

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجُمُعَةِ

(كِتَابُ الْجُمُعَةِ) ثَبَّتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَكْثَرِ. وَالْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ. وَالْمُرَادُ بَيَانُ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَسْمِيَةِ الْيَوْمِ بِذَلِكَ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ كَمَالَ الْخَلَائِقِ جُمِعَ فِيهِ. ذَكَرَهُ أَبُو خَدِيفَةَ النَّجَّارِيُّ فِي الْمُبْتَدَأِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَقِيلَ لِأَنَّ خَلْقَ آدَمَ جُمِعَ فِيهِ، وَرُدَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَعَبْرُهُمَا فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْفُوفًا بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَأَحْمَدُ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. وَبِإِلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ فِي قِصَّةِ تَجْمِيعِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ فَصَلَّى بِهِمْ وَذَكَرَهُمْ فَسَمَّوهُ الْجُمُعَةَ حِينَ اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مَوْفُوفًا. وَقِيلَ: لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَيُخَبِّرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّةً، وَفِيهَا أَنَّهَا يَوْمٌ عِيدٌ، وَلَا يُصَامُ مُنْفَرِدًا، وَقِرَاءَةُ الْمِ تَنْزِيلٌ وَهَلْ أَتَى فِي صَبِيحَتِهَا، وَالْجُمُعَةُ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا، وَالغُسْلُ لَهَا، وَالطَّيْبُ، وَالسَّوَاكُ، وَلِبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَتَبَخِيرُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّبَكُّيرُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ، وَالْخُطْبَةُ، وَالْإِنْصَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْكُفْهِ، وَنَفْيُ كِرَاهِيَةِ النَّافِلَةِ وَقَتِ الْإِسْتِوَاءِ، وَمَنْعُ السَّفَرِ قَبْلَهَا، وَتَضْعِيفُ أَجْرِ الذَّاهِبِ إِلَيْهَا بِكُلِّ خَطْوَةٍ أَجَرَ سَنَةٍ، وَنَفْيُ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِي يَوْمِهَا، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَتَكْفِيرُ الْآثَامِ، وَأَنَّهَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، وَالشَّاهِدُ الْمُدْخَرُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَخَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ إِنْ ثَبَّتَ الْحَبْرُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أُخَرَ فِيهَا نَظْرًا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا، أَنْتَهَى مُلْخَصًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ . لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

876 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَيْنَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ » .

(فَأَسْعُوا) فَامضُوا. وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِالسَّعْيِ هُنَا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ (فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ) فَالْمُرَادُ بِهِ الْحَرْيُ. وَاسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَرُضِيَةِ الْجُمُعَةِ سَبْقَهُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ، وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: فَالْتَّنْزِيلُ ثُمَّ السَّنَةُ يَدْلَانِ عَلَى إِجْبَائِهَا. وَاخْتَلَفَ فِي وَقْتِ فَرُضِيَّتِهَا، فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ بِالْمَدِينَةِ. وَهُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ فَرُضِيَّتَهَا بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ مَدِينَةٌ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَشْرُوعِيَّةُ النَّدَاءِ لَهَا، إِذِ الْأَذَانُ مِنْ خَوَاصِّ الْفَرَائِضِ. وَكَذَا النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ. لِأَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنِ الْمَبَاحِ يَعْنِي نَهْيَ تَحْرِيمِ إِلَّا إِذَا أَفْضَى إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ. وَيُضَافُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْبِيخُ عَلَى قَطْعِهَا. وَأَمَّا وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ فَهُوَ مِنَ التَّعْيِيرِ بِالْفَرُضِ، لِأَنَّهُ لِلْإِلْزَامِ، وَإِنْ أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِ الْإِلْزَامِ كَالْتَّقْدِيرِ، لَكِنَّهُ مُتَعَيَّنٌ لَهُ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى ذِكْرِ الصَّرْفِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ عَنِ اخْتِيَارِهِ وَتَعْيِينِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ لَهُمْ بِالتَّنْصِيصِ أَمْ بِالْاجْتِهَادِ. وَفِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فَرُضِيَّتَهَا عَلَى الْأَعْيَانِ لَا عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِ الْفَرُضِيَّةِ، وَمِنَ التَّعْمِيمِ فِي قَوْلِهِ (فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ وَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ). (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ) أَيِ الْآخِرُونَ زَمَانًا الْأَوَّلُونَ مَنْزِلَةً. وَالْمُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَإِنْ تَأَخَّرَ وُجُودُهَا فِي الدُّنْيَا عَنِ الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ، فَهِيَ سَابِقَةٌ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ بِأَنَّهَا أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُفْضَى بَيْنَهُمْ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَالِقِ). (بَيْنَ) مِثْلُ غَيْرِ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَبِهِ جَزَمَ الْخَلِيلُ وَالْكَسَائِيُّ وَرَجَّحَهُ ابْنُ سِيدَةَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَنَّ مَعْنَى (بَيْنَ) مِنْ أَجْلِ. وَمَعْنَاهُ أَنَا سَبَقْنَا بِالْفَضْلِ إِذْ هُدِينَا لِلْجُمُعَةِ مَعَ تَأَخُّرِنَا فِي الزَّمَانِ بِسَبَبِ أَنََّّهُمْ صَلُّوا عَنْهَا مَعَ تَقَدُّمِهِمْ. (ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمُ) الْمُرَادُ بِالْيَوْمِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَالْمُرَادُ بِفَرُضِهِ فَرُضُ تَعْظِيمِهِ. وَأَشِيرَ إِلَيْهِ (بِهَذَا) لِكُونِهِ ذِكْرًا فِي أَوَّلِ

الْكَلَامِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ خَدِيفَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَصَلَ اللَّهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا...) الْحَدِيثُ. (فَهَذَا نَا اللَّهُ لَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِأَنْ نَصَّ لَنَا عَلَيْهِ، وَأَنْ يُرَادَ الْهِدَايَةُ إِلَيْهِ بِالْاجْتِهَادِ. وَيَشْهَدُ لِلثَّانِي مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْجُمُعَةُ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ لِلْيَهُودِ يَوْمًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى كَذَلِكَ، فَهَلَمْ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ فِيهِ فَتَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فَجَعَلُوهُ يَوْمَ الْعَرُوبَةِ، وَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدِ بْنِ زُرَّارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ يَوْمَئِذٍ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ...) الْآيَةُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى بِنَا الْجُمُعَةَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ... الْحَدِيثُ. فَمُرْسَلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوْلَيْكَ الصَّحَابَةَ اخْتَارُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْاجْتِهَادِ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَهُ بِالْوَحْيِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِقَامَتِهَا. ثُمَّ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ وَلِذَلِكَ جَمَعَ بِهِمْ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ. وَعَلَى هَذَا فَقَدْ حَصَلَتِ الْهِدَايَةُ لِلْجُمُعَةِ بِجِهَتِي الْبَيَانِ وَالتَّوْفِيقِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى فَرُضِيَّةِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالْفِطْرِ (كُتِبَ عَلَيْنَا). وَفِيهِ أَنَّ الْهِدَايَةَ وَالْإِضْلَالَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَأَنَّ سَلَامَةَ الْإِجْمَاعِ مِنَ الْخَطَا مَخْصُوصٌ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ. وَأَنَّ الْجُمُعَةَ أَوَّلُ الْأُسْبُوعِ شَرْعًا. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْأُسْبُوعِ كُلِّهِ جُمُعَةً. وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْأُسْبُوعَ سَبْتًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا مُجَاوِرِينَ لِلْيَهُودِ فَتَبِعُوهُمْ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: بَيَانٌ وَاضِحٌ لِمَزِيدِ فَضْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأُمَّمِ السَّابِقَةِ زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فَضْلِ الْعُغْسِلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ ؟

877 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لَمْ يَذْكَرِ الْحُكْمَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى الْفَضْلِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ التَّرْغِيبُ فِيهِ، وَهُوَ الْقُدْرُ الَّذِي تَتَّفِقُ الْأَدِلَّةُ عَلَى ثُبُوتِهِ. (وَهَلْ عَلَى الصَّيِّ شُهُودُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النَّسَاءِ؟) لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ نَافِعٍ وَإِلَى الْحَدِيثِ الْمُصَرَّحِ بِأَنَّ لَا جُمُعَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ، لِكَوْنِهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ صَحِيحًا. وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. لَكِنْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ رَأَاهُ. وَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ الرِّجَالِ إِنْ حَضَرَهَا لِإِنْتِعَاءِ الْفَضْلِ شَرَعَ لَهُ الْغُسْلُ وَسَائِرُ آدَابِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ حَضَرَهَا لِأَمْرِ اتِّفَاقِيٍّ فَلَا. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْهُ بِلَفْظٍ (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). وَالتَّقْدِيرُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ. وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ). وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ) فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذَا أَرَدْتُمْ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ. وَيُقَوَّى رِوَايَةَ اللَّيْثِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي قَرِيبًا بِلَفْظٍ (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَاحَ...) فَهُوَ صَرِيحٌ فِي تَأْخِيرِ الرُّوْحِ عَنِ الْغُسْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ذَلِيلٌ عَلَى تَعْلِيْقِ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ بِالْمَجِيءِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ لِمَالِكٍ فِي أَنَّهُ يَغْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الْغُسْلُ مُتَّصِلًا بِالذَّهَابِ. وَوَافَقَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا يُجْزَى مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ. وَيَشْهَدُ لَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي قَرِيبًا. وَمُقْتَضَى النَّظَرِ أَنْ يُقَالَ: إِذَا عُرِفَ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالتَّنْظِيفِ رِعَايَةُ الْحَاضِرِينَ مَنْ التَّأْدِي بِالرَّائِحَةِ الْكَرْبِيَّةِ، فَمَنْ خَشِيَ أَنْ يُصِيبَهُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ مَا يُزِيلُ تَنْظِيفَهُ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الْغُسْلَ لَوْقَتِ ذَهَابِهِ، وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ مَالِكٌ فَشَرَطَ اتِّصَالَ الذَّهَابِ بِالْغُسْلِ

لِيَحْضُلَ الْأَمْنُ مِمَّا يُغَايِرُ التَّنْظِيفَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَا يُشْرَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ.

878 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِذْ أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ.

(مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ) قِيلَ فِي تَعْرِيفِهِمْ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ. وَقِيلَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا. وَقَدْ سَمَى ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي رَوَايَتِهِمَا عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ الرَّجُلَ الْمَدْكُورَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. وَقَدْ سَمَّاهُ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فَنَادَاهُ) أَيِ قَالَ لَهُ يَا فُلَانُ. (أَيُّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ؟) هَذَا الْاسْتِفْهَامُ اسْتِفْهَامٌ تَوْبِيخٌ وَإِنْكَارٌ، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ لِمَ تَأَخَّرْتَ إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ؟ وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِالْإِنْكَارِ فِي رَوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟) وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَعَرَّضَ عَنْهُ عُمَرُ فَقَالَ: مَا بَالَ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النَّدَاءِ؟) وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ كَلَّةً، فَحَفِظَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ. وَمُرَادُ عُمَرَ التَّلْمِيحُ إِلَى سَاعَاتِ التَّبْكِيرِ الَّتِي وَقَعَ التَّرْغِيبُ فِيهَا، وَأَنَّهَا إِذَا انْقَضَتْ طَوَّبَ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ التَّعْرِيفَاتِ وَأَرْشَقِ الْكِنَايَاتِ، وَفَهُمَ عُثْمَانُ ذَلِكَ فَبَادَرَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنِ التَّأَخُّرِ. (إِنِّي شَغِلْتُ) وَقَدْ بَيَّنَّ جِهَةً شَغَلَهُ فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ حَيْثُ قَالَ (أَنْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْ الْخَطِيبِ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ. (فَلَمْ أَرِذْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ) لَمْ أَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ بَعْدَ أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ إِلَّا بِالْوُضُوءِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي ابْتِدَاءِ شُرُوعِ عُمَرَ فِي الْخُطْبَةِ. (وَالْوُضُوءُ أَيْضًا) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ قَبِلَ عُذْرَهُ فِي تَرْكِ التَّبْكِيرِ، لَكِنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ مَعْنَى آخَرَ أُتِّجَ لَهُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْكَارٌ ثَانٍ مُضَافٌ إِلَى الْأَوَّلِ. وَالْمَعْنَى مَا اكْتَفَيْتَ بِتَأْخِيرِ الْوَقْتِ وَتَفْوِيتِ الْفُضَيْلَةِ حَتَّى تَرَكَتَ الْغُسْلَ وَاقْتَصَرْتَ عَلَى الْوُضُوءِ. وَفِي هَذَا

الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ، وَعَلَى الْمُنْبِرِ، وَتَفَقُّدُ الْإِمَامِ رَعِيَّتَهُ، وَأَمْرُهُ لَهُمْ بِمَصَالِحِ دِينِهِمْ، وَإِنكَارُهُ عَلَى مَنْ أَحَلَّ بِالْفَضْلِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمَ الْمَحَلِّ، وَمُوجَاهَتُهُ بِالْإِنكَارِ لِيَرْتَدِعَ مَنْ هُوَ دُونَهُ بِذَلِكَ. وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ لَا يُفْسِدُهَا. وَسُقُوطُ مَنْعِ الْكَلَامِ عَنِ الْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: الْإِعْتِدَارُ إِلَى وُلاَةِ الْأَمْرِ. وَإِبَاحَةُ الشُّغْلِ وَالتَّصَرُّفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النَّدَاءِ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى تَرْكِ فَضِيلَةِ الْبُكُورِ إِلَى الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَأْمُرْ بِرَفْعِ السُّوقِ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ عَلَى أَنَّ السُّوقَ لَا تُمْنَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ النَّدَاءِ لِكَوْنِهَا كَانَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ وَلِكَوْنِ الدَّاهِبِ إِلَيْهَا مِثْلَ عُثْمَانَ. وَفِيهِ: شَهُودُ الْفَضَاءِ السُّوقِ وَمُعَانَاةُ الْمَتَجِرِ فِيهَا. وَفِيهِ: أَنَّ فَضِيلَةَ التَّوَجُّهِ إِلَى الْجُمُعَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ قَبْلَ التَّأْدِينِ.

879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « غَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ) أَي بَالِغٍ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْإِحْتِلَامَ لِكَوْنِهِ الْغَالِبِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى دُخُولِ النَّسَاءِ فِي ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (وَاجِبٌ) عَلَى فَرُضِيَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَإِخْدَى الرَّوَّائِطِينَ عَنْ أَحْمَدَ. وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ بَعْدَ أَنْ أوردَ حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ: احْتَمَلَ قَوْلُهُ (وَاجِبٌ) مَعْنِيَيْنِ الظَّاهِرُ مِنْهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ فَلَا تَجْزِي الطَّهَارَةُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا بِالْغُسْلِ. وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْإِحْتِيَارِ وَكَرَمِ الْأَخْلَاقِ وَالنِّظَافَةِ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي بِقِصَّةِ عُثْمَانَ مَعَ عُمَرَ الَّتِي تَقَدَّمَتْ. قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَنْتُرِكْ عُثْمَانُ الصَّلَاةَ لِلْغُسْلِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ عُمَرُ بِالْخُرُوجِ لِلْغُسْلِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا قَدْ عَلِمَا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغُسْلِ لِلِاخْتِيَارِ. اهـ. وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَابْنِ حُرَيْمَةَ وَالطَّبْرِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ جَبَانَ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلْمٌ جَرَّاءً. وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافَقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ. وَقَدْ نَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ يَدُونُ الْغُسْلِ مُجْزِئَةٌ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَهُمْ

مُحْتَاجُونَ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنِ مُخَالَفَةِ هَذَا الظَّاهِرِ. وَأَقْوَى مَا عَارَضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثُ (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ) وَلَا يُعَارِضُ سَنَدَهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَلِهَذَا الْحَدِيثُ طُرُقٌ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلَهُ عِلَّتَانِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عَنَنَةِ الْحَسَنِ. وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَعَارَضُوا أَيْضًا بِأَحَادِيثٍ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الغُسْلِ، وَقَدْ وَرَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِلَفْظِ (مَنْ اغْتَسَلَ). وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ بَدْءِ الغُسْلِ. كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا فَلَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاعْتَسِلُوا). قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسِعَ الْمَسْجِدُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسَازُهُ حَسَنٌ. لَكِنَّ النَّبِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. وَعَلَى تَقْدِيرِ الصَّحَّةِ فَالْمَرْفُوعُ مِنْهُ وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، وَأَمَّا نَفْيُ الْوُجُوبِ فَهُوَ مُؤَقَّفٌ، لِأَنَّهُ مِنَ اسْتِنْبَاطِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ السَّبَبِ زَوَالُ الْمُسَبَّبِ. وَمِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ الْآتِي بِعَدِّ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ (لَوْ اغْتَسَلْتُمْ) فَفِيهِ عَرْضٌ وَتَنْبِيهُ لَا حَتْمٌ وَوُجُوبٌ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الْوُجُوبِ. ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا لَوْ سَلِمَتْ لَمَا دَلَّتْ إِلَّا عَلَى نَفْيِ اشْتِرَاطِ الغُسْلِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ الْمُجَرَّدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ .

880 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طَيِّبًا إِنْ وَجَدَ » . قَالَ عَمْرُو: أَمَّا الْغُسْلُ

فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبُو بَكْرٍ هَذَا . رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالٍ وَعَدَّةٌ . وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يُكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ .

(بَابُ الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ) لَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهُ أَيضًا لِوُقُوعِ الْإِحْتِمَالِ فِيهِ كَمَا سَبَقَ . (قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ) أَرَادَ بِهَذَا اللَّفْظِ التَّأْكِيدَ لِلرَّوَايَةِ . (وَأَنْ يَسْتَنْ) أَيُّ يَدْلُكَ أَسْنَانُهُ بِالسَّوَاكِ . (إِنْ وَجَدَ) مُتَعَلِّقٌ بِالطَّيِّبِ أَيُّ إِنْ وَجَدَ الطَّيِّبَ مَسَّهُ . وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) وَفِي رَوَايَةٍ (وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ) قَالَ عِيَاضٌ : يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ (مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ) إِزَادَةَ التَّأْكِيدِ لِيَفْعَلَ مَا أَمْكَنَهُ . وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ (وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ) لِأَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِلرَّجُلِ ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ، فَبَاحْتِئُهُ لِلرَّجُلِ لِأَجْلِ عَدَمِ غَيْرِهِ يَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ . وَيُؤَخِّدُ مِنْ أَقْصَارِهِ عَلَى الْمَسِّ الْأَخْذُ بِالتَّخْفِيفِ فِي ذَلِكَ . وَيَلْتَحِقُ بِالإِسْتِنَانِ وَالتَّطْيِيبِ التَّرْتِيبُ بِالْبَلْبَاسِ . وَسَيَأْتِي اسْتِعْمَالُ الْخُمْسِ الَّتِي عُدَّتْ مِنَ الْفِطْرَةِ . وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِهِ فَقَالَ : يَلْزَمُ الْآتِي الْجُمُعَةَ جَمِيعَ ذَلِكَ . وَسَيَأْتِي فِي بَابِ الدَّهْنِ لِلْجُمُعَةِ (وَيَذْهَبُ مِنْ دَهْنِهِ وَيَمَسُّ مِنْ طَيِّبِهِ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ .

881 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ » .

(بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ مَا افْتَضَاهُ الْحَدِيثُ مِنْ مُسَاوَاةِ الْمُبَادِرِ إِلَى الْجُمُعَةِ لِلْمُتَقَرَّبِ بِالْمَالِ. فَكَأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ عِبَادَتَيْنِ بَدَنِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلْجُمُعَةِ لَمْ تَثْبُتْ لِعَبِيرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ. (غُسْلُ الْجَنَابَةِ) أَيُّ غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ. وَقِيلَ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيُغْتَسَلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ فِي الرِّوَاكِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا تَمْتَدُّ عَيْنُهُ إِلَى شَيْءٍ يَرَاهُ. وَفِيهِ: حَمَلُ الْمَرْأَةِ أَيْضًا عَلَى الْإِغْتِسَالِ ذَلِكَ الْيَوْمَ. وَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَائِلٌ ذَلِكَ حَدِيثٌ (مَنْ غَسَلَ وَغْتَسَلَ...) الْمُخْرَجُ فِي السُّنَنِ، عَلَى رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى غَسَلَ بِالتَّشْدِيدِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى هَذَا وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ. انْتَهَى. وَقَدْ حَكَاهُ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَثَبَّتْ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّهُ أَنْسَبُ الْأَقْوَالِ، فَلَا وَجْهَ لِادِّعَاءِ بُطْلَانِهِ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ. (ثُمَّ رَاحَ) زَادَ أَصْحَابُ الْمُوطَّأِ عَنْ مَالِكٍ (فِي السَّاعَةِ الْأُولَى). (فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ) أَيُّ تَصَدَّقَ بِهَا مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ. قِيلَ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بَيَانُ تَفَاوُتِ الْمُبَادِرِينَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ نِسْبَةُ الْبَقْرَةِ إِلَى الْبَدَنَةِ فِي الْقِيَمَةِ مَثَلًا. وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ الْبَعِيرُ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْشَى. وَالْهَاءُ فِيهَا لِلْوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ. وَفِي الصَّحَاحِ: الْبَدَنَةُ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ تُنَحَرُ بِمَكَّةَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَهَا. انْتَهَى. وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ هُنَا النَّاقَةُ بِلَا خِلَافٍ. (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ) اسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّ التَّبْكَيرَ لَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ. قَالَ: وَيَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ مِنْ أَقْرَبِ أَبْوَابِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ. وَمَا قَالَهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ لِامْكَانِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ بِأَنْ يُبَكَّرَ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لَهُ فِي الْجَمَاعِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ الْوَقْتُ، أَوْ يُحْمَلُ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مَكَانٌ مُعَدًّا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: الْحِضُّ عَلَى الْإِغْتِسَالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفَضْلُهُ، وَفَضْلُ التَّبْكَيرِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا يَحْضُلُ لِمَنْ جَمَعَهُمَا. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا أُطْلِقَ فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ مِنْ تَرْتِبِ الْفَضْلِ عَلَى التَّبْكَيرِ مِنْ غَيْرِ تَفْيِيدٍ بِالْغُسْلِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَرَاتِبَ النَّاسِ فِي الْفَضْلِ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ. وَأَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الصَّدَقَةِ غَيْرُ مُحْتَقَرٍ فِي الشَّرْعِ. وَأَنَّ التَّقَرُّبَ بِالْإِبْلِ أَفْضَلُ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالْبَقْرِ. وَهُوَ بِالِاتِّفَاقِ فِي الْهَدْيِ، وَاخْتَلَفَ فِي الصَّحَايَا. وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّهَا كَذَلِكَ. وَقَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُسَيَّرِ: فَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ التَّقَرُّبَيْنِ بِاخْتِلَافِ الْمُقْصُودَيْنِ، لِأَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأُضْحِيَّةِ التَّدْكِيرُ بِقِصَّةِ الدَّبِيحِ، وَهُوَ قَدْ فُيِدَ بِالْغَنَمِ، وَالْمُقْصُودُ بِالْهَدْيِ التَّوَسُّعُ عَلَى الْمَسَاكِينِ، فَنَاسَبَ الْبُذْنُ.

882 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » ؟

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأَصْلِ بغيرِ تَرْجَمَةٍ . وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ ادَّعَى إِجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى تَرْكِ التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَدَمَ التَّبَكِيرِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ مَا يَلْزَمُ مِنْ إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَى الدَّاخِلِ احْتِسَابَهُ مَعَ عَظَمِ شَأْنِهِ ، فَإِنَّهُ لَوْلَا عِظَمُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ . وَإِذَا ثَبَتَ الْفَضْلُ فِي التَّبَكِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثَبَتَ الْفَضْلُ لَهَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ .

883 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْأِمَامُ ، إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

(بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ) أَيِ اسْتِعْمَالِ الدُّهْنِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِ الدَّالِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ . (عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ . (وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ) وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّنْظِيفِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْ عَطْفِهِ عَلَى الْغُسْلِ أَنَّ

إِفَاضَةَ الْمَاءِ تَكْفِي فِي خُصُولِ الْغُسْلِ، أَوْ الْمُرَادُ بِهِ التَّنْظِيفُ بِأَخِذِ الشَّارِبِ وَالظُّفْرِ وَالْعَانَةِ. (وَيَدَهُنُ) الْمُرَادُ بِهِ إِزَالَةُ شَعَثِ الشَّعْرِ بِهِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْتِيبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. (أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ) أَيِ إِنْ لَمْ يَجِدْ دُهْنًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ. وَإِصَافَتُهُ إِلَى الْبَيْتِ تُؤْذِنُ بِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ طِيبًا، وَيَجْعَلُ اسْتِعْمَالَهُ لَهُ عَادَةً، فَيَدْخِرُهُ فِي الْبَيْتِ. كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْبَيْتِ حَقِيقَتُهُ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ) فَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى إِنْ لَمْ يَتَّخِذْ لِنَفْسِهِ طِيبًا فَلْيَسْتَعْمِلْ مِنْ طِيبِ امْرَأَتِهِ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَاضِي ذَكَرَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ). (فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ) فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ (ثُمَّ لَمْ يَتَّخِطَّ رِقَابَ النَّاسِ). (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) الْمُرَادُ بِالْأُخْرَى الَّتِي مَضَتْ. وَلاِبْنِ حِبَّانَ (غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنِ عُمَارَةَ عَنِ سَلْمَانَ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ (مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا). وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِاخْتِصَارٍ، وَزَادَ ابْنُ مَاجَهَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مَا لَمْ يَغْسَحَ الْكِبَائِرَ). وَنَحْوُهُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: كَرَاهَةُ التَّخَطِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ النَّافِلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِقَوْلِهِ (صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ .. ثُمَّ قَالَ .. ثُمَّ يُنصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ) فَدَلَّ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ عَلَى الْخُطْبَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ النَّافِلَةِ يَنْصَفُ النَّهَارَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَتَبَيَّنَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ غُسْلِ وَتَنْظُفٍ وَطِيبٍ أَوْ دَهْنٍ وَنَيْسٍ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَالْمَشْيِ بِالسَّكِينَةِ وَتَرْكِ التَّخَطِّيِ وَالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ وَتَرْكِ الْأَذَى وَالتَّنْفُلِ وَالْإِنْصَاتِ وَتَرْكِ اللَّغْوِ. وَدَلَّ التَّقْيِيدُ بِعَدَمِ غَشْيَانِ الْكِبَائِرِ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُكْفَرُ مِنَ الذُّنُوبِ هُوَ الصَّغَائِرُ، فَتُحْمَلُ الْمُطْلَقَاتُ كُلُّهَا عَلَى هَذَا الْمُقْيَدِ.

884 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصْبِيُوا مِنَ الطَّيِّبِ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي .

885 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمْسُ طَيِّبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ .

(ذَكَرُوا) لَمْ يُسَمَّ طَاوُسٌ مِنْ حَدِّثِهِ بِذَلِكَ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. (وَأَصِيبُوا مِنَ الطَّيِّبِ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الدُّهْنِ الْمُتَرَجِّمِ بِهِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَتْ الْعَادَةُ تَقْتَضِي اسْتِعْمَالَ الدُّهْنِ بَعْدَ غَسْلِ الرَّأْسِ أَشْعَرَ ذَلِكَ بِهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّ حَدِيثَ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاحِدٌ، ذَكَرَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ الدُّهْنَ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الرَّهْرِيُّ، وَزِيَادَةُ الثَّقَةِ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِإِيرَادِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَقِبَ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَا عَدَا الْغُسْلَ مِنَ الطَّيِّبِ وَالِدُّهْنِ وَالسَّوَاكِ وَغَيْرِهَا لَيْسَ هُوَ فِي التَّأَكُّدِ كَالْغُسْلِ، وَإِنْ كَانَ التَّرغِيبُ وَرَدَ فِي الْجَمِيعِ.

بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ .

886 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا حُلَّةٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَسَوْتِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا .

(بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ) أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنَ الْجَائِزِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ مِنْ جِهَةِ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ عَلَى أَصْلِ التَّجْمُلِ لِلْجُمُعَةِ. وَقَصْرِ

الإنكارِ عَلَى لَيْسِ مِثْلِ تِلْكَ الْحُلَّةِ لِكُونِهَا كَانَتْ حَرِيرًا. وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ بِلَفْظِ (وَلَيْسَ مِنْ خَيْرِ ثِيَابِهِ) وَلِأَبِي دَاوُدَ (وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ) وَفِي الْمُوطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبِي مِهْنَتِهِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. (سِيرَاء) أَي حَرِيرٍ. وَعُطَارِدٌ صَاحِبُ الْحُلَّةِ هُوَ ابْنُ حَاجِبِ التَّمِيمِيِّ. (فَكَسَاهَا أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا) سَيَأْتِي أَنَّ اسْمَهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، وَكَانَ أَخَا عُمَرَ مِنْ أُمِّهِ.

بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُنُّ .

887 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ » .

888 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ » .

889 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَخُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ .

(يَسْتُنُّ) أَي يُدَلِّكُ أَسْنَانَهُ بِالسَّوَاكِ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ) مُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ انْدِرَاجِ الْجُمُعَةِ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ (كُلِّ صَلَاةٍ). لَمَّا خُصَّتِ الْجُمُعَةُ بِطَلَبِ تَحْسِينِ الظَّاهِرِ مِنَ

الْغُسْلِ وَالتَّنْظِيفِ وَالتَّطْيِيبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَطْيِيبُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الذِّكْرِ وَالْمُنَاجَاةِ وَإِزَالَةُ مَا يَصُرُّ الْمَلَائِكَةُ وَبَنِي آدَمَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ مُنَاسِبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ سَبَبَ مَنْعِهِ مِنْ إِيْجَابِ السَّوَاكِ وَاحْتِيَاجِهِ إِلَى الْإِعْتِدَارِ عَنِ إِكْتَارِهِ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَوُجُودِ الْمَشَقَّةِ، وَلَا مَشَقَّةَ فِي فِعْلِ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

حَدِيثُ حُذَيْفَةَ وَجَهٌ مُنَاسِبَتِهِ أَنَّهُ شُرِعَ فِي اللَّيْلِ لِتَجَمُّلِ الْبَاطِنِ فَيَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ أُخْرَى لِأَنَّهُ شُرِعَ لَهَا التَّجَمُّلُ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ حُذَيْفَةَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْوُضُوءِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى مَالِكٍ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ آخَرَ بِلَفْظٍ آخَرَ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السَّوَاكَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ بِهِ أَوْ لَمْ يَشَقَّ. اهـ. وَإِلَى الْقَوْلِ بَعْدَمَ وَخُوبِهِ صَارَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَرِجَالٌ إِسْنَادِهِ بَصْرِيُّونَ. (أَكْثَرَتْ) أَيِ بِالْعُتِّ فِي تَكْرِيرِ طَلَبِهِ مِنْكُمْ، أَوْ فِي إِبْرَادِ الْإِخْبَارِ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ.

بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ .

890 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَنَّنَ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى صَدْرِي .

(بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَالْكَلامُ عَلَيْهِ يُدْكَرُ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي عِنْدَ ذِكْرِ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ. وَقَوْلُهَا فِيهِ (فَقَصَمْتُهُ) أَي كَسَرْتُهُ. وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ وَابْنِ السَّكَنِ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ. وَالْقَضْمُ الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَهُوَ أَصْح. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَأْكِدِ أَمْرِ السَّوَاكِ لِكُونِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخَلَّ بِهِ مَعَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ شَاغِلِ الْمَرَضِ.

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

891 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمَزٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الم تنزيل) السَّجْدَةَ (وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) .

بَيْنَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ ((الم تنزيل) فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)). وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ، لِمَا تُشْعِرُ الصَّيْغَةَ بِهِ مِنْ مُوَاطَبَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ إِكْفَارِهِ مِنْهُ. بَلْ وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّصْرِيحُ بِمُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَفْظُهُ (يُذِيهِمْ ذَلِكَ) وَأَصْلُهُ فِي ابْنِ مَاجَةَ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ صَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ تَعْلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ بِكَرَاهَةِ قِرَاءَةِ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ فَقِيلَ لِكُونِهَا تَشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةِ سُجُودٍ فِي الْفَرَضِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهُوَ تَعْلِيلٌ فَاسِدٌ بِشَهَادَةِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقِيلَ لِخَشْيَةِ التَّخْلِيطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ، وَمِنْ ثَمَّ فَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ لِأَنَّ الْجَهْرِيَّةَ يُؤْمَنُ مَعَهَا التَّخْلِيطُ. لَكِنْ صَحَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَسَجَدَ بِهِمْ فِيهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ. فَطَبَّلَتِ التَّفَرُّقَةُ. وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَّلَ الْكَرَاهَةَ بِخَشْيَةِ اعْتِقَادِ الْعَوَامِّ أَنَّهَا فَرَضٌ. قَالَ صَاحِبُ الْمُحِيطِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صُبْحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْيَانًا لِمَلَا يَطْنُ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يُجْرَى غَيْرُهُ. فَانْدَتَانِ، الْأُولَى: لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ

فِي هَذَا الْمَحَلِّ، إِلَّا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ يُنْظَرُ فِي حَالِهِ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الصَّغِيرِ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَمُنَاسَبَةٌ تَرْجَمَةُ الْبَابِ لِمَا قَبْلَهَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِاخْتِصَاصِ صُبْحِهَا بِالْمُؤَاظَبَةِ عَلَى قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ. وَقِيلَ إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرِ خَلْقِ آدَمَ وَأَحْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسَيَقَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ .

892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الصُّبَعِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَاتِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ .

(بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ مَنْ خَصَّ الْجُمُعَةَ بِالْمُدُنِ دُونَ الْقُرَى، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ. (بِجَوَاتِي) قَرِيبَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ.

893 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « كَلُّكُمْ رَاعٍ » . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَى ابْنِ شَهَابٍ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي الْقُرَى - هَلْ تَرَى أَنَّ أَجْمَعَ؟ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا، وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَعَبْرِهِمْ، وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ، فَكَتَبَ ابْنُ شَهَابٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - يَأْمُرُهُ أَنْ يُجْمَعَ، يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ - قَالَ
وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » .

(أَجْمَعُ) أَيُّ أَصْلِي بِمَنْ مَعِيَ الْجُمُعَةَ. (عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا) أَيُّ يَزْرَعُ فِيهَا. (وَرُزِيقٌ يَوْمِنِدٍ عَلَى
أَيْلَةٍ) بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي طَرِيقِ الشَّامِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَمِصْرَ عَلَى سَاحِلِ الْقَلْزَمِ. وَكَانَ رُزِيقٌ أَمِيرًا عَلَيْهَا
مِنْ قَبْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ الْأَرْضَ الَّتِي كَانَ يَزْرَعُهَا مِنْ أَعْمَالِ أَيْلَةٍ، وَلَمْ يَسْأَلْ
عَنْ أَيْلَةٍ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ مَدِينَةً كَبِيرَةً ذَاتَ قَلْعَةٍ. وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ الْمِصْرِيَّ
وَالْعَزِيَّ وَبَعْضُ آثَارِهَا ظَاهِرٌ. وَوَجْهُ مَا اخْتَجَّ بِهِ عَلَى التَّجْمِيعِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
(كُلُّكُمْ رَاعٍ...) أَنَّ عَلَى مَنْ كَانَ أَمِيرًا إِقَامَةَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْجُمُعَةُ مِنْهَا، وَكَانَ رُزِيقٌ عَامِلًا
عَلَى الطَّائِفَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاعِيَ حُقُوقَهُمْ وَمَنْ جُمِلَتْهَا إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ. وَسَيَأْتِي
الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَغَيْرِهِمْ ؟ وَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ .

894 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » .

895 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

896 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَحْنُ الْآخِرُونَ

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ ، فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعَدَ غَدِ لِلنَّصَارَى . فَسَكَتَ

897 - ثُمَّ قَالَ: « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » .

898 - رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا » .

(بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟) تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ . وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ (وَغَيْرِهِمْ) الْعَبْدُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمُعْتَدِرُ . وَكَأَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْإِسْتِفْهَامَ فِي التَّرْجِمَةِ لِإِحْتِمَالِ الْوَاقِعِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ...) فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلْجَمِيعِ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَجِيءْ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ بِالْمُحْتَلِمِ يُخْرِجُ الصَّبِيَانَ ، وَالتَّقْيِيدُ فِي النَّهْيِ عَنْ مَنَعَ النَّسَاءِ الْمَسَاجِدَ بِاللَّيْلِ يُخْرِجُ الْجُمُعَةَ ، وَعَرِفَ بِهَذَا وَجْهَ إِزَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَكْثَرِهَا . (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الْغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ) وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ ، وَزَادَ (وَالْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ) وَمَعْنَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ يُمَكِّنُهُ الرُّجُوعُ إِلَى مَوْضِعِهِ قَبْلَ دُخُولِ اللَّيْلِ ، فَمَنْ كَانَ فَوْقَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ عِنْدَهُ . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ . وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي يُورِدُهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّرَاجِمِ تَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ مَا تَضَمَّنَتْهُ عِنْدَهُ ، فَهَذَا مُصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ الْغُسْلَ لِلْجُمُعَةِ لَا يُشْرَعُ إِلَّا لِمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: (حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ... إلخ)) فَاعِلٌ سَكَتَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا) هَكَذَا أَنَّهُمْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ ، وَقَدْ عَيَّنَهُ جَابِرٌ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ (الْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ يَوْمًا وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

899 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « ائْتَدُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » .

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مُطَوَّلًا. (بِاللَّيْلِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَمْتَعُونَهُنَّ بِالنَّهَارِ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ الرَّبِيبَةِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا تَرَجَّمَ بِشَيْءٍ ذَكَرَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَمَا يَنَاسِبُ التَّعَلُّقَ، فَلِذَلِكَ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا فِي تَرْجُمَتِهِ (هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ)، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ مَفْهُومُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ يَمْنَعُ النَّهَارَ وَالْجُمُعَةَ نَهَارِيَّةً، وَأَجَابَ بِأَنَّهُ مِنْ مَفْهُومِ الْمُوَافَقَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا أَدِنَ لَهُنَّ بِاللَّيْلِ مَعَ أَنَّ اللَّيْلَ مَطْنَةٌ الرَّبِيبَةِ فَالْإِدْنُ بِالنَّهَارِ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

900 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَعَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » .

(كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ) هِيَ عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أُخْتُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ أَحَدِ الْعَشْرَةِ. (فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ...إِلْخ.) قَائِلٌ ذَلِكَ كُلهُ هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخَاطَبَةُ دَارَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْفَى فُيَيْلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الرُّحْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ .

901 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الرِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ، قَالَ: فَعَلَهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَاللِّدْحَضِ .

(بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ) أوردَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُنَاسِبٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَبِهِ قَالَ الْخُمْهُورُ. وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَلِيلِ الْمَطْرِ وَكَثِيرِهِ. وَعَنْ مَالِكٍ لَا يُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا بِالْمَطْرِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا حُجَّةٌ فِي الْجَوَازِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ) أَي فُلُو تَرَكْتُ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ لِبَادَرٍ مَنْ سَمِعَهُ إِلَى الْمَجِيءِ فِي الْمَطْرِ فَيَشْقُ عَلَيْهِمْ، فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَقُولَ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنَّ الْمَطَرَ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي تُصَيِّرُ الْعَرِيْمَةَ رُخْصَةً. (وَاللِّدْحَضُ) هُوَ الرَّلْقُ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَيِّنَةٌ مَبَاحِثِ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ.

بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَزَّ -: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ) . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا ، سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ . وَكَانَ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجْمَعُ، وَهُوَ بِالرَّأْوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ .

902 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ ، يُصَيِّهُمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » .

(بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ)) يَعْنِي أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي وُجُوبِ بَيَانِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ،

فَلِدَلِكِ أَتَى فِي التَّرْجَمَةِ بِصِغَةِ الإِسْتِفْهَامِ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ كَانَ فِي قُوَّةِ السَّمْعِ سَوَاءً كَانَ دَاخِلَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ. وَفِي السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ) وَاخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَأَجِبْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ذِكْرُ مَنْ احْتَجَّ بِهِ عَلَى وَجُوبِهَا، فَيَكُونُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْلَى لِثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا. (سَمِعْتَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ) يَعْنِي إِذَا كُنْتَ دَاخِلَ الْبَلَدِ. وَبِهَذَا صَرَّحَ أَحْمَدُ. وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ. وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْأَثَرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَيْضًا قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَا الْقَرْيَةُ الْجَامِعَةُ؟ قَالَ: ذَاتُ الْجَمَاعَةِ وَالْأَمِيرِ وَالْقَاضِي وَالذُّورِ الْمُجْتَمِعَةِ الْأَخِذُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ مِثْلُ جَدَّةَ. (يَجْمَعُ) أَي يُصَلِّي بِمَنْ مَعَهُ الْجُمُعَةَ، أَوْ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ بِجَمَاعِ الْبَصْرَةِ. (وَهُوَ) أَي الْقَصْرُ. وَالرَّأْيُ مَوْضِعُ ظَاهِرِ الْبَصْرَةِ مَعْرُوفٌ كَانَتْ فِيهِ وَقْعَةٌ كَبِيرَةٌ بَيْنَ الْحَجَّاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ. (عَلَى فَرَسَاحِينَ) أَي مِنَ الْبَصْرَةِ. (وَالْعَوَالِي) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهَا فِي الْمَوَاقِيتِ، وَأَنَّهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَدِينَةِ. (فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ فَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ) كَذَا وَقَعَ لِلْأَكْثَرِ، وَعِنْدَ الْقَابِسِيِّ (فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ) يَفْتَحُ الْمَهْمَلَةَ وَالْمَدَّ، وَهُوَ أَصُوبٌ. وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا: رَفَقَ الْعَالِمُ بِالْمُتَعَلِّمِ. وَاسْتِحْبَابُ التَّنْظِيفِ لِمُجَالَسَةِ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَاجْتِنَابُ أَدَى الْمُسْلِمِ بِكُلِّ طَرِيقٍ. وَحِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِمْ.

بَابُ ، وَقْتُ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَكَذَلِكَ يُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالتَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

903 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اغْتَسَلْتُمْ .

(بَابُ، وَقَتِ الْجُمُعَةِ) أَيَّ أَوَّلِهِ (إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) جَزَمَ بِهِذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعَ وُقُوعِ الْخِلَافِ فِيهَا لِضَعْفِ دَلِيلِ الْمُخَالَفِ عِنْدَهُ. وَكَانَ التُّعْمَانُ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ نُؤُبٍ عَنْ زِيَادٍ وَعَنْ وَلَدِهِ فِي الْكُوفَةِ أَيْضًا. (كَانَ النَّاسُ مَهَنَةً) جَمَعَ مَا هُنَّ. أَيَّ خَدَمَ أَنْفُسِهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ (كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاءٌ) أَيَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَنْ يَكْفِيهِمُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَدَمِ. (وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ) اسْتَدَلَّ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ رَاحُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّهُ حَقِيقَةُ الرُّوْحِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ، لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا حَيْثُ قَالَتْ (يُصِيهِمُ الْعُبَارُ وَالْعَرَقُ) لِأَنَّ ذَلِكَ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَا يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَهَذَا فِي حَالِ مَجِيئِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا حِينَ الزَّوَالِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. وَعُرِفَ بِهَذَا تَوْجِيهُ إِبْرَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ. تَنْبِيهُ: أُوْرِدَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ طَرِيقَ عَمْرَةَ هَذِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ فِيهِ أَصْلًا.

904 - حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ .

905 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ ، وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِمُوَظَّئِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ حُمَيْدٍ الَّتِي بَعْدَ هَذَا عَنْ أَنَسٍ (كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) فَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بَاكِرَ النَّهَارِ، لَكِنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى التَّعَارُضِ. وَقَدْ تَقَرَّرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّبَكُّيرَ يُطْلَقُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهِ أَوْ تَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْقِيْلُولَةِ، بِخِلَافِ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَرِّ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقِيلُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْإِبْرَادِ. وَلِهَذَا التُّكْنَةُ أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ طَرِيقَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَقِبَ طَرِيقِ

عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ. وَسَيَّأْتِي فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ التَّعْبِيرِ بِالتَّبْكِيرِ وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَهُوَ يُؤَيَّدُ مَا قُلْنَا.

بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

906 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا اشْتَدَّ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الظُّهْرَ ؟

(بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لَمَّا اخْتَلَفَ ظَاهِرُ النَّقْلِ عَنْ أَنَسٍ، وَتَقَرَّرَ أَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ، جَاءَ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ آخَرَ يُوهِمُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَتَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِأَجْلِهِ. (بَكَرَ بِالصَّلَاةِ) أَيَّ صَلَاةً فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. (وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ) لَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِ التَّرْجَمَةِ لِإِلْتِمَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِهِ (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) لِإِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ التَّابِعِيِّ أَوْ مِنْ دُونِهِ، وَهُوَ ظَنٌّ مِمَّنْ قَالَهُ. وَالتَّصْرِيحُ عَنْ أَنَسٍ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدِ الْمَاضِيَةِ أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَيُؤَيَّدُهُ الرِّوَايَةُ الْمُعَلَّقَةُ الثَّانِيَةُ، فَإِنَّ فِيهَا الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَهُ (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) إِنَّمَا أَخَذَهُ قَائِلُهُ مِمَّا فَهَمَهُ مِنَ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ عِنْدَ أَنَسٍ، حَيْثُ اسْتَدَلَّ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ (كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ). (وَقَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) وَصَلَّهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ، يَقُولُ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْبُرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ). وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يُونُسَ وَزَادَ (يَعْنِي الظُّهْرَ). وَالْحَكَمُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ أَبِي عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، كَانَ نَائِبًا عَنِ ابْنِ عَمِّهِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُونُسَ، وَكَانَ عَلَى طَرِيقَةِ ابْنِ عَمِّهِ فِي تَطْوِيلِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَكَادَ الْوَقْتُ

أَنْ يَخْرُجَ . وَقَدْ أوردَ أَبُو يَعْلَى قِصَّةَ يَزِيدَ الصَّبِيِّ وَإِنكَارَهُ عَلَى الْحَكَمِ هَذَا الصَّنِيعَ ، وَاسْتِشْهَادَهُ بِأَنْسٍ ، وَاعْتِدَارَ أَنْسٍ عَنِ الْحَكَمِ بِأَنَّهُ أَخْرَجَ لِلْإِبْرَادِ ، فَسَاقَهَا مُطَوَّلَةً فِي نَحْوِ وَرَقَةٍ . وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْإِبْرَادَ بِالْجُمُعَةِ عِنْدَ أَنْسٍ إِنَّمَا هُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الظُّهْرِ لَا بِالنَّصِّ . لَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ تَدُلُّ عَلَى التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا . (وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ) وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بَلْفُظٍ (كَانَ إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ بَكَرَ بِالظُّهْرِ وَإِذَا كَانَ الصَّيْفُ أَبْرَدَ بِهَا) . وَعُرِفَ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ تَسْمِيَةَ الْأَمِيرِ الْمُبْتَهَمِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمُعَلَّقَةِ ، وَمِنْ رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَغَيْرِهِ سَبَبُ تَحْدِيثِ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ بِذَلِكَ حَتَّى سَمِعَهُ أَبُو خَلْدَةَ . وَقَالَ الرَّيْنِيُّ بْنُ الْمُتَمِّرِ : نَحَا الْبُخَارِيُّ إِلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِبْرَادِ بِالْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَبْتَأِ الْحُكْمَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (يَعْنِي الْجُمُعَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ مِمَّا فَهَمَهُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْلِهِ ، فَرَجَحَ عِنْدَهُ الْإِحَافُهَا بِالظُّهْرِ . وَأَيَّدَ ذَلِكَ قَوْلُ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ لِأَنْسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ؟ وَجَوَابُ أَنْسٍ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارِ ذَلِكَ . وَفِيهِ : إِزَالَةُ التَّشْوِيشِ عَنِ الْمُصَلِّيِّ بِكُلِّ طَرِيقٍ مُحَافِظَةً عَلَى الْخُشُوعِ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ فِي مُرَاعَاةِ الْإِبْرَادِ فِي الْحَرِّ ذُونَ الْبُرْدِ .

بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ ذِكْرُهُ - : (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) . وَمَنْ قَالَ : السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ : إِذَا أَدَانَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ .

907 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ : أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » .

قَدْ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ (لَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ) إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ السَّعْيَ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَةِ غَيْرُ السَّعْيِ الْمُنْهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ . وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ السَّعْيَ فِي الْآيَةِ فُسِّرَ بِالْمُضِيِّ ،

وَالسَّعْيِ فِي الْحَدِيثِ فَسَّرَ بِالْعَدُوِّ لِمُقَابَلَتِهِ بِالْمَشْيِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَحْرُمُ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ) أَي إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ. وَإِلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَابْتِدَاؤُهُ عِنْدَهُمْ مِنْ حِينَ الْأَذَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، لِأَنَّهُ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَّأَنِي قَرِيبًا. وَأَمَّا الْأَذَانُ الَّذِي عِنْدَ الرِّوَالِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْبَيْعُ فِيهِ مَعَ الْكِرَاهَةِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَلَا يَحْرُمُ. وَهَلْ يَبْصَحُ الْبَيْعُ مَعَ الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ؟ قَوْلَانِ مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَقْتَضِي الْفَسَادَ مُطْلَقًا أَوْ لَا. (وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا) وَصَلَّهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِلَفْظٍ (إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ حَرَّمَ اللَّهُوُ وَالْبَيْعُ وَالصَّنَاعَاتُ كُلُّهَا وَالرُّقَادُ وَأَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ وَأَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا)، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ...إِلخ). اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَقِيلَ عَنْهُ هَكَذَا، وَقِيلَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ إِنَّهُ لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ. كَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. (أَدْرَكَنِي أَبُو عَبَّاسٍ) وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبَحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَسَبَّأَنِي الْكَلَامَ عَلَى الْمَتَنِ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَأُورِدَهُ هُنَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فَدَخَلَتْ فِيهِ الْجُمُعَةُ. وَلَكُونِ رَاوِي الْحَدِيثِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ.

908 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ ، وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتُوا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ.

909 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ » .

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ الْمُصَنَّفُ. وَقَعَ قَوْلُهُ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَحَدَهُ. وَكَأَنَّهُ وَقَعَ عِنْدَهُ تَوَقُّفٌ فِي وَصْلِهِ، لِكَوْنِهِ كَتَبَهُ مِنْ حِفْظِهِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَوْصُولٌ لَا رَبِّبَ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاحِرِ الْأَذَانِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَّقَ هَذِهِ الطَّرِيقَ مِنْ جِهَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّكِّ الَّذِي هُنَا. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَثْنِ أَيْضًا. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ).

بَابُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

910 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، ثُمَّ آدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَصَلَّى مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ ، غَفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى . »

(بَابُ لَا يُفَرِّقُ، أَيِ الدَّاخِلِ، بَيْنَ اثْنَيْنِ) كَذَا تَرَجَمَ وَلَمْ يُثَبِّتِ الْحُكْمَ. وَقَدْ نَقَلَ الْكَرَاهَةَ عَنِ الْجُمْهُورِ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَاخْتَارَ التَّحْرِيمَ، وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِيَّةٌ. وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الرَّجْرِ عَنِ السَّخَطِيِّ مُخْرَجَةٌ فِي الْمُسْنَدِ وَالسُّنَنِ، وَفِي غَالِبِهَا ضَعْفٌ، وَأَقْوَى مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَتَخَطَّى وَالتَّسَائِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ). وَقَيَّدَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ الْكَرَاهَةَ بِمَا إِذَا كَانَ الْخَطِيبُ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَقَدْ اسْتَشْنَيْ مِنْ كَرَاهَةِ السَّخَطِيِّ مَا إِذَا كَانَ فِي الصُّفُوفِ الْأُولَى فُرْجَةً فَأَرَادَ الدَّاخِلُ سَدَّهَا فَيُغْتَفَرُ لَهُ لِتَقْصِيرِهِمْ. أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ سَلْمَانَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ.

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ .

911 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قُلْتُ لِنَافِعٍ: الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا .

(بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ مَكَانَهُ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ الْمُقَيَّدَةُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لِيُخَالِفَ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ وَلَكِنْ يَقُولُ تَفَسَّحُوا). وَتُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى بَعْدَ الْإِسْتِئْذَانِ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الْكِرَاهَةِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ سَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

912 - حَدَّثَنَا آدَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ .

(بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أَيُّ مَتَى يُشْرَعُ؟ (فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) أَيُّ خَلِيفَةً. (وَكَثُرَ النَّاسُ) أَيُّ بِالْمَدِينَةِ. (زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ) فِي رَوَايَةٍ وَكَيْفٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ). (عَلَى الزُّورَاءِ) عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ وَابْنِ مَاجَةَ (زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ يُقَالُ لَهَا الزُّورَاءُ). وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا بِالزُّورَاءِ، وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ...) الْحَدِيثِ. وَأَمَّا مَا أَحَدَّثَ النَّاسُ قَبْلَ وَقْتِ الْجُمُعَةِ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ دُونَ بَعْضٍ، وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْلَى.

بَابُ الْمُؤَدَّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

913 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ .

(بَابُ الْمُؤَدِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ (وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَدِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ).

بَابُ يُؤَدِّنُ الْإِمَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ .

914 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَنْبَرِ ، أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا . فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا . فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي .

(بَابُ يُجِيبُ الْإِمَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ) فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ يُؤَدِّنُ بَدَلَ يُجِيبُ فَكَأَنَّهُ سَمَّاهُ أَدَانًا لِكُونِهِ بِلَفْظِهِ. (وَأَنَا) أَيُّ أَشْهَدُ. (فَلَمَّا أَنْ قَضَى) أَيُّ فَرَغَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ مِنَ الْإِمَامِ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَأَنَّ الْخَطِيبَ يُجِيبُ الْمُؤَدِّنَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ. وَأَنَّ قَوْلَ الْمُجِيبِ وَأَنَا كَذَلِكَ وَنَحْوَهُ يَكْفِي فِي إِجَابَةِ الْمُؤَدِّنِ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الْكَلَامِ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي الْخُطْبَةِ. وَأَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ غَيْرُ مُرْجِعٍ. وَفِيهِمَا نَظْرٌ. وَفِيهِ: الْجُلُوسُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَتَقْيَةُ مَبَاحِثِهِ تَقَدَّمَتْ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ.

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ .

915 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عَثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ التَّأْذِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ .

تَقَدَّمَ مَبَاحِثُ حَدِيثِ السَّائِبِ قَرِيبًا . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ ظَاهِرَةٌ جَدًّا . وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ: هُوَ سُنَّةٌ . وَالْحِكْمَةُ فِيهِ سُكُونُ اللَّغَطِ ، وَالتَّهَيُّؤُ لِلْإِنْصَاتِ ، وَالِاسْتِنْصَاتُ لِسَمَاعِ الْخُطْبَةِ ، وَإِحْضَارُ الذَّهْنِ لِلذِّكْرِ .

بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ .

916 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عَثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرُوا ، أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَتَبَتِ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

(بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ) أَيُّ عِنْدَ إِزَادَتِهَا . أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ السَّائِبِ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ .

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ . وَقَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنْبَرِ .

917 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ الْأَسْكَدَرَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ: أَنَّ

رَجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُوْدُهُ ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى فُلَانَةَ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ - : « مُرِّي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » . فَأَمَرْتُهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيَّهَا ، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيَّهَا ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيَّهَا ، ثُمَّ نَزَلَ الْفَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي » .

(بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ) أَي مَشْرُوعِيَّتِهَا . وَلَمْ يَقْيِدْهَا بِالْجُمُعَةِ لِتَسَاوُلِهَا وَتَسَاوُلِ غَيْرِهَا . (وَقَالَ أَنَسٌ : خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْإِعْتِصَامِ وَفِي الْفَتَنِ مُطَوَّلًا ، وَفِيهِ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ ، وَمِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فِي قِصَّةِ اللَّيْ قَالِ هَلَكَ الْمَالُ . وَلَمْ يَزَلِ الْمِنْبَرُ عَلَى حَالِهِ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ حَتَّى زَادَهُ مَرْوَانُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سِتَّ دَرَجَاتٍ مِنْ أَسْفَلِهِ . وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا حَكَاهُ الرَّبِيزِيُّ بِنُ بَكَارٍ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : بَعَثَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ وَهُوَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ يَحْمِلَ إِلَيْهِ الْمِنْبَرَ فَأَمَرَ بِهِ فُقِلِعَ فَأَظْلَمَتِ الْمَدِينَةُ ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ فَخَطَبَ وَقَالَ : إِنَّمَا أَمَرَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَرْفَعَهُ ، فَدَعَا نَجَّارًا ، وَكَانَ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ فَزَادَ فِيهِ الزِّيَادَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ . وَالْعَابَةُ مَوْضِعٌ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ جِهَةَ الشَّامِ . وَأَصْلُهَا كُلُّ شَجَرٍ مُلْتَفٍّ . وَالْفَهْقَرَى الْمَشْيُ إِلَى خَلْفِ ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهِ الْمُحَافِظَةُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ . (فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ) أَي عَلَى الْأَرْضِ إِلَى جَنْبِ الدَّرَجَةِ السُّفْلَى مِنْهُ . (وَلِتَعْلَمُوا) أَي لِتَعْلَمُوا . وَعُرِفَ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي صَلَاتِهِ فِي أَعْلَى الْمِنْبَرِ لِيَرَاهُ مَنْ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ رُؤْيَتُهُ إِذَا صَلَّى عَلَى الْأَرْضِ . وَاسْتِسْقَاءُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا يُخَالِفُ الْعَادَةَ أَنْ يُبَيِّنَ حِكْمَتَهُ لِأَصْحَابِهِ . وَفِيهِ : مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِكُلِّ خَطِيبٍ ، خَلِيفَةً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ . وَفِيهِ : جَوَازُ قِصْدِ تَعْلِيمِ الْمَأْمُومِينَ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ بِالْفِعْلِ . وَجَوَازُ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ . وَكَذَا الْكَثِيرُ إِنْ تَفَرَّقَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبُحْثُ فِيهِ وَكَذَا فِي جَوَازِ ارْتِفَاعِ

الإمام في باب الصلاة في السُّطوح. وفيه: اسْتَحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمِنْبَرِ لِكُونِهِ أْبْلَغَ فِي مُشَاهَدَةِ الْخُطْبِ وَالسَّمْعِ مِنْهُ. وَاسْتِحْبَابُ الْإِفْتِيَاكِ بِالصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَدِيدٍ، إِمَّا شُكْرًا وَإِمَّا تَبَرُّكًا.

918 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ جِدْعٌ يَفُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِدْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ . قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا .

(أَصْوَاتِ الْعِشَارِ) الْعِشَارُ جَمْعُ عَشْرَاءَ وَهِيَ النَّاقَةُ الْحَامِلُ الَّتِي مَضَتْ لَهَا عَشْرَةٌ أَشْهُرٍ، وَلَا يَزَالُ ذَلِكَ اسْمَهَا إِلَى أَنْ تَلِدَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْجِدْعِ فِي عِلَامَاتِ التُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

919 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ » .

(يَخُطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ) هَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَقْصُودُ إِيرَادُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَثْرِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَاسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ لِلْخُطْبِ تَعْلِيمَ الْأَحْكَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ.

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُطُبُ قَائِمًا .

920 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخُطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَفْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ ، كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ .

(بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ذَلِكَ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ، فَإِنَّ تَرْكَهُ أَسَاءٌ وَصَحَّتْ الْخُطْبَةُ. وَعِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ يُشْتَرَطُ لِلْقَادِرِ كَالصَّلَاةِ. وَاسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْمَنَاقِبِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ...)، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ الْمَاضِي قَبْلَ (مُرِيَ غُلَامَكَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا)، وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ كَانَ فِي غَيْرِ خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، وَعَنِ الثَّانِي بِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الْإِشَارَةُ إِلَى الْجُلُوسِ أَوَّلَ مَا يَصْعَدُ وَيَبِينُ الْخُطْبَتَيْنِ. وَاسْتَدِلُّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمَدْكُورِ، وَبِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَأَتَكَرَّ عَلَيْهِ وَتَلَا (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ حُرَيْمَةَ (مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِمَامًا يَوْمَ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ) يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ مُعَاوِيَةُ. وَبِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقِيَامِ، وَبِمَشْرُوعِيَةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ الْقُعُودُ مَشْرُوعًا فِي الْخُطْبَتَيْنِ مَا احْتَبَجَ إِلَى الْفَصْلِ بِالْجُلُوسِ. وَلِأَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنْهُ الْقُعُودُ كَانَ مَعْدُورًا. فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ إِنَّمَا خَطَبَ قَاعِدًا لَمَّا كَثُرَ شَحْمُ بَطْنِهِ وَلَحْمِهِ. (وَقَالَ أَنَسٌ... الْإِخْ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْتِسْقَاءِ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي فِي بَابِهِ. ثُمَّ أُورِدَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ الْقُعُودُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ ثُمَّ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُوَاطَبَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. إِلَّا أَنَّ إِسْنَادَهُ لَيْسَ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ.

بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتَقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ . وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - الْإِمَامَ .

921 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ .

(بَابُ اسْتِقْبَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ) زَادَ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ يَسْتَقْبَلُ الْإِمَامَ الْقَوْمَ. وَلَمْ يَبْتِ الْحُكْمَ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَفِي وَجْهِ يَجِبُ. جَزَمَ بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَإِنَّ فَعَلَ أَجْزَأُ، وَقِيلَ لَا، ذَكَرَهُ الشَّاشِيُّ. وَنُقِلَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّ الْإِلْتِفَاتَ يَمِينًا وَشِمَالًا مَكْرُوهٌ اتِّفَاقًا، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَصِحُّ. وَمَنْ لَازِمَ الْاسْتِقْبَالِ اسْتِدْبَارُ الْإِمَامِ الْقَبِيلَةَ وَاعْتِفْرَ لِنَلَا يَصِيرَ مُسْتَدْبِرَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَعْظُمُهُمْ. وَمَنْ حِكْمَةَ اسْتِقْبَالِهِمْ لِلْإِمَامِ التَّهَيُّؤُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ وَسُلُوكِ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي اسْتِمَاعِ كَلَامِهِ فَإِذَا اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ بِحَسَدِهِ وَبِقَلْبِهِ وَخُضُورِ ذِهْنِهِ كَانَ أَدْعَى لَتَفْهَمَ مَوْعِظَتِهِ وَمُوَافَقَتِهِ فِيمَا شَرَعَ لَهُ الْقِيَامَ لِأَجْلِهِ. (وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَّسُ الْإِمَامِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْءٌ. يَعْنِي صَرِيحًا. وَقَدْ اسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ مَقْصُودَ التَّرْجَمَةِ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الرُّكَاةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ جُلُوسَهُمْ حَوْلَهُ لِسَمَاعِ كَلَامِهِ يَفْتَضِي نَظْرَهُمْ إِلَيْهِ غَالِبًا.

بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشَّنَاءِ: أَمَا بَعْدُ . رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . -

922 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ . فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ . قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِدًّا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعَشْيُ وَإِلَى جَنْبِي قَرِيبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ أُصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي ، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَا بَعْدُ » . قَالَتْ: وَأَعْطَى نِسْوَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَانكفأت إِلَيْهِنَّ لِأَسْكَنْتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ:

قَالَ: « مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أَرِيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ،
وَأِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبَ مِنْ - فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ ، يُؤْتَى أَحَدَكُمْ ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ
الْمُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ - فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ، هُوَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَاْمَنَّا وَأَجْبَنَّا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا . فَيُقَالُ لَهُ: نَمَّ
صَالِحًا ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ
هِشَامٌ - فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ
يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » . قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ ، غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ
مَا يُغْلِظُ عَلَيْهِ .

(بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَوْصُولَةٍ بِمَعْنَى الَّذِي وَالْمُرَادُ
بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي أَحْبَارِ الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ شَرْطِيَّةً وَالْجَوَابُ
مَحْذُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ فَقَدْ أَصَابَ السُّنَّةَ. وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَيَنْبَغِي لِلْخُطْبَاءِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهَا تَأْسِيًا
وَاتِّبَاعًا. لَمْ يَجِدِ الْبُخَارِيُّ فِي صِفَةِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا عَلَى
شَرْطِهِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الثَّنَاءِ وَاللَّفْظِ الَّذِي وَضِعَ لِلْفَضْلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُ مِنْ مَوْعِظَةٍ
وَنَحْوِهَا. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَدِيثٍ فَأَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِهِ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ.
ثُمَّ أوردَ فِي الْبَابِ أَيْضًا سِتَّةَ أَحَادِيثَ ظَاهِرَةَ الْمُنَاسَبَةِ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ. أَوْلَاهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ
أَبِي بَكْرٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ (فَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ) ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ فِتْنَةِ
الْقَبْرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْكُسُوفِ.

923 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ قَالَ
سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - أَتَى بِمَالٍ أَوْ سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَلَبَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ
عَتَبُوا ، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَنْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ ،
وَأَدْعُ الرَّجُلَ ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي ، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى

فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ ، وَأَكَلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى
وَالْخَيْرِ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ . « فَوَاللَّهِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُمْرَ النَّعَمِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ تَغْلِبَ، وَفِيهِ: فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ)، وَسَيَأْتِي
الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ.

924 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ
ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ
النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ
الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّوْا
بِصَلَاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ
الصُّبْحِ ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ
يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا . » تَابَعَهُ
يُونُسُ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ النَّطْوَعِ.

925 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي
حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ
الصَّلَاةِ ، فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ . » تَابَعَهُ أَبُو
مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ . » تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَّا بَعْدُ .

رابعها: حديث أبي حميد الساعدي، أوردته مختصراً. وفيه قصة ابن اللبابة. ويأتي الكلام عليه تامة في الزكاة.

926 - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن الحسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعتُه حين تشهد يقول: «أما بعد». تابعه الزبيدي عن الزهري.

خامسها: حديث المسور بن مخرمة. وهذا طرف من حديثه في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل. وسيأتي بتمامه في المناقب ويأتي الكلام عليه ثم.

927 - حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن العسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صعد النبي - صلى الله عليه وسلم - المنبر وكان آخر مجلس جلسه متعظاً ملحفة على منكبيه، قد عصب رأسه بعصابة دسمة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أيها الناس إني». فثابوا إليه ثم قال: «أما بعد، فإن هذا الحى من الأنصار يقولون، ويكثر الناس، فمن ولي شيئاً من أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فاستطاع أن يضرب فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً، فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».

سادسها: حديث ابن عباس، وسيأتي في فضائل الأنصار بتمامه. ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى. وفي الباب مما لم يذكره عن عائشة في قصة الإفك، وعن أبي سفيان في الكتاب إلى هرقل، متفق عليهما. وعن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته...) الحديث. وفيه: فيقول: (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله) أخرجه مسلم. وفي رواية له عنه (كان خطبه النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) فذكر الحديث. وفيه: يقول: (أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله)، وهذا أليق بمراد المصنف للتخصيص فيه على الجمعة، لكنه ليس على شرطه. ويستفاد من هذه الأحاديث أن أما بعد لا تختص بالخطب، بل تُقال أيضاً في صدور

الرِّسَائِلِ وَالْمُصَنَّفَاتِ . وَلَا اِقْتِصَارَ عَلَيْهَا فِي إِزَادَةِ الْفَصْلِ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ ، بَلْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ لَفْظٌ (هَذَا وَأَنَّ) . وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الْمُصَنِّفِينَ لَهَا بِلَفْظِ (وَبَعْدُ) .

بَابُ الْفَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

928 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا .

قَالَ صَاحِبُ الْمَعْنَى: لَمْ يُوجِبْهَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لِأَنَّهَا جَلْسَةٌ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ تَجِبْ . وَقَدَّرَهَا مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا بِقَدْرِ جَلْسَةِ الْاِسْتِرَاحَةِ وَيَقْدَرُ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْاِخْلَاصِ . وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَتِهَا ، فَقِيلَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَقِيلَ لِلرَّاحَةِ .

بَابُ الْاِسْتِمَاعِ اِلَى الْخُطْبَةِ .

929 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَهُ ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ، ثُمَّ كَبْشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةً ، ثُمَّ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ ، وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » .

(بَابُ الْاِسْتِمَاعِ) أَيِ الْاِصْغَاءِ لِلسَّمَاعِ ، فَكُلُّ مُسْتَمِعٍ سَامِعٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ . وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ كِتَابَةِ الْمَلَائِكَةِ مَنْ يُبَكِّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَفِيهِ (فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأَ صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ فَضْلِ الْجُمُعَةِ . وَفِيهِ: إِشَارَةٌ اِلَى أَنَّ مَنَعَ الْكَلَامِ مِنَ اِبْتِدَاءِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ ، لِأَنَّ الْاِسْتِمَاعَ لَا يَتَّجِهُ اِلَّا إِذَا تَكَلَّمَ . وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ: يَحْرُمُ الْكَلَامُ مِنَ اِبْتِدَاءِ خُرُوجِ الْإِمَامِ . وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ سَنَدُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ اِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامَ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ .

930 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَمَ فَارَكَعَ » .

(جاء رجل) هُوَ سَلِيكَ بْنُ هُدْبَةَ الْعَطْفَانِيُّ . وَوَقَعَ مُسَمًّى فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ بِلَفْظٍ (جَاءَ سَلِيكَ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَعَدَ سَلِيكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَقَالَ لَهُ: (أَصَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟) فَقَالَ: لَا . فَقَالَ: (فَمَ فَارَكَعَهُمَا))، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ وَفِيهِ: فَقَالَ لَهُ: (يَا سَلِيكَ فَمَ فَارَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَتَحَوَّرَ فِيهِمَا) . (فَمَ فَارَكَعَ) اسْتَدْبَلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَمْنَعُ الدَّاخِلَ مِنْ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ . وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا، فَيَحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِسَلِيكَ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمْ (جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ وَالرَّجُلُ فِي هَيْئَةٍ بَدَأَ فَقَالَ لَهُ: (أَصَلَّيْتَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (صَلَّ رَكَعَتَيْنِ) وَحَضَّ النَّاسُ عَلَى الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ لِيرَاهُ بَعْضُ النَّاسِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ . وَالْحَامِلُ لِلْمَانِعِينَ عَلَى التَّأْوِيلِ الْمَذْكُورِ أَنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ ظَاهِرَهُ مُعَارِضٌ لِلأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ وَالِاسْتِمَاعِ لِلْخُطْبَةِ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: عَارِضَ قِصَّةِ سَلِيكَ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَعَوْتُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِذَا امْتَنَعَ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَهُوَ أَمْرُ اللَّاعِي بِالْإِنْصَاتِ مَعَ قِصْرِ زَمَنِهِ فَمَنْعَ التَّشَاغُلِ بِالتَّحِيَّةِ مَعَ طَوْلِ زَمَنِهَا أَوَّلَى . وَعَارِضُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ لِلَّذِي دَخَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ (اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ . قَالُوا فَأَمْرُهُ بِالْجُلُوسِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالتَّحِيَّةِ . وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ أَنَّ الْمُعَارِضَةَ النَّبِيَّ تَوَوَّلَ إِلَى إِسْقَاطِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمَكِّنٌ . أَمَّا الآيَةُ فَلَيْسَتْ الْخُطْبَةُ كُلُّهَا قُرْآنًا، وَأَمَّا مَا فِيهَا مِنَ الْقُرْآنِ فَالْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَنِ الْحَدِيثِ وَهُوَ تَخْصِيصُ عُمُومِهِ بِالدَّاخِلِ، وَأَيْضًا فَمُصَلِّيَ التَّحِيَّةِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُنْصِتٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ

ابن بشرٍ فهو أيضًا واقعة عينٍ لا عمومٍ فيها فيحتملُ أن يكونَ تركُ أمره بالتحية قبل مشروعيتهما. ويحتملُ أن يجمعَ بينهما بأن يكونَ قوله له (اجلسن) أي لا تتحطأ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز، فإنها ليست واجبة. قال جماعةٌ منهم القُرطبيُّ: أقوى ما اعتمده المالكيةُ في هذه المسألة عملُ أهلِ المدينة خَلْفًا عن سلفٍ من لدنِ الصحابةِ إلى عهدِ مالكٍ، أن التَّنْقُلَ في حالِ الخطبةِ ممنوعٌ مطلقًا. وتُعقَّبَ بمنعِ اتفاقِ أهلِ المدينةِ على ذلك، فقد ثبتَ فعلُ التحيةِ عن أبي سعيدِ الخُدريِّ وهو من فقهاءِ الصحابةِ من أهلِ المدينةِ، وحمله عنه أصحابُه من أهلِ المدينةِ أيضًا. فروى الترمذيُّ وابنُ خزيمةَ وصحاحاهُ عن عياضِ بنِ أبي سرحٍ: (أن أبا سعيدِ الخُدريِّ دخلَ ومروانُ يخطُبُ فصلَّى الرُّكعتينِ، فأرادَ حرسُ مروانَ أن يمنعوهُ فأبى حتى صلاهُما ثم قال: ما كنتُ لأدعهُما بعدَ أن سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِهِمَا). وهذه الأجوبةُ التي قدّمناها تندفعُ من أصلها بعمومِ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ أبي قتادةَ (إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فلا يجلسن حتى يصليَ رُكعتينِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقد تقدّمَ الكلامُ عَلَيْهِ. ووردَ أخصُّ منه في حالِ الخطبةِ ففي روايةِ شعبةَ عن عمرو بنِ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ يقولُ قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يخطُبُ: (إذا جاء أحدُكم والإمامُ يخطُبُ أو قد خرجَ فليصلِ رُكعتينِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أيضًا، ولمسلمٍ من طريقِ أبي سفيانَ عن جابرٍ أنه قالَ ذلكَ في قصةِ سَلَيْكٍ وَلَفْظُهُ بَعْدَ قَوْلِهِ (فَارْكَعْهُمَا وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا) ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا نَصٌّ لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ التَّأْوِيلُ، وَلَا أَظُنُّ عَالِمًا يَبْلُغُهُ هَذَا اللَّفْظُ وَيَعْتَقِدُهُ صَحِيحًا فَيُخَالِفُهُ. فَانْدَدَةٌ: قِيلَ يُخْصُ عُمُومُ حَدِيثِ الْبَابِ بِالِدَاخِلِ فِي آخِرِ الْخُطْبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرَى لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ الْآتِيَّ بِالرُّكْعَتَيْنِ وَيُرِيدَ فِي كَلَامِهِ مَا يُمَكِّنُهُ الْإِنْيَانُ بِهِمَا قَبْلَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَرِهْتُ ذَلِكَ. وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْمُخْتَارَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَنْ يَقِفَ حَتَّى تُقَامَ الصَّلَاةُ لِئَلَّا يَكُونَ جَالِسًا بِغَيْرِ تَحِيَّةٍ أَوْ مُتَّنَفِّلاً حَالَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

931 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: « أَصَلَيْتَ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ » .

قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلْخَصُهُ: فِي التَّرْجَمَةِ الْأُولَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّكْعَتَيْنِ يَتَّقِيْدُ بِرُؤْيَةِ الْإِمَامِ الدَّاخِلِ فِي حَالِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَفْسِرَهُ هَلْ صَلَّى أَمْ لَا؟ وَذَلِكَ كُلُّهُ خَاصٌّ بِالْخَطِيبِ . وَأَمَّا حُكْمُ الدَّاخِلِ فَلَا يَتَّقِيْدُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ . فَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ بِالتَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأُولَى مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِمَا وَاحِدٌ .

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ .

932 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ . وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ ، وَهَلَكَ الشَّاءُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا . فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا .

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَقَدْ سَأَفَهُ الْمُصَنِّفُ بِتَمَامِهِ فِي عَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي إِنْكَارِ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، لَكِنْ قَيْدَ مَالِكِ الْجَوَارِزِ بِدُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . (فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا) فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) كَلَفِظَ التَّرْجَمَةَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّفْعِ هُنَا الْمَدُّ، لَا كَالرَّفْعِ الَّذِي فِي الصَّلَاةِ . وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ صِفَةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ فِي رَفْعِهِمَا فِي دُعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى رَفْعِهِمَا فِي غَيْرِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَنَسٍ (لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ)، وَأَنَّهُ أَرَادَ الصَّفَةَ الْخَاصَّةَ بِالْإِسْتِسْقَاءِ، وَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

933 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَمِنَ الْعَدِ ، وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ، وَلَا عَلَيْنَا » . فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا أَنْفَرَجَتْ ، وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

(بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُطَوَّلًا ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ أَيْضًا . وَفِيهِ: الْإِكْتِفَاءُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ بِخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ . وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ ، فَقَدْ لَعَا . وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ .

934 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَعَوْتَ » .

(بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) أَشَارَ بِهَذَا إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ جَعَلَ وُجُوبَ الْإِنْصَاتِ مِنْ خُرُوجِ الْإِمَامِ لِأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ (وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ يُخْرِجُ مَا قَبْلَ حُطْبَتِهِ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ وَمَا بَعْدَهُ إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي الْخُطْبَةِ. نَعَمْ الْأَوْلَى أَنْ يُنصِتَ. (فَقَدْ لَعَوْتُ) مَعْنَى لَعَوْتُ خَبْتُ مِنَ الْأَجْرِ. وَقِيلَ بَطَلْتُ فَضِيلَهُ جُمُعَتِكَ. وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا (مَنْ قَالَ: صَهٍ فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ لَا جُمُعَةَ لَهُ كَامِلَةً، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِسْقَاطِ فَرَضِ الْوَقْتِ عَنْهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَقِّ مَنْ سَمِعَهَا، وَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْمَعُهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ إِذَا خَطَبَ بِمَا لَا يَنْبَغِي مِنَ الْقَوْلِ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ مَا نُقِلَ عَنِ السَّلَفِ مِنَ الْكَلَامِ حَالَ الْخُطْبَةِ. وَنُقِلَ صَاحِبُ الْمَعْنَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ يَجُوزُ فِي الْخُطْبَةِ كَتَحْدِيرِ الضَّرِيرِ مِنَ الْبُرِّ. وَقَدْ اسْتَشْيَى مِنَ الْإِنْصَاتِ فِي الْخُطْبَةِ مَا إِذَا انْتَهَى الْخَطِيبُ إِلَى كُلِّ مَا لَمْ يُشْرَعْ مِثْلَ الدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ مَثَلًا، بَلْ جَزَمَ صَاحِبُ التَّهْدِيدِ بِأَنَّ الدُّعَاءَ لِلسُّلْطَانِ مَكْرُوهٌ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ مَا إِذَا جَازَفَ، وَإِلَّا فَالدُّعَاءُ لَوْلَاةِ الْأُمُورِ مَطْلُوبٌ. اهـ. وَمَحَلُّ التَّرْكِ إِذَا لَمْ يَخْفِ الضَّرَرُ، وَإِلَّا فَيَبْتَاحُ لِلْخَطِيبِ إِذَا خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

935 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ » . وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا .

(بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أَيِ الَّتِي يُجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ. (فِيهِ سَاعَةٌ) كَذَا فِيهِ مُبَهَمَةٌ وَعَيَّنَتْ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى كَمَا سَيَأْتِي. (لَا يُوَافِقُهَا) أَيِ يُصَادِفُهَا. وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ لَهَا أَوْ يَتَّفِقَ لَهُ وَفُورُ الدُّعَاءِ فِيهَا. (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ) يُشْكَلُ عَلَى أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ السَّاعَةِ، وَهِيَ حَدِيثَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِنْ جُلُوسِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا ذَكَرَ لَهُ الْقَوْلَ الثَّانِي بِأَنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ وَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِالصَّلَاةِ فَاجَابَهُ

بِالنَّصِّ الْآخَرَ أَنَّ مُنْتَظِرَ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِحَمْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الدُّعَاءِ أَوْ الْإِنْتِظَارِ وَيُحْمَلُ الْقِيَامُ عَلَى الْمُلَازِمَةِ وَالْمُوَاطَبَةِ. (وَأَشَارَ بِيَدِهِ) الْإِشَارَةُ لِتَقْلِيلِهَا هُوَ لِلتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالْحَصْرُ عَلَيْهَا لَيْسَارَةً وَفَيْهَا وَعِزَارَةً فَضْلُهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ أَرْجَحَ الْأَقْوَالِ الْمَذْكُورَةَ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ فِيهَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَأَشْهَرُ الْأَقْوَالِ فِيهَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. اهـ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَيِّهِمَا أَرْجَحُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى أَجْوَدُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّهُ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: هُوَ الصَّحِيحُ بِلِ الصَّوَابِ، وَجَزَمَ فِي الرُّؤْيَةِ بِأَنَّهُ الصَّوَابُ، وَرَجَّحَهُ أَيْضًا بِكُونِهِ مَرْفُوعًا صَرِيحًا وَفِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، فَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ أَثْبَتُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَسَلَّكَ صَاحِبُ الْهَدْيِ مَسْلَكًا آخَرَ فَاخْتَارَ أَنَّ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ مُنْحَصَرَةٌ فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَهَذَا كَقَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: (الَّذِي يَنْبَغِي الْإِجْتِهَادُ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ). وَسَبَقَ إِلَى نَحْوِ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَوْلَى فِي طَرِيقِ الْجَمْعِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ فَايِدَةَ الْإِنْبِهَامِ لِهَذِهِ السَّاعَةِ وَلِلْيَلَةِ الْقَدْرِ بَعَثَ الدَّاعِيَ عَلَى الْإِكْتِفَارِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ، وَلَوْ بَيَّنَّ لِاتِّكَلِ النَّاسِ عَلَى ذَلِكَ وَتَرَكُوا مَا عَدَاهَا، فَالْعَجَبُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ تَحْدِيدِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: فَضْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِإِخْتِصَاصِهِ بِسَاعَةِ الْإِجَابَةِ. وَفِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. وَفِيهِ: فَضْلُ الدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابُ الْإِكْتِفَارِ مِنْهُ.

بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ .

936 - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا ، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) .

(بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ...إِلْح) ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَنَعَّدُوا بِهِمْ الْجُمُعَةَ إِلَى تَمَامِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا، بَلِ الشَّرْطُ أَنْ تَبْقَى مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ مَا. وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْبُحَارِيُّ لِعَدَدٍ مَنْ تَقُومُ بِهِمْ الْجُمُعَةُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ. وَجُمْلَةُ مَا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ قَوْلًا، مِنْهَا اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. وَثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَأَرْبَعُونَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. وَجَمْعٌ كَثِيرٌ بَعِيرٌ قَيْدٌ. وَلَعَلَّ هَذَا الْأَخِيرَ أَرْجَحُهَا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ. (بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي) هَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ انْفِضَاصَهُمْ وَقَعَ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ (وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ)، فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (نُصَلِّي) أَي نَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ. فَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ. وَيُؤَيِّدُهُ اسْتِدْلَالُ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى الْقِيَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ بِاسْتِدْلَالِ صَاحِحٍ. وَكَذَا اسْتَدْلَلَ بِهِ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فِي صَاحِحِ مُسْلِمٍ. (إِذْ أَقْبَلْتَ عَيْرٌ) هِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ التِّجَارَةَ طَعَامًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَهُ. (فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا) فِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضِيلٍ فِي الْبُيُوعِ (فَانْفَضَّ النَّاسُ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْفِطْرِ الْقُرْآنِ، وَدَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِالْتِفَاتِ الْإِنْصِرَافَ. (إِلَّا اثْنِي عَشَرَ) وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ جَابِرًا قَالَ أَنَا فِيهِمْ. وَلَهُ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. (فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا نَزَلَتْ بِسَبَبِ قُدُومِ الْعَيْرِ الْمَذْكُورَةِ. وَالْمُرَادُ بِاللَّهُوِ عَلَى هَذَا مَا يَنْشَأُ مِنْ رُؤْيَةِ الْقَادِمِينَ وَمَا مَعَهُمْ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى مَعَ تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالثُّكْتُةُ فِي قَوْلِهِ (انْفَضُوا إِلَيْهَا) دُونَ قَوْلِهِ إِلَيْهِمَا أَوْ إِلَيْهِ، أَنَّ اللَّهَوَ لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ تَبَعًا لِلتِّجَارَةِ، أَوْ خُذِفَ لِدَلَالَةِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ الْخُطْبَةَ تَكُونُ عَنْ قِيَامٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَنَّهَا مُشْتَرِطَةٌ فِي الْجُمُعَةِ. وَفِيهِ: كَرَاهِيَةُ تَرْكِ سَمَاعِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ انْعِقَادِ الْجُمُعَةِ بِاثْنِي عَشَرَ نَفْسًا وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ. وَيَجِيئُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ الْعَدَدَ الْمُعْتَبَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ يُعْتَبَرُ فِي الدَّوَامِ. فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلِ الْجُمُعَةُ بِانْفِضَاصِ الزَّائِدِ عَلَى الْإِثْنِي عَشَرَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَافٍ.

بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا .

937 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِالرَّوَاتِبِ، وَفِيهِ (وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)، وَلَمْ يَذْكَرْ شَيْئًا فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِ: كَأَنَّهُ يَقُولُ الْأَصْلُ اسْتَوَاءَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّ الْجُمُعَةَ بَدَلُ الظُّهْرِ، قَالَ: وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَبْلِ عَلَى الْبَعْدِ. انْتَهَى. وَوَجْهُ الْعِنَايَةِ الْمَذْكُورَةُ وَرُودُ الْخَبَرِ فِي الْبَعْدِ صَرِيحًا دُونَ الْقَبْلِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنَّمَا أَعَادَ ابْنُ عُمَرَ ذِكْرَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ. قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَمَّا كَانَتْ بَدَلُ الظُّهْرِ وَاقْتَصَرَ فِيهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ تَرَكَ التَّنْفُلَ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُدِفَتْ. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ. انْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ). احْتِجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ (كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ (وَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ) وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ رَوَايَةَ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ)، فَإِنَّ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْتَعِلُّ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ فَذَلِكَ مُطْلَقٌ نَافِلَةٌ لَا صَلَاةَ رَاتِبَةً، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ

الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، بَلْ هُوَ تَنْفُلٌ مُطْلَقٌ. وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ). وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ. وَأَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رُكْعَتَيْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ عُمُومٌ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ مَرْفُوعًا (مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رُكْعَتَانِ)، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ (بَيْنَ كُلِّ أَدَانِينَ صَلَاةً). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) .

938 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى أَرْبَعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا ، فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ ، ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا ، فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرْقَهُ ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَسَلِمُ عَلَيْهَا ، فَتَقْرَبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامِهَا ذَلِكَ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ...)) (الآيَةُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُطْعِمُهُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ أَرَادَ بِذَلِكَ بَيَانَ أَنَّ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ (فَانْتَشِرُوا .. وَابْتَغُوا) لِلِابْتِحَاةِ لَا لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّ انْصِرَافَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِلْغَدَاءِ ثُمَّ لِلْقَائِلَةِ عَوْضًا مِمَّا فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فِي وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالتَّأَهُبِ لِلْجُمُعَةِ ثُمَّ بِحُضُورِهَا. (كَانَتْ فِيْنَا امْرَأَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا. (تَجْعَلُ) أَي تَنْزِعُ. وَالْأَرْبَعَاءُ جَمْعُ رِبْعٍ. وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ وَقِيلَ الصَّغِيرُ، وَقِيلَ السَّاقِيَةُ الصَّغِيرَةُ. (فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلْقِ عَرْقَهُ) أَي عَرَقُ الطَّعَامِ. وَالْعَرَقُ اللَّحْمُ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ. وَالْمُرَادُ أَنَّ السَّلْقَ يَقُومُ مَقَامَهُ عِنْدَهُمْ. وَسَيَأْتِي فِي الْأَطْعِمَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَاللَّهُ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ السَّلَامِ عَلَى النَّسْوَةِ الْأَجَانِبِ. وَاسْتِحْبَابُ التَّقَرُّبِ بِالْخَيْرِ وَلَوْ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ. وَبَيَانٌ مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ الْقَنَاعَةِ، وَشِدَّةِ الْعَيْشِ، وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى الطَّاعَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ.

939 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

قَوْلُهُ (بِهَذَا) أَيِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ .

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

940 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ .

941 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ .

(بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ، وَحَدِيثِ سَهْلِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا . وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا) .

ذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِثْرَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِأَنَّهُمَا مِنْ جُمْلَةِ الْخَمْسِ، لَكِنْ خَرَجَ كُلُّ مِنْهُمَا عَنْ قِيَاسِ حُكْمِ بَاقِي الصَّلَوَاتِ. وَلَمَّا كَانَ خُرُوجُ الْجُمُعَةِ أَخْفَ قَدَمَهُ تَلَوُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَعَقَّبَهُ بِصَلَاةِ الْخَوْفِ لِكثْرَةِ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَسَاقَ الْآيَتَيْنِ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ خُرُوجَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنْ هَيْئَةِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ ثَبَتَ بِالْكِتَابِ قَوْلًا، وَبِالسُّنَّةِ فِعْلًا. وَلَمَّا كَانَتِ الْآيَتَانِ قَدْ اشْتَمَلَتَا عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقَصْرِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ وَعَلَى كَيْفِيَّتَيْهَا سَاقَهُمَا مَعًا، وَآثَرَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِقُوَّةِ لِقْوَةِ شَبَهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِيهِ بِالْآيَةِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ) أَي سَافَرْتُمْ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْقَصْرَ مُخْتَصٌّ بِالسَّفَرِ وَهُوَ كَذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (إِنْ خِفْتُمْ) فَمَفْهُومُهُ اخْتِصَاصُ الْقَصْرِ بِالْخَوْفِ أَيْضًا، وَقَدْ سَأَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ الصَّحَابِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَثَبَتَ الْقَصْرُ فِي الْأَمْنِ بَيَّانَ السُّنَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ فَمَنَعَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَخْذًا بِالْمَفْهُومِ أَيْضًا وَأَجَارَهُ الْبَاقُونَ. وَسَيَأْتِي سَبَبُ التُّزْوِلِ وَبَيَّانُ أَوَّلِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُ فِي الْخَوْفِ فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

942 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهِمْ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدٍ) أَي جِهَةَ نَجْدٍ. وَنَجْدٌ كُلُّ مَا ارْتَفَعَ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ. وَسَيَاتِي بَيَانُ هَذِهِ الْغَزْوَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ مِنَ الْمَغَارِي. (فَوَارَيْنَا) أَي قَابَلْنَا. (ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ) أَي فَقَامُوا فِي مَكَانِهِمْ. وَسَيَاتِي فِي الْمَغَارِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ الْعَصْرَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْعَةَ الْمُقْضِيَةَ لَا بُدَّ فِيهَا مِنَ الْقِرَاءَةِ لِكُلِّ مَنْ الطَّائِفَتَيْنِ خِلَافًا لِمَنْ أَجَازَ لِلثَّانِيَةِ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ. (فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ) لَمْ تَخْتَلَفِ الطَّرِيقُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ تَضْيِيعَ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادَ الْإِمَامِ وَحْدَهُ. وَيُرْجِحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَفْظُهُ (ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هُوَ... أَي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ.. فَقَضُوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا وَرَجَعَ أَوْلِيكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا). اهـ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ وَالَّتِ بَيْنَ رُكْعَتَيْهَا ثُمَّ أَتَمَّتِ الطَّائِفَةُ الْأُولَى بَعْدَهَا. وَوَقَعَ فِي الرَّافِعِيِّ تَبَعًا لِعَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ تَأَخَّرَتْ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَاتَّمُّوا رُكْعَةً ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَعَادَتْ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَاتَّمُّوا. وَلَمْ نَقِفْ عَلَى ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ. وَبِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ أَخَذَ الْحَنْبَلِيُّ. وَاخْتَارَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشْهَبُ وَالْأَوْرَاعِيُّ وَهِيَ الْمُوَافَقَةُ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَقَدْ وَرَدَ فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ صِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَرَجَّحَ ابْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى غَيْرِهَا لِقُوَّةِ الْإِسْنَادِ لِمُوَافَقَةِ الْأُصُولِ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ. وَعَنْ أَحْمَدَ قَالَ: ثَبَتَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سِتَّةُ أَحَادِيثٍ أَوْ سَبْعَةٌ أَيُّهَا فَعَلَ الْمَرْءُ جَارًا، وَمَالَ إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْآتِي فِي الْمَغَازِي. وَكَذَا رَجَّحَهُ الشَّافِعِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا . رَاجِلٌ قَائِمٌ .

943 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا . وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا » .

(بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا) قِيلَ مَقْصُودُهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ التُّزْوِلِ عَنِ الدَّابَّةِ وَلَا تُؤَخَّرُ عَنْ وَقْتِهَا بَلْ تُصَلَّى عَلَى أَيِّ وَجْهِ حَصَلَتْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ الْآيَةِ. (رَاجِلٌ قَائِمٌ) يُرِيدُ أَنَّ قَوْلَهُ رِجَالًا جَمْعُ رَاجِلٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْقَائِمُ. وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَاشِي أَيْضًا، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (بِأَتُوكَ رِجَالًا) أَيِ مُشَاءً. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ نَحْوَ سِيَاقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَقَالَ فِي آخِرِهِ (قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا يَوْمَئِذٍ إِيْمَاءً). وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ كَذَلِكَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ (مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةَ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا). وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. (وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) أَيِ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْخَوْفَ إِذَا اشْتَدَّ وَالْعَدُوُّ إِذَا كَثُرَ فَحَيْفَ مِنَ الْإِنْقِسَامِ لِدَلِيلِكَ جَارَتْ الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَجَارَ تَرْكُ مُرَاعَاةِ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْكَانِ، فَيَسْتَقْبَلُ عَنِ الْقِيَامِ إِلَى الرُّكُوعِ وَعَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى الْإِيْمَاءِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ. وَلَكِنْ قَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يَصْنَعُونَ ذَلِكَ حَتَّى يُخَشَى قَوَاتُ الْوَقْتِ.

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

944 - حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ ، وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ ، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

(بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْخَوْفِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَحَلُّ هَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَلَا يَفْتَرِقُونَ. لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ هَذِهِ هَلْ أَكْمَلُوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَمْ لَا؟ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فَرَادَ فِي آخِرِهِ (وَلَمْ يَقْضُوا). وَهَذَا كَالصَّرِيحِ فِي ائْتِصَارِهِمْ عَلَى رَكْعَةٍ رَكْعَةٍ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً). وَبِالِائْتِصَارِ فِي الْخَوْفِ عَلَى رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُ إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. وَقَالَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُوسَى وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: قَصُرَ الْخَوْفُ قَصْرَ هَيْئَةٍ لَا قَصْرَ عَدَدٍ. وَتَأَوَّلُوا رِوَايَةَ مُجَاهِدٍ هَذِهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ. وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ الثَّانِيَةِ. وَقَالُوا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ (لَمْ يَقْضُوا) أَي لَمْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَمْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَانْدَدَ: لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَعَرُّضٌ لِكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا قَصْرٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ أَحْرَوْا الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمِنُوا ، فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ، لَا يُجْزئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخَّرُوهَا حَتَّى يَأْمِنُوا وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ . وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرٍ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ،

فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى ، فَفُتِحَ لَنَا . وَقَالَ أَنَسٌ : وَمَا يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ
الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

945 - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ
كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ » . قَالَ فَنَزَلَ
إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ
بَعْدَهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ) أَي عِنْدَ إِمْكَانِ فَتْحِهَا وَعَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ .
قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْمُنِيرِ : كَانَ الْمُنْصَنَّفُ حَصَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لِاجْتِمَاعِ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ،
فَإِنَّ الْخَوْفَ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَالرَّجَاءَ بِحُصُولِ الظَّفَرِ يَقْتَضِي اعْتِبَارَ التَّأخِيرِ
لِأَجْلِ اسْتِكْمَالِ مَصْلِحَةِ الْفَتْحِ ، فَلِهَذَا خَالَفَ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْحُكْمَ فِي غَيْرِهَا عِنْدَ مَنْ
قَالَ بِهِ . (فَلَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ) فِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافِ مَنْ قَالَ يُجْزِي كَالثَّوْرِيِّ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَكَمِ
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ . (تُسْتَرَى) بَلَدٌ مَعْرُوفٌ مِنْ بِلَادِ الْأَهْوَازِ . وَذَكَرَ خَلِيفَةُ أَنَّ فَتْحَهَا كَانَ فِي سَنَةِ
عِشْرِينَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ . وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (مَا
يَسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ) أَي بَدَلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ . وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا أَنَّ مُرَادَهُ الْإِعْتِبَاطُ
بِمَا وَقَعَ . وَوَجْهُ اعْتِبَاطِهِ كَوْنُهُمْ لَمْ يَسْتَعْلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِعِبَادَةِ أَهَمِّ مِنْهَا عِنْدَهُمْ ، ثُمَّ تَدَارَكُوا مَا
فَاتَهُمْ مِنْهَا فَقَضَوْهُ . (عَنْ جَابِرٍ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ . وَنُقِلَ الْإِخْتِلَافُ
فِي سَبَبِ تَأخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ هَلْ كَانَ نِسْيَانًا أَوْ عَمْدًا؟ وَعَلَى الثَّانِي هَلْ كَانَ الشُّغْلُ
بِالْقِتَالِ أَوْ لِتَعَدُّرِ الطَّهَارَةِ أَوْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْخَوْفِ؟ وَإِلَى الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الشُّغْلُ ، جَنَحَ الْبُخَارِيُّ فِي
هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْأَثَارُ الَّتِي تَرْجَمُ لَهَا بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ . وَإِلَى الثَّانِي جَنَحَ الْمَالِكِيُّ
وَالْحَنَابِلِيُّ ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَبْطُلُ عِنْدَهُمْ بِالشُّغْلِ الْكَثِيرِ فِي الْحَرْبِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ . وَإِلَى الثَّلَاثِ
جَنَحَ الشَّافِعِيُّ .

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً . وَقَالَ الْوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخَوِّفَ الفُوتُ ، وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » .

946 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَنَا لَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الأَحْزَابِ: « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلاَّ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » . فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي ، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ . فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ .

(بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً) قَالَ ابْنُ المُنْدَرِجِ: كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ إِنَّ المَطْلُوبَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَئِذٍ إِيمَاءً، وَإِنْ كَانَ طَالِبًا نَزَلَ فَصَلَّى عَلَى الأَرْضِ. وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ المُنْدَرِجِ مُتَعَقِّبٌ بِكَلَامِ الأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّهُ قَيَّدَهُ بِخَوْفِ الفُوتِ وَلَمْ يَسْتَشِنْ طَالِبًا مِنْ مَطْلُوبٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ المَالِكِيَّةِ. وَشُرْحِبِيلُ المَذْكُورُ كِنْدِيٌّ، هُوَ الَّذِي افْتَسَحَ حِمَصَ ثَمَّ وَلِي إِمْرَتَهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ. وَلَيْسَ لَهُ فِي البُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا المَوْضِعِ. (وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ) مَعْنَاهُ أَنَّ الْوَلِيدَ قَوَى مَذْهَبَ الأَوْزَاعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الطَّالِبِ بِهَذِهِ القِصَّةِ. وَوَجْهُ الاستِدْلالِ مِنْهُ بِطَرِيقِ الأَوْلَوِيَّةِ لِأَنَّ الَّذِينَ أَخْرَجُوا الصَّلَاةَ حَتَّى وَصَلُوا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يُعَنَّفُوا مَعَ كَوْنِهِمْ فُوتُوا الوَقْتَ، فَصَلَاةٌ مَنْ لَا يُفُوتُ الوَقْتَ بِالإِيمَاءِ أَوْ كَيْفَ مَا يُمَكِّنُ أَوَّلَى مِنْ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمِ الطُّهْرَى، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الصَّوَابِ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ المَغَازِي مَعَ بَقِيَّةِ الكَلَامِ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. فَأَيْدَةُ: أَخْرَجَ أَبُو داوُدَ فِي صَلَاةِ الطَّالِبِ حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَيْسٍ إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُفْيَانَ الهُدَلِيِّ قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتِ العَصْرُ فَخَشِيتُ فُوتَهَا فَانْطَلَقْتُ أَمْشِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيَّ إِيمَاءً. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

بَابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ .

947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ». فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ - قَالَ: وَالْخَمِيسُ الْجَيْشُ - فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى الدَّرَارِيَّ، فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِخِيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا. فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَهَرَهَا؟ قَالَ: أَمَهَرَهَا نَفْسَهَا؟ فَتَبَسَّمَ.

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ. وَهُوَ أَتَمُّ سِيَاقًا مِمَّا هُنَا. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْمَغَارِي وَفِي النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهَ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّأخِيرُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ كَمَا شَرَطَهُ مَنْ شَرَطَهُ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ عِنْدَ التَّحَامِ الْمُقَاتِلَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِشَارَةِ إِلَى تَعْيِينِ الْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الْحَرْبِ وَالِاسْتِغَالِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ .

948 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعٍ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِجُبَّةٍ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » ، وَأُرْسِلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » .

(أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تُبَاعٍ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ (أَخَذَ) بِهَمْزَةٍ وَخَاءٍ وَذَالٍ مُعْجَمَتَيْنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (وَجَدَ) بِوَاوٍ وَجِيمٍ فِي الْأَوَّلِ. وَهُوَ أَوْجَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ تَوْجِيهِ التَّرْجَمَةِ وَأَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنْ تَقْرِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَصْلِ التَّجْمُلِ وَإِنَّمَا زَجَرُهُ عَنِ الْجُبَّةِ لِكُونِهَا كَانَتْ حَرِيرًا. (لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ بَلْفُظٍ (لِلْجُمُعَةِ) بَدَلًا (لِلْعِيدِ) وَهِيَ رَوَايَةٌ نَافِعٍ وَهَذِهِ رَوَايَةٌ سَالِمٍ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ذَكَرَهُمَا مَعًا فَاقْتَصَرَ كُلُّ رَاوٍ عَلَى أَحَدِهِمَا. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ فِي الْعِيدَيْنِ.

بَابُ الْحِرَابِ وَالِدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ .

949 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ ، فَاصْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: « دَعَهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا .

950 - وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالِدَّرَقِ وَالْحِرَابِ ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنَّمَا قَالَ: « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ: « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ » . حَتَّى إِذَا مَلَيْتُ قَالَ: « حَسْبُكَ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَذْهَبِي » .

(بَابُ الْحِرَابِ وَالِدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ) الْحِرَابُ جَمْعُ حَرْبَةٍ، وَالِدَّرَقُ جَمْعُ دَرَقَةٍ وَهِيَ التُّرْسُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَمَلُ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي سُنَّةِ الْعِيدِ وَلَا فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ إِلَيْهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحَارَبًا خَائِفًا فَرَأَى الْإِسْطِظْهَارَ بِالسَّلَاحِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ بِأَصْحَابِ الْحِرَابِ مَعَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، وَلَا أَمْرَ أَصْحَابِهِ بِالتَّأَهُبِ بِالسَّلَاحِ. يَعْنِي فَلَا يُطَابِقُ الْحَدِيثَ التَّرْجَمَةَ. وَأَجَابَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ بِأَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ يُعْتَفَرُ فِيهِ مِنَ الْإِنْبِسَاطِ مَا لَا يُعْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ. اهـ. وَلَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ أَيْضًا تَفْصِيحُهُ بِحَالِ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ لَعِبَ الْحَبَشَةِ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُصَلَّى، لِأَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ. (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ شَيْبُوهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلَاقِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا فِي الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ غَيْرَ مَنْسُوبٍ فَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ. (تُغْنِيَانِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (تُدْفَعَانِ) أَي تَضْرِبَانِ بِالِدَّفِّ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ) أَي قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ فَخْرٍ أَوْ هِجَاؤٍ. وَلَا أَحْمَدَ

مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ يَذْكُرُ أَنَّ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ.
 سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ قَوْلُ عَائِشَةَ (كَانَ يَوْمَ بُعَاثٍ يَوْمًا قَدَّمَهُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ وَقَدْ
 افْتَرَقَ مَلُؤُهُمْ وَقُتِلَتْ سَرَاتُهُمْ) وَكَانَتْ وَقَعَهُ بُعَاثٍ قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِثَلَاثِ سِنِينَ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ.
 (ذَعُوهَا) زَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) فَفِيهِ تَعْلِيلُ الْأَمْرِ
 بِتَرْكِهِمَا، وَإِبْصَاحُ خِلَافٍ مَا ظَنَّهُ الصَّدِيقُ مِنْ أَنَّهُمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لِكُونِهِ دَخَلَ فَوَجَدَهُ مُعْطَى بِتَوْبِهِ فَظَنَّهُ نَائِمًا، فَتَوَجَّهَ لَهُ الْإِنْكَارُ عَلَى ابْنَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُجْهِ
 مُسْتَصْحَبًا لِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَهُ مِنْ مَنَعِ الْغِنَاءِ وَاللَّهُوِ، فَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ قِيَامًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، مُسْتَبِدًّا إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ فَأَوْضَحَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَالَ وَعَرَفَهُ
 الْحُكْمَ مَقْرُونًا بِبَيَانِ الْحِكْمَةِ بِأَنَّهُ يَوْمٌ عِيدٍ أَيْ يَوْمٌ سُورٍ شَرْعِيٍّ، فَلَا يُنْكَرُ فِيهِ مِثْلَ هَذَا كَمَا لَا
 يُنْكَرُ فِي الْأَعْرَاسِ. وَفِي النَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ يَأْتِي صَحِيحٌ عَنْ أَنَسٍ: (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى). وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ كَرَاهَةَ الْفَرْحِ فِي أَعْيَادِ الْمُشْرِكِينَ وَالتَّشْبِيهِ بِهِمْ. وَبَالَغَ الشَّيْخُ أَبُو
 حَفْصٍ الْكَبِيرُ النَّسْفِيُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ: مَنْ أَهْدَى فِيهِ بَيْضَةَ إِلَى مُشْرِكٍ تَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ فَقَدْ كَفَرَ
 بِاللَّهِ تَعَالَى. قَوْلُهَا (وَلَيْسَتْا بِمُعْتَبَرَيْنِ) أَيْ لَيْسَتْا مِمَّنْ يَعْرِفُ الْغِنَاءَ كَمَا يَعْرِفُهُ الْمُعْتَبَرَاتُ
 الْمَعْرُوفَاتُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْأَلَاتُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى
 حَدِيثِ الْمَعَارِفِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالذَّفِّ فِي الْغُرْسِ وَنَحْوِهِ إِبَاحَةُ
 غَيْرِهِ مِنَ الْأَلَاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَليمةِ الْغُرْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَمَّا التَّفَافُهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبِهِ فَبِهِ إِعْرَاضٌ عَنْ ذَلِكَ لِكُونِ مَقَامِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَرْتَفِعَ عَنِ الْأِصْغَاءِ
 إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ عَدَمَ إِنْكَارِهِ دَالٌّ عَلَى تَسْوِيعِ مِثْلِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَقْرَهُ إِذْ لَا يَقْرُ عَلَى
 بَاطِلٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ فِي أَيَّامِ الْأَعْيَادِ بِأَنْوَاعِ مَا
 يَحْضُلُ لَهُمْ بَسْطُ النَّفْسِ وَتَرْوِيحُ الْبَدَنِ مِنْ كَلْفِ الْعِبَادَةِ، وَأَنَّ الْإِعْرَاضَ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى. وَفِيهِ:
 أَنَّ إِظْهَارَ السُّرُورِ فِي الْأَعْيَادِ مِنْ شِعَارِ الدِّينِ. وَفِيهِ: جَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى ابْنَتِهِ وَهِيَ عِنْدَ
 زَوْجِهَا إِذَا كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عَادَةٌ. وَتَأْدِيبُ الْأَبِ بِحَضْرَةِ الزَّوْجِ وَإِنْ تَرَكَهُ الرَّوْحُ، إِذِ التَّأْدِيبُ وَطِيفَةُ
 الْآبَاءِ وَالْعَطْفُ مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَزْوَاجِ لِلنِّسَاءِ. وَفِيهِ: الرَّفْقُ بِالْمَرْأَةِ وَاسْتِجْلَابُ مَوَدَّتِهَا. وَأَنَّ مَوَاضِعَ
 أَهْلِ الْخَيْرِ تُنَزَّهُ عَنِ اللَّهْوِ وَاللَّغْوِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِثْمٌ إِلَّا يَأْذَنُهُمْ. وَفِيهِ: أَنَّ التَّلْمِيدَ إِذَا رَأَى عِنْدَ
 شَيْخِهِ مَا يُسْتَكْرَهُ مِثْلَهُ بَادَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَلَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ إِفْسَادٌ عَلَى شَيْخِهِ بَلْ هُوَ آدَبٌ مِنْهُ

وَرِعَايَةً لِحُرْمَتِهِ وَإِجْلَالَ لِمَنْصِبِهِ. وَفِيهِ: فَتَوَى التَّلْمِيذُ بِحَضْرَةِ شَيْخِهِ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ طَرِيقَتِهِ. وَفِي قَوْلِ عَائِشَةَ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا مَعَ تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي ذَلِكَ رَاعَتْ خَاطِرَ أَبِيهَا وَخَشِيَتْ غَضَبَهُ عَلَيْهَا فَأَخْرَجَتْهُمَا، وَاقْتِنَاعَهَا فِي ذَلِكَ بِالْإِشَارَةِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلْحَيَاءِ مِنَ الْكَلَامِ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهَا. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِ صَوْتِ الْجَارِيَةِ بِالْغِنَاءِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مَمْلُوكَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ سَمَاعُهُ بَلْ أَنْكَرَ إِنْكَارَهُ وَاسْتَمَرَّتَا إِلَى أَنْ أَشَارَتْ إِلَيْهِمَا عَائِشَةُ بِالْخُرُوجِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ مَا إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَوْلُهُ (وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ) هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ، وَقَدْ جَمَعَهُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ وَأَفْرَدَهُمَا بَعْضُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ الثَّانِي فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. (وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ) بِمَعْنَى الْأَغْرَاءِ وَالْمُعْرَى بِهِ مَحْدُوفٌ وَهُوَ لَعِبُهُمْ بِالْحِرَابِ. وَفِيهِ: إِذَنْ وَتَنْهِيصٌ لَهُمْ وَتَنْشِيطٌ. (يَا بَنِي أَرْفَدَةَ) قِيلَ هُوَ لَقَبٌ لِلْحَبَشَةِ. وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَئِذٍ: (لَتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً إِنِّي بَعِثْتُ بِحَيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ). (حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ) وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أُسَامُ) وَلِمُسْلِمٍ (ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَنْصَرِفُ)، وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (أَمَا شَبِعَتِ أَمَا شَبِعَتِ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ)، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: (حَسْبُكَ) قُلْتُ: لَا تَعْجَلْ، قَالَتْ وَمَا بِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النَّسَاءُ مُقَامَهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ، وَزَادَ فِي النَّكَاحِ فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ (فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ). وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ اللَّعِبِ بِالسَّلَاحِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَاتُبِ لِلتَّدْرِيبِ عَلَى الْحَرْبِ وَالتَّنْشِيطِ عَلَيْهِ. وَاسْتِنْبَاطٌ مِنْهُ جَوَازُ الْمُتَافِقَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَمْرِينِ الْأَيْدِي عَلَى آلَاتِ الْحَرْبِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَفِيهِ جَوَازُ نَظَرِ النَّسَاءِ إِلَى فِعْلِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ لَهُنَّ النَّظَرُ إِلَى الْمَحَاسِنِ وَالِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ. وَمِنْ تَرَاجُمِ الْبُخَارِيِّ عَلَيْهِ بَابُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبْسِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيَّةٍ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَمَّا النَّظَرُ بِشَهْوَةٍ وَعِنْدَ حَشْيَةِ الْفِتْنَةِ فَحَرَامٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَّا بِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. وَأَجَابَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِ عَائِشَةَ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِ، قَالَ أَوْ كَانَتْ تَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ بِحِرَابِهِمْ لَا إِلَى وُجُوهِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ بِلَا قَصْدٍ أَمْكَنَ أَنْ تَصْرِفَهُ فِي الْحَالِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ وَجْهُ

الْجَمْعِ بَيْنَ تَرْجَمَةِ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْبَابِ وَالْبَابِ الْآتِي هُنَاكَ حَيْثُ قَالَ بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

951 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا » .

952 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْعِيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ - قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغْعِيَتَيْنِ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا ، وَهَذَا عِيدُنَا » .

(بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ) رَوَيْنَا فِي الْمَحَامِلِيَّاتِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقَوُّوا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ). وَأَمَّا مُنَاسَبَةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِلتَّرْجَمَةِ فَمِنْ قَوْلِهِ (وَهَذَا عِيدُنَا). وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَاتِي بِتَمَامِهِ بَعْدَ بَابٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ .

953 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . وَقَالَ مُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا .

(بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ) أَي إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْحِكْمَةُ فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَطْعَنَ طَائِفٌ لُزُومَ الصَّوْمِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِيدَ فَكَأَنَّهُ أَرَادَ سَدَّ هَذِهِ الدَّرِيعَةِ . وَقَالَ غَيْرُهُ : لَمَّا وَقَعَ وَجُوبُ الْفِطْرِ عَقِبَ وَجُوبِ الصَّوْمِ اسْتَحَبَّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ مُبَادَرَةً إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ : لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ اخْتِلَافًا . تَنْبِيْهُ : مُرَجَّى بَوَازِنِ مُعَلَّى وَأَبُوهُ بَلْفِظِ رَجَاءٍ ضِدُّ الْخَوْفِ ، بَصْرِيٌّ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ . وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ .

بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ .

954 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ . وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَّقَهُ ، قَالَ : وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَدْرِي أَبْلَغَتْ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا .

955 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا نُسُكَ لَهُ » . فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالَ الْبَرَاءِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلِ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُدْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَعَدَّيْتُ

قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ . قَالَ : « شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا لَنَا جَدَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ ، أَفَتَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَكِنْ تَجْزِي عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ) قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مَا مُحْصَلُهُ: لَمْ يُقَيَّدِ الْمُصَنَّفُ الْأَكْلَ يَوْمَ النَّحْرِ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ كَمَا قَيَّدَهُ فِي الْفِطْرِ . وَوَجْهُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَوْلُ الرَّجُلِ (هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ) . وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ) وَلَمْ يُقَيَّدِ ذَلِكَ بِوَقْتٍ . انْتَهَى . وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ أَرَادَ الْإِشَارَةَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ مُعَايَرَةِ يَوْمِ الْفِطْرِ لِيَوْمِ النَّحْرِ ، مِنْ اسْتِحْبَابِ الْبَدَاءَةِ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْأَكْلِ ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ أَكَلَ قَبْلَ الصَّلَاةِ يَوْمَ النَّحْرِ فَبَيَّنَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ السُّبْحَانَ لَا تُجْزَى عَنِ الْأَضْحِيَّةِ وَأَقْرَبُهُ عَلَى الْأَكْلِ مِنْهَا . وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ) وَنَحْوَهُ عِنْدَ الْبَرَاءِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالذَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُخْرَجَ الصَّدَقَةَ وَيَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ) ، وَفِي كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٌ . وَقَدْ أَخَذَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ . وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ تَفْصِيلًا آخَرَ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَنْبٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ مِنْهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَنْبٌ تَخَيَّرَ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِي أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِ الْأَضْحَاكِجِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِيهِمَا مِنَ الْفَوَائِدِ : تَأْكِيدُ أَمْرِ الْأَضْحِيَّةِ ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَيْبُ اللَّحْمِ ، وَإِيثَارُ الْجَارِ عَلَى غَيْرِهِ . وَأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصَّدَقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَوْ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانِ فِي قَضِيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُفْتِيَ كِلَيْهِمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ . وَجَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَن نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ الثَّنَاءَ بِهِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ .

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنَبَرٍ .

956 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَجَبَذْتُ بِشَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيْرْتُمْ وَاللَّهِ . فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ ، قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ . فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ . فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ .

(بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ) ، قَوْلُهُ (إِلَى الْمُصَلَّى) هُوَ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ أَلْفٌ ذِرَاعٍ . وَلَا بِنَ حُرَيْمَةَ فِي رِوَايَةِ مُخْتَصِرَةِ (خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ) وَهَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلَّى فِي زَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْبَرٌ . وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ أَبِي سَعِيدٍ (فَلَمَّ يَزِلُّ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ) ، وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَهُ مَرْوَانُ . وَقَدْ وَقَعَ فِي الْمُدَوَّنَةِ لِمَالِكٍ وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ عَنْ أَبِي عَسَّانَ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلَ مَنْ خَطَبَ النَّاسَ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْمَنْبَرِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ كَلَّمَهُمْ عَلَى مِنْبَرٍ مِنْ طِينٍ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ . وَهَذَا مُعْضِلٌ . وَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى أَعَادَهُ مَرْوَانُ وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ . وَإِنَّمَا اخْتَصَّ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ بِنَاءَ الْمَنْبَرِ بِالْمُصَلَّى لِأَنَّ دَارَهُ كَانَتْ مُجَاوِرَةً لِلْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: كَانَتْ دَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قِبْلَةَ الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ وَهِيَ تُطَّلُ عَلَى بَطْنِ بَطْحَانَ الْوَادِي الَّذِي فِي وَسْطِ الْمَدِينَةِ . انْتَهَى . وَإِنَّمَا بَنَى كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ دَارَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ لَكِنَّهَا لَمَّا صَارَتْ شَهِيرَةً فِي تِلْكَ الْبُقْعَةِ وَصِفَ الْمُصَلَّى بِمُجَاوِرَتِهَا . وَكَثِيرُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ الصَّلْتِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ ، تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ وَوَلَدٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ هُوَ وَأَخُوهُ بَعْدَهُ فَسَكَنَهَا . وَخَالَفَ بَنِي جُمَحٍ . وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ قَالَ: كَانَ اسْمُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَرُ كَثِيرًا . (فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُقْطَعَ بَعْثًا) أَيُّ يُخْرَجُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ . (خَرَجْتُ مَعَ

مَرْوَانَ) زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ (وَهُوَ بَنِي وَيَسَّ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ) يَعْنِي عُقْبَةَ بْنَ عَمْرِو
الْأَنْصَارِيِّ. (فَجَبَدْتُهُ بِتَوْبِهِ) أَي لِيَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ عَلَى الْعَادَةِ. (إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا
يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْنَاهَا) أَي الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَرْوَانَ فَعَلَ ذَلِكَ
بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْضًا، لَكِنْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَفِي
هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: بُنْيَانُ الْمُنْبَرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْأَرْضِ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْمُصَلَّى أَوْلَى
مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَنَّ الْمُصَلَّى يَكُونُ بِمَكَانٍ فِيهِ فَضَاءٌ فَيَتِمَكَّنُ
مِنْ رُؤْيِيهِ كُلِّ مَنْ حَضَرَ، بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَكَانٍ مَحْضُورٍ فَقَدْ لَا يَرَاهُ بَعْضُهُمْ.
وَفِيهِ: الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدِ. وَأَنَّ صَلَاتَهَا فِي الْمَسْجِدِ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ ضَرُورَةٍ. وَفِيهِ:
إِنْكَارُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأَمْرَاءِ إِذَا صَنَعُوا مَا يُخَالِفُ السُّنَّةَ. وَفِيهِ: حَلْفُ الْعَالِمِ عَلَى صِدْقِ مَا يُخْبِرُ
بِهِ، وَالْمُبَاحَثَةُ فِي الْأَحْكَامِ، وَجَوَازُ عَمَلِ الْعَالِمِ بِخِلَافِ الْأَوْلَى إِذَا لَمْ يُوَافِقْهُ الْحَاكِمُ عَلَى
الْأَوْلَى، لِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَمْ يَنْصَرِفْ. فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْبِدَاعَةَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ
بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

957 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى
وَالْفِطْرِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

958 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

959 - قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ
إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

960 - وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى .

961 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَزَلَ فَآتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ تَوْبَهُ ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً . قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيَذَكَرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا .

(بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ ثَلَاثَةٌ أَحْكَامٌ: صِفَةُ التَّوَجُّهِ، وَتَأْخِيرُ الْخُطْبَةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَرْكُ التَّدَايِ فِيهَا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ ابْنُ التَّيْنِ فَقَالَ: لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَشْيٍ وَلَا رُكُوبٍ. وَأَجَابَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ عَدَمَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ بِتَسْوِيعِ كُلِّ مِنْهُمَا وَأَلَّا مَرِيَّةً لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا وَرَدَ فِي التَّدْبِ إِلَى الْمَشْيِ، فَمِنِ التَّرْمِذِيِّ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: (مَنْ السُّنَّةُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا)، وَفِي ابْنِ مَاجَهَ عَنْ سَعْدِ الْقُرْطِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي الْعِيدَ مَاشِيًا) وَفِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوُهُ، وَأَسَانِيدُ الثَّلَاثَةِ ضِعَافٌ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَظَاهِرٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ غَيَّرَ ذَلِكَ فَرَوَاهُ طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ صَرِيحَةً فِي أَنَّهُ مَرُوانٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَقِيلَ بَلْ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ عُثْمَانُ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ، صَلَّى بِالنَّاسِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ، يَعْنِي عَلَى الْعَادَةِ، فَرَأَى نَاسًا لَمْ يَذْكُرُوا الصَّلَاةَ فَفَعَلَ ذَلِكَ، أَيْ صَارَ يَخْطُبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ غَيْرُ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَرُوانٌ، لِأَنَّ عُثْمَانَ رَأَى مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ فِي إِذْرَاكِهِمْ الصَّلَاةَ. وَأَمَّا مَرُوانٌ فَرَاعَى مَصْلَحَتَهُمْ فِي إِسْمَاعِهِمُ الْخُطْبَةَ. لَكِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِ مَرُوانٍ يَتَعَمَّدُونَ تَرْكَ سَمَاعِ خُطْبَتِهِ لِمَا فِيهَا مِنْ سَبٍّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ السَّبَّ وَالْإِفْرَاطِ فِي مَدْحِ بَعْضِ النَّاسِ، فَعَلَى هَذَا إِنَّمَا رَاعَى مَصْلَحَةَ نَفْسِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُثْمَانُ فَعَلَ ذَلِكَ أحيانًا بِخِلَافِ مَرُوانٍ فَوَاطَبَ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ نُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِلَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَرْكِ الْأَدَانِ،

وَكَذَا أَحَدُ طَرِيقَيْ جَابِرٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا .
 أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدِ
 فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ...) الْحَدِيثِ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ) ،
 وَعِنْدَهُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَا إِقَامَةَ وَلَا شَيْءَ) . وَلَا يُبَيِّنُ دَاوُدُ مِنْ طَرِيقِ
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ)
 إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ
 وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ، وَتِلْكَ السُّنَّةُ
 الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا . وَعُرِفَ بِهَذَا تَوْجِيهُ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمُطَابَقَتُهَا لِلتَّرْجَمَةِ . وَاسْتُدِلُّ
 بِقَوْلِ جَابِرٍ (وَلَا إِقَامَةَ وَلَا شَيْءَ) عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ أَمَامَ صَلَاتِهَا شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ
 عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ .

962 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

963 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

964 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ ،
 لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلْنَ
 يُلْقِينَ ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا .

965 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . فَقَالَ : « اجْعَلْهُ مَكَانَهُ ، وَلَنْ تُوفِّيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

(بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ) أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. أَعَادَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخُصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِتَرْجَمَةٍ اعْتِنَاءً بِهِ لِكَوْنِهِ وَقَعَ فِي النَّبِيِّ قَبْلَهَا بِطَرِيقِ التَّبَعِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صَرِيحٌ فِيْمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الْعِيدَيْنِ أَمَّ مِمَّا هُنَا. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا صَرِيحٌ فِيهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي فَمِنْ جِهَةٍ أَنْ أَمْرَهُ لِلنِّسَاءِ بِالصَّدَقَةِ كَانَ مِنْ تَتِمَّةِ الْخُطْبَةِ كَمَا يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ اللَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ لِتَعَلُّقِهِ بِصَّلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ فَهُوَ كَالْتِمَّةِ لِلْفَائِدَةِ. (حُرْصُهَا) هُوَ الْحَلْقَةُ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ، وَقِيلَ هُوَ الْقُرْطُ إِذَا كَانَ بِحِجَّةٍ وَاحِدَةً. (وَسَخَابُهَا) هُوَ قِلَادَةٌ مِنْ عَنَبٍ أَوْ قَرْنَفُلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ حَرْزٌ. وَقِيلَ هُوَ خَيْطٌ فِيهِ حَرْزٌ. وَسُمِّيَ سَخَابًا لِصَوْتِ حَرْزِهِ عِنْدَ الْحَرَكَةِ، مَاخُودٌ مِنَ السَّخَبِ وَهُوَ اخْتِيَالُ الْأَصْوَاتِ. يُقَالُ بِالصَّادِ وَالسِّينِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ بَعْدَ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّنْفُلِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَبْوَابٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ فَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّ قَوْلَهُ (أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ) مُشْعِرٌ بَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ وَقَعَ قَبْلَ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ، فَيَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَلِأَنَّهُ عَقَّبَ الصَّلَاةَ بِالنَّحْرِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذَا الْكَلَامَ، وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدُّ بِهِ) أَيُّ فِي يَوْمِ الْعِيدِ تَقْدِيمَ الصَّلَاةِ فِي أَيِّ عِيدٍ كَانَ. وَالْمُعْتَمَدُ فِي صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْنَاهُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ الْآتِيَةِ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ بِلَفْظِ (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبُقْعِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبَدُّ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ...) الْحَدِيثِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا
السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا .

966 - حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى أَبُو السُّكَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمَحِ
فِي أَحْمَصَ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمَنَى ، فَبَلَغَ
الْحَجَّاجُ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ: الْحَجَّاجُ لَوْ نَعَلِمُ مَنْ أَصَابَكَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ
أَصَبْتَنِي . قَالَ: وَكَيْفَ ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ
السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُخَالِفُ فِي الظَّاهِرِ التَّرْجَمَةَ
الْمُتَقَدِّمَةَ وَهِيَ بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ، لِأَنَّ تِلْكَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّدْبِ عَلَى مَا دَلَّ
عَلَيْهِ حَدِيثُهَا، وَهَذِهِ دَائِرَةٌ بَيْنَ الْكِرَاهَةِ وَالتَّحْرِيمِ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ (فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُ
السَّلَاحِ). وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الْحَالَةِ الْأُولَى عَلَى وَفُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بِالذَّرْبَةِ وَعَهَدَتْ مِنْهُ
السَّلَامَةُ مِنْ إِيدَاءِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا. وَحَمْلُ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى وَفُوعِهَا مِمَّنْ حَمَلَهَا بَطْرًا وَأَشْرًا
أَوْ لَمْ يَتَحَفَّظْ حَالَ حَمْلِهَا وَتَجْرِيدِهَا مِنْ إِصَابَتِهَا أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُزَاحِمَةِ وَفِي
الْمَسَالِكِ الصَّيْقَةِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ، أَيِ الْبَصْرِيِّ، نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدِ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا
عَدُوًّا) فِيهِ تَقْيِيدٌ لِإِطْلَاقِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْعِيدِ، وَأَمَّا فِي الْحَرَمِ فَرَوَى
مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ بِمَكَّةَ). (أَحْمَصَ
قَدَمِهِ) بَاطِنُ الْقَدَمِ وَمَا رَقٌ مِنْ أَسْفَلِهَا. وَقِيلَ هُوَ خَصْرٌ بَاطِنُهَا الَّذِي لَا يُصِيبُ الْأَرْضَ عِنْدَ
الْمَشْيِ. (بِالرِّكَابِ) أَيِ وَهِيَ فِي رَاحِلَتِهِ. (فَنَزَعْتُهَا) ذَكَرَ الصَّمِيرُ مُؤَنَّثًا مَعَ أَنَّهُ أَعَادَهُ عَلَى السِّنَانِ
وَهُوَ مُذَكَّرٌ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْحَدِيدَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْقَدَمَ. (فَبَلَغَ الْحَجَّاجُ) أَيِ ابْنِ يُوسُفَ التَّقْفِيَّ
وَكَانَ إِذْ ذَاكَ أَمِيرًا عَلَى الْحِجَازِ، وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. (أَنْتَ أَصَبْتَنِي) فِيهِ: نِسْبَةُ
الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِشَيْءٍ يَتَسَبَّبُ مِنْهُ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَعْزِ الْأَمْرُ ذَلِكَ. لَكِنْ حَكَى الزُّبَيْرِيُّ فِي
الْأَنْسَابِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ لَمَّا كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ شَقَّ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَجُلًا مَعَهُ
حَرْبَةً يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ مَسْمُومَةً، فَاصْبَقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بِهِ فَأَمَرَ الْحَرْبَةَ عَلَى قَدَمِهِ فَمَرَضَ مِنْهَا أَيَّامًا

ثُمَّ مَاتَ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ. فَعَلَى هَذَا فَفِيهِ: نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْأَمْرِ بِهِ فَقَطْ. (حَمَلَتْ السَّلَاحَ) أَي فَتَبِعَكَ أَصْحَابُكَ فِي حَمَلِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَمَلَتْ أَي أَمَرَتْ بِحَمَلِهِ. (فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ) هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ كَانَ يُفْعَلُ كَذَا عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ يُحْكَمُ بِرَفْعِهِ.

967 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمَلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ.

(أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ) هَذَا فِيهِ تَعْرِيفٌ بِالْحَجَّاجِ.

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعِيدِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ.

968 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا - أَوْ قَالَ: اذْبَحْهَا - وَلَنْ تَجْزِيَ جَدْعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ) هَذَا التَّغْلِيْقُ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ وَسِيَاقِهِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، قَالَ: (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ

فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ. (وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) أَيِ وَقْتِ صَلَاةِ السُّبْحَةِ وَهِيَ النَّافِلَةُ، وَذَلِكَ إِذَا مَضَى وَقْتُ الْكِرَاهَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَا تُصَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِهَا وَإِنَّمَا تَجُوزُ عِنْدَ جَوَازِ النَّافِلَةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ...) وَهُوَ ذَالٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِسْتِعْغَالُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ بِشَيْءٍ غَيْرِ التَّأَهُبِ لِلصَّلَاةِ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهَا، وَمِنْ لَازِمِهِ أَنْ لَا يُفْعَلَ قَبْلَهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا، فَاقْتَضَى ذَلِكَ التَّبَكُّيرَ إِلَيْهَا.

بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامِ الْمَعْدُودَاتِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ .

969 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ ». قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ قَالَ: « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » .

(بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) مُقْتَضَى كَلَامِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالْفِقْهِ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَا بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، عَلَى اخْتِلَافِهِمْ هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ أَوْ يَوْمَانِ، لَكِنْ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ سَبَبِ تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ يَقْتَضِي دُخُولَ يَوْمِ الْعِيدِ فِيهَا. لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرَفُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ أَيِ يُقَدِّدُونَهَا وَيُبْرِزُونَهَا لِلشَّمْسِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَادْكُرُوا اللَّهَ...إِلخ). اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ التَّلَاوَةَ (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) أَوْ (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّلَاوَةَ وَإِنَّمَا حَكَى كَلَامَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْمَعْدُودَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ. وَقَدْ وَصَلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْهُ وَفِيهِ: الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ الْعَشْرِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَعْلُومَاتِ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَهُ. وَرَجَّحَ الطَّحَاوِيُّ هَذَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةٍ

الأنعام) فَإِنَّهُ مُشْعَرٌ بَأَنَّ الْمُرَادَ أَيَّامَ النَّحْرِ . انْتَهَى . وَهَذَا لَا يُمْنَعُ تَسْمِيَةَ أَيَّامِ الْعَشْرِ مَعْلُومَاتٍ وَلَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ ، بَلْ تَسْمِيَةُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَعْدُودَاتٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) الْآيَةَ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا شَيْءٌ عُدَّ ذَلِكَ حَصْرًا أَيْ فِي حُكْمِ حَصْرِ الْعَدَدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (وَكَبَّرَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ . وَقَدْ وَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمُتَوَلَّفِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدًا عَلَى هَذَا أَحَدٌ . كَذَا قَالَ ، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ هَلْ يَخْتَصُّ التَّكْبِيرُ الَّذِي بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْعِيدِ بِالْفَرَائِضِ أَوْ يُمْمُ ؟ وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِخْتِصَاصُ . (عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ الْأَعْمَشُ ، وَمُسْلِمٌ هُوَ الْبَطِينُ لُقِّبَ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَطْنِهِ . (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ) وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ وَكَيْعٍ (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ) . (قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ) ذَلَّ سَوَالُهُمْ هَذَا عَلَى تَقَرُّرِ أَفْضَلِيَّةِ الْجِهَادِ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَتْهُمْ اسْتَفَادُوهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ فَقَالَ: (لَا أَجِدُهُ...) الْحَدِيثُ . وَسَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَنَذَكُرُ هُنَاكَ وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ قَدْرِ الْجِهَادِ ، وَتَفَاوُتُ دَرَجَاتِهِ ، وَأَنَّ الْعَابَةَ الْقُصْوَى فِيهِ بَذَلُ النَّفْسِ لِلَّهِ . وَفِيهِ: تَفْضِيلُ بَعْضِ الْأَرْزَمَةِ عَلَى بَعْضِ كَالْأَمْكَنَةِ ، وَفَضْلُ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ . وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى فَضْلِ صِيَامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِأَنْدِرَاجِ الصَّوْمِ فِي الْعَمَلِ . وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا الْعَشَرَ قَطُّ) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَانَ يَتْرُكُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ حَشِيَّةً أَنْ يُفْرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ ، كَمَا رَوَاهُ الصَّحِيحَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا .

بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ . وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنِّي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ، فَيَكْبُرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ ، حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِّي تَكْبِيرًا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنِّي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ ، وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ ، وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا . وَكَانَتْ مِيمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ . وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ .

970 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

(بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنَى) أَي يَوْمَ الْعِيدِ وَالثَّلَاثَةِ بَعْدَهُ. (وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ) أَي صُبْحَ يَوْمِ التَّاسِعِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: حِكْمَةُ التَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يَذْبَحُونَ لَطَوَاغِيَتِهِمْ فِيهَا فَشَرَعَ التَّكْبِيرُ فِيهَا إِشَارَةً إِلَى تَخْصِيصِ الذَّبْحِ لَهُ وَعَلَى اسْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ. (تَرْتَجُ) أَي تَضْطَرِبُ وَتَتَحَرَّكُ، وَهِيَ مُبَالَغَةٌ فِي اجْتِمَاعِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ. (وَكَانَتْ مَيْمُونَةٌ) أَي بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَبَانُ الْمُدْكُورُ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ. وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ عَلَى وَجُودِ التَّكْبِيرِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ. وَفِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَوَاضِعَ. وَلِلْعُلَمَاءِ اخْتِلَافٌ أَيْضًا فِي ابْتِدَائِهِ وَانْتِهَائِهِ. وَلَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ، وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّهُ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مَنَى. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: كَبَّرُوا اللَّهُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا. (وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ) هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجِمَةِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَنَسًا احْتَجَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّكْبِيرِ فِي مَوْضِعِ التَّلْبِيَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَبَّرَ أَضَافَ التَّكْبِيرَ إِلَى التَّلْبِيَةِ. وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

971 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نَخْرُجَ الْبِكْرَ مِنْ حُدْرَاهَا ، حَتَّى نَخْرُجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

سَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى الْمَتَنِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ، وَسَبَقَ بَعْضُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ) لِأَنَّ ذَلِكَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، وَهُوَ مِنْ أَيَّامِ مَنِي، وَيَلْتَحِقُ بِهِ بَقِيَّةُ الْأَيَّامِ لِجَمَاعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ كَوْنِهِنَّ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ فِيهِنَّ. (مِنْ خِدْرِهَا) أَيِ سِتْرِهَا. (وَطَهَّرْتَهُ) لُغَةٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا التَّطَهُّرُ مِنَ الذُّنُوبِ.

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ .

972 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ تُرَكِّزُ الْحَرْبَةَ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي .

(بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ) زَادَ الْكُشْمِينِيُّ يَوْمَ الْعِيدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ دُونَ زِيَادَةِ الْكُشْمِينِيِّ فِي أَبْوَابِ السُّتْرَةِ.

بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ .

973 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي، وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَكَأَنَّهُ أَفْرَدَ لَهُ تَرْجَمَةً لِيُشْعِرَ بِمُغَايِرَةِ الْحُكْمِ. لِأَنَّ الْأُولَى تُبَيِّنُ أَنَّ سُتْرَةَ الْمُصَلِّي لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا أَنْ تُوَارِيَ جَسَدَهُ، وَالثَّانِيَةُ تُثَبِّتُ مَشْرُوعِيَّةَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ بِأَلَةٍ مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ يَوْمَ الْعِيدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ خَشْيَةِ التَّادِي كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَتَنِ فِي بَابِ سُتْرَةِ الْإِمَامِ مُسْتَوْفَى بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلِّي .

974 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ
أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ
بِنَحْوِهِ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَيَعْتَرِلْنَ
الْحَيْضُ الْمُصَلَّى .

زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ فِي رَوَايَةِ حَفْصَةَ ذَكَرَ الْجَلْبَابِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْجَلْبَابِ وَعَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ
هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى .

975 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ
بِالْصَّدَقَةِ .

(بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى) أَيُّ فِي الْأَعْيَادِ وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا. آثَرَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجِمَةِ
قَوْلَهُ إِلَى الْمُصَلَّى، عَلَى قَوْلِهِ صَلَاةِ الْعِيدِ لِيَعْمَ مَنْ يَتَأْتَى مِنْهُ الصَّلَاةُ وَمَنْ لَا يَتَأْتَى. (خَرَجْتُ مَعَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى) لَيْسَ فِي هَذَا السِّيَاقِ بَيَانُ كَوْنِهِ كَانَ صَبِيًّا حِينَئِذٍ
لِيُطَابِقَ التَّرْجِمَةَ، لَكِنْ جَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ
الَّذِي يُورِدُهُ، فَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ بِلَفْظِ (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ) وَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ
فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقَابِلَ النَّاسِ .

976 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: « إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ » . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ: « اذْبَحْهَا ، وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُتَمِّيرِ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ إِعَادَةَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ نَظِيرُهَا فِي الْجُمُعَةِ، لِرَفْعِ احْتِمَالِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الْعِيدَ يُخَالِفُ الْجُمُعَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ اسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ فِي الْجُمُعَةِ يَكُونُ ضَرُورِيًّا لِكَوْنِهِ يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرٍ بِخِلَافِ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَخْطُبُ فِيهِ عَلَى رِجْلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْاسْتِقْبَالَ سُنَّةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ).

بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى .

977 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ ، وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يُهَوِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَفْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ .

ظَهَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا لِمُصَلَّاهُ شَيْئًا يُعْرَفُ بِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْعَلَمِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الشَّاحِصُ. (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ) أَيِ حَضْرَتُهُ. وَهَذَا مُفَسَّرٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ فِي

بَابُ وُضُوءِ الصَّبِيَّانِ (وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ) فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الصَّمِيرَ فِي قَوْلِهِ مِنْهُ يَعُودُ عَلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَهُوَ الصَّغُرُ. وَمَشَى بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ ذَلِكَ السِّيَاقِ فَقَالَ إِنَّ الصَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَعْنَى وَلَوْلَا مَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَهِدْتُ مَعَهُ الْعِيدَ، وَهُوَ مُتَّجِهَةٌ. (ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ) يُشْعِرُ بِأَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ. (وَمَعَهُ بِلَالٌ) فِيهِ: أَنَّ الْأَدَبَ فِي مُحَاظَبَةِ النَّسَاءِ فِي الْمَوْعِظَةِ أَوْ الْحُكْمِ أَنْ لَا يَحْضُرَ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا مَنْ تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ بِلَالَكَ كَانَ خَادِمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُتَوَلِّيَ قَبْضِ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ اغْتَبِرَ لَهُ بِسَبَبِ صِغَرِهِ. (يُهَوِّينَ) أَيُّ يُلْقِينَ. (يُقَدِّفُنَهُ) أَيُّ يُلْقِينَ الَّذِي يُهَوِّينَ بِهِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ، مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَسَيَأْتِيهِ أَتَمُّ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ .

978 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النَّسَاءَ ، فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ ، يُلْقِي فِيهِ النَّسَاءَ الصَّدَقَةَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقَنَ حِينَئِذٍ ، تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ . قُلْتُ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكَّرُهُنَّ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ ؟ .

(بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ) أَيُّ إِذَا لَمْ يَسْمَعَنَّ الْخُطْبَةَ مَعَ الرِّجَالِ. (ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ لِمَا يَفْتَضِيهِ قَوْلُهُ (نَزَلَ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ فِي الْمُصَلَّى عَلَى الْأَرْضِ. فَلَعَلَّ الرَّاويَ ضَمَّنَ التُّزُولَ مَعْنَى الْإِنْتِقَالِ. وَقَوْلُهُ (إِنَّهُ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ) ظَاهِرُهُ أَنَّ عَطَاءً كَانَ يَرَى وَجُوبَ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ عِيَّاضٌ: لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ غَيْرُهُ. وَأَمَّا التَّوَوُّيُّ فَحَمَلَهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَقَالَ: لَا مَانِعَ مِنَ الْقَوْلِ بِهِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

979 - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ ، خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ) الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: « أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ ؟ » . قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ . لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ . قَالَ: « فَتَصَدَّقْنَ » ، فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي ، فَيُلْقِينَ الْفَتْخَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الْفَتْخُ الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

(فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ) زَادَ مُسْلِمٌ (يَا نَبِيَّ اللَّهُ). وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ فِي الْحَوَابِ بِنَعْمٍ وَتَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةَ الْإِفْرَارِ، وَأَنَّ جَوَابَ الْوَاحِدِ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَافٍ إِذَا لَمْ يُنْكَرُوا وَلَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ إِنْكَارِهِمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: اسْتِحْبَابُ وَعْظِ النِّسَاءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ وَتَذْكِيرِهِنَّ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ، وَيُسْتَحَبُّ حُثْنَهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَتَخْصِيصُهُنَّ بِذَلِكَ فِي مَجْلِسِ مُنْفَرِدٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمُفْسَدَةُ. وَفِيهِ: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمُلَاطَفَةُ الْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهَا كَالثَّلْثِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْقِصَّةِ تَرْكُ الْإِسْتِصْفَالِ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ لِأَنَّهُ أَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عُلِّلَ بِأَنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. وَفِيهِ: بَدَلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَاطِ بِهَا لِمَنْ أَحْيَيْ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْعِنَايَةَ بِذِكْرِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلتَّلَاوَةِ آيَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ لِكُونِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ. وَفِيهِ: جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ مُحْتَاجٍ. وَفِي مُبَادَرَةِ تِلْكَ النَّسْوَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعْرِضُ عَلَيْهِنَّ مِنْ خَلِيَهِنَّ مَعَ ضَيْقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَلَالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي

الدِّينِ وَحَرَصَهُنَّ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِي عَنْهُنَّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِقِيَّتِهِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ .

980 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْتَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ . فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى وَنُدَاوِي الْكَلْمَى ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ ؟ فَقَالَ: « لِيُلبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » . قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمْتَ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا ، فَسَأَلْتُهَا أَسْمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، بِأَبِي - وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي - قَالَ: « لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوْ قَالَ: الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ شَكَّ أَيُّوبُ - وَالْحَيْضُ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى ، وَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » . قَالَتْ فَلَقْتُ لَهَا: آَلْحَيْضُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ) بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ، تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي بَابِ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدِينَ.

بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى .

981 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أَمَرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . قَالَ

ابْنُ عَوْنٍ: أَوْ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ
وَدَعَوْتُهُمْ ، وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ .

(بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى) مَضْمُونُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بَعْضُ مَا تَصَمَّنُهُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ
الْمَاضِي، وَكَأَنَّهُ أَعَادَ هَذَا الْحُكْمَ لِلاِهْتِمَامِ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَضْمُونًا إِلَى الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ
الْحَيْضِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ مُدَاوَاةِ الْمَرْأَةِ لِلرَّجَالِ الْأَجَانِبِ، إِذَا كَانَتْ يَاحْضَرِ
الدَّوَاءِ مَثَلًا وَالْمُعَالَجَةِ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، إِلَّا إِنْ اِحْتِجَّ إِلَيْهَا عِنْدَ أَمَنِ الْفِتْنَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ مِنْ شَأْنِ
الْعَوَاتِقِ وَالْمُحَدَّرَاتِ عَدَمُ الْبُرُوزِ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ لَهُنَّ فِيهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِعْدَادِ الْجَلَابِ لِلْمَرْأَةِ.
وَمَشْرُوعِيَّةُ عَارِيَةِ النَّيَابِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى شُهُودِ الْعِيدَيْنِ سَوَاءً كُنَّ شَوَابَّ أَمْ
لَا، وَذَوَاتِ هَيَاتٍ أَمْ لَا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ. وَالْأَوْلَى أَنْ يُخَصَّ ذَلِكَ بِمَنْ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا وَبِهَا
الْفِتْنَةُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَى حُضُورِهَا مَحْدُورٌ وَلَا تُزَاحِمُ الرَّجَالَ فِي الطَّرِيقِ وَلَا فِي الْمَجَامِعِ. وَقَدْ
تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْحَيْضِ.

بَابُ التَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ التَّحْرِ بِالْمُصَلَّى .

982 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرٌ بْنُ فَرْقَدٍ
عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ
بِالْمُصَلَّى .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى فَوَائِدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَإِذَا سِئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ .

983 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ
الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ
النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ ،
وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةٌ لَحْمٍ » . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشُرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ » . قَالَ : فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَدْعَةٍ ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » .

984 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جِيرَانُ لِي - إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةً ، وَإِمَّا قَالَ بِهِمْ فَقَرًّا - وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا .

985 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

(بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ) فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حُكْمَانِ ، وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ فِيهَا تَكَرُّرًا وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْأَوَّلُ أَعْمٌ مِنَ الثَّانِي ، وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الْجَوَابَ اسْتِغْنَاءً بِمَا فِي الْحَدِيثِ . وَوَجْهُهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّ الْمُرَاجَعَةَ الصَّادِرَةَ بَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَالَّةٌ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ ، وَسُؤَالُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ حُكْمِ الْعَنَاقِ دَالٌّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي . وَجُنْدَبٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ . وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ .

986 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ .

(بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ) أَيِ الَّتِي تَوَجَّهَ مِنْهَا إِلَى الْمُصَلَّى . وَفِي رَوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ) اسْتَحَبَّهُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ . وَقِيلَ: فَعَلَ ذَلِكَ لِيَعْمَهُمْ فِي السُّرُورِ بِهِ أَوْ التَّشْرِكِ بِسُرُورِهِ وَبِرُؤْيَيْهِ وَالإِنْتِفَاعِ بِهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمْ فِي الإِسْتِفْتَاءِ أَوْ التَّعَلُّمِ وَالإِفْتِدَاءِ وَالإِسْتِشَادِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ » . وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّوَايَةِ ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

987 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تَدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ ، وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَعَشِّ بِشَوْبِهِ ، فَاثْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: « دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ » . وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى .

(بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ) أَيِ مَعَ الْإِمَامِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ . فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حُكْمَانِ: مَشْرُوعِيَّةُ اسْتِدْرَاكِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْجَمَاعَةِ سَوَاءً كَانَتْ بِالِاضْطِرَارِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ، وَكُونُهَا تُقْضَى رَكَعَتَيْنِ كَأَصْلِهَا . وَخَالَفَ فِي الْأَوَّلِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْمُزْنِيُّ فَقَالَ: لَا تُقْضَى . وَفِي الثَّانِي الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ قَالَا: إِنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى أَرْبَعًا . وَلَهُمَا فِي ذَلِكَ سَلْفٌ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ فَاتَهُ الْعِيدُ مَعَ

الإمام فليصل أربعاً. أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. وأورد البخاري في هذا الباب حديث عائشة في قصة الجاريتين المغنيتين. وأشككت مطابقتها للترجمة على جماعة، وأجاب ابن المنير بأن ذلك يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (فإنها أيام عيد) فأضاف نسبة العيد إلى اليوم فيستوي في إقامتها القُد والجماعة والنساء والرجال. (لقول النبي صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا أهل الإسلام)) هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم في ثالث الترجمة من كتاب العيدين بلفظ (إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) وأما باقيه فلعلة مأخوذ من حديث عتبة بن عامر مرفوعاً (أيام منى عيدنا أهل الإسلام) وهو في السنن وصححه ابن خزيمة. (وأمر أنس بن مالك مولاه) في رواية المستملي (مولاهم). (بالزاوية) موضع على فرسخين من البصرة كان به لأنس قصر وأرض، وكان يُقيم هناك كثيراً. وكانت بالزاوية وقعة عظيمة بين الحجاج وابن الأشعث.

988 - وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتُرْنِي ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُوهُمْ ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ » . يَعْنِي مِنَ الْأَمْنِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِيدِينَ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَقَالَتْ عَائِشَةُ) مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا . وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ .

989 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ .

(بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا) أُوْرِدَ فِيهِ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ، وَحَدِيثُهُ الْمَرْفُوعُ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. وَلَمْ يَجْزِمَ بِحُكْمِ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَثَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَنَعُ

التَّنْفُلِ أَوْ نَفْيِ الرَّائِبَةِ، وَعَلَى الْمَنَعِ فَهَلْ هُوَ لِكَوْنِهِ وَقْتِ كَرَاهَةِ أَوْ لِأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ
الِاقْتِصَارُ عَلَى الْقَبْلِ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُوَاطَبَةِ، فَيُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُ بِالْإِمَامِ
ذُونَ الْمَأْمُومِ، أَوْ بِالْمُصَلِّيِ ذُونَ الْبَيْتِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ
عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: الْكُوفِيُّونَ يُصَلُّونَ بَعْدَهَا لَا قَبْلَهَا، وَالْبَصْرِيُّونَ يُصَلُّونَ قَبْلَهَا لَا بَعْدَهَا،
وَالْمَدَنِيُّونَ لَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ، وَبِالثَّانِي قَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، وَبِالثَّلَاثِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَأَحْمَدُ. وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَنَعَهُ فِي الْمُصَلِّيِ، وَعَنْهُ
فِي الْمَسْجِدِ رَوَايَتَانِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: يَجِبُ لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَتَنَقَّلَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا
الْمَأْمُومُ فَمُخَالَفٌ لَهُ فِي ذَلِكَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَأَمَّا
مُطَلَقُ النَّفْلِ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَنَعٌ بِدَلِيلٍ خَاصٍّ إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ الَّذِي فِي جَمِيعِ
الْأَيَّامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى) اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَيْمُونِ الْعَطَّارِ الْكُوفِيِّ. وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ
الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعُ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ
الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْوَتْرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ .

990 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تَوَتَّرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » .

سَبَقَ فِي بَابِ الْحَلَقِ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّ السُّؤَالَ الْمَذْكُورَ وَقَعَ فِي الْمَسْجِدِ وَالَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ. (عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ) تَبَيَّنَ مِنَ الْجَوَابِ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنْ عَدَدِهَا أَوْ عَنِ الْفَضْلِ وَالْوَصْلِ. وَأَمَّا إِعَادَةُ (مَثْنَى) فَلِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأَكِيدِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ رَاوِيَ الْحَدِيثِ، فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَعْنَى مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ. وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ لِمَا صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِهِ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ أَيْضًا كَوْنُهُ لِذَلِكَ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلإِشْرَادِ إِلَى الْأَخْفِ، إِذِ السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ أَخْفُ عَلَى الْمُصَلِّي مِنَ الْأَرْبَعِ فَمَا فَوْقَهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّاحَةِ غَالِبًا، وَقَضَاءُ مَا يَعْرِضُ مِنْ أَمْرِ مُهِمٍّ. وَلَوْ كَانَ الْوَصْلُ لِبَيَانِ الْحَوَازِ فَقَطُ لَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْ ادَّعَى اخْتِصَاصَهُ بِهِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلُ كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْوَصْلُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْفَضْلِ وَالْوَصْلِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ. (فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْوَتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتُرُ بِذَلِكَ فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرِ). وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ

فَلَا وَتَرَ لَهُ) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَقَعُ أَدَاءً، لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا مَرْفُوعًا (مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ أَوْ نَامَ عَنْهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ). وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَضَائِهِ، فَتَفَاهُ الْأَكْثَرُ. وَفِي مُسَلِّمٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقُمْ مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رُكْعَةً) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ: لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَضَى الْوِتْرَ وَلَا أَمَرَ بِقَضَائِهِ، وَمَنْ رَعَمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ نَوْمَهُمْ عَنِ الصُّبْحِ فِي الْوَادِي قَضَى الْوِتْرَ فَلَمْ يُصِبْ. وَعَنْ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: يَقْضِي وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ: يَقْضِي مُطْلَقًا، وَيُسْتَدَلُّ لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَائِدَةٌ: يُؤْخَذُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ النَّهَارِ شَرْعًا. (صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً) اسْتُدِلَّ بِهِذَا عَلَى أَنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا فِي مَشْرُوعِيَّةِ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ عَنْ جُلُوسٍ، وَالثَّانِي فِيْمَنْ أَوْتَرَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّلَ فِي اللَّيْلِ هَلْ يَكْتَفِي بِوِتْرِهِ الْأَوَّلِ وَلَيَتَنَفَّلَ مَا شَاءَ أَوْ يَشْفَعُ وَتَرَهُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ يَتَنَفَّلُ، ثُمَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى وِتْرٍ آخَرَ أَوْ لَا؟ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَوَقَعَ عِنْدَ مُسَلِّمٍ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ)، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَعَلُوا الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرًا) مُخْتَصًّا بِمَنْ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَجَابَ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ بِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ هُمَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ. وَحَمَلَهُ التَّوَوُّيُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَيْسَانَ جَوَارِ التَّنْفُلِ بَعْدَ الْوِتْرِ وَجَوَارِ التَّنْفُلِ جَالِسًا. وَأَمَّا الثَّانِي فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلِّي شَفْعًا مَا أَرَادَ وَلَا يَنْقُضُ وَتَرَهُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا وَتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رُكْعَةً وَاحِدَةً) عَلَى أَنَّ فَصْلَ الْوِتْرِ أَفْضَلُ مِنْ وَصْلِهِ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْفُضْلِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ (رُكْعَةً وَاحِدَةً) أَي مِضَافَةً إِلَى رُكْعَتَيْنِ مِمَّا مَضَى. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ تَعْيِينِ الْوُصْلِ وَالْإِفْتِصَارِ عَلَى ثَلَاثٍ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ بِثَلَاثٍ مُؤْصَلَةٌ حَسَنٌ جَائِزٌ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَاهُ، قَالَ فَأَخَذْنَا بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَتَعَقَّبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا (لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشْبَهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ) وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفُضْلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ لَمْ نَجِدْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا ثَابِتًا صَرِيحًا أَنَّهُ أُوتِرَ بِثَلَاثِ مَوْصُولَةٍ، نَعَمْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ أُوتِرَ بِثَلَاثِ، لَكِنْ لَمْ يُبَيِّنِ الرَّوِي هَلْ هِيَ مَوْصُولَةٌ أَوْ مَفْصُولَةٌ. انْتَهَى. فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ) وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ (يُوتِرُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَلَا يُسَلَّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِمْ) وَبَيَّنَّ فِي عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّ السُّورَةَ الثَّلَاثِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ. (تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى أَنَّ الرُّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ الْوُتْرُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَهَا شَفْعٌ. وَادَّعَى بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ طَرَفَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُوتِرَ فَيَكْتَفِي بِوَاحِدَةٍ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ الشَّفْعِ قَبْلَ الْوُتْرِ وَهُوَ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ. بِنَاءً عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ (مَا قَدْ صَلَّى) أَيُّ مِنَ النَّفْلِ، وَحَمَلَهُ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ سَبْقَ الشَّفْعِ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، وَقَالُوا: إِنَّ سَبْقَ الشَّفْعِ شَرْطٌ فِي الْكَمَالِ لَا فِي الصَّحَّةِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ مَرْفُوعًا (الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أُوتِرَ بِخَمْسٍ وَمَنْ شَاءَ بِثَلَاثٍ وَمَنْ شَاءَ بِوَاحِدَةٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَصَحَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أُوتِرُوا بِوَاحِدَةٍ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ نَفْلِ قَبْلَهَا. فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ وَغَيْرِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَانَ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلَةً فِي رُكْعَةٍ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَهَا. وَسَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَنَّ سَعْدًا أُوتِرَ بِرُكْعَةٍ. وَسَيَأْتِي فِي الْمَنَاقِبِ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ أُوتِرَ بِرُكْعَةٍ، وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اسْتَصَوَّبَهُ.

991 - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرُّكْعَةِ وَالرُّكْعَتَيْنِ فِي الْوُتْرِ ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ .

(وَعَنْ نَافِعٍ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

992 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ خَالَتُهُ ، فَاضْطَجَعَتْ فِي عَرْضِ وَسَادَةٍ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَتَمَّ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ ، فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَنٍّْ مُعَلَّقَةٍ ،

فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلُهَا ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ ، خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ فِي الْعِلْمِ وَالطَّهَارَةِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْإِمَامَةِ وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَى مَا هُنَا . (أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي) ، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بِعَنِّي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ مَخْرَمَةَ (فَقُلْتُ لِمَيْمُونَةَ: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَبْقِظِي) ، وَكَانَ عَزَمَ فِي نَفْسِهِ عَلَى السَّهْرِ لِيَطَّلِعَ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي أَرَادَهَا ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَوَصَّى مَيْمُونَةَ أَنْ تُوقِظَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي التَّفْسِيرِ (فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً) وَقَدْ سَقَّتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْاضْطِجَاعِ وَالْعُرْضِ وَمَسِحِ النَّوْمِ وَالْعَشْرِ الْآيَاتِ فِي بَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدِيثِ وَكَذَا عَلَى الشَّنِّ . (وَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مُسْتَوْفَى . (فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ فَصَلَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ حَيْثُ قَالَ فِيهَا (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ) وَلِمُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِالْفَصْلِ أَيْضًا وَأَنَّهُ اسْتَاكَ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ . ثُمَّ إِنَّ رِوَايَةَ الْبَابِ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الرُّكْعَتَيْنِ سِتِّ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَوْتَرَ . وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً . وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سَلَمَةَ الْآتِيَةِ فِي الدَّعَوَاتِ حَيْثُ قَالَ: (فَتَمَّاتَتْ .. وَلِمُسْلِمٍ .. فَتَكَامَلَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْإِمَامَةِ عَنْ كُرَيْبٍ (فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً) فَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى الثَّلَاثِ عَشْرَةَ ، وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا . لَكِنْ رِوَايَةُ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ الْآتِيَةِ فِي التَّفْسِيرِ عَنْ كُرَيْبٍ تُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ) وَقَدْ عُرِفَ أَنَّ الْأَكْثَرَ خَالَفُوا شَرِيكًَا ، وَرِوَايَتُهُمْ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ لِمَا مَعَهُمْ مِنَ الزِّيَادَةِ ، وَلِكَوْنِهِمْ أَحْفَظُ مِنْهُ . وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَنْهُ لَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا ، وَمَنْ ذَكَرَ الْعَدَدَ مِنْهُمْ لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَلَمْ يُنْقِصْ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ ، إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَا يُخَالِفُهُمْ وَأَطْرُقَ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ فَإِنَّ فِيهِ

مَقَالًا وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ قِصَّةَ مَيْسَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ عَدَمَ تَعَدُّدِهَا، فَلِهَذَا يَنْبَغِي الإِعْتِنَاءُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرِّوَايَاتِ فِيهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ الأَخَذَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَكْثَرُ والأَخْفَظُ أَوْلَى مِمَّا خَالَفَهُمْ فِيهِ مَنْ هُوَ ذُوهُمْ وَلَا سِيَمَا إِنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ. وَالمُحَقِّقُ مِنْ عَدَدِ صَلَاتِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهَا سُنَّةُ العِشَاءِ. وَيُؤَافِقُ ذَلِكَ رِوَايَةَ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الأَتِيَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بِلفظٍ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ يَعْني بِاللَّيْلِ. وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ سُنَّةُ الفَجْرِ مِنْهَا أَوْ لَا؟ وَبَيْنَهَا يَحْيَى بْنُ الجَزَّارِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلفظٍ (كَانَ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ) وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى هَذَا الجَمْعِ إِلا ظَاهِرُ سِيَاقِ البَابِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُهُ (صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ) أَي قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَيَكُونُ مِنْهَا سُنَّةُ العِشَاءِ، وَقَوْلُهُ (ثُمَّ رَكَعَتَيْنِ...إِلخ) أَي بَعْدَ أَنْ قَامَ. وَسَيَأْتِي نَحْوُ هَذَا الجَمْعِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. (ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَدُّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) سَيَأْتِي بَيَانُ الإِخْتِلَافِ فِي الإِضْطِجَاعِ هَلْ كَانَ قَبْلَ رَكَعَتَيْ الفَجْرِ أَوْ بَعْدَهُمَا فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ. (ثُمَّ خَرَجَ) أَي إِلَى المَسْجِدِ، (فَصَلَّى الصُّبْحِ) أَي بِالجَمَاعَةِ. وَزَادَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنِ كُرَيْبٍ هُنَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ: وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا...). الحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنَ الفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: المَلَاظَمَةُ بِالصَّغِيرِ وَالقَرِيبِ وَالصَّيْفِ، وَحُسْنُ المَعَاشِرَةِ لِلأَهْلِ، وَالرَّؤْدَ عَلَى مَنْ يُؤْتِرُ دَوَامَ الإِنْقِبَاضِ. وَفِيهِ: مَيْسَةُ الصَّغِيرِ عِنْدَ مَحْرَمِهِ وَإِنْ كَانَ زَوْجَهَا عِنْدَهَا. وَجَوَازُ الإِضْطِجَاعِ مَعَ المَرَأَةِ الحَائِضِ، وَتَرْكُ الإِحْتِشَامِ فِي ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الصَّغِيرِ وَإِنْ كَانَ مُمَيَّرًا بَلْ مُرَاهِقًا. وَفِيهِ: صِحَّةُ صَلَاةِ الصَّيِّ، وَجَوَازُ قَتْلِ أذُنِهِ لِتَأْنِيسِهِ وَإِيقَاطِهِ. وَفَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَا سِيَمَا فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَالبَدَاءَةُ بِالسَّوَاكِ وَاسْتِحْبَابُهُ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتِلَاوَةُ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ عِنْدَ القِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَاسْتِحْبَابُ غَسْلِ الوُجْهِ وَاليَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ التَّوَمَّ وَهُوَ مُحَدِّثٌ، وَلَعَلَّهُ المُرَادُ بِالْوُضُوءِ لِلجُنُبِ. وَاسْتِحْبَابُ التَّقْلِيلِ مِنَ المَاءِ فِي التَّطَهِيرِ مَعَ حُصُولِ الإِسْبَاحِ. وَبَيَانُ فَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقُوَّةِ فَهْمِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى تَعَلُّمِ أَمْرِ الدِّينِ وَحُسْنِ تَأْتِيهِ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: اتِّخَاذُ مُؤَدِّينَ رَاتِبٍ لِلْمَسْجِدِ، وَإِعْلَامُ المُؤَدِّينَ الإِمَامَ بِحُضُورِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَاسْتِدْعَاؤُهُ لَهَا. وَالإِسْتِعَانَةُ بِاليَدِ فِي الصَّلَاةِ وَتَكَرُّرُ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي البَحْثُ فِيهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ:

مَشْرُوعِيَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالِائْتِمَامُ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ الْإِمَامَةَ، وَبَيَانُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

993 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ » . قَالَ الْقَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أَنَسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ ، وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بِأَسْ .

الْقَاسِمُ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ. (قَالَ الْقَاسِمُ) هُوَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَذَلِكَ. (مُنْذُ أَدْرَكْنَا) أَي بَلَّغْنَا الْحُلْمَ أَوْ عَقَلْنَا. (يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كَلًّا لَوَاسِعٌ) يَفْتَضِي أَنَّ الْقَاسِمَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ (فَارْكَعْ رَكْعَةً) أَي مُفْرَدَةً مُنْفَصِلَةً، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ الْوُصْلِ وَالْفَصْلِ فِي الْوُتْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

994 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ - تَعْنِي بِاللَّيْلِ - فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْذُنُ لِلصَّلَاةِ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ أَعَادَهُ الْمُصَنِّفُ إِسْنَادًا وَمَتْنًا فِي كِتَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِإِبْرَادِهِ هُنَا أَنْ لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ ظَاهِرُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَصْلُ الْوُتْرِ، وَهَذَا مُحْتَمَلُ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ الْقَاسِمُ أَنَّ كَلًّا مِنَ الْأَمْرَيْنِ وَاسِعٌ فَشَمِلَ الْفَصْلَ وَالْوُصْلَ وَالْإِفْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ وَأَكْثَرِ.

بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ .

995 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَكَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ . قَالَ حَمَادُ: أَيُّ سُرْعَةٍ .

(بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ) أَيُّ أَوْقَاتِهِ . وَمُحْصَلُّ مَا ذَكَرَهُ أَنَّ اللَّيْلَ كُلَّهُ وَقْتُ لِلْوُتْرِ، لَكِنْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ ابْتِدَاءَهُ مَغِيبُ الشَّفَقِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ وَصِيَّةِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْوُتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ وَبَيْنَ قَوْلِ عَائِشَةَ (وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ) لِأَنَّ الْأَوَّلَ لِإِزَادَةِ الْإِحْتِيَاظِ، وَالْآخِرَ لِمَنْ عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (مَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ، وَمَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ) . (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى فَضْلِ الْفَضْلِ لِكُونِهِ أَمْرًا بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ، وَأَمَّا الْوَصْلُ فَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ فَقَطْ . (بِأُذُنَيْهِ) أَيُّ لِقُرْبِ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَذَانِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِقَامَةُ . فَالْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يُسْرِعُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِسْرَاعًا مَنْ يَسْمَعُ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ خَشِيَةَ فَوَاتِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَفُتِّضَى ذَلِكَ تَخْفِيفُ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، فَيَحْصُلُ بِهِ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَنَّ أَنَسًا قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ . قَالَ: إِنَّكَ لَصَحْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَفْرِئُ لَكَ الْحَدِيثَ) وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا جَوَابُ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَمِنْ قَوْلِهِ (إِنَّكَ لَصَحْمٌ) أَنَّ السَّمِينَ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ قَلِيلَ الْفَهْمِ .

996 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ .

(كُلَّ اللَّيْلِ) لِمُسْلِمٍ (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ) قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ). وَالْمُرَادُ بِأَوَّلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ. (إِلَى السَّحْرِ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (حِينَ مَاتَ). وَوُحِّتَمَلُّ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافٌ وَقَتِ الْوُتْرِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَحَيْثُ أُوتِرَ فِي أَوَّلِهِ لَعَلَّهُ كَانَ وَجَعًا، وَحَيْثُ أُوتِرَ وَسَطُهُ لَعَلَّهُ كَانَ مُسَافِرًا، وَأَمَّا وَتَرَهُ فِي آخِرِهِ فَكَأَنَّهُ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ لِمَا عُرِفَ مِنْ مُوَاطِنَتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَكْثَرِ اللَّيْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالسَّحْرُ قُبَيْلَ الصُّبْحِ. وَحَكَى الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ السُّدُسُ الْأَخِيرُ.

بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ .

997 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِي فَأُوتِرْتُ .

فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ لِلْوُتْرِ. (وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِيقَاطِ النَّائِمِ لِإِذْرَاكِ الصَّلَاةِ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَفْرُوضَةِ وَلَا بِخَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ، بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ لِإِذْرَاكِ الْجَمَاعَةِ وَإِذْرَاكِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَعَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ.

بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا .

998 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ .

999 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ، ثُمَّ لِحِقَّتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ ، فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ . قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

(عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ) لَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، لَيْسَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. (أَمَّا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ...) فِيهِ إِرْشَادُ الْعَالِمِ لِرَفِيقِهِ مَا قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنَ السُّنَنِ. (كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ) تَرْجَمَ بِاللِّدَائَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَعِيرِ فِي الْحُكْمِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْفَرْصَ لَا يُجْزَى عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَسَيَّأَتِي فِي أَبْوَابِ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُسَافِرٌ)، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ).

بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ .

1000 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ، يَوْمِيَّ إِبِمَاءَ ، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

(بَابُ الْوَتْرِ فِي السَّفَرِ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يُسَنُّ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الضَّحَّاكِ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا فِي السَّفَرِ لَأَتَمَمْتُ) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ رَاتِيَةَ الْمَكْتُوبَةِ لَا النَّافِلَةَ الْمَقْصُودَةَ كَالْوَتْرِ. وَذَلِكَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، فَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَأَبَى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فَلَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتَمَمْتُ) وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ نَوَافِلِ النَّهَارِ وَنَوَافِلِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَنَفَّلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَعَلَى دَابَّتِهِ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ وَقَدْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ مَا قَالَ. (إِلَّا الْفَرَائِضَ) أَي لَكِنَّ الْفَرَائِضَ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَكَانَ لَا يُصَلِّيَهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ. وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَرِيضَةَ لَا تُصَلَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ.

بَابُ الْفُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ .

1001 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ: أَقَنْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَقِيلَ لَهُ: أَوْقَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

(بَابُ الْفُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ) الْفُنُوتُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ فِي الصَّلَاةِ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ مِنَ الْقِيَامِ. وَأَثَبَتْ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ مَشْرُوعِيَّةَ الْفُنُوتِ إِشَارَةً إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ بَدَعَةٌ كَابْنِ عُمَرَ. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. وَوَجْهُ الرَّدِّ عَلَيْهِ ثُبُوتُهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُرْتَفِعٌ عَنْ دَرَجَةِ الْمَبَاحِ. وَلَمْ يَقْنُتْ فِي التَّرْجَمَةِ بِصُحِّحٍ وَلَا غَيْرِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقَيَّدًا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِالصُّبْحِ، وَأُورِدَهَا فِي أَبْوَابِ الْوَتْرِ أَخْذًا مِنْ إِطْلَاقِ أَنَسٍ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ. وَيُظْهِرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ (كَانَ الْفُنُوتُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ) لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وَتُرَّ النَّهَارَ، فَإِذَا ثَبَتَ الْفُنُوتُ فِيهَا ثَبَتَ فِي وَتْرِ اللَّيْلِ بِجَامِعٍ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْوَتْرِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِهِ صَرِيحًا فِي الْوَتْرِ فَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: (عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي فُنُوتِ الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ... الْحَدِيثَ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ. (بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا) قَدْ بَيَّنَّ عَاصِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مَقْدَارَ هَذَا الْيَسِيرِ حَيْثُ قَالَ فِيهَا (إِنَّمَا قَنْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا). وَفِي صَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ)، وَكَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الرُّكُوعِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَصْرِ فِي قَوْلِهِ (إِنَّمَا قَنْتَ شَهْرًا) أَي مُتَوَالِيًا.

1002 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ . فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ . قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ . قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ: كَذَبٌ ، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا - أَرَاهُ - كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلِيكَ ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ .

1003 - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ أَنَسِ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَدَكْوَانَ .

(قَالَ: فَإِنَّ فَلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبٌ) لَمْ أَفِمْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ صَرِيحًا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ كَذَبٌ أَيُّ أَخْطَأَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ كَذَبٌ أَيُّ إِنْ كَانَ حَكَى أَنَّ الْقُنُوتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَيُبَيِّنُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: (قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِجِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتُوا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْضُهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَيُّ دَائِمًا عُثْمَانُ لِكَيْ يُدْرِكَ النَّاسَ الرُّكُوعَ. وَقَدْ وَافَقَ عَاصِمًا عَلَى رِوَايَتِهِ هَذِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَغَازِي بِلَفْظٍ (سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفُرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ الْفُرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ). وَمَجْمُوعٌ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمُبَاحِ. (كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمُ الْفُرَاءُ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. وَكَذَا عَلَى رِوَايَةِ أَبِي مَجَلَزٍ.

1004 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَنْسٍ قَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ .

تَقَدَّمَ تَوْجِيهُ إِيرَادِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِهَا فِي أَثْنَاءِ صِفَةِ
الصَّلَاةِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ نَحْوَ حَدِيثِ أَنْسٍ هَذَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1005 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِذَاءَهُ - .

الْإِسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبُ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوْ الْغَيْرِ. وَشَرَعًا: طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَذْبِ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) أَبِي ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ قَاضِي الْمَدِينَةِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّذَاءِ التَّضْرِيحُ بِسَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ لَهُ مِنْ عَبَّادٍ. وَسَيَأْتِيهِ أَيْضًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ فِيهِ عَلَى كَيْفِيَّةِ تَحْوِيلِ الرِّذَاءِ. وَزَادَ فِيهِ (وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ). وَقَدْ اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ. وَأَنَّهَا رُكْعَتَانِ. إِلَّا مَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ يَبْرُزُونَ لِلدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَإِنْ خَطَبَ لَهُمْ فَحَسَنٌ وَلَمْ يَعْرِفِ الصَّلَاةَ. وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُرُوجِ إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزِ إِلَى ظَاهِرِ الْمِصْرِ.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ » .

1006 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بَنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بِنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى

مُضَرَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ . وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ » . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا كُلهُ فِي الصُّبْحِ .

(بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ) أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ . وَفِيهِ مَعْنَى التَّرْجِمَةِ . وَوَجْهُ إِدْخَالِهِ فِي أَبْوَابِ الإِسْتِسْقَاءِ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ كَمَا شَرَعَ الدُّعَاءُ بِالإِسْتِسْقَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ كَذَلِكَ شَرَعَ الدُّعَاءُ بِالْفَحْطِ عَلَى الْكَافِرِينَ لِمَا فِيهِ مِنْ نَفْعِ الْفَرِيقَيْنِ بِإِضْعَافِ عَدُوِّ الْمُؤْمِنِينَ وَرِقَّةِ قُلُوبِهِمْ لِيَدُلُّوا لِلْمُؤْمِنِينَ . وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَةِ ذَلِكَ التَّجَاوُضُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَدْعُو لَهُمْ بِرَفْعِ الْقَحْطِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ عَلَى الْكَافِرِينَ فِي الصَّلَاةِ تَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا . وَالْمُرَادُ بِسَنِي يُوسُفَ مَا وَقَعَ فِي زَمَانِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْقَحْطِ فِي السَّنِينَ السَّبْعِ كَمَا وَقَعَ فِي التَّنْزِيلِ . وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ (سَبْعًا كَسَنِي يُوسُفَ) وَأَضِيفَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ الَّذِي أَنْدَرَ بِهَا أَوْ لِكَوْنِهِ الَّذِي قَامَ بِأُمُورِ النَّاسِ فِيهَا . (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ) وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ (اجْعَلْهَا) يَعُودُ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا الشَّدَّةُ الْمُعَبَّرُ عَنْهَا بِالْوَطْأَةِ . وَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا... إلخ)، هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِالإِسْتِزَادِ الْمَذْكُورِ . وَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ هَكَذَا فَأَوْرَدَهُ كَمَا سَمِعَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْفَحْطِ يَنْبَغِي أَنْ يُخَصَّ بِمَنْ كَانَ مُحَارِبًا دُونَ مَنْ كَانَ مُسَالِمًا . (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا) فِيهِ: الدُّعَاءُ بِمَا يُشْتَقُّ مِنَ الإِسْمِ، كَأَن يَقُولُ لِأَحْمَدَ أَحْمَدَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ وَلِعَلِّيْ أَعْلَاكَ اللَّهُ، وَهُوَ مِنْ جِنَاسِ الإِسْتِشْقَاقِ . وَسَيَاتِي فِي الْمَغَازِي حَدِيثٌ (عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْقَبِيلَتَانِ بِهَذَا الدُّعَاءِ لِأَنَّ غِفَارًا أَسْلَمُوا قَدِيمًا، وَأَسْلَمَ سَالَمُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

1007 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الصُّحَيْ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا

رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْبَارًا قَالَ: « اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعَ يُوسُفَ » . فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ ، وَيَنْظُرُ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ ، فَأَتَاهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ .

(كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ يَعْني ابْنَ مَسْعُودٍ. وَسَيَاتِي فِي تَفْسِيرِ الدُّخَانِ سَبَبُ تَحْدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ) أَيِ أَصَابَهُمُ الْقَحْطُ. (حَصَّتْ) بَفَتْحِ أَيِ اسْتَأْصَلَتْ النَّبَاتَ حَتَّى خَلَّتِ الْأَرْضُ مِنْهُ. وَسَيَاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ سُؤْلِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا .

1008 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

(يَتَمَثَّلُ) أَيِ يَنْشُدُ شِعْرَ غَيْرِهِ. (ثِمَالُ) هُوَ الْعِمَادُ وَالْمَلْجَأُ وَالْمُطْعِمُ وَالْمُعِيثُ وَالْمُعِينُ وَالْكَافِي قَدْ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ ذَلِكَ. (عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ) أَيِ يَمْنَعُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ. وَالْأَرَامِلُ جَمْعُ أَرْمَلَةٍ وَهِيَ الْفَقِيرَةُ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا. وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ أُبَيَّاتٍ فِي قَصِيدَةٍ لِأَبِي طَالِبٍ ذَكَرَهَا ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ بِطُولِهَا، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَانِينَ بَيْتًا، قَالَهَا لَمَّا تَمَالَأَتْ فُرَيْشٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفَرُوا عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، أَوْلَاهَا:

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ لَا وُدَّ فِيهِمْ وَقَدْ قَطَعُوا كُلَّ الْعُرَا وَالْوَسَائِلِ

وَقَدْ جَاهَرُونَا بِالْعَدَاوَةِ وَالْأَذَى وَقَدْ طَاوَعُوا أَمْرَ الْعَدُوِّ الْمُرَائِلِ

يَقُولُ فِيهَا:

وَمَا تَرَكَ قَوْمٌ لَّا أَبَا لَكَ سَيِّدًا يَحُوطُ الدَّمَارَ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَائِلِ

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَقَوَاضِلِ

1009 - وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا
أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي ، فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلُّ
مِيْرَابٍ .

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ .

(وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ) أَيِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمٌ شَيْخُهُ هُوَ عَمُّهُ. وَعُمَرُ مُخْتَلَفٌ فِي
الِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ الْمَذْكُورُ فِي الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةِ،
فَاعْتَصَدَتْ إِحْدَى الطَّرِيقَيْنِ بِالْأُخْرَى. وَهُوَ مِنْ أَمْثَلَةِ أَحَدٍ قِسْمِي الصَّحِيحِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عُلُومِ
الْحَدِيثِ. وَطَرِيقُ عُمَرَ الْمُعَلَّقَةُ وَصَلَهَا أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ. (يَجِيْشُ) يُقَالُ جَاشَ
الْوَادِي إِذَا زَخَرَ بِالْمَاءِ وَجَاشَتِ الْقِدْرُ إِذَا غَلَتْ وَجَاشَ الشَّيْءُ إِذَا تَحَرَّكَ وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ كَثْرَةِ
الْمَطَرِ. (كُلُّ مِيْرَابٍ) هُوَ مَا يَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ عَالٍ.

1010 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ
فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِنَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا .
قَالَ: فَيَسْقُونُ .

بَيْنَ الرُّبَيْرِ بْنِ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ صَفَةً مَا دَعَا بِهِ الْعَبَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَاقِعَةِ وَالْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ذَلِكَ. فَأَخْرَجَ بِإِسْنَادٍ لَهُ أَنَّ الْعَبَّاسَ لَمَّا اسْتَسْقَى بِهِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بِلَاءٌ إِلَّا بِدَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إِلَّا بِتَوْبَةٍ. وَقَدْ تَوَجَّهَ الْقَوْمُ بِي إِلَيْكَ لِمَكَانِي مِنْ نَبِيِّكَ، وَهَذِهِ أَيْدِينَا إِلَيْكَ بِالذُّنُوبِ، وَنَوَاصِينَا إِلَيْكَ بِالتَّوْبَةِ، فَاسْقِنَا الْعَيْثَ. فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى أَخْصَبَتِ الْأَرْضُ وَعَاشَ النَّاسُ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَسْقَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَامَ الرَّمَادَةِ بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: فَخَطَبَ النَّاسَ عُمَرُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَى لِلْعَبَّاسِ مَا يَرَى الْوَالِدُ لِلْوَالِدِ فَاقْتَدُوا أَيُّهَا النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَمِّهِ الْعَبَّاسِ وَاتَّخِذُوهُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ، وَفِيهِ: فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللَّهُ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ عَامَ الرَّمَادَةِ كَانَ سَنَةً ثَمَانِ عَشْرَةَ. وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَصْدَرُ الْحَاجِّ مِنْهَا، وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. وَالرَّمَادَةُ سُمِّيَ الْعَامَ بِهَا لِمَا حَصَلَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ فَاعْبَرَتِ الْأَرْضُ جِدًّا مِنْ عَدَمِ الْمَطَرِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ الْعَبَّاسِ: اسْتِحْبَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَأَهْلِ بَيْتِ التُّبُوَّةِ. وَفِيهِ: فَضْلُ الْعَبَّاسِ وَفَضْلُ عُمَرَ لِتَوَاضُعِهِ لِلْعَبَّاسِ وَمَعْرِفَتِهِ بِحَقِّهِ.

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1011 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

(بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) تَرَجَمَ لِمَشْرُوعِيَّتِهِ خِلَافًا لِمَنْ نَفَاهُ ثُمَّ تَرَجَمَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكَيْفِيَّتِهِ كَمَا سَيَأْتِي. (اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ) ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ طُولَ رِدَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ سِتَّةَ أَذْرُعٍ فِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَطُولَ إِزَارِهِ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرَيْنِ فِي ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ، كَانَ يَلْبَسُهُمَا فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ بِالْمُصَلَّى فِي زِيَادَةِ سُفْيَانَ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلَفْظُهُ (قَلَبَ رِدَاءَهُ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ) وَزَادَ فِيهِ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (وَالشَّمَالُ عَلَى الْيَمِينِ)، وَالْمَسْعُودِيُّ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْكِتَابِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ زِيَادَتَهُ اسْتِطْرَافًا. وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (فَجَعَلَ عِطَافَهُ

الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرَ وَعَطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَادٍ (اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهَا أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلْبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ). وَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ فِعْلَ مَا هَمَّ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَنكِيسِ الرِّدَاءِ مَعَ التَّحْوِيلِ الْمُؤْصَفِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيلِ فَقَطُ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ لَا يُسْتَحَبُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَاسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ أَيْضًا أَنْ يُحَوَّلَ النَّاسُ بِتَحْوِيلِ الْإِمَامِ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ عَبَادٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ (وَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ). وَاسْتَشْنَى ابْنُ الْمَاجِشُونَ النَّسَاءَ فَقَالَ: لَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ (فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ) أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ بَعْدَ فَرَاغِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْمَعْنَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ فِي أَثْنَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ وَلَفْظُهُ (حَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وَلِمُسْلِمٍ (وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) وَأَصْلُهُ لِلْمُصَنَّفِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبَادٍ (فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ) فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ هَذَا التَّحْوِيلِ، فَجَزَمَ الْمُهَلَّبُ بِأَنَّهُ لِلتَّفَاوُلِ بِتَحْوِيلِ الْحَالِ عَمَّا هِيَ عَلَيْهِ. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَّحَ الدَّارِقُطِيُّ إِسْرَالَهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْقَوْلِ بِالظَّنِّ.

1012 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ، لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، مَازِنُ الْأَنْصَارِ.

(خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى) لَمْ أَفِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ، وَلَا صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالَ الدَّهَابِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَعَلَى وَقْتِ ذَهَابِهِ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ قَالَتْ: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَطَّ الْمَطَرُ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ

حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَفَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ... (الْحَدِيثُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ (حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَدِّلاً مُتَوَاصِعاً مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى الْمُصَلَّى فَرَفَى الْمُنْبَرِ...))، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ البَّرَّارِ وَالبُّرَّانِيِّ (فَحَطَّ المَطْرُ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَنَا فَعَدَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... (الْحَدِيثُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ المُنْدَرِ الإخْتِلَافَ فِي وَقْتِهَا، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا وَقْتُ لَهَا مُعَيَّنٌ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَحْكَامِهَا كَالعِيدِ. لَكِنَّهَا تُخَالِفُهُ بِأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِيَوْمٍ مُعَيَّنٍ. وَهَلْ تُصْنَعُ بِاللَّيْلِ؟ اسْتَبْطَأَ بَعْضُهُمْ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهْرَ البِقْرَاءَةِ فِيهَا بِالنَّهَارِ أَنَّهَا نَهَارِيَّةٌ كَالعِيدِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ تُصَلَّى بِاللَّيْلِ لَأَسْرَ فِيهَا بِالنَّهَارِ وَجَهْرَ بِاللَّيْلِ كَمُطْلَقِ التَّوَافِلِ. وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ الكِرَاهَةِ. وَأَفَادَ ابْنُ حَبَّانَ أَنَّ خُرُوجَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُصَلَّى لِلإِسْتِسْقَاءِ كَانَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ سِتٍّ مِنَ الهِجْرَةِ. (وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ الآتِيَةِ فِي بَابِ كَيْفَ حَوَّلَ ظَهْرَهُ (ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الخُطْبَةَ فِي الإِسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَهُوَ مُقْتَضَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورَيْنِ. لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ حَيْثُ قَالَ: (فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ). وَالمُرْجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ الثَّانِي. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ كَذَلِكَ، وَرِوَايَةٌ يُحَيِّرُ. وَلَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ صِفَةُ الصَّلَاةِ المَذْكُورَةَ وَلَا مَا يَقْرَأُ فِيهَا. وَقَدْ تَرَجَمَ المُصَنِّفُ لِهَذَا الحَدِيثِ أَيْضًا الدُّعَاءَ فِي الإِسْتِسْقَاءِ قَائِماً وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ فِيهِ. وَقَدْ تَرَجَمَ لَهُ المُصَنِّفُ فِي الدُّعَوَاتِ بِالدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ قِيْدٍ بِالإِسْتِسْقَاءِ، وَكَأَنَّهُ أَحَقُّهُ بِهِ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإخْتِصَاصِ. وَتَرَجَمَ أَيْضًا لِكَوْنِهَا رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا، وَلِكَوْنِهَا فِي الْمُصَلَّى. وَقَدْ اسْتَشْنَى الخُفَّافُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَسْجِدَ مَكَّةَ كَالعِيدِ، وَبِالجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ، وَبِتَحْوِيلِ الظُّهْرِ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَهُوَ مِنْ لَازِمِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ.

بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ .

(بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالقَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ) هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ فِي رِوَايَةِ الحَمَوِيِّ وَخَدَهُ خَالِيَةً مِنْ حَدِيثٍ وَمِنْ أَثَرٍ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: كَأَنَّهَا كَانَتْ فِي زُفْعَةٍ مُفْرَدَةٍ فَأَهْمَلَهَا البَاقُونَ، وَكَأَنَّهُ وَضَعَهَا لِيُدْخَلَ تَحْتَهَا حَدِيثًا، وَأَلْيَقُ شَيْءٌ بِهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،

يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي ثَانِي بَابٍ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَخَّرَ ذَلِكَ لِيَقَعَ لَهُ التَّغْيِيرُ فِي بَعْضِ سَنَدِهِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ غَالِبًا، فَعَاقِفَهُ عَن ذَلِكَ عَاتِقٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ .

1013 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهُ الْمِنْبَرِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِيشُنَا . قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » . قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرُسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ . قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا ، قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْآجَامِ وَالطَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي .

(بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةُ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمُصَلِّي لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، لِأَنَّ الْمَلْحُوظَ فِي الْخُرُوجِ الْمُبَالَغَةُ فِي اجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، بِنَاءً عَلَى الْمَعْهُودِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ عَدَمِ تَعَدُّدِ الْجَامِعِ، بِخِلَافِ مَا حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فِي بِلَادِ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ: مَنْ

اكتفى بصلاة الجمعة في خطبة الاستسقاء. وترجم له أيضا: الاستسقاء في خطبة الجمعة. فأشار بذلك إلى أنه إن اتفق وقوع ذلك يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. (من باب كان وجه المنبر بكسر واو ووجه ويجوز ضمها أي مواجهتها. هلكت الأموال) وفي رواية يحيى بن سعيد الآتية (هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس) والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر. وهذه الألفاظ يُحتمل أن يكون الرجل قال كلها، ويُحتمل أن يكون بعض الرواة روى شيئا مما قاله بالمعنى لأنها متقاربة فلا تكون غلطا. (فرغ يديه) زاد النسائي (ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون). (وما بيننا وبين سلع) جبل معروف بالمدينة. (فطلعت) أي ظهرت (من وزانه) أي سلع. وفي رواية فتادة الآتية (فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا) أي من كثرة المطر. (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول. وسأتي في رواية إسحاق عن أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه. وسأتي من رواية يحيى بن سعيد (فأتى الرجل فقال: يا رسول الله) ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ (فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى) وأصله في مسلم. وهذا يقتضي الجرم بكونه واحدا. فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكره. ويؤيد ذلك رواية البيهقي في الدلائل من طريق يزيد أن غبيدا السلمی قال: لما قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك أتاه وفد بني فزارة، وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة، قدموا على إبل عجاف فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ربك أن يعيشتنا. فذكر الحديث. وفيه فقال: (اللهم اسق بلدك وبهيمك وانشر بركتك، اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا واسعا عاجلا غير أجل نافعا غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث وانصُرنا على الأعداء) وفيه: قال فلا والله ما نرى في السماء من قرعة ولا سحاب وما بين المسجد ولسع من بناء...، فذكر نحو حديث أنس بتمامه. وفيه: قال الرجل، يعنى الذي سأله أن يستسقي لهم، هلك الأموال... الحديث. كذا في الأصل. وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه. (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي بسبب غير السبب الأول. والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي أو لعدم ما يكثها من المطر. (اللهم حوالينا) المراد به صرف المطر عن الأنبياء والدور. (اللهم على الآكام) فيه بيان للمراد بقوله (حوالينا). والآكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع أكمة. وهي الهضبة

الصَّخْمَةُ. (وَالظَّرَابِ) جَمْعُ ظَرْبٍ. وَهُوَ الْجَبَلُ الْمُنْبَسِطُ لَيْسَ بِالْعَالِي. (وَالأُودِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (بُطُونِ الأُودِيَّةِ) وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَتَحَصَّلُ فِيهِ الْمَاءُ لِيُسْتَفْعَ بِهِ. وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَنْقَطِعُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا يُمَطَّرُونَ، أَيُّ أَهْلِ التَّوَّاحِي، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ). وَلَهُ فِي الأَدَبِ (فَجَعَلَ السَّحَابَ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ) وَزَادَ فِيهِ (يُرِيهِمُ اللهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ وَاجَابَةَ دَعْوَتِهِ)، وَلَهُ فِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (فَتَكَشَّطَتْ) أَيُّ تَكَشَّفَتْ (فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا تُمَطِّرُ بِالْمَدِينَةِ فَطَرَةً فَتَنْطَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ). وَالْإِكْلِيلُ كُلُّ شَيْءٍ دَارٍ مِنْ جَوَانِيهِ، وَاشْتَهَرَ لِمَا يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ فَيُحِيطُ بِهِ، وَهُوَ مِنْ مَلَاسِ الْمُلُوكِ كَالتَّاجِ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ (فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا تَفَرَّحَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوْنَةِ) وَالْجَوْنَةُ هِيَ الْحُفْرَةُ الْمُسْتَدِيرَةُ الوَاسِعَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْفُرْجَةُ فِي السَّحَابِ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ مِنَ الرِّيَادَةِ أَيْضًا (وَسَالَ الوَادِي وَوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا) وَقَنَاةُ عَلِمَ عَلَى أَرْضِ ذَاتِ مَزَارِعَ بِنَاحِيَةِ أُحُدٍ، وَوَادِيهَا أَحَدُ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ الْمَشْهُورَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ مُكَالَمَةِ الإِمَامِ فِي الخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ. وَفِيهِ: الْقِيَامُ فِي الخُطْبَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالكَلَامِ وَلَا تَنْقَطِعُ بِالمَطَرِ. وَفِيهِ: قِيَامُ الوَاحِدِ بِأَمْرِ الجَمَاعَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بَعْضُ أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْلُكُونَ الأَدَبَ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْكِ الإِبْتِدَاءِ بِالسُّوَالِ. وَمِنْهُ قَوْلُ أَنَسٍ (كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنَ البَادِيَةِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَسُوَالُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَمَنْ يُرْحَى مِنْهُ الْقَبُولُ، وَإِجَابَتُهُمْ لِذَلِكَ، وَمَنْ أَدْبَهُ بِثُ الْحَالِ لَهُمْ قَبْلَ الطَّلَبِ لِتَحْصِيلِ الرَّقَّةِ الْمُفْتَضِيَةِ لِصِحَّةِ التَّوَجُّهِ فَتَرْجَى الإِجَابَةَ عِنْدَهُ. وَفِيهِ: تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ ثَلَاثًا، وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَالدُّعَاءُ بِهِ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَلَا تَحْوِيلَ فِيهِ وَلَا اسْتِقْبَالَ، وَالإِجْتِرَاءُ بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ عَنْ صَلَاةِ الإِسْتِسْقَاءِ. وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَاهَا مَعَ الجُمُعَةِ. وَفِيهِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ التُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللهِ دُعَاءَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي الإِسْتِسْقَاءِ وَأَنْبَهَاءً فِي الإِسْتِسْقَاءِ. وَفِيهِ: الأَدَبُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ المَطَرِ مُطْلَقًا لِإِحْتِمَالِ الإِحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ، فَاحْتَرَزَ فِيهِ بِمَا يَفْتَضِي رَفْعَ الضَّرَرِ وَإِبْقَاءَ النَّفْعِ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِعِمَّةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيهَا بَلْ يَسْأَلُ اللهُ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ التَّعَمَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الضَّرَرِ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَإِنْ كَانَ المَقَامُ الأَفْضَلَ التَّفْوِيضُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الجَدْبِ وَآخَرَ السُّوَالِ فِي ذَلِكَ تَفْوِيضًا لِرَبِّهِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَقْرِيرَ السُّنَّةِ فِي

هَذِهِ الْعِبَادَةُ الْخَاصَّةُ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْخَطِيبِ عَلَى الْمِنْبَرِ تَعْجُبًا مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ، وَجَوَازُ الصِّيَاحِ فِي الْمَسْجِدِ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ الْمُفْتَضِلَةِ لِذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ الدُّعَاءِ بِالِاسْتِصْحَاءِ لِلْحَاجَةِ. وَقَدْ تَرَجَّمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

1014 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُعِشْنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ، وَلَا فَرْعَةَ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ . قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلَ الثُّرَيْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا . قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ». قَالَ: فَأَقْلَعْتُ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَدْكُورِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي الدِّي قَبْلَهُ.

بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ .

1015 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَحَطَ الْمَطَرُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا . فَدَعَا فَمَطَرْنَا ، فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَى مَنَارِنَا فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ . قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمتْ فَوَائِدُهُ أَيْضًا.

بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1016 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ . فَدَعَا ، فَمَطَرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا . فَقَامَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأُودِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ .

أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمتْ مَا فِيهِ أَيْضًا.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ .

1017 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَانْقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَطَرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ » . فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ . وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ (مِنْ كَثْرَةِ الْمَطَرِ) أَيِّ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُشْرَعُ الْإِسْتِصْحَاءُ عِنْدَ وُجُودِهِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّ الدُّعَاءَ بِذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى سَبْقِ السُّقْيَا . وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ فِي الْأَمِّ يُوَافِقُهُ ، وَزَادَ أَنَّهُ لَا يُسَنُّ الْخُرُوجَ لِلِاسْتِصْحَاءِ ، وَلَا الصَّلَاةَ ، وَلَا تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ ، بَلْ يُدْعَى بِذَلِكَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ، أَوْ فِي أَعْقَابِ الصَّلَاةِ .

بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

1018 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ ، فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

(بَابُ مَا قِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ... إلخ). إِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظِ قِيلَ مَعَ صِحَّةِ النَّجْبَرِ لِأَنَّ الَّذِي قَالَ فِي الْحَدِيثِ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الرَّاوي عَنْ أَنَسٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ ، فَلِأَجْلِ هَذَا التَّرُدُّدِ لَمْ يَجْزِمْ بِالْحُكْمِ . وَأَيْضًا فَسُكُوتُ الرَّاوي عَنِ ذَلِكَ لَا يَفْتَضِي نَفْيَ الْوُقُوعِ . وَأَمَّا تَفْسِيْدُهُ بِقَوْلِهِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ) فَلْيَبِيْنَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ فِيْمَا مَضَى بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، أَيِ الَّذِي يُقَامُ فِي الْمُصَلَّى ، وَهَذَا السِّيَاقُ الَّذِي أوردَهُ الْمُصَنِّفُ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ مُخْتَصَرٌ جَدًّا . وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا . وَفِيهِ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ .

1019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي ، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَا اللَّهَ ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ .

أُورِدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ لَهُ بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا فَحَطُوا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْجَمَتَيْنِ أَنَّ الْأُولَى لِبَيَانِ مَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَفْعَلُوهُ إِذَا اخْتَجُّوا إِلَى الْإِسْتِسْقَاءِ وَالثَّانِيَةَ لِبَيَانِ مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنْ إِجَابَةِ سُؤَالِهِمْ.

بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ .

1020 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطُؤُوا عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ ، فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ ، وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا ، فَادْعُ اللَّهَ . فَقَرَأَ: (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُحَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَسَقُوا الْعَيْثَ ، فَاطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطْرِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ ، فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ .

لَا دَلَالَهَ فِيمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ لِاطَّلَاعِهِ عَلَى الْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. وَلَعَلَّهُ حَذَفَ جَوَابَ إِذَا لَوْجُودِ هَذَا الْإِحْتِمَالِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا رَجَا إِمَامَ الْمُسْلِمِينَ رُجُوعَهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ أَوْ وُجُودَ نَفْعٍ عَامٍّ لِلْمُسْلِمِينَ شَرَعَ دُعَاؤَهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ) سَيِّئِي فِي تَفْسِيرِ الرُّومِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَّلِهِ (بَيْنَمَا رَجُلٌ يُحَدِّثُ فِي كِنْدَةَ فَقَالَ: يَجِيءُ دُخَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهَا (فَفَزَعْنَا فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ...) الْحَدِيثِ. وَسَدَّكُرُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَنَقُصِرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِسْتِسْقَاءِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً. (فَدَعَا عَلَيْهِمْ) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْإِسْتِسْقَاءِ صِفَةُ مَا دَعَا بِهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُهُ (اللَّهُمَّ سَبِّعَا كَسْبِعَ يُونُسَ). وَأَقَادَ الدَّمِيَّاطِيُّ أَنَّ ابْتِدَاءَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرُوشِ بِذَلِكَ كَانَ عَقِبَ طَرْحِهِمْ عَلَى ظَهْرِهِ سَلَى الْجَزُورِ الَّذِي تَقَدَّمَتْ قِصَّتُهُ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ. وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ بَعْدَهَا بِالْمَدِينَةِ فِي الْقُنُوتِ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اتِّحَادُ هَذِهِ الْقِصَصِ إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يَدْعُو بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ مَرَارًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ) يَعْنِي الْأُمَوِيَّ وَالِدَ مُعَاوِيَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ عَادُوا فَذَلِكَ قَوْلُهُ (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ بَدْرٍ. وَعَلَى هَذَا فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو طَالِبٍ كَانَ حَاضِرًا ذَلِكَ فَلِذَلِكَ قَالَ: وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ... الْبَيْتِ. لَكِنْ سَيِّئِي بَعْدَ هَذَا بِقَلِيلٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الْمَذْكُورَةَ وَقَعَتْ بِالْمَدِينَةِ. فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّعَدُّدِ وَإِلَّا فَهُوَ مُشْكَلٌ جَدًّا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذَا السِّيَاقِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ دَعَا لَهُمْ وَسَيِّئِي هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الدُّخَانِ بِلَفْظِ (فَاسْتَسْقَى لَهُمْ فَسُقُوا).

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا .

1021 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَحَطَّ الْمَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ ، فَادْعُ اللَّهَ

يَسْقِينَا . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا » . مَرَّتَيْنِ ، وَإِثْمَ اللَّهُ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ ، فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ ، وَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ النَّبِيِّ تَلِيهَا ، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهُ يَحْبِسُهَا عَنَّا . فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَكُشِطَتِ الْمَدِينَةُ ، فَجَعَلَتْ تُمَطِّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً ، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَنَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا .

1022 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَرَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَاسْتَسْقَى ، فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَدِّنْ ، وَلَمْ يُقِم . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1023 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ فَاسْقُوا .

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا) أَي فِي الْخُطْبَةِ وَغَيْرِهَا . وَالْحِكْمَةُ فِيهِ كَوْنُهُ حَالِ خُشُوعٍ وَإِنَابَةٍ فَيُنَاسِبُهُ الْقِيَامُ . (خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ) يَعْنِي إِلَى الصَّحْرَاءِ يَسْتَسْقِي . وَذَلِكَ حَيْثُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ، قَبْلَ غَلْبَةِ الْمُخْتَارِ بْنِ

أَبِي عُبَيْدٍ عَلَيْهَا. (وَلَمْ يُؤَدِّنْ وَلَمْ يُقِم) أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنْ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً لِلاِسْتِسْقَاءِ. (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) هُوَ مَوْضُوعٌ. وَكَأَنَّ السَّرَّ فِي إِيرَادِ هَذَا الْمَوْضُوعِ هُنَا كَوْنُهُ يُفَسِّرُ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ بَعْدَهُ (فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا) أَي كَانَ عَلَيَّ رِجْلِيهِ لَا عَلَيَّ الْمِنْبَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1024 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

(بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) أَي فِي صَلَاتِهَا. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيْهِ.

بَابُ كَيْفَ حَوْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهَرَهُ إِلَى النَّاسِ ؟

1025 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوْلَ إِلَى النَّاسِ ظَهَرَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

أُورِدَ فِيهِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ. وَلَمَّا كَانَ التَّحْوِيلُ الْمَذْكُورُ لَمْ يَتَبَيَّنْ كَوْنُهُ مِنْ نَاحِيَةِ الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ مِنَ الْخَبَرِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ هُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ. لَكِنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ خَارِجِ أَنَّهُ التَّفَتُّ بِجَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِمَا نَبَتْ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. ثُمَّ إِنَّ مَحَلَّ هَذَا التَّحْوِيلِ بَعْدَ فَرَاغِ الْمَوْعِظَةِ وَإِرَادَةِ الدُّعَاءِ. (ثُمَّ حَوْلَ رِدَاءَهُ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْإِسْتِقْبَالَ وَقَعَ سَابِقًا لِتَحْوِيلِ الرِّدَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ .

1026 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَسْقَى فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ،
وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ .

تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ .

بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى .

1027 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى
الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، وَقَلَّبَ رِذَاءَهُ . قَالَ سُفْيَانُ
فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ جَعَلَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ .

(بَابُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنَ التَّرْجَمَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْلَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ
(بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الإِسْتِسْقَاءِ) لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ إِلَى الْمُصَلَّى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْبَابِ
تَعْيِينُ الْخُرُوجِ إِلَى الإِسْتِسْقَاءِ إِلَى الْمُصَلَّى، بِخِلَافِ تِلْكَ، فَنَاسَبَ كُلَّ رِوَايَةٍ تَرْجَمَتُهَا.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ .

1028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي ، وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا
- أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو - اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءَهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ابْنُ زَيْدٍ هَذَا
مَازِنِيٌّ ، وَالْأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ .

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الإِسْتِسْقَاءِ) أَيُّ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ الَّتِي تَقَعُ مِنْ أَجْلِهِ فِي الْمُصَلَّى. (وَأَنَّهُ
لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُو) الشُّكُّ مِنَ الرَّاوي، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ

سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْهُ فَلَمْ يَشْكُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ .

بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1029 - قَالَ أَبُو بَلَالٍ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ ، قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطِرْنَا ، فَمَا زِلْنَا نُمَطِّرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْأُخْرَى ، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَشِقَ الْمَسَافِرُ ، وَنَمِنَ الطَّرِيقُ .

1030 - وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكِ سَمِعَا أَنَسًا: عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

(بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) تَصَمَّنْتَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُكْتَفَى بِدَعَاءِ الْإِمَامِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَتْنِ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ . (بَشِقَ الْمَسَافِرُ) أَيِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الضَّرْرُ . (وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْمَدَنِيُّ أَخُو إِسْمَاعِيلَ . وَهَذَا التَّعْلِيقُ ثَبَتَ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي ، وَثَبَتَ لِأَبِي الْوَقْتِ وَكَرِيمَةَ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَسَقَطَ لِلْبَاقِينَ رَأْسًا لِأَنَّهُ مَذْكُورٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ . وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ .

1031 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ .

(بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) مَقْصُودُهُ بِتَكَرُّرِ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدِهِ وَإِنْ كَانَتْ التَّرْجِمَةُ الَّتِي قَبْلَهَا تَضَمَّنَتْهُ، لِتَفِيدَ فَائِدَةً زَائِدَةً وَهِيَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَوُحِّتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَصْدَ التَّنْصِيفِ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ عَلَى رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ، كَمَا قَصَدَ التَّنْصِيفَ فِي التَّرْجِمَةِ الْأُولَى بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ عَلَى رَفْعِ النَّاسِ وَإِنْ ائْتَدَجَ مَعَهُ رَفْعُ الْإِمَامِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ بِهِذِهِ كَيْفِيَّةَ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ لِقَوْلِهِ (حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ). (إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ) طَاهِرُهُ نَفْيُ الرَّفْعِ فِي كُلِّ دُعَاءٍ غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ بِالرَّفْعِ فِي غَيْرِ الْإِسْتِسْقَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا كَثِيرَةٌ. وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْمُصَنِّفُ بِتَرْجِمَةٍ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. وَسَاقَ فِيهَا عِدَّةَ أَحَادِيثَ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا أَوْلَى وَحَمَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ عَلَى نَفْيِ رُؤْيِيهِ. وَذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ رُؤْيِيهِ غَيْرِهِ. وَأَمَّا صِفَةُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ فَلَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِهِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ)، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا (كَانَ يَسْتَسْقِي هَكَذَا وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ). قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ الْبَلَاءِ أَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ جَاعِلًا ظُهُورَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا بِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ أَنْ يَجْعَلَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. انْتَهَى. وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي الْإِشَارَةِ بِظُهُورِ الْكَفَيْنِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّفَاوُلِ بِتَقَلُّبِ الْحَالِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، كَمَا قِيلَ فِي تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ.

بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (كَصَيْبٍ) الْمَطْرُ . وَقَالَ غَيْرُهُ صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ .

1032 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَرْوَرِيُّ - قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: « صَبِيًّا نَافِعًا » . تَابِعُهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ نَافِعٍ .

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَبِ الْمَطَرِ) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . (وَقَالَ غَيْرُهُ صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ) اسْتَشْكَلَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ يَصُوبُ مُضَارِعُ صَابٍ، وَأَمَّا أَصَابَ فَمُضَارِعُهُ يُصِيبُ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصَرٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ تَامًّا وَلَقَطُوهُ: كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ رِيحٍ غُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: (رَحْمَةً)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ عَائِشَةَ أَوْضَحَ مِنْهُ وَلَقَطُوهُ: كَانَ إِذَا رَأَى نَاشِئًا فِي أَفْقِ السَّمَاءِ تَرَكَ الْعَمَلَ فَإِنْ كُشِفَ حَمْدُ اللَّهِ فَإِنْ أَمَطَرَتْ قَالَ: (اللَّهُمَّ صَبِيًّا نَافِعًا) . وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي أَوَائِلِ بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ مُفْتَصِّرًا عَلَى مَعْنَى الشَّقِّ الْأَوَّلِ وَفِيهِ (أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ.. وَفِيهِ.. وَمَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادَ هَذَا عَارِضٌ...) الْآيَةَ . وَعُرِفَ بِرِوَايَةِ شُرَيْحِ أَنَّ الدُّعَاءَ الْمَذْكُورَ يُسْتَحَبُّ بَعْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ لِلْإِزْدِيَادِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرْكََةِ مُقَيَّدًا بِدَفْعِ مَا يُحْدَرُ مِنْ ضَرَرٍ .

بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ .

1033 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا . قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ ، وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ ، قَالَ: فَتَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، قَالَ: فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ ، وَفِي الْعَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَهَدَّمِ الْبِنَاءُ وَعَرِقَ الْمَالُ ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا . فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ

وَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَّالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ ، حَتَّى سَالَ الْوَادِي - وَادِي فَنَاءَ - شَهْرًا . قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ .

(بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ) أَي تَعَرَّضَ لَوْفُوعِ الْمَطَرِ . وَتَفَعَّلَ يَأْتِي لِمَعَانٍ أَلْيَقُهَا هُنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى مُوَاصَلَةِ الْعَمَلِ فِي مُهَلَّةٍ نَحْوِ تَفَكَّرَ . وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (حَسِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ.. وَقَالَ: (لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٍ بِرَبِّهِ)) وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَحَادَرَ الْمَطَرِ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ اتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا كَانَ قَصْدًا، فَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ بِقَوْلِهِ (مَنْ تَمَطَّرَ) أَي قَصَدَ نُزُولَ الْمَطَرِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ لَنَزَلَ عَنِ الْمُنْبَرِ أَوَّلَ مَا وَكَفَ السَّقْفُ لِكُنْهَ تَمَادَى فِي خُطْبَتِهِ حَتَّى كَثُرَ نُزُولُهُ بِحَيْثُ تَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ.

بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ .

1034 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ) أَي مَا يُصْنَعُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ . وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي فِي بَدْءِ الْخَلْقِ وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَغْلَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ) . وَفِيهِ الْإِسْتِعْدَادُ بِالْمُرَاقَبَةِ لِلَّهِ وَالْإِلْتِجَاءُ إِلَيْهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَحُدُوثِ مَا يُخَافُ بِسَبَبِهِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا » .

1035 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا ، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدَّبُورِ » .

(بِالصَّبَا) يُقَالُ لَهَا الْقَبُولُ لِأَنَّهَا تُقَابِلُ بَابَ الْكَعْبَةِ، إِذْ مَهَبَهَا مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ. وَصَدَّهَا الدَّبُورُ، وَهِيَ النَّبِيَّ أَهْلِكْتُ بِهَا قَوْمَ عَادٍ. وَمِنَ الرِّيَّاحِ أَيْضًا الْجَنُوبُ وَالشَّمَالُ فَهَذِهِ الأَرْبَعُ تَهْبُ مِنْ الْجِهَاتِ الأَرْبَعِ. وَأَيُّ رِيحٍ هَبَّتْ مِنْ بَيْنِ جِهَتَيْنِ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا النَّكْبَاءُ. وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى بَيِّنَةٍ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَدءِ الخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ .

1036 - حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ ، وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ ، وَتَتَقَارَبَ الرَّمَانُ ، وَتَظْهَرَ الفِتْنُ ، وَيَكْثُرَ الأَهْرَجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ المَالُ فَيَفِيضُ » .

1037 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا . قَالَ قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا . قَالَ قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالفِتْنُ ، وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ) وَجْهٌ إِذْخَالَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ فِي أَبْوَابِ الاسْتِسْقَاءِ أَنَّ وُجُودَ الزَّلْزَلَةِ وَنَحْوَهَا يَقَعُ غَالِبًا مَعَ نُزُولِ المَطَرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لِنُزُولِ المَطَرِ دُعَاءٌ يَخْصُهُ. فَأَرَادَ المُصَنِّفُ أَنَّ يَبِينَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فِي القَوْلِ عِنْدَ الزَّلَازِلِ وَنَحْوِهَا شَيْءٌ. وَهَلْ يُصَلَّى عِنْدَ وُجُودِهَا؟ حَكَى ابْنُ المُنْذِرِ فِيهِ الإخْتِلَافَ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَجَمَاعَةٌ. وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ القَوْلَ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الحَدِيثِ عَنِ عَلِيِّ، وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (صَلَاةُ الآيَاتِ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ). ثُمَّ أوردَ المُصَنِّفُ

فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَاكَ مَطْوَلًا. وَاخْتَلَفَ فِي قَوْلِهِ (بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ) فَقِيلَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَطْهَرُ التَّفَاوُتُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالْقَصْرِ وَالطُّولِ، وَقِيلَ تَذَهَبُ الْبِرْكَةُ فَيَذْهَبُ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ بِسُرْعَةٍ. الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا هُنَاكَ. وَنَذَكُرُ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِرَفْعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ .

1038 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَرَأَهَا كَذَلِكَ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ (وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ) وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْبَابِ، وَفِي آخِرِهِ: فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَلَا أُفْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. تُكذِّبُونَ) وَعَرَفَ بِهَذَا مَنَاسِبَةَ التَّرْجَمَةِ وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَ آثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُعَلَّقِ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ كُنَيْنَةَ سِيَأْفُهُ يَدُلُّ عَلَى التَّفْسِيرِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ. وَقَدْ قِيلَ: فِي الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ وَتَجْعَلُونَ

شُكْرَ رِزْقِكُمْ. (صَلَّى لَنَا) اللَّامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ أَيَّ صَلَّى بِنَا. وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَجَازًا، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ لِلَّهِ تَعَالَى. (بِالْحَدِيثِيَّةِ) يُقَالُ سُمِّيتْ بِشَجَرَةٍ حَدْبَاءُ هُنَاكَ. (سَمَاءٌ) أَيَّ مَطَرٍ. وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ سَمَاءٌ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ. (أَصْحَحَ مِنْ عِبَادِي) هَذِهِ إِضَافَةٌ عُمُومٍ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، بِخِلَافِ مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ) فَإِنَّهَا إِضَافَةٌ تَشْرِيفٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ: مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الشَّرِكِ يَعْنُونَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَطَرِ إِلَى أَنَّهُ مَطَرٌ نُوءٍ كَذَا فَذَلِكَ كُفْرٌ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ التَّوَهَُّ وَفَتْ وَالْوَقْتُ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ شَيْئًا. وَمَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطْرِنَا فِي وَفْتٍ كَذَا فَلَا يَكُونُ كُفْرًا. وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. يَعْنِي حَسَمًا لِلْمَادَّةِ. وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْحَدِيثِ. وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْأَنْوَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: وَمَعْنَى التَّوَهَُّ سُقُوطُ نَجْمٍ فِي الْمَغْرِبِ مِنَ النُّجُومِ الثَّمَانِيَةِ وَالْعِشْرِينَ النَّبِيَّ هِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ، قَالَ: وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ نَاءٍ إِذَا سَقَطَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ التَّوَهَُّ طُلُوعُ نَجْمٍ مِنْهَا وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ نَاءٍ إِذَا نَهَضَ. وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَقْتِ لِأَنَّ كُلَّ نَجْمٍ مِنْهَا إِذَا طَلَعَ فِي الْمَشْرِقِ وَقَعَ حَالٌ طُلُوعِهِ آخَرَ فِي الْمَغْرِبِ، لَا يَزَالُ ذَلِكَ مُسْتَمِرًّا إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الثَّمَانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ بِانْتِهَاءِ السَّنَةِ. فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَفْرِيبًا. قَالَ: وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ نُزُولَ الْغَيْثِ بِوَاسِطَةِ التَّوَهَُّ إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَى رَعْمِهِمْ، وَإِمَّا بِعِلْمَتِهِ، فَأَبْطَلَ الشَّرْعُ قَوْلَهُمْ وَجَعَلَهُ كُفْرًا، فَإِنْ اعْتَقَدَ قَائِلٌ ذَلِكَ أَنَّ لِلتَّوَهَُّ صُنْعًا فِي ذَلِكَ فَكُفْرُهُ كُفْرٌ تَشْرِيفِيٌّ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ التَّجْرِبَةِ فَلَيْسَ بِشَرِكٍ، لَكِنْ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ كُفْرِ التَّعَمَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشَّرِكِ وَاسِطَةً، فَيُحْمَلُ الْكُفْرُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنِيَيْنِ لِتَنَازُلِ الْأَمْرَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (مُطْرِنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا) فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (مُطْرِنَا بِنُوءِ الْمَجْدَحِ) هُوَ الدَّبْرَانُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِدْبَارِهِ الشَّرِيًّا، وَهُوَ نَجْمٌ أَحْمَرٌ صَغِيرٌ مَنِيرٌ. وَفِي مَغَازِي الْوَأَقِدِيِّ أَنَّ الَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُطْرِنَا بِنُوءِ الشُّعْرَى هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ بَابِنِ سَلُولٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: طَرَحُ الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُدْرِكُ إِلَّا بِدِقَّةِ النَّظْرِ.

بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ » .

1039 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ ، لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ » .

(بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى) عَقَّبَ التَّرْجَمَةَ الْمَاضِيَةَ بِهِدِهِ لِأَنَّ تِلْكَ تَصَمَّنَتْ أَنَّ الْمَطَرَ إِنَّمَا يَنْزِلُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَا تَأْتِيرَ لِلْكَوَاكِبِ فِي نُزُولِهِ وَقَضِيَّةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ إِلَّا هُوَ. (مِفْتَاحُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ مِفَاتِحُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ لُقْمَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْكُسُوفِ

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

1040 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْرُ رِذَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا ، وَادْعُوا ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَكُمْ » .

الْكُسُوفُ لُغَةً: التَّغْيِيرُ إِلَى سَوَادٍ. وَمِنْهُ كَسَفَ وَجْهُهُ وَحَالَهُ. وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ اسْوَدَّتْ وَذَهَبَ شُعَائُهَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْكُسُوفِ وَالْحُسُوفِ هَلْ هُمَا مُتْرَادِفَانِ أَوْ لَا؟ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا.

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) أَي مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنِ اخْتَلَفَ فِي الْحُكْمِ وَفِي الصِّفَةِ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الصِّفَةِ قَرِيبًا. (فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ) زَادَ النَّسَائِيُّ (كَمَا تُصَلُّونَ) وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ كَصَلَاةِ النَّافِلَةِ. وَحَمَلَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيُّ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى كَمَا تُصَلُّونَ فِي الْكُسُوفِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ خَاطَبَ بِذَلِكَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَلِمَهُمْ أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ يُونُسَ الْآيَةَ فِي أَوَاخِرِ الْكُسُوفِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ وَقَالَ فِيهِ (إِنَّ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَيْنِ) فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اتِّحَادِ الْقِصَّةِ. وَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي بَكْرَةَ مُطْلَقَةٌ، وَفِي

رَوَايَةٌ جَابِرٍ زِيَادَةٌ بَيَانٍ فِي صِفَةِ الرُّكُوعِ، وَالْأَخْذُ بِهَا أَوْلَى. وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا أَنَّ فِي كُلِّ رُكُوعَةٍ رُكُوعَيْنِ. (حَتَّى انْجَلَتْ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إطَالَةِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَقَعَ الْإِنْجِلَاءُ. وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ قَالَ فِيهِ (فَصَلُّوا وَادْعُوا) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنْ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِنْجِلَاءِ يَتَشَاغَلُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى تَنْجَلِيَ. وَقَرَّرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ بِأَنَّهُ جَعَلَ الْغَايَةَ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ مُتَمِّدًا إِلَى غَايَةِ الْإِنْجِلَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَيَصِيرُ غَايَةً لِمَجْمُوعٍ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَطْوِيلُ الصَّلَاةِ وَلَا تَكْرِيرُهَا. وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتْ) فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا أَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ رُكْعَتَيْنِ أَيْ رُكُوعَيْنِ. (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الشَّمْسَ...)) زَادَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ (فَلَمَّا كَشَفَ عَنَّا خَطْبَنَا فَقَالَ) وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْجِلَاءَ لَا يُسْقِطُ الْخُطْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي. (لَمُوتِ أَحَدٍ) فِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْوَارِثِ الْأَيْتِيَّةِ بَيَانُ سَبَبِ هَذَا الْقَوْلِ وَلَفْظُهُ (وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ مَا تَ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ)، وَفِي رَوَايَةِ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ (فَقَالَ النَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمُوتِ إِبْرَاهِيمَ) وَلَا أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ وَصَحْحَهُ ابْنَ خُرَيْمَةَ وَابْنَ حِبَّانَ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي قَالِبَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ فَرَعًا يَجْرُ نُؤْبَهُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى انْجَلَتْ فَلَمَّا انْجَلَتْ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمُوتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ...) الْحَدِيثِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنْطَالَ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ تَأْثِيرِ الْكَوَاكِبِ فِي الْأَرْضِ. وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ (يَقُولُونَ مُطْرِنَا بِنُوءِ كَذَا). وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ مِنْ رَبِّهِ.

1041 - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا » .

(آيَاتَانِ) أَيِ عَلَامَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، أَيِ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ، أَوْ عَلَى تَخْوِيفِ الْعِبَادِ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ وَسَطَوْتِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا)، وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ) فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا) أَيِ الْآيَةِ. وَلِلْكَشْمِيهَيَّي (رَأَيْتُمُوهُمَا) بِالتَّشْبِيهِ. وَالْمَعْنَى إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ كُلِّ مِنْهُمَا لِاسْتِحْوَاحِهِ وَقُوعِ ذَلِكَ فِيهِمَا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ عَادَةً، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي الْقُدْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُنْدَرِ (حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيُّهُمَا انْكَسَفَ) وَهُوَ أَصْرَحُ فِي الْمُرَادِ. (فَقُومُوا فَصَلُّوا) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتٌ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ مُعَيَّنٌ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ عُلِّقَتْ بِرُؤْيَيْهِ وَهِيَ مُمَكِّنَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَاسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ أَوْقَاتَ الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَقُتْهَا مِنْ وَقْتِ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُفْضَى بَعْدَ الْإِنْجِلَاءِ.

1042 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » .

(لَا يَخْسِفَانِ) رَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَزَّازُ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (خَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ...) الْحَدِيثُ، وَفِيهِ (فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَادْعُوا وَتَصَدَّقُوا).

1043 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ » .

(يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ) يَعْنِي ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ مَاتَ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. فَقِيلَ فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ وَقِيلَ فِي رَمَضَانَ. وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ فِي عَاشِرِ الشَّهْرِ. (فَإِذَا رَأَيْتُمْ) أَي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. تَنْبِيهُ: ابْتَدَأَ الْبُخَارِيُّ أَبْوَابَ الْكُسُوفِ بِالْأَحَادِيثِ الْمَطْلُوقَةِ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِصِفَةِ إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يُعْطَى أَصْلَ الْإِمْتِثَالِ، وَإِنْ كَانَ يُقَاعُهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَخْصُوصَةِ عِنْدَهُ أَفْضَلَ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ .

1044 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا . ثُمَّ قَالَ: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَوَرَدَ الْأَمْرُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي أُوْرِدَهَا فِي الْكُسُوفِ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَدَّمَ مِنْهَا الْأَهَمَّ فَلِأَهَمِّ. وَوَقَعَ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ دُونَ غَيْرِهَا فَنَاسَبَ أَنْ يُتْرَجَمَ بِهَا، وَلِأَنَّ الصَّدَقَةَ تَالِيَةٌ لِلصَّلَاةِ، فَلِذَلِكَ جَعَلَهَا تَلَوُ تَرْجَمَةِ الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ. (فَأَطَالَ الْقِيَامَ) فِي رِوَايَةِ (فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى) وَنَحْوَهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَزَادَ فِيهِ (أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ نَحْوًا مِنْ آلِ عِمْرَانَ). (فَأَطَالَ الرُّكُوعَ) لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ بَيَانًا مَا قَالَ فِيهِ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ الذِّكْرُ مِنْ

تَسِيحٍ وَتَكْبِيرٍ وَنَحْوَهُمَا. (فَخَطَبَ النَّاسَ) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْخُطْبَةِ لِلْكَسُوفِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ مَا لَكَأَ رَوَى حَدِيثَ هِشَامٍ هَذَا، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَصْحَابُهُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْجَاءَ لَا يُسْقَطُ الْخُطْبَةَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَنْجَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ. فَلَوْ أَنْجَلَتْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهَا. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ دَلِيلِهِ. (أَغْيَرَ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْعَبْرَةِ. وَهِيَ فِي اللُّغَةِ تَغْيِيرٌ يَخْضَلُ مِنَ الْحَمِيَّةِ وَالْأَنْفَةِ. وَأَصْلُهَا فِي الرُّوَجِينَ وَالْأَهْلِينَ. وَوَجْهُ اتِّصَالِ هَذَا الْمَعْنَى بِمَا قَبْلَهُ مِنْ قَوْلِهِ (فَادْكُرُوا اللَّهَ... إلخ) مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ لَمَّا أَمَرُوا بِاسْتِدْفَاعِ الْبَلَاءِ بِالذِّكْرِ وَاللُّغَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ نَاسَبَ رَدْعُهُمْ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي هِيَ مِنْ أَسْبَابِ جَلْبِ الْبَلَاءِ، وَخَصَّ مِنْهَا الرِّئَا لِأَنَّهُ أَعْظَمُهَا فِي ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) فِيهِ مَعْنَى الْإِشْفَاقِ، كَمَا يُخَاطَبُ الْوَالِدُ وَلَدَهُ إِذَا أَشْفَقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ يَا بُنَيَّ. كَذَا قِيلَ، وَكَانَ قَضِيَّةً ذَلِكَ أَنَّ يَقُولَ يَا أُمَّتِي، لَكِنْ لَعُدُولِهِ عَنِ الْمُضْمَرِ إِلَى الْمُظْهَرِ حِكْمَةً، وَكَانَهَا بِسَبَبِ كَوْنِ الْمَقَامِ مَقَامَ تَحْذِيرٍ وَتَخْوِيفٍ لِمَا فِي الْإِضَافَةِ إِلَى الصَّمِيرِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالتَّكْرِيمِ. وَمِثْلُهُ (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أَعْجَبُكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا...) الْحَدِيثِ. وَوُجُوذُ مِنْ قَوْلِهِ (يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ) أَنَّ الْوَاعِظَ يَنْبَغِي لَهُ حَالٌ وَعَظُهُ أَنْ لَا يَأْتِيَ بِكَلَامٍ فِيهِ تَفْخِيمٌ لِنَفْسِهِ، بَلْ يُبَالِغُ فِي التَّوَاضُعِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى انْتِفَاعٍ مَنْ يَسْمَعُهُ. (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ) أَيُّ مِنْ عَظِيمِ قُدْرَةِ اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ مِنْ أَهْلِ الْإِجْرَامِ. (لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا) فِي الْحَدِيثِ: تَرْجِيحُ التَّخْوِيفِ فِي الْخُطْبَةِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي التَّرْخِيصِ لِمَا فِي ذِكْرِ الرَّحْصِ مِنْ مُلَاءَمَةِ النَّفُوسِ لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْوَةِ. وَالطَّيِّبُ الْحَادِقُ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِمَا يَضَادُّهَا لَا بِمَا يَرِيدُهَا. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ لِمَا لِكُفُوفِ هَيْئَةٍ تَخُصُّهَا مِنَ التَّطْوِيلِ الزَّائِدِ عَلَى الْعَادَةِ فِي الْقِيَامِ وَغَيْرِهِ وَمِنْ زِيَادَةِ رُكُوعِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. وَقَدْ وَافَقَ عَائِشَةُ عَلَى رِوَايَةِ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَمِثْلُهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَبِذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْكَسُوفِ. وَالرَّجُزُ عَنْ كَثْرَةِ الصَّحِكِ وَالْحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْبُكَاءِ. وَالتَّحْقُقُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرْءُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْفَنَاءِ. وَالِاعْتِبَارُ بِآيَاتِ اللَّهِ. وَفِيهِ: الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكَوَاكِبِ تَأْثِيرًا فِي الْأَرْضِ لِانْتِفَاعِ ذَلِكَ عَنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فَكَيْفَ بِمَا دُونَهُمَا. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْإِمَامِ فِي الْمَوْقِفِ وَتَعْدِيلُ الصُّفُوفِ وَالتَّكْبِيرِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فِي مَوْضِعِ الصَّلَاةِ. وَبَيَانُ مَا يُخْشَى اعْتِقَادُهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ. وَاهْتِمَامُ الصَّحَابَةِ بِنَقْلِ أَعْمَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتُقْتَدَى بِهِ فِيهَا. وَمِنْ حِكْمَةِ

وَفُوعِ الْكُسُوفِ تَبَيَّنَ أَنْمُودَجٍ مَا سَقَعُ فِي الْقِيَامَةِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْخَوْفِ مَعَ الرَّجَاءِ
لِوُفُوعِ الْكُسُوفِ بِالْكَوْكِبِ ثُمَّ كَشَفُ ذَلِكَ عَنْهُ، لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ. وَفِي
الْكُسُوفِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْيِيحِ رَأْيٍ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ.

بَابُ النَّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فِي الْكُسُوفِ .

1045 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ
أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا
كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ
جَامِعَةٌ .

(نُودِيَ) صَرَخَ الشَّيْخَانِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُنَادِيًا فَنَادَى
بِذَلِكَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَدَّنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ.

بَابُ حُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: حَطَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1046 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . ح .
وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي
حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ،
فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا
طَوِيلًا ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ
أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكُوعَةِ

الْآخِرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ، وَانْحَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : « هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » . وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ . فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ . قَالَ: أَجَلَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ .

(بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ) اخْتَلَفَ فِي الْخُطْبَةِ فِيهِ . فَاسْتَحَبَّهَا الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحْمَدَ ذَلِكَ . وَقَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: لَيْسَ فِي الْكُسُوفِ خُطْبَةٌ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْأَحَادِيثَ ثَبَتَتْ فِيهِ ، وَهِيَ ذَاتُ كَثْرَةٍ . وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لَا خُطْبَةَ لَهَا مَعَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى الْحَدِيثَ وَفِيهِ ذِكْرُ الْخُطْبَةِ . (فَافْرَعُوا) أَيِ التَّجَنُّوا وَتَوَجَّهُوا . وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ بِهِ . وَأَنَّ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ عِنْدَ الْمَخَافِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ سَبَبٌ لِمَحْوِ مَا فَرَطَ مِنَ الْعِصْيَانِ يُرْجَى بِهِ زَوَالُ الْمَخَافِ . وَأَنَّ الذُّنُوبَ سَبَبٌ لِلْبَلَايَا وَالْعُقُوبَاتِ الْعَاجِلَةِ وَالْآجِلَةِ نَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَتَهُ وَعَفْوَهُ وَغُفْرَانَهُ . (إِلَى الصَّلَاةِ) أَيِ الْمَعْهُودَةِ الْخَاصَّةِ وَهِيَ الَّتِي تَقَدَّمَ فِعْلُهَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا لِأَنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَيْهَا ، وَانْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فَوَاتِهَا وَإِلَى إِخْلَاءِ بَعْضِ الْوَقْتِ مِنَ الصَّلَاةِ . (أَنَّ أَخَاكَ) يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ . وَلِلْإِسْمَاعِيلِيِّ (فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: وَاللَّهِ مَا فَعَلَ ذَاكَ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ زَمَنَ أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ إِلَى الشَّامِ ، فَمَا صَلَّى إِلَّا مِثْلَ الصُّبْحِ) . (قَالَ: أَجَلَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ) فِي رَوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (فَقَالَ: أَجَلَ كَذَلِكَ صَنَعَ وَأَخْطَأَ السُّنَّةَ) . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ . وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ عُرْوَةَ تَابِعِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ صَحَابِيٌّ فَأَلَاخُذُ بِفِعْلِهِ أَوْلَى . وَأُجِيبُ بِأَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ وَهُوَ تَابِعِيٌّ السُّنَّةَ كَذَا وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ مُرْسَلٌ عَلَى الصَّحِيحِ لَكِنْ قَدْ ذَكَرَ عُرْوَةَ مُسْتَنَدَهُ فِي ذَلِكَ وَهُوَ خَيْرُ عَائِشَةَ الْمَرْفُوعُ . فَلِذَلِكَ حَكَمَ عَلَى صَنِيعِ أَحِبِّهِ بِالْخَطَأِ ، وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ ، وَإِلَّا فَمَا صَنَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ يَتَّادَى

بِهِ أَصْلُ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ تَقْصِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَمَالِ السُّنَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْطَأَ السُّنَّةَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِأَنَّهَا لَمْ تَبْلُغْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَخَسَفَ الْقَمَرُ) .

1047 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . وَقَامَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهِيَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: « إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

(بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟) أَتَى بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ إِشْعَارًا مِنْهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: لَا تَقُولُوا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَلَكِنْ قُولُوا خَسَفَتْ. وَهَذَا مُؤَفِّوْفٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ تُخَالِفُهُ لِثُبُوتِهَا بِلَفْظِ الْكُسُوفِ فِي الشَّمْسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ. وَالْمَشْهُورُ فِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ وَالْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ. (وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَخَسَفَ الْقَمَرُ)) فِي إِيرَادِهِ لِهَذِهِ الْآيَةِ اِحْتِمَالَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ يُقَالَ: خَسَفَ الْقَمَرُ، كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا يُقَالُ: كَسَفَ. وَإِذَا اخْتَصَّ الْقَمَرُ بِالْخُسُوفِ أَشْعَرَ بِاخْتِصَاصِ الشَّمْسِ بِالْكُسُوفِ. وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنَّ الَّذِي يَتَّفِقُ لِلشَّمْسِ كَالَّذِي يَتَّفِقُ لِلْقَمَرِ وَقَدْ سُمِّيَ فِي الْقُرْآنِ بِالْخَاءِ فِي الْقَمَرِ فَلْيَكُنِ الَّذِي لِلشَّمْسِ كَذَلِكَ. ثُمَّ سَأَقِ الْمَوْلُفُ حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (خَسَفَتِ الشَّمْسُ)، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا قَالَ عُرْوَةُ، لَكِنَّ رَوَايَاتٍ غَيْرَهُ بِلَفْظِ كَسَفَتِ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ » . قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1048 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ « يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ » . وَتَابَعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ » . وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ) قَالَهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيَأْتِي حَدِيثُهُ مَوْضُوعًا بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ (وَلَكِنَّ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْكُسُوفِ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ .

1049 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

1050 - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَرَجَعَ ضَحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ

ظَهْرَانِي الْحَجَرِ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانصَرَفَ ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّدُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ) قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مُنَاسِبَةُ التَّعَوُّدِ عِنْدَ الْكُسُوفِ أَنَّ ظِلْمَةَ النَّهَارِ بِالْكُسُوفِ تُشَابِهُهُ ظِلْمَةُ الْقَبْرِ وَإِنْ كَانَ نَهَارًا، وَالشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يُذَكَّرُ، فَيُخَافُ مِنْ هَذَا كَمَا يُخَافُ مِنْ هَذَا، فَيَحْصُلُ الْإِتْعَاطُ بِهِذَا فِي التَّمَسُّكِ بِمَا يُنْجِي مِنَ غَائِلَةِ الْآخِرَةِ. ثُمَّ سَاقَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ. (عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ) كَأَنَّهُ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِذَا. وَكَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ، كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (بَيْنَ ظَهْرَانِي) يَفْتَحُ الطَّاءُ الْمُعْجَمَةَ وَالتُّونُ عَلَى الشُّنْبِيَّةِ. وَالْحَجَرُ جَمْعُ حُجْرَةٍ. قِيلَ الْمُرَادُ بَيْنَ ظَهْرِ الْحَجَرِ، وَالتُّونُ وَالْيَاءُ زَائِدَتَانِ. وَقِيلَ بَلِ الْكَلِمَةُ كُلُّهَا زَائِدَةٌ. وَالْمُرَادُ بِالْحَجَرِ بَيْتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَانصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ وَأَنَّهُ خَطَبَ وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالذِّكْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

بَابُ طَوْلِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ .

1051 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُودِيَ إِنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. فَرَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ . قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا .

(بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجُمَةُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَرْكِ إِطَالِهِ بِأَنَّ الَّذِي شَرَعَ فِيهِ التَّطْوِيلُ شَرَعَ تَكَرُّرَهُ كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَلَمْ تُشْرَعْ الرِّبَادَةُ فِي السُّجُودِ فَلَا يُشْرَعُ تَطْوِيلُهُ. وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ، فَهُوَ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. (رُكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ) الْمُرَادُ بِالسَّجْدَةِ هُنَا الرُّكْعَةُ بِتَمَامِهَا، وَبِالرُّكْعَتَيْنِ الرُّكُوعَانِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِرَوَايَتِي عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي أَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ وَسُجُودَيْنِ. (ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ) أَي بَيْنَ جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ. فَتَبَيَّنَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ). (مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا) كَذَا فِيهِ، وَفِي رَوَايَةٍ غَيْرِهِ مِنْهُ، أَي مِنَ السُّجُودِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً . وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ . وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ . وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ .

1052 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعَكَمْتَ . قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ، فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا ، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا ، وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

النِّسَاءِ . قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « بِكُفْرِهِنَّ » . قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » .

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْإِمَامَ الرَّائِبُ، فَيَوْمُ لَهُمْ بَعْضُهُمْ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. (فِي صُفَّةِ زَمْرَمَ) وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الصُّفَّةُ مَوْضِعٌ بِهِوَ مُظَلَّلٍ. (وَصَلَّى ابْنُ عَمْرٍ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ أَثَرِ عَلِيِّ الْمَذْكُورِ. (ثُمَّ رَأَيْتَاكَ كَعَكَعْتَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (تَكَعَكَعْتَ) وَمَعْنَاهُ تَأَخَّرْتَ. يُقَالُ كَعَّ الرَّجُلُ إِذَا نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ. (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهَا رُؤْيَاهُ عَيْنٍ. (وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءِ) هَذَا يُفَسِّرُ وَقْتُ الرُّؤْيَةِ فِي قَوْلِهِ لَهَنَّ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ (تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ الْإِلْمَامُ بِتَسْمِيَةِ الْقَائِلِ (أَيَكْفُرْنَ...). (وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ) كَأَنَّهُ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كُفْرَ إِحْسَانِ الْعَشِيرِ. (شَيْئًا) التَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّقْلِيلِ أَيِ شَيْئًا قَلِيلًا لَا يُوَافِقُ عَرَضَهَا مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى الطَّاعَةِ عِنْدَ رُؤْيَةِ مَا يُحَدَّرُ مِنْهُ، وَاسْتِدْفَاعُ الْبَلَاءِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَنْوَاعِ طَاعَتِهِ. وَمُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ نُصْحِ أُمَّتِهِ وَتَعْلِيمِهِمْ مَا يَنْفَعُهُمْ وَتَحْدِيثُهُمْ مِمَّا يَضُرُّهُمْ. وَمُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ لِلْعَالِمِ فِيمَا لَا يُدْرِكُهُ فَهْمُهُ. وَجَوَازُ الْإِسْتِفْهَامِ عَنْ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَبَيَانِ الْعَالِمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ تَلْمِيذُهُ. وَتَحْرِيمُ كُفْرَانِ الْحُقُوقِ، وَوُجُوبُ شُكْرِ الْمُنْعَمِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ مَوْجُودَتَانِ الْيَوْمَ. وَجَوَازُ إِطْلَاقِ الْكُفْرِ عَلَى مَا لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ. وَتَعْذِيبُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ عَلَى الْمَعَاصِي. وَجَوَازُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكْثُرْ.

بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ .

1053 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي . فَقُلْتُ: مَا

لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقُلْتُ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ
 أَيَّ نَعْمَ . قَالَتْ : فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْيُ ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ ،
 فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ :
 « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ ، وَلَقَدْ
 أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةِ الدَّجَالِ - لَا أَدْرِي
 أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ : مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ
 - أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ، فَأَجَبْنَا وَأَمَنَّا وَاتَّبَعْنَا . فَيَقَالُ لَهُ : نَمَّ
 صَالِحًا ، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا . وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوْ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا
 قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » .

(بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى رَدِّ قَوْلٍ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.
 (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) هِيَ جَدَّةُ فَاطِمَةَ وَهَشَامَ لِأَبَوَيْهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ فِي بَابِ مَنْ
 أَجَابَ الْفُتْيَا بِالْإِشَارَةِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفِي بَابِ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْعُشْيِ الْمُثْقَلِ مِنْ كِتَابِ
 الطَّهَارَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَبْرِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

1054 - حَدَّثَنَا رَيْبِعُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ
 قَالَتْ : لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ) فَيَدُهُ اتِّبَاعًا لِلْسَّبَبِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ لِأَنَّ أَسْمَاءَ إِنَّمَا
 رَوَتْ قِصَّةَ كُسُوفِ الشَّمْسِ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْهُ. سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْعِتْقِ عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظِ (كُنَّا نُؤْمَرُ
 عِنْدَ الْخُسُوفِ بِالْعَتَاقَةِ).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ .

1055 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ .

1056 - ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحَى ، فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَلَمْ يَقَعْ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِكُونِهَا فِي الْمَسْجِدِ. لَكِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا فِيهِ (فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ) لِأَنَّ الْحَجَرَ بَيُوتُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ لِاصِفَةً بِالْمَسْجِدِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحَجْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَرْكَبِهِ حَتَّى أَتَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ...) الْحَدِيثُ. وَالْمَرْكَبُ: الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ.

بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالْمَغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى
وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَأَبْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

1057 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا
يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَصَلُّوا » .

(بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي الْبَابِ
الْأَوَّلِ .

1058 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ،
ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّعْمَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ
فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ يُرِيهَمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

تَقَدَّمَتْ رَوَايَةُ هِشَامٍ مُفْرَدَةً فِي الْبَابِ الثَّانِي . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ .

بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ . رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

1059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - فَرَعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، فَآتَى الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ
وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: « هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَيَّ
ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ » .

(بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ) رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ
بِلَفْظٍ (فَادْذُكُرُوا اللَّهَ...). (يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ) فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ مُقَدِّمَةً
لِبَعْضِ الْأَشْرَاطِ كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. (هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: (وَلَكِنْ يُخَوِّفُ
اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ)) مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا) وَمُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ فِي
الْبَابِ الْأَوَّلِ. وَاسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُبَادَرَةِ إِلَى الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لَا
يَخْتَصُّ بِالْكَسُوفِينَ، لِأَنَّ الْآيَاتِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاحِرِ الْإِسْتِغْفَاءِ.
وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ اسْتَحَبَّهَا عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ. وَفِيهِ: التَّدْبُّ إِلَى
الِاسْتِغْفَارِ عِنْدَ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يُدْفَعُ بِهِ الْبَلَاءُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ . قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1060 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ
الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ:
انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ » .

(قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَوْقَ
الْأَمْرِ فِيهِ بِالِدُّعَاءِ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ فِي الْبَابِ الثَّانِي. وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ أَيْضًا مِنْ
حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْمُعِيرَةَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ .

1061 - وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أُسْمَاءَ مُخْتَصِرًا مُعَلَّقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ .

1062 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انكسفت الشمس على عهد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ .

1063 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، فَانجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنْهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » . وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ اللَّيْبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَاتَ ، يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ .

(بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْمُخْتَصَرَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقَمَرِ لَا بِالتَّنْصِيصِ وَلَا بِالِاحْتِمَالِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ الْمُطَوَّلِ. وَأَمَّا الْمُطَوَّلُ فَيُؤَخِّدُ الْمُقْصِدُ مِنْ قَوْلِهِ (وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَصَلُّوا) بَعْدَ قَوْلِهِ (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ). وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ

ذَلِكَ، فَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ بِلَفْظِ (كُسُوفٌ أَيُّهُمَا انْكَسَفَ). وَفِي ذَلِكَ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا تُنْدَبُ الْجَمَاعَةُ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، وَفَرَّقَ بِوُجُودِ الْمَشَقَّةِ فِي اللَّيْلِ غَالِبًا دُونَ النَّهَارِ. وَوَقَعَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ وَلَفْظُهُ مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنِ اشْعَثِ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ). وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيضًا. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ أَطْلَقَ كَابِنَ رَشِيدٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ فِي جَمَاعَةٍ.

بَابُ الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ .

1064 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ ، الْأَوَّلُ الْأَوَّلُ أَطْوَلُ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَهَذَا الْمَتْنُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي بَابِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ. وَكَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْهُ بِالْمَعْنَى.

بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ .

1065 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : جَهَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ الرُّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ، أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ فِي رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

1066 - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَحُوكَ ذَلِكَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى إِلَّا رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ . قَالَ: أَجَلٌ ، إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ .

(بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ) أَي سَوَاءَ كَانَ لِلشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ . (جَهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْجَهْرِ فِيهَا بِالنَّهَارِ . وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ لَمْ يَرِ بِذَلِكَ عَلَى كُسُوفِ الْقَمَرِ ، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ ، لِأَنَّ الْإِسْمَاعِيلِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظِ (كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَكَذَا رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ الَّتِي بَعْدَهُ صَرِيحَةٌ فِي الشَّمْسِ . وَقَدْ وَرَدَ الْجَهْرُ فِيهَا عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْثُوقًا ، أَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ بِهِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ . وَقَالَ الْأَنْبَاءُ الثَّلَاثَةُ يُسْرُ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا .

1067 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ ، غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا . فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتِيلَ كَافِرًا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا) أَي سُنَّةِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُسْجَدُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ وَهِيَ مُتَوَالِيَةٌ إِلَّا ثَانِيَةَ الْحَجِّ وَص. وَأَصَافَ مَالِكٌ ص فَقَط. وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثَانِيَةَ الْحَجِّ فَقَط، وَفِي الْجَدِيدِ هِيَ وَمَا فِي الْمَفْصَلِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلُهُ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي أُخْرَى مَشْهُورَةٌ زِيَادَةٌ ص. وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلُهُ لَكِنْ نَفَى ثَانِيَةَ الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ دَاوُدَ. وَوَرَاءَ ذَلِكَ أَقْوَالٌ أُخْرَى. (وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ) سَمَّاهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ. وَأَقَادَ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ أَنَّ النَّجْمَ أَوَّلُ سُورَةٍ أُنزِلَتْ فِيهَا سَجْدَةٌ. وَهَذَا هُوَ السُّرُّ فِي بَدَاءَةِ الْمُصَنِّفِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَاسْتَشْكَلَ بَأَنَّ أَقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ أَوَّلَ السُّورِ نُزُولًا وَفِيهَا أَيْضًا سَجْدَةٌ فَهِيَ سَابِقَةٌ عَلَى النَّجْمِ. وَأُجِيبَ بَأَنَّ السَّابِقَ مِنْ أَقْرَأَ أَوَائِلُهَا وَأَمَّا بَقِيَّتُهَا فَنَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ فِي نَهْيِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوِ الْأَوْلِيَّةِ مُقَيَّدَةً بِشَيْءٍ مَحْذُوفٍ بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ ابْنِ مَرْدُوَيْهِ بِلَفْظٍ (أَنَّ أَوَّلَ سُورَةٍ اسْتَعْلَنَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ)، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (أَوَّلُ سُورَةٍ تَلَاهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ) فَذَكَرَهُ. فَيُجْمَعُ بَيْنَ

الرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَوَّلَ سُورَةِ فِيهَا سَجْدَةٌ تَلَاهَا جَهْرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ .

1068 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (الم . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ)

(بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ) أَجْمَعُوا عَلَى السُّجُودِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي السُّجُودِ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ سَجْدَةِ ص .

1069 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو الثُّعْمَانِ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: (ص) لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ فِيهَا .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَالْمُرَادُ بِالْعَزَائِمِ مَا وَرَدَتْ الْعَزِيمَةُ عَلَى فِعْلِهِ كَصِغَةِ الْأَمْرِ مَثَلًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْمُنْدُوبَاتِ آكَدُ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعَیْرُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ أَنَّ الْعَزَائِمَ حَمَّ وَالنَّجْمَ وَأَقْرَأَ وَالْم تَنْزِيلُ، وَكَذَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى.

بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ . قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1070 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا ، فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَّا سَجَدَ ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هَذَا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قِتْلِ كَافِرًا .

(قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَأْتِي مَوْصُولًا فِي الَّذِي يَلِيهِ. وَالْكَلامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ . وَالْمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْجُدُ عَلَى وُضُوءٍ .

1071 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ .

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ بِحَدْفٍ غَيْرِ. وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. فَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ رَجُلٍ زَعَمَ أَنَّهُ كَتَفَسِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَنْزِلُ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَيُهْرِقُ الْمَاءَ ثُمَّ يَرْكُبُ فَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَمَا يَتَوَضَّأُ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ طَاهِرٌ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى، أَوِ الثَّانِي عَلَى حَالَةِ الْإِخْتِيَارِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الضَّرُورَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُجْمَعُ بَيْنَ التَّرْجَمَةِ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بِأَنَّهُ يَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَكُونَ جَمِيعٌ مِنْ حَضَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْآيَةِ عَلَى وُضُوءٍ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَتَأَهَّبُوا لِدَلِكِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَنْ بَادَرَ مِنْهُمْ إِلَى السُّجُودِ خَوْفَ الْفَوَاتِ بِلَا وُضُوءٍ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ اسْتِدْلًا بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ عِنْدَ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ بِالْوُضُوءِ. وَالْقِصَّةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا سَيَحْصُلُ لَنَا إِلْمَامٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: لَمْ يُوَافِقِ ابْنَ عُمَرَ أَحَدٌ عَلَى جَوَازِ السُّجُودِ بِلَا وُضُوءٍ إِلَّا الشَّعْبِيُّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يَسْجُدُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ يَمْشِي يَوْمِيَّ إِيْمَاءً. (وَالْحَجُّ) كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْتَنَّادَ فِي ذَلِكَ إِلَى إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَّا مُشَافَهَةً لَهُ وَإِمَّا بِوَاسِطَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرِ الْقِصَّةَ لِصِغَرِهِ، وَأَيْضًا فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَطَّلِعُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا إِلَّا بِتَوْقِيفٍ.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ .

1072 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ حُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

1073 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَالنَّجْمِ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا .

(بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمُفْصَلَ لَا سُجُودَ فِيهِ كَالْمَالِكِيَّةِ أَوْ أَنَّ النَّجْمَ بِخُصُوصِهَا لَا سُجُودَ فِيهَا كَأَبِي ثَوْرٍ. لِأَنَّ تَرَكَ السُّجُودَ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرَكَهِ مُطْلَقًا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْوَقْتِ كَانَ وَقْتِ كَرَاهَةٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْقَارِئِ لَمْ يَسْجُدْ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيْلُهُ بَعْدَ بَابٍ، أَوْ تَرَكَ حِينَئِذٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَهَذَا أَرْجَحُ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ. لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفْصَلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ) فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، لِضَعْفِ فِي بَعْضِ رَوَاتِهِ وَاحْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَرَوَايَةٌ مِنْ أَثْبَتِ ذَلِكَ أَرْجَحُ، إِذِ الْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. فَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ

ثُبُوتُ السُّجُودِ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ). وَرَوَى التَّبَرَّازُ وَالدَّارَقُطَنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ وَسَجَدْنَا مَعَهُ...) الْحَدِيثِ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى ابْنُ مَرْدُودِيهِ فِي التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ سَجَدَ فِي خَاتِمَةِ النَّجْمِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا) وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ بِالْمَدِينَةِ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)، وَمِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَجَدَ فِيهَا. وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اسْتَمَرَّ عَلَى تَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْفِيُّ الْمُواظَبَةَ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْمَفْصَلَ تَكثُرُ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ فَتُرِكَ السُّجُودُ فِيهِ كَثِيرًا لِنَلَا تَخْتَلِطَ الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْهَهُ. أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ بِتَرْكِ السُّجُودِ فِي الْمَفْصَلِ أَصْلًا. (أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَرَعَمَ) حَذَفَ الْمَسْئُولَ عَنْهُ. وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يُؤْهِمُ أَنَّ الْمَسْئُولَ عَنْهُ السُّجُودُ فِي النَّجْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (قَالَ سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ النَّجْمَ...) الْحَدِيثِ. فَحَذَفَ الْمُنْصَفُ الْمُؤْتَوَفَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرَضِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، وَلِأَنَّهُ يُخَالِفُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَفَاقًا لِمَنْ أَوْجَبَهَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ تَبَعًا لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الدَّلَالِ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. (فَرَعَمَ) أَرَادَ أَحْبَرَ. وَالزَّعْمُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُحَقِّقِ قَلِيلًا كَهَذَا، وَعَلَى الْمَشْكُوكِ كَثِيرًا. وَاسْتَنْبَطَ بَعْضُهُمْ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ الْقَارِيَّ إِذَا تَلَا عَلَى الشَّيْخِ لَا يُنْدَبُ لَهُ سُجُودُ التَّلَاةِ مَا لَمْ يَسْجُدِ الشَّيْخُ أَدْبًا مَعَ الشَّيْخِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. فَائِدَةٌ: اتَّفَقَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَبِرِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى ابْنِ قُسَيْطٍ وَخَالَفَهُمَا أَبُو صَخْرٍ فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّبَرَّانِيُّ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا حِمْلَ عَلَى أَنَّ لِابْنِ قُسَيْطٍ فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَزَادَ أَبُو صَخْرٍ فِي رِوَايَتِهِ (وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ فَلَمْ يَسْجُدَا فِيهَا).

بَابُ سَجْدَةِ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) .

1074 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَصَّالَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ بِهَا

فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّجُودِ فِيهَا. وَقَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ (لَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ) قِيلَ هُوَ اسْتِفْهَامٌ إِنْكَارٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَلِذَلِكَ أَنْكَرَهُ أَبُو رَافِعٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَا يَرَى السُّجُودَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ. أَمَّا تَرْكُهَا مُطْلَقًا فَلَا. وَيَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ الْمُدْعَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا رَافِعٍ لَمْ يُنَازِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمَا بِالسُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا احْتِجَا عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُّجُودِ الْقَارِي . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ - وَهُوَ غُلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً ، فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا .

1075 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ .

(بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُّجُودِ الْقَارِي) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقَارِيَّ إِذَا سَجَدَ لَزِمَ الْمُسْتَمِعَ أَنْ يَسْجُدَ. كَذَا أَطْلَقَ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَشْرُوطًا بِقَصْدِ الْإِسْتِمَاعِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَثْنِ فِي الْبَابِ الْآخِرِ.

بَابُ ارْتِدْحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ .

1076 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَتَرْتِدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِحَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

(بَابُ ارْتِدَادِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ أَي لِيُصِيقَ الْمَكَانَ وَكَثْرَةَ السَّاجِدِينَ . (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ
آدَمَ) هُوَ الصَّرِيرُ الْبَغْدَادِيُّ، بَصْرِيُّ الْأَصْلِ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ الْوَاحِدُ .

بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ . وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ
يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا ؟ كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ .
وَقَالَ سَلْمَانَ: مَا لِهَذَا عَدُونَا . وَقَالَ عُمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى
مَنْ اسْتَمَعَهَا . وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، فَإِذَا سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي
حَضْرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهَكَ . وَكَانَ
السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ .

1077 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ
أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ التَّمِيمِيِّ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ ،
عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى
الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا
كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ
بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّ اللَّهَ لَمْ
يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

(وَقَالَ سَلْمَانُ) هُوَ الْفَارِسِيُّ . (مَا لِهَذَا عَدُونَا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ أَثَرِ وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ عَلَى قَوْمٍ فَعُودِ فَعَرُؤُوا السَّجْدَةَ فَسَجَدُوا، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ:
لَيْسَ لِهَذَا عَدُونَا . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . (وَقَالَ عُمَانُ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا) وَصَلَهُ عَبْدُ
الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَانَ مَرَّ بِقَاصِّ فَقَرَأَ سَجْدَةً لِيَسْجُدَ مَعَهُ
عُمَانُ، فَقَالَ عُمَانُ: إِنَّمَا السُّجُودُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ . ثُمَّ مَضَى وَلَمْ يَسْجُدْ . (وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ

يُرِيدُ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ) الَّذِي يُقْصُّ عَلَى النَّاسِ الْأَخْبَارَ وَالْمَوَاعِظَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ السَّامِعِ وَالْمُسْتَمِعِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَثَارُ. وَأَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيُّ وَثَقَّهُ أَبُو حَاتِمٍ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. وَلَا يَبِيهِ صُحْبَةً وَرَوَايَةً. وَرَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ هُوَ عَمُّ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْدِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ الرَّاوي عَنْهُ. وَالْهَدَيْرُ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ. ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَبِيعَةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ لَهُ أَيْضًا فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. (وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ) فِيهِ تَوْكِيدٌ لِبَيَانِ جَوَازِ تَرْكِ السُّجُودِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ فِي الْخُطْبَةِ. وَأَنَّهُ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ بِهَا إِذَا لَمْ يَتِمَّكُنْ مِنَ السُّجُودِ فَوْقَ الْمَنْبَرِ. وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ. وَوَجْهُ ذَلِكَ فِعْلُ عُمَرَ مَعَ حُضُورِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ. وَعَنْ مَالِكٍ يَمُرُّ فِي خُطْبَتِهِ وَلَا يَسْجُدُ. وَهَذَا الْأَثَرُ رَدُّ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا .

1078 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا أَرَأُلُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

(بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى مَنْ كَرِهَ قِرَاءَةَ السَّجْدَةِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ. وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنْ مَالِكٍ. وَعَنْهُ كَرَاهَتُهُ فِي السَّرِيَّةِ دُونَ الْجَهْرِيَّةِ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ أَيْضًا وَغَيْرِهِمْ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُحْتَجُّ بِهِ فِي الْبَابِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ. وَبَيَّنَّا فِيهِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ مَعْمَرِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ سُجُودَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا سُجُودَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَلَا غَيْرِهَا مِنَ الْمَفْصَلِ، وَأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِدَلِيلِ انْتِكَارِ أَبِي رَافِعٍ، وَكَذَا أَنْكَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ. وَبَيَّنَّا أَنَّ النَّقْلَ عَنْ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ ذَلِكَ كَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ .

1079 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدًا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الْإِمَامِ مِنَ الرَّحَامِ) أَي مَادَا يَفْعَلُ؟ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَمْ أَجِدْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ إِلَّا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ. وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فَقَالَ عُمَرُ: يَسْجُدُ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. وَبِهِ قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ: يُؤَخَّرُ حَتَّى يَرْفَعُوا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ فَيَجْرِي مِثْلُهُ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ. وَظَاهِرُ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ وَلَوْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ. (لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ) يَعْنِي مِنَ الرَّحَامِ. زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ). وَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ عُمَرَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ حِينَئِذٍ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ الْإِخْتِلَافُ كَمَا مَضَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ .

1080 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَخُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا ، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ) تَقُولُ قَصَرْتُ الصَّلَاةَ بَفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا قَصْرًا، وَقَصَرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتُهَا إِفْصَارًا. وَالْأَوَّلُ أَشْهُرُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ. وَالْمُرَادُ بِهِ تَخْفِيفُ الرَّبَاعِيَّةِ إِلَى رَكْعَتَيْنِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي كُلِّ سَفَرٍ سِوَاكَ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً. (وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرُ) فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِشْكَالٌ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَيْسَتْ سَبَبًا لِلْقَصْرِ وَلَا الْقَصْرَ غَايَةً لِلْإِقَامَةِ. (تِسْعَةَ عَشَرَ) أَيُّ يَوْمًا بِلَيْلَتِهِ. زَادَ فِي الْمَغَازِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَاصِمٍ وَحَدَّثَهُ (بِمَكَّةَ). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (سَبْعَةَ عَشَرَ) وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيضًا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ خُصَيْنٍ (عَزُوتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ). وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ) وَجَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ بَيْنَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ بِأَنَّ مَنْ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ عَدَّ يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ. وَمَنْ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ حَدَفَهُمَا. وَمَنْ قَالَ ثَمَانِي عَشْرَةَ عَدَّ أَحَدَهُمَا. وَأَمَّا رِوَايَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَضَعَّفَهَا التَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَلَيْسَ بِجَدِيدٍ لِأَنَّ رِوَايَاتَهَا ثِقَاتٌ. وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ كَذَلِكَ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهَا صَحِيحَةٌ فَلْيُحْمَلْ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ ظَنَّ أَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ فَحَذَفَ مِنْهَا يَوْمِي الدُّخُولِ وَالْخُرُوجِ.

وَافْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ تِسْعَةَ عَشَرَ أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ. وَبِهَذَا أَخَذَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَوَرَّجَحُهَا أَيْضًا أَنَّهَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ. وَأَخَذَ الثَّوْرِيُّ وَأَهْلُ الكُوفَةِ بِرِوَايَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ لِكُونِهَا أَقْلَ مَا وَرَدَ. فَيُحْمَلُ مَا زَادَ عَلَى أَنَّهُ وَقَعَ اتَّفَاقًا. وَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَكِنْ مَحَلَّهُ عِنْدَهُ فِيمَنْ لَمْ يُرْمَعْ الإِقَامَةُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ المُدَّةُ المَذْكُورَةُ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِثْمَامُ، فَإِنْ أُرْمِعَ الإِقَامَةَ فِي أَوَّلِ الحَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَتَمَّ. وَحَدَّثَهُ حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي يَلِيهِ. (فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتَمَمْنَا) ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّفَرَ إِذَا زَادَ عَلَى تِسْعَةَ عَشَرَ لَرِمَ الإِثْمَامُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ المُرَادُ. وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو يَعْلَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ بِالمُرَادِ وَلَفْظُهُ (إِذَا سَافَرْنَا فَأَقَمْنَا فِي مَوْضِعٍ تِسْعَةَ عَشَرَ) وَيُؤَيِّدُهُ صَدْرُ الحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَقَامَ)، وَلِلتَّرْمِذِيِّ (فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا).

1081 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ . قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا .

(فِي حَدِيثِ أَنَسٍ خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ) فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِلَى الحَجِّ). (أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا) لَا يُعَارِضُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسِ المَذْكُورِ، لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي حَجَّةِ الوُدَاعِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ...) الحَدِيثِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ صُبْحَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَتَكُونُ مُدَّةُ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ وَضَوَائِحِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا كَمَا قَالَ أَنَسٌ. وَتَكُونُ مُدَّةُ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ سِوَاءً. لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْهَا فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ المُسَافِرَ إِذَا أَقَامَ بِبَلَدَةٍ قَصَرَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً. وَالمُدَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسُوغُ الإِسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى مَنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ بَلَّ كَانَ مُتَرَدِّدًا مَتَى يَتَهَيَّأُ لَهُ فِرَاقُ حَاجَتِهِ يَرْحَلُ. وَالمُدَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى مَنْ نَوَى الإِقَامَةَ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ الحَجِّ كَانَ جَازِمًا بِالإِقَامَةِ تِلْكَ المُدَّةَ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي المُقِيمِ الإِثْمَامَ، فَلَمَّا لَمْ يَجِئْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي حَالِ السَّفَرِ أَكْثَرَ

مِنْ تِلْكَ الْمُدَّةِ جَعَلَهَا غَايَةً لِلْقَصْرِ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي .
وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيرُ بِنِيَّةِ إِقَامَتِهِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُقِيمًا . وَقَدْ
قَالَ أَحْمَدُ نَحْوَ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ .

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى .

1082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى
رَكَعَتَيْنِ ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أْتَمَّهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى) أَي فِي أَيَّامِ الرَّمْيِ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ لِقُوَّةِ الْخِلَافِ فِيهَا .
وَخَصَّ مَنَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا الْمَحَلُّ الَّذِي وَقَعَ فِيهَا ذَلِكَ قَدِيمًا . وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيمِ بِمَنَى
هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يَتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ . وَاخْتَارَ الثَّانِي مَالِكٌ . وَتَعَقَّبَهُ
الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ أَهْلُ مَنَى يَتِمُّونَ وَلَا قَائِلَ بِذَلِكَ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لَوْ لَمْ
يَجُزْ لِأَهْلِ مَكَّةَ الْقَصْرُ بِمَنَى لَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُمُّوْا وَلَيْسَ بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى
مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ قَصَرُوا لِلنُّسُكِ . (بِمَنَى) زَادَ مُسْلِمٌ (بِمَنَى وَعَيْرِهِ) . (ثُمَّ أْتَمَّهَا) عِنْدَ
مُسْلِمٍ (ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ) . وَسَيَأْتِي ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِتِمَامِ عُثْمَانَ بِمَنَى فِي بَابِ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ .

1083 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ
حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ : صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آمَنَ مَا كَانَ بِمَنَى
رَكَعَتَيْنِ .

(آمَنَ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الْأَمَنِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا) . وَفِيهِ : رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ
أَنَّ الْقَصْرَ مُخْتَصٌّ بِالْخَوْفِ . وَالَّذِي قَالَ ذَلِكَ تَمَسَّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وَلَمْ يَأْخُذْ
الْجُمْهُورُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ . فَقِيلَ لِأَنَّ شَرْطَ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ أَنْ لَا يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ ، وَقِيلَ

هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي شَرَعَ الْحُكْمُ فِيهَا بِسَبَبِ ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ وَبَقِيَ الْحُكْمُ كَالرَّمْلِ . رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : (صَدَقَهُ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ) .

1084 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

(صَلَّى بِنَا عُثْمَانَ بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ) كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ فِي حَالِ إِقَامَتِهِ بِمِنَى لِلرَّمْيِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ . (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَاتِنِ) . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْإِنْتِمَاءَ جَائِزًا . وَإِلَّا لَمَا كَانَ لَهُ حَظٌّ مِنَ الْأَرْبَعِ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ فَاسِدَةً كُلِّهَا . وَإِنَّمَا اسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأُولَى . وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى أَرْبَعًا فَقِيلَ لَهُ : عَيْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا . فَقَالَ : الْخِلَافُ شَرٌّ . وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْقَصْرَ وَاجِبٌ كَمَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ . وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ وَالْقَصْرُ عِنْدَهُ أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ .

بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ .

1085 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ لَصَبْحِ رَابِعَةٍ يُلْبُونَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ . تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ .

(بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ) أَيُّ مِنْ يَوْمٍ قُدُّومِهِ إِلَى أَنْ خَرَجَ مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَيَانُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمُحَقَّقَ فِيهِ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ هِيَ مُدَّةُ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى ثُمَّ إِلَى عَرَفَةَ. وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مُلْفَقَةٌ لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي الرَّابِعِ وَخَرَجَ فِي الثَّامِنِ. فَصَلَّى بِهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً مِنْ أَوَّلِ ظَهْرِ الرَّابِعِ إِلَى آخِرِ ظَهْرِ الثَّامِنِ. وَقِيلَ أَرَادَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ إِلَى أَنْ تَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهِيَ عَشْرَةٌ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَرِّحْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِغَايَتِهَا، فَإِنَّهَا تُعْرَفُ مِنَ الْوَاقِعِ فَإِنَّ بَيْنَ دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي مِنْ مَنَى إِلَى الْأَبْطَحِ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ سَوَاءً. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةَ وَسَمَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا .
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقْضِرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ
وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا .

1086 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- قَالَ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

1087 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ
ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فِي كَمْ يَقْضَى الصَّلَاةَ) يُرِيدُ بَيَانَ الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا أَرَادَ الْمُسَافِرُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا سَاعَ لَهُ
الْقَصْرُ وَلَا يَسُوعُ لَهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا. وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي انْتَشَرَ فِيهَا الْخِلَافُ جِدًّا. فَحَكَى ابْنُ
الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ قَوْلًا. فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ مَا دَامَ غَائِبًا
عَنْ بَلَدِهِ. وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجُمَةَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَأَوْرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنَّ أَقْلَ

مَسَافَةِ الْقَصْرِ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ. (وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفْرًا) وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ عِنْدَهُ فِي الْبَابِ. وَقَدْ تُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا أوردَهُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي بَعْضِهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا لَيْلَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا بَرِيدٌ. فَإِنَّ حِمْلَ الْيَوْمِ الْمُطْلَقِ أَوْ اللَّيْلَةَ الْمُطْلَقَةَ عَلَى الْكَامِلِ أَيَّ يَوْمٍ بَلَيْلَتِهِ أَوْ لَيْلَةَ يَوْمِهَا قَلَّ الْإِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الثَّلَاثِ. فَيَكُونُ أَقَلُّ الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً. لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ بَرِيدٍ. وَبِحَبَابِ عَنْهُ بِمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ... الخ) وَصَلَهُ ابْنُ الْمُنَدِرِ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكَعَتَيْنِ وَيُقْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النَّصْبِ فَقَصَرَ الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَالِكٍ هَكَذَا فَقَالَ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَذَاتِ النَّصْبِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيَالًا. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْضِرُ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ الثَّامِ. وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ أَنْقَضُ الصَّلَاةَ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ أَوْ إِلَى جَدَّةِ أَوْ الطَّائِفِ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ مَسَافَةَ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ يُمْكِنُ سَيْرِهَا فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الدَّلَالُ عَلَى اغْتِبَارِ الثَّلَاثِ فَإِنَّمَا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اخْتِيَارِهِ بِأَنَّ الْمَسَافَةَ وَاحِدَةٌ وَلَكِنَّ السَّيْرَ يَخْتَلِفُ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ مَا سَبِقَ لِأَجْلِ بَيَانِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ بَلَّ لِنَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْخُرُوجِ وَحَدَهَا، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتِ الْأَلْفَاظُ فِي ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ فِي نَهْيِ الْمَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ وَحَدَهَا مُتَعَلِّقٌ بِالزَّمَانِ، فَلَوْ قَطَعَتْ مَسِيرَةَ سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا فِي يَوْمٍ تَامَ لَتَعَلَّقَ بِهَا النَّهْيُ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ فَإِنَّهُ لَوْ قَطَعَ مَسِيرَةَ نِصْفِ يَوْمٍ مَثَلًا فِي يَوْمَيْنِ لَمْ يَقْضِرْ، فَافْتَرَقَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَهِيَ، أَيِ الْأَرْبَعَةِ بُرْدِ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا) ذَكَرَ الْفَرَاءُ أَنَّ الْفَرَسَخَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ. وَالْمِيلُ مِنَ الْأَرْضِ مُنْتَهَى مَدَّ الْبَصَرِ. لِأَنَّ الْبَصَرَ يَمِيلُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى يَفْنَى إِذْرَاكُهُ. وَبِذَلِكَ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعًا مُعْتَصِدَةً مُعْتَدِلَةً، وَالْإِصْبَعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَصِدَةً مُعْتَدِلَةً. اهـ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْأَشْهُرُ. وَحَكَى التَّوَوِيُّ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ أَقَلَّ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَكَأَنَّهُمْ احْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاخِ قَصَرَ الصَّلَاةَ) وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ وَأَصْرَحُهُ. وَرَدَّهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّحْدِيدِ بِثَلَاثَةِ فَرَاخِ فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ أَمْيَالٍ مُدْرَجَةٌ

فِيهَا فَيُؤَخَذُ بِالْأَكْثَرِ اخْتِيَابًا. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ قَالَ قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَأَقْصَرُ الصَّلَاةَ وَأُقْطِرُ فِي بَرِيدٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. تَنْبِيهُ: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى الْفَرْسَخِ فَقِيلَ السَّعَةُ، وَقِيلَ الْمَكَانُ الَّذِي لَا فُرْجَةَ فِيهِ، وَقِيلَ الشَّيْءُ الطَّوِيلُ. (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا. (إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ) وَالْمَحْرَمُ يَفْتَحُ الْمَيْمِ الْحَرَامَ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ (إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

1088 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ ». تَابَعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسَهْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الْوَصْفُ ذَكَرَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ. (مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ) أَيَّ مَحْرَمٍ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ. وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشَّرْكِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِطِ الْحَجِّ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ يَفْضُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ . وَخَرَجَ عَلَيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ: هَذِهِ الْكُوفَةُ . قَالَ: لَا حَتَّى نَدْخُلَهَا .

1089 - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ .

(بَابُ يَفْضُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ) يَعْنِي إِذَا قَصَدَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةُ. وَهِيَ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا أَيْضًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِمَنْ يُرِيدُ السَّفَرَ أَنْ يَفْضُرَ إِذَا خَرَجَ عَنْ جَمِيعِ بُيُوتِ الْقَرْيَةِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَبْلَ الْخُرُوجِ عَنِ الْبُيُوتِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَةِ جَمِيعِ الْبُيُوتِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ كَانَ فِي مَنْزِلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِذَا رَكِبَ قَصَرَ إِنْ شَاءَ. وَرَوَّحَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْأَوَّلَ، قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِهِ عَنِ الْمَدِينَةِ. فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: (صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (وَالْعَصْرَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ) وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَكَذَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْحَجِّ.

1090 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوْلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَنِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

(فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ. (تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) ظَهَرَ لِي أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادَ عُرْوَةَ بِقَوْلِهِ (كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ) التَّشْبِيهَ بِعُثْمَانَ فِي الْإِتْمَامِ بِتَأْوِيلِ لَا اتِّحَادٍ تَأْوِيلِهِمَا. وَالْمَنْقُولُ أَنَّ سَبَبَ إِتْمَامِ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقَصْرَ مُخْتَصًّا بِمَنْ كَانَ شَاخِصًا سَائِرًا وَأَمَّا مَنْ أَقَامَ فِي مَكَانٍ فِي أَثْنَاءِ سَفَرِهِ فَلَهُ حُكْمُ الْمُقِيمِ فَيَتِمُّ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ حَاجًّا صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ بِمَكَّةَ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَرْوَانَ وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ فَقَالَا: لَقَدْ عِنْتَ أَمْرُ ابْنِ عَمَّكَ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ. قَالَ: وَكَانَ عُثْمَانُ حَيْثُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى وَعَرَفَةَ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِنَى أَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا كَثُرُوا فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَأَحَبَّ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَتَمَّ بِمِنَى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ الْقَصْرَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَصَاحِبِيهِ وَلَكِنَّهُ حَدَّثَ طَعَامَ فَحِخْتُ أَنْ يَسْتَنُوا. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَنَى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِلْتُ أُصَلِّيَهَا مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلِ رَكْعَتَيْنِ. وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا. وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِنْتِمَاءِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتَهُ بَلْ يُقَوِّيه مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ. وَأَمَّا عَائِشَةُ فَقَدْ جَاءَ عَنْهَا سَبَبُ الْإِنْتِمَاءِ صَرِيحًا وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشَقُّ عَلَيَّ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهَا تَأَوَّلَتْ أَنَّ الْقَصْرَ رُحْصَةٌ، وَأَنَّ الْإِنْتِمَاءَ لِمَنْ لَا يَشَقُّ عَلَيْهِ أَفْضَلٌ. وَيَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُورِ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَافَرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي السَّيْرِ وَفِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ مَا مَلَّخَصَهُ: تَمَسَّكَ الْحَنْفِيَّةُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ فِي أَنَّ الْفُرْضَ فِي السَّفَرِ أَنْ يُصَلِّي الرَّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمَا أَتَمَّتْ عَائِشَةُ، وَعِنْدَهُمْ الْعِبْرَةُ بِمَا رَأَى الرَّاوي إِذَا عَارَضَ مَا رَوَى، ثُمَّ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ مُخَالَفٌ لظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَصْلِ رَكْعَتَيْنِ وَاسْتَمَرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّهَا كَانَتْ أَرْبَعًا فَتَقَصَّتْ.

بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ .

1091 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ . قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ .

1092 - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ . قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ .

فَقَالَ: سِرٌّ . فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ . فَقَالَ: سِرٌّ . حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى
ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ
الْمَغْرِبَ ، فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمًا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيَهَا
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

(بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ) أَي وَلَا يَدْخُلُ الْقَصْرُ فِيهَا . وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَعَبْرُهُ فِيهِ
الْإِجْمَاعُ . وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ فِي قَوْلِ الرَّاوي كَانَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ
مَحْمُولَةً عَلَى الْمُقَيَّدَةِ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ بِخِلَافِ ذَلِكَ . (وَأَخْرَجَ ابْنُ عَمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِحَ عَلَى
صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ) هِيَ أَحْتُ الْمُخْتَارِ الثَّقَفِيِّ . (اسْتُصْرِحَ) أَي اسْتُعِيثَ بِصَوْتِ مُرْتَفِعٍ ، وَهُوَ
مِنَ الصَّرَاحِ . وَالْمُصْرِحُ الْمُعِيثُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَا أَنَا بِمُصْرِحِكُمْ) . (حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ)
أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ مِنْ رِوَايَةِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ:
كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةَ وَجَعِ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . فَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ
تَعْيِينَ السَّفَرِ الْمَذْكُورِ ، وَوَقْتَ انْتِهَاءِ السَّيْرِ ، وَالتَّصْرِيحَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَأَفَادَ النَّسَائِيُّ فِي
رِوَايَةِ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَيْهِ تَعْلِيمُهُ بِذَلِكَ . وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ . (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ،
أَي ابْنُ عُمَرَ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ) يُؤَخِّدُ مِنْهُ تَقْيِيدُ جَوَازِ
التَّأخِيرِ بِمَنْ كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ . وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ .

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

1093 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّائِبَةِ) تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ قَوْلُ الرَّزِيِّ بْنِ الْمُنْبِرِّ أَنَّهُ تَرَجَمَ بِالدَّائِبَةِ تَنْبِيْهَا عَلَى أَنْ لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبُعَيْرِ فِي الْحُكْمِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. وَأَشْرْنَا هُنَاكَ إِلَى مَا وَرَدَ هُنَا بَعْدَ بَابِ بَلْفِظِ الدَّائِبَةِ. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ) هُوَ الْعَنْزِيُّ حَلِيفُ آلِ الْخَطَّابِ، كَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَآخَرَ فِي الْجَنَائِزِ وَآخَرَ عَلَّقَهُ فِي الصِّيَامِ. (يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) بَيَّنَّ فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ أَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ.

1094 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(وَهُوَ رَاكِبٌ) فِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ (عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) وَزَادَ (وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ) نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وَبَيَّنَّ فِي الْمَعَارِي عَنْ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، وَكَانَتْ أَرْضُهُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ لِمَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَكُونُ الْقِبْلَةُ عَلَى يَسَارِ الْقَاصِدِ إِلَيْهِمْ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ بَلْفِظَ (فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، السُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ).

1095 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ .

(كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَعْنِي فِي السَّفَرِ. (وَيُوتِرُ عَلَيْهَا) لَا يُعَارِضُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ تَطَوُّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ كَمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ. وَيُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْبَابِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ نَزُولَهُ الْأَرْضَ لِيُوتِرَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ يَفْعَلُهُ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ أَنَّ النُّزُولَ لَيْسَ بِحَثِّمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَتَنَزَّلَ فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى حَالَيْنِ: فَحَيْثُ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ مُجَدِّا فِي السَّيْرِ، وَحَيْثُ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ .

1096 - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِي . وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُهُ .

(بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ) أَيُّ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِمَنْ لَمْ يَتِمَّكَزْنَ مِنْ ذَلِكَ . وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الدَّابَّةِ لَا يَسْجُدُ بَلْ يَوْمِي . تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ فِي: بَابِ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ .

بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ .

1097 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

(بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ) أَيُّ لِأَجْلِهَا . أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ حَاشَا مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا . (يُسَبِّحُ) أَيُّ يُصَلِّي النَّافِلَةَ .

1098 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ ، مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

(وَقَالَ اللَّيْثُ) وَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ قَبْلَ بَابَيْنِ .

1099 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَخْصُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) وَتُبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَأَيُّمًا تَوَلُّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ) فِي النَّافِلَةِ. وَقَدْ أَخَذَ بِمَضْمُونِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ. إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ وَأَبَا نُؤَيْرٍ كَانَا يَسْتَحِبَّانِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالتَّكْبِيرِ حَالَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ. وَالْحُجَّةُ لِدَلِّكَ حَدِيثُ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَتْ رِكَابَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ. وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ الَّذِي لَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ غَيْرِ مَالِكٍ فَحَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ. قُلْتُ: وَلَمْ يُتَّفَقْ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ. وَحُجَّتُهُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي أَسْفَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ سَافَرَ سَفَرًا قَصِيرًا فَصَنَعَ ذَلِكَ. وَحُجَّتُهُ الْجُمْهُورُ مُطْلَقُ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْ دَلِيلِ التَّنْفِيلِ لِلرَّاكِبِ جَوَازَ التَّنْفِيلِ لِلْمَاشِي وَمَنَعَهُ مَالِكٌ مَعَ أَنَّهُ أَجَازَهُ لِرَّاكِبِ السَّفِينَةِ.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ .

1100 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ

لَمْ أَفْعَلْهُ . رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ طَاهِرَةً الْفَضْلَاتِ، بَلِ الْبَابُ فِي الْمَرْكُوبَاتِ وَاحِدٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يُمَاسَّ النَّجَاسَةَ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ، لِأَنَّ مَلَاسَتَهُ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ مُتَعَدِّرٌ لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي رُكُوبِهِ وَاحْتَمَلَ الْعَرَقَ. (حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ) كَانَ أَنَسٌ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ يَشْكُو مِنَ الْحَجَّاجِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ) هُوَ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ. وَكَانَتْ بِهِ وَقْعَةٌ شَهِيرَةٌ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَالْأَعَاجِمِ، وَوَجَدَ بِهَا غُلَمَانًا مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا زَهْنًا تَحْتَ يَدِ كِسْرَى، مِنْهُمْ جَدُّ الْكَلْبِيِّ الْمُفَسِّرِ وَحُمْرَانُ مَوْلَى عُثْمَانَ وَسِيرِينُ مَوْلَى أَنَسِ. (رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْكِرِ الصَّلَاةَ عَلَى الْحِمَارِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ أَنَسِ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَدَمَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ. وَفِي قَوْلِ أَنَسِ (لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْتُهُ) يَعْنِي تَرَكْتُ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ لِلْمُتَنَفَّلِ عَلَى الدَّابَّةِ. وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى حِمَارٍ؟ فِيهِ احْتِمَالٌ. وَقَدْ رَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّهُ (رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ). فَهَذَا يُرْجَحُ الْإِحْتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ. فَائِدَةٌ: لَمْ يُسَيِّنْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ أَنَسِ، وَذَكَرَهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسًا وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجَّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَى شَيْءٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرُ مَا مَضَى: أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُبَاشِرُهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ صَلَاتَهُ صَاحِحَةٌ. لِأَنَّ الدَّابَّةَ لَا تَخْلُو مِنَ نَجَاسَةٍ وَلَوْ عَلَى مَنْفَذِهَا. وَفِيهِ: الرَّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ تَلَقِّي الْمُسَافِرِ. وَسُؤَالُ التَّلْمِيذِ شَيْخَهُ عَنْ مُسْتَنْدِ فِعْلِهِ. وَالْجَوَابُ بِالذَّلِيلِ. وَفِيهِ: التَّلَطُّفُ فِي السُّؤَالِ. وَالْعَمَلُ بِالْإِشَارَةِ، لِقَوْلِهِ مِنْ ذَا الْجَانِبِ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا .

1101 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

1102 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - .

تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ مَبَاحِثِ هَذَا الْبَابِ فِي أَبْوَابِ الْوَتْرِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ (صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ) أَيِ يَتَنَقَّلُ الرُّوَاتِبِ الَّتِي قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا . وَذَلِكَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (وَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رُكْعَتَيْنِ) . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ وَجَلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْبِفَاتَةُ فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ . قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ) .

بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا . وَرَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ .

1103 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَنْبَأَ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الضُّحَى غَيْرَ أُمَّ هَانِي ، ذَكَرَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَحْفَ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

(بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ ذُبْرِ الصَّلَاةِ) هَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّ نَفْيَ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَا قَبْلَهَا، وَلَا مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا مِنَ التَّوَافِلِ الْمُطْلَقَةِ كَالْتَهَجُّدِ وَالْوَتْرِ وَالصُّحَى وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا أَنَّ التَّطَوُّعَ قَبْلَهَا لَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهَا لِأَنَّهُ يَنْفَصِلُ عَنْهَا بِالْإِقَامَةِ وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ عَالِبًا وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ فِي الْعَالِبِ يَتَّصِلُ بِهَا فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْهَا. (وَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ) وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِيهِ (ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ كَمَا كَانَ يُصَلِّي). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صَلَاةِ الصُّحَى فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ يَقْضِي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْمَسَافِرِ.

1104 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

تَقَدَّمَ قَبْلُ بِبَابَيْنِ مُوَصُولًا، وَلَكِنْ لَفْظَ الرَّوَايَتَيْنِ مُخْتَلِفًا.

1105 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يَوْمِي بِرَأْسِهِ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُؤَوَّفًا ثُمَّ عَقَّبَهُ بِالْمَرْفُوعِ، وَهَذَا ذَكَرَهُ مَرْفُوعًا ثُمَّ عَقَّبَهُ بِالْمَوْثُوفِ. وَفَائِدَةُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِالْمَرْفُوعِ، أَنَّ يُبَيَّنُّ أَنَّ الْعَمَلَ اسْتَمَرَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَنْطَرُقْ إِلَيْهِ نَسْخٌ وَلَا مُعَارِضٌ وَلَا رَاجِحٌ.

بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

1106 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

1107 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

1108 - وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ . وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ حَفْصِ بْنِ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ) أوردَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا جَدَّ السَّيْرُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ سَائِرًا. وَحَدِيثُ أَنَسٍ، وَهُوَ مُطْلَقٌ. وَاسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ مُطْلَقَةً إِشَارَةً إِلَى الْعَمَلِ بِالْمُطْلَقِ، لِأَنَّ الْمُقَيَّدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى جَوَازَ الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ سَوَاءً كَانَ سَائِرًا أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ سَيْرُهُ مُجَدًّا أَمْ لَا. وَهَذَا مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَقَالَ بِالْإِطْلَاقِ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَةِ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالتَّحَمِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ بِعَرَفَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَجَابُوا عَمَّا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَمْعٌ صَوْرِيٌّ. وَهُوَ أَنَّهُ آخِرَ الْمَغْرِبِ مَثَلًا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَعَجَلَ الْعِشَاءُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا. وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَائِيُّ وَعَبْرُهُ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ الْجَمْعُ بِمَنْ يَجِدُّ فِي السَّيْرِ، قَالَهُ اللَّيْثُ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِ دُونَ النَّازِلِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ. وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِمَنْ لَهُ عُذْرٌ، حُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقِيلَ: يَجُوزُ جَمْعُ التَّأخِيرِ دُونَ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ

حَزْمٌ. تَنْبِيْهُ: أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ فِي أَبْوَابِ التَّفْصِيْرِ أَبْوَابَ الْجَمْعِ لِأَنَّهُ تَفْصِيْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ ثُمَّ أَبْوَابَ صَلَاةِ الْمَعْدُوْرِ قَاعِدًا لِأَنَّهُ تَفْصِيْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ صُوْرِ الْأَفْعَالِ. (جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) أَسْرَعُ. (عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ) الظُّهُرُ لِلتَّأْكِيْدِ، كَقَوْلِهِ الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى. وَلَفْظُ الظُّهُرِ يَقَعُ فِي مِثْلِ هَذَا اتِّسَاعًا لِلْكَلامِ. كَأَنَّ السَّيْرَ كَانَ مُسْتَبَدًّا إِلَى ظَهْرِ قَوِيٍّ مِنَ الْمَطِيِّ مِثْلًا. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ جَمْعِ التَّأخِيْرِ. وَأَمَّا جَمْعُ التَّقْدِيْمِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟

1109 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعَجَلَهُ السَّيْرُ ، وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ قَلَمَّا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ ، فَيُصَلِّيُهَا رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرَكْعَةٍ ، وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ .

(بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؟) لَيْسَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ تَنْصِيصٌ عَلَى الْأَدَانِ. لَكِنْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْهُمَا (يُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيُهَا) وَلَمْ يُرَدِّ بِالْإِقَامَةِ نَفْسَ الْأَدَانِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ يُقِيمُ لِلْمَغْرِبِ، فَعَلَى هَذَا فَكَأَنَّ مُرَادَهُ بِالترجمة هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَى الْإِقَامَةِ؟ وَجَعَلَ حَدِيثَ أَنَسٍ مُفَسَّرًا بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حُكْمًا زَائِدًا. وَلَعَلَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الدَّارِقُطِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (فَنَزَلَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَكَانَ لَا يَنَادِي بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَاقَامَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ثُمَّ رَفَعَ...) الْحَدِيثِ. (يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ) لَمْ يُعَيِّنْ غَايَةَ التَّأخِيْرِ وَبَيْنَهُ مُسَلِّمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ. وَلِلْمُصَنَّفِ فِي الْجِهَادِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا بَيْنَهُمَا) وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (فَصَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ وَتَصَوَّبَتِ التُّجُومُ نَزَلَ فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ جَمْعًا). وَجَاءَتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى (أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ

وَقَدْ تَوَارَى الشَّقَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَبَقَ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي وَاقِعَةٍ أُخْرَى. (ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبُثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ) فِيهِ إِثْبَاتٌ لِلْبُثِّ قَلِيلٌ، وَذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا وَقَعَ فِي الْجَمْعِ بِمُزْدَلَفَةَ مِنْ إِنَاخَةِ الرَّوَّاحِلِ.

1110 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ . يَعْنِي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ . فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1111 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

(بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ) فِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ جَمْعَ التَّأخِيرِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ يَخْتَصُّ بِمَنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الظُّهْرِ. (فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَاضِي قَبْلَ بَابٍ فَإِنَّهُ قَيَّدَ الْجَمْعَ فِيهِ بِمَا إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ السَّيْرِ، وَلَا قَائِلَ بِأَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا وَهُوَ رَاكِبٌ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ جَمْعَ التَّأخِيرِ. (تَرِبَعَ) أَي تَمِيلُ، وَذَلِكَ إِذَا قَامَ الْفَيْءُ. (ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) أَي فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ فُتِيبَةً عَنِ الْمُفَضَّلِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ (ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا)، وَلِمُسْلِمٍ (يُؤَخَّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّقَقُ)، وَلَهُ مِنْ رِوَايَةٍ

شَبَابَةَ عَنْ عُقَيْلٍ (حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا). (وَإِذَا زَاغَتْ) أَي قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

1112 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

(بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَدَنِيِّ قَبْلَهُ. وَفِيهِ (فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ) كَذَا فِيهِ الظُّهْرُ فَقَطْ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ عُقَيْلٍ فِي الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا. وَبِهِ احْتِجَّ مَنْ أَبِي جَمَعَ التَّقْدِيمَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَلَكِنْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَبَابَةَ فَقَالَ: (كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ) أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَأَعْلَى بِتَفَرُّدِ إِسْحَاقَ بِذَلِكَ عَنْ شَبَابَةَ ثُمَّ تَفَرَّدَ جَعْفَرُ الْفَرَزَابِيُّ بِهِ عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ فَإِنَّهُمَا إِمَامَانِ حَافِظَانِ. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: اسْتِحْبَابُ التَّفْرِيقَةِ فِي حَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ سَائِرًا أَوْ نَارِلًا. وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اخْتِصَاصِ الْجَمْعِ بِمَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، لَكِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي الْمُوْطَأِ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا). قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ: قَوْلُهُ (دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ) لَا يَكُونُ إِلَّا وَهُوَ نَازِلٌ. فَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ نَارِلًا وَمُسَافِرًا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِي هَذَا أَوْضَحُ دَلِيلٍ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَجْمَعُ إِلَّا مَنْ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْإِتْبَاسِ. انْتَهَى. وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَكَانَ أَكْثَرَ عَادَتِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ تَرَكَ الْجَمْعَ أَفْضَلُ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ. تَنْبِيْهُ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ الْمَطَرِ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ الْحَاجَةِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَوَاقِيتِ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَفِي بَابِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

1113 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

1114 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فُجِحِشَ - شِقُّهُ الْأَيْمَنِ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَتَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » .

(بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ) أَطْلَقَ التَّرْجَمَةَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ صَلَاةَ الْقَاعِدِ لِلْعُدْرِ إِمَامًا كَانَ أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنْ أَحَادِيثَ الْبَابِ دَالَّةٌ عَلَى التَّقْيِيدِ بِالْعُدْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مُطْلَقًا لِلْعُدْرِ وَلِغَيْرِ عُدْرِ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، إِلَّا مَا دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَنْعِهِ وَهُوَ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ لِلصَّحِيحِ قَاعِدًا. (وَهُوَ شَاكٍ) مِنَ الشَّكَايَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُوَضَّحًا فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. وَكَذَا عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِيهِ بَيَانٌ سَبَبِ الشَّكَايَةِ، وَهَمَّا فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ بِلا خِلَافٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ فَفِيهِ اِحْتِمَالٌ سَنَدُكُرُهُ.

1115 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - وَكَانَ مَبْسُورًا -

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » .

(وَكَانَ مَبْسُورًا) أَي كَانَتْ بِهِ بَوَاسِيرٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ بَعْدَ بَابِ . وَالْبَوَاسِيرُ جَمْعُ بَاسُورٍ: وَرَمٌ فِي بَاطِنِ الْمَقْعَدَةِ . (عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا) الْمُرَادُ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ الْمَرِيضِ الْمُفْتَرِضِ الَّذِي يُمَكِّنُهُ أَنْ يَتَحَامَلَ فِيَقُومُ مَعَ مَشَقَّةٍ، فَجَعَلَ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ تَرَعِيْبًا لَهُ فِي الْقِيَامِ مَعَ جَوَازِ قُعُودِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ صَنِيعُ الْبُخَارِيِّ حَيْثُ أَدْخَلَ فِي الْبَابِ حَدِيثِي عَائِشَةَ وَأَنْسَ وَهُمَا فِي صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ قَطْعًا، وَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ شَامِلَةً لِأَحْكَامِ الْمُصَلِّيِّ قَاعِدًا، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ أَوْرَدَهَا فِي الْبَابِ، فَمَنْ صَلَّى فَرَضًا قَاعِدًا وَكَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ أَجْرَاهُ وَكَانَ هُوَ وَمَنْ صَلَّى قَائِمًا سَوَاءً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنْسٍ وَعَائِشَةَ. فَلَوْ تَحَامَلَ هَذَا الْمَعْدُورُ وَتَكَلَّفَ الْقِيَامَ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ كَانَ أَفْضَلَ لِمَزِيدِ أَجْرِ تَكَلُّفِ الْقِيَامِ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَجْرُهُ عَلَى ذَلِكَ نَظِيرَ أَجْرِهِ عَلَى أَصْلِ الصَّلَاةِ، فَيَصِحُّ أَنْ أَجْرَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ. وَمَنْ صَلَّى النَّفْلَ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ أَجْرَاهُ وَكَانَ أَجْرُهُ عَلَى النَّصْفِ مِنْ أَجْرِ الْقَائِمِ بَعِيرٍ إِشْكَالٍ. فَائِدَةٌ: لَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْقُعُودِ فَيُؤَخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهِ جَوَازُهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ شَاءَ الْمُصَلِّيُّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَعَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ يُصَلِّي مُتْرَبِّعًا، وَقِيلَ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ مُتَوَرِّكًا، وَفِي كُلِّ مِنْهَا أَحَادِيثٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ نَائِمًا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيْمَاءِ .

1116 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - وَكَانَ رَجُلًا مَبْسُورًا - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا .

(بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضًا، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْإِيمَاءِ، وَإِنَّمَا فِيهِ مِثْلُ مَا فِي الدِّيِّ قَبْلَهُ (وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ)، وَهُوَ أَحَدُ الْوُجْهِينِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْقَادِرِ الْإِيمَاءَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِنْ جَارَ التَّنْفُلُ مُضْطَجِعًا، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْإِتْيَانِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَقِيقَةً. حَكَى ابْنُ رَشِيدٍ بِأَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَوْ مَأً بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَهَذَا مُوَافِقٌ لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِيمَاءُ إِذَا صَلَّى نَفْلًا قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ .

1117 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُكْتَبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

(عَنِ الصَّلَاةِ) الْمُرَادُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِهِ (كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ) وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ (سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ. (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ) اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ. وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ بَلْ وَجُودُ الْمَشَقَّةِ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِسْطَاعَةِ وَجُودِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ الْهَلَاكِ، وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ. (فَعَلَى جَنْبٍ) فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ (عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ)، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْإِنْتِقَالِ مِنَ الْقُعُودِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ حَالَةَ الْإِسْتِلْقَاءِ تَكُونُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ حَالَةِ الْإِضْطِحَاجِ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ بَعْدَ عَجْزِهِ عَنِ الْإِسْتِلْقَاءِ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، كَالْإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ، ثُمَّ الْإِيمَاءُ بِالطَّرْفِ،

ثُمَّ إِجْرَاءِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ عَلَى اللِّسَانِ، ثُمَّ عَلَى الْقَلْبِ، لِكُونَ جَمِيعِ ذَلِكَ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِالتَّرْتِيبِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا .

1118 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، ثُمَّ رَكَعَ .

(بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ) أَي لَا يَسْتَأْنِفُ بَلْ يَبْنِي عَلَيْهِ إِتْيَانًا بِالْوَجْهِ الْأَتَمِّ مِنَ الْقِيَامِ وَنَحْوِهِ. (وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ، أَي فِي الْفَرِيضَةِ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا) يَطْهَرُ أَنْ مُرَادَهُ أَنَّ مَنْ افْتَسَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْقِيَامَ كَانَ لَهُ إِتْمَامُهَا قَائِمًا إِنْ شَاءَ، بِأَنْ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَإِنْ شَاءَ اسْتَأْنَفَهَا، فَافْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ الْبِنَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادَيْنِ لَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَائِمًا ثُمَّ رَكَعَ. فَبَيَّنَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ لِتُخْرِجَ الْفَرِيضَةَ، وَيَقُولُهَا (حَتَّى أَسَنَّ) لِتَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ إِبْقَاءً عَلَى نَفْسِهِ لِيَسْتَدِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَفَادَتْ أَنَّهُ كَانَ يُدِيمُ الْقِيَامَ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَجْلِسُ عَمَّا يُطِيقُهُ مِنْ ذَلِكَ. وَدَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ فِي أَثْنَاءِ صَلَاةِ التَّافِلَةِ لِمَنْ افْتَسَحَهَا قَائِمًا، كَمَا يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَفْتَسِحَهَا قَاعِدًا ثُمَّ يَقُومَ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ وَقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ مُصْطَجِعًا ثُمَّ اسْتَطَاعَ الْجُلُوسَ أَوْ الْقِيَامَ أَتَمَّهَا عَلَى مَا أَدَّتْ إِلَيْهِ حَالُهُ.

1119 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَتَقْرَأُهَا وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ ، فَإِنْ كُنْتُ يَقْطِي تَحَدَّثَ مَعِي ، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ .

(فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كَانَ يَقْرَأُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَكْثَرَ ، لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ تَطْلُقُ فِي الْعَالِبِ عَلَى الْأَقْلِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لِمَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرْكَعَ قَاعِدًا ، أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرْكَعَ قَائِمًا . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ . (فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ...إِلخ) ، يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ فِي الْكَلَامِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ التَّهَجُّدِ

بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) .

1120 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ - ». قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةَ « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ». قَالَ سُفْيَانُ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ) قَصَدَ الْبُخَارِيُّ إِثْبَاتَ مَشْرُوعِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِحُكْمِهِ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَتْ مَفْرُوضَةً عَلَى الْأُمَّةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي تَصْرِيحُ الْمُصَنِّفِ بِعَدَمِ وُجُوبِهِ عَلَى الْأُمَّةِ قَرِيبًا. (وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ)) التَّهَجُّدُ صَلَاةُ اللَّيْلِ خَاصَّةٌ. (نَافِلَةٌ لَكَ) النَّافِلَةُ فِي اللَّغَةِ الزِّيَادَةُ. قِيلَ مَعْنَاهُ زِيَادَةٌ لَكَ خَالِصَةٌ لِأَنَّ تَطَوُّعَ غَيْرِهِ يُكْفَرُ مَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ ذَنْبٍ وَتَطَوُّعُهُ هُوَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقَعُ خَالِصًا لَهُ لِكُونِهِ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ. (إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ) ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلَ مَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ. (قِيَّمَ السَّمَاوَاتِ) فِي رَوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ (قِيَّامَ السَّمَاوَاتِ) وَسَيَّأَتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي التَّوْحِيدِ. الْقِيَّامُ الْقَائِمُ بِنَفْسِهِ بِتَدْبِيرِ خَلْقِهِ الْمُقِيمُ لِعَبْرِهِ. (أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) أَيُّ مُنَوَّرُهُمَا وَبِكَ يَهْتَدِي مَنْ فِيهِمَا. (أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَلِلْكَشْمِيهَيَّي (لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ) وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالسِّيَاقِ. (وَوَعْدُكَ الْحَقُّ) أَيُّ النَّابِتِ. وَعَرَفَهُ وَنَكَرَ مَا بَعْدَهُ لِأَنَّ وَعْدَهُ مُخْتَصُّ بِالْإِنْجَازِ دُونَ وَعْدِ غَيْرِهِ، وَالتَّنْكِيرُ فِي الْبَوَاقِي لِلتَّعْظِيمِ. (وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ) فِيهِ الْإِفْرَازُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ. (وَالْحِنَّةُ حَقٌّ وَالتَّارُ حَقٌّ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مُوجُودَتَانِ. وَسَيَّأَتِي الْبَحْثِ فِيهِ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ. (وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لَهُ، وَعَظْفَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ إِبْدَانًا بِالتَّغَايِيرِ بِأَنَّهُ فَائِزٌ عَلَيْهِمْ بِأَوْصَافِ مُخْتَصَّةٍ وَجَرَدَهُ عَنْ ذَاتِهِ كَأَنَّهُ غَيْرُهُ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَتَصَدِيقُهُ مُبَالِغَةً فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ كَمَا فِي التَّشْهِيدِ. (وَالسَّاعَةُ حَقٌّ) أَيُّ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. وَإِطْلَاقُ اسْمِ الْحَقِّ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الْأُمُورِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ كَوْنِهَا، وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُصَدَّقَ بِهَا. وَتَكَرَّرَ لَفْظُ حَقٍّ لِلْمُبَالِغَةِ فِي التَّأْكِيدِ. (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ) أَيُّ انْقَدْتُ وَخَضَعْتُ. (وَبِكَ آمَنْتُ) أَيُّ صَدَقْتُ. (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أَيُّ فَوَضْتُ الْأَمْرَ إِلَيْكَ تَارِكًا لِلنَّظَرِ فِي الْأَسْبَابِ الْعَادِيَّةِ. (وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ) أَيُّ رَجَعْتُ إِلَيْكَ فِي تَدْبِيرِ أَمْرِي. (وَبِكَ خَاصَمْتُ) أَيُّ بِمَا أَعْطَيْتَنِي مِنْ الْبُرْهَانِ وَبِمَا لَفَّنْتَنِي مِنَ الْحُجَّةِ. (وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ) أَيُّ كُلُّ مَنْ جَحَدَ الْحَقُّ حَاكَمْتُهُ إِلَيْكَ وَجَعَلْتُكَ الْحَكَمَ بَيْنَنَا لَا مَنْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ مِنْ كَاهِنٍ وَنَحْوِهِ. وَقَدَّمَ مَجْمُوعَ صَلَاتِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ عَلَيْهَا إِشْعَارًا بِالتَّخْصِيسِ وَإِفَادَةً لِلْحَضَرِ. وَكَذَا قَوْلُهُ (وَلَكَ الْحَمْدُ). (فَاعْفُرْ لِي) قَالَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ مَغْفُورًا لَهُ، عَلَى سَبِيلِ التَّوَاضُعِ وَالْهَضْمِ لِنَفْسِهِ وَإِجْلَالًا وَتَعْظِيمًا لِرَبِّهِ، وَعَلَى سَبِيلِ التَّعْلِيمِ لِأُمَّتِهِ لِتَقْتِدِي بِهِ. (وَمَا قَدَّمْتُ) أَيُّ قَبِلَ هَذَا الْوَقْتِ. (وَمَا أَخْرَجْتُ) عَنْهُ. (وَمَا أَسْرَرْتُ) وَمَا أَعْلَنْتُ) أَيُّ أَخْفَيْتُ وَأَطْهَرْتُ. زَادَ فِي التَّوْحِيدِ (وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي).

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ .

1121 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا

رَأَى رُؤْيَا فَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا
فَأَقْصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا ، وَكُنْتُ أَنَامُ
فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ
مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُسْرِ ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ ، وَإِذَا
فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ
فَقَالَ لِي: لَمْ تُرْعَ .

1122 - فَقَصَّصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّصَتْهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » . فَكَانَ بَعْدَ لَا
يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا .

(بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي رُؤْيَاهُ وَفِيهِ
(فَقَالَ: (نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) فَكَانَ بَعْدَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا).
فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ يُوصَفُ بِكَوْنِهِ نِعَمَ الرَّجُلِ. وَفِي رِوَايَةٍ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي
التَّعْبِيرِ (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) وَهُوَ أَبِينُ فِي الْمَفْصُودِ. وَكَأَنَّ
المُصَنِّفَ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثُ صَرِيحٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَأَكْتَفَى بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ أَخْرَجَ فِيهِ
مُسْلِمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ). (فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى) وَزَادَ فِي
التَّعْبِيرِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَوْ كَانَ فِيكَ خَيْرٌ لَرَأَيْتَ مِثْلَ مَا يَرَى هَؤُلَاءِ)، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ
أَنَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ تَدُلُّ عَلَى خَيْرٍ رَائِيهَا. (فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ) أَي مَبْنِيَّةٌ. وَالْبُسْرُ قَبْلُ أَنْ تُبْنَى تُسَمَّى
قَلِيْبًا. (وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ) وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ هُنَا حَشْبَتَانِ أَوْ بِنَاءَانِ تُمَدُّ عَلَيْهِمَا الْحَشْبَةُ الْعَارِضَةُ الَّتِي
تُعَلَّقُ فِيهَا الْحَدِيدَةُ الَّتِي فِيهَا الْبُكْرَةُ. (لَمْ تُرْعَ) أَي لَمْ تُحْفَ، وَالْمَعْنَى لَا خَوْفَ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ يَدْفَعُ الْعَذَابَ. وَفِيهِ تَمَنِّي الْخَيْرِ وَالْعِلْمِ. وَسَيَأْتِي بَاقِي الْكَلَامِ
عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ .

1123 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ .

(بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَفِيهِ كَانَ (يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً) وَهُوَ ذَالٌّ عَلَى مَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِهَا فِي أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي). وَفِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي سُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)) رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. (وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ .

1124 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ .

1125 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَبَسَ جَبْرِيلُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ . فَنَزَلْتُ (وَالضُّحَى ، وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ، مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى) .

(اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي مَرِضَ. (فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ) هَكَذَا اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَدْ سَأَفَهُ فِي فَضَائِلِ الْقُرْآنِ تَامًا، فَرَادَ (فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى

شَيْطَانِكَ إِلَّا قَدْ تَرَكْتَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالصُّحَى .. إِلَى قَوْلِهِ .. وَمَا قَلَى). ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ (احْتَبَسَ جَبْرِيلُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ...) الْحَدِيثِ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ الَّتِي عَبَّرَتْ بِقَوْلِهَا شَيْطَانَكَ فَهِيَ أُمُّ جَمِيلِ الْعُورَاءِ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَامْرَأَةُ أَبِي لَهَبٍ. كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ أَبِي لَهَبٍ لَمَّا مَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ الْوَحْيُ: يَا مُحَمَّدُ مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ فَلَاكَ فَنَزَلَتْ (وَالصُّحَى). رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جُنْدُبٍ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ تَحْرِيبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ . وَطَرَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - لَيْلَةَ لِلصَّلَاةِ .

1126 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَيْقَظَ لَيْلَةَ فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ ، يَا رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ » .

اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ: التَّحْرِيبِ وَنَفْيِ الْإِجَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. كَأَنَّ الْبُخَارِيَّ فَهِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِيقَاطِ الْإِيقَاطُ لِلصَّلَاةِ لَا لِمُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ بِمَا أَنْزَلَ. فَإِنَّهُ وَقَعَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ وَغَيْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرِ، يُرِيدُ أَرْوَاجَهُ، حَتَّى يُصَلِّيْنَ) فَظَهَرَتْ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَأَنَّ فِيهِ التَّحْرِيبَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْفِتَنِ.

1127 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَيْلَةً فَقَالَ: « أَلَا تُصَلِّيَانِ ؟ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْفُسَنَا بِيَدِ اللَّهِ ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا . فَانصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا . ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلِّ يَضْرِبُ فَحِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: « وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا » .

حَدِيثُ عَلِيٍّ، عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ. وَهَذَا مِنْ أَصْحَحِ الْأَسَانِيدِ وَمِنْ أَشْرَفِ التَّرَاجِمِ الْوَارِدَةِ فِيمَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. (طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ) الطَّرُوقُ الْإِتْيَانُ بِاللَّيْلِ. (أَلَا تُصَلِّيَانِ) فِيهِ: فَضِيلَةُ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَإِبْقَاظُ النَّائِمِينَ مِنَ الْأَهْلِ وَالْقَرَابَةِ لِذَلِكَ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْلَا مَا عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَظَمِ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ مَا كَانَ يُزْعَجُ ابْنَتَهُ وَإِنَّ عَمَّهُ فِي وَفَاتٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِحَلْفِهِ سَكَنًا، لَكِنَّهُ اخْتَارَ لَهُمَا إِخْرَازَ تِلْكَ الْفَضِيلَةِ عَلَى الدَّعَةِ وَالسُّكُونِ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ...) الْآيَةَ. (وَلَمْ يَرْجِعْ) أَي لَمْ يُجِنِّبِي. وَفِيهِ: أَنَّ السُّكُوتَ وَالْإِعْرَاضَ يَكُونُ جَوَابًا عَنِ الْقَوْلِ الَّذِي لَا يُطَابِقُ الْمُرَادَ وَإِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِهِ. (يَضْرِبُ فَحِذَهُ) فِيهِ: جَوَازُ ضَرْبِ الْفَحْدِ عِنْدَ التَّأْسُفِ. وَقِيلَ: كَرِهَ احْتِجَاجَهُ الْمَذْكُورَ وَأَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَنْسُبَ التَّقْصِيرَ إِلَى نَفْسِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِنْتِزَاعِ مِنَ الْقُرْآنِ. وَتَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ (وَكَانَ الْإِنْسَانُ) لِلْعُمُومِ لَا لِخُصُوصِ الْكُفَّارِ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةُ لِعَلِيٍّ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ عَلَيْهِ أَدْنَى غَضَاضَةٍ، فَقَدَّمَ مَصْلَحَةَ نَشْرِ الْعِلْمِ وَتَبْلِيغِهِ عَلَى كَتْمِهِ.

1128 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشِيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ ، وَإِنِّي لِأَسْبَحُهَا .

1129 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعَنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى حَدِيثَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : تَرَكَ الْعَمَلُ خَشِيَةً افْتِرَاضِهِ . ثَانِيَهُمَا : ذَكَرَ صَلَاةَ الضُّحَى . وَهَذَا الثَّانِي سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى . (لَيْدَغُ) أَي يَتْرُكُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ . وَزَادَ فِيهِ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (قَالَتْ وَكَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ) . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الثَّانِي فَهُوَ بِإِسْنَادِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَوْلُهُ (صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ) تَقَدَّمَ فُقِيلَ صِفَةَ الصَّلَاةِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهُ صَلَّى فِي حُجْرَتِهِ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا بَيْتُهُ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْحَصِيرُ الَّذِي كَانَ يَحْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيَجْعَلُهَا عَلَى بَابِ بَيْتِ عَائِشَةَ فَيُصَلِّي فِيهِ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ بِالنَّهَارِ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَلَقَطُهُ (كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْطُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ) . مَعْنَى يَحْتَجِرُ يُحَوِّطُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ يَسْتُرُهُ لِيُصَلِّي فِيهِ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًّا لِيَتَوَفَّرَ خُشُوعُهُ وَيَتَفَرَّغَ قَلْبُهُ . (ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ) أَي مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ . (ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ) كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ بِالشُّكِّ . وَفِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ (فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا) . (فَلَمْ يَخْرُجْ) وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْإِعْتِصَامِ (فَفَقَدُوا صَوْتَهُ وَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَنْنَحُّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ) وَفِي حَدِيثِهِ فِي الْأَذْبِ (فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ) . (فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ)) فِي رِوَايَةِ عَقِيلٍ (فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفْ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ)) . وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ (اكَلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ) . (إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ (وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ اللَّيْلِ فَتَعَجِزُوا عَنْهَا) . وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : نَدَبُ قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَلَا سِيَّمَا فِي رَمَضَانَ جَمَاعَةً ، لِأَنَّ الْخَشِيَةَ الْمَذْكُورَةَ أُمِنَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلِذَلِكَ جَمَعَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى

أَبِي بِن كَعْبٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا فَعَلَ شَيْئًا خِلَافَ مَا
 اعْتَادَهُ أَتْبَاعُهُ أَنْ يَذْكَرَ لَهُمْ عُذْرَهُ وَحُكْمَهُ وَالْحِكْمَةَ فِيهِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ مِنَ الرَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِكْتِفَاءِ بِمَا قَلَّ مِنْهَا، وَالشَّفَقَةَ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّفَاقَةَ بِهِمْ. وَفِيهِ: تَرَكَ
 بَعْضَ الْمَصَالِحِ لِحُوفِ الْمُفْسَدَةِ، وَتَقْدِيمَ أَهَمِّ الْمَصْلَحَتَيْنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِفْتِدَاءِ بِمَنْ لَمْ يَنْوَ
 الْإِمَامَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَفِيهِ: تَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلنَّوَافِلِ إِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهَا - : حَتَّى تَقَطَّرَ قَدَمَاهُ . وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ ، (انْفَطَرَتْ) انشَقَّتْ .

1130 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ
 قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

(حَتَّى تَقَطَّرَ) فِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ (تَنْفَطَّرَ) بِمُثَنَّتَيْنِ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ
 سُورَةِ الْفَتْحِ. (حَتَّى تَرِمَ) فِي رِوَايَةِ خَلَادِ بْنِ يَحْيَى (حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْفِخَ قَدَمَاهُ). (قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ)
 فِي رِوَايَةِ خَلَادٍ (قَدَمَاهُ) وَلَمْ يَشْكُ. وَلِلْمُصَنِّفِ فِي تَفْسِيرِ الْفَتْحِ (حَتَّى تَوَرَّمَتْ). (فَيُقَالُ لَهُ) فِي
 حَدِيثِ عَائِشَةَ (فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ). وَفِي هَذَا
 الْحَدِيثِ: أَخَذَ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بِالشَّدَةِ فِي الْعِبَادَةِ وَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا
 لَمْ يُفِضْ إِلَى الْمَلَالِ. لِأَنَّ حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لَا يَمَلُّ
 مِنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ وَإِنْ أَضْرَّ ذَلِكَ بِيَدِنِهِ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ (وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) كَمَا أَخْرَجَهُ
 النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. فَأَمَّا غَيْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَشِيَ الْمَلَالَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْرَهُ
 نَفْسَهُ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ
 حَتَّى تَمْلُوا). وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ لِلشُّكْرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالْعَمَلِ كَمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ،
 كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا). وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَنَّ مِنْ سَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَحْمَلِهِ
 الْمَشَقَّةَ فِي الْعِبَادَةِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُعْبُدُ اللَّهَ خَوْفًا مِنَ الذُّنُوبِ وَطَلَبًا لِلْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ
 غَفَرَ لَهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَأَفَادَهُمْ أَنَّ هُنَاكَ طَرِيقًا آخَرَ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ الشُّكْرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ
 وَإِصَالُ النِّعْمَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ فِيهَا شَيْئًا، فَيَتَعَبَّنُ كَثْرَةَ الشُّكْرِ عَلَى ذَلِكَ. وَالشُّكْرُ

الإِعْتِرَافُ بِالنِّعْمَةِ وَالْقِيَامُ بِالْحُدُومَةِ. فَمَنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سُمِّيَ شَكُورًا. وَمَنْ نَمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ). وَفِيهِ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الإِجْتِهَادِ فِي العِبَادَةِ وَالخَشْيَةِ مِنْ رَبِّهِ. قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّمَا أَلْزَمَ الأَنْبِيَاءُ أَنْفُسَهُمْ بِشِدَّةِ الخَوْفِ لِعِلْمِهِمْ بِعَظِيمِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ ابْتَدَأَهُمْ بِهَا قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، فَبَدَّلُوا مَجْهُودَهُمْ فِي عِبَادَتِهِ لِيُؤَدُّوا بَعْضَ شُكْرِهِ، مَعَ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يَقُومَ بِهَا العِبَادُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ .

1131 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ العَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: « أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

(بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ) أوردَ المُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالأُخْرَانِ لِعَائِشَةَ. (أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ) إِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ مِنْ أَجْلِ الأَخْذِ بِالرَّفْقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّامَةُ. (وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ) يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ، وَسَتَأْتِي بِقِيَّةٍ مَبَاحِثِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1132 - حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوفًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ . قُلْتُ: مَتَى كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ: يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى .

(الدَائِم) أَيِ الْمُوَاطَبَةِ الْعُرْفِيَّةِ. (الصَّارِحُ) أَيِ الدَّبِيكُ. وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّ الدَّبِيكَ يَصِيحُ عِنْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ غَالِبًا. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ (نِصْفُ اللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ). (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) أَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ مَا كَانَ يَصْنَعُ إِذَا قَامَ وَهُوَ قَوْلُهُ (قَامَ فَصَلَّى). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحُثُّ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ وَإِنْ قَلَّ. وَفِيهِ: الْإِقْتِصَادُ فِي الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ التَّعَمُّقِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ أَنْشَطُ وَالْقَلْبُ بِهِ أَشَدُّ انْشِرَاحًا.

1133 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا .
تَعْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(مَا أَلْفَاهُ) أَيِ وَجَدَهُ. وَالْمُرَادُ نَوْمُهُ بَعْدَ الْقِيَامِ الَّذِي مَبْدُؤُهُ عِنْدَ سَمَاعِ الصَّارِحِ. جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَوَايَةِ مَسْرُوقِ النَّبِيِّ قَبْلَهَا.

بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ .

1134 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَسَحَّرَا ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى . فُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ حَمْسِينَ آيَةً .

(بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَلِلْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ (مَنْ تَسَحَّرَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ). (فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى) هُوَ ظَاهِرٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَقَبْلَهَا صَلَاةَ الْفَجْرِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

1135 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةً ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ . قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

في الحديث: دليلٌ على اختيار النبي صلى الله عليه وسلم تطويل صلاة الليل. وقد كان ابن مسعود قويًا محافظًا على الإفتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وما هم بالفقود إلا بعد طول كثيرٍ ما اعتادوه. وأخرج مسلمٌ من حديث جابرٍ (أفضلُ الصلاة طولُ القنوت) فاستدلَّ به على ذلك. وذهب كثيرٌ من الصحابة وغيرهم إلى أنَّ كثرة الركوع والسجود أفضل. ولمسلمٍ من حديث ثوبانٍ (أفضلُ الأعمال كثرة السجود). والذي يظهر أنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وفي الحديث: أنَّ مخالفة الإمام في أفعاله معدودة في العمل السيء. وروى مسلمٌ من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلةً فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوًا مما قام ثم نحوًا مما ركع ثم سجد نحوًا مما قام وهذا إنما يتأتى في نحوٍ من ساعتين فاعلمه صلى الله عليه وسلم أحيانًا تلك الليلة كلها. وأما ما يقتضيه حاله في غير هذه الليلة فإنَّ في أخبار عائشة أنه كان يقوم قدر ثلث الليل. وفيها أنه كان لا يريد على إحدى عشرة ركعة. فيقتضي ذلك تطويل الصلاة. والله أعلم.

1136 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ .

تقدم حديث حذيفة في الطهارة. واستشكل ابن بطالٍ دخوله في هذا الباب، قال: ويمكن أن يكون ذلك من غلط الناسخ فكتبه في غير موضعه أو أنَّ البخاريَّ أعجلته المنيَّة قبل تهذيب كتابه، فإنَّ فيه مواضع مثل هذا تدلُّ على ذلك. وقال ابن رشيدي: الذي عندي أنَّ البخاريَّ إنما أدخله لقوله (إذا قام للتهجد) أي إذا قام لعادته. وقد تبينت عادته في الحديث الآخر، ولقظ

التَّهَجُّدِ مَعَ ذَلِكَ مُشْعَرٌ بِالسَّهْرِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي التَّسْوُكِ عَوْنًا عَلَى دَفْعِ النَّوْمِ، فَهُوَ مُشْعَرٌ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلِإِطَالَةِ. وَقَالَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِهَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْضَارَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ يَعْنِي الْمُشَارَ إِلَيْهِ قَرِيبًا، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ.

بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ؟

1137 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

1138 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ صَلَاةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً. يَعْنِي بِاللَّيْلِ .

1139 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ . فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

1140 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً مِنْهَا الْوَتْرُ وَرُكْعَتَا الْفَجْرِ .

(بَابُ كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟) أُوْرِدَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثٌ، أَوَّلُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ. وَأَنَّهُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، لِكُونِهِ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحَّ عَنْهُ فِعْلُ الْفُضْلِ وَالْوَصْلِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ الْوُتْرِ أَيْضًا. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الرُّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ رِوَايَةِ مَسْرُوقٍ. رَابِعُهَا: حَدِيثُهَا مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ عَنْهَا. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (كَانَتْ صَلَاتُهَا عَشْرَ رُكْعَاتٍ وَيُوتِرُ بِسُجْدَةٍ وَيَرْكَعُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فِتْلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ). فَأَمَّا مَا أَجَابَتْ بِهِ مَسْرُوقًا فَمَرَادُهَا أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ، فَتَارَةً كَانَ يُصَلِّي سَبْعًا، وَتَارَةً تِسْعًا، وَتَارَةً إِحْدَى عَشْرَةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنْهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ غَالِبَ حَالِهِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّيهِ فِي اللَّيْلِ وَلَفْظُهُ (مَا كَانَ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ... الْحَدِيثُ). وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رُكْعَتِي الْفَجْرِ مِنْ غَيْرِهَا. فَهُوَ مُطَابِقٌ لِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مَا يَقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ بِلَفْظٍ (كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) فَظَاهِرُهُ يُخَالِفُ مَا تَقَدَّمَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَضَافَتْ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ سُنَّةَ الْعِشَاءِ لِكُونِهِ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ مَا كَانَ يَفْتَسِّحُ بِهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْهَا (أَنَّهُ كَانَ يَفْتَسِّحُهَا بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) وَهَذَا أَرْجَحُ فِي نَظَرِي، لِأَنَّ رِوَايَةَ أَبِي سَلَمَةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى الْحَصْرِ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ جَاءَ فِي صِفَتِهَا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ يُصَلِّي أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا ثُمَّ ثَلَاثًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلرُّكْعَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ، وَتَعَرَّضَتْ لهُمَا فِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْحَافِظِ مَقْبُولَةٌ، وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الرُّوَايَاتِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضَرَ هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ مِنْ ذِكْرِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَالِاخْتِلَافِ هَلْ هُمَا الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةَ مُفْرَدَةً بَعْدَ الْوُتْرِ؟ وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ (كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ وَسِتِّ وَثَلَاثٍ وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ) وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ .
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ، قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ، نَصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ، أَوْ
 زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ، إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ، إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ
 وَطَاءً وَأَقْوَمُ قِيَلًا ، إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا) وَقَوْلُهُ: (عِلْمٌ أَنَّ لَنْ تَخْصُوهُ
 فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمٌ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ
 يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا
 تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ، وَمَا تُقَدِّمُوا
 لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ ، وَطَاءً قَالَ: مُوَاطَاةً لِلْقُرْآنِ ، أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ
 وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ . (لِيَوَاطِنُوا) لِيُؤَافِقُوا .

1141 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ
 سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ
 شَيْئًا ، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ . تَابَعَهُ
 سُلَيْمَانُ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ .

(بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:
 (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمْ اللَّيْلَ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ
 قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، يَعْنِي (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ)، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ فَصَارَ قِيَامَ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ
 فَرَضِيَّتِهِ). وَاسْتَعْنَى الْبُخَارِيُّ عَنْ إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ بِمَا أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسٍ
 فَإِنَّ فِيهِ (وَلَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ رُبَّمَا نَامَ كُلَّ اللَّيْلِ،
 وَهَذَا سَبِيلُ التَّطَوُّعِ فَلَوْ اسْتَمَرَ الْوُجُوبُ لَمَا أَحَلَّ بِالْقِيَامِ. وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ.
 (يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ) أَيِ الْمُتَلَفِّفِ فِي تَيَابِهِ. (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) أَيِ اقْرَأْهُ مُتَرَسِّلًا بِتَبْيِينِ الْحُرُوفِ

وَأَشْبَاعِ الْحَرَكَاتِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حَفْصَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْتَلُّ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا). (قَوْلًا ثَقِيلًا) أَيِ الْقُرْآنِ. (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ يَعْنِي فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (نَاشِئَةَ اللَّيْلِ) أَيِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ بَعِيرٌ الْعَرَبِيَّةِ، وَقَالُوا: مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ تَوَافُقِ اللَّغَتَيْنِ. وَعَلَى هَذَا فَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ مَصْدَرٌ بِوَزْنِ فَاعِلَةٍ مِنْ نَشَأَ إِذَا قَامَ، أَوْ اسْمٌ فَاعِلٍ أَيِ النَّفْسِ النَّاشِئَةُ بِاللَّيْلِ أَيِ النَّبِيِّ تَنْشَأُ مِنْ مَضْجَعِهَا إِلَى الْعِبَادَةِ أَيِ تَنْهَضُ. وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْعَرَبِيِّ أَنَّ كُلَّ مَا حَدَّثَ بِاللَّيْلِ وَبَدَأَ فَهُوَ نَاشِئٌ وَقَدْ نَشَأَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَالْمَعْنَى أَنَّ السَّاعَاتِ النَّاشِئَةُ مِنَ اللَّيْلِ أَيِ الْمُقْبِلَةُ بَعْضُهَا فِي أَثَرِ بَعْضٍ هِيَ أَشَدُّ. (وَطَاءٌ قَالَ مُوَاطَّاءَةٌ لِلْقُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ) هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِكَ وَطَاءً اللِّسَانَ الْقَلْبَ مُوَاطَّاءَةً وَوَطَاءً. وَقَرَأَ الْأَكْثَرُ (وَطَاءً). وَرُوِيَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ (أَشَدُّ وَطَاءً) أَثْبَتُ فِي الْخَيْرِ (وَأَقْوَمُ قِيلاً) أَبْلَغُ فِي الْحِفْظِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: (أَشَدُّ وَطَاءً) أَيِ قِيَامًا، وَأَصْلُ الْوُطْءِ فِي اللَّغَةِ الثَّقَلُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ (أَشَدُّ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ). ((لِيُوَاطِّئُوا) لِيُؤَافِقُوا) هَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ. وَإِنَّمَا أَوْرَدَهَا هُنَا تَأْيِيدًا لِلتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ. (سَبْحًا طَوِيلًا) أَيِ فَرَاغًا. (وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا...إِلخ)، أَيِ إِنَّ صَلَاتَهُ وَتَوَمُّهُ كَانَ يَخْتَلِفُ بِاللَّيْلِ، وَلَا يُرْتَّبُ وَقْتًا مُعَيَّنًا، بَلْ بِحَسَبِ مَا تَبَسَّرَ لَهُ الْقِيَامُ. وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ (كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِحَ قَامَ) فَإِنَّ عَائِشَةَ تُخْبِرُ عَمَّا لَهَا عَلَيْهَا أَطْلَاعٌ، وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ كَانَتْ تَقَعُ مِنْهُ غَالِبًا فِي الْبَيْتِ. فَخَبِرَ أَنَسٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا وَرَاءَ ذَلِكَ. وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِهَا فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ) فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَخْصُ الْوُتْرَ بِوَقْتٍ بَعِيْنِهِ.

بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ .

1142 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْتُدُّ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ

عُقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ . » .

(بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ (إِذَا لَمْ يُصَلِّ) مُخَالِفٌ لظَاهِرِ حَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ يَعْقُدُ عَلَى رَأْسِ مَنْ صَلَّى وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ، لَكِنْ مَنْ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ تَنَحَّلَ عُقْدَهُ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُصَلِّ. (قَافِيَةُ رَأْسِ أَحَدِكُمْ) أَيُّ مُؤَخَّرِ عُنُقِهِ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ (أَحَدِكُمْ) التَّعْمِيمُ فِي الْمُخَاطَبِينَ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ مَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ كَالْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ تَنَاوَلَهُ قَوْلُهُ: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ)، وَكَمَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ نَوْمِهِ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُحْفَظُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ. (يُضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي، وَبَعْضُهُمْ بِحَدْفِ (عَلَى). وَقَوْلُهُ (يُضْرِبُ) أَيُّ يَبْدُو عَلَى الْعُقْدَةِ تَأْكِيدًا وَإِحْكَامًا لَهَا قَانِلًا ذَلِكَ. وَقِيلَ مَعْنَى يُضْرِبُ يَحْجُبُ الْحِسَّ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى لَا يَسْتَيْقِظَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ) أَيُّ حَجَبْنَا الْحِسَّ أَنْ يَلِجَ فِي آذَانِهِمْ فَيَسْتَيْقِظُوا. (عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ أَيُّ بَاقٍ عَلَيْكَ، أَوْ بِإِضْمَارِ فِعْلِ أَيُّ بَقِيَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الْعُقْدَةِ. فَقِيلَ هُوَ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَأَنَّهُ كَمَا يَعْقُدُ السَّاحِرُ مَنْ يَسْحَرُهُ. وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُهُ النَّسَاءُ. تَأْخُذُ إِحْدَاهُنَّ الْخَيْطَ فَتَعْقُدُ مِنْهُ عُقْدَةً وَتَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّحْرِ فَيَتَأَثَّرُ الْمُسْحُورُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ شَرَّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ). وَقِيلَ هُوَ عَلَى الْمَجَازِ كَأَنَّهُ شَبَّهَ فِعْلَ الشَّيْطَانِ بِالنَّائِمِ بِفِعْلِ السَّاحِرِ بِالْمُسْحُورِ. وَكَأَنَّ تَخْصِيصَ الْقَفَا بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ الْوَهْمِ وَمَجَالَ تَصَرُّفِهِ وَهُوَ أَطْوَعُ الْقُوَى لِلشَّيْطَانِ وَأَسْرَعُهَا إِجَابَةً لِدَعْوَتِهِ. (طَيِّبَ النَّفْسِ) أَيُّ لِسُرُورِهِ بِمَا وَفَّقَهُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ، وَبِمَا وَعَدَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَبِمَا زَالَ عَنْهُ مِنَ عَقْدِ الشَّيْطَانِ. كَذَا قِيلَ وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ سِرًّا فِي طَيِّبِ النَّفْسِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ، وَكَذَا عَكْسُهُ. وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيَالًا). (وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ) أَيُّ يَتْرَكُهُ مَا كَانَ عِتَادَهُ أَوْ أَرَادَهُ مِنَ فِعْلِ الْخَيْرِ. كَذَا قِيلَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ.

1143 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرُّؤْيَا قَالَ: « أَمَّا الَّذِي يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ » .

سَيَأْتِي حَدِيثٌ سَمَرَةٌ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَقَوْلُهُ هُنَا (عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَهُوَ اللَّائِقُ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ مُنَاسَبَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ (يُثْلَعُ) أَيُّ يُسْقَى أَوْ يُحْدَشُ. وَقَوْلُهُ (فَيَرْفُضُهُ) بِكَسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا.

بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بِالِ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ .

1144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ . فَقَالَ: « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ » .

(مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) الْمُرَادُ الْجِنْسُ. وَيُحْتَمَلُ الْعَهْدُ. وَيُرَادُ بِهِ صَلَاةُ اللَّيْلِ أَوْ الْمَكْتُوبَةُ. (فِي أُذُنِهِ) فِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ (فِي أُذُنَيْهِ) وَاخْتَلَفَ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكُحُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَقِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَدِّ الشَّيْطَانِ أُذُنَ الَّذِي يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الذِّكْرَ.

بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ: (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ) أَيُّ مَا يَنَامُونَ (وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) .

1145 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ

اللَّيْلِ الْآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟» .

أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي النُّزُولِ. وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ). (فَأَسْتَجِبَ) بِمَعْنَى أُجِيبَ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: تَفْضِيلُ صَلَاةِ آخِرِ اللَّيْلِ عَلَى أَوَّلِهِ. وَتَفْضِيلُ تَأْخِيرِ الْوُتْرِ، لَكِنْ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ طَمَعُ أَنْ يَنْتَبِهَ. وَأَنَّ آخِرَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِلدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ. وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ). وَأَنَّ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مُجَابٌ.

بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ . وَقَالَ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَمْ . فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ سَلْمَانُ » .

1146 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَإِذَا أَذِنَ الْمُؤَدِّنُ وَثَبَ ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ .

(بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ) تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. (وَقَالَ سَلْمَانُ، أَبِي الْفَارِسِيِّ، لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: نَمْ...إِلخ)، هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَدَقَ سَلْمَانُ) أَي فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِسَلْمَانَ. (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ). وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا نَامَ جُنُبًا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَرِيبًا.

بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ .

1147 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ ؟ فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

(بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . وَفِي الْحَدِيثِ : دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ أَيْضًا ، وَنَذَكُرُ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا بَقِيَ مِنْ فَوَائِدِهِ .

1148 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ .

(حَتَّى إِذَا كَبِرَ) بَيَّنَّتْ حُفْصَةُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي آخِرِ بَابِ مِنْ أَبْوَابِ التَّفْصِيرِ . (فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ) فِيهِ : رَدٌّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ عَلَى مَنْ افْتَتَحَ النَّافِلَةَ قَاعِدًا أَنْ يَرُكَّعَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا أَنْ يَرُكَّعَ قَائِمًا . وَهُوَ مُحْكَمٌ عَنْ أَشْهَبِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيِّينَ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي سُؤَالِهَا لَهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ (كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا

وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا) وَهَذَا صَحِيحٌ. وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ مَنَعُ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ عَنْهَا. فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ كُلًّا مِنْ ذَلِكَ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَعَدَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ .

1149 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: « يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُنْتُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ .

(قَالَ لِبِلَالٍ) أَي ابْنِ رَبَاحِ الْمُؤَدِّنِ. (عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْمَنَامِ، لِأَنَّ عَادَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْضُ مَا رَأَاهُ وَيُعَبِّرُ مَا رَأَاهُ أَصْحَابُهُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ فِي بَابِ الرُّؤْيَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. (فَأِنِّي سَمِعْتُ) زَادَ مُسْلِمٌ (اللَّيْلَةَ). (دَفَّ نَعْلَيْكَ) فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ بِالتَّحْرِيكِ. وَالدَّفُّ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ وَالسَّيْرُ اللَّيِّنُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (خَشَفَ) قَالَ أَبُو عَبِيدٍ وَعَيْرُهُ الْخَشْفُ الْحَرَكَةُ الْخَفِيفَةُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَعَيْرِهِمَا (خَشْخَشَةً) وَهُوَ بِمَعْنَى الْحَرَكَةِ أَيْضًا. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ. وَفِيهِ: سُؤَالُ الصَّالِحِينَ عَمَّا يَهْدِيهِمُ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِيَقْتَدِيَ بِهَا غَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ أَيْضًا سُؤَالُ الشَّيْخِ عَنْ عَمَلٍ تَلْمِيذِهِ لِيَحُضَّهُ عَلَيْهِ وَيُرْعَبُهُ فِيهِ إِنْ كَانَ حَسَنًا وَإِلَّا فَيَنْهَاهُ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ. وَتَبَتَّ الْفُضَيْلَةُ بِذَلِكَ لِبِلَالٍ لِأَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيِي. وَفِيهِ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِبِلَالٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِدَامَةِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ .

1150 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » . قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبِ ، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا ، حُلُوهُ ، لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرَ فليَقْعُدْ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ) إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْمَلَائِكَةِ الْمُفْضِي إِلَى تَرْكِ الْعِبَادَةِ. (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ مُسْلِمٌ (الْمَسْجِدَ). (بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ) أَيِ اللَّتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ. (قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِرَيْبِ) جَزَمَ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرَاحِ بِأَنَّهَا بِنْتُ جَحْشٍ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ صَرِيحًا. وَزَادَ مُسْلِمٌ (فَقَالُوا: لِرَيْبِ تُصَلِّي). (فَإِذَا فَتَرَتْ) أَيِ كَسَلَتْ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ. (نَشَاطَهُ) أَيِ مُدَّةِ نَشَاطِهِ. (فَلِيَقْعُدْ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنِ الْقِيَامِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالْقُعُودِ عَنِ الصَّلَاةِ، أَيِ بَتْرِكِ مَا كَانَ عَزَمَ عَلَيْهِ مِنَ التَّنْقُلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ حَدِيثٌ (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ) وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. وَلَعَلَّهُ طَرَفٌ مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ أَيْضًا (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْفُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ) وَفِيهِ (لَيْلًا يَسْتَعْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ). وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْتِصَادِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَمُّقِ فِيهَا، وَالْأَمْرُ بِالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا بِنَشَاطٍ. وَفِيهِ: إِزَالَةُ الْمُنْكَرِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ. وَجَوَازُ تَنْقُلِ النَّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى كِرَاهَةِ التَّعَلُّقِ فِي الْحَبْلِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ فِي بَابِ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفُرَاغِ مِنَ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ.

1151 - قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » . قُلْتُ: فَلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ . فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ: « مَهْ ، عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا » .

(تَذَكَّرُ) لِلْمُسْتَمْلِي بَفَتْحِ أَوَّلِهِ يَلْفِظُ الْمُضَارِعِ الْمُؤَنَّثِ. وَلِلْكَشْمِيهَيَّ فُذَكِرَ بِفَاءٍ وَضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْكَافِ. وَلِكُلِّ وَجْهٍ. وَعَلَى الْأَوَّلِ يَكُونُ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ أَوْ مِنْ دُونِهِ. وَعَلَى الثَّانِي يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ. وَهُوَ عَلَى كُلِّ حَالٍ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهَا (لَا تَنَامُ اللَّيْلَ) وَوَصْفُهَا بِذَلِكَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَالِبِ. وَفِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَوَابِ ذَلِكَ (مَهْ) إِشَارَةٌ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ خَشْيَةَ الْفُتُورِ وَالْمَالِ عَلَى فَاعِلِهِ لِمَا يَنْقَطِعُ عَنْ عِبَادَةِ التَّزَمَّهَا، فَيَكُونُ رُجُوعًا عَمَّا بَدَلَ لِرَبِّهِ مِنْ نَفْسِهِ. (عَلَيْكُمْ مَا تُطِيفُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ) هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي بَابِ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ .

1152 - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشَّرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ) أَي إِذَا أَشْعَرَ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعِبَادَةِ. (مِثْلَ فُلَانٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطُّرُقِ. وَكَأَنَّ إِنْهَامَ مِثْلَ هَذَا لِقَصْدِ السُّتْرَةِ عَلَيْهِ، كَالَّذِي تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي الَّذِي نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ. (مَنْ اللَّيْلِ) أَي بَعْضِ اللَّيْلِ. وَسَقَطَ لَفْظُ (مَنْ) مِنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ. وَهِيَ مُرَادَةٌ. فِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الشَّخْصِ بِمَا فِيهِ مِنْ عَيْبٍ إِذَا قَصَدَ بِذَلِكَ التَّحْذِيرَ مِنْ صَنِيعِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدَّوَامِ عَلَى مَا اعْتَادَهُ الْمَرْءُ مِنَ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ. وَوُسْتَنْبَطُ مِنْهُ كَرَاهَةُ قَطْعِ الْعِبَادَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً.

1152 م - وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ .

(وَقَالَ هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ. وَابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ بِلَفْظِ الْعَدَدِ، وَهُوَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ كَاتِبُ الْأَوْزَاعِيِّ.

بَابٌ .

1153 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ ». قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ: « فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ » .

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ تَرْجُمَةٍ، وَهُوَ كَالْفَصْلِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَتَعَلَّقَهُ بِهِ ظَاهِرٌ. وَكَأَنَّهُ أَوْمَأَ إِلَى أَنَّ الْمَشْنَ الَّذِي قَبْلَهُ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو فِي مُرَاجَعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَصِيَامِ النَّهَارِ. (أَلَمْ أُخْبِرْ) فِيهِ أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَنْبَغِي إِلَّا بَعْدَ التَّثَبُّتِ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكْتَفِ بِمَا نُقِلَ لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى لَقِيَهُ وَاسْتَشَيْتَهُ فِيهِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عَزْمٍ، أَوْ عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ النَّاقِلُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. (هَجَمْتَ عَيْنَكَ) أَي غَارَتْ أَوْ ضَعُفَتْ لِكثْرَةِ السَّهْرِ. (نَفَهْتَ) أَي كَلَّتْ. (وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أَي تُعْطِيهَا مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ ضَرُورَةً بَشَرِيَّةً مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّاحَةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا بَدَنُهُ، لِيَكُونَ أَعْوَنَ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. (وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أَي تَنْظُرُ لَهُمْ فِيمَا لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْأَهْلِ الزَّوْجَةُ أَوْ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّنْ تَلْزُمُهُ نَفَقَتُهُ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ سَبَبِ ذِكْرِ ذَلِكَ لَهُ فِي الصِّيَامِ. وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ نَحْوِ قَوْلِهِ (وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) وَفِي رِوَايَةٍ (فَإِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا) أَي لِلضَّيْفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ تَحَدُّثِ الْمَرْءِ بِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ. وَتَفَقَّدُ الْإِمَامَ لِأُمُورِ رَعِيَّتِهِ كَلِيَّاتِهَا وَجُزْئِيَّاتِهَا وَتَعْلِيمِهِمْ مَا يُصْلِحُهُمْ. وَفِيهِ: تَعْلِيلُ الْحُكْمِ لِمَنْ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ ذَلِكَ. وَأَنَّ الْأَوْلَى فِي الْعِبَادَةِ تَقْدِيمُ الْوَاجِبَاتِ عَلَى الْمُنْدُوبَاتِ. وَأَنَّ مَنْ تَكَلَّفَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا طُبِعَ عَلَيْهِ يَقَعُ لَهُ الْحَلَلُ فِي الْعَالِبِ. وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَى مُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ كَرَاهِيَّتِهِ لَهُ التَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ حَضَّهُ عَلَى

الإفتصاد، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَلَا يَمْنَعُكَ اسْتِغَالُكَ بِحُقُوقِ مَنْ ذُكِرَ أَنْ تُصَيِّعَ حَقَّ الْعِبَادَةِ وَتَشْرِكَ الْمُنْدُوبَ جُمْلَةً وَلَكِنْ اجْمَعْ بَيْنَهُمَا.

بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى .

1154 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتِجَابَ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى) التَّعَارُّ السَّهْرُ وَالتَّمَطُّيُّ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامٍ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ. (الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ) لَمْ تَخْتَلِفِ الرَّوَايَاتُ فِي الْبُخَارِيِّ عَلَى تَقْدِيمِ الْحَمْدِ عَلَى التَّسْبِيحِ، لَكِنْ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بِالْعَكْسِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّوَاةِ. (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) زَادَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ السُّنِّيِّ (الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). (اسْتِجَابَ) زَادَ الْأَصِيلِيُّ (لَهُ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَعَدَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَنَّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَهَجًا لِسَانَهُ بِتَوْحِيدِ رَبِّهِ، وَالْإِدْعَانَ لَهُ بِالْمُلْكِ، وَالْإِعْتِرَافَ بِعَمَلِهِ، بِحَمْدِهِ عَلَيْهَا وَبِنَزْهِهِ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ بِتَسْبِيحِهِ، وَالْخُضُوعَ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ بِالْعَجْزِ عَنِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بِعَوْنِهِ، أَنَّهُ إِذَا دَعَا أَحَابَهُ، وَإِذَا صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ، فَيَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنْ يَغْتَنِمَ الْعَمَلَ بِهِ وَيُخْلِصَ نِيَّتَهُ لِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْبَرِيُّ الرَّاوي عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَجْرَيْتُ هَذَا الذِّكْرَ عَلَى لِسَانِي عِنْدَ انْتِبَاهِي ثُمَّ نَمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَرَأَ (وَهْدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ...) الْآيَةَ.

1155 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَقْضُصُ فِي

قَصِّهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ » . يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ :

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِيعٌ

بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَقْصُ فِي قَصِّهِ) أَي مَوَاعِظُهُ الَّتِي كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ أَصْحَابَهُ بِهَا. (وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا لَكُمْ) مَعْنَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطْرَدَ إِلَى حِكَايَةِ مَا قِيلَ فِي وَصْفِهِ فَذَكَرَ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ بِمَا وَصَفَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ. (إِنَّ أَخَا لَكُمْ) هُوَ الْمَسْمُوعُ لِلْهَيْتِمِ. وَالرَّفَثُ الْبَاطِلُ أَوْ الْفُحْشُ مِنَ الْقَوْلِ. وَالْقَائِلُ (يَعْنِي) هُوَ الْهَيْتِمُ. (الْعَمَى) أَي الضَّلَالَةُ. (يُجَافِي جَنْبَهُ) أَي يَرْفَعُهُ عَنِ الْفِرَاشِ. وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ. وَفِي هَذَا الْبَيْتِ الْأَخِيرِ مَعْنَى التَّرْجِمَةِ. لِأَنَّ التَّعَارُّ هُوَ السَّهْرُ وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَأَنَّ الشَّاعِرَ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ: (تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا...) الْآيَةَ. فَائِدَةٌ: وَقَعَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ، فَقَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي رُؤْيَيْهَا إِيَّاهُ عَلَى الْجَارِيَةِ، وَجَحَدَهُ ذَلِكَ وَالتَّمَسَّهَا مِنْهُ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّ الْجُنْبَ لَا يَقْرَأُ، فَقَالَ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، فَقَالَتْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَدَّبْتُ بَصْرِي. فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَرَوَايَةُ الزُّبَيْدِيِّ هَذِهِ الْمُعْلَقَةُ وَصَلَهَا الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْحِمَاصِيِّ عَنْهُ وَلَفْظُهُ (إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ

يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: إِنَّ أَحَا لَكُمْ كَانَ يَقُولُ شِعْرًا لَيْسَ بِالرَّفِثِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَذَكَرَ
الْأَبْيَاتِ).

1156 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَأَنَّ
بِيَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقِ ، فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ ، وَرَأَيْتُ كَأَنَّ
اثنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَدْهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرْعَ خَلِيًّا عَنْهُ .

1157 - فَتَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ » .
فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ .

1158 - وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرُّؤْيَا أَنَّهَا
فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّاتُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّجًا فَلْيَتَحَرَّجْهَا مِنْ
الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ » .

(إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ) سَيَاتِي فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ) وَيَأْتِي بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ دُونَ الْقِصَّةِ الْأُولَى. (وَكَانَ
عَبْدُ اللَّهِ، أَيُّ ابْنِ عُمَرَ، يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) هُوَ كَلَامٌ نَافِعٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ عَنْ سَالِمٍ. (وَكَانُوا) أَيُّ
الصَّحَابَةِ. (أَنَّهَا) أَيُّ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. (فَلْيَتَحَرَّجْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) كَذَا لِلْكَشْمِيرِيِّ. وَلِغَيْرِهِ (مِنْ
الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ) وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّخِرِ الصِّيَامِ.

بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

1159 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا .

(بَابُ الْمُدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ) أَي سَفَرًا وَحَضْرًا. (ثُمَّ صَلَّى) لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوُتْرِ. وَهُوَ فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَلَفْظُهُ (كَانَ يُصَلِّي بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَسْعًا قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). (وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ) أَي بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (ثُمَّ يُمْهَلُ حَتَّى يُؤَدَّنَ بِالْأُولَى مِنَ الصُّبْحِ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ). وَلِمُسْلِمٍ (يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ).

بَابُ الضَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ .

1160 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ .

(بَابُ الضَّجْعَةِ) بِكسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ الْهَيْئَةَ. وَبِفَتْحِهَا عَلَى إِزَادَةِ الْمَرَّةِ. (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ) قِيلَ الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْقَلْبَ فِي جِهَةِ الْيَسَارِ فَلَوْ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ لاسْتَعْرَقَ نَوْمًا لِكَوْنِهِ أْبْلَغَ فِي الرَّاحَةِ، بِخِلَافِ الْبَيْمَنِ فَيَكُونُ الْقَلْبُ مُعَلَّقًا فَلَا يَسْتَعْرِقُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ مَسْعُودٍ الْإِضْطِجَاعَ وَقَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ كَمَا أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، فَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُمَا الْأَمْرُ بِفِعْلِهِ. وَكَالِإِبْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ تَحْتَمُّهُ. فَإِنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ: (إِذَا سَلِمَ فَقَدْ فَصَلَ). وَكَذَا مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ بَدَعَةٌ، فَإِنَّهُ شَدَّ بِذَلِكَ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِحَصْبٍ مِنَ اضْطِجَاعِ وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْجَبُهُ الْإِضْطِجَاعُ. وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالَ مَشْرُوعِيَّتَهُ لِلْفَصْلِ، لَكِنْ لَا بَعِيْنَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ .

1161 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى سَنَةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ .

(بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا. وَبِذَلِكَ اخْتَجَّ الْأَيْمَةُ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَحَمَلُوا الْأَمْرَ الْوَارِدَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ. وَفَانِدُهُ ذَلِكَ الرَّاحَةُ وَالنَّشَاطُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ. وَعَلَى هَذَا فَلَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُتَهَجِّدِ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَضْطَجِعْ لِسَنَةِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَدَأُبُ لَيْلَتَهُ فَيَسْتَرِيحُ) فِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يُسَمَّ. وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا فِي الْبَيْتِ دُونَ الْمَسْجِدِ. وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِي الْمَسْجِدِ. وَصَحَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْصِبُ مَنْ يَفْعَلُهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الصُّجْعَةِ، وَزُدَّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ رُبَّمَا تَرَكَهَا عَدَمُ الْإِسْتِحْبَابِ، بَلْ يَدُلُّ تَرْكُهَا لَهَا أَحْيَانًا عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ.

بَابُ الْحَدِيثِ ، يَعْنِي بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

1162 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتَ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ . قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ .

(بَابُ الْحَدِيثِ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ) أَعَادَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ. وَلَقَطَهُ (كَانَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ) وَفِي آخِرِهِ (قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ (رُكْعَتِي الْفَجْرِ) قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ) وَالْقَائِلُ قُلْتُ لِسُفْيَانَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ. وَمُرَادُهُ بِقَوْلِهِ بَعْضُهُمْ مَالِكٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى

جَوَازِ الْكَلَامِ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ. وَقَدْ نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ صَحِيحًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الشَّعْتَاءِ وَغَيْرِهِمَا.

بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا .

1163 - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ التَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

(تَطَوُّعًا) أوردته في البابِ بلفظِ التَّوَافِلِ. وَأَشَارَ بِلَفْظِ التَّطَوُّعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ. فَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ (وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ).

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ .

1164 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

(بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ). (ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) مُخَالَفٌ لِمَا مَضَى قَرِيبًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ (لَمْ يَكُنْ يَرِيدُ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا هُنَاكَ. (خَفِيفَتَيْنِ) نَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَلَوْ وَصِفَتِ الصَّلَاةُ بِكُونِهَا خَفِيفَةً. وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ تَعْيِينُ مَا يُقْرَأُ بِهِ فِيهِمَا. وَسَنَدُكُرُّ مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ. وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ تَخْفِيفِهِمَا. فَقِيلَ لِيُبَادِرَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلِيَدْخُلَ فِي الْفَرَضِ بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَادٍ تَامٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1165 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لِأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟) .

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَبِي ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ. (عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ) هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ. وَعَلَى هَذَا فِيهَا عَمَّةٌ أَبِيهِ. (هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ؟) فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ (بِأَمِّ الْقُرْآنِ) زَادَ مَالِكٌ (أَمْ لَا). وَفِي تَخْصِيصِهَا أَمُّ الْقُرْآنِ بِالذِّكْرِ إِشَارَةٌ إِلَى مُوَظَعِهَا لِقِرَاءَتِهَا فِي غَيْرِهَا مِنْ صَلَاتِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَكَانَ يَقُولُ: (نَعَمْ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهِمَا بِهِمَا. وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِهِمَا. وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيهِمَا عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَعَنْ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابَ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِمَا مَعَ الْقَاتِحَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إطالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ. وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ...)) الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْأُخْرَى الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ). تَنْبِيْهُ: هَذِهِ الْأَبْوَابُ السِّتَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْأُصُولِ الْفَصْلُ بَيْنَهَا بِالْبَابِ الْآتِي بَعْدُ، وَهُوَ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْطُّوعِ مَثْنَى مَثْنَى. وَالصَّوَابُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأُصُولِ مِنْ تَأْخِيرِهِ عَنْهَا، وَإِيرَادَهَا يَتَلَوُّ بِعَضِّهَا بَعْضًا. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ عِنْدَ صَمِّ بَعْضِ الْأَبْوَابِ إِلَى بَعْضٍ. وَإِنَّمَا صَمَّ الْمُصَنِّفُ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ إِلَى التَّهَجُّدِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ كَمَا وَرَدَ أَنَّ الْمَغْرِبَ وَتُرَّ النَّهَارِ وَإِنَّمَا الْمَغْرِبُ فِي التَّحْقِيقِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ كَمَا أَنَّ الْفَجْرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى . وَيُذَكَّرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنْسِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ .

1166- حَدَّثَنَا فُتَيْبُهُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي - قَالَ - وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

1167 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيِّ الْأَنْصَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ » .

1168- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

1169- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ .

1170- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَخْطُبُ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » .

1171- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ أَبِي ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ . قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ خَرَجَ ، وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ الْبَابِ قَائِمًا . فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْكَعْبَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: فَأَيْنَ ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَوْصَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَكَعَتِي الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى) أَي فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ . الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (مَثْنَى مَثْنَى) أَنْ يُسَلَّمَ مِنْ كُلِّ تِلْثَيْنِ . (فُقَهَاءُ أَرْضِنَا) أَي الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ أَدْرَكَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِهَا

كَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَلِحَقَّ قَلِيلًا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ كَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثٍ مَرْفُوعَةً، سِتَّةٌ مِنْهَا مَوْصُولَةٌ وَأَثْنَانِ مُعْلَقَانِ. أَوْلَاهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الدَّعَوَاتِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنْسِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلِيمٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ. رَابِعُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. خَامِسُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ التَّحِيَّةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. سَادِسُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَنِ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ. سَابِعُهَا: (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرُكْعَتِي الصُّحْحَى) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ سَيَّاتِي فِي كِتَابِ الصِّيَامِ بِتَمَامِهِ. ثَامِنُهَا: (وَقَالَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ...) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي مَوَاضِعٍ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا مِنْهَا فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ، وَسَيَّاتِي قَرِيبًا فِي بَابِ صَلَاةِ التَّوَائِفِ جَمَاعَةً. وَمُرَادُ الْمُصَنَّفِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ التَّطَوُّعَ فِي النَّهَارِ يَكُونُ أَرْبَعًا مَوْصُولَةً. وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ التَّسْلِيمَ مِنْ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: يُخَيَّرُ فِي صَلَاةِ النَّهَارِ بَيْنَ الثَّنَتَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَكَرَهُوا الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ.

بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

1172 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ . تَابَعَهُ كَثِيرٌ مِنْ بَنِي قُرَيْدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ .

1173 - وَحَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا . تَابَعَهُ كَثِيرٌ بِنِ فَرَقِدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أَهْلِهِ .

(بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) تَرْجَمَ أَوَّلًا بِمَا بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ثُمَّ تَرْجَمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ.
(صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَتَيْنِ) أَي رَكَعَتَيْنِ . وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (مَعَ) التَّبَعِيَّةُ أَي
أَنَّهَمَا اشْتَرَكَا فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا صَلَاةً لَا التَّجْمِيعُ . (فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فِي بَيْتِهِ) اسْتَدِلَّ بِهِ
عَلَى أَنَّ فِعْلَ التَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ رَوَاتِبِ النَّهَارِ . وَحُكِيَ ذَلِكَ
عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ . وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِذَلِكَ نَظَرٌ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَنْ عَمْدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَشَاغَلُ بِالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غَالِبًا، وَبِاللَّيْلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غَالِبًا . (وَحَدَّثَنِي
أُخْتِي حَفْصَةُ) أَي بِنْتُ عُمَرَ . وَقَاتِلُ ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ
لِلْفَرَائِضِ رَوَاتِبَ تُسْتَحَبُّ الْمُوَاطَبَةُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ
إِلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيتَ فِي ذَلِكَ حِمَايَةً لِلْفَرَائِضِ، لَكِنَّ لَا يَمْنَعُ مِنْ تَطَوُّعٍ بِمَا شَاءَ إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ .
وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى مُوَافَقَةِ الْجُمْهُورِ .

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ .

1174 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا . قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ
أَطْنُهُ آخِرَ الظُّهْرِ وَعَجَلَ العَصْرَ وَعَجَلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ . قَالَ: وَأَنَا أَطْنُهُ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ . وَقَدْ
تَفَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوَاقِيتِ . وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْجَمْعَ يَقْتَضِي عَدَمَ التَّخَلُّلِ بَيْنَ
الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةٍ رَاتِبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَيَدُلُّ عَلَى تَرْكِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُرَادُ . وَأَمَّا التَّطَوُّعُ
بَعْدَ الثَّانِيَةِ فَمَسْكُوتٌ عَنْهُ .

بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى فِي السَّفَرِ .

1175 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُورِقٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَتُصَلِّي الصُّحَى ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَعُمُرُ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَأَبُو بَكْرٍ ؟ قَالَ : لَا . قُلْتُ : فَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : لَا إِخَالَهُ .

(بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى فِي السَّفَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ مُورِقٍ (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ : أَتُصَلِّي الصُّحَى ؟ ...) ، وَحَدِيثَ أُمِّ هَانِيٍّ فِي صَلَاةِ الصُّحَى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . وَقَدْ أَشْكَلَ دُخُولُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ : الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا تَعَارَضَتْ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ نَفِيًّا كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا ، وَإِنْبَاتًا كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوَصِيَّةِ لَهُ أَنَّهُ يُصَلِّي الصُّحَى ، نَزَلَ حَدِيثُ النَّفِيِّ عَلَى السَّفَرِ ، وَحَدِيثُ الْإِنْبَاتِ عَلَى الْحَضَرِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ تَرَجَّمَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (صَلَاةَ الصُّحَى فِي الْحَضَرِ) . وَتَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ (لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ فِي السَّفَرِ) . وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا تُصَلِّي فِي السَّفَرِ بِحَسَبِ السُّهُولَةِ لِغَلْغَلِهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي السَّفَرِ حَالٍ طُمَأْنِينَةٍ تُشْبِهُ حَالَةَ الْحَضَرِ كَالْحُلُولِ بِالْبَلَدِ شَرَعَتِ الصُّحَى ، وَإِلَّا فَلَا . قُلْتُ : وَيَظْهَرُ لِي أَيْضًا أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي السَّفَرِ سُبْحَةَ الصُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ) فَأَرَادَ أَنَّ تَرُدُّ ابْنَ عُمَرَ فِي كَوْنِهِ صَلَاهَا أَوْ لَا لَا يَقْتَضِي رَدًّا مَا جَزَمَ بِهِ أَنَسٌ ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ فِي ذَلِكَ . وَحَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورُ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ . (عَنْ تَوْبَةَ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْعَنْبَرِيُّ الْبَصْرِيُّ . تَابِعِيُّ صَغِيرٌ . مَا لَهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ آخَرَ . (لَا إِخَالَهُ) أَيُّ لَا أَظْنُهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدْفَعُ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الصُّحَى ، لِأَنَّ نَفِيَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ رُؤْيَيْهِ لَا عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، أَوِ الَّذِي نَفَاهُ صِفَةً مَخْصُوصَةً كَمَا سَيَأْتِي نَحْوُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَ عِيَاضٌ وَعَیْرُهُ : إِنَّمَا أَنْكَرَ ابْنُ عُمَرَ مَلَازِمَتَهَا وَإِطْهَارَهَا فِي الْمَسَاجِدِ وَصَلَاتِهَا جَمَاعَةً .

1176 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الصُّحَى غَيْرَ أُمِّ هَانِيٍّ فَإِنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ بَيْتَهَا

يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ يُنَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

(أُمُّ هَانِي) هِيَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، أُخْتُ عَلِيِّ شَقِيقَتُهُ. وَلَيْسَ لَهَا فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا وَحَدِيثٍ آخَرَ تَقَدَّمَ فِي الطَّهَارَةِ. (فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا) تَقَدَّمَ فِي آوَاخِرِ أَبْوَابِ التَّفْصِيرِ بِلَفْظِ (فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحَفَّ مِنْهَا). وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ صَلَاةِ الضُّحَى. وَفِيهِ نَظَرٌ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِيهِ التَّفَرُّغُ لِمَهَمَّاتِ الْفَتْحِ لِكَثْرَةِ شُغْلِهِ بِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَى فَطَوَّلَ فِيهَا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِبْطَالِ سُنَّةِ الضُّحَى. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلَاةِ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. وَوَجَّهَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَةِ التَّوَقُّفُ، وَهَذَا أَكْثَرُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ دُونَ ذَلِكَ كَحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عِتْبَانَ قَرِيبًا مِثْلَهُ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا) وَحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ). وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ كَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَعْرَبَهُ، وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الضَّعْفَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا (مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْعَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ التَّائِبِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى ثِنْتِي عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ الْبِرَّازُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرُّوْيَانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ: أَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ: فِيهِ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ، لَكِنْ إِذَا ضُمَّ إِلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ قَوِيٌّ وَصَلَحَ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ أَصَحَّ شَيْءٍ وَرَدَ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أُمِّ هَانِي وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّؤُوسَةِ: أَفْضَلُهَا ثَمَانٍ وَأَكْثَرُهَا ثِنْتَا عَشْرَةَ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْأَكْثَرِ وَالْأَفْضَلِ. لَطِيفَةٌ: رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ الضُّحَى بِسُورٍ مِنْهَا وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا وَالضُّحَى. وَمُنَاسَبَةٌ ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ جِدًّا.

بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا .

1177 - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَحَ سُبْحَةَ الصُّحَى ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصُّحَى وَرَأَهُ، أَيِ التَّرْكَ، وَاسِعًا) أَيِ مُبَاحًا. جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً أوردَها مُسْلِمٌ. فَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: (أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) وَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذَةَ عَنْهَا (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) فِيهِ الْأَوَّلُ نَفِي رُؤْيَيْهَا لِذَلِكَ مُطْلَقًا. وَفِي الثَّانِي تَقْيِيدُ النَّفْيِ بِغَيْرِ الْمَجِيءِ مِنْ مَغِيبِهِ. وَفِي الثَّلَاثِ الْإِثْبَاتُ مُطْلَقًا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ إِلَى تَرْجِيحِ مَا اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَيْهِ دُونَ مَا انفردَ بِهِ مُسْلِمٌ، وَقَالُوا إِنَّ عَدَمَ رُؤْيَيْهَا لِذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ الْوُقُوعِ، فَيَقْدَمُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الْإِثْبَاتُ.

بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى فِي الْحَضَرِ . قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1178 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْجَرِيرِيُّ - هُوَ ابْنُ فَرُوحٍ - عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الصُّحَى ، وَنَوْمٍ عَلَى وَثْرٍ .

(بَابُ صَلَاةِ الصُّحَى فِي الْحَضَرِ قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الصُّحَى فَقَامُوا وَرَأَاهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ السُّبْحَةِ. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا وَمُخْتَصِرًا فِي مَوَاضِعَ وَسَيَّئِي بَعْدَ بَابَيْنِ. (أَوْصَانِي خَلِيلِي)

الْخَلِيلِ الصَّدِيقِ الْخَالِصِ الَّذِي تَخَلَّتْ مَحَبَّتُهُ الْقَلْبَ فَصَارَتْ فِي خِلَالِهِ أَيْ فِي بَاطِنِهِ. وَاخْتَلَفَ هَلِ الْخُلَّةُ أَرْفَعُ مِنَ الْمَحَبَّةِ أَوْ بِالْعَكْسِ. (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْبَيْضُ. وَسَيَأْتِي تَفْسِيرُهَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ. (وَصَلَاةِ الضُّحَى) وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ بِلَفْظِ (وَرَكْعَتِي الضُّحَى). لَعَلَّهُ ذَكَرَ الْأَقْلَّ الَّذِي يُوجَدُ التَّأَكِيدُ بِفِعْلِهِ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ. وَعَدَمُ مُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهَا لَا يُنَافِي اسْتِحْبَابَهَا. لِأَنَّهُ حَاصِلٌ بِدَلَالَةِ الْقَوْلِ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ تَتَصَافَرَ عَلَيْهِ أَدِلَّةُ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ. لَكِنْ مَا وَاطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِعْلِهِ مُرَجِّحٌ عَلَى مَا لَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ. (وَنَوْمٌ عَلَى وَثْرٍ) فِي رَوَايَةٍ (وَأَنَّ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ). وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ الْوُتْرِ عَلَى النَّوْمِ. وَذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَتَّقِ بِالِاسْتِيقَاطِ. وَهَذِهِ الْوَصِيَّةُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَرَدَّ مَثَلُهَا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِأَبِي ذَرٍّ فِيمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمْرِينُ النَّفْسِ عَلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِيَدْخُلَ فِي الْوَاجِبِ مِنْهُمَا بِإِنْشِرَاحٍ وَلِيَسْجِرَ مَا لَعَلَّهُ يَقَعُ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ. وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتِي الضُّحَى أَنَّهَا تُجْزَى عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُصْحِحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ (وَيُجْزَى عَنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى). تَنْبِيهِ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقْيِيدٌ بِسَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. وَالتَّرْجَمَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْحَضَرِ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ يَتَضَمَّنُ الْحَضَرَ، لِأَنَّ إِزَادَةَ الْحَضَرِ فِيهِ ظَاهِرَةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مُمَكِّنٌ، وَأَمَّا حَمْلُهُ عَلَى السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ فَبَعِيدٌ، لِأَنَّ السَّفَرَ مَطْنَةٌ السَّخْفِيفِ.

1179 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - وَكَانَ ضَخْمًا - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ . فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَعَامًا ، فَدَعَاهُ إِلَى بَيْتِهِ ، وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ . وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الضُّحَى ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى غَيْرَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

(قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قِيلَ هُوَ عَبَّانُ بْنُ مَالِكٍ لِأَنَّ فِي قِصَّتِهِ شَبَهًا بِقِصَّتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَنْ فِي بَابِ هَلِ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مَعَ الْكَلَامِ

عَلَيْهِ. تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْبَابِ أَنَّ عَثَانَ سَمَّاهَا صَلَاةَ الصُّحَى فَاسْتَقَامَ مُرَادُ الْمُصَنِّفِ، وَتَقْيِيدُهُ ذَلِكَ بِالْحَصْرِ ظَاهِرٌ لِكَوْنِهِ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى) يَأْتِي فِيهِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِنَ الْجَمْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ .

1180 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ رُكْعَاتٍ: رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا .

1181 - حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

(بَابُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ) تَرْجَمَ أَوَّلًا بِالرُّوَاتِبِ الَّتِي بَعْدَ الْمَكْتُوباتِ ثُمَّ أوردَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا قَبْلَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْكَلامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرْجَمَ لَهُ.

1182 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ.

(إِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ) لَا يُطَابِقُ التَّرْجِمَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ مُرَادُهُ بَيَانُ أَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَتَا حَتْمًا بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا. وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْمَلَ عَلَى حَالَيْنِ فَكَانَ تَارَةً يُصَلِّي ثِنْتَيْنِ وَتَارَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا.

بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ .

1183 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ » . - قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ - لِمَنْ شَاءَ . كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً .

(بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ) لَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعَصْرِ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعٌ لَفْظُهُ (رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَوَرَدَ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِيُّ وَفِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا) وَلَيْسَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ . (كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً) قَالَ الْمُجَبُّ الطَّبْرِيُّ: لَمْ يُرِدْ نَفْيَ اسْتِحْبَابِهَا لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يُسْتَحَبُّ، بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (سُنَّةً) أَي شَرِيعَةً وَطَرِيقَةً لِازِمَةٍ. وَكَأَنَّ الْمُرَادَ انْحِطَاطَ مَرْتَبَتَيْهَا عَنْ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ. وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاطَبَّ عَلَيْهَا. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي بَابِ كَمْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ.

1184 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ: الشُّغْلُ .

(أَلَا أُعْجِبُكَ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ مِنَ التَّعَجُّبِ . (مِنْ أَبِي تَمِيمٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ الْجَيْشَانِيُّ . تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ مُخَضَّرٌ، أَسْلَمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، ثُمَّ قَدِمَ فِي زَمَنِ عُمَرَ فَشَهِدَ فَتَحَ بَصْرَ وَسَكَنَهَا. (يَرْكَعُ رُكْعَتَيْنِ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ) وَفِيهِ (فَقُلْتُ لِعُقْبَةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَعْمِصَهُ) أَي أَعِيبَهُ. (فَقَالَ

عُقْبَةُ...إِلْح). قَالَ قَوْمٌ إِنَّمَا تُسْتَحَبُّ الرُّكْعَتَانِ الْمَذْكُورَتَانِ لِمَنْ كَانَ مُتَاهِبًا بِالطُّهْرِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، لِمَا يُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ عَنْ أَوَّلِ وَفَيْهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ إِيقَاعَهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْلَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ اسْتِحْبَابِهِمَا مَا لَمْ تُقَمِ الصَّلَاةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَيِّنَةٍ فَوَائِدِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ.

بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً . ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1185 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بُرٍّ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ .

1186 - فَزَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِنِي سَالِمٍ ، وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْتُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ ، فَحَنَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي ، وَإِنَّ الْوَادِيَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْتُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَاؤُهُ ، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَأَفْعَلُ » . فَعَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » . فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَبَّرَ وَصَفَّفْنَا وَرَاءَهُ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ، فَحَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلَ الدَّارِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ . فَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ . فَقَالَ رِجَالٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ

لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُلْ ذَاكَ
أَلَّا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
أَمَّا نَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا نَرَى وَدَّهَ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . يَبْتَغِي
بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ » . قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ
الرُّومِ ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ مَا قُلْتُ قَطُّ . فَكَبِرُ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ لِلَّهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ
مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي
مَسْجِدِ قَوْمِهِ ، فَفَقَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ سِرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ ، فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَى يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ
عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

(بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً) قِيلَ مُرَادُهُ التَّفْلُ الْمَطْلُوقُ وَحَتَّمِلُ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ . (ذَكَرَهُ أَنْسٌ
وَعَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا حَدِيثُ أَنْسٍ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ ، وَفِيهِ (فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ...) الْحَدِيثُ . وَقَدْ
تَفَدَّمَ فِي الصُّفُوفِ وَعَیْرَهَا . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَأَشَارَ بِهِ إِلَى حَدِيثِهَا فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ بِاللَّيْلِ . وَقَدْ تَفَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ السَّحْرِضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ .
(وَعَقَلَ مَجَّةً) تَفَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ . (فَرَعَمَ مُحَمَّدٌ) أَيَّ أَخْبَرَ . وَهُوَ مِنْ إِطْلَاقِ
الرَّعْمِ عَلَى الْقَوْلِ . (مَا فَعَلَ مَالِكٌ) هُوَ ابْنُ الدُّخْشَنِ . (لَا أَرَاهُ) مِنَ الرُّؤْيَةِ . (فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا) أَيَّ
رِجَالًا . (فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ) هُوَ خَالِدُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ . (الَّتِي تُوْفِّي فِيهَا) ذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ وَعَیْرُهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ
تَحْتَ أَقْدَامِ الْخَيْلِ وَيُعَيَّبَ مَوْضِعَ قَبْرِهِ ، فَدُفِنَ إِلَى جَانِبِ جِدَارِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ . (وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ)
ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ (عَلَيْهِمْ) أَيَّ كَانَ أَمِيرًا . وَذَلِكَ فِي سَنَةِ خَمْسِينَ ، وَقِيلَ بَعْدَهَا ، فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ،
وَوَصَلُوا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ حَتَّى حَاصَرُوا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ . (فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ) قَدْ بَيَّنَّ أَبُو أَيُّوبَ وَجْهَ

الإنكارِ وَهُوَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ نَفْيِ الْقَوْلِ الْمَدْكُورِ. وَأَمَّا الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَقِيلَ إِنَّهُ اسْتَشْكَلَ قَوْلَهُ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ النَّارَ عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ الْمُؤَحَّدِينَ النَّارَ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ وَأَحَادِيثٍ شَهِيرَةٍ مِنْهَا أَحَادِيثُ الشَّفَاعَةِ. لَكِنَّ الْجَمْعَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ التَّحْرِيمُ عَلَى الْخُلُودِ. وَقَدْ وَافَقَ مَحْمُودًا عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عِتْبَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ مُتَابِعٌ قَوِيٌّ جَدًّا. وَكَأَنَّ الْحَامِلَ لِمَحْمُودٍ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى عِتْبَانَ لَيْسَمَعَ الْحَدِيثَ مِنْهُ ثَانِي مَرَّةً أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ اتَّهَمَ نَفْسَهُ بِأَنْ يَكُونَ مَا ضَبَطَ الْقَدْرَ الَّذِي أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَبِعَ بِسَمَاعِهِ عَنْ عِتْبَانَ ثَانِي مَرَّةً. (حَتَّى أَقْفَلَ) أَيِ أَرْجَعَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ تَقَدَّمَتْ مَبْسُوطَةٌ فِي بَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ. وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ هُنَا وَهُوَ صَلَاةُ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَمَّ النَّفَرَ فِي النَّافِلَةِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُشْتَهَرًا وَيُجْمَعُ لَهُ النَّاسُ فَلَا. وَهَذَا بِنَاؤُهُ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ لِمَا يَخْشَى مِنْ أَنْ يَظُنَّ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ فَرِيضَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا تَقَدَّمَ بَعْضُهُ مَبْسُوطًا، وَمُتَلَفِّظًا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَطْفَالِ، وَذَكَرُ الْمَرْءِ مَا فِيهِ مِنَ الْعِلَّةِ مُعْتَدِرًا. وَأَنَّ الْمَكَانَ الْمُتَّخَذَ مَسْجِدًا مِنَ الْبَيْتِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَلِكٍ صَاحِبِهِ. وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ اسْتِطْيَانِ الرَّجُلِ مَكَانًا إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ. وَفِيهِ: عَيْبٌ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ حُضُورِ مَجْلِسِ الْكَبِيرِ. وَأَنَّ مَنْ عَيْبَ بِمَا يَظْهَرُ مِنْهُ لَا يُعَدُّ غَيْبَةً. وَأَنَّ ذِكْرَ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ عَلَى جِهَةِ التَّعْرِيفِ جَائِزٌ. وَأَنَّ التَّلَفُّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ كَافٍ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ: اسْتِثْنَاتُ طَالِبِ الْحَدِيثِ شَيْخَهُ عَمَّا حَدَّثَهُ بِهِ إِذَا خَشِيَ مِنْ نِسْيَانِهِ. وَإِعَادَةُ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ. وَالرَّحْلَةَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَعَيْرُ ذَلِكَ. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنِّفُ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ .

1187 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي يُوْبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَبِي يُوْبَ .

(بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ...)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

1188 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً . ح .

1189 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

(بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ) ثَبِتَ فِي نُسخَةِ الصَّغَانِيِّ الْبِسْمَلَةَ قَبْلَ الْبَابِ . وَلَمْ يُقَلَّ فِي التَّرْجَمَةِ وَبَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعًا لِيَهُمَا فِي الْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ أَفْرَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَرْجَمَةٍ . وَتَرْجَمَ بِفَضْلِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّلَاةِ لِيَسِينَنَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّحَلَةِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَصَدَّ الصَّلَاةِ فِيهَا . وَظَاهِرُ إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي التَّرْجَمَةِ صَلَاةَ النَّافِلَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ فَيَدْخُلُ النَّافِلَةُ، وَهَذَا أَوْجَهُ . وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ . (سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ أَرْبَعًا) أَيَّ يَذْكُرُ أَرْبَعًا أَوْ سَمِعْتُ مِنْهُ أَرْبَعًا أَيَّ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . (وَكَانَ غَزَا) الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ قَزَعَةُ وَالْمَقُولُ عَنْهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ . (ثِنْتِي عَشْرَةَ غَزْوَةً) كَذَا افْتَصَرَ الْمُؤَلِّفُ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنَ الْمَثْنِ شَيْئًا، وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ . وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ خَاصَسَ تَرْجَمَةٍ . (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النَّفْيِ، وَالْمُرَادُ النَّهْيُ عَنِ السَّفَرِ إِلَى غَيْرِهَا . قَالَ الطَّيْبِيُّ: هُوَ أَنْبَلُ مِنْ صَرِيحِ النَّهْيِ، كَأَنَّهُ قَالَ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يُفْصَدَ بِالزِّيَارَةِ إِلَّا هَذِهِ الْبِقَاعُ لِاخْتِصَاصِهَا بِمَا اخْتَصَّتْ بِهِ .

وَالرَّحَالَ جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. وَكَتَبَ بِشَدِّ الرَّحَالِ عَنِ السَّفَرِ لِأَنَّهُ لَازِمُهُ. وَخَرَجَ ذِكْرُهَا مَخْرَجَ الْعَالِبِ فِي رُكُوبِ الْمَسَافِرِ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ رُكُوبِ الرَّوَّاحِلِ وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالْمَشْيِ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ وَمَزِيَّتُهَا عَلَى غَيْرِهَا لِكُونِهَا مَسَاجِدَ الْأَنْبِيَاءِ. وَلِأَنَّ الْأَوَّلَ قَبْلَهُ النَّاسُ وَإِلَيْهِ حَجُّهُمْ، وَالثَّانِي كَانَ قَبْلَهُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَالثَّلَاثُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى. وَاخْتَلَفَ فِي شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا، فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحَالِ إِلَى غَيْرِهَا عَمَلًا بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَشَارَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ، وَبِهِ قَالَ عِيَّاضٌ وَطَائِفَةٌ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ إِنْكَارِ بَصْرَةَ الْغَفَّارِيِّ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ خُرُوجَهُ إِلَى الطُّورِ وَقَالَ لَهُ: لَوْ أَدْرَكْتَنكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مَا خَرَجْتَ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَرَى حَمْلَ الْحَدِيثِ عَلَى عُمُومِهِ، وَوَافَقَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَدَرَ إِتْيَانَ أَحَدِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لَزِمَهُ ذَلِكَ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَالْبُيْهَقِيُّ وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: لَا يَجِبُ مُطْلَقًا. وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَدَرَ إِتْيَانَ غَيْرِ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَلْزَمُهُ غَيْرُهَا لِأَنَّهَا لَا فَضْلَ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَتَكْفِي صَلَاتُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ كَانَ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي عَصْرِنَا فِي الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ مُنَاطَرَاتٌ كَثِيرَةٌ وَصُنِّفَ فِيهَا رَسَائِلٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى مَا رَدَّ بِهِ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ وَغَيْرُهُ عَلَى الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ، وَمَا انْتَصَرَ بِهِ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي وَغَيْرُهُ لِابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي بِلَادِنَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمُ الزَّمُوا ابْنَ تَيْمِيَّةَ بِتَحْرِيمِ شَدِّ الرَّحَالِ إِلَى زِيَارَةِ قَبْرِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْكَرْنَا صُورَةَ ذَلِكَ، وَفِي شَرْحِ ذَلِكَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ طَوْلٌ.

1190 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رِيَّاحٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » .

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَرَوَى الْبَرَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ) قَالَ الْبَرَّازُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْأَمَكَةَ تَشْرَفُ بِفَضْلِ الْعِبَادَةِ فِيهَا عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا تَكُونُ الْعِبَادَةُ فِيهِ مَرْجُوحَةً. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَحَكَى عَنْ مَالِكٍ وَبِهِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَمُطَرِّفٌ وَابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ عَنْ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ تَفْضِيلُ الْمَدِينَةِ. وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) مَعَ قَوْلِهِ (مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا اسْتِدْلَالٌ بِالْخَبَرِ فِي غَيْرِ مَا وَرَدَ فِيهِ، وَلَا يُقَاوِمُ النَّصُّ الْوَارِدُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ فَقَالَ: (وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَبِيبٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَجَعَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَضْعِيفِ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا فِي الْمَسْجِدَيْنِ.

بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ .

1191 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - هُوَ الدُّورَقِيُّ - حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدُمُهَا ضُحَى ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ ، فَإِذَا دَخَلَ

الْمَسْجِدِ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ . قَالَ وَكَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَزُورُهُ رَاكِبًا وَمَاشِيًا .

1192 - قَالَ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ ، وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.

(بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ) أَيِ فَضْلُهُ. وَقُبَاءٌ بِضَمِّ الْقَافِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ مَمْدُودَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارٍ قَاصِدٍ مَكَّةَ، وَهُوَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَسُمِّيَ بِاسْمِ بئرٍ هُنَاكَ. وَالْمَسْجِدُ الْمَذْكُورُ هُوَ مَسْجِدُ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ أَسَّسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْجِحَافِ فِي كَوْنِهِ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّفْوَى فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (كَانَ لَا يُصَلِّي الضُّحَى) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. (يَزُورُهُ) أَيِ يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَاءٍ. (وَكَانَ يَقُولُ) أَيِ ابْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِهَا، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ تَضْعِيفٌ بِجِحَافِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ .

1193 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُهُ .

بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا .

1194 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ .

(بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا) أَفْرَدَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِاشْتِمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى حُكْمٍ آخَرَ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ.

بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ .

1195 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » .

1196 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

(بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ) لَمَّا ذَكَرَ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ بَعْضَ بَقَاعِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ . وَتَرَجَّمَ بِذِكْرِ الْقَبْرِ وَأُورِدَ الْحَدِيثَيْنِ بِلَفْظِ الْبَيْتِ لِأَنَّ الْقَبْرَ صَارَ فِي الْبَيْتِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْقَبْرِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِبَيْتِي وَيُرْوَى قَبْرِي وَكَأَنَّهُ بِالْمَعْنَى لِأَنَّهُ دُفِنَ فِي بَيْتِ سُكْنَاهُ . وَسَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ كَامِلًا فِي أَوَاخِرِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَتْنِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مُسْتَوْفَى.

بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ .

1197 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ قَرْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعَجَبَنِي وَأَنْقَنِي، قَالَ: « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ . وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي » .

(بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ) أَي فَضْلُهُ. (وَأَنْقَنِي) يُقَالُ أَنْقَهُ كَذَا إِذَا أَعْجَبَهُ. (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ...) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَجِّ. (وَلَا صَوْمَ...) سَيَأْتِي فِي الصَّوْمِ. وَقَوْلُهُ فِي الصَّلَاةِ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيْتِ. وَقَوْلُهُ (وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ...) تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ . وَوَضَعَ أَبُو إِسْحَاقَ قَلْنَسُوْتَهُ فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعَهَا . وَوَضَعَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَفَّهُ عَلَى رُصْغِهِ الْأَيْسَرِ، إِلَّا أَنْ يَحْكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ تَوْبًا.

1198 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الْوِسَادَةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ ، فَمَسَحَ التَّوْمَ عَنْ وَجْهِ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ خَوَاتِيمِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا ، فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي ، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدَّنُ ، فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ .

(إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جَلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا) هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ بَقِيَّةِ أَثَرِ عَلِيِّ. وَالرُّضْعُ هُوَ لُغَةٌ فِي الرُّسْعِ وَهُوَ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ. ظَاهِرُ هَذِهِ الْآثَارِ يُخَالِفُ التَّرْجَمَةَ لِأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ وَهِيَ مُطْلَقَةٌ. وَكَانَ الْمُنْصَفَ أَشَارَ إِلَى أَنْ إِطْلَاقَهَا مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرَ لِيَخْرُجَ الْعَبَثُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ لِأَنَّ دَفْعَ مَا يُؤْذِي الْمُصَلِّيَ يُعِينُ عَلَى دَوَامِ خُشُوعِهِ الْمَطْلُوبِ فِي الصَّلَاةِ. وَيَدْخُلُ فِي الْإِسْتِعَانَةِ التَّعَلُّقُ بِالْحَبْلِ عِنْدَ التَّعَبِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْعَصَا وَنَحْوَهُمَا. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ السَّلَفِ. وَقَدْ مَرَّ الْأَمْرُ بِحَلِّ الْحَبْلِ فِي أَبْوَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَسَيَاتِي ذِكْرُ الْإِخْتِصَارِ بَعْدَ أَبْوَابِ. (وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِحُهَا) هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِأُذُنِهِ أَوَّلًا لِإِدَارَتِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَخَذَ بِهَا أَيْضًا لِتَأْنِيْسِهِ لِكَوْنِ ذَلِكَ لَيْلًا، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَبْوَابِ الصُّفُوفِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ أَنَّهُ لَمَّا جَازَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِيَدِهِ فِي صَلَاتِهِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِغَيْرِهِ كَانَتْ اسْتِعَانَتُهُ فِي أَمْرِ نَفْسِهِ لِيَتَقَوَّى بِذَلِكَ عَلَى صَلَاتِهِ وَيَنْشَطَ لَهَا إِذَا أَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَبْوَابِ الْوُتْرِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ .

1199 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمِرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا وَقَالَ: « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

1199 م - حَدَّثَنَا ابْنُ نُؤْمِرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ) فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَا يُنْهَى عَنْهُ كَمَا سَيَأْتِي حِكَايَةُ الْخِلَافِ فِيهِ. (كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) فِي

رَوَايَةُ أَبِي وَاثِلٍ (كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا). (التَّجَاشِيّ) سَيَأْتِي تَسْمِيَتُهُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ. وَقَدْ بَوَّبَ الْمُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَرْجُمَةٍ مُفْرَدَةٍ. وَسَتَأْتِي فِي أَوَاخِرِ سُجُودِ السَّهْوِ قَرِيبًا. (فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا) زَادَ مُسْلِمٌ (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا). وَكَذَا فِي رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ الَّتِي فِي الْهَجْرَةِ. (إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا) فِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ (لَشُغْلًا) بِزِيَادَةِ اللَّامِ لِلتَّأْكِيدِ. وَالتَّنْكِيرُ فِيهِ لِلتَّنْوِيعِ، أَيْ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالدُّعَاءِ وَاللِّتْعَامِ، أَوْ لِلشُّغْلِ، أَيْ شُغْلًا وَأَيُّ شُغْلٍ، لِأَنَّهَا مُنَاجَاةٌ مَعَ اللَّهِ تَسْتَدْعِي الْإِسْتِغْرَاقَ بِخِدْمَتِهِ فَلَا يَصْلُحُ فِيهَا الْإِسْتِغْعَالُ بغيرِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ وَظِيفَةَ الْمُصَلِّي الْإِسْتِغْعَالُ بِصَلَاتِهِ وَتَدَبُّرُ مَا يَقُولُهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَجَ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَنَحْوِهِ. زَادَ فِي رَوَايَةِ أَبِي وَاثِلٍ (إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَدَّثَ أَنْ لَا تَكَلِّمُوا فِي الصَّلَاةِ) وَزَادَ فِي رَوَايَةِ كَثِيرِ الْخَزَاعِيِّ (إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ فَقومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ). وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ) مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

1200 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَتَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُكَلِّمُ أَحَدَنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ) الْآيَةَ ، فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ .

الْحَارِثُ بْنُ شَيْبَةَ لَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. (حَتَّى نَزَلَتْ) ظَاهِرٌ فِي أَنْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ وَقَعَ بِهِدِهِ الْآيَةَ، فَيَقْتَضِي أَنْ النَّسْخَ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ مَدِينِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ. فَيُشْكَلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ ذَلِكَ وَقَعَ لَمَّا رَجَعُوا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَغَهُمْ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَسْلَمُوا فَرَجَعُوا إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاشْتَدَّ الْأَذَى عَلَيْهِمْ، فَخَرَجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَضْعَافَ الْأُولَى، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْقَرِيبَيْنِ. وَاخْتَلَفَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ (فَلَمَّا رَجَعْنَا) هَلْ أَرَادَ الرُّجُوعَ الْأَوَّلَ أَوِ الثَّانِي. أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ رُجُوعَهُ الثَّانِي. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ

وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَهَّزُ إِلَى بَدْرِ. وَإِلَى هَذَا الْجَمْعِ نَحَا الْخَطَّابِيُّ. وَيَقْوَى هَذَا الْجَمْعَ رَوَايَةُ كُنُتُومِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ كُلًّا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَكَى أَنَّ النَّاسِخَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِينِينَ). تَكْمِيلًا: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ عَامِدٍ لِعَيْرِ مَصْلَحَتِهَا أَوْ إِنْقَاذِ مُسْلِمٍ مُبْطَلٍ لَهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي السَّاهِي وَالْجَاهِلِ، فَلَا يُبْطَلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَأَبْطَلَهَا الْحَنْفِيُّ مُطْلَقًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي السَّهْوِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرَّجَالِ .

1201 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، وَحَانَاتِ الصَّلَاةِ ، فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَمُّمُ النَّاسِ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى ، فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّلَفُّتَ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّفِّ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ . فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى .

تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَنْ دَخَلَ لِيَوْمِ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. (لِلرَّجَالِ) فَيَدُهُ بِالرَّجَالِ لِأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ. وَقَدْ أَشْعَرَ بِذَلِكَ تَبْوِيهَهُ بَعْدَ حَيْثُ قَالَ بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ. وَقَدْ قَالَ فِي الْحَدِيثِ (التَّسْبِيحُ لِلرَّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا تَسْبِيحَ إِلَّا لِلرَّجَالِ وَلَا تَصْفِيقَ إِلَّا لِلنِّسَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِمَّا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا مَبْسُوطًا: جَوَازُ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنِ أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ إِلَيْهَا أَوْلَى مِنَ انْتِظَارِ الْإِمَامِ الرَّائِبِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّقَدُّمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ إِلَّا بِرِضَا مِنْهُمْ. يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ

(إِنْ شِئْتُمْ) مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْحَاضِرِينَ. وَأَنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُهَا. وَأَنَّ مَنْ سَبَحَ أَوْ حَمِدَ لِأَمْرٍ يُنَوِّبُهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ تَنْبِيهَ غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْبَطْلَانِ.

بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

1202 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةَ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي ، وَنُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قُولُوا التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

لَيْسَ فِي التَّرْجَمَةِ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ وَلَا بَطْلَانِ، وَكَأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِاشْتِبَاهِ الْأَمْرِ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ ، التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ .

1203 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَابٍ. وَكَأَنَّ مَنَعَ النِّسَاءِ مِنَ التَّسْبِيحِ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِخَفْضِ صَوْتِهَا فِي الصَّلَاةِ مُطْلَقًا لِمَا يُخْشَى مِنَ الْإِفْتِنَانِ. وَمَنَعَ الرِّجَالِ مِنَ التَّصْفِيقِ لِأَنَّهُ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ.

بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ . رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1205 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ يُونُسُ قَالَ الرَّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجَّاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَظَرَّ إِلَيْهِمْ ، وَهُمْ صُفُوفٌ ، فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ ، فَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى عَقْبِيهِ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَسِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ رَأَوْهُ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُّوا ، ثُمَّ دَخَلَ الْحُجْرَةَ وَأَرْخَى السِّتْرَ ، وَتُوَفِّيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ .

(بَابُ مَنْ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْمَاضِي قَرِيبًا. فَفِيهِ (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى). وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَوْ تَقَدَّمَ) فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى إِرَادَةِ الْإِنْتِمَامِ بِهِ فَامْتَنَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ مَوْقِفِ الْإِمَامِ إِلَى مَوْقِفِ الْمَأْمُومِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ سَهْلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبِرِ وَتُرُوبِهِ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبِرِ ثُمَّ تَقَدَّمَ حَتَّى عَادَ إِلَى مَقَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ يَسِيرًا وَلَمْ يَحْصُلْ فِيهِ التَّوَالِي. وَبَقِيَّةُ فَوَائِدِ الْمُنْتَهَى تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ .

1206 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَادَتْ امْرَأَةٌ ابْنَهَا ، وَهِيَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ . قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ: يَا

جُرَيْجٌ . قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ . قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي .
 قَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّى يَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَيَامِيسِ . وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى
 صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةً تَرَعَى الْعَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الْوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ
 مِنْ صَوْمَعَتِهِ . قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ النَّبِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ
 أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الْعَنَمِ .» .

(بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ) أَي هَلْ يَجِبُ إِجَابَتُهَا أَمْ لَا؟ وَإِذَا وَجَبَتْ هَلْ تَبْطُلُ
 الصَّلَاةُ أَوْ لَا؟ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ خِلَافٌ . وَلِذَلِكَ حَذَفَ الْمُصَنِّفُ جَوَابَ الشَّرْطِ . وَالْمَيَامِيسُ جَمْعُ
 مُومِسَةٍ وَهِيَ الرَّائِيَةُ . وَقَوْلُهُ (يَا بَابُوسُ) هُوَ الرَّصِيعُ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ بَنِي
 إِسْرَائِيلَ .

بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ .

1207 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي
 مُعَيْقِبٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ
 يَسْجُدُ قَالَ: « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً » .

(بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ) تَرْجَمَ بِالْحَصَى، وَالْمَثْنُ الَّذِي أُورِدَهُ فِي التُّرَابِ لِيُبَيِّنَهُ عَلَى
 إِلْحَاقِ الْحَصَى بِالتُّرَابِ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى التَّسْوِيَةِ مَرَّةً، وَأَشَارَ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ
 طُرُقِهِ بِلَفْظِ (الْحَصَى) كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (بِلَفْظِ الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ يَعْنِي الْحَصَى) وَأَخْرَجَهُ
 التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ (سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ...) فَلَعَلَّ
 الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ . وَمُعَيْقِبٌ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِيِّ حَلِيفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ،
 كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ . وَحَكَى النَّوَوِيُّ اتَّفَاقَ
 الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَغَيْرِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ
 عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا وَكَانَ يَفْعَلُهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ الْخَيْرَ . (حَيْثُ يَسْجُدُ) أَي مَكَانَ
 السُّجُودِ . وَهَلْ يَتَنَاوَلُ الْعُضْوُ السَّاجِدَ؟ لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ . وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

قَالَ: (مَا أَحْبُّ أَنْ لِي حُمْرَ النَّعَمِ وَأَنْيَ مَسَحْتُ مَكَانَ جَبِينِي مِنَ الْخَصْيِ). وَقَالَ عِيَّاضٌ: كَرِهَ السَّلْفُ مَسْحَ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْإِنْصِرَافِ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ حِكَايَةُ اسْتِدْلَالِ الْحُمَيْدِيِّ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي رُؤْيَيْهِ الْمَاءِ وَالطِّينِ فِي جَبْهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. (فَوَاحِدَةً) أَي فَا مَسَحَ وَاحِدَةً.

بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ .

1208 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

(بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلْسُّجُودِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَمَلِ الْيَسِيرِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْفَاءَ الثُّوبِ عَلَى الْأَرْضِ لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَتَقَدَّمَ الْحِلَافُ فِي ذَلِكَ وَتَفْرِيقَهُ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الثُّوبِ الَّذِي هُوَ لِابْسُهُ أَوْ غَيْرُ لِابْسِهِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ .

1209 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُمُدُّ رِجْلِي فِي قَبِيلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُصَلِّي ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا ، فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ) أَي غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي نَوْمِهَا فِي قَبِيلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَمَزِهِ لَهَا إِذَا سَجَدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ.

1210 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي ، فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَدَعَيْتُهُ ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوْتِقَهُ إِلَى سَارِيَةٍ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي) . فَردَّهُ اللَّهُ حَاسِيًا » . ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَعَيْتُهُ بِالذَّلَالِ أَي حَقَّقْتُهُ وَفَدَعَيْتُهُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ (يَوْمَ يُدْعُونَ) أَي يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَيْتُهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ .

تَفَدَّمَ فِي بَابِ رَبِطِ الْغَرِيمِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . (فَشَدَّ عَلَيَّ) أَي حَمَلَ . وَقَدْ تَفَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّتِهِ فِي أَوَّلِ بَدْءِ الْخَلْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ فَدَعَيْتُهُ بِالذَّلَالِ ، يَعْنِي الْمُعْجَمَةَ وَتَخْفِيفِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ ، أَي حَقَّقْتُهُ . وَأَمَّا فَدَعَيْتُهُ ، بِالْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ ، فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (يَوْمَ يُدْعُونَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ) أَي يُدْفَعُونَ . وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ . إِلَّا أَنَّهُ ، يَعْنِي شُعْبَةَ ، كَذَا قَالَ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ) . انْتَهَى .

بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ قَتَادَةُ : إِنْ أَخَذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدْعُ الصَّلَاةَ .

1211 - حَدَّثَنَا آدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَزْرَقِيُّ بْنُ قَيْسٍ قَالَ : كُنَّا بِالْأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الْحَرْوْرِيَّةَ ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى جُرْفٍ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، وَإِذَا لِحَامٌ دَابَّتْهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَتْ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ ، وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا - قَالَ شُعْبَةُ : هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ - فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ الْخَوَارِجِ يَقُولُ اللَّهُمَّ افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ . فَلَمَّا انصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيًا ، وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ ، وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْعَاهَا تَرْجِعَ إِلَيَّ مَأْلَفَهَا فَبِشَقِّ عَلَيَّ .

(بَابُ إِذَا انْفَلَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ) أَي مَادَا يَصْنَعُ؟ (وَقَالَ قَتَادَةُ... إلخ). وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْهُ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ (فَيَرَى صَبِيًّا عَلَى بَنَرٍ فَيَتَخَوَّفُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهَا قَالَ يَنْصَرِفُ لَهُ). (كُنَّا بِالْأَهْوَازِ) هِيَ بَلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَفَارِسَ فَتِحَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ. (الْحُرُورِيَّةُ) أَيِ الْخَوَارِجِ. وَكَانَ اللَّدِّيُّ يُقَاتِلُهُمْ إِذْ ذَاكَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ الْجَوْهَرِيُّ فِي كِتَابِهِ أَحْبَابَ الْخَوَارِجِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَكَانَ الْخَوَارِجُ قَدْ حَاصَرُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ مَعَ نَافِعِ بْنِ الْأَزْرَقِ حَتَّى قُتِلَ، وَقُتِلَ مِنْ أَمْرَاءِ الْبَصْرَةِ جَمَاعَةٌ، إِلَى أَنْ وَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمُخْرُومِيَّ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَوَلَّى الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ عَلَى قِتَالِ الْخَوَارِجِ. (عَلَى جُزْفٍ نَهْرٍ) هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي أَكَلَهُ السَّيْلُ. وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَيِ جَانِبِهِ. (أَوْ ثَمَانِيًا) كَذَا لِلْكَشْمِيهِنِيِّ وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ (أَوْ ثَمَانِي) بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا تَنْوِينٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ حِكَايَةِ الرَّجُلِ مَنَاقِبَهُ إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي سِيَاقِ الْفُخْرِ. وَأَشَارَ أَبُو بَرزَةَ بِقَوْلِهِ (وَرَأَيْتُ تَيْسِيرَهُ) إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي أَنْ يَتْرَكَ دَابَّتَهُ تَذَهُبُ وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِلْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِمْ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخْشَى إِتْلَافُهُ مِنْ مَتَاعٍ وَغَيْرِهِ يَجُوزُ قَطْعُ الصَّلَاةِ لِأَجْلِهِ. (مَأَلْفَهَا) يَعْنِي الْمَوْضِعَ الَّذِي أَلْفَنَهُ وَاعْتَادَتْهُ. تَنْبِيهُ: ظَاهِرُ سِيَاقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أَبَا بَرزَةَ لَمْ يَقْطَعْ صَلَاتَهُ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ (فَأَخَذَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى) فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ قَطَعَهَا مَا بَالَى أَنْ يَرْجِعَ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ. وَفِي رُجُوعِهِ الْقَهْقَرَى مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ مَشِيئَهُ إِلَى قِصْدِهَا مَا كَانَ كَثِيرًا. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِثَنَانِي حَدِيثِي الْبَابِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ أَنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَقَدَّمَ وَلَمْ يَقْطَعَهَا. فَهُوَ عَمَلٌ يَسِيرٌ وَمَشْيٌ قَلِيلٌ فَلَيْسَ فِيهِ اسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَضُرُّ. وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَأَشْفَقَ أَنْ تَذَهُبَ دَابَّتُهُ، قَالَ: يَنْصَرِفُ. قِيلَ لَهُ: أَفَيْتُمْ؟ قَالَ: إِذَا وَلَّى ظَهْرَهُ الْقِبْلَةَ اسْتَأْنَفَ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ يُبْطِلُهَا، فَيَحْتَمِلُ حَدِيثُ أَبِي بَرزَةَ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ.

1212 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ أُخْرَى، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى قَضَاهَا وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ

آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ ، لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدَّتُهُ ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَنْتَقَدِّمُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوَ بْنِ لُحْيٍ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ » .

تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكُسُوفِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى . (فَلَمَّا قَضَى) أَي فَرَغَ . وَلَمْ يُرِدِ الْقَضَاءَ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْأَدَاءِ . (قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ) يَعْنِي عُنُقُودَ عِنَبٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكُسُوفِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْكُسُوفِ . (وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَوَ بْنَ لُحْيٍ) سَيَّأَتِي شَرَحَ حَالَهُ فِي أَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّةِ . (وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ) جَمْعُ سَائِبَةٍ . وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمَشْيَ الْقَلِيلَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ ، وَكَذَا الْعَمَلُ الْيَسِيرُ . وَأَنَّ النَّارَ وَالْجَنَّةَ مَخْلُوقَتَانِ مُؤَجَّدَتَانِ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَوَائِدِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ مُسْتَقْصَاةً فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ . وَوَجْهٌ تَعَلَّقَ الْحَدِيثُ بِالتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ مِنْ جِهَةِ جَوَازِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ الْيَسِيرِ لِأَنَّ الَّذِي تَنْفَلَتْ دَابَّتُهُ يَحْتَاجُ فِي حَالِ إِمْسَاكِهَا إِلَى التَّقَدُّمِ أَوْ التَّأَخُّرِ كَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَرَزَةَ .

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالتَّفُخِ فِي الصَّلَاةِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : نَفَخَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفِ .

1213 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ - أَوْ قَالَ - لَا يَنْتَحِمَنَّ » . ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا بِيَدِهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ .

1214 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ

فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَن يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَن شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ
الْيَسْرَى . » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ) وَجَهُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ زُبْمًا ظَهَرَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا
حَرْفَانِ وَهُمَا أَقْلٌ مَا يَتَأَلَّفُ مِنْهُ الْكَلَامُ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَجُوزُ وَيَعْصَهُ لَا
يَجُوزُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يَرَى التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ مَا إِذَا حَصَلَ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا كَلَامٌ مَفْهُومٌ أَمْ لَا، أَوْ الْفَرْقُ مَا
إِذَا كَانَ حُصُولُ ذَلِكَ مُحَقَّقًا فَفَعَلَهُ يَضُرُّ وَإِلَّا فَلَا. (وَيُذَكَّرُ عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَيِ ابْنِ
الْعَاصِ: نَفَخَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالطَّبْرِيُّ وَابْنُ جَبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَقُمْنَا
مَعَهُ...) الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ (وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي وَهُوَ سَاجِدٌ وَذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ
الثَّانِيَةِ). وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِغَةِ التَّمْرِيبِ لِأَنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ،
وَقَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ. ثُمَّ أوردَ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ
عَنِ الْبِرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَوْلُهُ فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ قَبِلَ أَحَدِكُمْ) أَيِ مُوَاجِهَهُ. وَقَدْ
تَقَدَّمَ فِي بَابِ حَكِّ الْبِرَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَزَادَ فِي
هَذِهِ الرَّوَايَةِ (فَتَعَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ) فِيهِ: جَوَازٌ مُعَاتَبَةٌ الْمَجْمُوعِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُنْكَرُ وَإِنْ
كَانَ الْفِعْلُ صَدَرَ مِنْ بَعْضِهِمْ لِأَجْلِ التَّحْذِيرِ مِنْ مُعَاوَدَةِ ذَلِكَ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (عَنْ يَسَارِهِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ مُوقِفًا. وَقَدْ
اقتَصَرَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَعَبْرَهُمَا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ، مَعَ أَنَّ هَذَا الْمَوْقُوفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ
مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ
قَبْلُ وَفِيمَا بَعْدَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَرَوِيَ عَن مَالِكٍ كَرَاهَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَقْطَعُهَا كَمَا
يَقْطَعُهَا الْكَلَامُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوْسُفَ وَأَشْهَبَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: النَّفْخُ بِمَنْزِلَةِ
الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ: إِنْ كَانَ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ:
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى. وَلَيْسَ فِي النَّفْخِ مِنَ النَّطْقِ بِالْهَمْزَةِ وَالْفَاءِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي الْبُصَاقِ مِنَ النَّطْقِ
بِالْتَّاءِ وَالْفَاءِ. قَالَ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْبُصَاقِ فِي الصَّلَاةِ فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّفْخِ فِيهَا إِذْ لَا
فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعَهُ فِي التَّرْجَمَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ فِي

ذَلِكَ، وَالْمُصَحِّحُ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ إِنْ ظَهَرَ مِنَ النَّفْحِ أَوْ التَّنْحُمِ أَوْ الْبُكَاءِ أَوْ الْأَيْنِ أَوْ التَّأَوُّهِ أَوْ التَّنْفُسِ أَوْ الضَّحِكِ أَوْ التَّنْحُحِ حُرْفَانِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ وَإِلَّا فَلَا. تَنْبِيهَانِ، الْأَوَّلُ: نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدِرِ الْجَمَاعَ عَلَى أَنَّ الضَّحِكَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَرْفٍ وَلَا حَرْفَيْنِ. وَكَأَنَّ الْفُرْقَ بَيْنَ الضَّحِكِ وَالْبُكَاءِ أَنَّ الضَّحِكَ يَهْتِكُ حُرْمَةَ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الْبُكَاءِ وَنَحْوِهِ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَعَبَرُهُمْ إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ مِنْ أَجْلِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ مُطْلَقًا. الثَّانِي: وَرَدَ فِي كَرَاهَةِ النَّفْحِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَامًا لَنَا يُقَالُ لَهُ أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَحَ فَقَالَ: (يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ. قُلْتُ وَلَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالنَّفْحِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (تَرَبَّ وَجْهَكَ) اسْتِحْبَابُ السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ فَهُوَ نَحْوُ النَّهْيِ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى.

بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ . فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرَّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِهِ الْآتِي بَعْدَ بَابَيْنِ. لَكِنَّهُ بَلْفَظٍ (مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ)، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ السَّهْوِ بَلْفَظِ التَّصْفِيحِ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالإِعَادَةِ.

بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَضَرَ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ .

1215 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمْ عَاقِدُو أَرْزِهِمْ مِنَ الصَّعْرِ عَلَى رِقَابِهِمْ ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: « لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا » .

(بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّيِّ تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظَرَ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: كَأَنَّهُ ظَنَّ الْمُخَاطَبَةَ لِلنِّسَاءِ وَقَعَتْ بِذَلِكَ وَهَنَّ فِي الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَمَا ظَنَّ، بَلْ هُوَ شَيْءٌ قِيلَ لَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي الصَّلَاةِ. انْتَهَى. وَالْجَوَابُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُصْرَحْ بِكَوْنِ ذَلِكَ قِيلَ لَهُنَّ وَهَنَّ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، بَلْ مَقْصُودُهُ يَحْصُلُ بِقَوْلِ ذَلِكَ لَهُنَّ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّاهُنَّ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعِيْرِهِ بِالْإِنْتِظَارِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلْنَ فِي الصَّلَاةِ لِيَدْخُلْنَ فِيهَا عَلَى عِلْمٍ وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ حَيْثُ انْتِظَرِهِنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ. وَمُحْصَلُ مُرَادِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْإِنْتِظَارَ إِنْ كَانَ شَرْعِيًّا جَازٌ وَإِلَّا فَلَا. وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهِ: جَوَازُ وَفُوعِ فِعْلِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ الْإِمَامِ، وَجَوَازُ سَبْقِ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَفْعَالِ، وَجَوَازُ التَّرْبُصِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ لِحَقِّ الْغَيْرِ وَلِغَيْرِ مَقْصُودِ الصَّلَاةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ: جَوَازُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ فِي الرَّكُوعِ لِمَنْ يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ، وَفِي التَّشَهُدِ لِمَنْ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُتَنِّ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ .

1216 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَزِدُّ عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُعْلًا » .

(بَابُ لَا يَزِدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ) أَيِّ بِاللَّفْظِ الْمُتَعَارِفِ، لِأَنَّهُ خِطَابُ آدَمِيٍّ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ أُوْرِدَ حَدِيثَ جَابِرٍ وَهُوَ ذَالٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ الرَّدُّ بِاللَّفْظِ.

1217 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شِنْطِيرٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَاجَةٍ لَهُ فَاَنْطَلَقْتُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَزِدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا

اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ الْمَرَّةِ الْأُولَى ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَارْتَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ : « إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي » . وَكَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ .

(سَنَطِيرٍ) هُوَ عَلَّمَ عَلَيَّ وَالِدِ كَثِيرٍ . وَهُوَ فِي اللُّغَةِ السِّيءُ الخُلُقِ . (بِعَتَيْي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ) بَيْنَ مُسْلِمٍ عَن جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ . (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أُخْرَى (فَأَشَارَ إِلَيَّ) فَيُحْمَلُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ) أَي بِاللَّفْظِ . وَكَانَ جَابِرًا لَمْ يَعْرِفْ أَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِشَارَةِ الرَّدُّ عَلَيْهِ ، فَلِذَلِكَ قَالَ (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ) أَي مِنَ الخُزْنِ . (وَجَدَ) أَي غَضِبَ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ : كِرَاهَةُ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَلِّي ، لِكُونِهِ رُبَّمَا شُغِلَ بِذَلِكَ فِكْرُهُ وَاسْتَدْعَى مِنْهُ الرَّدُّ وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ . وَبِذَلِكَ قَالَ جَابِرٌ رَاوِي الْحَدِيثِ . وَكَرِهَهُ عَطَاءٌ وَالشَّعْبِيُّ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ . وَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ : لَا يُكْرَهُ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَالْجَمْهُورُ . وَقَالُوا : يَرُدُّ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ وَهُوَ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ .

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِهِ .

1218 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَن أَبِي حَازِمٍ عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَبَسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُؤَمَّ النَّاسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْفُقُهَا شَفَقًا ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ،

فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ . قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ - يَدَهُ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، وَتَقَدَّمَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ
 فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا
 التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ » . ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى
 أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ
 أَشْرْتُ إِلَيْكَ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ
 رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزُلُ بِهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. (فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ)
 هَذَا مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لِلدُّعَاءِ وَنَحْوِهِ فِي الصَّلَاةِ لَا يُبْطَلُهَا وَلَوْ كَانَ فِي
 غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّفْعِ لِأَنَّهَا هَيْئَةٌ اسْتِسْلَامٍ وَخُضُوعٍ وَقَدْ أَقْرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى
 ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ كَمَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ قَرِيبًا.

بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ .

1219 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبُو هَلَالٍ عَنِ
 ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ) أَيُّ حُكْمِ الْخَصْرِ. وَالْمُرَادُ وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

1220 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا .

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: هُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي. وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَفْسِيرِهِ. وَاخْتَلَفَ فِي حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، قِيلَ لِأَنَّ الْيَهُودَ تَكْثُرُ مِنْ فِعْلِهِ فَنَهِيَ عَنْهُ كِرَاهَةً لِلتَّشْبِهِ بِهِمْ، أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنْ عَائِشَةَ.

بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءِ فِي الصَّلَاةِ . وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنِّي لِأَجْهَرُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ .

1221 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: « ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا ، فَكِرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيَّتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » .

(حَدَّثَنَا رَوْحٌ) هُوَ ابْنُ عِبَادَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَشَيْءٌ مِنْ فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَكَّرَ فِي أَمْرِ التَّبَرِّ الْمَذْكُورِ ثُمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ.

1222 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّادِينَ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ ، فَلَا يَزَالُ بِالْمَرْءِ يَقُولُ لَهُ اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى » . قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ . وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْمُنِّ فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ الْأَذَانِ مُسْتَوْفَى. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ (حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَكُّرَ لَا يَتَقَدَّحُ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِهَا. (قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبُو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا التَّعْلِيلُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي خَامِسِ تَرْجَمَةِ مِنْ أَبْوَابِ السُّهُوِّ. وَسَيَأْتِي فِي سَادِسِ تَرْجَمَةِ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَاكَ.

1223 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَقُولُ النَّاسُ أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَلَقِيتُ رَجُلًا فَقُلْتُ: بِمَ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَارِحَةَ فِي الْعَتَمَةِ ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي . فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا ؟ قَالَ: بَلَى . قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي ، قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا .

(الْبَارِحَةَ) أَيِ أَقْرَبِ لَيْلَةٍ مَضَتْ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى سَبَبِ إِكْتِنَارِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَشِدَّةِ إِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِ ذَلِكَ الرَّجُلِ كَأَنَّهُ اشْتَعَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ الصَّلَاةِ حَتَّى نَسِيَ السُّورَةَ الَّتِي قُرِئَتْ، أَوْ دَلَالَتُهُ عَلَى ضَبْطِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَأَنَّهُ شَغَلَ فِكْرَهُ بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ حَتَّى ضَبَطَهَا وَأَتَقَنَهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ السَّهْوِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ .

1224 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رُكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ) السَّهْوُ الْغَفْلَةُ عَنِ الشَّيْءِ وَذَهَابُ الْقَلْبِ إِلَى غَيْرِهِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ السَّهْوِ وَالتَّنْسِيَانِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَسْنُونٌ كُلُّهُ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ السُّجُودُ لِلنَّقْصِ وَاجِبٌ ذُو الْزِيَادَةِ. وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ التَّفْصِيلُ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ غَيْرِ الْأَرْكَانِ فَيَجِبُ لِتَرْكِهَا سَهْوًا وَبَيْنَ السُّنَنِ الْقَوْلِيَّةِ فَلَا يَجِبُ، وَكَذَا يَجِبُ إِذَا سَهَا بِزِيَادَةِ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ. وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ وَاجِبٌ كُلُّهُ. وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ (ثُمَّ لَيْسَ سَجْدَتَيْنِ) وَمِثْلُهُ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْعَالُهُ فِي الصَّلَاةِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْبَيَانِ، وَبَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَلَا سِمًا مَعَ قَوْلِهِ (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي). (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ) تَقَدَّمَ فِي التَّشْهُدِ أَنَّ بُحَيْنَةَ اسْمُ أُمِّهِ أَوْ أُمِّ أَبِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَبَ ابْنُ بُحَيْنَةَ بِالْفِ. (مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ) بَيَّنَّ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي تَلِيهَا أَنَّهَا الطُّهْرُ. (ثُمَّ قَامَ) زَادَ الصَّحَّاحُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ (فَسَبَّحُوا بِهِ فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ. (كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْوِ، وَأَنَّ سَجْدَتَانِ، فَلَوْ افْتَصَرَ عَلَى سَجْدَةٍ وَاحِدَةٍ سَاهِيًا لَمْ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، أَوْ عَامِدًا

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ الْإِتْيَانَ بِسُجْدَةٍ زَائِدَةٍ لَيْسَتْ مَشْرُوعَةً. وَأَنَّهُ يُكَبِّرُ لَهَا كَمَا يُكَبِّرُ فِي غَيْرِهَا مِنَ السُّجُودِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَسْجُدُ مَعَ الْإِمَامِ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَإِنْ لَمْ يَسْهُ الْمَأْمُومُ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ فِيهِ الْإِجْمَاعُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا تَشْهَدُ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ قَرِيبًا، وَأَنَّ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَأَنَّ مَنْ سَهَا عَنِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ حَتَّى قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ لَا يَرْجِعُ فَقَدْ سَبَّحُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرْجِعْ، فَلَوْ تَعَمَّدَ الْمُصَلِّي الرَّجُوعَ بَعْدَ تَلْبَسِهِ بِالرُّكْنِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ. وَأَنَّ السَّهْوَ وَالتَّسْيَانَ جَائِزَانِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا طَرَفَهُ التَّشْرِيعُ.

بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا .

1226 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ؟ ». قَالَ: صَلَّيْتُ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .

(بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا) قِيلَ أَرَادَ الْبُخَارِيُّ التَّفْرِقَةَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ بِالتَّقْصَانِ أَوْ الزِّيَادَةِ. ففِي الْأَوَّلِ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ كَمَا فِي التَّرْجَمَةِ الْمَاضِيَةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ يَسْجُدُ بَعْدَهُ. وَبِالتَّفْرِقَةِ هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. وَزَعَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ، قَالَ: وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلنَّظَرِ لِأَنَّهُ فِي النَّقْصِ جَبْرٌ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ، وَفِي الزِّيَادَةِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ فَيَكُونُ خَارِجَهَا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَرْجِعْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ إِلَى فَرْقٍ صَحِيحٍ، وَأَيْضًا فَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ وَقَعَ السُّجُودُ فِيهَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهِيَ عَنْ نَقْصَانٍ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ: أَقْوَى الْمَذَاهِبِ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ ثُمَّ أَحْمَدُ. فَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ بَلْ طَرِيقُ أَحْمَدَ أَقْوَى لِأَنَّهُ قَالَ: يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيمَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصَانِ، فَحَرَّرَ مَذْهَبَهُ مِنْ قَوْلِي أَحْمَدَ وَمَالِكٍ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَأَمَّا دَاوُدُ فَجَرَى عَلَى ظَاهِرِيَّتِهِ فَقَالَ: لَا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِيهَا فَقَطُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ. وَاعْتَمَدَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِزِيَادَةِ الرَّكْعَةِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ حِينَ سَأَلُوهُ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لَتَعُدُّهُ قَبْلَهُ، لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِالسَّهْوِ، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ الصَّحَابَةُ لِتَجْوِيزِهِمُ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَانَ تَوَقُّعِ النَّسْخِ. وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الزِّيَادَةِ وَهِيَ (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لْيَسَلِّمْ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ مَعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) وَبِهِ تَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ. وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ الصُّورَتَيْنِ عَلَى حَالَتَيْنِ. وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ طَرِيقَةَ التَّخْيِيرِ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ. وَنَقَلَ الْمَوَارِدِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْحَوَازِ. وَإِنَّمَا الْجِحْلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. (فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ) يَأْتِي فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَيْضًا بِلَفْظِ (فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ (وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وَفِيهِ الزِّيَادَةُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا وَهِيَ (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ). وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ عَنِ مَنْصُورٍ (فَأَيُّكُمْ شَكَ فِي صَلَاةٍ فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورٍ (فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ فَضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنِ مَنْصُورٍ (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ)، زَادَ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ (فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ). وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِالتَّحَرِّيِّ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ لَا عَلَى الْأَغْلَبِ، لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الذِّمَّةِ بَيِّقِينَ فَلَا تَسْقُطُ إِلَّا بَيِّقِينَ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: التَّحَرِّيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يُفَسِّرُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ، يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (وَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَصَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ). وَرَوَى سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ حَتَّى يَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ أَتَمَّ. أَنْتَهَى. وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ نَحْوَهُ وَلَفْظُهُ: قَوْلُهُ (فَلْيَتَحَرَّ) أَيُّ فِي الَّذِي يَطُنُّ أَنَّهُ نَقَصَهُ فَلْيَتِمَّهُ فَيَكُونُ التَّحَرِّيُّ أَنْ يُعِيدَ مَا شَكَ فِيهِ وَيَبْنِيَ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَهُوَ كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَّا أَنَّ الْأَلْفَاظَ تَخْتَلِفُ. وَقِيلَ التَّحَرِّيُّ الْأَخْذُ بِغَالِبِ الظَّنِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: الْبِنَاءُ غَيْرُ التَّحَرِّيِّ، فَالْبِنَاءُ أَنْ يَشَكَّ فِي الثَّلَاثِ أَوْ الْأَرْبَعِ مَثَلًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُلْغِيَ الشَّكَّ، وَالتَّحَرِّيُّ أَنْ يَشَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي مَا صَلَّى فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى الْأَغْلَبِ عِنْدَهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ التَّحَرِّيَ لِمَنْ اعْتَرَاهُ الشُّكُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى فَيَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ ظَنِّهِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ التَّحَرِّيَ يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ فَهُوَ الَّذِي يَبْنِي عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَيَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ دَائِمًا. وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ: إِنْ طَرَأَ الشُّكُّ أَوَّلًا اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ بَنَى عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْيَقِينِ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الْجُمْهُورَ مَعَ الشَّافِعِيِّ وَأَنَّ التَّحَرِّيَ هُوَ الْقَصْدُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا). وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَمْسًا سَاهِيًا وَلَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَفْسُدُ خِلَافًا لِلْكَوْفِيِّينَ. وَعَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ لَا تُبْطِلُهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَثُرَتْ. وَعَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِسَهْوِهِ إِلَّا بَعْدَ السَّلَامِ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ. وَعَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الْعَمْدَ فِيمَا يُصْلِحُ بِهِ الصَّلَاةَ لَا يُفْسِدُهَا. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَنَّ مَنْ تَحَوَّلَ عَنِ الْقِبْلَةِ سَاهِيًا لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِقْبَالَ الْإِمَامِ عَلَى الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ .

1227 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْقَصَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « أَحَقُّ مَا يَقُولُ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ إِلَّا التَّسْلِيمُ فِي ثِنْتَيْنِ. نَعَمْ وَرَدَ التَّسْلِيمُ فِي ثَلَاثٍ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي كَوْنِهِمَا قِصَّتَيْنِ أَوْ لَا فِي الْكَلَامِ عَلَى تَسْمِيَةِ ذِي الْيَدَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ) فَهُوَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. (الطُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ) كَذَا بِالشُّكِّ، وَتَقَدَّمَ

في أبواب الإمامة بلفظ الظهر بغير الشك. ولمسلم صلاة الظهر، وله عن أبي هريرة العصر بغير شك. وسيأتي بعد باب للمصنف أنه قال: وأكثر ظني أنها العصر. وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع في المسجد عن أبي هريرة بلفظ (إحدى صلاتي العشي). والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وروى النسائي أن الشك فيه من أبي هريرة ولفظه (صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكي نسيها). فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها. وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين. وكان السبب في ذلك الإهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية. ولم تختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرقاق أنها العصر. فإن قلنا إنهما قصة واحدة فيترجح روايته من عين العصر في حديث أبي هريرة. (فسلم) زاد أبو داود (في الركعتين) وسيأتي في الباب الذي بعده وفي الذي يليه باتم من هذا السياق، ونستوفي الكلام عليه ثم.

باب من لم يتشهد في سجدة السهو. وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد.

1228 - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف من اثنتين. فقال له ذو الين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أصدق ذو الين؟». فقال الناس: نعم. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلّى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع.

(باب من لم يتشهد في سجدة السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة، وأما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. واختلف فيه عند المالكية. وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد. وهو قول بعض المالكية والشافعية. (وقال قتادة لا يتشهد) كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر، فقد رواه

عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: يَتَشَهَّدُ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ وَيُسَلِّمُ. فَلَعَلَّ (لَا) فِي التَّرْجَمَةِ زَائِدَةٌ. وَيَكُونُ قَتَادَةُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ رَفَعَ) زَادَ فِي بَابِ خَبَرَ الْوَاحِدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

1228 م - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ. (قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ (فَقَالَ: لَمْ أَحْفَظْ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ)، وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ (لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ وَرَدَ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: مَا رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. وَضَعَفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا وَوَهَّمُوا رِوَايَةَ أَشْعَثَ لِمُخَالَفَتِهِ غَيْرَهُ مِنْ الْحُقَاطِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، فَإِنَّ الْمُحْفُوظَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ. وَرَوَى السَّرَّاجُ مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ أَيْضًا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ (قُلْتُ لِابْنِ سِيرِينَ: فَالتَّشَهُّدُ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشَهُّدِ شَيْئًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: (نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) وَكَذَا الْمُحْفُوظُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّشَهُّدِ كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَصَارَتْ زِيَادَةُ أَشْعَثَ شَادَةً. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا أَحْسَبُ التَّشَهُّدَ فِي سُجُودِ السَّهُوِ يَبْتُثُ. لَكِنْ قَدْ وَرَدَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سُجُودِ السَّهُوِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيِّ وَعَنِ الْمُغْبِرَةِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ. فَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ فِي التَّشَهُّدِ بِاجْتِمَاعِهَا تَرْتَقِي إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ. قَالَ الْعَلَانِيُّ: وَلَيْسَ ذَلِكَ بِبَعِيدٍ. وَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

1229 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ - رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ. فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» . قَالَ: بَلَى قَدْ نَسَيْتَ . فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

(بَابُ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ) اِخْتَلَفَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ هَلْ يُشْتَرَطُ لَهُ تَكْبِيرُهُ إِحْرَامٌ أَوْ يَكْتَفَى بِتَكْبِيرِ السُّجُودِ؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْإِكْتِفَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ غَالِبُ الْأَحَادِيثِ. وَحَكَى الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ لَمْ يُخْتَلَفْ فِي وُجُوبِ السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ: وَمَا يُتَحَلَّلُ مِنْهُ بِسَّلَامٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. (ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ) أَيُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ (ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَدَّ إِلَيْهَا مُغْضَبًا). (فَهَابَا أَنْ يَكَلِّمَاهُ) الْمَعْنَى أَنَّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِمَا اخْتِرَامُهُ وَتَعْظِيمُهُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ذُو الْيَدَيْنِ فَغَلَبَ عَلَيْهِ حِرْصُهُ عَلَى تَعَلُّمِ الْعِلْمِ. (وَخَرَجَ سَرْعَانُ) الْمُرَادُ بِهِمْ أَوَائِلُ النَّاسِ خُرُوجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الْحَاجَاتِ غَالِبًا. (فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟) فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى وَرَعِهِمْ إِذْ لَمْ يَجْزِمُوا بِوُقُوعِ شَيْءٍ بَعْدَ عِلْمِهِمْ وَهَابُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْأَلُوهُ وَإِنَّمَا اسْتَفْهَمُوهُ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانَ النَّسْخِ. وَقْصُرَتْ بِضَمِّ الْقَافِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيُّ أَنَّ اللَّهَ قَصَرَهَا، وَبَفَتْحِ ثُمَّ ضَمِّ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ أَيُّ صَارَتْ قَصِيرَةً. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أَكْثَرُ وَأَرْجَحُ. (وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيُّ يُسَمِّيهِ، ذَا الْيَدَيْنِ) وَالتَّقْدِيرُ وَهَنَّاكَ رَجُلٌ. وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ (وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ). وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

وَدَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ اسْمَ ذِي الْيَدَيْنِ الْجَرْبَاقُ اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ
حُصَيْنٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَرْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدِهِ طُولٌ)، وَهَذَا صَنِيعٌ مِنْ
يُوْحَدُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثِ عُمَرَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي نَظْرِي. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ تَشْبِيهِ
الْأَصَابِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ رَاوِيَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ يَرَى التَّوْحِيدَ
بَيْنَهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: نُبِّئْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.
(فَقَالَ: لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الطَّرِيقِ. وَهُوَ صَرِيحٌ فِي نَفْيِ النَّسْيَانِ وَنَفْيِ الْقُصْرِ.
وَفِيهِ تَفْسِيرٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي رَوَايَةِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ).
وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّ السَّهْوَ جَائِزٌ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِيمَا طَرَفَهُ التَّشْرِيعُ. نَعَمْ اتَّفَقَ مَنْ جَوَّزَ ذَلِكَ
عَلَى أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بَلَّ يَقَعُ لَهُ بَيَانُ ذَلِكَ إِمَّا مُتَّصِلًا بِالْفِعْلِ أَوْ بَعْدَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
مِنْ قَوْلِهِ (لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ) ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ نَسِيَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَمْ أُنْسَ) أَي فِي اعْتِقَادِي لَا فِي
نَفْسِ الْأَمْرِ. وَقَانِدَةً جَوَّزَ السَّهْوُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بَيَانُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إِذَا وَقَعَ مِثْلُهُ لِعَيْبِهِ. وَأَمَّا مَنْ
مَنَعَ السَّهْوَ مُطْلَقًا فَاجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ. وَاسْتَشْكَلَ كَوْنُ ذِي الْيَدَيْنِ عَدْلًا وَلَمْ يَقْبَلْ
خَبْرَهُ بِمُفْرَدِهِ. وَسَبَبُ التَّوَقُّفِ فِيهِ كَوْنُهُ أَخْبَرَ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِفِعْلِ الْمَسْئُولِ، مُعَايِرٌ لِمَا فِي
اعْتِقَادِهِ. وَبِهَذَا يُجَابُ مَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ أَخْبَرَ بِأَمْرٍ حَسِّيٍّ بِحَضْرَةِ جَمْعٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمْ وَلَا يَجُوزُ
عَلَيْهِمُ التَّوَاتُؤُ وَلَا حَامِلٌ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ عَنْهُ ثُمَّ لَمْ يُكَدِّبُوهُ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ، فَإِنَّ سَبَبَ
عَدَمِ الْقَطْعِ كَوْنُ خَبْرِهِ مُعَارِضًا بِاعْتِقَادِ الْمَسْئُولِ خِلَافَ مَا أَخْبَرَ بِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الثَّقَّةَ إِذَا انْفَرَدَ
بِرِبَادَةِ خَبْرٍ وَكَانَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا أَوْ مَنَعَتِ الْعَادَةُ غَفْلَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَنْ لَا يَقْبَلْ خَبْرَهُ. وَفِيهِ:
الْعَمَلُ بِالِاسْتِصْحَابِ لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ اسْتِصْحَبَ حُكْمَ الْإِثْمَامِ فَسَأَلَ مَعَ كَوْنِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلتَّشْرِيعِ وَالْأَصْلُ عَدَمُ السَّهْوِ وَالْوَقْتُ قَائِلٌ لِلنَّسْخِ. وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ تَرَدَّدُوا بَيْنَ
الِاسْتِصْحَابِ وَتَجْوِيزِ النَّسْخِ فَسَكَنُوا. وَالسَّرْعَانُ هُمُ الَّذِينَ بَنَوْا عَلَى النَّسْخِ فَجَزَمُوا بِأَنَّ الصَّلَاةَ
قُصِرَتْ، فَيُوْحَدُ مِنْهُ جَوَّازُ الْإِجْتِهَادِ فِي الْأَحْكَامِ. وَفِيهِ: جَوَّازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ لِمَنْ أَتَى
بِالْمَنَافِي سَهْوًا. وَقَيِّدُوهُ بِمَا إِذَا لَمْ يَطَّلِ الْفَضْلُ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الطُّولِ. فَحَدَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي
الْأَمِّ بِالْعُرْفِ. وَفِي الْبُؤَيْطِيِّ بِقَدْرِ رُكْعَةٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْرُ الصَّلَاةِ الَّتِي يَقَعُ السَّهْوُ فِيهَا. وَفِيهِ:
أَنَّ الْبَنَانِيَّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. وَأَنَّ السَّلَامَ وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ سَهْوًا لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ. وَأَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ. وَأَنَّ الْكَلَامَ سَهْوًا لَا يَقْطَعُ
الصَّلَاةَ. خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي الْكَلَامِ الْعُمْدِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ هَذَا. وَاسْتُدِلَّ بِهِ

عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ فِي حَدِيثِ (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ) أَيِ ائْتُهُمَا وَحُكْمُهُمَا، خِلَافًا لِمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْإِثْمِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ تَعَمُّدَ الْكَلَامِ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا. وَفِيهِ: أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّهْوِ وَلَوْ اخْتَلَفَ الْجِنْسُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُتْرَكُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ كَانَ عَلَى يَقِينٍ أَنْ فَرَضَهُمُ الْأَرْبَعُ فَلَمَّا افْتَصَرَ فِيهَا عَلَى ائْتِنَيْنِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ سَوَالُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الظَّنَّ قَدْ يَصِيرُ يَقِينًا بِخَبَرِ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ لِحَبْرِ الْجَمَاعَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْمُأْمُوْمِينَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَلَوْ لَمْ يَتَدَكَّرْ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُجَوِّزًا لَوْفُوعِ السَّهْوِ مِنْهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مُتَحَقِّقًا لِخِلَافِ ذَلِكَ أَخَذًا مِنْ تَرْكِ رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدِي الْيَدَيْنِ وَرُجُوعِهِ لِلصَّحَابَةِ وَمَنْ حُجَّتْهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَاضِي (فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكَّرُونِي)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَدَكَّرُونِي) أَيِ لَا تَدَكَّرْ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَرْجِعَ لِمَجَرَّدِ إِخْبَارِهِمْ، وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ تَدَكَّرَ عِنْدَ إِخْبَارِهِمْ لَا يُدْفَعُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِقَوْلِ النَّاسِ مِنْ أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ مَا يُقْوِي ذَلِكَ. وَفَرَّقَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَيْضًا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمُخْبِرُونَ مِمَّنْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ فَيُقْبَلُ وَيُقَدَّمُ عَلَى ظَنِّ الْإِمَامِ أَنَّهُ قَدْ كَمَّلَ الصَّلَاةَ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَعَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَرْجِعُ لِقَوْلِ الْمُأْمُوْمِينَ إِذَا شَكَّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِمَامَةِ. وَعَلَى جَوَازِ التَّعْرِيفِ بِاللَّقَبِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَعَلَى التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ.

1230 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ .

(الْأَسَدِيُّ) بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ السَّهْوِ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ لِسُجُودِ السَّهْوِ كَتَّكْبِيرِ الصَّلَاةِ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ .

1231 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِأَوَّلِ الْمَثَلِ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (حَتَّى يَطَّلَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي) فَقَوْلُهُ إِنْ بَكْسِرِ الْهَمْزَةِ وَهِيَ نَافِيَةٌ. وَقَوْلُهُ (فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى... إلخ) مُسَاوٍ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ، لِأَنَّهُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَارِجِهَا فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَأَمَّا دَاخِلُهَا فَهُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِطَرْحِ الشُّكِّ وَالْبِنَاءِ عَلَى الْيَقِينِ. فَقِيلَ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الشُّكُّ وَقَدْ فَرَعَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى ذَلِكَ الشُّكِّ وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، كَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَلَّمَ. فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَعْيِينُ مَحَلِّ السُّجُودِ وَلَا فِي رَوَايَةِ الرَّهْرِيِّ الَّتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا (إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ أَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ يُسَلِّمُ) إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَخِي الرَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ نَحْوَهُ بِلَفْظٍ (وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ) وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ فِيهِ (فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ثُمَّ يُسَلِّمِ). قَالَ الْعَلَانِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَا تَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ الْمُحْتَجِّ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ . وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَجْدَتَيْنِ
بَعْدَ وَتْرِهِ .

1232 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي
كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » .

(بَابُ السَّهْوِ فِي الْفَرَضِ وَالْتَطَوُّعِ) أَي هَلْ يَفْتَرِقُ حُكْمُهُ أَمْ يَتَّحِدُ؟ إِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.
وَحَالَفَ فِي ذَلِكَ ابْنُ سِيرِينَ وَقَتَادَةُ. وَوَجْهٌ أَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ قَوْلِهِ (وَإِذَا صَلَّى)
أَيِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمَشْرِ فِي
الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ .

1233 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ
بُكَيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَةَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ - أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا
جَمِيعًا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّينَهُمَا ،
وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ
أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا . فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي . فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ . فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ
فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ . فَقَالَتْ أُمَّ
سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ
رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ

الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ قَوْلِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيَهُمَا . فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ . فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتُ أَبِي أُمِّيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَا هَاتَانِ » .

(بَابُ إِذَا كَلَّمَ بِضَمِّ الْكَافِ فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَمَعَ) أَيِ الْمُصَلِّيِّ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ. (وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ) زَادَ فِي الْمَغَازِي (بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي)، وَلِلطَّحَاوِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (قَدِمَ عَلَيَّ فَلَانِصُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَنَسِيْتُهِمَا ثُمَّ ذَكَرْتُهُمَا فَكْرَهُتُ أَنْ أُصَلِّيَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَرَوْنَ فَصَلَّيْتُهُمَا عِنْدَكَ). ثَبَتَ فِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْهُمَا فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ فَشَغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَنْبَتَهَا) أَيِ دَاوَمَ عَلَيْهَا. وَمِنْ طَرِيقِ غُرُوزَةٍ عَنْهَا (مَا تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ). وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ، فَقِيلَ تُقْضَى الْفَوَائِثُ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مَبْسُوطاً فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ سِوَى مَا مَضَى: جَوَازُ اسْتِمَاعِ الْمُصَلِّيِّ إِلَى كَلَامِ غَيْرِهِ وَفَهْمِهِ لَهُ، وَلَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ. وَأَنَّ الْأَدَبَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقُومَ الْمُتَكَلِّمُ إِلَى جَنْبِهِ لَا خَلْفَهُ وَلَا أَمَامَهُ، لِئَلَّا يُشَوِّشَ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا تُمَكِّنَهُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ. وَجَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَفِيهِ: الْبَحْثُ عَنِ عِلَّةِ الْحُكْمِ وَعَنِ دَلِيلِهِ. وَأَنَّ الْأَصْلَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَعْمَالِهِ. وَأَنَّ الْجَلِيلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعَدَّلُ إِلَى الْفِتْوَى بِالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ. وَأَنَّ الْعَالَمَ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَوَكَّلَ الْأَمْرَ إِلَى غَيْرِهِ. وَفِيهِ: قَبُولُ إِخْبَارِ الْآحَادِ وَالْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَلَوْ كَانَ شَخْصاً وَاحِداً رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، لِاِكْتِفَاءِ أُمِّ سَلَمَةَ بِإِخْبَارِ الْجَارِيَةِ. وَفِيهِ: دَلَالَةُ عَلَيَّ فِطْنَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ وَحُسْنِ تَأْتِيهَا بِمُلَاطَفَةِ سُؤْلِهَا وَاهْتِمَامِهَا بِأَمْرِ الدِّينِ. وَكَأَنَّهَا لَمْ تَبَاشِرِ السُّؤَالَ لِحَالِ النَّسْوَةِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدَهَا، فَيُؤَخَذُ مِنْهُ إِكْرَامُ الصَّيْفِ وَاحْتِرَامُهُ. وَفِيهِ: زِيَارَةُ النِّسَاءِ الْمَرْأَةِ وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا عِنْدَهَا. وَالتَّنْفُلُ فِي الْبَيْتِ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. وَكَرَاهَةُ الْقُرْبِ مِنَ الْمُصَلِّيِّ لِعَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَتَرَكَ تَقْوِيَتِ طَلَبِ الْعِلْمِ وَإِنْ طَرَأَ مَا يَشْغَلُ عَنْهُ. وَجَوَازُ الْاسْتِنَابَةِ فِي

ذَلِكَ. وَأَنَّ الْوَكِيلَ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ مُوَكَّلِهِ فِي الْفَضْلِ. وَتَعْلِيمِ الْوَكِيلِ التَّصَرُّفَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَجْهَلُ ذَلِكَ. وَفِيهِ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ الْمُسْكَلِ فِرَارًا مِنَ الْوَسْوسَةِ.

بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ . قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1234 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حُسِبَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوِّمَ النَّاسَ ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ . فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْرِهِ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ . فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا التَّفَتَ ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ ؟ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1235 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: أَيْ نَعَمْ.

1236 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

(بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَعْمٌ مِنْ كَوْنِهَا مُرْتَبَةً عَلَى اسْتِدْعَاءِ ذَلِكَ أَوْ غَيْرِ مُرْتَبَةً، بِخِلَافِ التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فَإِنَّ الْإِشَارَةَ فِيهَا لَزِمَتْ مِنَ الْكَلَامِ وَاسْتِمَاعِهِ فَهِيَ مُرْتَبَةٌ. (قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. وَفِيهِ إِزَادَةُ أَبِي بَكْرٍ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ فِيهِ (فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ) فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَحَرَكَةُ الْيَدِ بِالتَّصْفِيقِ كَحَرَكَتِهَا بِالْإِشَارَةِ. وَأَخَذَهُ مِنْ جِهَةِ الْإِلْتِفَاتِ وَالْإِصْغَاءِ إِلَى كَلَامِ الْغَيْرِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِشَارَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟) فَلَيْسَ بِمُطَابِقٍ لِلتَّرْجَمَةِ لِأَنَّ إِشَارَتَهُ صَدَرَتْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْكُسُوفِ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهَا فِيهِ (فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْكُسُوفِ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا. وَشَاهِدُهَا قَوْلُهُ فِيهِ (فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا). وَقَدْ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْإِمَامَةِ أَيْضًا. وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْإِشَارَةَ بِالسَّلَامِ، وَجَوَزَ مُطْلَقَ الْإِشَارَةِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُشِيرَ أَمْرًا بِالْجُلُوسِ أَوْ يُشِيرَ مُخْبِرًا بِرَدِّ السَّلَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بَابُ فِي الْجَنَائِزِ ، وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقِيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ: بَلَى ، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فَتَحَ لَكَ ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ .

1237 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْدَبِ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

الْجَنَائِزُ جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ لُعْتَانٍ . (وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قِيلَ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) . قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ: حَذَفَ الْمُصَنِّفُ جَوَابَ (مَنْ) مِنَ التَّرْجَمَةِ مُرَاعَاةً لِتَأْوِيلِ وَهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ، فَأَبْقَاهُ إِمَّا لِيُؤَافِقَهُ أَوْ لِيُتَقِيَ الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَرْجَمَةِ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ لَمَّا احْتَضَرَ أَرَادُوا تَلْقِيئَهُ فَتَدَاكُرُوا حَدِيثَ مُعَاذٍ فَحَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو زُرْعَةَ بِإِسْنَادِهِ وَخَرَجَتْ رُوْحُهُ فِي آخِرِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. تَنْبِيْهُ: كَانَ الْمُصَنِّفُ لَمْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ فِي التَّلْقِينِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، فَانْكَفَى بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ (لَقُّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ كَذَلِكَ. قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ: هَذَا الْخَبْرُ يَتَنَاقَلُ بِلَفْظِهِ مَنْ قَالَهَا فَبَعَثَهُ الْمَوْتُ أَوْ طَالَتْ حَيَاتُهُ لَكِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِشَيْءٍ غَيْرِهَا وَيَخْرُجُ بِمَفْهُومِهِ مَنْ تَكَلَّمَ لَكِنْ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ نُطْقِ بِهَا، فَإِنْ

عَمِلَ أَعْمَالًا سَيِّئَةً كَانَ فِي الْمَشِيئَةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً فَقَصِيئَةٌ سَعَةٌ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ لَا فَرَقَ
بَيْنَ الْإِسْلَامِ التُّطْقِيِّ وَالْحُكْمِيِّ الْمُسْتَصْحَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى. وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَقِيَ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأُكْثِرَ عَلَيْهِ فَقَالَ: إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَنَأَى عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ
بِكَلَامٍ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّفَرُّقَةَ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقِيلَ لَوْ هَبَ بِنِ مُبَيَّهِ:
أَلَيْسَ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟... إلخ). كَأَنَّ الْقَائِلَ أَشَارَ إِلَى مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُرْسِلَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ لَهُ: (إِذَا سُئِلْتَ عَنْ مِفْتَاحِ
الْجَنَّةِ فَقُلْ مِفْتَاحُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ). وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَعَظِيمِهِ كَلِمَتَا
الشَّهَادَةِ. فَلَا يَرِدُ إِشْكَالٌ تَرَكَ ذِكْرَ الرَّسَالَةِ. قَالَ الرَّزِينُ بْنُ الْمُنِيرِ: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَقَبٌ جَرَى
عَلَى التُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْعًا. وَأَمَّا قَوْلُ وَهَبٍ فَمُرَادُهُ بِالْأَسْنَانِ التَّزَامِ الطَّاعَةَ فَلَا يَرِدُ إِشْكَالٌ
مُؤَافَقَةَ الْخَوَارِجِ وَعَظِيمِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِبَائِرِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَمْ يَفْتَحْ لَهُ) فَكَأَنَّ مُرَادَهُ
لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فَتْحًا تَامًا أَوْ لَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَالْحَقُّ أَنَّهُمْ
فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ الدَّوْدِيُّ: قَوْلُ وَهَبٍ مَحْمُولٌ عَلَى التَّشْدِيدِ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ
أَبِي ذَرٍّ، أَيْ حَدِيثُ الْبَابِ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا أَتَى بِمِفْتَاحٍ وَلَهُ أَسْنَانٌ، لَكِنْ
مَنْ خَلَطَ ذَلِكَ بِالْكَبَائِرِ حَتَّى مَاتَ مُصِرًّا عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ أَسْنَانُهُ قَوِيَّةً فَرُبَّمَا طَالَ عِلَاجُهُ. وَقَالَ ابْنُ
رَشِيدٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا عِنْدَ الْمَوْتِ
كَانَ ذَلِكَ مُسْقِطًا لِمَا تَقَدَّمَ لَهُ، وَالْإِخْلَاصُ يَسْتَلْزِمُ التَّوْبَةَ وَالتَّوْبَةَ وَالنَّدَمَ، وَيَكُونُ التُّطْقُ عَلَمًا عَلَى ذَلِكَ،
وَأَدْخَلَ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ لِيَسِينَنَّ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِعْتِقَادِ، وَلِهَذَا قَالَ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي كِتَابِ
الْبَبَاسِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ. وَمَعْنَى قَوْلِ وَهَبٍ إِنْ جِئْتَ
بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ جَيَادٌ فَهُوَ مِنْ بَابِ حَذْفِ التَّعْتِ إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ السِّيَاقُ لِأَنَّ مُسَمَّى الْمِفْتَاحِ لَا
يُعْقَلُ إِلَّا بِالْأَسْنَانِ وَإِلَّا فَهُوَ عَوْدٌ أَوْ حَدِيدَةٌ. (أَتَانِي آتٍ) سَمَّاهُ فِي التَّوْحِيدِ جَبْرِيْلَ، وَجَزَمَ بِقَوْلِهِ
(فَبَشَّرَنِي). وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَهْدِيِّ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةً قَالَ: (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ تَنَحَّى فَلَبِثْتُ طَوِيلًا ثُمَّ أَنَا قَالَ... فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ. وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَبَاسِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ
نُوبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ... فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا رُؤْيَا مَنْامٍ. (مِنْ أُمَّتِي) أَي مِنْ أُمَّةِ
الْإِجَابَةِ. وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَي أُمَّةِ الدَّعْوَةِ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ. (لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا)
أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَبَاسِ بِلَفْظِ (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ...)

الْحَدِيثَ. وَإِنَّمَا لَمْ يُورِدْهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا جَرِيًّا عَلَى عَادَتِهِ فِي إِثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ الشَّرِكِ يَسْتَلْزِمُ إِبْطَالَ التَّوْحِيدِ. وَيَشْهَدُ لَهُ اسْتِنْبَاطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ دَخَلَ النَّارَ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى نَفْيِ الشَّرِكِ أَنَّ لَا يَتَّخِذَ مَعَ اللَّهِ شَرِيكًا فِي الْإِلَهِيَّةِ، لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ صَارَ بِحُكْمِ الْعُرْفِ عِبَارَةً عَنِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ. (فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قَدْ يَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ أَنَّ الْقَائِلَ ذَلِكَ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَقُولُ لَهُ الْمَلِكُ الَّذِي بَشَّرَهُ بِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْقَائِلُ هُوَ أَبُو ذَرٍّ وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا بَيَّنَّهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْبَاسِ، وَلِلتَّرْمِذِيِّ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ مُسْتَوْضِحًّا، وَأَبُو ذَرٍّ قَالَهُ مُسْتَبْعَدًا، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الرَّقَاقِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ الرَّيْنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ الَّتِي أَفْضَى الْإِتْكَالَ عَلَيْهَا بَعْضُ الْجَهْلَةِ إِلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْمُؤَيَّقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنَّ الْقَوَاعِدَ اسْتَفْرَتَ عَلَى أَنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّينَ لَا تَسْقُطُ بِمُجَرَّدِ الْمَوْتِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَكِنَّ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ سُقُوطِهَا أَنْ لَا يَتَكَفَّلَ اللَّهُ بِهَا عَمَّنْ يُرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهَا الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَمَّ رَدُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ اسْتِبْعَادَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ أَصْحَابَ الْكِبَائِرِ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ. وَأَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَسْلُبُ اسْمَ الْإِيمَانِ. وَأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَحِّدِينَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ. (عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ) يَفْتَحُ الرَّاءَ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَالُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، وَهُوَ مَصْدَرٌ رَعَمَ يَفْتَحُ الْعَيْنَ وَكَسَرَهَا، مَاخُودٌ مِنَ الرَّعْمِ وَهُوَ التَّرَابُ. وَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِأَنْ يَلْصِقَ أَنْفَهُ بِالتَّرَابِ.

1238 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ نِدًّا) وَفِي أَوَّلِهِ (قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَةً وَقُلْتُ أَنَا أُخْرَى) وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَايَاتُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي أَنَّ الْمَرْفُوعَ الْوَعِيدَ وَالْمَوْفُوفَ الْوَعْدَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ لِأَنَّ جَانِبَ الْوَعِيدِ نَائِبٌ بِالْقُرْآنِ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ عَلَى وَفْقِهِ فَلَا

يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَابٍ، بِخِلَافِ جَانِبِ الْوَعْدِ فَإِنَّهُ فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ، إِذْ لَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ
 كَمَا تَقَدَّمَ. وَكَأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (قِيلَ: يَا رَسُولَ
 اللَّهِ مَا الْمُوجِبَاتُ؟ قَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا
 دَخَلَ النَّارَ)).

بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ .

1239 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ
 سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ
 الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ . وَنَهَانَا
 عَنْ آنِيَةِ الْفِصَّةِ ، وَخَاتِمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ .

(بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ) لَمْ يُفْصِحْ بِحُكْمِهِ لِأَنَّ قَوْلَهُ (أَمَرْنَا) أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلْوُجُوبِ أَوْ
 لِلنَّدْبِ. (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) أَمَّا الْمَأْمُورَاتُ فَسَنَذَكُرُ
 شَرْحَهَا فِي كِتَابِي الْأَدَبِ وَاللَّبَاسِ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِهَذَا الْبَابِ اتِّبَاعُ الْجَنَائِرِ. وَأَمَّا الْمَنْهِيَّاتُ
 فَمَحَلُّ شَرْحِهَا كِتَابُ اللَّبَاسِ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِيهِ. وَسَقَطَ مِنَ الْمَنْهِيَّاتِ فِي هَذَا الْبَابِ
 وَاحِدَةٌ سَهْوًا إِمَّا مِنَ الْمُصَنِّفِ أَوْ مِنْ شَيْخِهِ.

1240 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ
 شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رُدُّ
 السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِرِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ » .
 تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . وَرَوَاهُ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ .

(حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ) وَزَادَ (وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ). وَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَى الْحَقِّ هُنَا الْوُجُوبُ. خِلَافًا لِقَوْلِ ابْنِ بَطَّالٍ: الْمُرَادُ حَقُّ الْحُرْمَةِ وَالصُّحْبَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا وَجُوبُ الْكِفَايَةِ. (رَدُّ السَّلَامِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِهِ فِي الْإِسْتِذَانِ. وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْمَرَضَى. وَاجَابَةُ الدَّاعِي يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْوَلِيمَةِ. وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْأَدَبِ. وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ فِي وَسْطِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا إِبْتَاهُ مَشْرُوعِيَّتِهِ فَلَا تَكَرَّرَ.

بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي كَفَنِهِ .

1241 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَيَّ فَرَسَهُ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ ، حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَيَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُسَجَّى بِبُرْدِ حَبْرَةَ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ ، أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا .

1242 - قَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُكَلِّمُ النَّاسَ . فَقَالَ: اجْلِسْ . فَأَبَى . فَقَالَ: اجْلِسْ . فَأَبَى ، فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ ، وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَاتَ ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ

اللَّهِ حَيًّا لَا يَمُوتُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ) إِلَى (الشَّاكِرِينَ) .
وَاللَّهُ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ ، فَمَا يُسْمَعُ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا .

1243 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ
أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ - بَايَعَتِ النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ افْتَسِمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ
مَطْعُونٍ ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبِياتِنَا ، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُؤَفِّي فِيهِ ، فَلَمَّا تُؤَفِّي وَغَسَّلَ وَكُفِّنَ
فِي أَثْوَابِهِ ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ
أَبَا السَّائِبِ ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ ؟ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ
يُكْرِمُهُ اللَّهُ ؟ فَقَالَ: « أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْبَقِيُّنَ ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ ، وَاللَّهُ
مَا أَدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي » . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ
أَبَدًا .

1243 م - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ . وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلٍ
(مَا يُفْعَلُ بِهِ) وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ .

(بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ) أَي لَفَّ فِيهَا. مَوْفِعُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ
مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا كَانَ سَبَبَ تَغْيِيرِ مَحَاسِنِ الْحَيِّ النَّبِيِّ عُهْدَ عَلَيْهَا، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِتَغْمِيضِهِ
وَتَغْطِيئِهِ، كَانَ ذَلِكَ مَطْنَةً لِلْمَنْعِ مِنْ كَشْفِهِ، حَتَّى قَالَ النَّخَعِيُّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَطَّلَعَ عَلَيْهِ إِلَّا الْغَاسِلُ
لَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، فَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ. ثُمَّ أُوْرِدَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي دُخُولِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ مَاتَ وَسَيَّأَتِي
مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْوُفَاةِ آخِرِ الْمَغَازِي. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ وَاصِحَّةً. وَأَشَدُّ مَا فِيهِ إِشْكَالًا قَوْلُ أَبِي

بَكَرٍ (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ)، وَعَنْهُ أُجُوبَةٌ، فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ سَيَحْيَا فَيَقْطَعُ أَيْدِي رِجَالٍ لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَلَزِمَ أَنْ يَمُوتَ مَوْتَهُ أُخْرَى، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْمَعَ عَلَيْهِ مَوْتَتَيْنِ كَمَا جَمَعَهُمَا عَلَى غَيْرِهِ كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ، وَكَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ، وَهَذَا أَوْضَحُ الْأُجُوبَةِ وَأَسْلَمُهَا.

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أُمِّ الْعَلَاءِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ. وَسَيَأْتِي بِأَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ الْقُرْعَةِ آخِرَ الشَّهَادَاتِ وَفِي التَّعْبِيرِ.

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي مَوْتِ أَبِيهِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

وَدَلَالَةُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ مُشْكِلَةٌ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ إِنَّمَا دَخَلَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَضَلَّ عَنِ التَّكْفِينِ. وَعُمُرُ يُنْكَرُ حِينَئِذٍ أَنْ يَكُونَ مَاتَ. وَلِأَنَّ جَابِرًا كَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِيهِ قَبْلَ تَكْفِينِهِ. وَقَدْ يُقَالُ فِي الْجَوَابِ عَنِ الْأَوَّلِ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ دُخُولُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُسَجَّى أَيْ مُعْطَى، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الدُّخُولَ عَلَى الْمَيِّتِ يَمْتَنِعُ إِلَّا إِنْ كَانَ مُدْرَجًا فِي أَكْفَانِهِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُدْرَجِ لِأَنَّهُ يُطَلَعُ مِنْهُ عَلَى مَا يُكْرَهُ الْإِطْلَافُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِأَنَّ نِيَابَ الشَّهِيدِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا هِيَ أَكْفَانُهُ فَهُوَ كَالْمُدْرَجِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الدُّخُولَ الثَّابِتَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ كَانَ فِي حَالَةِ الْإِدْرَاجِ أَوْ فِي حَالَةِ تَقْوَمِ مَقَامِهَا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: جَوَازُ تَقْفِيلِ الْمَيِّتِ. وَجَوَازُ التَّفْدِيَةِ بِالْأَبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ، وَقَدْ يُقَالُ هِيَ لَفْظَةٌ اعْتَادَتِ الْعَرَبُ أَنْ تَقُولَهَا وَلَا تَقْصِدُ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّ إِذْ حَقِيقَةُ التَّفْدِيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَا تُتَصَوَّرُ. وَجَوَازُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (أُخْبِرْنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَالسُّنْحُ مَنَازِلُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مُتَزَوِّجًا فِيهِمْ. (فَتَيَمَّمْ) أَي قَصَدَ. وَبُرْدٌ حَبْرَةٌ هِيَ نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ الْيَمَنِ مُخَطَّطَةٌ غَالِيَةُ الثَّمَنِ. (فَقَبَلَهُ) أَي بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَقَدْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَأُورِدَهُ صَرِيحًا. قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْعَلَاءِ (أَنَّهُ افْتَسِمَ) الْمَعْنَى أَنَّ الْأَنْصَارَ افْتَرَعُوا عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِمُ الْمَدِينَةَ. (فَطَارَ لَنَا) أَي وَقَعَ فِي سَهْمِنَا. (أَبَا السَّائِبِ) تَعْنِي عُثْمَانَ الْمَذْكُورَ.

1244 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قُتِلَ

أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِ أَبِكَ ، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَنْهَانِي ، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْحِحِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ » . تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(أَوْ) فِي قَوْلِهِ (تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ) لِلتَّخْيِيرِ . وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُكْرَمٌ بِصَنِيعِ الْمَلَائِكَةِ وَتَزَاحِمِهِمْ عَلَيْهِ لِصُغُورِهِمْ بِرُوحِهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ شَكًّا مِنَ الرَّاويِ . وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . (تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ...إِلخ)، وَصَلَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْهُ وَأَوَّلُهُ (جَاءَ قَوْمِي بِأَبِي فَتِيلاً يَوْمَ أُحُدٍ...).

بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ .

1245 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

1246 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَتَدْرِفَانِ - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ » .

(بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ) فَائِدَةٌ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ النَّعْيَ لَيْسَ مَمْنُوعًا كُلُّهُ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَمَّا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهُ، فَكَانُوا يُرْسَلُونَ مَنْ يُعْلِنُ بِخَبَرِ مَوْتِ الْمَيِّتِ عَلَى أَبْوَابِ الدُّورِ وَالْأَسْوَاقِ. وَمُرَادُهُ أَنَّ النَّعْيَ الَّذِي هُوَ إِغْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِ قَرِيْبِهِمْ مُبَاحٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِدْخَالُ الْكُزْبِ وَالْمَصَائِبِ عَلَى أَهْلِهِ، لَكِنْ فِي تِلْكَ الْمَفْسَدَةِ مَصَالِحٌ جَمَّةٌ، لِمَا يَنْتَرَبُّ عَلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَادَرَةِ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ وَتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالِدُعَاءِ لَهُ

وَالِاسْتِغْفَارِ وَتَنْفِيذِ وَصَايَاهُ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا أَعْلَمُ بِأَسَا أَنْ يُؤْذَنَ الرَّجُلُ صَدِيقَهُ وَحَمِيمَهُ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَحْضَ الْإِعْلَامِ بِذَلِكَ لَا يُكْرَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا. وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُشَدِّدُ فِي ذَلِكَ حَتَّى (كَانَ حُذْبَفَةُ إِذَا مَاتَ لَهُ الْمَيِّتُ يَقُولُ: لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي هَاتَيْنِ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: يُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ ثَلَاثُ خَالَاتٍ، الْأُولَى: إِعْلَامُ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ فَهَذَا سُنَّةٌ. الثَّانِيَةُ: دَعْوَةُ الْحَقْلِ لِلْمَفَاخِرَةِ فَهَذِهِ تُكْرَهُ. الثَّالِثَةُ: الْإِعْلَامُ بِنَوْعِ آخِرِ كَالْتِيَاخَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا يَحْرُمُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ. ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَتْلِ الْأَمْرَأَةِ بِمُؤْتَنَةٍ، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْمَغَازِي، وَوَرَدَ فِي عَلَامَاتِ النَّبُوَّةِ بِلَفْظِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِيَ زَيْدًا وَجَعْفَرًا...) الْحَدِيثِ.

بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ . وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا آذَنْتُمُونِي » .

1247 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي ؟ » . قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكْرَهْنَا - وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ - أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ) الْمَعْنَى الْإِعْلَامُ بِالْجَنَازَةِ إِذَا انْتَهَى أَمْرُهَا لِیُصَلَّى عَلَيْهَا. قِيلَ: هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُرْتَبَةٌ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا لِأَنَّ النَّعْيَ إِعْلَامٌ مَنْ لَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ عِلْمٌ بِالْمَيِّتِ، وَالْإِذْنُ إِعْلَامٌ مَنْ عِلْمٌ بِتَهْيِئَةِ أَمْرِهِ، وَهُوَ حَسَنٌ. (قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ كَنْسِ الْمَسْجِدِ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ وَاصِحَّةٌ. (مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ) وَقَعَ فِي

شَرَحَ الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ عُمَرُ بْنُ الْمُؤَلَّفِ أَنَّهُ الْمَلَقْنِ أَنَّهُ أَمِيْتُ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي كَانَ يَثْمُ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْهُ، لِتَعَايِيرِ الْقِصَّتَيْنِ. فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْأَوَّلِ أَنَّهَا امْرَأَةٌ، وَأَنَّهَا أُمُّ مَحَجَنٍ. وَأَمَّا هَذَا فَهُوَ رَجُلٌ، وَاسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ عَمِيرِ الْبَلَوِيِّ حَلِيفُ الْأَنْصَارِ. رَوَى حَدِيثَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصَرًا وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ بِمُهْمَلَتَيْنِ بَوْرَنَ جَعْفَرٍ (أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضٌ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَادْفِنُونِي بِهِ وَعَجَّلُوا) فَلَمْ يَبْلُغِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي سَالِمِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى تُوْفِيَ، وَكَانَ قَالَ لِأَهْلِهِ لَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ: إِذَا مِتُّ فَادْفِنُونِي وَلَا تَدْعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ يَهُودًا أَنْ يُصَابَ بِسَيْبِي. فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ، فَجَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ فَصَفَّ النَّاسَ مَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ الْقَى طَلْحَةَ يَضْحَكُ إِلَيْكَ وَتَضْحَكُ إِلَيْهِ)). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي بَابِ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرِّجَالِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ . وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) .

1248 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ) عَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْفَضْلِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي أوردَهَا، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَفِي الثَّانِي الْحَجْبُ عَنِ النَّارِ، وَفِي الثَّلَاثِ تَفْيِيدُ الْوُلُوجِ بِتَحَلُّةِ الْقَسَمِ، وَفِي كُلِّ مِنْهَا ثُبُوتُ الْفَضْلِ لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ. وَبِجَمْعِ بَيْنَهَا بِأَنَّ يُقَالُ الدُّخُولُ لَا يَسْتَلْزِمُ الْحَجْبَ، فَفِي ذِكْرِ الْحَجْبِ فَائِدَةٌ زَائِدَةٌ، لِأَنَّهَا تَسْتَلْزِمُ الدُّخُولَ مِنْ أَوَّلِ وَهَلَةٍ. وَأَمَّا الثَّلَاثُ فَالْمُرَادُ بِالْوُلُوجِ الْوُرُودُ وَهُوَ الْمُرُورُ عَلَى النَّارِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ عِنْدَ قَوْلِهِ إِلَّا تَحَلَّةُ الْقَسَمِ. وَالْمَارُ عَلَيْهَا عَلَى أَقْسَامٍ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْمَعُ حَسِيْسَتَهَا وَهُمْ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمُ الْحُسْنَى مِنَ اللَّهِ كَمَا فِي الْقُرْآنِ، فَلَا تَنَافِي مَعَ هَذَا بَيْنَ الْوُلُوجِ وَالْحَجْبِ. وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ (وَلَدٌ) لِيَتَنَاوَلَ الْوَاحِدَ فَصَاعِدًا، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ الْبَابِ قَدْ قُبِدَ بِثَلَاثَةِ أَوْ اثْنَيْنِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ مَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ. بَلْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ

شريك التي علق المصنف إسنادهما كما سيأتي (ولم يسأله عن الواحد). لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً (يقول الله عز وجل: ما لعبيد المؤمنين عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة) وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك. (فاحتسب) أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله. ولم يقع التقييد بذلك في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه. كما في رواية مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (لا يموت لإحدائكم ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة...) الحديث. وفي الموطأ عن أبي التضر السلمي رفعه (لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم إلا كانوا جنه من النار...) الحديث. وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة. (لم يبلغوا الحنث) المعنى لم يبلغوا الخلم فتكتب عليهم الآثام. والحنث الذنب، قال الله تعالى: (وكانوا يصرون على الحنث العظيم). وعبر بالحنث عن البلوغ، لما كان الإنسان يؤخذ بما يرتكبه فيه، بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ، لأن الصبي قد يئاب. وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر. وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب، وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة، بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك، إذ ليس بمخاطب. (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه (إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل) وهذا زائد على مطلق دخول الجنة. ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث (ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك).

1249 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ دُكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا . فَوَعظَهُنَّ ، وَقَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ » . قَالَتْ : امْرَأَةٌ وَائْتَانِ . قَالَ : « وَائْتَانِ » .

(أَنَّ النَّسَاءَ) تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُنَّ كُنَّ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ. (اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا) تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ مَعَ الْكَلَامِ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَتَكَرَّرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (أَيُّمَا امْرَأَةٍ) إِنَّمَا خَصَّ الْمَرْأَةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّ الْخُطَابَ حِينَئِذٍ كَانَ لِلنِّسَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ مَفْهُومٌ، لِمَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ. (مِنَ الْوَلَدِ) يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى وَالْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ. (كَأَنُوا) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَفْتِ (إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا). (قَالَتْ امْرَأَةٌ) هِيَ أُمُّ سَلِيمٍ الْأَنْصَارِيَّةُ وَالِدَةُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، كَمَا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: (مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَمُوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلْمَ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ) فَقُلْتُ: (وَإِثْنَانِ) قَالَ: (وَإِثْنَانِ).

1250 - وَقَالَ شَرِيكَ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: « لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ » .

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحِنْتَ) هَذَا السِّيَاقُ ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الرِّيَادَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفَةٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ اتَّفَقَا عَلَى السِّيَاقِ الْمَرْفُوعِ، وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا الْقَيْدَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ أَيْضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ.

1251 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) .

(إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) أَيُّ مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَلَلِ الْيَمِينِ أَيُّ كَثَرَهَا. الْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا) مَعْنَاهُ لَا يَدْخُلُ النَّارَ لِيُعَاقَبَ بِهَا، وَلَكِنَّهُ يَدْخُلُهَا مُجْتَنِزًا. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ أَوْلَادَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِلْآبَاءِ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِلْأَبْنَاءِ وَلَا يَرْحَمُ الْأَبْنَاءَ. وَكَوْنُ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ قَالَهُ

الْجُمُهورُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا ثُمَّ فَعَلَ مِنْهُ شَيْئًا وَلَوْ قَالَ بَرَّتْ يَمِينُهُ خِلَافًا لِمَالِكٍ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي .

1252 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي) عَبَّرَ بِقَوْلِهِ (الرَّجُلِ) لِيُوضِحَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَبَّرَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْمَوْعِظَةِ وَنَحْوِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ الْأَمْرِ يَقَعُ عَلَى الْقَدْرِ الْمَشْتَرَكِ مِنَ الْوَعْظِ وَغَيْرِهِ. وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الصَّبْرِ دُونَ التَّقْوَى لِأَنَّهُ الْمُتَيَسِّرُ حِينَئِذٍ الْمُنَاسِبُ لِمَا هِيَ فِيهِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفَقْهِ: جَوَازُ مُخَاطَبَةِ الرَّجَالِ النِّسَاءِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ مَوْعِظَةٌ أَوْ تَعْزِيَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِعَجُوزٍ دُونَ شَابِئَةٍ، لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الدِّيْنِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. سَيَأْتِي هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بَعِيْنِهِ أَتَمَّ مِنْ هَذَا فِي بَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بَعْدَ زِيَادَةِ عَلَى عِشْرِينَ بَابًا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمُنَاسِبَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِمَا قَبْلَهَا لِجَامِعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ مُخَاطَبَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالْمَوْعِظَةِ، لِأَنَّ فِي الْأَوَّلِ جَوَازَ مُخَاطَبَتِهَا بِمَا يُرْغَبُ فِيهِ فِي الْأَجْرِ إِذَا اخْتَسَبَتْ مُصِيبَتَهَا، وَفِي هَذَا مُخَاطَبَتِهَا بِمَا يُرْهَبُ مِنْهَا مِنَ الْإِثْمِ لِمَا تَضَمَّنَهُ الْحَدِيثُ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ عَدَمَ الصَّبْرِ يُنَافِي التَّقْوَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ . وَحَنَطَ ابْنُ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا . وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ » .

1253 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤَفِّتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ: « اغْسِنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . تَعْنِي إِزَارَهُ .

(بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ) أَي بَيَانُ حُكْمِهِ . غُسْلُ الْمَيِّتِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ . وَقَدْ تَوَارَدَ بِهِ الْقَوْلُ وَالْعَمَلُ . وَغُسْلُ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ . (وُضُوئِهِ) تَرْجَمَ بِالْوُضُوءِ وَلَمْ يَأْتِ لَهُ بِحَدِيثٍ ، فُيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ انْتِزَاعَ الْوُضُوءِ مِنَ الْغُسْلِ ، لِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنَ الْإِغْتِسَالِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَشَارَ كَعَادَتِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ ، فَسَيَّأْتِي قَرِيبًا فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيْضًا (إِنْدَانُ بِمَيَّامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا) . (بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ) جَعَلَهُمَا مَعَا آلَةً لِغُسْلِ الْمَيِّتِ . وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ قَوْلَهُ (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ (اغْسِنَهَا) ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ يُخْلَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنْ مَرَّاتِ الْغُسْلِ . (وَحَنَطَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) أَي طَيَّبَهُ بِالْحَنُوطِ وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ يُخْلَطُ مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً . وَقَدْ وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَطَ ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قِيلَ: تَعَلَّقَ هَذَا الْأَثَرُ وَمَا بَعْدَهُ بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ بِالْمَوْتِ وَأَنَّ غُسْلَهُ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّعْبُدِ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَاءُ وَالسِّدْرُ وَلَا الْمَاءُ وَحَدَهُ ، وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَّهُ ابْنُ عُمَرَ ، وَلَعَسَلَ مَا مَسَّهُ مِنْ أَعْضَائِهِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرُو بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ) زَوَاتُهُ نَقَاتٌ إِلَّا عُمَرُو بْنُ عُمَيْرٍ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ . (وَقَالَ سَعْدُ: لَوْ كَانَ نَجَسًا مَا مَسَّسْتُهُ) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ مُؤْصَلًا فِي بَابِ الْجُنُبِ يَمْشِي فِي السُّوقِ مِنْ كِتَابِ الْغُسْلِ . وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ صِفَةَ الْإِيمَانِ لَا تُسَلَبُ بِالْمَوْتِ ، وَإِذَا كَانَتْ بَاقِيَةً فَهِيَ غَيْرُ نَجَسٍ . (قَوْلُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) سَيَّأْتِي فِي بَابِ كَيْفِ الْإِشْعَارِ . وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ كَمَا سَيَّأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ . وَمَدَارُ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ ابْنِي سِيرِينَ ،

وَحَفِظَتْ مِنْهُ حَفْصَةَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ كَمَا سَيَأْتِي مُبَيَّنًا. وَلَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِلْمَيْتِ
أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْأَيْمَةُ. (عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ) اسْمُهَا نُسَيْبَةُ. (حِينَ
تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ) الْمَشْهُورُ أَنَّهَا زَيْنَبُ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِي بْنِ الرَّبِيعِ وَالِدَةِ أَمَامَةَ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي
الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَكْبَرُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ وَفَائِهَا فِيمَا حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي
الذَّبْلِ فِي أَوَّلِ سَنَةِ ثَمَانٍ. وَقَدْ وَرَدَتْ مُسَمَّاءَ فِي هَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:
(لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
(اغْسِلْنَهَا...)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَعَنِ الدَّوْدِيِّ الشَّارِحِ أَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّ الْبِنْتَ الْمَذْكُورَةَ أُمُّ كَلْثُومِ زَوْجِ
عُثْمَانَ وَلَمْ يَذْكَرْ مُسْتَنَدَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَلَفْظُهُ (دَخَلَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَعْسَلُ ابْنَتَهُ أُمُّ
كَلْثُومِ...) وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ تَكُونَ حَضَرْتُهُمَا
جَمِيعًا، فَقَدْ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجُمَتِهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ غَاسِلَةَ الْمَيِّتَاتِ. (اغْسِلْنَهَا)
اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيِّتِ. لَكِنْ قَوْلُهُ (ثَلَاثًا) لَيْسَ لِلْوُجُوبِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ
الْعُلَمَاءِ. (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ (اغْسِلْنَهَا وَثَرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا)
وَأَوْ هُنَا لِلتَّرْتِيبِ لَا لِلتَّخْيِيرِ. الْمُرَادُ اغْسِلْنَهَا وَثَرًا وَلْيَكُنْ ثَلَاثًا فَإِنْ اخْتَجَنَ إِلَى زِيَادَةٍ فَخَمْسًا.
وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْإِيتَارَ مَطْلُوبٌ، وَالثَّلَاثُ مُسْتَحَبَّةٌ، فَإِنْ حَصَلَ الْإِنْقَاءُ بِهَا لَمْ يُشْرَعْ مَا فَوْقَهَا وَإِلَّا
زَيْدٌ وَثَرًا حَتَّى يَحْضَلَ الْإِنْقَاءُ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً عَامَّةً لِلْبَدَنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ
حَفْصَةَ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا) وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بَعْدَ
قَوْلِهِ (سَبْعًا) التَّعْبِيرَ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا مَا سِوَاهَا، فِيمَا (أَوْ سَبْعًا) وَإِمَّا
(أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) فَيُحْتَمَلُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ) بِالسَّبْعِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، فَكَرِهَ
الرِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِمُجَاوَزَةِ السَّبْعِ. (إِنْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ)
مَعْنَاهُ التَّفْوِيضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ لَا التَّشَهُيِّ. (بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذَا
أَصْلٌ فِي جَوَازِ النَّظْهِرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يُسَلَبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ
أَنَّ غُسْلَ الْمَيِّتِ لِلنَّظْهِرِ. (وَاجْعَلْنَ فِي الْأَجْرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ) هُوَ شَيْءٌ مِنَ الرِّوَايِ أَيْ
اللَّفْظَتَيْنِ قَالَ. وَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّانِي لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، فَيَصْدُقُ بِكُلِّ شَيْءٍ
مِنْهُ. وَجَزَمَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ بِالسَّقِّ الْأَوَّلِ وَكَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَظَاهِرُهُ جَعْلُ
الْكَافُورِ فِي الْمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ النَّحْعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ: إِنَّمَا يُجْعَلُ فِي الْحَنُوطِ أَيْ بَعْدَ
انْتِهَاءِ الْغُسْلِ وَالتَّجْفِيفِ. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يَطِيبُ رَائِحَةَ الْمَوْضِعِ لِأَجْلِ مَنْ

يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا، وَقُوَّةٌ نُفُودًا، وَخَاصِيَّةٌ فِي تَصْلِيبِ بَدَنِ الْمَيِّتِ، وَطَرْدَ الْهَوَامِّ عَنْهُ، وَرَدَعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفُضَّلَاتِ، وَمَنَعَ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَائِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا هُوَ السَّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأَخِيرَةِ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْأُولَى مَثَلًا لِأَذْهَبَهُ الْمَاءُ. وَهَلْ يَثُومُ الْمِسْكُ مَثَلًا مَقَامَ الْكَافُورِ؟ إِنْ نُظِرَ إِلَى مُجَرَّدِ التَّطْيِيبِ فَنَعَمَ، وَإِلَّا فَلَا. وَقَدْ يُقَالُ: إِذَا عُذِمَ الْكَافُورُ قَامَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ وَلَوْ بِخَاصِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مَثَلًا. (فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنَبِي) أَيِ أَعْلَمْنِي. (حَقْوُهُ) يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْإِزَارُ كَمَا وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي آخِرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَالْحَقْوُ فِي الْأَصْلِ مَعْقِدُ الْإِزَارِ وَأُطْلِقَ عَلَى الْإِزَارِ مَجَازًا. وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ (فَنَزَعَ مِنْ حَقْوِهِ إِزَارَهُ) وَالْحَقْوُ فِي هَذَا عَلَى حَقِيقَتِهِ. (أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ) أَيِ اجْعَلْنَاهُ شِعَارَهَا أَيِ الثَّوْبِ الَّذِي يَلْبِي جَسَدَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى صِفَتِهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي تَأْخِيرِ الْإِزَارِ مَعَهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ وَلَمْ يُنَاوِلْهُنَّ إِيَّاهُ أَوْلًا لِيَكُونَ قَرِيبَ الْعَهْدِ مِنْ جَسَدِهِ الْكَرِيمِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ انْتِقَالِهِ مِنْ جَسَدِهِ إِلَى جَسَدِهَا فَاصِلٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَتَرًّا .

1254 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَاذْنَبِي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: « أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ » . فَقَالَ أَيُّوبُ وَحَدَّثْتَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: « اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا » . وَكَانَ فِيهِ : « ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا » . وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: « ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » . وَكَانَ فِيهِ « أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ » .

أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ قَبْلُ.

بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ .

1255 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: « اِبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » .

(بَابُ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ الْمَيِّتِ) أَيِ عِنْدَ غَسْلِهِ.

بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ .

1256 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا غَسَلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَعْسِلُهَا: « اِبْدَأَنَّ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ » .

(بَابُ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ) أَيِ يُسْتَحَبُّ الْبِدَاءُ بِهَا. (وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ) زَادَ أَبُو ذَرٍّ (مِنْهَا) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ، بَلْ قَالُوا: لَا يُسْتَحَبُّ وَضُوءُهُ أَصْلًا.

بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ؟

1257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَنَا: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَفَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيضًا.

بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ .

1258 - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوَفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ ، فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي » . قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ فَقَالَ: « أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ » .

1259 - وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنَحْوِهِ وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنِ » . قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(بَابُ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي الْآخِرَةِ) أَيُّ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ. (وَعَنْ أَيُّوبَ) هُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلُ. وَاخْتَلَفَ فِي هَيْئَةِ جَعْلِهِ فِي الْغَسَلَةِ الْآخِرَةِ، فَقِيلَ يُجْعَلُ فِي مَاءٍ وَيَصْبُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ غَسَلَةٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقِيلَ إِذَا كَمُلَ غُسْلُهُ طُيَّبَ بِالْكَافُورِ قَبْلَ التَّكْفِينِ.

بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ . وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ .

1260 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

(بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ) أَيُّ الْمَيِّتَةِ قَبْلَ الْغُسْلِ. وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَرْأَةِ خَرَجَ مَخْرَجِ الْغَالِبِ أَوْ الْأَكْثَرِ، وَإِلَّا فَالرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ شَعْرٌ يُنْقَضُ لِأَجْلِ التَّنْظِيفِ وَلِيَبْلُغَ الْمَاءُ الْبَشَرَةَ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ

عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ (مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ) أَي سَرَّخْنَاهَا بِالْمَشْطِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَسْرِيحِ الشَّعْرِ. وَاعْتَلَّ مَنْ كَرِهَهُ بِتَقْطِيعِ الشَّعْرِ. وَالرَّفْقُ يُؤْمَنُ مَعَهُ ذَلِكَ.

بَابُ كَيْفِ الإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ؟ وَقَالَ الْحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ تُشَدُّ بِهَا الفَخِذَيْنِ وَالوَرَكَيْنِ تَحْتَ الدَّنْعِ .

1261 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةً مِنَ الأنصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ ، قَدِمَتِ البَصْرَةَ ، تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ - فَحَدَّثْتَنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » . قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ . وَرَعِمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُنْهَنَاءَ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ .

(بَابُ كَيْفِ الإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ؟) أوردَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمِّ عَطِيَّةَ أَيضًا. وَإِنَّمَا أَفْرَدَ لَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا السِّيَاقِ (وَرَعِمَ أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُنْهَنَاءَ فِيهِ) وَفِيهِ اخْتِصَارٌ، وَالتَّقْدِيرُ: وَرَعِمَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) الْفُنْهَنَاءَ. وَهُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ لِأَنَّ الشَّعَارَ مَا يَلْبَسُ الجَسَدَ مِنَ الشِّيَابِ. وَالْقَائِلُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (وَرَعِمَ) هُوَ أَيُّوبُ. (وَقَالَ الْحَسَنُ: الخِرْقَةُ الخَامِسَةُ... الخ) هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ الكَلَامِ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ فِي الخِرْقَةِ الخَامِسَةِ قَالَ بِهِ زُفَرٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُشَدُّ عَلَى صَدْرِهَا لِتَضُمَّ أَكْفَانَهَا. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مُوَافَقَةِ قَوْلِ زُفَرٍ. وَلَا يُكْرَهُ الطَّمِصُ لِلْمَرْأَةِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؟

1262 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ سُفْيَانُ نَاصَبَتَهَا وَقَرْنَيْهَا .

(بَابُ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟) أَيِ ضَفَائِرٍ . (وَقَرْنَيْهَا) أَيِ جَانِبَيْ رَأْسِهَا . وَرَوَايَةٌ وَكَيْعٍ وَصَلَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِهَذِهِ الرِّبَادَةِ وَزَادَ (ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا) . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الرِّبَادَةِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى ضَفْرِ شَعْرِ الْمَيِّتِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَهُ . فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا أَعْرِفُ الضَّفْرَ بَلْ يُكْفَى . وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ يُرْسَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا وَعَلَى وَجْهِهَا مُفْرَقًا . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَكَانَ سَبَبَ الْجِحَافِ: أَنَّ الَّذِي فَعَلْتَهُ أُمُّ عَطِيَّةَ، هَلِ اسْتَنْدَتِ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَرْفُوعًا؟ أَوْ هُوَ شَيْءٌ رَأَتْهُ فَفَعَلْتَهُ اسْتِحْسَانًا؟ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مُحْتَمَلٌ . لَكِنْ الْأَصْلُ أَنْ لَا يُفْعَلَ فِي الْمَيِّتِ شَيْءٌ مِنْ جِنْسِ الْقُرْبِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الشَّرْعِ مُحَقَّقٌ . وَلَمْ يَرِدْ ذَلِكَ مَرْفُوعًا . كَذَا قَالَ وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الظَّاهِرُ اطِّلَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ . قُلْتُ: وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اغْسِلْنَهَا وَتَرًّا وَاجْعَلْنَ شَعْرَهَا ضَفَائِرَ) .

بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا .

1263 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تُوفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وَتَرًّا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي » . فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا .

(بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا) أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَفِيهِ (فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظِ (وَمَشَطْنَاهَا) وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ . فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَسْرِيحِ

الْمَرْأَةَ وَتَصْفِيرِهَا. وَأَنْ تُجْعَلَ الثَّلَاثُ خَلْفَ ظَهْرِهَا. وَفِي حَدِيثٍ أُمَّ عَطِيَّةٍ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ الْعَشْرَ: تَعْلِيمُ الْإِمَامِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ. وَتَقْوِيضُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُنَبِّهَهُ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ تَعْلِيمٍ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ .

1264 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكُفْنِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَتَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْتَارَ لِنَبِيِّهِ إِلَّا الْأَفْضَلُ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ الْحَدِيثِ الصَّرِيحِ فِي الْبَابِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ (الْبَسُوا ثِيَابَ الْبَيَاضِ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَخْرَجُوهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَحَكَى بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْخِلَافِ عَنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهَا ثَوْبٌ حَبْرَةٌ وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوا بِمَا رَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ وَتُرِدُ حَبْرَةٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ نَزَعُوهَا عَنْهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَتَكْفِينُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفْنِهِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: لَفَّ فِي بُرْدِ حَبْرَةٍ جَفَّفَ فِيهِ ثُمَّ نَزَعَ عَنْهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِعُمُومِ حَدِيثِ أَنَسٍ (كَانَ أَحَبَّ اللَّبَاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ. وَسَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ. وَالْحَبْرَةُ بِكسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا كَانَ مِنَ الْبُرُودِ مُحَطَّطًا.

بَابُ الْكُفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ .

1265 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

(بَابُ الْكُفْنِ فِي ثَوْبَيْنِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الصَّحَّةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ السَّائِرُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ. (وَأَقِفْ) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَاقِفِ عَلَى الرَّكَبِ. (فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ) شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْأَوَّلِ. وَالْوَقْصُ كَسْرُ الْعُنُقِ. (وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ) سَيَّأِي فِي الْحَجِّ بِلَفْظِ (فِي ثَوْبَيْهِ). وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلٍ طَاعَةٍ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِتْمَامِهِ الْمَوْتُ رُجِيَ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُهُ فِي الْأَحْرَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.

بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ .

1266 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعِرْفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحْنَطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا » .

(بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ) أَيِ غَيْرِ الْمُحْرِمِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ. وَشَاهِدُ التَّرْجِمَةِ قَوْلُهُ (وَلَا تُحْنَطُوهُ) ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًّا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ أَنَّهُ كَانَ مُحْرِمًا، فَإِذَا انْتَفَتِ الْعِلَّةُ انْتَفَى النَّهْيُ. وَكَأَنَّ الْحَنُوطَ لِلْمَيِّتِ كَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهُمْ. وَكَذَا قَوْلُهُ (لَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ) أَيِ لَا تَغَطُّوهُ. فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمُحْرِمِ يُحْنَطُ كَمَا يُحَمَّرُ رَأْسُهُ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ

لِأَجْلِ الْإِحْرَامِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِالْمَوْتِ، فَيُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ مَا يُصْنَعُ بِالْحَيِّ. وَقَدْ اعْتَدَرَ الدَّوْدِيُّ عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ ؟

1267 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُمِسُّوهُ طَيِّبًا ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّدًا » .

1268 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِوٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَّاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - قَالَ أَيُّوبُ فَوَقَصْتُهُ ، وَقَالَ عَمْرُو فَأَقْصَعْتُهُ - فَمَاتَ فَقَالَ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ أَيُّوبُ يُلَبِّي ، وَقَالَ عَمْرُو - مُلَبِّيًا » .

(بَابُ كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ؟) أوردَ الْمُصَنِّفُ فِيهَا حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (مُلَبَّدًا) بِدَالٍ، وَالتَّلْبِيدُ جَمْعُ الشَّعْرِ بِصَمَغٍ أَوْ غَيْرِهِ لِيُخْفِيَ شَعْتَهُ وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ فِي الْإِحْرَامِ أَنْ يَصْنَعُوا ذَلِكَ. (فَأَقْصَعْتُهُ) أَيَّ هَشَمْتَهُ. يُقَالُ أَقْصَعَ الْقَمْلَةَ إِذَا هَشَمَهَا. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرَمِ فِي ثِيَابِ إِحْرَامِهِ، وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ، وَأَنَّهُ لَا يُكْفَنُ فِي الْمَخِيطِ. وَفِيهِ: التَّكْفِينُ فِي الثِّيَابِ الْمَلْبُوسَةِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ الْإِحْرَامُ. وَأَنَّ الْإِحْرَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّأْسِ لَا بِالْوَجْهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَا وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ) فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ ، وَمَنْ كَفَّنَ بَعْضَ قَمِيصٍ .

1269 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَهُ فَقَالَ: « آذِنِي أَصَلِّيَ عَلَيْهِ » . فَأَذَنَهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ ؟ فَقَالَ: « أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) » . فَصَلَّى عَلَيْهِ فَتَزَلَّتْ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) .

1270 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ ، فَتَفَّتْ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ .

(بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ أَوْ لَا يُكْفُ) الْمُتَبَادِرُ إِلَى الدَّهْنِ أَنْ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ التَّكْفِينَ فِي الْقَمِيصِ لَيْسَ مُمْتَعًا سِوَاءَ كَانَ مَكْفُوفَ الْأَطْرَافِ أَوْ غَيْرَ مَكْفُوفٍ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْكَفِّ تَرْزِيْقُهُ دَفْعًا لِقَوْلِ مَنْ يَدْعِي أَنَّ الْقَمِيصَ لَا يَسُوغُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَطْرَافُهُ غَيْرَ مَكْفُوفَةٍ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُزَرَّرٍ لِيُشْبِهَ الرِّدَاءَ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرِّدِّ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنَّ التَّكْفِينَ فِي غَيْرِ قَمِيصٍ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُكْرَهُ التَّكْفِينَ فِي الْقَمِيصِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فِي تَفْسِيرِ بَرَاءَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَذْكُرُ فِيهِ جَوَابَ الْإِشْكَالِ الْوَاقِعِ فِي قَوْلِ عُمَرَ: أَلَيْسَ اللَّهُ قَدْ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ؟ مَعَ أَنَّ نَزْوَلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. كَمَا سَيَأْتِي فِي سِيَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ (فَتَزَلَّتْ: (وَلَا تُصَلِّ...))، وَمُحْصَلُّ الْجَوَابِ أَنَّ عُمَرَ فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ (فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) مَنَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَأَخْبَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَا مَنَعَ، وَأَنَّ الرَّجَاءَ لَمْ يَنْقَطِعْ بَعْدُ. ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا

دُفِنَ فَأُخْرِجَهُ فَنفَتْ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ) مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفُنُهُ فِيهِ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ: (أَذِنِّي أَصْلِي عَلَيْهِ) فَأَذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ... الْحَدِيثُ. وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (فَأَعْطَاهُ) أَي أَنْعَمَ لَهُ بِذَلِكَ، فَأُطْلِقَ عَلَى الْعِدَّةِ اسْمُ الْعَطِيَّةِ مَجَازًا لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهَا. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (بَعْدَ مَا دُفِنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) أَي دُلِّي فِي حُفْرَتِهِ. وَكَأَنَّ أَهْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَشَوْا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشَقَّةَ فِي حُضُورِهِ فَبَادَرُوا إِلَى تَجْهِيزِهِ قَبْلَ وُصُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا وَصَلَ وَجَدَهُمْ قَدْ دَلُّوهُ فِي حُفْرَتِهِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ إِنْجَازًا لَوَعْدِهِ فِي تَكْفِينِهِ فِي الْقَمِيصِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ ذِكْرُ السَّبَبِ فِي إِعْطَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، وَبَقِيَّةُ الْقِصَّةِ فِي التَّفْسِيرِ وَأَنَّ اسْمَ ابْنِهِ الْمَذْكُورِ عَبْدُ اللَّهِ كَاسِمِ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ .

1271 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

1272 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ) ثَبَتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْأَكْثَرِ، وَسَقَطَتْ لِلْمُسْتَمْلِي وَلَكِنَّهُ ضَمَّنَهَا التَّرْجَمَةَ الَّتِي قَبَلَهَا فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: أَوْ لَا يَكْفُ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ. وَالْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي الْإِسْتِحْبَابِ وَعَدَمِهِ، وَالثَّانِي عَنِ الْجُمْهُورِ، وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ يُسْتَحَبُّ الْقَمِيصُ دُونَ الْعِمَامَةِ. (سُحُولٍ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَآخِرُهُ لَامٌ أَي بِيضٌ، وَهُوَ جَمْعُ سَحْلٍ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ النَّعِي، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ قُطْنٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الثِّيَابِ الْبِيضِ

لِلْكَفَنِ بَلْفُظٍ (يَمَانِيَّةٌ بِيضٌ سُحُولِيَّةٌ مِنْ كُرْسُفٍ). وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَيُرْوَى بِفَتْحِهِ نَسْبَةً إِلَى سَحُولٍ، قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ. وَالْكَرْسُفُ هُوَ الْقَطْنُ.

بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ .

1273 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ .

(بَابُ الْكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ) تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا النَّفْيِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالرُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ . وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الْحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ بِالذِّينِ ثُمَّ بِالْوَصِيَّةِ . وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ الْقَبْرِ وَالْغَسَلِ هُوَ مِنَ الْكَفَنِ .

1274 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمًا بَطْعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، وَقُتِلَ حَمْرَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ ، لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي .

(بَابُ الْكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ) أَيُّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ . وَكَانَ الْمُصَنِّفُ رَاعَى لَفْظَ حَدِيثِ مَرْفُوعِ وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: قَالَ بِذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا رِوَايَةَ شَاذَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْكَفْنُ مِنَ الثَّلْثِ، وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مِنَ الثَّلْثِ إِنْ كَانَ قَلِيلًا. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) يَعْنِي النَّحْيِيَّ. (وَقَالَ سُفْيَانُ) أَيُّ الشُّورِيِّ. (عَنْ سَعْدِ) أَيُّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ غُرُورَةِ أَحَدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ (فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ) لِأَنَّ

ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدَ مَا يَمْلِكُهُ إِلَّا الْبُرْدُ الْمَذْكُورَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ (إِلَّا بُرْدَهُ) بِالضَّمِيرِ الْعَائِدِ عَلَيْهِ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ خَبَابٍ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ (وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً). يُسْتَفَادُ مِنْ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِثَارُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى، وَإِثَارُ التَّحَلِّيِّ لِلْعِبَادَةِ عَلَى تَعَاطِي الْأَكْسَابِ، فَلِذَلِكَ امْتَنَعَ مِنْ تَنَاوُلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ مَعَ أَنَّهُ كَانَ صَائِمًا.

بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ .

1275 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قِتْلَ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، كَفَنَ فِي بُرْدَةٍ ، إِنْ غَطَّى رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِنْ غَطَّى رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ - وَأَرَاهُ قَالَ - وَقِتْلَ حَمْرَةَ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، ثُمَّ بَسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بَسِطَ - أَوْ قَالَ أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عُجِّلَتْ لَنَا ، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدَ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ) أَيِ افْتَصَرَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِدَفْنِهِ ارْتِقَابُ شَيْءٍ آخَرَ. وَفِي قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي) دَلَالَةٌ عَلَى تَوَاضُعِهِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ فَضْلِ مَنْ قُتِلَ فِي الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ .

1276 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَابٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا . قِتْلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِّهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ

خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَّنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ) أَيُّ رَأْسَهُ مَعَ بَقِيَّةِ جَسَدِهِ إِلَّا قَدَمَيْهِ، أَوْ الْعَكْسُ. وَبُيُوتَانَا مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ سَاتِرٌ أَلْبَتَّةَ أَنَّهُ يُعْطَى جَمِيعُهُ بِالْإِذْخِرِ. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَبِمَا تَيْسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ. وَسَيَاتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ قَوْلُ الْعَبَّاسِ (إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا) فَكَأَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً لَهُمْ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُبُورِ. (لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) كِنَايَةٌ عَنِ الْغَنَائِمِ الَّتِي تَنَاولَهَا مَنْ أَدْرَكَ زَمَنَ الْفُتُوحِ. (أَيْنَعَتَ) أَيُّ نَضَجَتْ. (فَهُوَ يَهْدِيهَا) أَيُّ يَجْتَنِيهَا. وَسَيَاتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ .

1277 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ . قَالَ: نَعَمْ . قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي ، فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارَةٌ ، فَحَسَنَهَا فَلَانَ فَقَالَ: أَكْسُنِيهَا ، مَا أَحْسَنَهَا . قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ . قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنُهُ .

(بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفْنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ) ضَبَطَ فِي رِوَايَتِنَا بِفَتْحِ الْكَافِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَحُكِيَ الْكُسْرُ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ الْإِنْكَارِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنَّمَا قَيْدُ التَّرْجَمَةِ بِذَلِكَ لِشِيرِ إِلَى أَنَّ الْإِنْكَارَ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ عَلَى الصَّحَابِيِّ فِي طَلَبِ الْبُرْدَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُمْ بِعُدْرِهِ لَمْ يُنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ تَحْصِيلِ مَا لَا بُدَّ لِلْمَيِّتِ مِنْهُ مِنْ كَفَنِ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ حَفْرُ الْقَبْرِ؟ فِيهِ

بَحْثُ سَيِّئِي. (أَنَّ امْرَأَةً) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا. (فِيهَا حَاشِيَتُهَا) يَعْنِي أَنَّهَا لَمْ تُقَطَّعْ مِنْ ثَوْبٍ فَتَكُونُ بِلا حَاشِيَةٍ. (مَا أَحْسَنَهَا) وَلِلْمُصَنَّفِ فِي اللَّبَاسِ بِلَفْظٍ فَقَالَ: (نَعَمْ) فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعَةُ جُودِهِ، وَقَبُولُهُ الْهَدِيَّةِ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الْمَصْنُوعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى صَانِعِهِ إِذَا كَانَ مَاهِرًا. وَبُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَرَادَتْ بِنِسْبَتِهِ إِلَيْهَا إِزَالَةَ مَا يُحْشَى مِنَ التَّدْلِيسِ. وَفِيهِ: جَوَازُ اسْتِحْسَانِ الْإِنْسَانِ مَا يَرَاهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَلَابِسِ وَعَظِيمِهَا، إِمَّا لِيُعْرِفَهُ قَدْرَهَا، وَإِمَّا لِيُعْرِضَ لَهُ بِطَلْبِهِ مِنْهُ حَيْثُ يَسُوعُ لَهُ ذَلِكَ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِنْكَارِ عِنْدَ مُخَالَفَةِ الْأَدَبِ ظَاهِرًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الْمُنْكَرُ دَرَجَةَ التَّحْرِيمِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ إِعْدَادِ الشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَقَدْ حَفَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّالِحِينَ قُبُورَهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ. وَتَعَقَّبَهُ الرَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا لَكَثُرَ فِيهِمْ.

بَابُ اتِّبَاعِ النَّسَاءِ الْجَنَائِرِ .

1278 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: نُهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا .

(بَابُ اتِّبَاعِ النَّسَاءِ الْجَنَائِرِ) فَصَلَ الْمُصَنَّفُ بَيْنَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَبَيْنَ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِرِ بِتَرَاجِمٍ كَثِيرَةٍ تُشْعِرُ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَ النَّسَاءِ وَالرِّجَالِ، وَأَنَّ الْفَضْلَ الْقَائِمَ فِي ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ دُونَ النَّسَاءِ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ أَوْ الْكِرَاهَةَ، وَالْفَضْلُ يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ، وَأُطْلِقَ الْحُكْمُ هُنَا لِمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِمَالِ. وَمِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلَّ النَّزَاعِ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ تُؤْمَرُ الْمَفْسَدَةُ. (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) أَيَّ وَلَمْ يُؤَكِّدْ عَلَيْنَا فِي الْمَنْعِ كَمَا أَكَّدَ عَلَيْنَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ، فَكَأَنَّهَا قَالَتْ كَرِهَ لَنَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِرِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمَالَ مَالِكٌ إِلَى الْجَوَازِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَيَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى عُمَرَ امْرَأَةً فَصَاحَ بِهَا فَقَالَ: (دَعُهَا يَا عُمَرُ...) الْحَدِيثِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّنَسَائِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَرْزَقِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرِجَالِهِ

ثَقَاتٌ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فَاطِمَةَ مُقْبِلَةً فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟) فَقَالَتْ: رَحِمْتُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْمَيِّتِ مَيِّتَهُمْ، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى)، قَالَتْ: لَا. الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا. فَأَنْكَرَ عَلَيْهَا بُلُوغَ الْكُدَى، وَهُوَ بِالضَّمِّ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُقْصُورَةِ وَهِيَ الْمَقَابِرُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا التَّعْزِيَةُ. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى دَرَجَاتٍ.

بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا .

1279 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوفِّيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةَ ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِرُوحٍ .

(بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا) الْإِحْدَادُ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجِهَا مِنَ الزَّيْنَةِ كُلِّهَا مِنْ لِبَاسٍ وَطِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ. وَأَبَاحَ الشَّارِعُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِمَا يَغْلِبُ مِنَ لَوْعَةِ الْحُزْنِ وَيَهْجُمُ مِنَ أَلَمِ الْوَجْدِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ وَاجِبًا، لِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ طَالَبَهَا بِالْجَمَاعِ لَمْ يَحِلَّ لَهَا مِنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى مَبَاحِثِ الْإِحْدَادِ. وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا) يَعُمُّ كُلَّ مَيِّتٍ غَيْرِ الزَّوْجِ سِوَاءَ كَانَ قَرِيبًا أَوْ أَجْنَبِيًّا. وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ لَهُ ظَاهِرَةٌ. وَلَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِالْمَوْتِ لِأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ عُرْفًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَهُ لِأَنَّ الْخَبَرَ دَلَّ عَلَى عَدَمِ السَّحْرِ فِي الثَّلَاثِ، وَأَقْلُّ مَا يَفْتَضِيهِ إِثْبَاتُ الْمَشْرُوعِيَّةِ. (دَعَتْ بِصُفْرَةَ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهَا قَرِيبًا. (إِلَّا بِرُوحٍ) وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعِدَدِ بِلَفْظٍ (إِلَّا عَلَى زَوْجٍ).

1280 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيَ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِصُفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ ، فَتَمَسَّحَتْ عَارِضِيهَا

وَدَرَاغِيهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّهَا تُحَدِّثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) هِيَ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (نَعْيُ) هُوَ الْخَبَرُ بِمَوْتِ الشَّخْصِ. وَأَبُو سُفْيَانَ هُوَ ابْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ. (دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ) هِيَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَذْكُورِ. وَفِي قَوْلِهِ مِنَ الشَّامِ نَظْرٌ، لِأَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَفْسِيدهُ بِذَلِكَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ هَذِهِ، وَأَطْنَهَا وَهَمًّا. ثُمَّ وَجَدْتُ الْحَدِيثَ فِي مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ وَلَفْظُهُ (جَاءَ نَعْيُ أَخِي أُمَّ حَبِيبَةَ أَوْ حَمِيمٍ لَهَا فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَلَطَّخَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا) وَكَذَا رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ. فَفَوَيْ الظَّنُّ عِنْدَ هَذَا أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ تَعَدَّدَتْ لِزَيْنَبَ مَعَ أُمَّ حَبِيبَةَ عِنْدَ وَفَاةِ أُخِيهَا يَزِيدُ ثُمَّ عِنْدَ وَفَاةِ أَبِيهَا أَبِي سُفْيَانَ، وَلَا مَنَاعَ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بِصُفْرَةٍ) فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ (بِطَبِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ) وَزَادَ فِيهِ (فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا) أَيِ بِعَارِضِي نَفْسِهَا.

1281 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرْتُهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

1282 - ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوَفِّي أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطَبِيبٍ فَمَسَّتْ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّثُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، ابْنُ أُخْتِ مَالِكٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ هُنَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصِرًا، وَأَوْرَدَهُ مُطَوَّلًا مِنْ طَرِيقِهِ فِي الْعِدَدِ كَمَا سَيَأْتِي. (ثُمَّ دَخَلْتُ) هُوَ مَقُولُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْعِدَدِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ بَعْدَ قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ. إِلَّا إِنْ قُلْنَا بِالتَّعَدُّدِ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقِبَ وَفَاةٍ يَزِيدُ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ لِأَنَّ وَفَاةَهُ سَنَةٌ ثَمَانٍ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ وَفَاةٍ أَبِيهِ لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ مَاتَتْ قَبْلَ أَبِي سُفْيَانَ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ. فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُرَدِّ تَرْتِيبَ الْوَقَائِعِ، وَإِنَّمَا أَرَادَتْ تَرْتِيبَ الْأَخْبَارِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظٍ (وَدَخَلْتُ) وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حِينَ تُوَفِّي أَخُوَهَا) لَمْ أَتَحَقَّقْ مِنَ الْمُرَادِ بِهِ، لِأَنَّ لَزِينَبَ ثَلَاثَةَ إِخْوَةٍ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبْدُ بَغِيْرٍ إِضَافَةً وَعَبِيدَ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ. (فَمَسَّتْ) أَيَّ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا. وَسَيَأْتِي فِي الطَّرِيقِ الَّتِي فِي الْعِدَدِ بِلَفْظٍ (فَمَسَّتْ مِنْهُ) وَسَيَأْتِي فِيهِ لَزِينَبَ حَدِيثٌ آخَرَ عَنِ أُمِّهَا أُمَّ سَلَمَةَ فِي الْإِحْدَادِ أَيْضًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ .

1283 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: « اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي » . قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ . فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ . فَقَالَ: « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى » .

(بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) أَيَّ مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَكَأَنَّهُ لَمْ يُصَرَّحْ بِالْحُكْمِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ كَمَا سَيَأْتِي. وَكَأَنَّ الْمُنْتَفَّهَ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُصَرَّحَةُ بِالْجَوَازِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَفِيهِ نَسْخُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ، وَلَفْظُهُ (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُوهَا) وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ)، وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِهِ فِيهِ (وَتُرْقُ الْقُلُوبُ وَتُدْمَعُ

الْعَيْنَ فَلَا تَقُولُوا هُجْرًا) أَي كَلَامًا فَاحِشًا. وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَإِنَّهَا تُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا)،
 وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُدَكَّرُ الْمَوْتِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى
 أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ. وَاخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ وَهُوَ قَوْلُ
 الْأَكْفَرِ. وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أَمِنَتِ الْفِتْنَةُ. وَيُؤَيَّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَى الْمَرْأَةِ فَعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ وَتَقْرِيرُهُ حُجَّةٌ. وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَى
 عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَةُ، فَرَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَأَاهَا زَارَتْ قَبْرَ أُخِيهَا
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقِيلَ لَهَا: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ كَانَ
 نَهَى ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا. وَقِيلَ الْإِذْنُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ. وَبِهِ جَزَمَ الشَّيْخُ
 أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَدَّبِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي
 بَابِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ، وَبِحَدِيثِ (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ
 حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ. وَاخْتَلَفَ مَنْ
 قَالَ بِالْكَرَاهَةِ فِي حَقِّهَا هَلْ هِيَ كَرَاهَةٌ تَحْرِيمٌ أَوْ تَنْزِيهِ؟ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا اللَّعْنُ إِنَّمَا هُوَ
 لِلْمَكْتُورَاتِ مِنَ الزِّيَارَةِ لِمَا تَفْتَضِيهِ الصِّفَةُ مِنَ الْمُبَالِغَةِ، وَلَعَلَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ
 تَضْيِيعِ حَقِّ الرُّوجِ وَالتَّسْرِجِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُنَّ مِنَ الصِّيَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يُقَالُ إِذَا أُمِنَ جَمِيعُ
 ذَلِكَ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِذْنِ، لِأَنَّ تَدَكَّرَ الْمَوْتِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ. (بِامْرَأَةٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى
 اسْمِهَا وَلَا اسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ وَلَدُهَا، وَلَفْظُهُ (تَبَكِّي عَلَى صَبِيٍّ
 لَهَا). (فَقَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ)) الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلِهَذَا أَمَرَهَا
 بِالتَّقْوَى. (إِلَيْكَ عَنِّي) هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَمَعْنَاهَا تَنَحَّ وَابْعُدْ. (وَلَمْ تَعْرِفْهُ) جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ أَي
 خَاطَبَتْهُ بِذَلِكَ وَلَمْ تَعْرِفْ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. (فَقِيلَ لَهَا) فِي رِوَايَةِ الْأَحْكَامِ (فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ لَهَا:
 إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ،) وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ (فَأَخَذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ) أَي مِنْ شِدَّةِ
 الْكَرْبِ الَّذِي أَصَابَهَا لَمَّا عَرَفَتْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَجَلًا مِنْهُ وَمَهَابَةً. (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ
 الصَّدْمَةِ الْأُولَى) الْمَعْنَى إِذَا وَقَعَ النَّبَأُ أَوَّلَ شَيْءٍ يَهْجُمُ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ مُفْتَضِيَّاتِ الْجَزَعِ
 فَذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ الْكَامِلُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ. وَأَصْلُ الصَّدْمِ ضَرْبُ الشَّيْءِ الصَّلْبِ بِمِثْلِهِ
 فَاسْتَعِيرَ لِلْمُصِيبَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى الْقَلْبِ. وَفَائِدَةُ جَوَابِ الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَمَّا جَاءَتْ طَائِعَةً لِمَا
 أَمَرَهَا بِهِ مِنَ التَّقْوَى وَالصَّبْرِ مُعْتَدِرَةٌ عَنْ قَوْلِهَا الصَّادِرِ عَنِ الْحُزْنِ بَيْنَ لَهَا أَنَّ حَقَّ هَذَا الصَّبْرِ أَنْ
 يَكُونَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ فَهُوَ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا

تَقَدَّمَ: مَا كَانَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التَّوَاضُعِ وَالرَّفْقِ بِالْجَاهِلِ، وَمُسَامَحَةِ الْمُصَابِ، وَقَبُولِ اعْتِدَارِهِ، وَمُلَازِمَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ يَحُجُّهُ عَنْ حَوَائِجِ النَّاسِ. وَأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْبَلَ وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْآمِرَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحِزَّعَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ لِأَمْرِهَا بِالتَّقْوَى مَقْرُونًا بِالصَّبْرِ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي احْتِمَالِ الْأَدَى عِنْدَ بَدْلِ التَّصِيحَةِ وَنَشْرِ الْمَوْعِظَةِ. وَأَنَّ الْمُوَاجَهَةَ بِالْخِطَابِ إِذَا لَمْ تُصَادِفِ الْمُنَوِيَّ لَا أَثَرَ لَهَا. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَوَاءً كَانَ الزَّائِرُ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَوَاءً كَانَ الْمُرُورُ مُسَلِّمًا أَوْ كَافِرًا لِعَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ فِي ذَلِكَ. وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ الْجُمُهُورُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » إِذَا كَانَ التَّوْحُّ مِنْ سُنَّتِهِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْئُورٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ ، فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) . وَهُوَ كَقَوْلِهِ (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ) دُنُوبًا (إِلَى حِمْلِهَا لَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ) وَمَا يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظَلَمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَاحِهَا » . وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ .

1284 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قَبِضَ فَائْتِنَا . فَأَرْسَلَ يُفَرِّئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا ، فَتَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: - كَانَهَا شَنْ . فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ .

فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: « هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) هَذَا تَقْيِيدٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ لِمُطْلَقِ الْحَدِيثِ وَحَمَلٌ مِنْهُ لِرَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُقْبِدَةَ بِالْبَعْضِيَّةِ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَمَرَ الْمُطْلَقَةَ كَمَا سَاقَهُ فِي الْبَابِ عَنْهُمَا، وَتَفْسِيرٌ مِنْهُ لِبَعْضِ الْمُتَّبِعِينَ فِي رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَنَّهُ النَّوْحُ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْمَحْذُورَ بَعْضُ الْبُكَاءِ لَا جَمِيعُهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. وَقَوْلُهُ (إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ) يُوهِمُ أَنَّهُ بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ قَالَهُ تَفَقُّهُا. وَبَقِيَّةُ السِّيَاقِ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ هُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. (مِنْ سُنَّتِهِ) أَي طَرِيقَتِهِ وَعَادَتِهِ. وَأَمَّا تَعْيِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالنَّوْحِ فَمَرَادُهُ مَا كَانَ مِنَ الْبُكَاءِ بِصِيَاغِ وَعَوِيلٍ وَمَا يَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مِنْ لَطْمِ خَدٍّ وَشَقِّ جَيْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْهَيَّاتِ. (لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا)) وَجَهُ الْإِسْتِدْلَالِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ عَامٌّ فِي جِهَاتِ الْوَقَايَةِ، وَمِنْ جُمَلَتِهَا أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مُوَلَّعًا بِأَمْرِ مُنْكَرٍ لِنَلَا يَجْرِي أَهْلُهُ عَلَيْهِ بَعْدَهُ، أَوْ يَكُونَ قَدْ عَرَفَ أَنَّ لِأَهْلِهِ عَادَةً بِفِعْلِ أَمْرِ مُنْكَرٍ وَأَهْمَلُ نَهْيِهِمْ عَنْهُ، فَيَكُونُ لَمْ يَبْقَ نَفْسُهُ وَلَا أَهْلُهُ. فَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ دَالًّا عَلَى تَعْدِيبِ كُلِّ مَيِّتٍ بِكُلِّ بُكَاءٍ، لَكِنْ ذَلَّتْ أَدِلَّةٌ أُخْرَى عَلَى تَخْصِيسِ ذَلِكَ بِبَعْضِ الْبُكَاءِ كَمَا سَيَأْتِي تَوْجِيهُهُ، وَتَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَنْ كَانَتْ تِلْكَ سُنَّتُهُ أَوْ أَهْمَلُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا أَنَّ الَّذِي يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ مَنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ بِأَنْ تَكُونَ تِلْكَ طَرِيقَتُهُ... إلخ، وَلِذَلِكَ قَالَ الْمُصَنِّفُ (فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ) أَي كَمَنْ كَانَ لَا شُعُورَ عِنْدَهُ بِأَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ بِأَنْ نَهَاهُمْ فَهَذَا لَا مُوَآخَذَةَ عَلَيْهِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ. وَمَنْ ثُمَّ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ فَفَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. (فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ) أَي كَمَا اسْتَدَلَّتْ عَائِشَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرُورُ وَارِزَةٌ وَرُورٌ أُخْرَى) أَي وَلَا تَحْمِلُ حَامِلَةٌ ذَنْبًا ذَنْبَ أُخْرَى عَنْهَا. وَهَذَا حَمَلٌ مِنْهُ لِإِنْكَارِ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عُمُومَ التَّعْدِيبِ لِكُلِّ مَيِّتٍ بِكَيْ عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَهُوَ كَقَوْلِهِ) (وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ))، وَمَوْقِعُ التَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ أَنَّ الْجُمْلَةَ الْأُولَى ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الْمُذْنِبَةَ لَا يُؤَاخَذُ غَيْرُهَا بِذَنْبِهَا، فَكَذَلِكَ الثَّانِيَةُ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَ الْمُذْنِبَةَ لَا يُحْمَلُ عَنْهَا غَيْرُهَا شَيْئًا مِنْ ذُنُوبِهَا وَلَوْ طَلَبْتَ ذَلِكَ وَدَعَتْ إِلَيْهِ. وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ إِنَّمَا

هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَسْبُتٌ، وَإِلَّا فَهُوَ يُشَارِكُهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ) وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ إِنْهُمْ الْأَرِيْسِيْنَ). (وَمَا يُرْحِصُ مِنَ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ نُوْحٍ) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ وَقِرْطَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَا: (رُحِّصَ لَنَا فِي الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فِي غَيْرِ نُوْحٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالتَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، لَكِنْ لَيْسَ إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَانْتَفَى بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ. وَاسْتَعْنَى عَنْهُ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ الدَّالَّةِ عَلَى مُقْتَضَاهُ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا...)) الْحَدِيثُ، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لَابْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الدِّيَاتِ وَغَيْرِهَا. وَوَجْهَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّ الْقَاتِلَ الْمَذْكُورَ يُشَارِكُ مَنْ صَنَعَ صَنِيعَهُ لِكُونِهِ فَتَحَ لَهُ الْبَابَ وَنَهَجَ لَهُ الطَّرِيقَ، فَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ طَرِيقَتُهُ النَّوْحَ عَلَى الْمَيِّتِ يَكُونُ قَدْ نَهَجَ لِأَهْلِهِ تِلْكَ الطَّرِيقَةَ فَيُؤَاخِذُ عَلَى فِعْلِهِ الْأَوَّلِ. وَحَاصِلُ مَا بَحَثَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يُعَذَّبُ بِفِعْلِ غَيْرِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ تَسْبُتٌ. فَمَنْ أَثَبَّتَ تَعْدِيبَ شَخْصٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ فَمُرَادُهُ هَذَا، وَمَنْ نَفَاهُ فَمُرَادُهُ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ تَسْبُتٌ أَصْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْأَلَةِ تَعْدِيبِ الْمَيِّتِ بِالْبُكَاءِ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ قِصَّةِ عُمَرَ مَعَ صُهْبٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ تَفْعُ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى النَّهْيِ وَلَمْ يَقَعِ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ بَادَرَ إِلَى نَهْيِ صُهْبٍ وَكَذَلِكَ نَهَى حَفْصَةَ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ. وَمِمَّنْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ أَيْضًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِهِ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَارَةَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِنَّ رَافِعًا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا طَاقَةَ لَهُ بِالْعَذَابِ وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. وَيُقَابِلُ قَوْلَ هَؤُلَاءِ قَوْلُ مَنْ رَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَعَارَضَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا تَرُرْ وَاِرزَةً وَرَزْرًا أُخْرَى) وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ الْإِنْكَارُ مُطْلَقًا أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَئِنْ انْطَلَقَ رَجُلٌ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاسْتَشْهِدَ فَعَمَدَتِ امْرَأَتُهُ سَفَهًا وَجَهْلًا فَبَكَتْ عَلَيْهِ لِيُعَذَّبَنَّ هَذَا الشَّهِيدَ بِذَنْبِ هَذِهِ السَّفِيهِةِ. وَإِلَى هَذَا جَنَحَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ سَمِعَ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضَهُ وَأَنَّ اللَّامَ فِي الْمَيِّتِ لِمَعْنَاهُ مُعَيَّنٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحُجَّتُهُمْ مَا سَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ (ذَكَرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ

الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبَ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أخطأ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ... فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْلَهُ عَلَى أَنْ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْكَافِرِ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُعَذَّبُ بِذَنْبِ غَيْرِهِ أَصلاً، وَهُوَ بَيْنَ مَنْ رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ عَنْ عَائِشَةَ مُتَخَالَفَةٌ، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهَا لَمْ تَرُدِّ الْحَدِيثَ بِحَدِيثٍ آخَرَ بَلْ بِمَا اسْتَشْعَرَتْهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ. قَالَ الدَّوْدِيُّ رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَائِشَةَ أَثْبَتَتْ مَا نَفَتْهُ عَمْرَةُ وَعُرْوَةُ عَنْهَا إِلَّا أَنَّهَا خَصَّتْهُ بِالْكَافِرِ. لِأَنَّهَا أَثْبَتَتْ أَنَّ الْمَيِّتَ يَزْدَادُ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ. فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَزْدَادَ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ أَوْ يُعَذَّبَ ابْتِدَاءً؟ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّكَارَ عَائِشَةَ ذَلِكَ وَحُكْمَهَا عَلَى الرَّاويِ بِالتَّخَطُّطِ أَوْ التَّسْيَانِ أَوْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضًا وَلَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا بَعِيدًا، لِأَنَّ الرُّوَاةَ لِهَذَا الْمَعْنَى مِنَ الصَّحَابَةِ كَثِيرُونَ، وَهُمْ جَازِمُونَ، فَلَا وَجْهَ لِلنَّفْيِ مَعَ إِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَحْمَلٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ حَدِيثَيْ عَمْرَةَ وَعَائِشَةَ بِضُرُوبٍ مِنَ الْجَمْعِ أَوْلَاهَا: طَرِيقَةُ الْبُحَارِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهَهَا. ثَانِيهَا: وَهُوَ أَحْصَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، مَا إِذَا أَوْصَى أَهْلُهُ بِذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ الْمُرْنَبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ وَآخَرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ حَتَّى قَالَ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ: إِنَّهُ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَكَذَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ. قَالُوا وَكَانَ مَعْرُوفًا لِلْقَدَمَاءِ حَتَّى قَالَ طُرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ:

إِذَا مِتُّ فَانْعِنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ * * * وَشَقِيَّ عَلَيَّ الْجَنِّبَ يَا ابْنَةَ مَعْبِدِ

وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أُسَامَةَ. (أُرْسِلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ زَيْنَبُ. (إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ) قَدَّمَ ذِكْرَ الْأَخْذِ عَلَى الْإِعْطَاءِ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا فِي الْوَاقِعِ لِمَا يَفْتَضِيهِ الْمَقَامُ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَأْخُذَهُ هُوَ الَّذِي كَانَ أُعْطَاهُ، فَإِنْ أَخَذَهُ أَخَذَ مَا هُوَ لَهُ فَلَا يَنْبَغِي الْجَزَعُ، لِأَنَّ مُسْتَوْدَعَ الْأَمَانَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْزَعَ إِذَا اسْتُعِيدَتْ مِنْهُ. (وَكُلٌّ) أَيُّ مِنَ الْأَخْذِ وَالْإِعْطَاءِ، أَوْ مِنَ الْأَنْفُسِ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. (مُسَمَّى) أَيُّ مَعْلُومٌ مُقَدَّرٌ. (وَلْتَحْتَسِبْ) أَيُّ تَنْوِي بِصَبْرِهَا طَلَبَ الثَّوَابِ مِنْ رَبِّهَا لِيُحْسَبَ لَهَا ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهَا الصَّالِحِ. (وَنَفْسُهُ تَقَعَّقُ) التَّقَعَّقَةُ حِكَايَةُ صَوْتِ الشَّيْءِ الْيَابِسِ إِذَا حَرَّكَ. وَالشُّنُّ الْقَرْيَةُ الْخَلْقَةُ الْيَابِسَةُ. (فَقَالَ سَعْدٌ) أَيُّ ابْنُ عُبَادَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرٌ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ الْمَشْيِ إِلَى التَّعْزِيَةِ وَالْعِيَادَةِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، بِخِلَافِ

الْوَلِيمَةِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ إِثْرَارِ الْقَسَمِ. وَأَمْرُ صَاحِبِ الْمُصِيبَةِ بِالصَّبْرِ قَبْلَ وَفُوعِ الْمَوْتِ لِيَقَعَ وَهُوَ مُسْتَشْعِرٌ بِالرِّضَا مُقَاوِمًا لِلْحُزْنِ بِالصَّبْرِ. وَإِخْبَارٌ مَنْ يُسْتَدْعَى بِالْأَمْرِ الَّذِي يُسْتَدْعَى مِنْ أَجْلِهِ. وَتَقْدِيمُ السَّلَامِ عَلَى الْكَلَامِ. وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَلَوْ كَانَ مَفْضُولًا أَوْ صَبِيًّا صَغِيرًا. وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْطَعُوا النَّاسَ عَنْ فَضْلِهِمْ وَلَوْ رَدُّوا أَوَّلَ مَرَّةٍ. وَاسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ إِمَامِهِ عَمَّا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِمَّا يَتَعَارَضُ ظَاهِرُهُ. وَحُسْنُ الْأَدَبِ فِي السُّؤَالِ لِتَقْدِيمِهِ قَوْلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى الْإِسْتِفْهَامِ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الشَّفَقَةِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالتَّرْهِيْبُ مِنْ قَسَاوَةِ الْقَلْبِ وَجُمُودِ الْعَيْنِ. وَجَوَازُ الْبُكَاءِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَنَحْوِهِ.

1285 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: - فَقَالَ: « هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا . قَالَ: « فَانْزِلْ » . قَالَ: فَانْزَلَ فِي قَبْرِهَا .

(شَهِدْنَا بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ أُمُّ كُثَيْبِ بْنِ زَوْجِ عُثْمَانَ. (لَمْ يُقَارِفِ) زَادَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ (أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ)، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي بَابِ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ تَعْلِيْقًا، وَوَصَلَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَكَذَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ فُلَيْحٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يُجَامِعْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَّبَحَّحَ أَبُو طَلْحَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَمْ يُذْنِبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. انْتَهَى. وَيُقَوِّيه أَنَّ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ بَلْفِظٍ (لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ الْبَارِحَةَ فَتَنَحَّى عُثْمَانُ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْبُكَاءِ كَمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَإِدْخَالُ الرَّجَالِ الْمَرْأَةَ قَبْرِهَا لِكُونِهِمْ أَقْوَى عَلَى ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ. وَإِيْثَارُ الْبَعِيدِ الْعَهْدِ عَنِ الْمَلَاذِ فِي مُوَارَاةِ الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً عَلَى الْأَبِ وَالرَّوْجِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا آتَرَهُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعْتَهُ. وَفِيهِ نَظَرٌ. فَإِنَّ ظَاهِرَ السِّيَاقِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَارَهُ لِذَلِكَ لِكُونِهِ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ جِمَاعٌ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْجُلُوسِ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَحَكَى ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْمُعْنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِحَدِيثِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكِ فِي الْمَوْطَأِ

فَإِنَّ فِيهِ (فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً) يَعْنِي إِذَا مَاتَ. وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْلَادِ، وَالْمُرَادُ لَا تَرْفَعِ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ لِعُثْمَانَ لِإِيثارِهِ الصَّدَقِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاضَةٌ.

1286 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوفِّيتِ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا ، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا ، أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيبي . فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِعُمَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَدَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

1287 - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَدْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ ، إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمْرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ ، فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ ، قَالَ: فَانْظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي . فَارْجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ ، وَاصْحَابَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » .

1288 - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ اللَّهَ لِيُعَدَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرِ

عَدَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . « . وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .
 قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى . قَالَ ابْنُ
 أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَيْئًا .

(بِنتُ لُعْثَمَانَ) هِيَ أُمُّ أَبَانَ. (وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا) هَذَا شَكٌّ مِنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ. (فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ) يَعْنِي بِالْقَتْلِ. وَأَفَادَ أَيُّوبُ فِي رَوَاتِهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَقِبَ الْحَجَّةِ
 الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ (فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ أُصِيبَ). (حَسْبُكُمْ) أَي كَافِيكُمْ الْقُرْآنُ أَي فِي
 تَأْيِيدِ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مِنْ رَدِّ الْخَبَرِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ) أَي عِنْدَ انْتِهَاءِ حَدِيثِهِ عَنْ عَائِشَةَ
 (وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) أَي أَنَّ الْعِبْرَةَ لَا يَمْلِكُهَا ابْنُ آدَمَ وَلَا تَسْبُبُ لَهُ فِيهَا فَكَيْفَ يُعَاقَبُ
 عَلَيْهَا فَضْلًا عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَدْنَى فِي الْجَمِيلِ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَا
 يُعَذَّبُ عَلَى مَا أَدْنَى فِيهِ. (مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا) قَالَ الطَّبَيْبِيُّ وَعَبْرُهُ: ظَهَرَتْ لِابْنِ عُمَرَ الْحُجَّةُ
 فَسَكَتَ مُذْعِنًا. وَقَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُتَمِّيرِ: سُكُوتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِدْعَانِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَ الْمُجَادَلَةَ فِي
 ذَلِكَ الْمَقَامِ.

1289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
 زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: « إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا ، وَإِنَّهَا
 لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » .

(إِنَّمَا مَرَّ) كَذَا أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ مُخْتَصِرًا، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظِ (ذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا
 إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ...) وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ مِنْ رِوَايَةِ
 سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كَذَلِكَ وَزَادَ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ رَافِعٌ قَالَ لَهُمْ: لَا تَبْكُوا عَلَيْهِ
 فَإِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ:
 يَرَحِمُهُ اللَّهُ إِنَّمَا مَرَّ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَافِعُ الْمَذْكُورُ هُوَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ.

1290 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ وَأَخَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِكَأَةِ الْحَيِّ » .

(عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ. أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى صُهِيبٍ بُكَاءَهُ لِرُفْعِ صَوْتِهِ بِقَوْلِهِ (وَأَخَاهُ)، فَفَهِمَ مِنْهُ أَنَّ إِظْهَارَهُ لِذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عُمَرَ يُشْعِرُ بِاسْتِصْحَابِهِ ذَلِكَ بَعْدَ وَفَاتِهِ أَوْ زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فَابْتَدَرَهُ بِالْإِنْكَارِ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِنْ قِيلَ كَيْفَ نَهَى صُهِيبًا عَنِ الْبُكَاءِ وَأَقْرَبَ نِسَاءَ بَنِي الْمُغِيرَةَ عَلَى الْبُكَاءِ عَلَى خَالِدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُهُ لَصَوْتِهِ مِنْ بَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَلِهَذَا قَالَ فِي قِصَّةِ خَالِدٍ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ . وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : دَعُوهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ . وَالنَّفْعُ: الشَّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ .

1291 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ كَذَبَ عَلِيٌّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ ، مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ) الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ كَرَاهَةُ التَّحْرِيمِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ. (وَقَالَ عُمَرُ: دَعُوهُنَّ يَبْكِينَ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ...إِلخ)، هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةَ أَيِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومٍ وَهُنَّ بَنَاتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةَ يَبْكِينَ عَلَيْهِ

فَقِيلَ لِعُمَرَ: أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ فَانْهَهُنَّ فَذَكَرَهُ. تَنْبِيْهُ: كَانَتْ وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بِالشَّامِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. (عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ) هُوَ الْأَسَدِيُّ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ. (إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ) أَيُّ غَيْرِي. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْتِنَاتِ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى الْكُذْبِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الْكُذْبُ عَلَى غَيْرِهِ مُبَاحًا، بَلْ يُسْتَدَلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكُذْبِ عَلَى غَيْرِهِ بِدَلِيلٍ آخَرَ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْكُذْبَ عَلَيْهِ تُوعَدُ فَاعِلُهُ بِجَعْلِ النَّارِ لَهُ مَسْكَنًا بِخِلَافِ الْكُذْبِ عَلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ مَبَاحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنْهَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ وَائِلَهُ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ فَرِيْشٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1292 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِكَلِمَةِ الْحَيِّ عَلَيْهِ » .

فِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُهُ مَنْ يُحَدَّثُ كَلَامًا يَفْتَضِي تَصَدِيقَهُ فِيمَا يُحَدِّثُ بِهِ. فَإِنَّ الْمَغِيرَةَ قَدَّمَ قَبْلَ تَحْدِيثِهِ بِتَحْرِيمِ النَّوْحِ أَنَّ الْكُذْبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ مِنَ الْكُذْبِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى ذَلِكَ يَمْنَعُهُ أَنْ يُخْبِرَ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَقُلْ.

بَابٌ .

1293 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ ، قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ سُجِّيَ تَوْبًا فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، ثُمَّ ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » .

فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو . قَالَ: « فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي فَمَا زَالَتْ
الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رُفِعَ » .

(بَابٌ) هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ. (قَدْ مُثِّلَ بِهِ) يُقَالُ مُثِّلَ بِالْقَيْلِ إِذَا جُلِعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ. وَالاسْمُ الْمُثْلَةُ. (سُحِّي ثَوْبًا) أَي غُطِّي بِثَوْبٍ. (ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو) هَذَا شَكٌّ مِنْ سُفْيَانَ. وَالصَّوَابُ بِنْتُ عَمْرٍو. وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ الْمُكَدَّرِ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ بِلَفْظٍ (فَذَهَبَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ). (قَالَ فَلِمَ تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي) تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ (تَبْكِي أَوْ لَا تَبْكِي). وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَمُحْصَلُهُ أَنَّ هَذَا الْجَلِيلَ الْقَدْرَ الَّذِي تُظَلُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتَيْهَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُبْكِيَ عَلَيْهِ بَلْ يُفْرَحَ لَهُ بِمَا صَارَ إِلَيْهِ.

بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ .

1294 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا زُبَيْدُ الْيَامِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

(لَيْسَ مِنَّا) أَي مِنْ أَهْلِ سُنَّتِنَا وَطَرِيقَتِنَا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ إِخْرَاجُهُ عَنِ الدِّينِ، وَلَكِنْ فَائِدَةٌ إِيْرَادُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ لَسْتُ مِنْكَ وَلَسْتَ مِنِّي، أَي مَا أَنْتَ عَلَى طَرِيقَتِي. وَقَالَ الزُّبَيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مُلْخَصُهُ: الْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ الْمُرَادُ أَنَّ الْوَأَقِعَ فِي ذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَعَرَّضَ لِأَنْ يُهْجَرَ وَيُعْرَضَ عَنْهُ فَلَا يَخْتَلِطُ بِجَمَاعَةِ السُّنَّةِ تَأْدِيْبًا لَهُ عَلَى اسْتِصْحَابِهِ حَالَةَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي قَبَّلَهَا الْإِسْلَامُ. وَحِكْمِي عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخَوْضَ فِي تَأْوِيلِهِ وَيَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّكَ عَنْ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ. قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجُيُوبِ وَغَيْرِهِ. وَكَأَنَّ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ. فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالاسْتِحْلَالِ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ أَوْ التَّسَخُّطِ مَثَلًا بِمَا وَقَعَ، فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفْيِ عَلَى الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ. (لَطَمَ الْخُدُودَ) خَصَّ الْخَدَّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْعَالِبَ فِي ذَلِكَ. (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جَمْعُ جَيْبٍ، وَهُوَ مَا يُفْتَحُ مِنَ الثَّوْبِ

لِيَدْخُلَ فِيهِ الرَّأْسُ. وَالْمُرَادُ بِشَقِّهِ إِكْمَالُ فَتْحِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ التَّسْحُطِ. (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَيِ مِنَ النَّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَا التُّدْبَةُ كَقَوْلِهِمْ وَاجْبَلَاهُ، وَكَذَا الدُّعَاءُ بِالْوَلِيلِ وَالتَّبَوُّرِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ .

1295 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اسْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي؟ قَالَ: « لَا » . فَقُلْتُ: بِالشُّطْرِ؟ فَقَالَ: « لَا » ثُمَّ قَالَ: « الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي. قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ ، يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ » .

(بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدَ ابْنِ خَوْلَةَ) الرِّثَاءُ مَدْحُ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ مَحَاسِنِهِ. وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ. حَيْثُ قَالَ الرَّاوي (يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلِهَذَا اعْتَرَضَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ التَّرْجِمَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ مَرَاثِي الْمَوْتَى وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ التَّوَجُّعِ، يُقَالُ رَثِيئُهُ إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَرَثِيئٌ لَهُ إِذَا تَحَزَّنْتَ عَلَيْهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْبُخَارِيِّ هَذَا بِعَيْنِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ مَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مِنَ التَّحَزُّنِ وَالتَّوَجُّعِ وَهُوَ مُبَاحٌ، وَلَيْسَ مُعَارِضًا لِنَهْيِهِ عَنِ الْمَرَاثِي الَّتِي هِيَ ذِكْرُ أَوْصَافِ الْمَيِّتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَهْيِيجِ الْحُزْنِ وَتَجْدِيدِ اللُّوْعَةِ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرَاثِي). (أَنْ مَاتَ) الْمَعْنَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ مِنْ

الْمُهَاجِرِينَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ الْإِقَامَةَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا وَتَرَكُوهَا مَعَ حُبِّهِمْ فِيهَا لِلَّهِ تَعَالَى، فَمِنْ ثَمَّ خَشِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَمُوتَ بِهَا، وَتَوَجَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ لِكَوْنِهِ مَاتَ بِهَا. وَسَيَّأَتِي فِي كِتَابِ الْوَصَايَا مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

1296 - وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيَّمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا التَّرْكِيبِ فِي بَابِ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَعَلَى الْحِكْمَةِ فِي افْتِصَارِهِ عَلَى الْحَلْقِ دُونَ مَا ذُكِرَ مَعَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَوْلُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ قَصْرٌ لِلْحُكْمِ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَهُوَ وَاضِحٌ. (فِي حَجَرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَصَاحَتْ) وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (قَالُوا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيحٌ بَرْنَةً...) الْحَدِيثُ. (الصَّالِقَةُ) أَيِ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالْبُكَاءِ. وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ. وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشْقُقُ نَوْبَهَا.

بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ .

1297 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

(بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَابَيْنِ .

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ .

1298 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

أُورِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْوَيْلِ الْمُتَرَجِّمِ بِهِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ ، فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْخَامِشَةَ وَجْهَهَا وَالشَّاقَّةَ جَيْبَهَا وَالِدَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ) . وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ ذِكْرِ الْوَيْلِ مِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ .

بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ .

1299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: انْهَيْهِنَّ . فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: « فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ » . فَقُلْتُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَنَاءِ .

(بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ) لَمْ يُفْصَحِ الْمُصَنِّفُ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا الَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ تَرَجَّمَ مَنْ لَمْ يُظْهَرْ حُزْنُهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَابِلٌ لِلتَّرْجِيحِ. أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِكُونِهِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالثَّانِي مِنْ تَقْرِيرِهِ. وَمَا يُبَاشِرُهُ بِالْفِعْلِ أَرْجَحُ غَالِبًا، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ فِعْلٌ أَبْلَغُ فِي الصَّبْرِ وَأَزْجَرُ لِلنَّفْسِ فَيَرْجَحُ، وَيُحْمَلُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَذْكُورُ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، وَيَكُونُ فِعْلُهُ فِي حَقِّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ أَوْلَى. وَقَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ مَا مَلَّخَصَهُ: مَوْقِعُ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ الْإِعْتِدَالَ فِي الْأَحْوَالِ هُوَ الْمَسْتَلَكُ الْأَقْرَبُ فَمَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ عَظِيمَةٍ لَا يُفْرِطُ فِي الْحُزَنِ حَتَّى يَقَعَ فِي الْمَحْذُورِ مِنَ اللَّطْمِ وَالشَّقِّ وَالنَّوْحِ وَغَيْرِهَا، وَلَا يُفْرِطُ فِي التَّجَلُّدِ حَتَّى يُفْضِيَ إِلَى الْقَسْوَةِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِقَدْرِ الْمَصَابِ، فَيُقْتَدَى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ بِأَنْ يَجْلِسَ الْمَصَابُ جَلِيسَةً خَفِيفَةً بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ تَظْهَرُ عَلَيْهِ مَخَابِلُ الْحُزَنِ وَيُؤَدُّنَ بِأَنَّ الْمُصِيبَةَ عَظِيمَةً. (قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ) هُوَ زَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ رَوَاحَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. وَكَانَ قَتْلُهُمْ فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ. (جَلَسَ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ (فِي الْمَسْجِدِ). (فَأَتَاهُ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، وَكَانَهُ أَبُوهُمْ عَمَدًا لِمَا وَقَعَ فِي حَقِّهِ مِنْ غَضِّ عَائِشَةَ مِنْهُ. (إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ أَيْ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسِ الْخَثْعَمِيَّةِ وَمَنْ حَضَرَ عِنْدَهَا مِنْ أَقَارِبِهَا وَأَقَارِبِ جَعْفَرٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُنَّ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لِجَعْفَرٍ امْرَأَةً غَيْرَ أَسْمَاءَ. (فَرَعَمَتْ) أَيْ عَائِشَةُ وَهُوَ مَقُولٌ عَمْرَةَ، وَالرَّعْمُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. (أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ) أَيْ أَلْصَقَهُ بِالرَّعَامِ بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهُوَ التُّرَابُ، إِهَانَةٌ وَإِدْلَالٌ، وَدَعَتْ عَلَيْهِ لِفَهْمِهَا مِنْ قَرَائِنِ الْحَالِ أَنَّهُ أَحْرَجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَثْرَةِ تَرُدُّدِهِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ. (مِنَ الْعِنَاءِ) أَيْ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَائِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ. وَجَوَازُ نَظَرِ النِّسَاءِ الْمُحْتَجِّجَاتِ إِلَى الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ. وَتَأْدِيبُ مَنْ نَهَى عَمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ فِعْلُهُ إِذَا لَمْ يَنْتَبِهْ.

1300 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَتَنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرًا حِينَ قُبِلَ الْقُرَاءُ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ .

الْكَلَامِ عَلَى الْمَنْ تَقَدَّمَ فِي آخِرِ أَبْوَابِ الْوَتْرِ . وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (مَا حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ) فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْمَلُ حَالَةَ جُلُوسِهِ وَغَيْرَهَا .

بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَطِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ . وَقَالَ يَعْقُوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : (إِنَّمَا أَشْكُو بَنِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ) .

1301 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ - قَالَ - فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ . وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ ، قَالَ: فَبَاتَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ ، أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا كَانَ مِنْهُمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمَا » . قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتَ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا . وَالْبَيْتُ شِدَّةُ الْحُزْنِ . (اشْتَكَى ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ) أَي مَرَضَ . وَالْإِبْنُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عُمَيْرٍ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَارِخُهُ وَيَقُولُ لَهُ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ؟) كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ . بَيَّنَّ ذَلِكَ ابْنُ جَبَانَ فِي رِوَايَتِهِ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةَ تَزْوِيجِ أُمِّ سُلَيْمٍ بِأَبِي طَلْحَةَ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ فِيهِ (فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا صَبِيحًا فَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يُحِبُّهُ حُبًّا شَدِيدًا ، فَعَاشَرَ حَتَّى تَحَرَّكَ فَمَرَضَ فَحَزَنَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَيْهِ حُزْنًا شَدِيدًا حَتَّى تَضَعَّعَ ، وَأَبُو طَلْحَةَ يَغْدُو وَيَرُوحُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَى رُوحَهُ فَمَاتَ الصَّبِيُّ) فَأَقَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَسْمِيَةَ امْرَأَةٍ

أَبِي طَلْحَةَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ) أَي خَارِجُ الْبَيْتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
أَوَاخِرِ النَّهَارِ. (وَطَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ) أَي بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ
صَادِقَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَرَادَتْ. (فَبَات) أَي مَعَهَا (فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ) فِيهِ كِتَابَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ، لِأَنَّ
الْعُسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ مِنْهُ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ. فَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ
اللَّهِ (ثُمَّ تَعَرَّضَتْ لَهُ فَأَصَابَ مِنْهَا) وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ (ثُمَّ تَصَنَّعَتْ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَتْ
تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ فَوَقَعَ بِهَا). (فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ) زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْبِرَةِ
عَنْ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا أَهْلَ بَيْتِ عَارِيَةَ فَطَلَبُوا
عَارِيَتَهُمْ أَلْهَمُ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبِ ابْنَكَ. فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى
تَطْلُحْتُ ثُمَّ أَحْبَرْتَنِي بِابْنِي)، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ (فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ قَوْمًا أَعَارُوا مَتَاعًا
ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ فِيهِ فَأَحْدَوْهُ فَكَانَتْهُمْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ) زَادَ حَمَادٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ ثَابِتٍ (فَأَبَوْا أَنْ
يَزُدُّوَهَا فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ إِنْ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ إِلَى أَهْلِهَا) ثُمَّ اتَّفَقَا (فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ
أَعَارَنَا فَلَنَا ثُمَّ أَخَذَهُ مِنَّا) زَادَ حَمَادٌ (فَاسْتَرْجِعْ). (لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمْ فِي لَيْلَتِكُمْ) وَقَعَ فِي
رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا)، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا، فَيُجْمَعُ بِأَنَّهُ دَعَا بِذَلِكَ وَرَجَا إِجَابَةَ
دُعَائِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ (فَوَلَدَتْ غُلَامًا) وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ تَحْنِيكِهِ
وَعَبْرَ ذَلِكَ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْعَقِيْقَةِ. (قَالَ سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ.
(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ... إلخ)، هُوَ عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، لِمَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ وَابْنُ
سَعْدٍ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: (كَانَتْ
أُمُّ أَنَسِ تَحْتَ أَبِي طَلْحَةَ.. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ شَبِيهَةً بِسِيَاقِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ.. فَوَلَدَتْ
لَهُ غُلَامًا قَالَ عَبَايَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ لِدَلِكَ الْغُلَامِ سَبْعَ بَنِينَ كُلُّهُمْ قَدْ حَتَمَ الْقُرْآنَ) وَأَفَادَتْ هَذِهِ
الرِّوَايَةُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ تَجَوُّزًا فِي قَوْلِهِ (لَهُمَا) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مِنْ وَلَدِهِمَا بَعِيرٍ وَاسِطَةٍ، وَإِنَّمَا
الْمُرَادُ مِنْ أَوْلَادٍ وَلَدِهِمَا الْمُدْعَوُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ
تِسْعَةً وَفِي هَذِهِ سَبْعَةٌ، فَلَعَلَّ فِي أَحَدِهِمَا تَصْحِيْفًا أَوْ الْمُرَادُ بِالسَّبْعَةِ مَنْ حَتَمَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ
وَبِالتَّسْعَةِ مَنْ قَرَأَ مُعْظَمَهُ. وَفِي قِصَّةِ أُمِّ سَلِيمٍ هَذِهِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيضًا: جَوَّازُ الْأَخْذِ بِالشَّدَّةِ وَتَرْكُ
الرُّحْصَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَالتَّسْلِيَةُ عَنِ الْمَصَانِبِ. وَتَرْثِيَةُ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا وَتَعَرُّضُهَا لِطَلَبِ الْجَمَاعِ
مِنْهُ. وَاجْتِهَادُهَا فِي عَمَلِ مَصَالِحِهِ. وَمَشْرُوعِيَةُ الْمَعَارِيضِ الْمُوهِمَةِ إِذَا دَعَتِ الصَّرُورَةَ إِلَيْهَا.
وَشَرَطُ جَوَّازِهَا أَنْ لَا تُبْطَلَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ. وَكَانَ الْحَامِلُ لِأُمِّ سَلِيمٍ عَلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي الصِّرِّ

والتسليم لأمرِ الله تعالى ورجاءِ إخلافه عليها ما فات منها إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكده عليه وقتله ولم تبلع العرض الذي أزدته، فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها وأصلح لها ذريتها. وفيه: إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم. وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه. وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم. وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به عن معظم النسوة.

باب الصبر عند الصدمة الأولى . وقال عمرُ - رضي الله عنه - نعم العبدان ، ونعم العلاوة: (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) . وقوله تعالى: (واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) .

1302 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » .

(باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة. ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب. وقد تقدم الكلام على المن المرفوع مستوفى في زيارة القبور. (العبدان) أي المثالان. (العلوة) أي ما يعلق على الجبر بعد تمام الحمل. وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف و زاد (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العبدان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة. وظهر بهذا أن العبدلين الصلاة والرحمة، والعلوة الإهداء. (وقوله تعالى: (استعينوا بالصبر والصلاة... الآية)، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه فثم وهو في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناح فصلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول (استعينوا بالصبر والصلاة... الآية). أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن. وعن حذيفة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

حَزَنَهُ أَمْرٌ صَلَّى) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَيْضًا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الصَّبْرُ مَنَعُ النَّفْسِ مَحَابَّتَهَا وَكَفَّهَا عَنِ هَوَاهَا، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِمَنْ لَمْ يَجْزَعْ صَابِرٌ لِكَفِّهِ نَفْسَهُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ » . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ » .

1303 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا فُرَيْشٌ - هُوَ ابْنُ حَيَّانَ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَبِي سَيْفِ الْقَيْنِ - وَكَانَ ظَنْرًا لِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَدْرِفَانِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ » . ثُمَّ أَتَبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ » . رَوَاهُ مُوسَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هُوَ الْجَرَوِيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى جَزْوَةَ، قَرِيْبَةٌ مِنْ قُرَى تَيْسٍ. وَكَانَ أَبُوهُ أَمِيرَهَا، فَتَزَهَّدَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ تَرْكَةِ أَبِيهِ شَيْئًا، وَكَانَ يُقَالُ إِنَّهُ نَظِيرُ قَارُونَ فِي الْمَالِ. وَالْحَسَنُ الْمَذْكُورُ مِنْ طَبَقَةِ الْبُخَارِيِّ وَمَاتَ بَعْدَهُ بِسَنَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ فِي التَّفْسِيرِ. (الْقَيْنُ) هُوَ الْحَدَادُ. وَيُطْلَقُ عَلَى كُلِّ صَانِعٍ. يُقَالُ قَانَ الشَّيْءَ إِذَا أَصْلَحَهُ. (ظَنْرًا) أَيُّ مُرْضِعًا. وَأُطْلِقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ زَوْجَ الْمُرْضِعَةِ. وَأَصْلُ الظَّنْرِ مِنْ ظَلَّزَتْ النَّاقَةَ إِذَا عَطَفَتْ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا. فَقِيلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ تَرْضِعُ غَيْرَ وَلَدِهَا، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى زَوْجِهَا

لِأَنَّهُ يُشَارِكُهَا فِي تَرْبِيَّتِهِ غَالِبًا. (لِإِبْرَاهِيمَ) أَيِ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُعِيرَةِ الْمُعَلَّقَةِ بَعْدَ هَذَا، وَقَلَّطَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِهِ (وُلِدَ لِي اللَّيْلَةُ غَلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ امْرَأَةٌ قَبِيْلٍ بِالْمَدِيْنَةِ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّبَعْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيْرِهِ وَقَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ أَمْسِكْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ) أَيُّ يُخْرِجُهَا وَيُدْفَعُهَا كَمَا يَدْفَعُ الْإِنْسَانُ مَالَهُ. (تَذَرِفَانِ) أَيُّ يَجْرِي دَمْعُهُمَا. (وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) فِيهِ مَعْنَى التَّعْجُبِ. (ثُمَّ اتَّبَعَهَا بِأُخْرَى) قِيلَ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ اتَّبَعَ الدَّمْعَةَ الْأُولَى بِدَمْعَةٍ أُخْرَى. وَقِيلَ اتَّبَعَ الْكَلِمَةَ الْأُولَى الْمُجْمَلَةَ وَهِيَ قَوْلُهُ (إِنَّهَا رَحْمَةٌ) بِكَلِمَةٍ أُخْرَى مُفَصَّلَةٍ وَهِيَ قَوْلُهُ (إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ...). وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا. وَسَيَّاتِي فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ إِنَّ لِبْرَاهِيمَ لَمْرُضِعًا فِي الْحِجَّةِ. فَائِدَةٌ فِي وَقْتِ وَفَاةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَزَمَ الْوَاقِدِيُّ بِأَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ عَشْرِ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَاتَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ ثَمَانٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْبُكَاءَ الْمُبَاحَ وَالْحُزْنَ الْجَائِزَ، وَهُوَ مَا كَانَ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَرِقَّةِ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ سُخْطٍ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَهُوَ أَبْيَنُ شَيْءٍ وَقَعَ فِي هَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ تَقْيِيلِ الْوَلَدِ وَشَمِّهِ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الرِّضَاعِ. وَعِبَادَةُ الصَّغِيرِ. وَالْحُضُورُ عِنْدَ الْمُحْتَضِرِ. وَرَحْمَةُ الْعِيَالِ. وَجَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْحُزَنِ، وَإِنْ كَانَ الْكَيْتَمَانُ أَوْلَى. وَفِيهِ: وَفُوعُ الْخُطَابِ لِلْغَيْرِ وَإِرَادَةُ غَيْرِهِ بِذَلِكَ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَأْخُودٌ مِنْ مُخَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَدَهُ مَعَ أَنَّهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَفْهَمُ الْخُطَابَ لَوُجْهِينِ، أَحَدُهُمَا: صِغَرُهُ. وَالثَّانِي: نِزَاعُهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْخُطَابِ غَيْرَهُ مِنَ الْحَاضِرِينَ، إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي نَهْيِهِ السَّابِقِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِعْلُهُ ظَاهِرَ قَوْلِهِ لِيُظْهِرَ الْفَرْقَ.

بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ .

1304 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اشْتَكَيْتُ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ

شَكْوَى لَهُ فَاتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: « قَدْ قَضَى ؟ » . قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - بَكَوْا ، فَقَالَ: « أَلَا تَسْمَعُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ
 الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهِذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ
 بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » . وَكَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَضْرِبُ فِيهِ بِالْعَصَا ، وَيَرْمِي
 بِالْحِجَارَةِ ، وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ .

(بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ) ذَكَرَ الْمَرِيضُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ أَوْ هُوَ فِي مَبَادِي
 الْمَرَضِ، لَكِنَّ الْبُكَاءَ عَادَةً إِثْمًا يَقَعُ عِنْدَ ظُهُورِ الْعَلَامَاتِ الْمَخُوفَةِ كَمَا فِي قِصَّةِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ
 فِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ. (فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ). (فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ) أَيِ الَّذِينَ يَعْشَوْنَهُ لِلْخِدْمَةِ
 وَغَيْرِهَا. وَسَقَطَ لَفْظُ (أَهْلِهِ) مِنْ أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ، وَعَلَيْهِ شَرَحَ الْخَطَّابِيُّ فَيَحْجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ
 بِالْغَاشِيَةِ الْعَشِيَّةَ مِنَ الْكَرْبِ. وَيُوَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فِي غَشِيَّتِهِ). (فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ
 بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَوْا) فِي هَذَا إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ قِصَّةِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ كَانَ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ وَلَمْ
 يَعْتَرِضْهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَرَضَ بِهِ هُنَاكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْبُكَاءِ بِدَمْعِ الْعَيْنِ
 مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَى ذَلِكَ لَا يَضُرُّ. (يُعَذِّبُ بِهِذَا) أَيِ إِنْ قَالَ سُوءًا. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنَ
 الْفَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ. وَعِيَادَةُ الْفَاضِلِ لِلْمَفْضُولِ، وَالْإِمَامِ أَتْبَاعَهُ مَعَ أَصْحَابِهِ. وَفِيهِ:
 النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَبَيِّنُ الْوَعِيدَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ .

1305 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا
 يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ:

لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِيعْنَهُ ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَى ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبَنِي أَوْ غَلَبْنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَاخْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ ». فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْعَنَاءِ.

تَفَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ.

1306 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنْوَحَ ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةَ أُمِّ سَلِيمٍ وَأُمِّ الْعَلَاءِ وَابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ وَامْرَأَةَ أُخْرَى .

(عِنْدَ الْبَيْعَةِ) أَي لَمَّا بَايَعَهُنَّ عَلَى الْإِسْلَامِ. (فَمَا وَفَّتْ) أَي بَتَرَكَ النَّوْحَ. وَأُمُّ سَلِيمٍ هِيَ بِنْتُ مِلْحَانَ وَالِدَةُ أَنَسٍ. وَأُمُّ الْعَلَاءِ تَفَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي ثَالِثِ بَابٍ مِنْ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةَ مُعَاذٍ) فَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ زَوَاتِهِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الرِّوَايَةَ بِوَاوِ الْعَطْفِ أَصَحُّ، لِأَنَّ امْرَأَةَ مُعَاذٍ وَهُوَ ابْنُ جَبَلٍ هِيَ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ خَلَادِ بْنِ عَمْرٍو السَّلَمِيَّةُ، ذَكَرَهَا ابْنُ سَعْدٍ، فَعَلَى هَذَا فابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ غَيْرُهَا. وَفِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: مُصَدِّقًا مَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهِنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلنِّسْوَةِ الْمَذْكُورَاتِ. قَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَمْ يَفِ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أُمِّ عَطِيَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي بَايَعَتْ فِيهِ النَّسْوَةَ إِلَّا

الْمَدْكُورَاتِ، لَا أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكِ النَّبَاحَةَ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ غَيْرِ خَمْسَةٍ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُتَمَتِّحَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ .

1307 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَاقْبُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ ». قَالَ سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . زَادَ الْحَمِيدِيُّ « حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ » .

(بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ) أَي إِذَا مَرَّتْ عَلَى مَنْ لَيْسَ مَعَهَا. وَأَمَّا قِيَامٌ مَنْ كَانَ مَعَهَا إِلَى أَنْ تُوَضَّعَ بِالْأَرْضِ فَسَيَاتِي فِي تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ. وَسَنَذَكُرُ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا بَعْدُ. (حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ) أَي تَتْرَكُكُمْ وَرَاءَهَا. وَنَسَبَهُ ذَلِكَ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِأَنَّ الْمُرَادَ حَامِلَهَا.

بَابُ مَتَى يَفْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ؟

1308 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلَّفَهَا ، أَوْ تُخَلَّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ » .

(حَتَّى يُخَلَّفَهَا أَوْ تُخَلَّفَهُ) شَكٌّ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَوْ مِنْ قُتَيْبَةَ حِينَ حَدَّثَهُ بِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ عَنْ قُتَيْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ زُوَيْجٍ كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ فَقَالَا (حَتَّى تُخَلَّفَهُ) مِنْ غَيْرِ شَكِّ. (أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ) فِيهِ بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ الْمَاصِيَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا).

1309 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ .

بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ ، فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ .

1310 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا ، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ » .

(بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى فِي حَدِيثِ الْبَابِ (حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ) عَلَى رِوَايَةِ مَنْ رَوَى (حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ). وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى سَهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَهَيْلٍ فَقَالَ (حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ) وَخَالَفَهُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُ فَقَالَ: (فِي الْأَرْضِ). وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ سَهَيْلٍ فَقَالَ (حَتَّى تُوَضَعَ) حَسْبُ، وَزَادَ (قَالَ سَهَيْلٌ): وَرَأَيْتُ أَبَا صَالِحٍ لَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاقِبِ الرَّجَالِ) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ بِدُونِهَا. وَفِي الْمُحِيطِ لِلْحَنَفِيِّ: الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَقْعُدَ حَتَّى يَهَالَ عَلَيْهَا التُّرَابُ. وَحُجَّتُهُمْ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَرَجَحَ الْأَوَّلُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِفِعْلِ أَبِي صَالِحٍ لِأَنَّهُ رَاوِي الْخَبَرِ وَهُوَ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ، وَرِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ مَرْجُوحَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ. (فَإِنْ قَعَدَ أَمْرًا بِالْقِيَامِ) فِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي هَذَا لَا يَفُوتُ بِالْقُعُودِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ تَعْظِيمَ أَمْرِ الْمَوْتِ وَهُوَ لَا يَفُوتُ بِذَلِكَ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُهَلَّبِ: فَعُودُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ. فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمَا فَظَاهِرٌ، وَإِنْ أَرَادَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَى الْأَوَّلِ مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَاقَ نَحْوَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَزَادَ (إِنَّ مَرْوَانَ لَمَّا قَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: قُمْ قَامَ ثُمَّ قَالَ لَهُ: لِمَ أَقْمَتَنِي؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟ قَالَ: كُنْتُ

إِمَامًا فَجَلَسْتُ)، فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ وَاجِبًا وَأَنَّ مَرْوَانَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ بَادَرَ إِلَى الْعَمَلِ بِهَا بِخَبْرِ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِاسْتِحْبَابِهِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَالتَّحَعِّيُّ: يُكْرَهُ الْقُعُودُ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَجِبُ الْقِيَامُ. وَاحْتَجَّ لَهُ بِرِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ قَالَا: (مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوضَعَ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَهَشَامٌ هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ. وَيَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا أَبِينِ سِيَاقًا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ يُوضِّحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَايَةِ الْمَذْكُورَةِ مَنْ كَانَ مَعَهَا أَوْ مُشَاهِدًا لَهَا، وَأَمَّا مَنْ مَرَّتْ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْقِيَامِ إِلَّا قَدْرٌ مَا تَمُرُّ عَلَيْهِ أَوْ تُوضَعُ عِنْدَهُ بَأَنَّ يَكُونَ بِالْمُصَلَّى مَثَلًا. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَمْشِ مَعَهَا فَلَيْتُمْ حَتَّى تَغِيبَ عَنْهُ وَإِنْ مَشَى مَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ)، وَفِي هَذَا السِّيَاقِ بَيَانٌ لِغَايَةِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِمَنْ مَرَّتْ بِهِ، وَلَفْظُ الْقِيَامِ يَتَنَاوَلُ مَنْ كَانَ قَاعِدًا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ رَاكِبًا فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقِفَ وَيَكُونَ الْوُقُوفُ فِي حَقِّهِ كَالْقِيَامِ فِي حَقِّ الْقَاعِدِ. وَاسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا) عَلَى أَنَّ شُهُودَ الْجَنَازَةِ لَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْيَانِ.

بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ .

1311 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةً فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُمْنَا بِهِ . فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ . قَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا » .

(بَابُ مَنْ قَامَ لَجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ) أَيُّ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (مَرَّتْ). زَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ (فَقَالَ: إِنَّ الْمَوْتَ فَنَعَ) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ. مَعْنَاهُ أَنَّ الْمَوْتَ يُفْرَعُ مِنْهُ، إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْظَامِهِ، وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَسْتَمِرَّ الْإِنْسَانُ عَلَى الْغَفْلَةِ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَوْتِ لِمَا يُشْعُرُ ذَلِكَ مِنَ التَّسَاهُلِ بِأَمْرِ الْمَوْتِ، فَمِنْ ثَمَّ اسْتَوَى فِيهِ كَوْنُ الْمَيِّتِ مُسْلِمًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ. وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى

أَنَّ تِلْكَ الْحَالَةَ يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَاهَا أَنْ يَقْلَقَ مِنْ أَجْلِهَا وَيَضْطَرِبَ وَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ عَدَمُ الْإِحْتِفَالِ وَالْمُبَالَاةِ.

1312 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا . فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، أَيُّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ . فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ . فَقَالَ: « أَلَيْسَتْ نَفْسًا » .

(من أهل الأرض أي من أهل الدِّمَّة) قيل لأهل الدِّمَّة أهل الأرض لأنَّ المسلمين لما فتحوا البلادَ أفروهم على عمل الأرض وحمل الخراج. (أليست نفساً) ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً (إنما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس). ومقتضى التعليل بقوله (أليست نفساً) أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهوديِّ وقوفاً مع لفظ الحديث. وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة، فذهب الشافعيُّ إلى أنه غير واجب، فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجَّة في الآخر من أمره، والقعود أحب إلي، انتهى. وأشار بالترك إلى حديث عليٍّ أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد. أخرجه مسلم. وقال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية. وقال ابن حزم: فعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدلُّ على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأنَّ النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك مع نهي. انتهى. وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخٌ بحديث عليٍّ. وتعبه التوويُّ بأنَّ النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعدر الجمع وهو هنا ممكن، قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي. انتهى. وقال ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان فعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدلَّ بحديث الباب على جواز إخراج جنازة أهل الدِّمَّة نهاراً غير متميزة عن جنازة المسلمين. أشار إلى ذلك الرزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً

مِنَ الْأَيْمَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِذَا ثَبَتَ النَّسْخُ لِلْقِيَامِ تَبَعَهُ مَا عَدَاهُ، فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ مَشْرُوعِيَةِ الْقِيَامِ، فَلَمَّا تَرَكَ الْقِيَامَ مَنَعَ مِنَ الْإِظْهَارِ.

1313 - وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجِنَازَةِ .

(وَقَالَ أَبُو حَمْرَةَ) هُوَ السُّكْرِيُّ. وَأَرَادَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا التَّعْلِيقِ بَيَانَ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سَهْلٍ وَقَيْسٍ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى ذَكَرَ قَيْسًا وَسَهْلًا مُفْرَدَيْنِ لِكُونِهِمَا رَفَعًا لَهُ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ قَيْسٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ لِكُونَ أَبِي مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ .

1314 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ » .

(بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَيْسَتْ الْحُجَّةُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِظَاهِرَةٍ فِي مَنَعِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ مِنَ الْحُكْمِ الْمُعْلَقِ عَلَى شَرْطٍ وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ لَا يَكُونَ الْوَاقِعُ إِلَّا ذَلِكَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ اللَّقَبِ. ثُمَّ أَجَابَ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّارِعِ مَهْمَا أَمَكْنَ حَمْلَهُ عَلَى التَّشْرِيعِ لَا يُحْمَلُ عَلَى مُجَرَّدِ الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعِ. وَيُؤَيِّدُهُ الْعُدُولُ عَنِ الْمَشَاكَلَةِ فِي الْكَلَامِ حَيْثُ قَالَ (إِذَا وُضِعَتْ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ) وَلَمْ يَقُلْ (فَاحْتَمَلَتْ) فَلَمَّا قَطَعَ (احْتَمَلَتْ) عَنْ مَشَاكَلَةٍ (وُضِعَتْ) دَلَّ عَلَى قَصْدِ تَخْصِيصِ الرَّجَالِ بِذَلِكَ. وَأَيْضًا فَجَوَّازُ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ وَإِنْ كَانَ يُؤْخَذُ بِالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ لِكَيْتِهِ مُعَارَضٌ بِأَنَّ فِي الْحَمْلِ عَلَى الْأَعْنَاقِ وَالْأَمْرِ بِالْإِسْرَاعِ مِظَنَّةَ الْإِنْكَشَافِ غَالِبًا، وَهُوَ مُبَيِّنٌ

لِلْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ التَّسْتُرِ مَعَ ضَعْفِ نُفُوسِهِنَّ عَنِ مُشَاهَدَةِ الْمَوْتَى غَالِبًا، فَكَيْفَ بِالْحَمْلِ مَعَ مَا يُتَوَقَّعُ مِنْ صُرَاحِهِنَّ عِنْدَ حَمَلِهِ وَوَضْعِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمَفَاسِدِ. انْتَهَى مُلْحَصًا. وَقَدْ وَرَدَ مَا هُوَ أَصْرَحُ مِنْ هَذَا فِي مَنْعِهِنَّ وَلَكِنَّهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْمُنْصَفِ وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جِنَازَةٍ فَرَأَى نِسْوَةً فَقَالَ: (أَتَحْمِلُنَّ؟) قُلْنَ: لَا. قَالَ: (أَتَدْفِيئُنَّ؟) قُلْنَ: لَا. قَالَ: (فَارْجِعْنَ مَا زُورَاتٍ غَيْرَ مَا زُورَاتٍ). وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ . وَقَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْتُمْ مُشِيْعُونَ ، وَأَمْسِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَخَلْفَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ شِمَالِهَا . وَقَالَ غَيْرُهُ : قَرِيبًا مِنْهَا .

1315 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَفِظْتَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا { إِلَيْهِ } ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضْعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

(بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ) أَي بَعْدَ أَنْ تُحْمَلَ. (وَقَالَ أَنَسٌ: أَنْتُمْ مُشِيْعُونَ فَاْمْسِ...) مُطَابَقَةٌ هَذَا الْأَثَرِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْأَثَرَ يَتَضَمَّنُ التَّوَسُّعَةَ عَلَى الْمَشِيْعِينَ وَعَدَمَ التِّزَامِهِمْ جِهَةً مُعَيَّنَةً، وَذَلِكَ لِمَا عَلِمَ مِنْ تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ فِي الْمَشْيِ، وَقَضِيَّةُ الْإِسْرَاعِ بِالْجِنَازَةِ أَنْ لَا يُلْزَمُوا بِمَكَانٍ وَاحِدٍ يَمْشُونَ فِيهِ لِئَلَّا يَشُقَّ عَلَى بَعْضِهِمْ مِمَّنْ يَضَعُفُ فِي الْمَشْيِ عَمَّنْ يَقْوَى عَلَيْهِ، وَمُحْصَلُهُ أَنَّ السُّرْعَةَ لَا تَتَّفِقُ غَالِبًا إِلَّا مَعَ عَدَمِ التِّزَامِ الْمَشْيِ فِي جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَتَنَاسَبًا. (وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا) أَي قَالَ غَيْرُ أَنَسٍ مِثْلَ قَوْلِ أَنَسٍ وَقَيَّدَ ذَلِكَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِنَازَةِ. وَذَلِكَ إِيْرَادُ الْبُخَارِيِّ لِأَثَرِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ عَلَى اخْتِيَارِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَهُوَ التَّخْيِيرُ فِي الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ قَيَّدَهُ بِالْمَاشِي اتِّبَاعًا لِمَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا (الرَّكِبُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا)، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ. وَفِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ عَمَرَ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ. وَيُعَارِضُهُ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَالِيٍّ قَالَ: (الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَلْدِ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ. لَكِنْ حَكَى الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُمَا. (اسْرِعُوا) الْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِخْبَابِ بِإِلَّا خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَشَدَّ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ بِوُجُوهِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ شِدَّةُ الْمَشْيِ. وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ بَعْضُ السَّلَفِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ: الْمُرَادُ بِالْإِسْرَاعِ مَا فَوْقَ سَجِيَّةِ الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَيُكْرَهُ الْإِسْرَاعُ الشَّدِيدُ. وَمَا عِيَاضٌ إِلَى نَفْيِ الْجِلَافِ فَقَالَ: مَنْ اسْتَحَبَّهُ أَرَادَ الزِّيَادَةَ عَلَى الْمَشْيِ الْمُعْتَادِ، وَمَنْ كَرِهَهُ أَرَادَ الْإِفْرَاطَ فِيهِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِسْرَاعُ لَكِنْ بِحَيْثُ لَا يَنْتَهِي إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثَ مَفْسَدَةٍ بِالْمِيَّتِ أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمَشِيِّ، لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ وَإِدْخَالَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

بَابُ قَوْلِ الْمِيَّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدْمُونِي .

1316 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدْمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا يَا وَيْلَهَا أَيَّنْ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

(بَابُ قَوْلِ الْمِيَّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ.. أَيِ السَّرِيرِ.. قَدْمُونِي) أَيُّ إِنْ كَانَ صَالِحًا. ثُمَّ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ السَّابِقِ قَبْلَ بَابٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ يَا وَيْلَتَاهُ أَيَّنْ تَذْهَبُونَ بِِي؟) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ. (لَصَعِقَ) أَيُّ لَعُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَسْمَعُهُ، وَرَبَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الْمَوْتِ.

بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ .

1317 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَيَّ فِي النَّجَاشِيِّ ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ .

(بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجِنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ، وَفِيهِ (كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ). وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُنْتَهَى الصُّفُوفِ، وَبِأَنَّهُ لَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يُدَلُّ عَلَى كَوْنِ الصُّفُوفِ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الرَّائِدِ، وَقَدْ رَوَى مُسَلِّمٌ عَنْ جَابِرٍ قِصَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَالَ: (فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ) فَعَرِفَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ (كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ) شَكَّ هَلْ كَانَ هُنَالِكَ صَفًّا ثَالِثًا أَمْ لَا. وَبِذَلِكَ تَصَحُّ التَّرْجِمَةِ. وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ صَرِيحًا كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (فَصَفُّوا خَلْفَهُ) وَسَدُّكَرُ بَقِيَّةِ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ فِيهِ.

بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ .

1318 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا .

(بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ) أَشَارَ الْمُنْتَصِفُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي اسْتِحْبَابِ ثَلَاثَةِ صُفُوفٍ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ) حَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ (إِلَّا غُفِرَ لَهُ). (النَّجَاشِيُّ) هُوَ لَقَبٌ مِنْ مَلِكِ الْحَبَشَةِ.

1319 - حَدَّثَنَا مُسَلِّمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا . قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورُ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا.

1320 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . قَالَ فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ . قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي .

(قَدْ تُوفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ أَصْحَمَةٌ) وَلِلْمُصَنِّفِ فِي هِجْرَةِ الْحَبَشَةِ (فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَحْيِكُمْ أَصْحَمَةٌ) وَسَيَأْتِي ضَبْطُ هَذَا الْاسْمِ بَعْدَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ. (فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الْمُسْتَمْلِي فِي رِوَايَتِهِ (وَنَحْنُ صُفُوفٌ) وَبِهِ يَصِحُّ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لِلصُّفُوفِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَأْثِيرًا وَلَوْ كَانَ الْجَمْعُ كَثِيرًا، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الدِّينَ خَرَجُوا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا عَدَدًا كَثِيرًا وَكَانَ الْمُصَلِّيَ فِضَاءً وَلَا يَضِيقُ بِهِمْ لَوْ صَفُّوا فِيهِ صَفًّا وَاحِدًا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ صَفَّهْمُ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ الصَّحَابِيُّ فَكَانَ يَصِفُّ مَنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ سِوَاءَ قُلُوبًا أَوْ كَثُرُوا. وَيَبْقَى النَّظَرُ فِيمَا إِذَا تَعَدَّدَتِ الصُّفُوفُ وَالْعَدَدُ قَلِيلٌ، أَوْ كَانَ الصَّفُّ وَاحِدًا وَالْعَدَدُ كَثِيرًا، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَفِي قِصَّةِ التَّجَاشِيِّ عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوءَةِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُمْ بِمَوْتِهِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ مَعَ بَعْدَ مَا بَيْنَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَالْمَدِينَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنَعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ الْمُؤْتَمِعَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِدْخَالَ الْمَيِّتِ الْمَسْجِدَ لَا مُجَرَّدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ جَارَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لَمَنْ هُوَ دَاخِلُهُ. وَقَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ وَغَيْرُهُ: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ صِغَةُ نَهْيٍ، وَلَا حَيْثَمَالٌ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلِّيِ لِأَمْرِ غَيْرِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ. وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَيْفَ يَتْرُكُ هَذَا الصَّرِيحَ لِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ؟ بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا خَرَجَ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُصَلِّيِ لِقَصْدِ تَكْثِيرِ الْجَمْعِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَإِلِشَاعَةِ كَوْنِهِ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَقَدْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ لَمْ يَذَرُوكُوهُ أَسْلَمَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ.

وَبِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ السَّلَفِ حَتَّى قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: لَمْ يَأْتِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَهُ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ. وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ الْمَيِّتُ أَوْ مَا قَرَبَ مِنْهُ لَا مَا إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ.

بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ .

1321 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: « مَتَى دُفِنَ هَذَا ؟ » . قَالُوا: الْبَارِحَةَ . قَالَ: « أَفَلَا آذَنْتُمُونِي » . قَالُوا: دَفَنَاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ . فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(بَابُ صُفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ) أَيِ عِنْدَ إِزَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا. تَقَدَّمَ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْمُتَمَنِّ يَأْتِي مُسْتَوْفَى بَعْدَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا. وَسَيَأْتِي بَعْدَ ثَلَاثِ تَرَاجِمٍ بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ، وَذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ. وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ الْبُلُوغِ لِأَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَقَدْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ » . وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . وَقَالَ: « صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ » . سَمَّاهَا صَلَاةً ، لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ ، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا ، وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا ، وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضَوْهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ . وَإِذَا أَحَدَتْ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتِيمَمُ ، وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا . وَقَالَ أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : التَّكْبِيرَةُ

الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَا حِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) ، وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ .

1322 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرِ مَنْبُودٍ فَأَمَّنَّا فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ . فَقُلْنَا يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ ؟ قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ) قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، يَعْنِي فَهَوَ أَعْمٌ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ. وَمُرَادُهُ بِمَا ذَكَرَهُ هُنَا مِنَ الْأَثَارِ وَالْأَحَادِيثِ أَنَّ لَهَا حُكْمَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالشَّرَائِطِ وَالْأَرْكَانِ، وَلَيْسَتْ مُجَرَّدَ دُعَاءٍ. فَلَا تُجَزَى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ مَثَلًا. وَسَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ. (سَمَّاهَا صَلَاةً) أَيُّ يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، فَإِنَّهُ لَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا، وَيُكَبَّرُ فِيهَا وَيُسَلَّمُ مِنْهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ. (وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا) رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ إِذَا صَلَّيْنَا لَوْفَيْتَهُمَا) وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُمَا إِذَا أُخِّرَتَا إِلَى وَقْتِ الْكِرَاهَةِ عِنْدَهُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا حِينَئِذٍ. وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ - وَقَدْ أَنَّى بِجِنَازَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْلَسَ - : إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَيْهَا وَإِمَّا أَنْ تَشْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ) فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى اخْتِصَاصَ الْكِرَاهَةِ بِمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، لَا مُطْلَقًا مَا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا. وَإِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) وَصَلَّهُ الْبُحَارِيُّ فِي كِتَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ). وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَفَائِدَةُ أَثَرِ الْحَسَنِ بَيَانُ أَنَّهُ نَقَلَ عَنِ الَّذِينَ أَدْرَكَهُمْ وَهُمْ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُلْحِقُونَ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ بِالصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجْمَعُ فِيهَا. وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ الْأَبُ ثُمَّ الْإِبْنُ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَطَاوُسٌ: أَنَّ إِمَامَ الْحَيِّ أَحَقُّ. وَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ

وَأَخْرُونَ: الْوَالِي أَحَقُّ مِنَ الْوَلِيِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالشَّافِعِيُّ: الْوَلِيُّ أَحَقُّ مِنَ الْوَالِي. (وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجِنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَّمُّ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَلَامُ مَعْطُوفًا عَلَى أَصْلِ التَّرْجَمَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَقِيَّةَ كَلَامِ الْحَسَنِ. وَقَدْ وَجَدْتُ عَنِ الْحَسَنِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا. فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ قَالَ سُئِلَ الْحَسَنُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْجِنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفَوُّثًا قَالَ: يَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي. وَعَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُهُ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَتَيَّمُّ وَلَا يُصَلِّي إِلَّا عَلَى طَهْرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُجْزَى لَهَا التَّيَّمُّ لِمَنْ خَافَ فَوَاتَهَا لَوْ تَشَاغَلَ بِالْوُضُوءِ. وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَبِرِ عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمِ وَالزُّهْرِيِّ وَالتَّخَعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَيْثَ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ عَدِيٍّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. (وَإِذَا مَا انْتَهَى إِلَى الْجِنَازَةِ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ) وَجَدْتُ هَذَا الْأَثَرَ عَنِ الْحَسَنِ، وَهُوَ يُقَوِّي الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي. وَالْمُخَالَفُ فِي هَذَا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي مُخْتَصَرِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَفِي دُخُولِ الْمَسْبُوقِ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ أَوْ انْتِظَارِ التَّكْبِيرِ قَوْلَانِ. انْتَهَى. (وَقَالَ، أَيِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ)) هَذَا مَعْطُوفٌ عَلَى أَصْلِ التَّرْجَمَةِ. وَقَوْلُهُ (وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ (وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ). قَرَأْتُ بِخَطِّ مُعَلِّطَائِي: كَانَ الْبُخَارِيُّ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَالِكٍ فَإِنَّ ابْنَ الْعَرَبِيِّ نَقَلَ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلُّونَ عَلَى الْجِنَازَةِ سَطْرًا وَاحِدًا، قَالَ وَلَا أَعْلَمُ لِدَلِيلِكَ وَجْهًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ فِي اسْتِحْبَابِ الصُّفُوفِ. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَمَّا فَصَفْنَا خَلْفَهُ). وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ لَهَا إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَوَأَفَقَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيَّةَ وَهُوَ مِمَّنْ يُرْغَبُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَنَقَلَ غَيْرُهُ أَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ وَافَقَهُمَا عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مَذْهَبُ شَاذٌ.

بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجِنَازَةِ إِذْنَا، وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ.

1323 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ حَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ . فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا .

1324 - فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُهُ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ . (فَرَطْتُ) ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ .

(بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَا مُحْصَلُهُ: مَقْصُودُ الْبَابِ بَيَانُ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الْإِتِّبَاعِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْقِيرَاطُ، إِذْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ إِجْمَالًا، وَلِذَلِكَ صَدَرَهُ بِقَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَآثَرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورَ عَلَى الَّذِي بَعْدَهُ وَإِنْ كَانَ أَوْضَحَ مِنْهُ فِي مَقْصُودِهِ كَعَادَتِهِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى اللَّفْظِ الْمُشْكِكِ لِيَبَيِّنَ مُجْمَلَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ مُسَمَّى الْإِتِّبَاعِ فِي بَابِ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِهَذَا الْبَابِ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ هُنَاكَ كَيْفِيَّةَ الْمَشْيِ وَأَمَكْنَتَهُ، وَقَصَدَ هُنَا مَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّبَاعُ، وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ هُنَا مَا الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصِدُ، إِذِ الْإِتِّبَاعُ إِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى تَحْصِيلِ الصَّلَاةِ مُنْفَرِدَةً، أَوْ الدَّفْنِ مُنْفَرِدًا، أَوْ الْمَجْمُوعِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى بَرَاعَةِ الْمُصَنِّفِ وَدِقَّةِ فَهْمِهِ وَسِعَةِ عِلْمِهِ. (وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هَالِلٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الْجَنَازَةِ إِذْنَا وَلَكِنْ مِنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ) قَالَ الرَّزِينُ بْنُ الْمُتَمِيرِ: مَنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ اسْتِعَارَةٌ بِأَنَّ الْإِتِّبَاعَ إِنَّمَا هُوَ لِمَحْضِ اتِّبَاعِ الْفَضْلِ وَأَنَّهُ لَا يَجْرِي مَجْرَى قَضَاءِ حَقِّ أَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ فَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ لِيَتَوَقَّفَ الْإِنْصِرَافُ قَبْلَهُ عَلَى الْإِذْنِ مِنْهُمْ. قُلْتُ: وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَمِيرَانِ وَلَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْجَنَازَةِ يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ لِيَهَيَّا...) الْحَدِيثُ، وَهَذَا مُنْقَطِعٌ مُوقُوفٌ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِثْلَهُ مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْمَسُورِ مِنْ فِعْلِهِ أَيْضًا. وَقَدْ وَرَدَ مِثْلُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ الْبَرَّازُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ مَقَالٌ. وَأَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَحَمَلُ مِنْ غُلُوبِهَا وَحَتَّى فِي قَبْرِهَا وَقَعَدَ حَتَّى يُؤَدَّنَ لَهُ رَجَعَ بِقِيرَاطَيْنِ) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَالَّذِي عَلَيْهِ

مُعْظَمُ أئِمَّةِ الْفُتُوَى قَوْلُ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ. وَحُكْيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ. (مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيْرَاطٌ) وَالْقِيْرَاطُ نِصْفُ دَانِقٍ، وَالدَّانِقُ سُدُسُ الدَّرْهِمِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْقِيْرَاطُ جُزْءًا مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ جُزْءًا مِنَ الدَّرْهِمِ. وَعَنِ ابْنِ عُقَيْلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقِيْرَاطُ نِصْفُ سُدُسِ دِرْهِمٍ أَوْ نِصْفُ عَشْرِ دِينَارٍ. وَقَدْ جَاءَ تَعْيِينُ مِقْدَارِ الْقِيْرَاطِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِثْلُ أُحْدِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِثْلُ قَرَارِيطِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: (لَا بَلْ مِثْلُ أُحْدٍ)). وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ (مَنْ تَبَعَ) عَلَى أَنَّ الْمَشْيَ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الْإِتِّبَاعِ حِسًّا. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: الَّذِيْنَ رَجَّحُوا الْمَشْيَ أَمَامَهَا حَمَلُوا الْإِتِّبَاعَ هُنَا عَلَى الْإِتِّبَاعِ الْمَعْنَوِيِّ أَيْ الْمَصَاحَبَةِ وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهَذَا مَجَازٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّقَدُّمِ رَاجِحًا. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ وَذَكَرْنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ بِمَا يُعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. (أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَمْ يَتَّهَمُهُ ابْنُ عُمَرَ بَلْ خَشِيَ عَلَيْهِ السَّهُوُ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كَانَهُ خَشِيَ لِكثْرَةِ رِوَايَاتِهِ أَنْ يَشْتَبَهَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأُمُرِ. (فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةَ - أبا هُرَيْرَةَ) لَقَطُ (يَعْنِي) لِلْبَحَارِيِّ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَبَعَثَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أبا هُرَيْرَةَ). (لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ) أَيْ مِنْ عَدَمِ الْمُواظَبَةِ عَلَى حُضُورِ الدَّفْنِ. بَيَّنَّ ذَلِكَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ...) فَذَكَرَهُ. وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلَالَةٌ عَلَى تَمَيُّزِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحِفْظِ. وَفِيهِ: اسْتِعْرَابُ الْعَالِمِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى عِلْمِهِ. وَعَدَمُ مِبَالَاةِ الْحَافِظِ بِانْتِكَارٍ مِنْ لَمْ يَحْفَظَ. وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنَ التَّثَبُّتِ فِي الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ وَالتَّحَرُّزِ فِيهِ وَالتَّنْقِيبِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَتَأَسُّفِهِ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. (فَرَطْتَ) ضَيَّعْتَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ كَذَا فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ (فَرَطْتَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أَيْ ضَيَّعْتَ) وَهُوَ أَشْبَهُ. وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ إِذَا أَرَادَ تَفْسِيرَ كَلِمَةٍ غَرِيبَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَوَأَفَقَّتْ كَلِمَةً مِنَ الْقُرْآنِ فَسَّرَ الْكَلِمَةَ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ.

بَابُ مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ .

1325 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1325 م - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ » . قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ: « مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » .

(بَابُ مَنْ انْتَضَرَ حَتَّى تُدْفَنَ) الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ اخْتَارَ لَفْظَ الْإِنْتِظَارِ لِكَوْنِهِ أَعَمُّ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ فَهُوَ أَكْثَرُ فَايِدَةً، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْإِنْتِظَارِ لِيَمَسَّرَ اللَّفْظَ الْوَارِدَ بِالْمَشَاهِدَةِ بِهِ. وَلَفْظُ الْإِنْتِظَارِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ. تَنْبِيْهُ: لَمْ يَسُقِ الْبُخَارِيُّ لَفْظَ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ وَلَفْظَهُ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: مَا يَنْبَغِي فِي الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ: سَأَخْبِرُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ تَبِعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ). (حَتَّى تُدْفَنَ) طَاهِرُهُ أَنَّ حُصُولَ الْقِيرَاطِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى فَرَاحِ الدَّفْنِ. وَهُوَ أَصَحُّ الْأَوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقِيلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْوَضْعِ فِي اللَّحْدِ، وَقِيلَ عِنْدَ انْتِهَاءِ الدَّفْنِ قَبْلَ إِهَالَةِ التُّرَابِ. وَقَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِكُلِّ ذَلِكَ. وَيَتَرَجَّحُ الْأَوَّلُ لِلزِّيَادَةِ فَعِنْدَ مُسْلِمٍ (حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا) وَفِي الْأُخْرَى (حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ) وَكَذَا عِنْدَهُ بِلَفْظِ (حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ). وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: التَّرْغِيبُ فِي شُهُودِ الْمَيِّتِ وَالْفِيَامِ بِأَمْرِهِ وَالْحَضُّ عَلَى الْجَمَاعِ لَهُ، وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى عَظِيمِ فَضْلِ اللَّهِ وَتَكْرِيْمِهِ لِلْمُسْلِمِ فِي تَكْثِيرِ الثَّوَابِ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ .

1326 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْرًا ، فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ ، أَوْ دُفِنَتْ ، الْبَارِحَةَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَصَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا .

(بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْقَبْرِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَبْلَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ . أَفَادَ بِالْتَّرْجَمَةِ الْأُولَى بَيَانَ كَيْفِيَّةِ وَفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ وَأَنَّهُمْ يَصُفُّونَ مَعَهُمْ لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهُمْ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ فِيهَا (وَأَنَا فِيهِمْ) ، وَأَفَادَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ مَشْرُوعِيَّةَ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْجَنَائِزِ . وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ دَلٌّ عَلَيْهِ ضِمْنًا لَكِنْ أَرَادَ التَّنْصِيبَ عَلَيْهِ . وَأَخَّرَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ عَنْ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الصَّبِيَّانَ دَاخِلُونَ فِي قَوْلِهِ (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً) وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ .

1327 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: « اسْتَغْفِرُوا لِأَحِبِّكُمْ » .

1328 - وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلَّى وَالْمَسْجِدِ) أُلْحِقَ حُكْمُ الْمُصَلَّى بِالْمَسْجِدِ بِدَلِيلِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْحَيْضِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ (وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلَّى

حُكْمُ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فِيهِ، وَيُلْحَقَ بِهِ فِي مَا سِوَى ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا فِي قِصَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ.

1329 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا فُرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ .

أُورِدَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْجَنَائِزِ مَكَانٌ مُعَدًّا لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا. فَقَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى بَعْضِ الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ كَانَ لِأَمْرِ عَارِضٍ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيُقَوِّيه حَدِيثُ عَائِشَةَ (مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي. وَكَرِهَهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِنَجَاسَةِ الْمَيِّتِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِطَهَارَتِهِ مِنْهُمْ فَلِحَشِيَّةِ التَّلَوِثِ. وَحَمَلُوا الصَّلَاةَ عَلَى سُهَيْلٍ بِأَنَّهُ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلُّونَ دَاخِلَهُ. وَذَلِكَ جَائِزٌ اتَّفَقَا. وَفِيهِ نَظَرٌ. لِأَنَّ عَائِشَةَ اسْتَدَلَّتْ بِذَلِكَ لَمَّا أَنْكَرُوا عَلَيْهَا أَمْرَهَا بِالْمُرُورِ بِجِنَازَةِ سَعْدٍ عَلَى حُجْرَتِهَا لِتُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْعَمَلَ اسْتَقَرَّ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ. لِأَنَّ الدِّينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ عَلَى عَائِشَةَ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَدَّ بِأَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا أَنْكَرَتْ ذَلِكَ الْإِنْكَارَ سَلَّمُوا لَهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا حَفِظَتْ مَا نَسُوهُ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ أَنَّ عُمَرَ صَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ صُهَيْبًا صَلَّى عَلَى عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ. زَادَ فِي رِوَايَةٍ (وَوُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَجَاهَ الْمِنْبَرِ) وَهَذَا يَفْتَضِي الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ . وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ضَرَبَتْ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً ، ثُمَّ رَفَعَتْ ، فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا ؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَسْأَلُونَ فَاثْقَلُوا .

1330 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هَالِلٍ - هُوَ الْوَزَّانُ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا ». قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ) تَرْجَمَ بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ. الْإِتِّخَاذُ أَعْمٌ مِنَ الْبِنَاءِ فَلِذَلِكَ أَفْرَدَهُ بِالْتَّرْجَمَةِ. وَلَقَطَهَا يَفْتَضِي أَنْ بَعْضَ الْإِتِّخَاذِ لَا يُكْرَهُ، فَكَأَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَ مَا إِذَا تَرْتَبَتْ عَلَى الْإِتِّخَاذِ مَفْسَدَةٌ أَوْ لَا. (وَلَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ) هُوَ مِمَّنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ، وَهُوَ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ، وَهُوَ وَلَدٌ يُسَمَّى الْحَسَنُ أَيْضًا، فَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِي نَسَقٍ. وَاسْمُ امْرَأَتِهِ الْمَذْكُورَةِ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّهِ. (الْقُبَّةُ) أَيِ الْخَيْمَةِ. فَقَدْ جَاءَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظِ الْفُسْطَاطِ. وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرِ لِحَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمَقِيمَ فِي الْفُسْطَاطِ لَا يَخْلُو مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ، فَيَلْزِمُ اتِّخَاذَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَقَدْ يَكُونُ الْقَبْرُ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَتَزْدَادُ الْكِرَاهَةُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: إِنَّمَا ضَرَبَتْ الْخَيْمَةَ هُنَاكَ لِإِسْتِمْتَاعِ بِالْقُرْبِ مِنْهُ تَعْلِيلًا لِلنَّفْسِ وَتَخْيِيلًا بِاسْتِصْحَابِ الْمَأْلُوفِ مِنَ الْأَنْسِ، وَمُكَابَرَةِ لِلْحَسَنِ، كَمَا يَتَعَلَّلُ بِالْوُفُوفِ عَلَى الْأَطْلَالِ الْبَالِيَةِ وَمُخَاطَبَةِ الْمَنَازِلِ الْخَالِيَةِ، فَجَاءَتْهُمْ الْمَوْعِظَةُ عَلَى لِسَانِ الْهَاتِفِينَ بِتَقْيِيحِ مَا صَنَعُوا، وَكَانَتْهُمَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ مِنْ مُؤْمِنِي الْجَنِّ. وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا لِأَنَّهُ دَلِيلٌ بِرَأْسِهِ. (لَأَبْرَزَ قَبْرَهُ) أَيِ لَكَشِفَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُتَّخَذْ عَلَيْهِ الْحَائِلُ، وَالْمُرَادُ الدَّفْنُ خَارِجَ بَيْتِهِ. وَهَذَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ قَبْلَ أَنْ يُوسَعَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيُّ وَلِهَذَا لَمَّا وَسَّعَ الْمَسْجِدَ جَعَلَتْ حُجْرَتَهَا مُثَلَّثَةً الشُّكْلَ مُحَدَّدَةً حَتَّى لَا يَتَأْتِيَ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى جِهَةِ الْقَبْرِ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. (غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى) وَفِي رِوَايَةٍ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ (غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ) عَلَى الشُّكِّ. فِرْوَايَةُ الْبَابِ تَفْتَضِي أَنَّهَا هِيَ الَّتِي امْتَنَعَتْ مِنْ إِبْرَازِهِ، وَرِوَايَةُ الضَّمِّ مَبْهَمَةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُفَسَّرَ بِهِذِهِ وَالْهَاءُ صَمِيرُ الشَّانِ، وَكَأَنَّهَا أَرَادَتْ نَفْسَهَا وَمَنْ وَافَقَهَا عَلَى ذَلِكَ. وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنَّهُمْ فَعَلُوهُ بِاجْتِهَادٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْفَتْحِ فَإِنَّهَا تَفْتَضِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْثَةِ فَوَائِدِ الْمَشْرِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فِي بَابِ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ. قَالَ

الْكَرْمَانِيُّ: مُفَادُ الْحَدِيثِ مَنَعُ اتِّخَاذِ الْقَبْرِ مَسْجِدًا، وَمَذْلُولُ التَّرْجَمَةِ اتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ، وَمَقْهُومُهُمَا مُتَعَايِرٌ. وَيُجَابُ بِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ وَإِنْ تَعَايَرَ الْمَقْهُومُ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا.

1331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا) أَيِ بَسَبِ نَفْسِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَثْنَاءِ كِتَابِ الْحَيْضِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ أَنَّ النُّفْسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَعْدُودَةً مِنْ جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَشْرُوعَةٌ بِخِلَافِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.

بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟

1332 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ كَوْنَهَا نَفْسَاءً وَصَفٌ غَيْرٌ مُعْتَبَرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهَا امْرَأَةً فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا، فَإِنَّ الْفِيَامَ عَلَيْهَا عِنْدَ وَسَطِهَا لِسِتْرِهَا، وَذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُعْتَبَرًا وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِلنِّسَاءِ، فَأَمَّا بَعْدَ اتِّخَاذِهِ فَقَدْ حَصَلَ السُّنُّ الْمَطْلُوبُ. وَلِهَذَا أُورِدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ مُورِدَ السُّؤَالِ، وَأَرَادَ عَدَمَ التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَشَارَ إِلَى تَضْعِيفِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّهُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَصَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: أَهَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ).

بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا . وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ .

1333 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .

(بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا) قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ لَا يَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ تَرْجَمَةً أُخْرَى وَلَا خَبْرًا فِي الْبَابِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ. فَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ أَنَّهُ يُكَبِّرُ خَمْسًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَكَبَّرَ خَمْسًا. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ سِتًّا وَعَلَى الصَّحَابَةِ خَمْسًا وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا. وَسَنَدُكُرُ الْإِخْتِلَافَ عَلَى أَنَسٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ. وَفِيهِ أَقْوَالٌ أُخْرُ فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ قَالَ: وَذَهَبَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْقَصُ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَا يُزَادُ عَلَى سَبْعٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَهُ لَكِنْ قَالَ لَا يُنْقَصُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: كَبَّرَ مَا كَبَّرَ الْإِمَامُ. قَالَ: وَالَّذِي نَحْتَارُهُ مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ثُمَّ سَأَقُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا وَخَمْسًا فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ إِلَى أَبِي وَاثِلٍ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا وَسِتًّا وَخَمْسًا وَأَرْبَعًا فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى أَرْبَعٍ كَأَطْوَلِ الصَّلَاةِ. (وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّى بِنَا أَنَسٍ فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ) رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ انْصَرَفَ نَاسِيًا فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْرَةَ إِنَّكَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا. فَقَالَ: صَفُّوا، فَصَفُّوا فَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ. وَرَوَى عَنْ أَنَسٍ الْإِقْتِصَارَ عَلَى ثَلَاثٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ فَكَبَّرَ عَلَيْهَا ثَلَاثًا لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ: إِنَّ فُلَانًا

كَبَّرَ ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَهَلِ التَّكْبِيرُ إِلَّا ثَلَاثًا؟ انْتَهَى. قُلْتُ: يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى أَنَسٍ، إِمَّا بَأَنَّهُ كَانَ يَرَى الثَّلَاثَ مُجَزَّئَةً وَالْأَرْبَعَ أَكْمَلَ مِنْهَا، وَإِمَّا بِأَنَّ مَنْ أَطْلَقَ عَنْهُ الثَّلَاثَ لَمْ يَذْكُرِ الْأُولَى لِأَنَّهَا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَوْ لَيْسَ التَّكْبِيرُ ثَلَاثًا؟ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا، قَالَ: أَجَلْ، غَيْرَ أَنَّ وَاحِدَةً هِيَ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمُصَارِ قَالَ يَزِيدُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى أَرْبَعٍ إِلَّا ابْنَ أَبِي لَيْلَى. انْتَهَى. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّجَاشِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ إِبْرَادٍ مَنْ تَعَقَّبَهُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّجَاشِيِّ صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ لَا عَلَى جِنَازَةٍ، وَمُحْصَلُ الْجَوَابِ أَنَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْأَفْرَادِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا) وَقَالَ: لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةٍ أَرْبَعًا إِلَّا فِي هَذَا.

1334 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا . وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الصَّمَدِ عَنْ سَلِيمِ أَصْحَمَةَ . وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ .

تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ الَّتِي اتَّصَلَتْ لَنَا مِنَ الْبُخَارِيِّ (أَصْحَمَةَ) بِمُهِمَلَتَيْنِ بَوَازِنَ أَفْعَلَةَ مَفْتُوحِ الْعَيْنِ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُعَلَّقِ مَعًا. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ إِبْرَادَ الْمُصَنِّفِ يُشْعِرُ بِأَنَّ يَزِيدَ خَالَفَ مُحَمَّدَ بْنَ سِنَانَ وَأَنَّ عَبْدَ الصَّمَدِ تَابَعَ يَزِيدَ، وَوَقَعَ فِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَزِيدَ (صَحْمَةَ) بِفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْحَاءِ فَهَذَا مُتَّجِهٌ، وَيَتَحَصَّلُ مِنْهُ أَنَّ الرُّوَاةَ اخْتَلَفُوا فِي إِثْبَاتِ الْأَلْفِ وَحَدْفِهَا.

بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجِنَازَةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلْفًا وَأَجْرًا .

1335 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى جَنَازَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ .

(بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ) أَي مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَهِيَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ الرُّبَيْرِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مَشْرُوعِيَّتِهَا. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ: لَيْسَ فِيهَا قِرَاءَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْكَوْفِيِّينَ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالتَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: (السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَفْرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا فِي الْأُولَى) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. تَنْبِيهُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بَيَانُ مَحَلِّ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْفِطْرِ (وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى) أَفَادَهُ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَقَالَ إِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ .

1336 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرِ مَبُودٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ . قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ) وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَالَ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ الْجُمْهُورُ، وَمَنْعَهُ النَّحْعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَنْهُمْ إِنْ دُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ شَرَعٌ وَإِلَّا فَلَا. (قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟) الْقَائِلُ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، وَالْمَقُولُ لَهُ هُوَ الشَّعْبِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ.

1337 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي زَافِعٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ
الْمَسْجِدَ فَمَاتَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ: « مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ ؟ » . قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَفَلَا
أَذْنُتُمُونِي ؟ » . فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَاً وَكَذَا فَصَتَهُ . قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ . قَالَ:
« فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ » . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ .

(في حديث أبي هريرة فأتى قبره فصلّى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
(ثم قال: (إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي)). واستُبدلَ
بِخَيْرِ الْبَابِ عَلَى رَدِّ التَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، بَأَنَّ الْقِصَّةَ وَرَدَّتْ فِي مَنْ صَلَّى
عَلَيْهِ. وَأَجِيبَ بَأَنَّ الْخُصُوصِيَّةَ تَنْسَحِبُ عَلَى ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ مَنْ قَالَ بِشَرْعِ الصَّلَاةِ لِمَنْ لَمْ
يُصَلِّ، فَقِيلَ يُؤَخَّرُ دَفْنُهُ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا مَنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ، وَقِيلَ يُبَادِرُ بِدَفْنِهَا وَيُصَلَّى الَّذِي فَاتَتْهُ
عَلَى الْقَبْرِ. وَكَذَا اخْتَلَفَ فِي أَمَدِ ذَلِكَ، فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ إِلَى شَهْرٍ، وَقِيلَ مَا لَمْ يَبُلُ الْجَسَدُ، وَقِيلَ
يَجُوزُ أَبَدًا.

بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ .

1338 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا
ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّى إِنَّهُ
لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ
مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . فَيُقَالُ:
انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا - وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوِ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ،

كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ . ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ » .

(بَابُ الْمَيْتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ) قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُتَمِرِ: جَرَّدَ الْمُصَنِّفُ مَا ضَمَّنَهُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ لِيَجْعَلَهَا أَوَّلَ آدَابِ الدَّفْنِ مِنْ إِزَامِ الْوَقَارِ وَاجْتِنَابِ اللَّغَطِ وَقَرَعَ الْأَرْضَ بِشِدَّةِ الْوُطْءِ عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مَعَ الْحَيِّ النَّائِمِ، وَكَأَنَّهُ افْتَطَعَ مَا هُوَ مِنْ سَمَاعِ الْأَدْمِيِّينَ مِنْ سَمَاعِ مَا هُوَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَرَجَّمَ بِالْخَفَقِ وَلَفْظُ الْمَشْرِ بِالْقَرَعِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْخَفَقِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ طَوِيلٍ فِيهِ (وَأَنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نِعَالِهِمْ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ. قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ سِوَى الْحِكَايَةِ عَمَّنْ يَدْخُلُ الْمَقَابِرَ وَذَلِكَ لَا يَفْتَضِي إِبَاحَةَ وَلَا تَحْرِيمًا. انْتَهَى. وَإِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ أَخْذًا مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَه وَأَقْرَهُ فَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَّهُ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ سَمَاعَهُ إِيَابًا بَعْدَ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَقْبَرَةَ. وَيَدُلُّ عَلَى الْكِرَاهَةِ حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ الْخَصَّاصِيَةِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ سَبْتَيْنِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِ نَعْلَيْكَ))، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَعْرَبَ ابْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: يَحْرُمُ الْمَشْيُ بَيْنَ الْقُبُورِ بِالنَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا. وَهُوَ جُمُودٌ شَدِيدٌ. (حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ) هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ الرَّقَامُ كَمَا حَزَمَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ. وَعَبْدُ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. وَسَاقَ حَدِيثَهُ مَقْرُونًا بِرِوَايَةِ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَلَى لَفْظِ خَلِيفَةَ. وَسَيَّاتِي مُفْرَدًا فِي عَدَابِ الْقَبْرِ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ الْوَلِيدِ بِلَفْظِهِ، وَمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَوْلُهُ هُنَا (إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ) كَذَا ثَبَتَ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ. فَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّهُ كَرَّرَ اللَّفْظَ وَالْمَعْنَى وَاحِدًا. وَرَأَيْتُهُ أَنَا مَضْبُوطًا بِخَطِّ مُعْتَمِدٍ (وَتَوَلَّى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَيْ تَوَلَّى أَمْرَهُ أَيْ الْمَيْتَ. وَسَيَّاتِي فِي رِوَايَةِ عِيَّاشِ بِلَفْظِ (وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ) وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا .

1339 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ - فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ .
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّ ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ
بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ . قَالَ: أَيُّ رَبِّ ، ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ . قَالَ: فَالآن .
فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ » . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ
الْكَيْسِيبِ الْأَحْمَرِ » .

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (أَوْ نَحْوِهَا) بَقِيَّةُ مَا تُشَدُّ إِلَيْهِ
الرَّحَالَ مِنَ الْحَرَمَيْنِ . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِطَوْلِهِ ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ الرَّفْعَ . وَقَدْ سَافَهُ
فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ثُمَّ قَالَ: وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . (رَمِيَّةً بِحَجْرٍ) أَيُّ قَدْرٍ رَمِيَّةٍ حَجَرَ أَيُّ أَدْنِيٍّ إِلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ
بَيْنِي وَبَيْنَهَا هَذَا الْقَدْرُ . وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي أَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْ دُخُولَهَا لِغَمِيٍّ مَوْضِعَ قَبْرِهِ لئَلَّا
تَعْبُدَهُ الْجُهَالُ مِنْ مَلَأَتْهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سِرٌّ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا مَنَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ
الْمُقَدَّسِ وَتَرَكَهُمْ فِي التِّيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَى أَنْ أَفْتَاهُمُ الْمَوْتَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ مَعَ
يُوشَعَ إِلَّا أَوْلَادَهُمْ وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ امْتَنَعَ أَوْلًا أَنْ يَدْخُلَهَا ، كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ فِي
أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَاتَ هَارُونَ ثُمَّ مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَبْلَ فَتْحِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى
الصَّحِيحِ ، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا أَيْضًا ، فَكَانَ مُوسَى لَمَّا لَمْ يَنْتَهَيْ لَهَا دُخُولَهَا لِغَلْبَةِ الْجَبَّارِينَ عَلَيْهَا ،
وَلَا يُمَكِّنُ نَبَشُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِيُنْقَلَ إِلَيْهَا طَلَبَ الْقُرْبَ مِنْهَا لِأَنَّ مَا قَارَبَ الشَّيْءَ يُعْطَى حُكْمَهُ .
وَقِيلَ إِنَّمَا طَلَبَ مُوسَى الدُّنُوَّ لِأَنَّ النَّبِيَّ يُدْفَنُ حَيْثُ يَمُوتُ وَلَا يُنْقَلُ . وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ مُوسَى قَدْ
نَقَلَ يُوشَعَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَعَهُ لَمَّا خَرَجَ مِنْ مِصْرَ كَمَا سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي تَرْجَمَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى . وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ، فَقِيلَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ
وَتَعْرِيزِهِ لِهَيْتِكَ حُرْمَتِهِ ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ . وَالْأَوْلَى تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ ، فَالْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ
هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ ، وَتَخْتَلَفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبَلَّغَ التَّحْرِيمُ .

وَالِاسْتِحْبَابِ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانِ فَاضِلٍ، كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ
الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ . وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَيْلًا .

1340 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَجُلٍ
بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » .
فَقَالُوا: فُلَانٌ ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ . فَصَلُّوا عَلَيْهِ .

(بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُحْتَجًّا بِحَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ،
لَكِنْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا
فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ وَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ وَقَالَ: إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ) فَدَلَّ
عَلَى أَنَّ التَّهْيِئَةَ بِسَبَبِ تَحْسِينِ الْكَفَنِ. وَقَوْلُهُ (حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ) مَضْبُوطٌ بِكَسْرِ اللَّامِ أَيِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَهَذَا سَبَبٌ آخَرٌ. وَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ لِلْجَوَازِ بِمَا ذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفْنَهُمْ إِيَّاهُ بِاللَّيْلِ بَلْ أَتَكَرَّ عَلَيْهِمْ عَدَمَ إِعْلَامِهِمْ
بِأَمْرِهِ. وَأَيْدَ ذَلِكَ بِمَا صَنَعَ الصَّحَابَةُ بِأَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ ذَلِكَ كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ عَلَى الْجَوَازِ. وَقَدْ
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَرِيبًا. وَصَحَّ أَنَّ عَلِيًّا دُفِنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ.

بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ .

1341 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ
كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ

فَقَالَ: « أَوْلَيْكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَيَّ قَبْرَهُ مَسْجِدًا ، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ ، أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ . » .

(بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ فِي لَعْنِ مَنْ بَنَى عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ. قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُنِيرِ: كَأَنَّهُ قَصَدَ بِالْتَّرْجُمَةِ الْأُولَى اتِّخَاذَ الْمَسَاجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ لِأَجْلِ الْقُبُورِ بِحَيْثُ أَوْلَا تَجَدُّدُ الْقَبْرِ مَا اتَّخَذَ الْمَسْجِدُ، وَيُوَيِّدُهُ بِنَاءُ الْمَسْجِدِ فِي الْمَقْبَرَةِ عَلَى حَدِيثِهِ لِئَلَّا يُحْتَاجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَيُوجَدُ مَكَانٌ يُصَلَّى فِيهِ سِوَى الْمَقْبَرَةِ، فَلِذَلِكَ نَحَا بِهِ مَنَحَى الْجَوَازِ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَالٌ خَشْيَةٌ أَنْ يُصْنَعَ بِالْقَبْرِ كَمَا صَنَعَ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعْنُوا، وَأَمَّا إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ فَلَا امْتِنَاعَ. وَقَدْ يَقُولُ بِالْمَنَعَ مُطْلَقًا مَنْ يَرَى سَدَّ الدَّرَبِيعَةِ وَهُوَ هُنَا مُتَّجِهَةٌ قَوِيٌّ.

بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ .

1342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: « هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا . قَالَ: « فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا » . فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (لِيَقْتَرِفُوا) أَي لِيَكْتَسِبُوا .

(بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي دَفْنِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَزُولِ أَبِي طَلْحَةَ فِي قَبْرِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. (لِيَقْتَرِفُوا) لِيَكْتَسِبُوا) هَذَا تَفْسِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلِيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ) لِيَكْتَسِبُوا مَا هُمْ مُكْتَسِبُونَ. وَفِي هَذَا مَصِيرٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ إِلَى تَأْيِيدِ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فُلَيْحٍ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُوَجِّهَ الْكَلَامَ الْمَذْكُورَ وَأَنَّ لَفْظَ الْمُقَارَفَةِ فِي الْحَدِيثِ أُرِيدَ بِهِ مَا هُوَ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ الْجِمَاعُ.

1343 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ) قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنَيَّرِ: أَرَادَ بَابَ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ، وَلِذَلِكَ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الدَّالِّ عَلَى نَفْيِهَا، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ الدَّالِّ عَلَى إِنْتَابِهَا، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بَابَ مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فِي قَبْرِهِ لَا قَبْلَ دَفْنِهِ، عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثَيْنِ. قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ. انْتَهَى. وَكَذَا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ بَعْدُ (مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهِيدَ) وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا صَالِحًا أَوْ غَيْرِ صَالِحٍ. وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ (الْمَعْرَكَةُ) مَنْ جُرِحَ فِي الْقِتَالِ وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيَاةً مُسْتَقْرَرَةً. وَخَرَجَ بِحَرْبِ الْكُفَّارِ مَنْ مَاتَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ. وَخَرَجَ بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَنْ سُمِّيَ شَهِيدًا بِسَبَبِ غَيْرِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ شَهِيدٌ بِمَعْنَى ثَوَابِ الآخِرَةِ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ. وَالْخِلَافُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى قَتِيلِ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ مَشْهُورٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَدِينِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ كَأَنَّهَا عِيَانٌ مِنْ وُجُوهِ مُتَوَاتِرَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلَّ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَكَبَّرَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً لَا يَصِحُّ، وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَارَضَ بِذَلِكَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ أَنْ يَسْتَحْيِيَ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. يَعْنِي وَالْمُخَالَفُ يَقُولُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِذَا طَالَتِ الْمُدَّةُ، قَالَ وَكَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ حِينَ عَلِمَ قُرْبَ أَجَلِهِ مُودِّعًا لَهُمْ بِذَلِكَ وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى نَسْخِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ. انْتَهَى. وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُدَّةِ وَالتَّوَدِّيعِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا

كَمَا سَنَّبَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ هَذَا مَبَاحِثُ كَثِيرَةٌ يَأْتِي اسْتِيفَاؤُهَا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْفِينِ الرَّجُلَيْنِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لِأَجْلِ الصَّرُورَةِ، إِمَّا بِجَمْعِهِمَا فِيهِ، وَإِمَّا بِقَطْعِهِ بَيْنَهُمَا. وَعَلَى جَوَازِ دَفْنِ اثْنَيْنِ فِي لِحْدٍ. وَعَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ أَفْضَلِهِمَا لِذَاخِلِ اللَّحْدِ. وَعَلَى أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يَغْسَلُ. وَقَدْ تَرَجَمَ الْمُصَنِّفُ لِجَمِيعِ ذَلِكَ.

1344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

(صَلَاتُهُ) بِالنَّصْبِ أَي مِثْلَ صَلَاتِهِ. زَادَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ (بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ كَالْمَوْدِعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ) وَزَادَ فِيهِ (فَكَانَتْ آخِرَ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَيَّأْتِي الْكَلَامَ عَلَى الرِّيَادَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَتْ أُحُدٌ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثٍ، وَمَاتَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ. فَعَلَى هَذَا فِي قَوْلِهِ (بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ) تَجَوُّزٌ عَلَى طَرِيقِ جَبْرِ الْكُسْرِ، وَإِلَّا فَهِيَ سَنَعُ سِنِينَ وَدُونَ النَّصْفِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَوَابُ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. (إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ) أَي سَابِقُكُمْ. (لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي) هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَكَأَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ. وَسَيَّأْتِي الْكَلَامَ عَلَى الْحَوْضِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَا عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِي الدُّنْيَا. (مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا) أَي عَلَى مَجْمُوعِكُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ وَقَعَ مِنَ الْبَعْضِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَاتٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِذَلِكَ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي عِلَامَاتِ التَّبُوءَةِ كَمَا سَيَّأْتِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ .

1345 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ .

(بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ) أُوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَذْكُورِ مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ (كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: جَرَى الْمُصَنَّفُ عَلَى عَادَتِهِ إِذَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا بِالْإِكْتِفَاءِ بِالْقِيَاسِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِلَفْظِ (وَكَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ). انْتَهَى. وَوَرَدَ ذِكْرُ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ. وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ قَالَ: (احْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ) صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُصَنَّفَ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَهُ لَمْ يَفْتَصِرْ عَلَى الثَّلَاثَةِ بَلْ كَانَ يَقُولُ مَثَلًا دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ فَأَكْثَرَ. وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا جَوَازُ دَفْنِ الْمَرَّاتَيْنِ فِي قَبْرِ. وَأَمَّا دَفْنُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ (أَنَّهُ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ فَيَقْدِّمُ الرَّجُلَ وَيَجْعَلُ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ) وَكَأَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا حَائِلًا مِنْ تُرَابٍ، وَلَا سِيمًا إِنْ كَانَا أَجْنَبِيَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ .

1346 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اذْفَنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ » .
- يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشُّهَدَاءِ) وَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قَتْلَى أَحَدٍ (لَا تُغَسَّلُوهُمْ فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ أَوْ كُلُّ دَمٍ يُفُوخٌ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ)، فَبَيَّنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ أُوْرَدَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ جَابِرِ الْمَذْكُورِ قَبْلُ مُخْتَصِرًا بِلَفْظِ (وَلَمْ يُغَسَّلُوهُمْ). وَاسْتَدِلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ لَا يُغَسَّلُ حَتَّى وَلَا الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ.

بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ . وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ ، وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ .
(مُلْتَحِدًا) مَعْدَلًا ، وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا .

1347 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي
تُؤَبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا
قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلُهُمْ .

1348 - وَأَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ : « أَيُّ هَؤُلَاءِ
أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ . وَقَالَ
جَابِرٌ : فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ .

1348 م - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ .

(بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ) أَي إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ . وَقَدْ ذَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى تَقْدِيمِ مَنْ
كَانَ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنْ صَاحِبِهِ . وَهَذَا نَظِيرُ تَقْدِيمِهِ فِي الْإِمَامَةِ . (وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ) قَالَ
أَهْلُ اللَّغَةِ : أَصْلُ الْإِلْحَادِ الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ عَنِ الشَّيْءِ . وَقِيلَ لِلْمَائِلِ عَنِ الدِّينِ مُلْحِدٌ . وَسُمِّيَ
اللَّحْدَ لِأَنَّهُ شَقٌّ يُعْمَلُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ فَيَمِيلُ عَنْ وَسَطِ الْقَبْرِ إِلَى جَانِبِهِ بِحَيْثُ يَسْعَى الْمَيِّتُ
فَيُوضَعُ فِيهِ وَيُطَبَّقُ عَلَيْهِ اللَّيْنُ . وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدُ (وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا لَكَانَ ضَرِيحًا) فَلِأَنَّ
الصَّرِيحَ شَقٌّ يُشَقُّ فِي الْأَرْضِ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ وَيُدْفَنُ فِيهِ . ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ مُتَّصِلًا
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ مُنْقَطِعًا ، لِأَنَّ ابْنَ شِهَابٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ . (فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ) بُرْدَةٌ
مِنْ صُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ مُخَطَّطَةٌ . (وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ... إلخ) ، هُوَ مُوَصَّلٌ فِي الزُّهْرِيَّاتِ لِلذُّهْلِيِّ .

وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الْمَغَازِي. وَفِيهِ: فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِقَارِي الْقُرْآنِ، وَيَلْحَقُ بِهِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالرُّهْدِ وَسَائِرُ وُجُوهِ الْفَضْلِ.

بَابُ الْإِذْحَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ .

1349 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي ، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُخْتَلَى خَالَهَا ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ » . فَقَالَ الْعَبَّاسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَّا الْإِذْحَرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا . فَقَالَ: « إِلَّا الْإِذْحَرَ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا » .

1349 م - وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ .

(بَابُ الْإِذْحَرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيمِ مَكَّةَ. وَفِيهِ (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ لِصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا) وَسَيَاتِي الْكَلَامَ عَلَى فَوَائِدِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَرَجَمَ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ طَرَحَ الْإِذْحَرَ فِي الْقَبْرِ وَبَسَطَهُ فِيهِ. وَأَرَادَ الْمُنْصَفُ بِذِكْرِ الْحَشِيشِ التَّنْبِيَةَ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِالْإِذْحَرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِعْمَالِ الْإِذْحَرِ الْبَسْطُ وَنَحْوُهُ لَا التَّطْيِبُ، وَمُرَادُهُ بِالْحَشِيشِ مَا يَجُوزُ حَشُّهُ مِنَ الْحَرَمِ إِذْ لَمْ يُقَيِّدْهُ فِي التَّرْجَمَةِ بِشَيْءٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفْنَا فِي قِصَّةِ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ لَمَّا قَصَرَ كَفْنَهُ أَنْ يُعْطَى رَأْسُهُ وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحَرِ. وَالْأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ خَبَّابٍ أَيْضًا (أَنَّ حَمْرَةَ لَمْ يُوَجِدْ لَهُ كَفْنَ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ فَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْحَرُ). (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ... إلخ)، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ قِصَّةُ

أَبِي شَاهٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. (وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ...إِلْح)، وَصَلَّهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِهِ وَفِيهِ (فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأُدْحَرُ فَإِنَّهُ لِلنَّبِيِّ وَالْقُبُورِ). (وَقَالَ مُجَاهِدٌ...إِلْح)، هُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَيَأْتِي مُؤْصُولًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَأُورِدَهُ لِقَوْلِهِ فِيهِ (لَقَيْهِمْ) بَدَلَ لِقُبُورِهِمْ. وَالْقَيْنُ هُوَ الْحَدَادُ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ الرَّوَايَةِ الْأُولَى لِمُوَافَقَةِ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفِيَّةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

1350 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا . قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ .

(بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟) أَي لِسَبَبٍ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَ الْمَيِّتِ مِنْ قَبْرِهِ مُطْلَقًا أَوْ لِسَبَبٍ دُونَ سَبَبٍ، كَمَنْ حَصَّ الْجَوَازَ بِمَا لَوْ دُفِنَ بَعِيرٌ غُسْلًا أَوْ بَعِيرٌ صَلَاةً، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْأَوَّلِ دَلَالَةً عَلَى الْجَوَازِ إِذَا كَانَ فِي نَيْبِهِ مَصْلِحَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ زِيَادَةِ الْبَرَكَةِ لَهُ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الثَّانِي دَلَالَةً عَلَى جَوَازِ الْإِخْرَاجِ لِأَمْرِ يَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي دَفْنٍ مَيِّتٍ آخَرَ مَعَهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ جَابِرٌ بِقَوْلِهِ (فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي). وَإِنَّمَا أُورِدَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجِمَةَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِأَنَّ قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَابِلَةَ لِلتَّخْصِيصِ، وَقِصَّةَ وَالِدِ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهَا تَصْرِيحٌ بِالرَّفْعِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ. وَزَادَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا) وَالْعَبَّاسُ الْمَدْكُورُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَمُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ

بِالْعَبَّاسِ) هَذَا الْقَدْرُ مُتَّصِلٌ عِنْدَ سُفْيَانَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ فِي بَابِ كُسُوفَةِ الْأَسَارَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ قَالَ: (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أَتَيْتِي بِأَسَارَى وَأْتَيْتِي بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يُقَدِّرُ عَلَيْهِ فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهُ فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ (فَلِذَلِكَ) مِنْ كَلَامِ سُفْيَانَ أُدْرِجَ فِي الْخَبَرِ، بَيِّنَتُهُ رَوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّبِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَأَسْتَوْفِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1351 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أَحَدُ دَعَائِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا فَاقِضِ ، وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ ، وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخِرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ .

(ما أَرَانِي) بِمَعْنَى الظَّنِّ. وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَنِ الْوَاقِدِيِّ أَنَّ سَبَبَ ظَنِّهِ ذَلِكَ مَنَامَ رَأَاهُ أَنَّهُ رَأَى مُبَشَّرَ بَنِ عَبْدِ الْمُنْدَرِ وَكَانَ مِمَّنِ اسْتَشْهَدَ بِبَدْرٍ يَقُولُ لَهُ: أَنْتَ قَادِمٌ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَقَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (هَذِهِ الشَّهَادَةُ). (فَاقِضِ) وَفِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ (فَاقِضِهِ). (بِأَخَوَاتِكَ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذِكْرِ عِدَّتِهِنَّ وَمَنْ عَرَفَ اسْمَهَا مِنْهُنَّ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ صَدِيقَ وَالِدِ جَابِرٍ وَزَوْجَ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ عَمْرٍو، وَكَانَ جَابِرًا سَمَاهُ عَمَّهُ تَعْظِيمًا. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَجَالٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَ أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُو بْنُ الْجُمُوحِ: (اجْمَعُوا بَيْنَهُمَا فَإِنَّهُمَا كَانَا مُتَّصِدِقَيْنِ فِي الدُّنْيَا). (فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْئَةً غَيْرَ أُذُنِهِ) وَقَالَ عِيَّاضٌ: فِي رَوَايَةِ أَبِي السَّكَنِ وَالتَّسْفِيِّ (غَيْرَ هُنَيْئَةٍ فِي أُذُنِهِ) وَهُوَ الصَّوَابُ بِتَقْدِيمِ غَيْرَ وَزِيَادَةِ فِي. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ (هُنَيْئَةً) أَي شَيْئًا يَسِيرًا، وَهُوَ تَصْغِيرُ هِنَةٍ أَي شَيْءٍ فَصَغُرَ لِكَوْنِهِ أَثْرًا يَسِيرًا. انْتَهَى.

1352 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلًا فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً .

فِي قِصَّةِ وَالِدِ جَابِرٍ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِرْشَادُ إِلَى بَرِّ الْأَوْلَادِ بِالْآبَاءِ خُصُوصًا بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَى ذَلِكَ بِإِخْبَارِهِمْ بِمَكَانَتِهِمْ مِنَ الْقَلْبِ. وَفِيهِ: قُوَّةُ إِيْمَانِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ لِاسْتِثْنَائِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ جَعَلَ وَلَدَهُ أَعَزَّ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَفِيهِ: كِرَامَتُهُ بِوُقُوعِ الْأَمْرِ عَلَى مَا ظَنَّ، وَكِرَامَتُهُ بِكَوْنِ الْأَرْضِ لَمْ تُبَلِّ جَسَدَهُ مَعَ لُبِّهِ فِيهَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهَادَةِ. وَفِيهِ: فَضِيلَةُ لِحَابِرٍ لِعَمَلِهِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي فَضَاءٍ دَيْنِهِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَكَانِهِ.

بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ .

1353 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ ثُمَّ يَقُولُ: « أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغْسَلْهُمُ .

(بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ) أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ قَتْلَى أَحَدٍ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلشَّقِّ ذِكْرٌ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ) ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْمَيِّتَيْنِ جَمِيعًا فِي اللَّحْدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ وَالَّذِي يَلِيهِ فِي الشَّقِّ، لِمَشَقَّةِ الْحَفْرِ فِي الْجَانِبِ لِمَكَانِ اثْنَيْنِ. وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ تَوْجِيهَهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيِ شَقَّتْ بَيْنَهُمَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الشَّقِّ فِي التَّرْجَمَةِ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ دَفْنُ الشَّهَدَاءِ فِيهِ مَعَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْجُهْدِ وَالْمَشَقَّةِ، فَلَوْلَا مَزِيدُ فَضِيلَةٍ فِيهِ مَا عَانَوْهُ. وَفِي

السُّنَنِ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَبْرَانَا) وَهُوَ يُؤَيِّدُ فَضِيلَةَ اللَّحْدِ عَلَى الشَّقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ ؟
وَقَالَ الْحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالْوَلَدُ مَعَ الْمُسْلِمِ . وَكَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى
دِينِ قَوْمِهِ . وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى .

1354 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ
عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: « تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » .
فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَفَرَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ
وَبِرُسُلِهِ . فَقَالَ لَهُ: « مَاذَا تَرَى ؟ » . قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . فَقَالَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » . فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ .
فَقَالَ: « اِحْسَا ، فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ » . فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: دَعْنِي يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ
تُسَلِّطَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

1355 - وَقَالَ سَالِمٌ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ
ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِيُّ بَنِي كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ النَّبِيِّ فِيهَا ابْنُ

صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتَلِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَتَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ » . وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ فَرَفَصَهُ ، رَمْزَةً ، أَوْ زَمْزَةً . وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ رَمْزَةً . وَقَالَ مَعْمَرٌ رَمْزَةً .

(بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الْإِسْلَامُ؟) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِصِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ . وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ كَمَا سَبَّيْنُهُ . (وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَيْهِ) ذَكَرَهُ هُنَا بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ ، وَتَرَجَمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِصِيغَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْجَزْمِ بِذَلِكَ فَقَالَ (وَكَيفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ) وَكَانَتْ لَهَا أَدِلَّةٌ هُنَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِهِ اسْتَعْنَى بِذَلِكَ وَأَقَادَ هُنَاكَ ذِكْرَ الْكَيْفِيَّةِ . (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَعَ أُمِّهِ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ) وَصَلَّهُ الْمُنْصَنِّفُ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِهِ بِلَفْظِ (كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ) وَاسْمُ أُمِّهِ لُبَابَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةُ . (وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ) هَذَا قَالَهُ الْمُنْصَنِّفُ تَفَقُّهَا ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ إِسْلَامَ الْعَبَّاسِ كَانَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ ، فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ أَسْلَمَ قَبْلَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَلَاطٍ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتَّسَائِي . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ هَاجَرَ عَامَ الْفَتْحِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ وَقَدِمَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَهِدَ الْفَتْحَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (وَقَالَ: الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى) لَمْ يَعْينِ الْقَائِلُ ، وَكُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَيَكُونُ مِنْ كَلَامِهِ ثُمَّ لَمْ أَجِدْهُ مِنْ كَلَامِهِ بَعْدَ التَّبَعِ الْكَثِيرِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا كُنْتُ أَظُنُّ ، ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى ، قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتِ الْيَهُودِيَّةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْيَهُودِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ، الْإِسْلَامُ يَغْلُو وَلَا يَغْلَى . ثُمَّ أوردَ الْمُنْصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ تُرْجَعُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ صِحَّةِ إِسْلَامِ الصَّبِيِّ . أَوْلَاهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ ابْنِ صَيَّادٍ ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْجِهَادِ . وَمَقْصُودُ الْبُحَارِيِّ مِنْهُ الْإِسْتِدْلَالُ هُنَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ (تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) وَكَانَ إِذْ ذَاكَ ذُونَ الْبُلُوغِ . (أَطْمَ) بِضَمَّتَيْنِ ، بِنَاءً كَالْحِصْنِ . وَمَعَالُهُ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَابْنُ

صَيَّادٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (صَائِدٍ) وَكَلاَّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ يُدْعَى بِهِ. (فَرَفَضَهُ) أَي تَرَكَهُ. (وَهُوَ يَخْتَلُّ) أَي يَخْدَعُهُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْفِلَهُ لِيَسْمَعَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ. (لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْزَةٌ) عَلَى الشُّكِّ فِي تَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، وَلِيُعْضِبَهُمْ (زَمْزَمَةٌ أَوْ رَمْزَمَةٌ) عَلَى الشُّكِّ هَلْ هُوَ بَزَائِينٍ أَوْ بَرَاءَيْنٍ. وَمَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ مُتَقَارِبَةٌ. وَهِيَ هُنَا بِمَعْنَى الصَّوْتِ الْخَفِيِّ. (فَقَارَ ابْنُ صَيَّادٍ) أَي قَامَ.

1356 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرِضَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: « أَسْلِمَ » . فَظَنَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطْعَ أَبَا الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَسْلَمَ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ » .

ثَانِي الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ أَنَسٍ (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ...) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ اسْتِخْدَامِ الْمُشْرِكِ وَعِيَادَتِهِ إِذَا مَرِضَ. وَفِيهِ: حُسْنُ الْعَهْدِ. وَاسْتِخْدَامِ الصَّغِيرِ. وَعَرَضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الصَّيِّ. وَلَوْلَا صِحَّتُهُ مِنْهُ مَا عَرَضَهُ عَلَيْهِ.

1357 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الْوُلْدَانِ ، وَأُمِّي مِنَ النَّسَاءِ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ.

1358 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعِيَّةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ ، يَدْعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَا

يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَا يَسْتَهْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الْآيَةَ .

1359 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ؟ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ. (لِغِيَّةٍ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَالْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتَانِيَّةِ أَيْ مِنْ زَنًا. وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَوَلَدِ الزَّنَا وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأُمَّهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ أَبُوهُ مُسْلِمًا دُونَ أُمِّهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ وَوَلَدِ الزَّنَا إِلَّا قِتَادَةٌ وَحُدَّةٌ. وَاخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ. وَقِيلَ حَتَّى يُصَلِّيَ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى السَّقَطُ إِذَا اسْتَهَلَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مَا يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى جِنَاةِ الصَّبِيِّ. وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ (كُلُّ مَوْلُودٍ) السَّقَطُ، فَلِذَلِكَ قَيَّدَهُ بِالِاسْتِهْلَالِ. وَهَذَا مَصِيرٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى تَسْمِيَةِ الرَّانِيِّ أَبَا لِمَنْ زَنَى بِأُمَّهُ فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَنْزَنِ الْمَرْفُوعِ وَعَلَى ذِكْرِ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ فِي بَابِ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

1360 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لِأَبِي طَالِبٍ: « يَا عَمَّ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ ، أترغبُ عنِ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْضُضُهَا عَلَيْهِ ، وَيَعُودَانِ بَيْنَكَ الْمَقَالَةِ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ، مَا لَمْ أَنُكِّرْ فِيهِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ) الْآيَةَ .

(بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ يَأْتِ بِجَوَابِ (إِذَا) لِيَفْهَمَ الْوَاقِفُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَوْضِعُ تَفْصِيلٍ وَفَكْرٍ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ بَرَاءةِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (مَا لَمْ أَنُكِّرْ فِيهِ) أَيِ الْإِسْتِغْفَارِ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (عَنْكَ). وَقَوْلُهُ (فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ... الْآيَةَ) يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ... الْآيَةَ).

بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ . وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ . وَرَأَى ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: انزِعْهُ يَا غُلَامُ ، فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ . وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شَبَابٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنْ أَشَدْنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ . وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَحَدَ بِيَدِي خَارِجَةَ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحَدَّثَ عَلَيْهِ . وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ .

1361 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَسِرُّ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا » .

(بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ) أَي وَضَعَهَا أَوْ غَرَزَهَا. (وَأَوْصَى بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ...الخ)، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ (فِي قَبْرِهِ) وَلِلْمُسْتَمَلِي (عَلَى قَبْرِهِ) وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ قَالَ: أَوْصَى بُرَيْدَةَ أَنْ يُوَضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ وَمَاتَ بِأَدْنَى خُرَّاسَانَ. قَالَ ابْنُ الْمُرَائِبِ وَغَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بُرَيْدَةُ أَمَرَ أَنْ يُغْرَزَا فِي ظَاهِرِ الْقَبْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِهِ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ لِمَا فِي النَّخْلَةِ مِنَ الْبَرَكَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ)، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ. وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيثَ الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ، وَكَانَ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى غُمُومِهِ وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِدَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: وَيُظْهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِهِمَا فَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. (وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الْفُسْطَاطُ هُوَ الْبَيْتُ مِنَ الشَّعْرِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ الشَّعْرِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ. بَيَّنَّهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: مَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَحْيَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ فُسْطَاطٌ مَضْرُوبٌ فَقَالَ: يَا غَلَامُ انزِعْهُ فَإِنَّمَا يُظَلُّهُ عَمَلُهُ. قَالَ الْغَلَامُ: تَضَرَّبْتَنِي مَوْلَاتِي. قَالَ: كَلَّا، فَانزِعْهُ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَائِشَةَ ذَا طُوى حِينَ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرْتُ بِفُسْطَاطٍ فَضُرِبَ عَلَى قَبْرِهِ وَوَكَّلْتُ بِهِ إِنْسَانًا وَارْتَحَلْتُ، فَقَدِمَ ابْنُ عُمَرَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ) أَي ابْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، أَحَدُ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَهُوَ أَحَدُ السَّبْعَةِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيَةِ الْقَبْرِ وَرَفْعِهِ عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ. وَمُنَاسَبَتُهُ مِنْ وَجْهِ أَنْ وَضَعَ الْجَرِيدَ عَلَى الْقَبْرِ يُرْشِدُ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ مَا يَرْتَفِعُ بِهِ ظَهْرُ الْقَبْرِ عَنِ الْأَرْضِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي آخِرِ الْحَوَازِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الَّذِي يَنْفَعُ أَصْحَابَ الْقُبُورِ هِيَ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ، وَأَنَّ غُلُوَّ الْبِنَاءِ

وَالْجُلُوسَ عَلَيْهِ وَغَيْرَ ذَلِكَ لَا يَصُرُّ بِصُورَتِهِ، وَإِنَّمَا يَصُرُّ بِمَعْنَاهُ إِذَا تَكَلَّمَ الْقَاعِدُونَ عَلَيْهِ بِمَا يَصُرُّ مَثَلًا. (وَقَالَ عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَهُ، أَبِي ابْنِ زَيْدٍ بِنِ ثَابِتٍ... إلخ) وَصَلَهُ مُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ وَبَيَّنَّ فِيهِ سَبَبَ إِخْبَارِ خَارِجَةَ لِحَكِيمٍ بِذَلِكَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرْجِسٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ (لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جُمْرَةٍ فَتُحْرِقَ مَا دُونَ لِحْمِي حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ) قَالَ عُمَانُ: فَرَأَيْتُ خَارِجَةَ بِنَ زَيْدٍ فِي الْمَقَابِرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي... الْحَدِيثِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أُخْرِجَ مُسَلِّمٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَنْ جَلَسَ عَلَى قَبْرِ يَبُولُ عَلَيْهِ أَوْ يَتَعَوَّطُ فَكَانَمَا جَلَسَ عَلَى جُمْرَةٍ. لَكِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ. وَوَرَدَ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ مَا أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيِّ مَرْفُوعًا (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا) قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عِنْدَ الْجُمُهورِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْمُرَادُ بِالْقُعُودِ الْحَدَثُ. وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ. انْتَهَى. وَهُوَ يُوهِمُ انْفِرَادَ مَالِكٍ بِذَلِكَ، وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ بِأَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ كَالْجُمُهورِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَقَوْلِ مَالِكٍ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَثَرِ ابْنِ عَمَرَ الْمَدَكُورِ. وَأَخْرَجَ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا (إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ لِحَدَثِ عَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ) وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمُهورِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ مَرْفُوعًا (لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ) وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ (رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُتَكِيٌّ عَلَى قَبْرِ فَقَالَ: (لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ)) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجُلُوسِ الْقُعُودُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ . (يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ) الْأَجْدَاثُ الْقُبُورُ . (بُعْثِرَتْ) أَثِيرَتْ . بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَي جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ ، الْإِيْفَاضُ الْإِسْرَاعُ . وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ (إِلَى نَصْبٍ) إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَيْقِنُونَ إِلَيْهِ ، وَالنَّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مُصَدَّرٌ يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقُبُورِ . (يَنْسَلُونَ) يَخْرُجُونَ .

1362 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَكَسَسَ ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا نَتَكَلَّمُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ . قَالَ: « أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ » ، ثُمَّ قَرَأَ: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى) الْآيَةَ .

(بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدَّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَحْوَالِ الْقُعُودِ ، فَإِنْ كَانَ لِمَصْلُوحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ لَمْ يُكْرَهْ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ . وَهَذِهِ التَّفَاسِيرُ أَوْزَدَهَا لِتَعَلُّقِهَا بِذِكْرِ الْقَبْرِ اسْتِطْرَافًا وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالْمَوْعِظَةِ أَيْضًا . ثُمَّ أَوْزَدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا ، وَسَيَّأْتِي مَبْسُوطًا فِي تَفْسِيرِ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى) وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي إِثْبَاتِ الْقَدْرِ . وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ (فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ) .

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ .

1363 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ تَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِهٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

1364 - وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَنِ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللَّهُ :
بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا تَوَقَّفَ فِي شَيْءٍ تَرَجَّمَ عَلَيْهِ
تَرَجَّمَهُ مُبْهَمَةً كَأَنَّهُ يُنْبَهُ عَلَى طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ قَاتِلَ النَّفْسِ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ،
وَمُقْتَضَاهُ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهُوَ نَفْسُ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ. قُلْتُ: لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِرَجُلٍ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (أَمَّا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ) لَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ
عَلَى شَرْطِهِ أَوْمَأَ إِلَيْهِ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ، وَأُورِدَ فِيهَا مَا يُشْبِهُهُ مِنْ قِصَّةِ قَاتِلِ نَفْسِهِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ
فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ وَسَيَّاتِي
الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْإِيمَانِ وَالثُّدُورِ. ثَانِيهَا: حَدِيثُ جُنْدَبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيُّ.
وَقَدْ وَصَلَهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَأُورِدَهُ هُنَاكَ مَبْسُوطًا فَقَالَ فِي أَوَّلِهِ (كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
رَجُلًا.. وَقَالَ فِيهِ.. فَجَزَعُ فَأَخَذَ سَكِينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ). وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ
عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

1365 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الَّذِي يَخْنُقُ
نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ » .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الطَّبِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطَوَّلًا. وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَنْقِ وَفِيهِ مِنَ الزُّبَادَةِ ذِكْرُ
السُّمِّ وَغَيْرِهِ وَلَفْظُهُ (فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ الْمُعْتَرِلَةُ وَغَيْرُهُمْ
مِمَّنْ قَالَ بِتَخْلِيدِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي فِي النَّارِ، وَأَجَابَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَنْ ذَلِكَ بِأُجُوبَةٍ، مِنْهَا: حَمَلُ
ذَلِكَ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ بِلَا رَيْبٍ. وَقِيلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الرَّجْرِ
وَالتَّغْلِيظِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ لَا حَقِيقَةُ الدَّوَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ يُخَلَّدُ
مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَهَذَا أَبْعَدُهَا. وَسَيَّاتِي لَهُ مَزِيدٌ بَسْطٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ الشَّفَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1366 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهُ قَالَ:
لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا - أَعَدُّدُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: « أَحْرَ عَنِّي يَا عُمَرُ » .
فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: « إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّيِّئِينَ
فَغُفِرَ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهِا » . قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ
انصَرَفَ ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنَ (بَرَاءةٌ) : (وَلَا تُصَلِّ عَلَى
أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) إِلَى (وَهُمْ فَاسِقُونَ) ، قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَئِذٍ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ) قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: عَدَلَ عَنِ
قَوْلِهِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ لِيُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا لَا
مِنْ جِهَةِ الْعِبَادَةِ الْوَاقِعَةِ مِنْ صُورَةِ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَكُونُ الْعِبَادَةُ طَاعَةً مِنْ وَجْهِ مَعْصِيَةٍ مِنْ وَجْهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ فِي قِصَّةِ
الصَّلَاةِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيُّضًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفُ. ثُمَّ أُرْوَدَ الْمُصَنِّفُ
الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَسَيَأْتِي مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيُّضًا فِي
التَّفْسِيرِ.

بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ .

1367 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَجَبَتْ » . ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: « وَجَبَتْ » . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا وَجَبَتْ ؟ قَالَ: « هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ » .

(بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ) أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ وَجَوَازُهُ مُطْلَقًا ، بِخِلَافِ الْحَيِّ فَإِنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ إِذَا أَفْضَى إِلَى الْإِطْرَاءِ خَشِيئَةً عَلَيْهِ مِنَ الرَّهْوِ . (فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا) فِي رِوَايَةِ التَّضَرُّعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: (مَا هَذِهِ الْجَنَازَةُ؟) قَالُوا: جَنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا ، وَقَالَ صِدِّ دَلِيكَ فِي الَّتِي أَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا. ففِيهِ تَفْسِيرٌ مَا أَبْهَمَ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ) أَي الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَوُرُشْدُ إِلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الَّذِي أَثْنُوا عَلَيْهِ شَرًّا وَصَلَّى عَلَى الْآخَرِ.

1368 - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدِ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَجَبَتْ . ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ ، فَأَثْنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ . فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ ؟ قَالَ: « وَثَلَاثَةٌ » . فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ ؟ قَالَ: « وَاثْنَانِ » . ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ .

(قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ) زَادَ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّهَادَاتِ (وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا) أَي سَرِيعًا. (ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ) وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ مَا يُكْتَفَى بِهِ فِي الشَّهَادَةِ اثْنَانِ كَمَا سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ الدَّوْدِيُّ: الْمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالصَّدَقِ لَا الْمَسْقَةَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُنْتَوْنَ عَلَى مَنْ يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَلَا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ عَدَاوَةٌ لِأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ لَا تُقْبَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَإِعْمَالُ الْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ذِكْرِ الْمَرْءِ بِمَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِلْحَاجَةِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ فِي بَابِ التَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ آخِرِ الْجَنَائِزِ. وَهُوَ أَصْلٌ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَأَنَّ أَقَلَّ أَصْلِهَا اثْنَانِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ) هُوَ الْهُونُ ، وَالْهُونُ الرِّفْقُ . وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (سَعُدْبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ، النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) .

1369 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أُفْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) » . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا وَزَادَ (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ) كَانَ الْمُصَنِّفُ قَدَّمَ ذِكْرَ الْآيَاتِ لِتَبَيُّنِهَا عَلَى ثُبُوتِ ذِكْرِهِ فِي الْقُرْآنِ. فَأَمَّا الْآيَةُ الَّتِي فِي الْأَنْعَامِ فَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ) قَالَ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَالْبَسْطُ الصَّرْبُ، يَضْرِبُونَ وَجُوهَهُمْ وَأَذْبَارَهُمْ. انْتَهَى. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّفْنِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ

الْعَذَابِ الْوَاقِعِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّمَا أُضِيفَ الْعَذَابُ إِلَى الْقَبْرِ لِكَوْنِ مُعْظَمِهِ يَقَعُ فِيهِ، وَلِكَوْنِ
 الْعَالِبِ عَلَى الْمَوْتَى أَنْ يُقْبَرُوا. وَإِلَّا فَالْكَافِرُ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعْدِيئُهُ مِنَ الْعَصَاةِ يُعَذَّبُ بَعْدَ مَوْتِهِ
 وَلَوْ لَمْ يُدْفَن. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ. (وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (سُعِدْبُهِمْ
 مَرَّتَيْنِ)) رَوَى الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (اخْرُجْ يَا فُلَانُ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ) فَذَكَرَ
 الْحَدِيثَ.. وَفِيهِ: فَفَصَّحَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ. فَهَذَا الْعَذَابُ الْأَوَّلُ، وَالْعَذَابُ الثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ.
 وَقَالَ الطَّبْرِيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ اخْتِلَافًا عَنْ غَيْرِ هَؤُلَاءِ: وَالْأَعْلَبُ أَنْ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ عَذَابُ الْقَبْرِ،
 وَالْأُخْرَى تَحْتَمِلُ أَحَدًا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْجُوعِ أَوْ السَّيِّ أَوْ الْقَتْلِ أَوْ الْإِذْلَالِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.
 (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ...)) الْآيَةُ رَوَى الطَّبْرِيُّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ قَالَ: أَرَوَّاحُ آلِ
 فِرْعَوْنَ فِي طُيُورٍ سُودٍ تَعْدُو وَتَرُوحُ عَلَى النَّارِ فَذَلِكَ عَرْضُهَا. وَسَيَّاتِي بَعْدَ بَابَيْنِ فِي الْكَلَامِ عَلَى
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَيَانٌ أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ يَكُونُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْجُمْهُورُ
 عَلَى أَنَّ هَذَا الْعَرْضَ يَكُونُ فِي الْبَرَزَخِ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَثْبِيْتِ عَذَابِ الْقَبْرِ. ثُمَّ أَوْزَدَ الْمُصَنِّفُ فِي
 الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ، أَوَّلُهَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
 الثَّابِتِ)، وَقَدْ رَوَاهُ زَادَانُ أَبُو عَمَرَ عَنِ الْبَرَاءِ مُطَوَّلًا مُبَيَّنًّا، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ أَبُو
 عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي أَوَّلِهِ (اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.. وَفِيهِ.. فَتَرَدُّ رُوحُهُ فِي
 جَسَدِهِ.. وَفِيهِ.. فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ. فَيَقُولَانِ لَهُ:
 مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ
 رَسُولُ اللَّهِ. فَيَقُولَانِ لَهُ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ الْقُرْآنَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ فَذَلِكَ
 قَوْلُهُ تَعَالَى (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ).. وَفِيهِ.. وَإِنَّ الْكَافِرَ تُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ
 فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي.. الْحَدِيثُ. وَسَيَّاتِي
 نَحْوُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ سَادِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
 تَعَالَى. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَيْسَ فِي الْآيَةِ ذِكْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فَلَعَلَّهُ سَمَّى أَحْوَالَ الْعَبْدِ فِي قَبْرِهِ عَذَابَ
 الْقَبْرِ تَغْلِيْبًا لِفِتْنَةِ الْكَافِرِ عَلَى فِتْنَةِ الْمُؤْمِنِ لِأَجْلِ التَّخْوِيفِ وَلِأَنَّ الْقَبْرَ مَقَامَ الْهَوْلِ وَالْوَحْشَةِ وَلِأَنَّ
 مَلَاقَةَ الْمَلَائِكَةِ مِمَّا يَهَابُ مِنْهُ ابْنُ آدَمَ فِي الْعَادَةِ.

1370 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: « وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ » . فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا . فَقَالَ: « مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَا يُحْيُونَ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ أَصْحَابِ الْقَلْبِ، قَلْبِ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ) أَوْرَدَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا، وَسَيَأْتِي مُطَوَّلًا فِي الْمَغَازِي.

1371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقًّا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) » .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ (إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقًّا)) وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْ عَائِشَةَ إِلَى رَدِّ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ. وَقَدْ خَالَفَهَا الْجُمْهُورُ فِي ذَلِكَ، وَقِيلُوا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لِمُوَافَقَةِ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى) فَقَالُوا: مَعْنَاهَا لَا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ، أَوْ لَا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: تُعَادُ الرُّوحُ إِلَى الْجَسَدِ أَوْ بَعْضِهِ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَرَفَ أَبْصَارَ الْعِبَادِ وَأَسْمَاعَهُمْ عَنْ مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ وَسَرَرَهُ عَنْهُمْ إِنْقَاءً عَلَيْهِمْ لِيَتَدَافَنُوا، وَلَيْسَتْ لِلْجَوَارِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ قُدْرَةٌ عَلَى إِدْرَاكِ أُمُورِ الْمَلَكُوتِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ.

1372 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعَتْ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا ، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: « نَعَمْ عَذَابُ الْقَبْرِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا - : فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّدَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . زَادَ غُنْدَرٌ « عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ » .

رَابِعُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِيَّةِ. (أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الدَّعَوَاتِ (دَخَلَتْ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ) وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا تَكَلَّمَتْ وَأَقْرَبَتْهَا الْأُخْرَى عَلَى ذَلِكَ، فَتَسَبَّتِ الْقَوْلَ إِلَيْهِمَا مَحَازًا، وَالْإِفْرَادُ يُحْمَلُ عَلَى الْمُتَكَلِّمَةِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

1373 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطِيْبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً .

خَامِسُهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا جَدًّا. وَقَدْ سَأَفَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ فَرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ ضَجَّةً (حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ آخِرَ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَتَ ضَجَّجُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَي بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ؟ قَالَ: قَالَ: (قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ)). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي الْكُتُوفِ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِتَمَامِهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي اسْتَفْهَمَتْ مِنْهُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْآنِ. وَالْأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ مَرْفُوعًا (إِذَا دَخَلَ الْإِنْسَانُ قَبْرَهُ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا اخْتَفَّ بِهِ عَمَلُهُ فَيَأْتِيهِ الْمَلَكُ فَتَرُدُّهُ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ فَيَنَادِيهِ الْمَلَكُ اجْلِسْ فَيَجْلِسُ فَيَقُولُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ عَلَى ذَلِكَ عَشْتُ وَعَلَيْهِ مِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ...) الْحَدِيثِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

1374 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعَدَانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي الرَّجُلِ ؟ لِمَحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ . فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا » . قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ فِي قَبْرِهِ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: « وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي ، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ . فَيَقَالُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ . وَيُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ ، غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ » .

سَادِسُ أَحَادِيثِ الْبَابِ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ فِي بَابِ خَفَقِ النَّعَالِ. (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ مُخْتَصَرًا، وَأَوْلَاهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِهِذَا السَّنَدِ (أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَحْلًا لِبَنِي النَّجَّارِ فَسَمِعَ صَوْتًا فَفَرِعَ فَقَالَ: (مَنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الْقُبُورِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَاسٌ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فَتْنَةِ الدَّجَالِ) قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَأَقَادَ بَيَانَ سَبَبِ الْحَدِيثِ. (وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ) زَادَ مُسْلِمٌ (إِذَا انْصَرَفُوا). وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (بِأَتِيهِ مَلَكَانِ) زَادَ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخَرَ التَّكْبِيرُ)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ (يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَتَكْبِيرٌ). (فَيَقَالُ لَهُ انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ...)، وَسَيَأْتِي فِي أَوَاخِرِ الرَّفَاقِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا) وَذَكَرَ عَكْسَهُ. (قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ (سَبْعُونَ ذِرَاعًا وَيُمْلَأُ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ)، وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ الطَّوِيلِ (فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا فِي الْجَنَّةِ وَالْبَسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيْبِهَا وَيُفْسَخُ لَهُ فِيهَا مَدَّ بَصَرِهِ). (وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ) كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِوَاوِ الْعُطْفِ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ خَفَقِ النَّعَالِ بِهَا (وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ) بِالشُّكِّ.

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (فَيَقُولَانِ لَهُ: مَنْ رُبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي. فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هَاهُ هَاهُ لَا أَدْرِي). وَهُوَ أَمُّ الْأَحَادِيثِ سِيَاقًا. (لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ) قَالَ ثَعْلَبٌ قَوْلُهُ (تَلَيْتَ) أَصْلُهُ تَلَوْتُ أَيُّ لَا فَهَمْتُ وَلَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ وَالْمَعْنَى لَا دَرَيْتَ وَلَا اتَّبَعْتُ مَنْ يَدْرِي. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (لَا دَرَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ). (بِمَطَارِقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةٌ) تَقَدَّمَ فِي بَابِ حَفَقِ النَّعَالِ بِلَفْظِ (بِمَطْرَقَةٍ) عَلَى الْإِفْرَادِ، وَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ الْأَحَادِيثِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ (لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ ثُرَابًا). وَزَادَ فِي أَحَادِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا (ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ كَفَرْتَ فَإِنَّ اللَّهَ أَبَدَكَ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ إِلَى النَّارِ.. زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.. فَيَزِدَادُ حَسْرَةً وَتُبُورًا وَيَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَحْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ.. وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ.. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَفْرِشُوهُ مِنَ النَّارِ وَالْبِسُوهُ مِنَ النَّارِ وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسُمُومِهَا). وَقَدْ جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ غَيْرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَعْدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ خَالِدٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَعَنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَعُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَأُمِّ مَيْسَرٍ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَنْ غَيْرِهِمْ. وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِثْبَاتُ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الْكُفَّارِ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ. وَالْمُسَاءَلَةُ. وَفِيهِ: دَمُ التَّفْلِيدِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ لِمُعَاقِبَةٍ مَنْ قَالَ كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمَيِّتَ يَحْيَا فِي قَبْرِهِ لِلْمَسْأَلَةِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: جَوَّازُ التَّحْدِيثِ عَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا وَافَقَ الْحَقَّ.

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

1375 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَجِبَتِ الشَّمْسُ ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: « يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا » .

1375 م - وَقَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ الْبَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ تَدْخُلُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَهَا عَنْهَا لِأَنَّ الْبَابَ الْأَوَّلَ مَعْقُودٌ لِثُبُوتِهِ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ، وَالثَّانِي لِسَبَابِ مَا يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي مُدَّةِ الْحَيَاةِ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى اللَّهِ بِالنَّجَاةِ مِنْهُ وَالِابْتِهَالِ إِلَيْهِ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ. (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي نَسَقٍ أَوْلَاهُمْ أَبُو جُحَيْفَةَ. (وَجَبَتْ الشَّمْسُ) أَي سَقَطَتْ، وَالْمُرَادُ غُرُوبُهَا. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: لَمْ يَجْرِ لِلتَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ، فَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ إِنَّهُ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُ مَنْ نَسَخَ الْكِتَابَ وَلَمْ يُمَيِّزْ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَرَادَ أَنْ يُعْلِمَ بِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ خَالِدٍ ثَانِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ حِينَ سَمِعَ أَصْوَاتَ يَهُودٍ لِمَا عَلِمَ مِنْ خَالِهِ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ وَيَأْمُرُ بِالتَّعَوُّدِ مَعَ عَدَمِ سَمَاعِ الْعَذَابِ فَكَيْفَ مَعَ سَمَاعِهِ.

1376 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى) هُوَ ابْنُ أَسَدٍ. وَبِنْتُ خَالِدٍ اسْمُهَا أُمُّهُ وَتُكْنَى أُمَّ خَالِدٍ.

1377 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ فَبَيْلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ.

بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ .

1378 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ - ثُمَّ قَالَ - بَلَى أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » . قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِأَثْنَيْنِ ثُمَّ عَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ ، ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا » .

(بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغِيَةِ وَالْبَوْلِ) الْمُرَادُ بِتَخْصِيصِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمُ أَمْرِهِمَا ، لَا نَفْيُ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُمَا . فَعَلَى هَذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ ذِكْرِهِمَا حَصْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِيهِمَا ، لَكِنِ الظَّاهِرُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى ذِكْرِهِمَا أَنَّهُمَا أَمَكْنُ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ) . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْغِيَةِ ذِكْرٌ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ بِلَفْظِ النَّمِيمَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الطَّهَارَةِ . وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ الْغِيَةِ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الطَّهَارَةِ . فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ جَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغِدَاةِ وَالْعَشِيِّ .

1379 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغِدَاةِ وَالْعَشِيِّ ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَيُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِبْتِثُ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَنَّ الرُّوحَ لَا تَفْتَى بِفَنَاءِ الْجَسَدِ. لِأَنَّ الْعَرْضَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى حَيٍّ.

بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ .

1380 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي قَدُمُونِي . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيَّنْ يَذْهَبُونَ بِهَا ؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ » .

(بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجِنَازَةِ) أَي بَعْدَ حَمَلِهَا. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ بَعْضَةِ وَثَلَاثِينَ بَابًا. وَتَرْجَمَ لَهُ: قَوْلُ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَدُمُونِي. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: الْحِكْمَةُ فِي هَذَا التَّكْرِيرِ أَنَّ التَّرْجَمَةَ الْأُولَى مُنَاسِبَةٌ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَهِيَ بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجِنَازَةِ، لِاسْتِمَالِ الْحَدِيثِ عَلَى بَيَانِ مُوجِبِ الْإِسْرَاعِ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُنَاسِبَةٌ لِتِلْكَ الَّتِي قَبْلَهَا، كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ حَمْلِ الْجِنَازَةِ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَطْهَرُ لَهَا مَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ فَتَقُولُ مَا تَقُولُ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

1381 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ) أَيِ غَيْرِ الْبَالِغِينَ. قَالَ الرَّيُّنُ بْنُ الْمُسَيَّرِ: تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ تَرْجَمَةُ (مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ) وَفِيهَا الْحَدِيثُ الْمُسَدَّرُ بِهِ. وَإِنَّمَا تَرْجَمَ بِهِدِهِ لِمَعْرِفَةِ مَالِ الْأَوْلَادِ. وَوَجْهُ انْتِزَاعِ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ سَبِيًّا فِي حَجَبِ النَّارِ عَنِ أَبَوَيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يُحَجَّبَ هُوَ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الرَّحْمَةِ وَسَبَبُهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ بَعْضُهُمْ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، يَغْيِي الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (تُوَفِّي صَبِيًّا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يَدْرِكْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا...)) الْحَدِيثِ. قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَلَّهَا نَهَاها عَنِ الْمَسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، أَوْ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ. انْتَهَى. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي بَدَأَ بِهِ، فَإِنَّ فِيهِ التَّصْرِيحَ بِإِدْخَالِ الْأَوْلَادِ الْجَنَّةَ مَعَ آبَائِهِمْ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ عَنْ عَلِيِّ مَرْفُوعًا (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ...) (الآيَةَ)، وَهَذَا أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (كَانَ لَهُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيِ كَانَ مُؤْتَهُمَ لَهُ حِجَابًا، وَلِلْكَشْمِيهَيَّي (كَانُوا) أَيِ الْأَوْلَادِ. سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

1382 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ). وَإِبْرَادُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ يُشْعُرُ بِاخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَكَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ أَوْلًا ثُمَّ جَزَمَ بِهِ.

بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ .

1383 - حَدَّثَنَا حَبَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

1384 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سئِلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُشْعِرُ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ، وَقَدْ جَزَمَ بَعْدَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ. وَقَدْ رَتَّبَ أَيْضًا أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيبًا يُشِيرُ إِلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، فَإِنَّهُ صَدَرَهُ بِالْحَدِيثِ الدَّلَالِ عَلَى التَّوَقُّفِ، ثُمَّ نَتَى بِالْحَدِيثِ الْمُرَّجَّحِ لِكُونِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ تَلَّتْ بِالْحَدِيثِ الْمُصْرَحِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي سِيَاقِهِ (وَأَمَّا الصَّبِيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ) قَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ (وَأَمَّا الْوَلَدَانِ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ)). وَيُوَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (سَأَلْتُ رَبِّي اللَّاهِينَ مِنْ ذُرِّيَةِ الْبَشَرِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ فَأَعْطَانِيهِمْ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَوَرَدَ تَفْسِيرُ اللَّاهِينَ بِأَنَّهُمْ الْأَطْفَالُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ خُنَسَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَرِيمٍ عَنْ عَمَّتِهَا قَالَتْ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ وَالْمَوْلُودُ فِي الْجَنَّةِ) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مَنْقُولٌ عَنِ الْحَمَّادِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْإِعْتِقَادِ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي حَقِّ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ خَاصَّةً. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ مُفْتَضَى صَبِيحِ مَالِكٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ وَأَطْفَالَ الْكُفَّارِ خَاصَّةً فِي الْمَشِيئَةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). سَابِعُهَا: أَنَّهُمْ يُمْتَحَنُونَ فِي الْآخِرَةِ بِأَن تَرَفَعَ لَهُمْ نَارٌ فَمَنْ دَخَلَهَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا وَمَنْ أَبِي عُذْبٍ. أَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَدْ صَحَّتْ مَسْأَلَةُ الْإِمْتِحَانِ فِي حَقِّ الْمَجْنُونِ وَمَنْ مَاتَ فِي

الْفِتْرَةَ مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ. وَحَكَى السِّيَهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ
الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ فَلَا عَمَلٍ فِيهَا وَلَا ابْتِلَاءَ. وَأُجِيبُ بِأَنَّ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ الْإِسْتِقْرَارُ فِي
الْحِجَّةِ أَوْ النَّارِ وَأَمَّا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: (يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ
سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ) وَفِي الصَّحِيحَيْنِ (أَنَّ النَّاسَ يُؤْمَرُونَ بِالسُّجُودِ فَيَصِيرُ
ظَهْرُ الْمَنَافِقِ طَبَقًا فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ). ثَامِنِيهَا: أَنَّهُمْ فِي الْحِجَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي
بَابِ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ
الْمُحَقِّقُونَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ
تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ فَلَأَنْ لَا يُعَذَّبُ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَلِحَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَدْكُورِ فِي هَذَا
الْبَابِ، وَلِحَدِيثِ عَمَّةِ خُنَسَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي قَرِيبًا. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ
ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

1385 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ،
كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْسَجُ الْبُهَيْمَةَ ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ ؟ » .

(كُلُّ مَوْلُودٍ) أَيُّ مِنْ بَنِي آدَمَ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْكُفْرَ لَيْسَ مِنْ ذَاتِ الْمَوْلُودِ وَمُقْتَضَى طَبَعِهِ، بَلْ إِنَّمَا
حَصَلَ بِسَبَبِ خَارِجِيٍّ، فَإِنَّ سَلَمَ مِنْ ذَلِكَ السَّبَبِ اسْتَمَرَ عَلَى الْحَقِّ. (يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) ظَاهِرُهُ
تَعْمِيمُ الْوَصْفِ الْمَذْكُورِ فِي جَمِيعِ الْمَوْلُودِينَ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ رَوَايَةُ يُونُسَ الْمُتَقَدِّمَةِ بِلَفْظِ (مَا مِنْ
مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ)، وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ
الْفِطْرَةِ حَتَّى يُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ) وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ).
وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْفِطْرَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَقْوَالٍ كَثِيرَةٍ. وَأَشْهُرُ الْأَقْوَالِ أَنَّ
الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ الْإِسْلَامَ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِالتَّأْوِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الْإِسْلَامَ. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْبَابِ: اْفِرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا)، وَبِحَدِيثِ
عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ رَبِّهِ (إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ

كُلُّهُمْ فَاجْتَأَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ عَنْ دِينِهِمْ... الْحَدِيثَ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ جَزْمُ الْمُصَنَّفِ بِأَنَّ الْفِطْرَةَ الْإِسْلَامَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ) أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بطنِ أُمِّهِ يَعْلَمُ الدِّينَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا)، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ فِطْرَتَهُ مُقْتَضِيَةٌ لِمَعْرِفَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَمَحَبَّتِهِ، فَنَفْسُ الْفِطْرَةِ تَسْتَلْزِمُ الْإِقْرَارَ وَالْمَحَبَّةَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مُجَرَّدَ قَبُولِ الْفِطْرَةِ لِدَلِّكَ، لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَهْوِيدِ الْأَبْوَيْنِ مَثَلًا بِحَيْثُ يُخْرَجَانِ الْفِطْرَةَ عَنِ الْقَبُولِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ، فَلَوْ خُلِّيَ وَعَدِمَ الْمُعَارِضُ لَمْ يَعْدِلْ عَنِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى مَحَبَّةٍ مَا يَلَانِمُ بَدَنَهُ مِنْ ارْتِضَاعِ اللَّبَنِ حَتَّى يَصْرِفَهُ عَنْهُ الصَّارِفُ، وَمِنْ ثَمَّ شُبِّهَتِ الْفِطْرَةُ بِاللَّبَنِ بَلْ كَانَتْ إِيَّاهُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَأَبَوَاهُ) أَيِ الْمَوْلُودِ. أَيِ إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمَنْ تَغَيَّرَ كَانَ بِسَبَبِ أَبَوَيْهِ، إِمَّا بِتَعْلِيمِهِمَا إِيَّاهُ أَوْ بِتَرْغِيبِهِمَا فِيهِ. (كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ) أَيِ تَلِدُهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَلْفِظِ (كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً) أَيِ يُهَوِّدَانِ الْمَوْلُودَ بَعْدَ أَنْ خُلِقَ عَلَى الْفِطْرَةِ تَشْبِيهًا بِالْبَهِيمَةِ الَّتِي جُدِعَتْ بَعْدَ أَنْ خُلِقَتْ سَلِيمَةً. (هَلْ تَرَى فِيهَا جُدْعَاءَ؟) الْجُدْعَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ. يُرِيدُ أَنَّهَا تُولَدُ لَا جُدْعَ فِيهَا وَإِنَّمَا يَجْدَعُهَا أَهْلُهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابٌ .

1386 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا ؟ » . قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا ، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَسَأَلْنَا يَوْمًا ، فَقَالَ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا ؟ » . قُلْنَا: لَا . قَالَ: « لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى إِنَّهُ - يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ ، حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا ، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ . قُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَا: انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُصْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ

عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ ، فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ ، فَانْطَلَقَ
 إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَسِمَ رَأْسُهُ ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ ، فَعَادَ إِلَيْهِ
 فَضَرَبَهُ ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَا: انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُورِ ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ
 وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا ، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا ، فَإِذَا
 خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا ، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ . فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَا: انْطَلِقْ .
 فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ
 حِجَارَةٌ ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلَ الَّذِي فِي النَّهْرِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي
 فِيهِ ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ ، فَيَرْجِعُ كَمَا
 كَانَ . فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَا: انْطَلِقْ . فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضِرَاءَ ،
 فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَيِّبَانٌ ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ
 يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا ، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرْ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ،
 فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ ، وَنِسَاءٌ وَصَيِّبَانٌ ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ
 فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ ، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ . قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ ،
 فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ . قَالَا: نَعَمْ ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ
 بِالْكَذِبَةِ ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ
 يُشْدُخُ رَأْسَهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ ،
 يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ . وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ
 أَكَلُوا الرِّبَا . وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَالصَّيِّبَانُ حَوْلَهُ
 فَأَوْلَادُ النَّاسِ ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ . وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ
 دَارَ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ، وَأَنَا جَبْرِيلُ ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ ،
 فَارْفَعْ رَأْسَكَ ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ . قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ . قُلْتُ:
 دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي . قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ
 مَنْزِلَكَ » .

(بَابٌ) كَذَا ثَبَتَ لِجَمِيعِهِمْ إِلَّا لِأَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ كَأَفْضَلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَتَعَلَّقُ الْحَدِيثَ بِهِ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمَ وَالصَّبِيَّانَ حَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ أُوْرَدَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِزِيَادَةِ (قَالُوا: وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: (وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ)). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ) قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ) وَهَذَا التَّعْلِيْقُ عَنْ هَذَيْنِ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا، فَأَمَّا حَدِيثُ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ فَوَصَلَهُ أَحْمَدُ عَنْهُ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ (فَإِذَا نَهْرٌ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ). وَأَمَّا حَدِيثُ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ فَوَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِهِ فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِيهِ (حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ وَرَجُلٌ قَائِمٌ فِي وَسَطِهِ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ...) الْحَدِيثِ. وَأَصْلُ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقٍ وَهْبٍ لَكِنْ بِاخْتِصَارٍ .

بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ .

1387 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّفْتُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَتْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ . قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ . فَنَظَرُ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يَمْرُضُ فِيهِ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ ، فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّفُونِي فِيهَا . قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلْقٌ . قَالَ: إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ . فَلَمْ يَتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ وَوَدِفَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ .

(بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ) تَعَيَّنُ وَقْتُ الْمَوْتِ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ اخْتِيَارٌ، لَكِنْ فِي التَّسَبُّبِ فِي حُصُولِهِ مَدْخَلٌ، كَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ لِقَصْدِ التَّبَرُّكِ. فَمَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الْإِجَابَةُ أُتِيَ عَلَى اعْتِقَادِهِ. وَكَأَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمَوْتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فَاقْتَصَرَ عَلَى مَا وَافَقَ

شَرَطُهُ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى غَيْرِهِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْكَفَنِ فِي مَوْضِعِهِ. وَلِابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ (أَوَّلُ بَدءٍ مَرَضِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ لِسَبْعِ خَلْوَنٍ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ وَكَانَ يَوْمًا بَارِدًا فَحَمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمَاتَ مَسَاءَ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ). (بِهِ رَدْعٌ) أَي لَطُخٌ لَمْ يَعْمَهُ كُلُّهُ. (خَلَقٌ) بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ أَي غَيْرُ جَدِيدٍ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَرَى عَدَمَ الْمُغَالَاةِ فِي الْأَكْفَانِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهَلَّةِ). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا (لَا تُغَالُوا فِي الْكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا) وَلَا يُعَارِضُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمَلِ التَّحْسِينِ عَلَى الصَّفَةِ، وَحَمَلِ الْمُغَالَاةِ عَلَى الثَّمَنِ. (لِلْمُهَلَّةِ) الْمُرَادُ هُنَا الصَّدِيدُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْبَيْضِ. وَتَثْلِيثِ الْكَفَنِ. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي الثِّيَابِ الْمَغْسُولَةِ. وَإِثَارُ الْحَيِّ بِالْجَدِيدِ. وَالذَّفْنُ بِاللَّيْلِ. وَفَضْلُ أَبِي بَكْرٍ. وَصِحَّةُ فِرَاسَتِهِ. وَثَبَاتُهُ عِنْدَ وَقَاتِهِ. وَفِيهِ: أَحَدُ الْمَرْءِ الْعَلَمِ عَمَّنْ دُونَهُ.

بَابُ مَوْتِ الْفُجَاءَةِ الْبَغْتَةِ .

1388 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : -
 إِنَّ أُمَّي افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتُ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

مَوْتُ الْفُجَاءَةِ: وَقُوعُهُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مِنْ مَرَضٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ كَرَاهِيَتُهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ بِأَنَّ أُمَّهُ افْتَلَيْتَ نَفْسَهَا، وَأَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ (مَوْتُ الْفُجَاءَةِ أَخَذَهُ أَسْفٍ) وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَجَرَى عَلَى عَادَتِهِ فِي التَّرْجِمَةِ بِمَا لَمْ يُوَافِقْ شَرَطَهُ وَإِدْخَالَ مَا يُؤْمَى إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ مِنْ طَرَفٍ خَفِيِّ. انْتَهَى. وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدِ السُّلَمِيِّ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ رَفَعَهُ مَرَّةً وَوَقَفَهُ أُخْرَى. وَقَوْلُهُ (أَسْفٍ) أَي غَضِبَ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَلَا حَمْدَ

من حديث أبي هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدارٍ مائلٍ فأسرع وقال: (أكره موت الفوات)). قال ابن بطال: وكان ذلك والله أعلم لما في موت الفجأة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود (موت الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر). وقال ابن المنير: لعلى البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأةً فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النية كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة. ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك. قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان. (أن رجلاً هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة. وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى. (افتلت) أي سلبت. يقال: افتلت فلان أي مات فجأةً.

باب ما جاء في قبر النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . (فأقبره) أقبرت الرجل إذا جعلت له قبرًا ، وقبرته دفنته . (كفاتا) يكونون فيها أحياء ، ويدفنون فيها أمواتًا .

1389 - حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن هشام وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكرياء عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليتعذر في مرضه: « أين أنا اليوم؟ أين أنا غدًا؟ » استبطأ ليوم عائشة ، فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري ، ودفن في بيتي .

أورد المصنف في الباب أحاديث، أولها: حديث عائشة. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية آخر المغازي إن شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادهما هنا بيان أنه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد، وفي باب بناء المسجد على القبر، وفي أبواب المساجد أيضًا.

1390 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ». لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كُنَّابِي عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُوَلَّدْ لِي .

1390 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسَنَّماً .

(وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه. (كنابي عروة بن الزبير) أي الذي روى عنه ذلك الحديث. واختلف في كنية هلال، فالمشهور أنه أبو عمرو. (مسنماً) أي مرتفعاً. زاد أبو نعيم في المستخرج (وقبر أبي بكر وعمر كذلك). واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وجماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم الماوردي وآخرون، وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي، لإحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنماً. فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: (دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكتفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء). زاد الحاكم: (فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كفي النبي صلى الله عليه وسلم، وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم). وهذا كان في خلافة معاوية. فكأنها كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. ثم الإخلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز. ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للخلوس بخلاف المسنم. ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسنيم أولى. ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها).

1390 م - حَدَّثَنَا فَرُوءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ ، فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَرَعُوا ، وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ) أَي حَائِطُ حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1391 - وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَا تَدْفِنِي مَعَهُمْ وَادْفِنِي مَعَ صَوَاحِبِي بِالْبَقِيعِ ، لَا أُرْكَى بِهِ أَبَدًا .

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ عِنْدَةَ عَنْ هِشَامٍ وَزَادَ فِيهِ (وَكَانَ فِي بَيْتِهَا مَوْضِعُ قَبْرِ) . (لَا أُرْكَى) أَي لَا يُشَى عَلَيَّ بِسَبَبِهِ وَيُجْعَلَ لِي بِذَلِكَ مَرْئِيَّةٌ وَفَضْلٌ وَأَنَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ يُحْتَمَلُ أَنْ لَا أَكُونَ كَذَلِكَ. وَهَذَا مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ وَهَضْمِ النَّفْسِ. بِخِلَافِ قَوْلِهَا لِعُمَرَ (كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي) فَكَأَنَّ اجْتِهَادَهَا فِي ذَلِكَ تَغَيَّرَ.

1392 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِي . قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي ، فَلَأَوْثِرْنَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي . فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ ، فَإِذَا قُضِيَتْ فَأَحْمِلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَأَدْفِنُونِي ، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ

النَّبَرِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا . فَسَمَى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبَشِّرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ ، كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ . فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلِينَ خَيْرًا ، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ ، وَأُوصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ ، وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ، وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ .

هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ سَيَأْتِي فِي مَنَاقِبِ عُثْمَانَ . وَزَادَ فِيهِ (وَقُلْ يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ) وَفِي أَوَّلِهِ قَدْرٌ وَرَقَّةٌ فِي سِيَاقِ مَقْتَلِهِ ، وَفِي آخِرِهِ قَدْرٌ صَفْحَةٌ فِي قِصَّةِ بَيْعَةِ عُثْمَانَ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَفِيهِ: الْحِرْصُ عَلَى مُجَاوَرَةِ الصَّالِحِينَ فِي الْقُبُورِ طَمَعًا فِي إِصَابَةِ الرَّحْمَةِ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ وَفِي دُعَاءِ مَنْ يَزُورُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ (قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ فَإِنْ أَذِنْتَ) أَنَّ مَنْ وَعَدَ عِدَّةً جَارَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيهَا وَلَا يُلْزَمُ بِالْوَفَاءِ .

بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ .

1393 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » . وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْأَعْمَشِ . تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَابْنُ عَرَعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ شُعْبَةَ .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ) قَالَ الرَّيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: لَفْظُ التَّرْجَمَةِ يُشْعِرُ بِانْقِسَامِ السَّبِّ إِلَى مَنْهِيٍّ وَغَيْرِ مَنْهِيٍّ، وَلَفْظُ الْخَبَرِ مَضْمُونُهُ النَّهْيُ عَنِ السَّبِّ مُطْلَقًا. وَالْجَوَابُ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ثَنَائِهِم بِالْخَيْرِ وَبِالْشَّرِّ (وَجِبَتْ) وَ (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)، وَلَمْ يُنَكِّرْ عَلَيْهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّامَ فِي الْأَمْوَاتِ عَهْدِيَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ مِمَّا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِسَبِّهِمْ. وَقَالَ ابْنُ رَشِيدٍ مَا مُحْصَلُهُ أَنَّ السَّبَّ يَنْقَسِمُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَفِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا الْكَافِرُ فَيُمنَعُ إِذَا تَأَدَّى بِهِ الْحَيُّ الْمُسْلِمُ. وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَحَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ كَأَن يَصِيرَ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَلَى عُمُومِهِ فِيمَا بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالْمُبَاحُ ذِكْرُ الرَّجُلِ بِمَا فِيهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيَتَعَطَّ بِذَلِكَ فَسَاقِ الْأَحْيَاءِ، فَإِذَا صَارَ إِلَى قَبْرِهِ أُمْسِكَ عَنْهُ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا قَدَّمَ. وَقَدْ عَمِلَتْ عَائِشَةُ رَاوِيَةٌ هَذَا الْحَدِيثِ بِذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اسْتَحَقَّ عِنْدَهَا اللَّعْنَ، فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ وَهُوَ حَيٌّ، فَلَمَّا مَاتَ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَنَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ كَمَا سَأَدَّكَرُهُ. (أَفْضُوا) أَي وَصَلُوا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى مَنْعِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ مُطْلَقًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَمْوَاتَ الْكُفَّارِ وَالْفُسَّاقِ يَجُوزُ ذِكْرُ مَسَاوِيهِمْ لِلتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ وَالتَّنْفِيرِ عَنْهُمْ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ جَرَحِ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا. وَوَقَعَ لَنَا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِرِبَادَةِ فِيهِ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِي كِتَابِ أَخْبَارِ الْبَصْرَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ الرَّفَاعِيِّ عَنْهُ بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى مُجَاهِدٍ (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا فَعَلَ يَزِيدُ الْأَرْجِيُّ لِعَنَةِ اللَّهِ؟ قَالُوا: مَاتَ. قَالَتْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. قَالُوا: مَا هَذَا؟ فَذَكَرَتِ الْحَدِيثَ) وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ (أَنَّ عَلِيًّا بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ قَيْسِ الْأَرْجِيِّ فِي أَيَّامِ الْجَمَلِ بِرِسَالَةٍ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيْهِ جَوَابًا، فَبَلَغَهَا أَنَّهُ عَابَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَلْعَنُهُ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهَا مَوْتَهُ نَهَتْ عَنْ لَعْنِهِ وَقَالَتْ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَانَا عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ)). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ بِالْقِصَّةِ.

بَابُ ذِكْرِ شَرَارِ الْمَوْتَى .

1394 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ - عَلَيْهِ

لَعْنَةُ اللَّهِ - لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ . فَانزَلْتُ (تَبَّتْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ) .

(بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى) تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ مِنْ شَرْحِ ذَلِكَ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ. وَحَدِيثُ الْبَابِ أَوْرَدَهُ
هُنَا مُخْتَصَرًا وَسَيَّاتِي مُطَوَّلًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ الشُّعْرَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَاةِ .

1395 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكْرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ : « ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » .

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: التَّمَاءُ، يُقَالُ زَكَا الزَّرْعُ إِذَا نَمَا، وَتَرَدُّ أَيضًا فِي الْمَالِ، وَتَرَدُّ أَيضًا بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ. وَشَرَعًا: بِالِاعْتِبَارَيْنِ مَعًا، أَمَّا بِالْأَوَّلِ فَلِأَنَّ إِخْرَاجَهَا سَبَبٌ لِلتَّمَاءِ فِي الْمَالِ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ الْأَجْرَ بِسَبَبِهَا يَكْثُرُ، أَوْ بِمَعْنَى أَنَّ مُتَعَلِّقَهَا الْأَمْوَالُ ذَاتُ التَّمَاءِ كَالشَّجَارَةِ وَالزَّرَاعَةِ. وَدَلِيلُ الْأَوَّلِ: (مَا نَقَصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ) وَلِأَنَّهَا يُضَاعَفُ ثَوَابُهَا كَمَا جَاءَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَبِّي الصَّدَقَةَ. وَأَمَّا بِالثَّانِي فَلِأَنَّهَا طَهْرَةٌ لِلنَّفْسِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَتَطْهِيرٌ مِنَ الدُّنُوبِ. وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَرْكَانِ الَّتِي بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تُطْلَقُ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَنْدُوبَةِ وَالتَّنْفِقَةِ وَالْحَقِّ وَالْعَفْوِ، وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إِعْطَاءُ جُزْءٍ مِنَ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ إِلَى فَاقِرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ هَاشِمِيِّ وَلَا مُطَّلِبِيٍّ، ثُمَّ لَهَا رُكْنٌ وَهُوَ الْإِخْلَاصُ، وَشَرْطٌ هُوَ السَّبَبُ وَهُوَ مِلْكُ النَّصَابِ الْحَوْلِيِّ، وَشَرْطٌ مِنْ

تَجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَلَهَا حُكْمٌ وَهُوَ سُقُوطُ الْوَاجِبِ فِي الدُّنْيَا وَحُصُولُ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَى، وَحِكْمَتُهُ وَهِيَ التَّطَهِيرُ مِنَ الْأَدْنَسِ وَرَفْعُ الدَّرَجَةِ... انْتَهَى. وَهُوَ جَيِّدٌ لَكِنْ فِي شَرْطٍ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ اخْتِلَافٌ. وَالزَّكَاةُ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ يُسْتَعْنَى عَنْ تَكْلُفِ الْإِحْتِجَاجِ لَهُ، وَإِنَّمَا وَقَعَ الْإِحْتِلَافُ فِي بَعْضِ فُرُوعِهِ. وَأَمَّا أَصْلُ فَرَضِيَّةِ الزَّكَاةِ فَمَنْ جَحَدَهَا كَفَرَ. وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِبْرَادِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ، أَوْلَاهَا: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ، هُوَ ابْنُ حَرْبٍ، الطَّوِيلُ فِي قِصَّةِ هِرَقْلٍ، أوردَهُ هُنَا مُعَلِّقًا، وَاقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ (يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَفَافِ)، وَدَلَّاهُ عَلَى الْوُجُوبِ ظَاهِرَةً. ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ. وَدَلَّاهُ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْضَحُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِي سُؤَالِ الرَّجُلِ عَنِ الْعَمَلِ الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأُجِيبَ بِأَنْ تَقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصِلَ الرَّحِمَ. وَفِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْوُجُوبِ غُمُوضٌ. وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقِصَّةَ النَّبِيَّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ وَالْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي يَعْتَبُهُ وَاحِدَةً، فَأَزَادَ أَنْ يَفْسَرَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ) وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ. رَابِعُ الْأَحَادِيثِ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ. خَامِسُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا. سَادِسُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَاحْتِجَاجِهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ عِصْمَةَ النَّفْسِ وَالْمَالِ تَتَوَقَّفُ عَلَى آدَاءِ الْحَقِّ وَحَقِّ الْمَالِ الزَّكَاةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَدْءِ الْوَحْيِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ فَسَيَاتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ قَبْلَ أَبْوَابِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِسِتَّةِ أَبْوَابٍ. وَقَوْلُهُ فِي أَوَّلِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ) هَكَذَا أوردَهُ فِي التَّوْحِيدِ مُخْتَصِرًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ وَلَفْظُهُ فِي أَوَّلِهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ)) وَفِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: فَفَرَّائِهِمْ (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ).

1396 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَخْبَرَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ : مَا لَهُ ؟ مَا لَهُ ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَبٌ مَا لَهُ ؟ تَعْبُدُ اللَّهَ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الرِّكَاتَةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ » .

1396 م - وَقَالَ بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهِدَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : أَخَشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرُو .

(أَنَّ رَجُلًا) هَذَا الرَّجُلُ حَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ أَنَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الرَّاوي، وَغَلَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَفِي التَّغْلِيظِ نَظْرٌ. إِذْ لَا مَانِعَ أَنْ يُنْهَمَ الرَّاوي نَفْسَهُ لِعَرَضِ لَهُ، وَلَا يُقَالُ: يَبْعُدُ لَوْصَفِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ بِكَوْنِهِ أَعْرَابِيًّا لِأَنَّا نَقُولُ لَا مَانِعَ مِنْ تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ فَيَكُونُ السَّنَائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ هُوَ نَفْسُهُ لِقَوْلِهِ (أَنَّ رَجُلًا)، وَالسَّنَائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَعْرَابِيٌّ آخَرٌ. وَقَدْ وَقَعَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ لِصَخْرِ بْنِ الْقَعْقَاعِ الْبَاهِلِيِّ فِي حَدِيثِ الطَّبْرَانِيِّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ فِرْعَةَ بْنِ سُؤَيْدِ الْبَاهِلِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي خَالِي وَاسْمُهُ صَخْرُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ: لَقِيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ فَأَخَذْتُ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَقْرَأُ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. (قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَرَبٌ مَا لَهُ؟) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَذْكَرْ فَاعِلٌ (قَالَ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟) وَفِي رِوَايَةِ بِهِزٍ الْمُعَلَّقَةِ هُنَا الْمُؤْصُولَةَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ (قَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ؟ مَا لَهُ؟). (أَرَبٌ) أَيُّ حَاجَةٌ. وَمَا زَائِدَةٌ كَأَنَّهُ قَالَ: لَهُ حَاجَةٌ مَا. وَقَوْلُهُ (يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) بِضَمِّ اللَّامِ وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ جَرٍّ صِفَةٍ لِقَوْلِهِ بِعَمَلٍ. وَيَجُوزُ الْجُزْمُ جَوَابًا لِلْأَمْرِ. (وَتَصِلُ الرَّحِمَ) مَعْنَاهُ أَنْ تُحَسِّنَ إِلَى أَقَارِبِكَ ذَوِي رَحِمِكَ بِمَا تَيَسَّرَ عَلَى حَسَبِ حَالِكَ وَخَالِهِمْ مِنْ إِنْفَاقٍ أَوْ سَلَامٍ أَوْ زِيَارَةٍ أَوْ طَاعَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

1397 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ

الْجَنَّةَ . قَالَ : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا . فَلَمَّا وُلِّي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » .

1397 م - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كَوْنِ الْأَعْرَابِيِّ السَّائِلِ فِيهِ هَلْ هُوَ السَّائِلُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَوْ لَا؟ وَالْأَعْرَابِيُّ: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ. (قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا) زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَفَّانَ بِهَذَا السَّنَدِ (شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ) وَبَاقِي الْحَدِيثِ مِثْلُهُ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَا حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ التَّطَوُّعَاتِ، لَكِنْ مِنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِ السُّنَنِ كَانَ نَقْصًا فِي دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ تَرْكُهَا تَهَاوُنًا بِهَا وَرَغْبَةً عَنْهَا كَانَ ذَلِكَ فَسْقًا. يَعْنِي لُؤُوزُودُ الْوَعِيدِ عَلَيْهِ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) وَقَدْ كَانَ صَدْرُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ يُوَاطِنُونَ عَلَى السُّنَنِ مُوَاطَبَتَهُمْ عَلَى الْفَرَائِضِ، وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي اعْتِنَامِ ثَوَابِهِمَا. وَإِنَّمَا احتِجَاجُ الْفُقَهَاءِ إِلَى التَّفْرِيقِ لِمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوبِ الإِعَادَةِ وَتَرْكِهَا وَوُجُوبِ الْعِقَابِ عَلَى التَّرْكِ وَنَفْيِهِ. وَلَعَلَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقِصَصِ كَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالإِسْلَامِ فَانْتَفَى مِنْهُمْ بِفِعْلِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ فِي تِلْكَ الْحَالِ لِنَلَا يُثْقَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَيَمَلُّوا حَتَّى إِذَا انشَرَحَتْ صُدُورُهُمْ لِلْفَهْمِ عَنْهُ وَالْحِرْصِ عَلَى تَحْصِيلِ ثَوَابِ الْمُنْدُوبَاتِ سَهَلَتْ عَلَيْهِمْ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ طَلْحَةَ فِي كِتَابِ الإِيمَانِ.

1398 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ،

وَنَدَعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ : « أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تَوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّبَعِيرِ وَالْمَرْقَتِ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو التُّعْمَانِ عَنْ حَمَادٍ « الْإِيمَانُ بِاللَّهِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ وَفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

1399 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

1400 - فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا . قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ فِي قِتَالِ مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي بَابِ : قَوْلِهِ (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ) ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كِتَابِ أَحْكَامِ الْمُؤْتَدِّينَ مِنْ شَاءِ اللَّهِ . تَكْمِيلًا : اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ فَرَضِ الزَّكَاةِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ ، فَقِيلَ كَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ فَرَضِ رَمَضَانَ ، أَشَارَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ .

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ . (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) .

1401 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِبْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

(بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ) قَالَ الزُّبَيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِتَضَمُّنِهَا أَنَّ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَسْمُ إِلَّا بِالْإِزَامِ إِبْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ مَانِعَهَا نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ مُبْطِلٌ لِبَيْعَتِهِ، فَهُوَ أَحْصُ مِنَ الْإِجَابِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَتُهُ، وَمَوْضِعُ التَّخْصِيسِ الْإِهْتِمَامُ وَالِاعْتِنَاءُ بِالذِّكْرِ حَالِ الْبَيْعَةِ. قَالَ: وَاتَّبَعَ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِالْآيَةِ مُعْتَصِدًا بِحُكْمِهَا لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ وَيَنَالُ أُخُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدِّينِ إِلَّا مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ. انْتَهَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ جَرِيرٍ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) .

1402 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا ، عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا ، تَطَّوُّهُ بِأَطْلَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا » . وَقَالَ: « وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ

تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ » . قَالَ : « وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ . وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ ، يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ ، فَيَقُولُ : يَا مُحَمَّدُ . فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا ، قَدْ بَلَغْتُ » .

(بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ) قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: هَذِهِ التَّرْجُمَةُ أَحْصَتْ مِنَ الَّتِي قَبْلَهَا لِيَتَضَمَّنَ حَدِيثَهَا تَعْظِيمَ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ وَالتَّنْصِيصَ عَلَى عَظِيمِ عُقُوبَتِهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ وَتَبْرِي نَبِيِّهِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ لَهُ (لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا) وَذَلِكَ مُؤَدِّنٌ بِانْقِطَاعِ رَجَائِهِ، وَإِنَّمَا تَتَفَاوَتُ الْوَاجِبَاتُ بِتَفَاوَتِ الْمُشْتَوَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَمَا شَدَّدَتْ عُقُوبَتُهُ كَانَ إِجَابَتُهُ أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ فِيهِ مُطْلَقُ الْعُقُوبَةِ، وَعَبَّرَ الْمُصَنِّفُ بِالْإِثْمِ لِشَمْلِ مَنْ تَرَكَهَا جَحْدًا أَوْ بُخْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...)) (الآيَةُ) فِيهِ تَلْمِيحٌ إِلَى تَفْوِيهِ قَوْلٍ مَنْ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا خَاصَّةٌ بِالْكَفَّارِ. وَسَيَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَذَلِكَ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ (أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ). تَنْبِيهُ: الْمُرَادُ بِسَبِيلِ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْمَعْنَى الْأَعْمُ لَا خُصُوصُ أَحَدِ السَّهَامِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي هِيَ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ، وَإِلَّا لَأَخْتَصَّ بِالصَّرْفِ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى هَذِهِ الْآيَةِ. (تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا) يَعْنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا سَيَأْتِي. (عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ) أَيِ مِنَ الْعُظْمِ وَالسَّمَنِ وَمِنْ الْكَثْرَةِ، لِأَنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حَالَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَتَأْتِي عَلَى أَكْمَلِهَا لِيَكُونَ ذَلِكَ أَنْكَى لَهُ لِشِدَّةِ ثَقَلِهَا. (إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقَّهَا) أَيِ لَمْ يُؤَدَّ زَكَاتَهَا. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ بِهَذَا اللَّفْظِ. (تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا)، وَلِمُسْلِمٍ (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُطْحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْ فَرٍّ مَا كَانَتْ لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ). تَنْبِيهُ: كَذَا فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ (كُلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا زُدَّتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا) قَالَ عِيَّاصٌ: قَالُوا هُوَ تَغْيِيرٌ وَتَصْحِيفٌ، وَصَوَائِهِ مَا فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهُ مِنْ طَرِيقِ سَهْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ (كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا زُدَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا) وَبِهَذَا يَنْتَظِمُ الْكَلَامُ. وَأَقْرَهُ النَّوَوِيُّ عَلَى هَذَا. (تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا) بِكَسْرِ الطَّاءِ مِنْ تَنْطِخُهُ وَبُحُورُ الْفَتْحِ. زَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ (لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطِخُهُ بِقُرُونِهَا) وَزَادَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَقْرِ أَيْضًا.

وَذَكَرَ فِي الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ مَا ذَكَرَ فِي الْإِبِلِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ الْبَقْرِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَيْضًا فِي بَابِ مُفْرَدٍ. (قَالَ: (وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ)) أَي لِمَنْ يَحْضَرُهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ. وَإِنَّمَا حَصَّ الْحَلْبَ بِمَوْضِعِ الْمَاءِ لِيَكُونَ أَسْهَلًا عَلَى الْمُحْتَاجِ مِنْ قَصْدِ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَقَ بِالْمَاشِيَةِ. قَوْلُهُ (وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ) هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْغُلُولِ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُفْرَدًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (لَهَا يُعَارَى) بِتَحْتَانِيَّةٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ مُهْمَلَةٍ: صَوْتُ الْمَعْرِزِ (رُعَاءً) صَوْتُ الْإِبِلِ. وَفِيهِ: أَنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الرِّكَاتِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْمَالِ حَقَّانِ، فَرَضُ عَيْنٍ وَغَيْرُهُ، فَالْحَلْبُ مِنَ الْحُقُوقِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

1403 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ ، لَهُ زَيْبَتَانِ ، يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ ، أَنَا كَنْزُكَ » ثُمَّ تَلَا (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) الْآيَةَ .

الْمُرَادُ بِالشُّجَاعِ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ. وَالْأَفْرَعُ الَّذِي تَفَرَّعَ رَأْسُهُ أَي تَمَعَطَ لِكَثْرَةِ سُمَّهِ. (لَهُ زَيْبَتَانِ) تَشْبِيهُهُ زَيْبَةً، وَهُمَا الزُّبْدَتَانِ اللَّتَانِ فِي الشَّدَقَيْنِ، يُقَالُ تَكَلَّمَ حَتَّى زَبَدَ شِدْقَاهُ أَي خَرَجَ الزُّبْدُ مِنْهُمَا. وَقِيلَ هُمَا التُّكَّتَانِ السُّودَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. (يُطَوِّفُهُ) أَي يَصِيرُ لَهُ ذَلِكَ الشُّعْبَانُ طَوِّقًا. (بِلَهْزَمَتَيْهِ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَسُكُونِ الْهَاءِ بَعْدَهَا زَائٍ مَكْسُورَةٌ. وَقَدْ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ بِالشَّدَقَيْنِ. (ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ) فَائِدَةُ هَذَا الْقَوْلِ الْحَسْرَةُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْدِيدِ حَيْثُ لَا يَنْفَعُهُ التَّدَمُّ. وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُ ذَهَبَ وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ يَفْضَمُهَا كَمَا يَفْضَمُ الْفُحْلُ). وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ يُصَيِّرُ نَفْسَ الْمَالِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. (ثُمَّ تَلَا (وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ...) الْآيَةَ)، فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَرَأَ مُصَدِّقَهُ (سَيُطَوِّفُونَ مَا بَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ تَفْوِيَةٌ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ بِالتَّطْوِيقِ فِي الْآيَةِ

الْحَقِيقَةُ. وَفِي تِلَاوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَا بَعِيَ الرِّكَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ.

بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ . لِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ » .

1404 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبَرَنِي قَوْلَ اللَّهِ (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ: ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَنْ كَنْزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طَهْرًا لِلْأَمْوَالِ .

1405 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

(بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ))، وَجِهَ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْكَنْزَ الْمَنْفِيَّ هُوَ الْمُتَوَعَّدُ عَلَيْهِ الْمَوْجِبُ لِصَاحِبِهِ النَّارَ، لَا مُطْلَقُ الْكَنْزِ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَحَدِيثُ (لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ) مَفْهُومُهُ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ كُلَّ مَا لِي أَخْرَجَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةَ فَلَا وَعِيدَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَلَا يُسَمَّى مَا يَفْضَلُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ الصَّدَقَةَ كَنْزًا. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْكَنْزَ الْمَذْمُومَ مَا لَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الرَّهْدِ كَأَبِي ذَرٍّ وَسَيَّاتِي شَرْحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، وَهُوَ الدُّهْلِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

شَبَّ بِإِسْنَادِهِ، وَوَقَعَ لَنَا بَعْلُو فِي جُزْءِ الذُّهْلِيِّ، وَسَيَافُهُ أَنْتُمْ مِمَّا فِي الْبُخَارِيِّ، وَزَادَ فِيهِ سَوَالُ الْأَعْرَابِيِّ (أَتَرْتُ الْعَمَّةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَدْرِي. فَلَمَّا أَذْبَرَ قَبَلَ ابْنُ عُمَرَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ مَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَعْنِي نَفْسَهُ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَدْرِي فَقَالَ: لَا أَدْرِي). وَزَادَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ قَوْلِهِ: طَهْرَةٌ لِلْأَمْوَالِ (ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أَعْلَمُ عَدَدَهُ أَرْكَبِيهِ وَأَعْمَلُ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى). (إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنَزَلَ الزَّكَاةُ) هَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّ الْوَعِيدَ عَلَى الْإِكْتِنَارِ وَهُوَ حَبْسٌ مَا فَضَلَ عَنِ الْحَاجَةِ عَنِ الْمُوَاسَاةِ بِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسِيَ ذَلِكَ بِفَرَضِ الزَّكَاةِ لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفُتُوحَ وَقَدَّرَتْ نُصُبَ الرِّكَاهِ، فَعَلَى هَذَا، الْمُرَادُ بِنُزُولِ الزَّكَاةِ بَيَانُ نُصْبِهَا وَمَقَادِيرِهَا لَا أَنْزَالَ أَصْلِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (لَا أَبَالِي لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِ أَبِي ذَرٍّ الْآتِي آخِرَ الْبَابِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنْ يُحْمَلَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عَلَى مَا لِي تَحْتَ يَدِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَحْبِسَهُ عَنْهُ، أَوْ يَكُونَ لَهُ لَكِنَهُ مِمَّنْ يُرْجَى فَضْلُهُ وَتُطَلَّبُ عَائِدَتُهُ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَلَا يَجِبُ أَنْ يَدَّخَرَ عَنِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ رَعِيَّتِهِ شَيْئًا. وَيُحْمَلُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا لِي بِمَلِكِهِ قَدْ أَدَّى زَكَاتَهُ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ لِيَصِلَ بِهِ قَرَابَتَهُ وَيَسْتَعِينِي بِهِ عَنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ. وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحْمَلُ الْحَدِيثَ عَلَى إِطْلَاقِهِ فَلَا يَرَى بِإِدْخَارِ شَيْءٍ أَصْلًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَرَدَتْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ آثَارٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَالٍ مَجْمُوعٍ يَفْضُلُ عَنِ الْقُوتِ وَسَدَادِ الْعَيْشِ فَهُوَ كَنْزٌ يَدْمُ فَاعِلُهُ وَأَنَّ آيَةَ الْوَعِيدِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. وَخَالَفَهُ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَحَمَلُوا الْوَعِيدَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَأَصْحَحُ مَا تَمَسَّكُوا بِهِ حَدِيثُ طَلْحَةَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّقَ. انْتَهَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي تَقْدِيرِ نُصُبِ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَغَيْرِهِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى بَعْدَ بَعْضَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا.

1406 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبِذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مِنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي الدِّينِ يَكْتَبُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ. فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. فَقَدِمْتُهَا فَكَثَرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ

ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنَّ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتُ قَرِيبًا . فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَعَ مُعَاوِيَةَ . (بِالرَّبَذَةِ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ نَزَلَ بِهِ أَبُو ذَرٍّ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ وَمَاتَ بِهِ . وَقَدْ ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَبَبُ نُزُولِهِ . وَإِنَّمَا سَأَلَهُ زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مُبْعِضِي عُثْمَانَ كَانُوا يُشْنَعُونَ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَفَى أَبَا ذَرٍّ . وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو ذَرٍّ أَنَّ نُزُولَهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ ، نَعَمْ أَمَرَهُ عُثْمَانُ بِالتَّنْحِي عَنْ الْمَدِينَةِ لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي خَافَهَا عَلَى غَيْرِهِ مِنْ مَذْهَبِهِ الْمَذْكُورِ ، فَاخْتَارَ الرَّبَذَةَ ، وَقَدْ كَانَ يَغْدُو إِلَيْهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ ، وَفِيهِ قِصَّةٌ لَهُ فِي التَّيْمُمِ . (كُنْتُ بِالشَّامِ) يَعْنِي بِدِمَشْقَ . وَمُعَاوِيَةُ إِذْ ذَاكَ عَامِلٌ عُثْمَانَ عَلَيْهَا . وَقَدْ بَيَّنَّ السَّبَبَ فِي سُكْنَاهُ الشَّامَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنِي أَبُو ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا بَلَغَ الْبِنَاءُ، أَيْ بِالْمَدِينَةِ، سَلَعًا فَارْتَحِلْ إِلَى الشَّامِ) فَلَمَّا بَلَغَ الْبِنَاءَ سَلَعًا قَدِمْتُ الشَّامَ فَسَكَنْتُ بِهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. (فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَتْهُمْ لَمْ يَرُونِي) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرِيِّ أَنَّهُمْ كَثُرُوا عَلَيْهِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِ مِنَ الشَّامِ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: مُلَاطَفَةُ الْأَيْمَةِ لِلْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَجْسُرْ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ حَتَّى كَاتَبَ مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ فِي أَمْرِهِ، وَعُثْمَانُ لَمْ يَخْتَقِ عَلَى أَبِي ذَرٍّ مَعَ كَوْنِهِ كَانَ مُخَالِفًا لَهُ فِي تَأْوِيلِهِ. وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ الشَّقَاقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالتَّرَغِيبِ فِي الطَّاعَةِ لِأُولَى الْأَمْرِ، وَأَمْرُ الْأَفْضَلِ بِطَاعَةِ الْمَفْضُولِ خَشْيَةَ الْمَفْسَدَةِ. وَجَوَازُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْإِجْتِهَادِ. وَالْأَخْذُ بِالشَّدَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى فِرَاقِ الْوَطَنِ. وَتَقْدِيمُ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ عَلَى جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، لِأَنَّ فِي بَقَاءِ أَبِي ذَرٍّ بِالْمَدِينَةِ مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ بَثِّ عِلْمِهِ فِي طَالِبِ الْعِلْمِ وَمَعَ ذَلِكَ فَرَجَحَ عِنْدَ عُثْمَانَ دَفْعُ مَا يُتَوَقَّعُ مِنَ الْمَفْسَدَةِ مِنَ الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ الشَّدِيدِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَانَ مُجْتَهِدًا.

1407 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ . وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ

حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَسَنُ الشَّعْرِ وَالنِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تُدِّي أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُعْضِ كَتِفِهِ ، وَيُوضَعُ عَلَى نُعْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تُدِّيهِ يَتَزَلُّزَلُ ، ثُمَّ وُلِيَ فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ . قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا .

1408 - قَالَ لِي خَلِيلِي: قَالَ قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ ؟ قَالَ: النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَتَبْصِرُ أَحَدًا ؟ » . قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ ، قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « مَا أَحْبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ » . وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا . لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا ، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَن دِينٍ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ. (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ). (بِرَضْفٍ) هِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحَمَّمَةُ وَاحِدُهَا رَضْفَةٌ. (نُعْضٌ) الْعَظْمُ الدَّقِيقُ الَّذِي عَلَى طَرَفِ الْكَتِفِ أَوْ عَلَى أَعْلَى الْكَتِفِ. وَأَصْلُ النُّعْضِ الْحَرَكَةُ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ نُعْضًا لِأَنَّهُ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَةِ الْإِنْسَانِ. (يَتَزَلُّزَلُ) أَي يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ. (وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ) زَادَ مُسْلِمٌ (فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ فَكُنْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُهُ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَفِي هَذِهِ الرِّيَادَةِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مُوقُوفٌ عَلَى أَبِي ذَرٍّ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى غَيْرِهِ. (إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) بَيَّنَّ وَجْهَ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ (إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا). (يَا أَبَا ذَرٍّ، أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟) هُوَ حَدِيثٌ مُسْتَقِلٌّ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ. وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ أَبُو ذَرٍّ لِلْأَخْتِافِ لِتَفْوِيهِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ دَمِّ اكْتِنَازِ الْمَالِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ، وَمَنْ تَمَّ عَقْبُهُ الْمُصَنِّفُ بِالْتَرْجَمَةِ الَّتِي تَلِيهِ فَقَالَ: بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ. وَأَوْرَدَ فِيهِ الْحَدِيثَ الدَّلَّالَ عَلَى التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ

أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْوَعِيدِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ. وَأَمَّا حَدِيثُ (مَا أُحِبُّ أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا) فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَوْلِيَّةِ، لِأَنَّ جَمْعَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لَكِنَّ الْجَامِعَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، وَفِي الْمُحَاسَبَةِ خَطَرٌ، وَإِنْ كَانَ التَّرْكَ أَسْلَمَ. وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّرْغِيبِ فِي تَحْصِيلِهِ وَإِنْفَاقِهِ فِي حَقِّهِ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَثِقَ بِأَنَّهُ يَجْمَعُهُ مِنَ الْحَلَالِ الَّذِي يَأْمَنُ خَطَرَ الْمُحَاسَبَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَنْفَقَهُ حَصَلَ لَهُ ثَوَابٌ ذَلِكَ التَّنْفِيعَ الْمُتَعَدِّي وَلَا يَتَأْتِي ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُحْصَلْ شَيْئًا كَمَا تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ فِي حَدِيثِ: (ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأَجُورِ...)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ .

1409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا » .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْعِلْمِ. قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى جَوَازِ إِنْفَاقِ جَمِيعِ الْمَالِ وَبَدَلِهِ فِي الصَّحَّةِ وَالْخُرُوجِ عَنْهُ بِالْكُلِّيَّةِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ مَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى حِرْمَانِ الْوَارِثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا مَنَعَ مِنْهُ الشَّرْعُ.

بَابُ الرِّبَا فِي الصَّدَقَةِ . لِقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) إِلَى قَوْلِهِ (الْكَافِرِينَ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (صَلَدًا) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: (وَابِلٌ) مَطَرٌ شَدِيدٌ ، وَالطَّلُّ النَّدَى .

(بَابُ الرِّبَا فِي الصَّدَقَةِ) قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ إِنْطَالَ الرِّبَا لِلصَّدَقَةِ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا تَمَحَّصَ مِنْهَا لِحُبِّ الْمُحَمَّدَةِ وَالنَّسَاءِ مِنَ الْخَلْقِ بِحَيْثُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهَا. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) قَالَ الرَّزِيُّ بْنُ الْمُنِيرِ: وَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَبَّهَ مُقَارَنَةَ الْمَنِّ وَالْأَذَى لِلصَّدَقَةِ أَوْ اتِّبَاعَهَا بِذَلِكَ، بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمُرَائِي الَّذِي لَا يَجِدُ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ.

وَمُقَارَنَةُ الرَّيَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِمُصَدِّقَتِهِ أَفْحُ مِنْ مُقَارَنَةِ الْإِيذَاءِ وَأَوْلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِإِنْفَاقِ الْكَافِرِ الْمُرَائِي فِي إِبْطَالِ إِنْفَاقِهِ . اهـ .

بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ . لِقَوْلِهِ : (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) .

(بَابُ لَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ)، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ سَبَقَ بَاقِيهِ فِي تَرْجَمَتِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ أَحَدِ مَشَايخِ مُسْلِمٍ فِيهِ بِالْفِظِ (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا (لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا صَلَاةً بغيرِ طَهْوَرٍ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. (وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ. (لِقَوْلِهِ: (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَىٰ.. إِلَى قَوْلِهِ.. حَلِيمٌ)). قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: جَرَى الْمُصَنَّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِثَارِ الْحَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَمَّا تَبِعَتْهَا سَيِّئَةُ الْأَدَى بَطَلَتْ، وَالغُلُولُ أَدَىٰ إِنْ قَارَنَ الصَّدَقَةَ أَبْطَلَهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. (قَوْلٌ مَعْرُوفٌ) فَسَّرَهُ بِالرَّدِّ الْجَمِيلِ، (وَمَغْفِرَةٌ) أَي عَفْوٌ عَنِ السَّائِلِ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ مَا يَثْقُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ. تَنْبِيهُ: ذَلَّ قَوْلُهُ (لَا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) أَنَّ الْغَالَّ لَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ إِلَّا بِرَدِّ الْغُلُولِ إِلَى أَصْحَابِهِ بِأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ إِذَا جَهِلَهُمْ مَثَلًا.

بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، لِقَوْلِهِ : (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

1410 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرِيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرِي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ » . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ .

1410 م - وَقَالَ وَرَقَاءُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدٌ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَقَعَ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي وَالْكَشْمِيهَيَّي وَابْنِ شُبُوَيْهِ (بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)). وَعَلَى هَذَا فَتَخَلُّو التَّرْجَمَةَ الَّتِي قَبْلَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَكُونُ كَالَّتِي قَبْلَهَا فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى الْآيَةِ، لَكِنْ تَزِيدُ عَلَيْهَا بِالْإِشَارَةِ إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي التَّرْجَمَةِ. وَمُنَاسَبَةُ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ التَّرْجَمَةَ ظَاهِرَةٌ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلَّتِي قَبْلَهَا مِنْ جِهَةِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ دَلٌّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ لَا يَقْبَلُ، وَالْعُلُولُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادٍ غَيْرِ الطَّيِّبِ فَلَا يَقْبَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَعْنَى الْكَسْبِ الْمَكْسُوبِ، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ تَعَاطِي التَّكْسُبِ أَوْ حُصُولِ الْمَكْسُوبِ بِغَيْرِ تَعَاطٍ كَالْمِيرَاثِ، وَكَأَنَّهُ ذَكَرَ الْكَسْبَ لِكُونِهِ الْعَالِبَ فِي تَحْصِيلِ الْمَالِ. وَالْمُرَادُ بِالطَّيِّبِ الْحَالِلِ لِأَنَّهُ صِفَةُ الْكَسْبِ. قَالَ الْفَرُطِيُّ: أَصْلُ الطَّيِّبِ الْمُسْتَلَدُّ بِالطَّيِّعِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَطْلُوقِ بِالشَّرْعِ وَهُوَ الْحَالِلُ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيُرِي الصَّدَقَاتِ) لَفْظُ الصَّدَقَاتِ وَإِنْ كَانَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَمِنْ غَيْرِهِ، لَكِنَّهُ مُقَيَّدٌ بِالصَّدَقَاتِ الَّتِي مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ. (بِعَدْلِ تَمْرَةٍ) أَيِ بِقِيمَتِهَا. (فَلَوْهُ) هُوَ الْمُهْرُ، لِأَنَّهُ يُفْعَلُ أَيِ يُفْطَمُ. وَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ زِيَادَةً بَيِّنَةً. (حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَظَمِهَا أَنَّ عَيْنَهَا تَعْظُمُ لِتَشْقُلَ فِي الْمِيزَانِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ .

1411 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ ، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ) مَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ الْحَثُّ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ التَّسْوِيفِ بِالصَّدَقَةِ، لِأَنَّ التَّسْوِيفَ بِهَا قَدْ يَكُونُ ذَرْبَةً إِلَى عَدَمِ الْقَابِلِ لَهَا، إِذْ لَا يَتِمُّ مَقْصُودُ الصَّدَقَةِ إِلَّا بِمُصَادَفَةِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ أَنَّهُ سَيَقَعُ فَقْدُ الْفُقَرَاءِ الْمُحْتَاجِينَ إِلَى الصَّدَقَةِ بَأَنْ يُخْرِجَ الْعِنْيُ صَدَقَتَهُ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، فِي كُلِّ مِنْهَا الْإِنْدَارُ بِوُقُوعِ فَقْدَانِ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. أَوْلَاهَا: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ. (فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي زَمَنِ كَثْرَةِ الْمَالِ وَفَيْضِهِ قُرْبَ السَّاعَةِ. وَمِنْ ثَمَّ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَقَدْ سَأَقَهُ فِي الْفِتَنِ بِالسَّنَادِ الْمُدْكُورِ هُنَا مَطْوَلًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1412 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ ، حَتَّى يُهَمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي » .

(حَتَّى يَهُمَّ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمَّ الْهَاءِ. (وَرَبُّ الْمَالِ) مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفَاعِلُهُ قَوْلُهُ (مَنْ يَقْبَلُهُ). (لَا أَرَبَ لِي) زَادَ فِي الْفِتَنِ (بِهِ) أَيُّ لَا حَاجَةَ لِي بِهِ لِاسْتِعْنَائِي عَنْهُ.

1413 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، ثُمَّ لِيَقْفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تُرْجَمَانُ يُتْرَجَمُ لَهُ ، ثُمَّ لِيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَوْتِكَ مَالًا ؟ فَلِيَقُولَنَّ:

بَلَى . ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أَرْسَلْ إِلَيْكَ رَسُولًا ؟ فَلَيَقُولَنَّ : بَلَى . فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ ، فَلَيَتَّقِينَ أَحَدَكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى. وَشَاهِدُهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي قَبْلَهُ وَمُشْعِرٌ بِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْآتِي بَعْدَهُ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ أَشَارَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي عِلَامَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَانِهِ. وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ اسْتِغْرَارِ أَمْرِ الْفُتُوحِ. فَانْتَهَى قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اتِّقَاءِ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

1414 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً ، يَلْذَنُ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. (مِنَ الذَّهَبِ) خَصَّهُ بِالذِّكْرِ مُبَالَغَةً فِي عَدَمِ مَنْ يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ رَفْعِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ . وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ (وَمِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْيِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ) الْآيَةُ وَالِى قَوْلِهِ (مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ) .

1415 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ الْحَكَمُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ

فَقَالُوا: مُرَائِي . وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَعَنِي عَنْ صَاعٍ هَذَا .
فَنَزَلَتْ (الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا
جُهْدَهُمْ) الْآيَةَ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ مِنْ وَجْهَيْنِ تَامًا وَمُخْتَصَرًا. (لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى
قَوْلِهِ تَعَالَى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...) الْآيَةَ. (كُنَّا نُحَامِلُ) أَيِ نَحْمِلُ عَلَى ظُهُورِنَا بِالْأَجْرَةِ.
يُرِيدُ نَتَكَلَّفُ الْحَمْلَ بِالْأَجْرَةِ لِنُكْتَسِبَ مَا نَتَصَدَّقُ بِهِ. (وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ) هُوَ عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَمَا سَبَّأَتِي فِي التَّفْسِيرِ. (وَجَاءَ رَجُلٌ) هُوَ أَبُو عَقِيلٍ كَمَا سَبَّأَتِي فِي التَّفْسِيرِ.
(يَلْمِزُونَ) أَيِ يَعْيُونَ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ قَوْلُهُ (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ).

1416 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ
لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ .

(فَيُصِيبُ الْمُدَّ) أَيِ فِي مُقَابَلَةِ أُجْرَتِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. (وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ) زَادَ فِي
التَّفْسِيرِ (كَأَنَّهُ يُعْرَضُ بِنَفْسِهِ). وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ قِلَّةِ الشَّيْءِ، وَإِلَى مَا صَارُوا إِلَيْهِ بَعْدَهُ مِنَ التَّوَسُّعِ لِكَثْرَةِ الْفُتُوحَاتِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانُوا
فِي الْعَهْدِ الْأَوَّلِ يَتَصَدَّقُونَ بِمَا يَجِدُونَ وَلَوْ جَهْدُوا، وَالَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ آخِرًا بِخِلَافِ ذَلِكَ.

1417 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَهُوَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (بِشَقِّ) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ، نِصْفَهَا أَوْ جَانِبَهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَتُّ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا قَالَتْ وَمَا جَلَّ، وَأَنْ لَا يَحْتَقِرَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَأَنْ الْيَسِيرَ مِنَ الصَّدَقَةِ يَسْتُرُ الْمُتَصَدِّقَ مِنَ النَّارِ.

1418 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَفَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ، وَفِيهِ التَّفْهِيمُ بِالْإِحْسَانِ، وَلَفْظُهُ (مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِيهِ: شِدَّةُ حِرْصِ عَائِشَةَ عَلَى الصَّدَقَةِ امْتِنَالًا لِرُضِيَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حَيْثُ قَالَ: (لَا يَرْجِعُ مِنْ عِنْدِكَ سَائِلٌ وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ) رَوَاهُ الْبِرَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ. وَصَدَقَهُ الشَّحِيحُ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ: (وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ) الْآيَةَ. وَقَوْلِهِ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ) الْآيَةَ.

1419 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَفْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْعِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْخُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ التَّحْدِيرُ مِنَ التَّسْوِيفِ بِالْإِنْفَاقِ اسْتِيعَادًا لِخُلُولِ الْأَجَلِ وَاسْتِيعَالًا بِطُولِ الْأَمَلِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي الْمُبَادَرَةِ بِالصَّدَقَةِ قَبْلَ هُجُومِ الْمَنِيَةِ وَفَوَاتِ الْأُمْنِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالصَّحَّةِ فِي الْحَدِيثِ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ فِي مَرَضٍ مَخُوفٍ فَيَتَّصِدُقُ عِنْدَ انْقِطَاعِ أَمَلِهِ مِنَ الْحَيَاةِ كَمَا أَسَارَ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا تُمَهِّلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ). وَلَمَّا كَانَتْ مُجَاهِدَةُ النَّفْسِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ مَعَ قِيَامِ مَانِعِ الشُّحِّ دَالًّا عَلَى صِحَّةِ الْقَصْدِ وَقُوَّةِ الرَّغْبَةِ فِي الْقُرْبَةِ كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنْ غَيْرِهِ. وَالشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ حِرْصٍ. وَتَأْمَلُ أَي تَطْمَعُ. (إِذَا بَلَغَتْ) أَي الرُّوحُ، وَالْمُرَادُ قَارِبَتْ بُلُوعَهُ إِذْ لَوْ بَلَغَتْهُ حَقِيقَةُ لَمْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ. وَلَمْ يَجِرْ لِلرُّوحِ ذِكْرٌ اغْتِنَاءً بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ. وَالْخُلُقُومُ مَجْرَى النَّفْسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ .

1420 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحُوقًا ؟ قَالَ : « أَطَوْلُكُنَّ يَدًا » . فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا ، فَكَانَتْ سُودَةً أَطْوَلَهُنَّ يَدًا ، فَعَلِمْنَا بَعْدَ أَنْمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةَ ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ .

(بَابُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ. (وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا) قَالَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ يَعْنِي الْوَاقِدِيَّ: هَذَا الْحَدِيثُ وَهَلْ فِي سُودَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَهِيَ أَوَّلُ نِسَائِهِ بِهِ لِحُوقًا. وَتُوَفِّقَتْ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَبَقِيَتْ سُودَةً إِلَى أَنْ تُوَفِّقَتْ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي سُؤَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ. وَإِنَّمَا هِيَ زَيْنَبُ، فَإِنَّهَا كَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا بِالْعَطَاءِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ وَتَتَّصِدُقُ). وَفِي الْحَدِيثِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ظَاهِرٌ.

بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ . وَقَوْلُهُ : (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) إِلَى قَوْلِهِ (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) .

لَمْ يَثْبُتْ فِيهَا حَدِيثٌ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ .

بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ » . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَإِنْ تَخَفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) .

اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية. وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه. وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة. وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة. وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا. ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع. ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا. فإذا كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا، فالإسراز أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتبعته الهمة على التطوع بالإنفاق وسلم قصده، فالإظهار أولى، والله أعلم.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .

1421 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : اللَّهُمَّ

لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى زَانِيَةٍ ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ . فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيَّ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ . فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرَقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . » .

(فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ) أَي لَا لِي، لِأَنَّ صَدَقَتِي وَقَعَتْ بِيَدِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فَلَكَ الْحَمْدُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ يَارَادَتِكَ أَي لَا يَارَادَتِي فَإِنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ كُلَّهَا جَمِيلَةٌ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ سَلَّمَ وَفَوَّضَ وَرَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِأَنَّهُ الْمَحْمُودُ عَلَى جَمِيعِ الْحَالِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى مَا لَا يُعْجِبُهُ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ). (فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ) فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ (فَأُتِيَ فِي مَنَامِهِ). وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مُخْتَصَّةً بِأَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَلِهَذَا تَعَجَّبُوا مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ نِيَّةَ الْمُتَصَدِّقِ إِذَا كَانَتْ صَالِحَةً قُبِلَتْ صَدَقَتُهُ وَلَوْ لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ. وَاخْتَلَفَ الْمُفْقَهَاءُ فِي الْأَجْزَاءِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي زَكَاةِ الْفَرَضِ. وَلَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْأَجْزَاءِ وَلَا عَلَى الْمَنْعِ. وَمِنْ ثَمَّ أوردُ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ وَلَمْ يَجْرِمِ بِالْحُكْمِ. وَفِيهِ: فَضْلُ صَدَقَةِ السَّرِّ، وَفَضْلُ الْإِحْلَاصِ. وَاسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الصَّدَقَةِ إِذَا لَمْ تَقَعِ الْمَوْقِعَ. وَبَرَكَاتُ التَّسْلِيمِ وَالرِّضَا، وَذَمُّ التَّضَجُّرِ بِالْقَضَاءِ.

بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ .

1422 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِرِ أَنَّهُ مَعَنَ بَنُ يَزِيدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ . فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ » .

(بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَيِ الشَّخْصِ، عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ) لَمْ يَذْكَرْ جَوَابَ الشَّرْطِ اخْتِصَارًا، وَتَقْدِيرُهُ جَارَ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ لِعَدَمِ شَعُورِهِ كَالْأَجْنَبِيِّ. وَمُنَاسَبَةُ التَّرْجَمَةِ لِلخَبَرِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ يَرِيدَ أُعْطِيَ مَنْ يَتَصَدَّقُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْجُرْ عَلَيْهِ وَكَانَ هُوَ السَّبَبُ فِي وُقُوعِ الصَّدَقَةِ فِي يَدِ وَلَدِهِ. وَعَبَّرَ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ بِنَفْيِ الشُّعُورِ وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا بِنَفْيِ الْعِلْمِ لِأَنَّ الْمُتَصَدِّقَ فِي السَّابِقَةِ بَدَلَ وَسُعُهُ فِي طَلَبِ إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ فَأَخْطَأَ اجْتِهَادُهُ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْفِيَ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَأَمَّا هَذَا فَبَاشَرَ التَّصَدُّقَ غَيْرُهُ فَنَاسَبَ أَنْ يَنْفِيَ عَنِ صَاحِبِ الصَّدَقَةِ الشُّعُورِ. (وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي) أَيِ طَلَبَ لِي التَّكَاحَ فَأَجِيبَ. (فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَفِي السِّيَاقِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ وَأَدْنَى لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْنَا مُطْلَقًا. (فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا) أَيِ مِنَ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّصَدُّقِ بِهَا بِإِذْنِهِ لَا بِطَرِيقِ الْإِعْتِدَاءِ. (وَاللَّهُ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ) كَأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ لَا تُجْزِئُ أَوْ يَرَى أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَفْضَلُ. (لَكَ مَا نَوَيْتَ) أَيِ إِنَّكَ نَوَيْتَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَابْنُكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فَوَقَعَتِ الْمَوْقِعَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ أَنَّهُ يَأْخُذُهَا. (وَلَكَّ مَا أَخَذْتُ يَا مَعْنُ) أَيِ لِأَنَّكَ أَخَذْتُهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ التَّحَاكُمِ بَيْنَ الْأَبِ وَالْإِبْنِ وَأَنَّ ذَلِكَ بِمَجْرَدِهِ لَا يَكُونُ عُقُوفًا. وَجَوَازُ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الصَّدَقَةِ وَلَا سِيَّمَا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ إِسْرَارٍ. وَفِيهِ: أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ أَجْرَ مَا نَوَاهُ سَوَاءً صَادَفَ الْمُسْتَحِقَّ أَوْ لَا. وَأَنَّ الْأَبَ لَا رُجُوعَ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ بِخِلَافِ الْهَيْبَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ .

1423 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ ، إِمَامٌ عَدْلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

1424 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَصَدَّقُوا ، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ قَوْلُهُ (حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى كَمَا بَيَّنَّهُ قَرِيبًا. ثُمَّ أوردَ فِيهِ أَيْضًا حَدِيثَ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ، وَفِيهِ: (يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا أَمْسٍ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ) قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ اشْتَرَكَ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي كَوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا حَامِلًا لِصَدَقَتِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ حَامِلًا لَهَا بِنَفْسِهِ كَانَ أَحْفَى لَهَا، فَكَانَ فِي مَعْنَى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ فِي هَذَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي هَذَا، أَيُّ الْمُنَاوَلَةِ بِالْيَمِينِ. قَالَ: وَيُقْوَى أَنَّ ذَلِكَ مَقْصِدُهُ اتِّبَاعَهُ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَيْثُ قَالَ: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ، وَكَأَنَّهُ قَصَدَ فِي هَذَا مِنْ حَمَلِهَا بِنَفْسِهِ.

بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

1425 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا » .

(بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ) فَأَيَّدَهُ قَوْلُهُ (وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ) التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْتَفَرُ، وَأَنَّ قَوْلَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ (الصَّدَقَةُ بِالْيَمِينِ) لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ مِنْ إِعْطَائِهَا بِيَدِ الْغَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُبَاشَرَةُ أَوْلَى. (هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) ضَبُّ فِي جَمِيعِ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ

بِفَتْحِ الْقَافِ عَلَى التَّشْيِيعِ. وَيَجُوزُ الْكَسْرُ عَلَى الْجَمْعِ أَيُّ هُوَ مُتَّصِدِّقٌ مِنَ الْمُتَّصِدِّقِينَ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ بِلَفْظِ الْخَازِنِ، وَالْخَازِنُ خَادِمُ الْمَالِكِ فِي الْخَزَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَادِمَهُ حَقِيقَةً. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ هُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَنَبَّهَ بِالتَّرْجَمَةِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُفَسَّرٌ بِهَا، لِأَنَّ كَلِمًا مِنَ الْخَازِنِ وَالْخَادِمِ وَالْمَرْأَةِ أَمِينٍ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَصِرَفَ إِلَّا بِإِذْنِ الْمَالِكِ نَصًّا أَوْ عُرْفًا إِجْمَالًا أَوْ تَفْصِيلًا. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى . وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ ، أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَالِدَيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنْ الصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَالْهَبَةِ ، وَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلَفَ أَمْوَالُ النَّاسِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ » . إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْتَرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خِصَاصَةٌ كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ ، وَكَذَلِكَ آتَرَ الْأَنْصَارُ الْمُهَاجِرِينَ ، وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ . وَقَالَ كَعْبٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » . قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ .

1426 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ ».

(بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى) أوردَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى) وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّ النَّفْيَ فِي اللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْكَمَالِ لَا لِلْحَقِيقَةِ، فَالْمَعْنَى لَا صَدَقَةٌ كَامِلَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى. (وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى آخِرِ التَّرْجَمَةِ) كَأَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بِأَنَّ شَرْطَ الْمُتَّصِدِّقِ أَنْ لَا يَكُونَ مُحْتَاجًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيَلْتَحِقُ بِالتَّصَدِّقِ

سَائِرِ التَّيْبَاتِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَهُوَ رَدُّ عَلَيْهِ) فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ ذَا الدِّينِ الْمُسْتَعْرِقِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّيْبُ، لَكِنَّ مَجْلَّ هَذَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ إِذَا حَجَرَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ بِالْفَلَسِ. وَقَدْ نَقَلَ فِيهِ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ. فَيُحْمَلُ إِطْلَاقُ الْمَصْنُفِ عَلَيْهِ. وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ اشْتَمَلَتِ التَّرْجَمَةُ عَلَى خَمْسَةِ أَحَادِيثَ مُعَلِّقَةً، وَفِي الْبَابِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ مُوْصُولَةٍ. فَأَمَّا الْمُعَلِّقَةُ فَأَوَّلُهَا: قَوْلُهُ (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ...)) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُوْصُولٌ عِنْدَهُ فِي الْإِسْتِغْرَاضِ. ثَانِيهَا: قَوْلُهُ (كَفَعَلَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ) هَذَا مَشْهُورٌ فِي السِّيَرِ، وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا فَحِثُّ بِنَصْفِ مَالِي وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَنْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قَالَ: أَنْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...)، الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدٍ، وَهِشَامٌ صَدُوقٌ فِيهِ مَقَالٌ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ: مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلَّهُ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ حَيْثُ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْإِضَاقَةِ وَلَا عِيَالٌ لَهُ أَوْ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ أَيْضًا فَهُوَ جَائِزٌ، فَإِنْ فُقدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَرْدُودٌ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ حَيْثُ رَدَّ عَلَى غِيْلَانَ الثَّقَفِيِّ قِسْمَةَ مَالِهِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْمُدَبِّرِ الْأَتِي ذِكْرُهُ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَى الَّذِي دَبَّرَهُ لِكُؤْنِهِ كَانَ مُحْتَاجًا. وَقَالَ آخَرُونَ: يَجُوزُ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلَاثَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ. وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيْضًا يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى النَّصْفِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْبَابِ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِ، جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدِيثِ كَعْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ثَالِثُهَا: قَوْلُهُ (وَكَذَلِكَ آثَرُ الْأَنْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ) هُوَ مَشْهُورٌ أَيْضًا فِي السِّيَرِ وَفِيهِ أَحَادِيثُ مَرْفُوعَةٌ، مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ (قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ...)) وَسَيَأْتِي مُوْصُولًا فِي الْهَبَةِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي آثَرَ ضَيْفَهُ بَعْشَائِهِ وَعَشَاءَ أَهْلِهِ، وَسَيَأْتِي مُوْصُولًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ. رَابِعُهَا: قَوْلُهُ (وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْبِرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ. خَامِسُهَا: قَوْلُهُ (وَقَالَ كَعْبٌ، يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ... إلخ)، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ. وَأَمَّا الْمَوْصُولَةُ فَأَوَّلُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى) وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا وَقَعَ

مَنْ غَيْرِ مُحْتَاجٍ إِلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ لِنَفْسِهِ أَوْ لِمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. (وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ) فِيهِ: تَقْدِيمُ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهِ بِخِلَافِ نَفَقَةِ غَيْرِهِمْ، وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي النَّفَقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1427 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ. وَشَاهِدُ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى).

1428 - وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا .

ثَالِثًا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (بِهَذَا) أَيُّ بِحَدِيثِ حَكِيمٍ.

1429 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْفُفَ وَالْمَسْأَلَةَ: « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ » .

رَابِعًا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي ذِكْرِ الْيَدِ الْعُلْيَا. وَإِنَّمَا أوردَهُ لِتَفْسِيرِهِ بِهِ مَا أَجْمَلَ فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ. وَقَالَ الْفَرُطِيُّ: وَقَعَ تَفْسِيرُ الْيَدِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا، وَهُوَ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ. وَسَيَأْتِي حَدِيثُ حَكِيمٍ مُطَوَّلًا فِي بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَفِيهِ بَيَانٌ سَبَّيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْمَنِّانِ بِمَا أُعْطِيَ . لِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا) الْآيَةَ .

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ ثَبَّتَتْ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ وَحَدِّثُهُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنْ بِهِ...) الْحَدِيثِ . وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ افْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ .

بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا .

1430 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ ، فَاسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: « كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . وَفِيهِ (كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ) . فِيهِ: أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ فَإِنَّ الْأَفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِعَ تَمْنَعُ وَالْمَوْتَ لَا يُؤْمَنُ وَالنَّسْوِيفَ غَيْرَ مَحْمُودٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ فَوَائِدِهِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ .

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا .

1431 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ ، فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقَلْبَ وَالْخُرْصَ .

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ، أَوْلَاهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَحْرِيزِ النِّسَاءِ عَلَى الصَّدَقَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبْسُوطًا فِي الْعِيدَيْنِ . (الْقَلْبُ) هُوَ السُّوَارُ . وَالْخُرْصُ هِيَ الْحَلْقَةُ .

1432 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ ، أَوْ طَلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: « اشْفَعُوا تُوجَرُوا ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (اشْفَعُوا تُوجَرُوا)، وَقَدْ أُورِدَ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ مِنْ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1433 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ » .

1433 م - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ: « لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ » .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَسْمَاءَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَسَيَاتِي فِي الْهَبَةِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِاللَّفْظَيْنِ لَكِنْ بَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ بَدَلَ الْكَافِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، يُقَالُ أَوْعَيْتُ الْمَتَاعَ فِي الْوَعَاءِ أَوْعِيَهُ إِذَا جَعَلْتَهُ فِيهِ، وَوَعَيْتُ الشَّيْءَ حَفِظْتُهُ. وَالْإِيكَاءُ شُدُّ رَأْسِ الْوَعَاءِ بِالْوِكَاءِ، وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِي يُرْبِطُ بِهِ. وَالْإِحْصَاءُ مَعْرِفَةُ قَدْرِ الشَّيْءِ وَزَنًا أَوْ عَدَدًا. وَالْمَعْنَى النَّهْيُ عَنْ مَنَعِ الصَّدَقَةِ خَشِيَةَ النَّفَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ لِقَطْعِ مَادَّةِ الْبَرَكَةِ لِأَنَّ اللَّهَ يُثِيبُ عَلَى الْعَطَاءِ بغيرِ حِسَابٍ. وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرِزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ فَحَقُّهُ أَنْ يُعْطَى وَلَا يَحْسِبُ. وَسَيَاتِي ذَكَرُ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ .

1434 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ ، اَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورِ . (اَرْضَخِي) مِنَ الرَّضْخِ ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْيَسِيرُ . فَالْمَعْنَى أَنْفَقِي بِغَيْرِ إِحْخَافٍ مَا دُمْتَ قَادِرَةً مُسْتَطِيعَةً .
بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ .

1435 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: « أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْفِتْنَةِ ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ . قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ ، فَكَيْفَ قَالَ ؟ قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ . قَالَ سُلَيْمَانُ قَدْ كَانَ يَقُولُ: « الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » . قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أَرِيدُ ، وَلَكِنِّي أَرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ . قَالَ قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ . قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ . قَالَ قُلْتُ: لَا ، بَلْ يُكْسَرُ . قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا . قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ . فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ سَلُهُ . قَالَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ: عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . قَالَ قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي ؟ قَالَ: نَعَمْ ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ ، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الصَّلَاةِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَبْسُوطًا فِي عِلَامَاتِ التُّبُورَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ .

1436 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةٍ رَحِمَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » .

(بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) أَيُّ هَلْ يُعْتَدُّ لَهُ بِثَوَابِ ذَلِكَ أَوْ لَا؟ لَمْ يَبْتَئِ الْحُكْمَ مِنْ أَجْلِ قُوَّةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ. وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُضَيِّفُ إِلَى حَسَنَاتِهِ فِي الْإِسْلَامِ ثَوَابَ مَا كَانَ صَدَرَ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ تَفْضُلًا وَإِحْسَانًا. (أَتَحَنَّنْتُ) أَيُّ أَتَقَرَّبْتُ. (أَسَلِمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ) مَعْنَاهُ مَا تَقَدَّمَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي عَمِلْتَهُ هُوَ لَكَ.

بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ .

1437 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

(بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ) اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيمَا إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَارَهُ لَكِنْ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُؤْبَهُ لَهُ وَلَا يَظْهَرُ بِهِ التَّفْصَانُ. وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى مَا إِذَا أَدَانَ الرَّوْحَ وَلَوْ بِطَرِيقِ الْإِحْمَالِ. وَهُوَ اخْتِيارُ الْبُخَارِيِّ، وَلِذَلِكَ قَبِدَ التَّرْجَمَةَ بِالْأَمْرِ بِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْعَادَةِ. وَأَمَّا التَّفْسِيدُ بَعِيرِ الْإِفْسَادِ فَمَتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

1438 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِدُ - وَرَبَّمَا قَالَ يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقَّرًا طَيِّبٌ بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَقَدْ قَيَّدَ الْخَازِنَ فِيهِ بِكَوْنِهِ مُسْلِمًا، فَأَخْرَجَ الْكَافِرَ، وَبِكَوْنِهِ أَمِينًا، فَأَخْرَجَ الْخَائِنَ، وَبِكَوْنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ طَيِّبَةً، لِئَلَّا يَعْذَمَ النَّيَّةَ فَيَفْقِدَ الْأَجْرَ، وَهِيَ فَيُؤَدُّ لَا بُدَّ مِنْهَا. (الَّذِي يُنْفِدُ) بِقَاءِ مَكْسُورَةٍ مُثْقَلَةً وَمُخَفَّفَةً.

بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ .

1439 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي: إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا .

1440 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَهُ بِمَا اِكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ » .

1441 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا ، وَلِلزَّوْجِ بِمَا اِكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ » .

(بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) قَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْأَمْرِ كَمَا قَيَّدَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَهَا أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ إِفْسَادٌ لِلرِّضَا بِذَلِكَ فِي الْغَالِبِ، بِخِلَافِ الْخَادِمِ وَالْخَازِنِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ) وَسَيَأْتِي فِي الْبُيُوعِ. وَأُورِدَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ الْمَدْكُورَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ طُرُقٍ. (وَلَهُ مِثْلُهُ) أَي مِثْلُ أَجْرِهَا. (وَالْخَازِنُ مِثْلُ ذَلِكَ) أَي بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. وَظَاهِرُهُ يَفْتَضِي تَسَاوِيَهُمْ فِي الْأَجْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْمِثْلِ حُصُولُ الْأَجْرِ فِي الْجُمْلَةِ وَإِنْ كَانَ أَجْرُ الْكَاسِبِ أَوْفَرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْأَمَانَةِ وَسَخَاوَةُ النَّفْسِ وَطِيبُ النَّفْسِ فِي فِعْلِ الْخَيْرِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) .
« اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا » .

1442 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُرَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى...) الْآيَةُ) أَدْخَلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ بَيْنَ أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ لِئُفْهِمَ أَنَّ الْمَقْصُودَ الْخَاصَّ بِهَا التَّرْغِيبُ فِي الْإِنْفَاقِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْخَلْفِ فِي الْعَاجِلِ زِيَادَةً عَلَى الثَّوَابِ الْآجِلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْإِنْفَاقُ الْمَمْدُوحُ مَا كَانَ فِي الطَّاعَاتِ وَعَلَى الْعِيَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالتَّطَوُّعَاتِ.

بَابُ مِثْلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ .

1443 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ » . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّثَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، مِنْ تُدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا ، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا ، فَهُوَ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ » . تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ .

1444 - وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ « جُبَّتَانِ » . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرَيْرٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جُبَّتَانِ » .

(بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ) قَامَ التَّمْثِيلُ فِي خَبَرِ الْبَابِ مَقَامَ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْصِيلِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَى الْبَخِيلِ. فَكَتَفَى الْمُصَنَّفُ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ يُضَمِّنَ التَّرْجَمَةَ مَقَاصِدَ الْخَبَرِ عَلَى التَّفْصِيلِ. (عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجَمْحِيُّ عَنْ طَاوُسٍ بِالْتُونِ وَرُجِحَتْ لِقَوْلِهِ مِنْ حَدِيدٍ. وَالْجُنَّةُ فِي الْأَصْلِ الْحِصْنُ وَسُمِّيَتْ بِهَا الدَّرْعُ لِأَنَّهَا تُجْنُو صَاحِبَهَا أَي تُحَصِّنُهُ. وَالْجُبَّةُ تُوْبٌ مَخْصُوصٌ وَلَا مَانِعَ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَى الدَّرْعِ. (سَبَعَتْ) أَي امْتَدَّتْ وَغَطَّتْ. (حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ) أَي تَسْتُرُ أَصَابِعَهُ. (وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ) أَي تَسْتُرُ أَثْرَهُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْتُرُ خَطَايَاهُ كَمَا يُعْطِي التَّوْبُ الَّذِي يُجْرُ عَلَى الْأَرْضِ أَثْرَ صَاحِبِهِ إِذَا مَشَى بِمُرُورِ الذَّبْلِ عَلَيْهِ. وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، فَشَبَّهَهُمَا بِرَجُلَيْنِ أَرَادَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَلْبَسَ دِرْعًا يَسْتُرُ بِهِ مِنْ سِلَاحِ عَدُوِّهِ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ لِيَلْبَسَهَا، وَالدَّرْعُ أَوَّلُ مَا تَقَعُ عَلَى الصَّدْرِ وَالتُّدْيَيْنِ إِلَى أَنْ يُدْخَلَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ فِي كُمَيْهَا، فَجَعَلَ الْمُنْفِقُ كَمَنْ لَبَسَ دِرْعًا سَابِغَةً فَاسْتَرَسَلَتْ عَلَيْهِ حَتَّى سَتَرَتْ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (حَتَّى تَعْفُوَ

أَثَرُهُ أَي تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ، وَجُعِلَ الْبَحِيلُ كَمَثَلِ رَجُلٍ غُلَّتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ كُلَّمَا أَرَادَ لُبْسَهَا اجْتَمَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَلَزِمَتْ تَرْفُوتَهُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَلَصَتْ) أَي تَصَامَتْ وَاجْتَمَعَتْ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْجَوَادَ إِذَا هَمَّ بِالصَّدَقَةِ أَنْفَسَحَ لَهَا صَدْرُهُ وَطَابَتْ نَفْسُهُ فَتَوَسَّعَتْ فِي الْإِنْفَاقِ، وَالْبَحِيلُ إِذَا حَدَّتْ نَفْسَهُ بِالصَّدَقَةِ شَحَّتْ نَفْسَهُ فَصَاقَ صَدْرُهُ وَانْقَبَضَتْ يَدَاهُ، (وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأَوْلَيْكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ).

بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْ اللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) .

هَكَذَا أوردَ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى الْآيَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) قَالَ: مِنَ التَّجَارَةِ الْحَلَالِ. أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ آدَمَ عَنْهُ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنِ شُعْبَةَ وَلَفْظُهُ (مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ) قَالَ: مِنَ التَّجَارَةِ (وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) قَالَ: مِنَ الثَّمَارِ.

بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ .

1445 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ » . فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: « يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ » . قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ: « يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ » . قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ: « فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ » .

(عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ) أَي عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ الْمُتَأَكَّدِ، أَوْ عَلَى مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْعِبَارَةُ صَالِحَةٌ لِلْإِجَابِ وَالْإِسْتِحْبَابِ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ خِصَالٍ...) فَذَكَرَ مِنْهَا مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ اتِّفَاقًا. وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ تَفْسِيرَ ذَلِكَ بِكُلِّ يَوْمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الصُّلْحِ. وَلِلْمُسْلِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ

صَدَقَةٌ. وَالسَّلَامَى الْمَفْصِلُ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةِ مَفْصِلٍ). (الْمَلْهُوفُ) أَيْ الْمُسْتَعِيثُ. (وَلِيْمُسِكُ) فِي رِوَايَتِهِ فِي الْأَدَبِ (قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ قَالَ: (فَلِيْمُسِكُ عَنِ الشَّرِّ)) وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَهُوَ أَصَحُّ سِيَاقًا. وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَعْمَالَ الْخَيْرِ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الصَّدَقَاتِ فِي الْأَجْرِ وَلَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَيُفْهِمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي حَقِّ الْقَادِرِ عَلَيْهَا أَفْضَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْقَاصِرَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ تَجْرِي عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ الْمَأْمُورَ بِصَرْفِهَا وَقَدْ قَالَ (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الْعَالِمِ فِي تَفْسِيرِ الْمُجْمَلِ وَتَخْصِصِ الْعَامِّ. وَفِيهِ: فَضْلُ التَّكْسُّبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ. وَتَقْدِيمِ النَّفْسِ عَلَى الْغَيْرِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْسِ ذَاتُ الشَّخْصِ وَمَا يَلْزِمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَدْرِكُمْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أَعْطَى شَاءَ .

1446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِنْهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . فَقُلْتُ: لَا ، إِلَّا مَا أَرْسَلْتَ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ ، فَقَالَ: « هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا » .

أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ قَدْرَ النَّصَابِ، وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا بَأْسَ بِهِ. (بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ) هِيَ أُمُّ عَطِيَّةَ. وَكَانَ السِّيَاقُ يَفْتَضِي أَنْ يَقُولَ بُعِثَ إِلَيَّ بِلَفْظِ ضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ الْمَجْزُورِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. لَكِنَّهُ فِي هَذَا السِّيَاقِ وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمَرِ إِمَّا تَجْرِيدًا وَإِمَّا التَّفَاتًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ إِذَا حَوَّلْتَ الصَّدَقَةَ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ الزَّكَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ زَكَاةِ الْوَرَقِ .

1447 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » .

1447 م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا .

(بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ) أَيِ الْفِضَّةِ. (خَمْسِ أَوْاقٍ) أَوْاقٍ جَمْعُ أَوْقِيَّةٍ وَوَقِيَّةٍ. وَمَقْدَارُ الْأَوْقِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا بِالِاتِّفَاقِ. وَالْمُرَادُ بِالذَّرْهَمِ الْخَالِصُ مِنَ الْفِضَّةِ سَوَاءً كَانَ مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ فِيمَا إِذَا نَقَصَ مِنَ النَّصَابِ وَلَوْ حَبَّةً وَاحِدَةً. (أَوْسُقٍ) جَمْعُ وَسْقٍ. وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا بِالِاتِّفَاقِ. وَلَمْ يَقَعْ فِي الْحَدِيثِ بَيَانُ الْمَكِيلِ بِالْأَوْسُقِ لَكِنْ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ) وَلَقَطَ دُونَ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ بِمَعْنَى أَقَلِّ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الزَّرْوَعَ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. وَعَنْ أَبِي حَيْفَةَ تَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ مُفْرَدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَائِدَةٌ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ الْحَوْلِ فِي الْمَاشِيَةِ وَالنَّقْدِ دُونَ الْمَعْشَرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ قَالَ مُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ: ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَمَّا خَالِدٌ أَحْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ » . فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا ، « فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسَخَابَهَا » ، وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعَرُوضِ .

1448 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ أَمْرَ اللَّهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » .

1449 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النَّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشَرَ ثَوْبَهُ فَوَعظَهُنَّ ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي ، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ .

(بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ) أَي جَوَازُ أَخْذِ الْعَرْضِ. وَالْمُرَادُ بِهِ مَا عَدَا التَّقْدِيرَ. وَافَقَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْحَنْفِيَّةَ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِ لَهُمْ، لَكِنْ قَادَهُ إِلَى ذَلِكَ الدَّلِيلُ. وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ وَعَنِ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَيَأْتِي عَقِبَ كُلِّ مِنْهَا. وَقَوْلُهُ (حَمِيصٌ) قَالَ الدَّوْدِيُّ وَالْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُمَا: ثَوْبٌ حَمِيصٌ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ هُوَ ثَوْبٌ طَوَّلُهُ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ. وَقِيلَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَمِلَهُ الْخَمِيصُ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ. (لَيْسَ) أَي مَلْبُوسٍ. (فِي الصَّدَقَةِ) يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْخَرَاجِ. وَأَجَابَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ائْتُونِي بِهِ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ الَّذِي أَخْذُهُ شِرَاءً بِمَا أَخْذُهُ فَيَكُونُ يَقْبُضُهُ قَدْ بَلَغَ مَحَلَّهُ ثُمَّ يَأْخُذُ مَكَانَهُ مَا يَشْتَرِيهِ مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ عِنْدَهُمْ وَأَنْفَعُ لِلْآخِذِ، قَالَ وَوَيْدُهُ أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَكُنْ مَرْدُودَةً عَلَى الصَّحَابَةِ وَقَدْ أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَيَرُدُّهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ الزَّكَاةَ إِلَى الْإِمَامِ لِيَتَوَلَّى قِسْمَتَهَا. وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ مَنْ يُجِيزُ نَقْلَ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ أَيْضًا. وَقِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْ قِصَّةِ مُعَاذٍ إِنَّهَا كَانَتْ وَاقِعَةً حَالٍ لَا دَلَالَهَ فِيهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَلِمَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ حَاجَةً لِذَلِكَ، وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلَافِ عَمَلِهِ ذَلِكَ. (وَأَمَّا خَالِدٌ...) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ

أَوَّلُهُ (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي مَوْضُوعًا فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ: (وَفِي الرُّقَابِ...)، مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خَلِيكُنَّ) فَلَمْ يَسْتَشِنْ صَدَقَةَ الْفَرَضِ مِنْ غَيْرِهَا. (فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا) وَلَمْ يَخْصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ) أَمَّا الْحَدِيثُ فَطَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ بِمَعْنَاهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَوَّلُهُ (خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ.. فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا)، وَالْخُرْصُ الْحَلْقَةُ الَّتِي تُحْمَلُ فِي الْأُذُنِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ مَوْضُوعًا فِي آخِرِ الْبَابِ لَكِنْ لَفْظُهُ (فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَحَلْقِهِ)، وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرَهُ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا، لِأَنَّ الْخُرْصَ مِنَ الْأُذُنِ وَالسِّخَابَ مِنَ الْحَلْقِ. وَالسِّخَابُ الْقِلَادَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ فَذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الصَّدَقَاتِ، وَسَيَأْتِي مُعْظَمُهُ فِي بَابِ رِزْقِ الْغَنَمِ. وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ قَبُولُ مَا هُوَ أَنْفُسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْرِ الْجِنْسِ الْوَاجِبِ وَكَذَا الْعَكْسُ. لَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيَمَةِ فَكَانَ الْعُرْضُ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَافِ ذَلِكَ فِي الْأَمَكَةِ وَالْأَزْمَةِ، فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمَقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ لَسَعَيْتَ بِنْتُ الْمَخَاضِ مَثَلًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ بِنْتُ لَبُونٍ مَعَ التَّفَاوُتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ . وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُهُ .

1450 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » .

(بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (مُتَّفَرِّقٍ) بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ. لَمْ يُقَيَّدِ الْمُصَنِّفُ التَّرْجَمَةَ بِقَوْلِهِ (خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ) لِاخْتِلَافِ نَظَرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُرَادِ بِذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي. (وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ بِنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ) أَيُّ مِثْلُ لَفْظِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَعَبْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْهُ مَوْصُولًا. وَسُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ضَعِيفٌ فِي الرَّهْرِيِّ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ فِي الرَّهْرِيِّ. فَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ بَرِيْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ تَقْوِيَةً لِرِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ لِأَنَّهُ قَالَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهَهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ بِهِ، وَلِهَذَا الْعِلَّةُ لَمْ يَجْرَمْ بِهِ الْبُخَارِيُّ، لَكِنْ أوردَهُ شَاهِدًا لِحَدِيثِ أَنَسِ الْبَدِيِّ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ وَلَفْظُهُ (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ) بِتَقْدِيمِ التَّاءِ أَيْضًا وَزَادَ (خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ). قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ التَّفَرُّقُ الثَّلَاثَةَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاءَ وَجَبَتْ فِيهَا الرِّكَاءَةُ فَيَجْمَعُونَهَا حَتَّى لَا تَجِبَ عَلَيْهِمْ كُلُّهُمْ فِيهَا إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً، أَوْ يَكُونُ لِلْخَلِيطَيْنِ مَائَتًا شَاءَ وَشَاتَانِ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شَيْءٍ فَيَفْرَقُونَهَا حَتَّى لَا يَكُونَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا شَاءَ وَاحِدَةً. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَةٍ فَأَمَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ، فَرُبُّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفْرَقَ لِتَقَلِّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقَلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعُ أَوْ يُفْرَقَ لِتَكْثُرَ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ (خَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ) أَيُّ خَشِيَّةُ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ خَشِيَّةُ أَنْ تَقَلَّ الصَّدَقَةُ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمَلًا لِلأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنِ الْحَمْلُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَالِكِ أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذُونَ النَّصَابِ مِنَ الْفِضَّةِ وَذُونَ النَّصَابِ مِنَ الذَّهَبِ مِثْلًا أَنَّهُ لَا يَجِبُ صَمُّ بَعْضِهِ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى يَصِيرَ نَصَابًا كَامِلًا فَتَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءَةُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ يُصَمُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ كَالْمَالِكِيَّةِ، أَوْ عَلَى الْقِيمِ كَالْحَنْفِيَّةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ لِأَحْمَدَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ بِبَلَدٍ لَا تَبْلُغُ النَّصَابَ كَعَشْرِينَ شَاءَ مِثْلًا بِالْكَوْفَةِ وَمِثْلُهَا بِالْبَصْرَةِ أَنَّهَا لَا تُصَمُّ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِلْكٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتُؤَخَذُ مِنْهَا الرِّكَاءَةُ لِتُلَوِّغَهَا النَّصَابَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: يُجْمَعُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْوَالُهُ وَلَوْ كَانَتْ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى وَيُخْرَجُ مِنْهَا الرِّكَاءَةُ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْطَالِ الْحِيلِ وَالْعَمَلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ الْمَدْلُولِ عَلَيْهَا بِالْقَرَائِنِ. وَأَنَّ رِكَاءَةَ الْعَيْنِ لَا تَسْقُطُ بِالْهَبَةِ مِثْلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ . وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءُ: إِذَا عِلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا . وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً ، وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً .

1451 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ » .

(بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) اِخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ كَمَا سَيَأْتِي. فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ الشَّرِيكُ، قَالَ: وَلَا يَجِبُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ فِيمَا يَمْلِكُ إِلَّا مِثْلُ الَّذِي كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلِطًا. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَفْرِيقُهَا مِثْلَ جَمْعِهَا فِي الْحُكْمِ لَبَطَلَتْ فَإِنَّهُ الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَمْرِ لَوْ فَعَلَهُ كَانَتْ فِيهِ فَائِدَةٌ قَبْلَ النَّهْيِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَمَا كَانَ لِتَرَاجُعِ الْخَلِيطَيْنِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ مَعْنَى. (يَتَرَاجَعَانِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَشْرُونَ قَدْ عَرَفَ كُلُّ مِنْهُمَا عَيْنَ مَالِهِ، فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً، فَيَرْجِعُ الْمَأْخُودُ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ. وَهَذِهِ تُسَمَّى خُلْطَةَ الْجَوَارِ. (وَقَالَ سُفْيَانُ لَا تَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَوْلُنَا لَا يَجِبُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ. انْتَهَى. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: إِذَا بَلَغَتْ مَا شِئْتُهُمَا النَّصَابَ زَكَاةً. وَالْخُلْطَةُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي الْمَسْرَحِ وَالْمَسِيَةِ وَالْحَوْضِ وَالْفَحْلِ. وَالشَّرِكَةُ أَحْصُ مِنْهَا. وَفِي جَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ (مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ) قُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ: مَا يَعْنِي بِالْخَلِيطَيْنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُرَاخُ وَاحِدًا وَالرَّاعِي وَاحِدًا وَالذَّلْوُ وَاحِدًا). ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَذْكُورِ. وَفِيهِ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَلِيطِ. فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الشَّرِيكُ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الشَّرِيكَ قَدْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَ مَالِهِ، وَقَدْ قَالَ (إِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ)، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلِيطَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ) وَقَدْ بَيَّنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ هَذَا

أَخِي لَهُ تَسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَلِي نَعَجَةٌ وَاحِدَةٌ). وَاعْتَدَرَ بَعْضُهُمْ عَنِ الْخَنَفِيَّةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ.

بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ . ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . -

1452 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: « وَيْحَكَ ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

(ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فَقَدْ ذَكَرَهُ مُطَوَّلًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ رَوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُ. وَلِأَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ آخَرَ تَقَدَّمَ أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِقِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ فَسَيَأْتِي بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ مِنْ رَوَايَةِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْهُ فِي وَعِيدٍ مَنْ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ إِبِلِهِ وَغَيْرِهَا، وَيَأْتِي مَعَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنِ شَأْنِ الْهَجْرَةِ وَمَوْضِعِ الْحَاجَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَحْكَامٌ مُتَعَدِّدَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ، مِنْهَا: إِيجَابُ الزَّكَاةِ. وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ مَانِعِيهَا حَتَّى لَوْ مَنَعُوا عِقَالًا وَهُوَ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الْإِبِلُ. وَتَسْمِيَتُهَا فَرِيضَةً. وَذَلِكَ أَعْلَى الْوَاجِبَاتِ. وَتَوَعُّدٌ مَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا بِالْعُقُوبَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ كَمَا فِي حَدِيثِي أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَضْلُ أَدَاءِ زَكَاةِ الْإِبِلِ. وَمُعَادَلَةُ إِخْرَاجِ حَقِّ اللَّهِ مِنْهَا لِفَضْلِ الْهَجْرَةِ. فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ اسْتِقْرَارَهُ بِوَطْنِهِ إِذَا أَدَّى زَكَاةَ إِبِلِهِ يَقُومُ لَهُ مَقَامُ ثَوَابِ هَجْرَتِهِ وَإِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ.

بَابٌ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَتُهُ بِنْتٍ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ .

1453 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ الْجَدْعَةَ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدْعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَالْجَدْعَةُ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَدْعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ » .

(بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ) أوردَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَدَنِيِّ . وَلَيْسَ فِيهِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ . وَقَدْ أوردَ الْحُكْمَ الَّذِي تَرَجَّمَ بِهِ فِي بَابِ الْعَرْضِ فِي الزُّكَاةِ وَحَدَفَهُ هُنَا . فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْهُ . وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ رَشِيدٍ وَقَالَ : بَلْ هِيَ غَفْلَةٌ مِمَّنْ ظَنَّ بِهِ الْغَفْلَةَ ، وَإِنَّمَا مَقْصِدُهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ عَلَى مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ هِيَ وَلَا ابْنِ لَبُونٍ لَكِنْ عِنْدَهُ مَثَلًا حِقَّةٌ وَهِيَ أَرْفَعُ مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ لِأَنَّ بَيْنَهُمَا بِنْتُ لَبُونٍ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ بَيْنَ بِنْتِ اللَّبُونِ وَبِنْتِ الْمَخَاضِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا وَقَعَ ذِكْرُهُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ سَنٍّ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَا يَلِيهَا لَا مَا يَفْعُ بَيْنَهُمَا بِتَفَاوُتِ دَرَجَةٍ ، فَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَنْبَطُ مِنَ الرَّائِدِ وَالنَّاقِصِ وَالْمُنْفَصِلِ مَا يَكُونُ مُنْفَصِلًا بِحِسَابِ ذَلِكَ ، فَعَلَى هَذَا مَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الْمُصَدِّقُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَوْ أَرْبَعِ شَيْءٍ جُبْرَانًا أَوْ بِالْعَكْسِ ، فَلَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَ الَّذِي تَرَجَّمَ بِهِ لَمَا أَفْهَمَ هَذَا الْعَرْضُ فَتَدَبَّرْهُ . انْتَهَى . قَالَ الزُّبَيْنُ بْنُ الْمُنَيَّرِ : مَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ فِي تَرَاجُمِ هَذَا الْكِتَابِ وَمَا أودَعَهُ فِيهَا مِنْ أَسْرَارِ الْمَقَاصِدِ ، اسْتَبَعَدَ أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يُهْمَلَ أَوْ يَضَعَ لَفْظًا بَعِيرٍ مَعْنَى ، أَوْ يَرْسُمَ فِي الْبَابِ خَيْرًا يَكُونُ غَيْرُهُ بِهِ أَقْعَدَ وَأَوْلَى ، وَإِنَّمَا فَصَدَ بِذِكْرِ مَا لَمْ يُتَرَجَّمْ بِهِ أَنْ يُقَرَّرَ أَنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا وَجَدَ الْأَكْمَلَ مِنْهُ أَوْ الْأَنْقَصَ

شُرِعَ الْجُبْرَانُ، كَمَا شُرِعَ ذَلِكَ فِيمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْنَانِ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا، قَالَ: وَلَوْ جُعِلَ الْعُمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ الْخَبَرِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى ذِكْرِ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ لَكَانَ نَصًّا فِي التَّرْجِمَةِ ظَاهِرًا، فَلَمَّا تَرَكَهُ وَاسْتَدَلَّ بِنَظِيرِهِ أَفْهَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَرْقِ وَتَسْوِيَتِهِ بَيْنَ فَقْدِ بِنْتِ الْمَخَاضِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا، وَبَيْنَ فَقْدِ الْحَقَّةِ وَوُجُودِ الْأَكْمَلِ مِنْهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ .

1454 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا ، مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَدْعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي - سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ . وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ ، فَإِذَا

زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّحْلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا .

(بَابُ رِكَاتِ الْعَنَمِ) حَذَفَ وَصَفَ الْعَنَمَ بِالسَّائِمَةِ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْخَبَرِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَبَرْ هَذَا الْمَفْهُومَ ، أَوْ لِتَرُدُّهُ مِنْ جِهَةِ تَعَارُضِ وُجُوهِ النَّظَرِ فِيهِ عِنْدَهُ ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ شَهِيرَةٌ . وَالرَّاجِحُ فِي مَفْهُومِ الصَّفَةِ أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ تَنَاسُبُ الْحُكْمَ مُنَاسَبَةً الْعِلَّةِ لِمَعْلُولِهَا عَظِمَتْ وَإِلَّا فَلَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّوْمَ يُشْعِرُ بِخِفَةِ الْمُؤَنَّةِ وَدَرْءِ الْمَشَقَّةِ بِخِلَافِ الْعَلْفِ ، فَالرَّاجِحُ اعْتِيَاذُهُ هُنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ) أَيَّ عَامِلًا عَلَيْهَا وَهِيَ اسْمٌ لِإِقْلِيمٍ مَشْهُورٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مُدُنٍ مَعْرُوفَةٍ ، فَأَعَدْتُهَا هَجْرًا . (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ) قَالَ الْمَاورِدِيُّ: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِبْتِثَاتِ الْبِسْمَلَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْكُتُبِ ، وَعَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالْحَمْدِ لَيْسَ بِشَرْطٍ . (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ) أَيُّ نُسْخَةِ فَرِيضَةٍ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ لِلْعَلْمِ بِهِ . (الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ . وَمَعْنَى فَرَضَ هُنَا أَوْجَبَ أَوْ شَرَعَ يَعْنِي بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقِيلَ مَعْنَاهُ قَدَّرَ ، لِأَنَّ إِجْبَابَهَا ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ ، فَفَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بَيَانَهُ لِلْمُجْمَلِ مِنَ الْكِتَابِ بِتَقْدِيرِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَجْنَاسِ . (فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا) أَيُّ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُبَيَّنَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى دَفْعِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ إِلَى الْإِمَامِ . (وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ) أَيُّ مَنْ سَأَلَ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ فِي سِنٍّ أَوْ عَدَدٍ فَلَهُ الْمُنْعُ . وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى تَرْجِيحِهِ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ فَلْيَمْنَعِ السَّاعِيَّ وَلْيَتَوَلَّ هُوَ إِخْرَاجَهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِسَاعِ آخَرَ . (فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا) أَيُّ إِلَى خَمْسٍ . (مِنَ الْعَنَمِ) مَعْنَاهُ زَكَاتُهَا أَيُّ الْإِبِلِ مِنَ الْعَنَمِ . وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَعْيِينِ إِخْرَاجِ الْعَنَمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . فَلَوْ أُخْرِجَ بَعِيرًا عَنِ الْأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ لَمْ يُجْزِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ يُجْزِيهِ لِأَنَّهُ يُجْزَى عَنِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، فَمَا دُونَهَا أَوْلَى ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَجِبَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ وَإِنَّمَا عَدَلَ عَنْهُ رَفْقًا بِالْمَالِكِ ، فَإِذَا رَجَعَ بِاخْتِيَارِهِ إِلَى الْأَصْلِ أَجْزَأُهُ ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْبَعِيرِ مَثَلًا دُونَ قِيمَةِ أَرْبَعِ شِيَاهِ فَفِيهِ خِلَافٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَبْرِهِمْ ، وَالْأَقْيَسُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى . وَاسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ (فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ) عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَ مَأْخُودَةٌ عَنِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَتْ الْأَرْبَعُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَقَصًّا ، وَهُوَ قَوْلُ

الشَّافِعِيُّ فِي الْبُؤُطِيِّ، وَقَالَ فِي غَيْرِهِ إِنَّهُ عَفْوٌ. وَيُظْهِرُ أَثَرَ الْخِلَافِ فِيمَنْ لَهُ مَثَلًا تَسَعٌ مِنَ الْإِبِلِ
 فَتَلَفَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ بَعْدَ الْحَوْلِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ حَيْثُ قُلْنَا إِنَّهُ شَرَطُ فِي الْوُجُوبِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ
 بِلا خِلَافٍ، وَكَذَا إِنْ قُلْنَا التَّمَكُّنُ شَرَطُ فِي الصَّمَانِ وَقُلْنَا الْوَقْصُ عَفْوٌ، وَإِنْ قُلْنَا يَتَعَلَّقُ بِهِ
 الْقَرْصُ وَجَبَ خَمْسَةٌ أَسَاعِ شَاةٍ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ
 كَالْأَوَّلِ. تَنْبِيْهُ: الْوَقْصُ يَفْتَحُ الْوَاوَ وَالْقَافَ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا: هُوَ مَا بَيْنَ الْقَرْصَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.
 وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ الْأَوَّلِ أَيْضًا. (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ) فِيهِ أَنَّ فِي هَذَا
 الْقَدْرِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ) اسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيمَا
 بَيْنَ الْعَدَدَيْنِ شَيْءٌ غَيْرَ بِنْتِ مَخَاضٍ. (فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى) زَادَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي رَوَايَتِهِ
 (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنٌ لَبُونٍ ذَكَرٌ) وَقَوْلُهُ (أَنْثَى) وَكَذَا قَوْلُهُ (ذَكَرٌ) لِلتَّأْكِيدِ أَوْ لِتَنْبِيْهِ رَبِّ
 الْمَالِ لِيَطِيبَ نَفْسًا بِالزِّيَادَةِ. وَبِنْتُ الْمَخَاضِ هِيَ الَّتِي أَتَى عَلَيْهَا حَوْلٌ وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِي
 وَحَمَلَتْ أُمُّهَا، وَالْمَخَاضُ الْحَامِلُ أَيْ دَخَلَ وَقُتْ حَمْلُهَا وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ. وَابْنُ اللَّبُونِ الَّذِي دَخَلَ
 فِي ثَالِثِ سَنَةٍ فَصَارَتْ أُمُّهُ لَبُونًا بِوَضْعِ الْحَمْلِ. (إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ) إِلَى اللَّغَايَةِ، وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ
 مَا قَبْلَ اللَّغَايَةِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ الْمَقْصُودُ بَيَانُهُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِدَلِيلٍ. وَقَدْ
 دَخَلَتْ هُنَا بِدَلِيلٍ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ) فَعَلِمَ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ مَا قَبْلَهَا.
 (حِقَّةٌ طُرُوقَةٌ الْجَمَلِ) حِقَّةٌ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفُ
 وَطُرُوقَةٌ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ أَيْ مَطْرُوقَةٌ وَهِيَ فَعُولَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَحَلُوبَةٌ بِمَعْنَى مَحْلُوبَةٌ وَالْمُرَادُ أَنَّهَا
 بَلَغَتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفُحْلُ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ. (جَدَعَةٌ) بِفَتْحِ
 الْجِيمِ وَالْمُعْجَمَةِ وَهِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا أَرْبَعٌ وَدَخَلَتْ فِي الْخَامِسَةِ. (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
 وَمِائَةٍ) أَيْ وَاحِدَةً فَصَاعِدًا، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ. وَفِي
 صَدَقَةِ الْعَنَمِ... إلخ)، تَنْبِيْهُ: اقْتَطَعَ الْبُخَارِيُّ مِنْ بَيْنِ هَاتَيْنِ الْجُمْلَتَيْنِ قَوْلُهُ (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ
 الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَدَعَةِ.. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ) وَقَدْ ذَكَرَ آخِرُهُ فِي بَابِ الْعَرْضِ
 فِي الزُّكَاةِ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِيهِ (يُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنٌ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ) وَهَذَا
 الْحُكْمُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ أَيُّهُمَا شَاءَ عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ
 الشَّافِعِيِّ، وَقِيلَ يَنْعَيْنُ شِرَاءَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. (وَيُعْطَى مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا
 أَوْ شَاتَيْنِ) هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ مَالِكٍ يَلْزَمُ رَبُّ الْمَالِ بِشِرَاءِ ذَلِكَ

السَّنَّ بغيرِ جُبرانٍ. قَالَ الخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ جَعَلَ الشَّائِنِ أَوْ العِشْرِينَ دَرَهْمًا تَقْدِيرًا فِي الجُبرانِ، لِئَلَّا يَكَلَ الأَمْرُ إِلَى اجْتِهَادِ السَّاعِي، لِأَنَّهُ يَأْخُذُهَا عَلَى المِيَاهِ حَيْثُ لَا حَاكِمَ وَلَا مُقَوِّمَ عَالِيًا، فَضَبَطَهُ بِشَيْءٍ يَرْفَعُ التَّنَازُعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبَيْنَ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ قَوْلُهُ (وَفِي صَدَقَةِ العَنَمِ). وَسَيَاتِي التَّنْبِيهِ عَلَى مَا حَدَفَهُ مِنْهُ أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَرِيبًا. (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الشَّاةُ الرَّابِعَةُ حَتَّى تُوفَى أَرْبَعِمِائَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمهُورِ. (فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ) تَنْبِيهِ: افْتِطَعَ البُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ بَيْنِ هَاتَيْنِ الجُمْلَتَيْنِ قَوْلُهُ (وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً.. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي البَابِ الَّذِي يَلِيهِ)، وَافْتِطَعَ مِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ.. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ) وَكَذَا قَوْلُهُ (وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ.. إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ) وَيَلِي هَذَا قَوْلُهُ هُنَا (فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ... إلخ). وَهَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ يَشْتَمِلُ عَلَى هَذِهِ الأَحْكَامِ الَّتِي فَرَقَهَا المُصَنِّفُ فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، غَيْرِ مُرَاعٍ لِلتَّرْتِيبِ فِيهَا، بَلْ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ مُنَاسَبَةِ إِبْرَادِ التَّرَاجِمِ المُذْكَورَةِ. (وَفِي الرِّقَّةِ) الفِضَّةُ الخَالِصَةُ سِوَاءَ كَانَتْ مَضْرُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةً. (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) فِي المَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ أَيِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ مُتَطَوِّعًا.

بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ .

1455 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يُخْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ » .

(بَابُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةً.. إِلَى قَوْلِهِ.. مَا شَاءَ المُصَدِّقُ) اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ، وَالمُرَادُ المَالِكُ. وَتَقْدِيرُ الحَدِيثِ لَا تُؤْخَذُ هَرْمَةً وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ أَصْلًا، وَلَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَهُوَ فَحْلُ العَنَمِ إِلَّا بِرِضَا المَالِكِ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَفِي أَخْذِهِ بغيرِ اخْتِيَارِهِ إِضْرَارٌ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَعَلَى هَذَا فَالاسْتِثْنَاءُ مُخْتَصٌّ بِالثَّلَاثِ. (هَرْمَةً) الكَبِيرَةُ الَّتِي سَقَطَتْ أَسْنَانُهَا. (ذَاتُ عَوَارٍ) أَيِ مَعِيبَةٍ. وَاخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهَا فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الرَّدُّ فِي البَيْعِ، وَقِيلَ مَا يَمْنَعُ

الإجزاء في الأضحية. ويدخل في المعيب المريض والدكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه.

باب أخذ العناق في الصدقة .

1456 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا .

1457 - قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِالْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ .

أورد فيه طرفًا من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه (لو منعوني عناقًا) وكان البخاري أشار بهذه الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة، لأن الصغيرة لا غيب فيها سوى صغر السن، فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء. وخالف في ذلك المالكية فقالوا: معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدى عنها إلا من غيرها.

باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة .

1458 - حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الْيَمِينِ قَالَ: « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

(لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُقَيَّدَةٌ لِمُطْلَقِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ فِيهِ (وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ) بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالصَّدَقَةِ . وَأَمْوَالُ النَّاسِ يَسْتَوِي التَّوَقِّي لَهَا بَيْنَ الْكَرَائِمِ وَغَيْرِهَا . فَقَيَّدَهَا فِي التَّرْجَمَةِ بِالصَّدَقَةِ . وَهُوَ بَيِّنٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي شَأْنِ الصَّدَقَةِ . وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ يُقَالُ نَاقَةٌ كَرِيمَةٌ أَيْ غَزِيرَةٌ اللَّبَنِ وَالْمَرَادُ نَفَائِسُ الْأَمْوَالِ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ . وَقِيلَ لَهُ نَفِيسٌ لِأَنَّ نَفْسَ صَاحِبِهِ تَتَعَلَّقُ بِهِ . وَأَصْلُ الْكَرِيمَةِ كَثِيرَةُ الْخَيْرِ . وَقِيلَ لِلْمَالِ النَّفِيسِ كَرِيمٌ لِكَثْرَةِ مَنْفَعَتِهِ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ فَبَيِّنُ أَبْوَابِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ صَدَقَةٌ .

1459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ » .

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ فِي بَابِ زَكَاةِ الْوَرِقِ .

بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ . وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَقْرَةٍ لَهَا حُوَارٌ » . وَيُقَالُ جُوَارٌ (تَجَارُونَ) تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجَارُ الْبَقْرَةُ .

1460 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ
 الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، أَوْ كَمَا
 حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ ، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا ، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا ، كَلَّمَا جَارَتْ
 أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ » . رَوَاهُ بَكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ زَكَاةِ الْبَقْرِ) الْبَقْرُ اسْمُ جِنْسٍ يَكُونُ لِلْمُدَكَّرِ وَالْمُوْنَّثِ اشْتِقَاقٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَقَّقْتَهُ
 لِأَنَّهَا تَبْقَرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاثَةِ. لَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابِ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِنَصَابِهَا لِكَوْنِ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ عَلَى
 شَرْطِهِ. وَزَعَمَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّ حَدِيثَ مُعَاذِ الْمَرْفُوعِ (إِنَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 مِسْنَةً) مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي كَلَامِهِ نَظَرٌ. أَمَّا
 حَدِيثُ مُعَاذٍ فَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنًا. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ،
 وَفِي الْحُكْمِ بِصِحَّتِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا، وَإِنَّمَا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ لِشَوَاهِدِهِ. فَفِي
 الْمَوْطَأِ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ نَحْوُهُ، وَطَاوُسٌ عَنْ مُعَاذٍ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ
 عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ مِثْلَهُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَوَهْمٌ مِنْهُ لِأَنَّ ذِكْرَ الْبَقْرِ لَمْ يَقَعْ
 فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ. نَعَمْ هُوَ فِي كِتَابِ عُمَرَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (لِأَعْرِفَنَّ) أَي
 لِأَعْرِفَنَّكُمْ عَدَا هَذِهِ الْحَالَةَ. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (لَا أَعْرِفَنَّ) بِحَرْفِ النَّفْيِ أَي مَا يَنْبَغِي أَنْ
 تَكُونُوا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَأَعْرِفَنَّكُمْ بِهَا. (مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلًا) مَا مُصَدَّرِيَّةٌ أَي مَجِيءٌ رَجُلًا إِلَى اللَّهِ.
 (لَهَا خُورًا) (صَوْتُ الْبَقْرِ. (وَيُقَالُ جُورًا) هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ جَاءَ
 بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْوَاوِ وَبِالْجِيمِ وَالْوَاوِ الْمَهْمُوزَةِ ثُمَّ فَسَّرَهُ فَقَالَ (تَجَارُونَ) تَرْفَعُونَ
 أَصْوَاتَكُمْ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْبُخَارِيِّ إِذَا مَرَّتْ بِهِ لَفْظَةٌ غَرِيبَةٌ تُؤَافِقُ كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ نَقَلَ تَفْسِيرَ تِلْكَ
 الْكَلِمَةِ الَّتِي مِنَ الْقُرْآنِ. (جَارَتْ) أَي مَرَّتْ، وَ(رُدَّتْ) أَي أُعِيدَتْ. (لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا) فِي رِوَايَةِ
 مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ (لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا) وَهُوَ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
 الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَتْنِ فِي أَوَائِلِ الزَّكَاةِ. تَنْبِيْهُ: أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قِصَّةً فِيهَا

(هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا...) وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْقِطْعَةَ فَأَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكَرْ هُنَاكَ الْقَدْرَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُنَا.

بَابُ الرِّكَاتِ عَلَى الْأَقَارِبِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ » .

1461 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلِ ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ . قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُتِرْتُ هَذِهِ الْآيَةَ (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ . تَابَعَهُ رَوْحٌ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ رَابِعٌ .

(وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ قِصَّةٌ لِامْرَأَةٍ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَيَّاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَصَدُّقِ أَبِي طَلْحَةَ بِأَرْضِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوُقُوفِ. (رَابِعٌ) الرَّوَايَةُ الْأُولَى وَاصِحَّةٌ مِنَ الرَّيْحِ أَيُّ ذُو رَيْحٍ. وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمَعْنَاهَا رَائِحٌ عَلَيْهِ أَجْرُهُ.

1462 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا ». فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ». فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « تُكْفِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ. فَقَالَ: « أَيُّ الرِّبَائِبِ ؟ ». فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ . قَالَ: « نَعَمْ انْذَنُوا لَهَا ». فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » .

حديثُ أَبِي سَعِيدٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى صَدْرِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَبَقِيَّةُ مَا فِيهِ مِنْ قِصَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابَيْنِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ .

1463 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ عَنْ عِرَّاقِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » .

بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ .

1464 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ » .

(بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) وَقَالَ فِي الَّذِي يَلِيهِ (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ) ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَتَيْنِ مَجْمُوعًا مِنْ طَرِيقَيْنِ لَكِنْ فِي الْأُولَى بِلَفْظِ غَلَامِهِ بَدَلَ عَبْدِهِ. أَرَادَ بِذَلِكَ الْجِنْسَ فِي الْفَرَسِ وَالْعَبْدِ لَا الْفَرْدَ الْوَاحِدَ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ فِي الْعَبْدِ الْمُتَصَرِّفِ وَالْفَرَسِ الْمُعَدَّ لِلرُّكُوبِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنَ الرَّقَابِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ يُؤْخَذُ مِنْهَا بِالْقِيَمَةِ. وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا (قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ...) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِذَا كَانَتِ الْخَيْلُ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا نَظَرًا إِلَى التَّسْلِ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ فَعَنَهُ رَوَاتَانِ، ثُمَّ عِنْدَهُ أَنَّ الْمَالِكََ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا أَوْ يَقَوْمَ وَيُخْرَجَ رُبْعَ الْعُشْرِ، وَاسْتَدْلَّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأُجِيبَ بِحَمْلِ النَّفْيِ فِيهِ عَلَى الرَّقَّةِ لَا عَلَى الْقِيَمَةِ. وَاسْتَدْلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ بَعْدَمَ وَجُوبِ الرِّكَاتِ فِيهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَا لِلتَّجَارَةِ. وَأُجِيبُوا بِأَنَّ زَكَاةَ التَّجَارَةِ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ، فَيَخْصُ بِهِ عُمُومَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى .

1465 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: « إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرَبِيتِهَا » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوِيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ . قَالَ - فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ » وَكَانَ حَمْدَهُ . فَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَاءِ ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَشَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءٌ ، فَبِعَمِّ صَاحِبِ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمِسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْمَثَرِ مُسْتَوْفَى فِي الرَّفَاقِ .

بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ . قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1466 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سَوَاءً ، قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ » . وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامِ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِالْأَلِّ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ

لي في حجري؟ وقلنا: لا تُخبر بنا . فدخل فسأله فقال: « من هما؟ » . قال: زينب . قال: « أي الزينب؟ » . قال: امرأة عبد الله . قال: « نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » .

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ السَّابِقِ مُؤْصَلًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَسَدَّكَرُ مَا فِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ) هُوَ ابْنُ أَبِي ضَرَّارِ الْخَزَاعِيِّ ثُمَّ الْمُصْطَلِقِيُّ، أَخُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ صُحْبَةٌ. وَرَوَى هُنَا عَنْ صَحَابِيَّةٍ، فِيهِ الْإِسْنَادِ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ، عَمْرُو عَنْ زَيْنَبَ، وَهِيَ بِنْتُ مُعَاوِيَةَ وَيُقَالُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَتَّابِ الثَّقَفِيِّ. (فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ). (وَأَبْتَنَامُ لِي فِي حَجْرِي) فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ (أَنَّهُمْ بَنُو أُخِيهَا وَبَنُو أُخِيهَا). وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتَهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَصَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ. كَذَا أَطْلَقَ بَعْضُهُمْ، وَرِوَايَةُ الْمَنْعِ عَنْهُ مُقَيَّدَةٌ بِالْوَارِثِ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهُوَ مُحْمُولٌ فِي الْوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَا يَلْزَمُ الْمُعْطَى نَفَقَتُهُ مِنْهُمْ. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ الْمَنْعِ فَقِيلَ لِأَنَّهُمْ أَغْنَاءُ بِإِنْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ وَالزَّكَاةُ لَا تُصْرَفُ لِعَنِيٍّ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُعْطَى زَوْجَتَهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ نَفَقَتَهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فَتَسْتَعِينُ بِهَا عَنِ الزَّكَاةِ، وَأَمَّا إِعْطَاؤُهَا لِلزَّوْجِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ كَمَا سَبَقَ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى صَلَاةِ الرَّجْمِ وَجَوَازِ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَالِهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا. وَفِيهِ: عِظَةُ النِّسَاءِ وَتَرْغِيبُ وَلِيِّ الْأُمْرِ فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَالتَّحَدُّثُ مَعَ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. وَالتَّخْوِيفُ مِنَ الْمُوَاخَذَةِ بِالذُّنُوبِ وَمَا يُتَوَقَّعُ بِسَبَبِهَا مِنَ الْعَذَابِ. وَفِيهِ: فُتْيَا الْعَالِمِ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ. وَطَلَبُ التَّرَقِّيِّ فِي تَحْمُلِ الْعِلْمِ.

1467 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ { عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ } قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفَقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِي . فَقَالَ: « أَنْفَقِي عَلَيْهِمْ ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ » .

(عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ) أَبِي ابْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ. وَكَانَ زَوْجَ أُمِّ سَلَمَةَ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَهَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ عُمَرُ وَمُحَمَّدٌ وَرَيْنَبُ وَذُرَّةٌ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي كَانَتْ تُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ، فَكَانَ الْقَدْرُ الْمَشْتَرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ خُصُولُ الْإِنْفَاقِ عَلَى الْأَيْتَامِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفِي الرِّقَابِ) ، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) . وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ . وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطَى فِي الْمُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ تَلَا: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) الْآيَةَ ، فِي أَيِّهَا أُعْطِيَتْ أَجْزَأْتُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي لَاسٍ: حَمَلْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ .

1468 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا » . تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ . وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ .

(وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: يُعْتَقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطَى فِي الْحَجِّ) قَالَ أَحْمَدُ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ يُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ ثُمَّ كَفَّمْتُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَرَهُ يَصِحُّ. قَالَ حَرْبٌ فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: هُوَ مُضْطَرِبٌ. انْتَهَى. وَإِنَّمَا وَصَفَهُ بِالْاضْطِرَابِ لِلاِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الْأَعْمَشِ، وَلِهَذَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ الْبُخَارِيُّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَفِي الرِّقَابِ) فَقِيلَ الْمُرَادُ شِرَاءَ

الرَّقِبَةَ لِعُتْقٍ. وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، وَاخْتِيَارُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَقَوْلُ إِسْحَاقَ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبَحَارِيِّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَعْلَى مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ وَأَعْلَمُ بِالتَّوَالِي. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا فِي الْمُكَاتِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاللَيْثِ وَالْكَوْفِيِّينَ وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَجَّحَهُ الطَّبْرِيُّ. وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي غَنِيًّا كَانَ أَوْ فَقِيرًا، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ يَخْتَصُّ بِالْغَازِي الْمُحْتَاجِ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. (وَقَالَ الْحَسَنُ... إلخ)، هَذَا صَحِيحٌ عَنْهُ. وَهُوَ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ مَعًا: الْإِعْتِاقُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالصَّرْفُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ. إِلَّا أَنَّ تَنْصِيصَهُ عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ، لِأَنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ وَلَا يَصِيرُ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَسْتَعِيدُ الْمَنْفَعَةَ وَيُوقَرُ مَا كَانَ يُخْرِجُهُ مِنْ خَالِصِ مَالِهِ لِدَفْعِ عَارِ اسْتِرْفَاقِ أَبِيهِ. (فِي أَبِيهَا أُعْطِيَتْ جَزْتٌ) كَذَا فِي الْأَصْلِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، أَيْ قَصَتْ. وَفِيهِ مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّ اللَّامَ فِي قَوْلِهِ: (لِلْفُقَرَاءِ...) لِبَيَانِ الْمَصْرِفِ لَا لِلتَّمْلِيكِ، فَلَوْ صَرَفَ الزَّكَاةَ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ كَفَى. (وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ): خَزَاعِي اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ، فَقِيلَ زِيَادٌ وَقِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَنَمَةَ بِمُهْمَلَةٍ وَتُونٍ مُفْتَوَحَتَيْنِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، لَهُ صُحْبَةٌ وَحَدِيثَانِ هَذَا أَحَدُهُمَا. وَقَدْ وَصَلَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِهِ. (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ) بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ وَهُوَ مُشْعَرٌ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ الْفَرَضِ لِأَنَّ صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ لَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا السُّعَادَةَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ الْمَالِكِيُّ: الْأَلْيَقُ أَنَّهَا صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ لِأَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِهَذَا الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْفَرَضَ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُمْ مَا مَنَعُوهُ كُلُّهُمْ جَحْدًا وَلَا عِنَادًا، أَمَا ابْنُ جَمِيلٍ فَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا ثُمَّ تَابَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَكَانَ مُتَأَوَّلًا بِأَجْزَاءِ مَا حَبَسَهُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبَّاسُ لِاعْتِقَادِهِ مَا سَيَأْتِي التَّصْرِيحُ بِهِ. وَلِهَذَا عَدَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا وَالْعَبَّاسَ وَلَمْ يَعْدِرِ ابْنَ جَمِيلٍ. (فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ) قَائِلٌ ذَلِكَ عَمْرٌ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قِصَّةِ الْعَبَّاسِ. (مَا يَنْقُمُ) أَيُّ مَا يُنْكَرُ أَوْ يُكْرَهُ. (اِحْتَبَسَ) أَيُّ حَبَسَ. (وَأَعْتَدَهُ) جَمْعُ عَتَدٍ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَعْتَادَهُ) وَهُوَ جَمْعُهُ أَيْضًا. قِيلَ هُوَ مَا يَعُدُّهُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ. (فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا) كَذَا يَكُونُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَهُ بِتَضْعِيفِ صَدَقَتِهِ لِيَكُونَ أَرْفَعَ لِقَدْرِهِ وَأَنْبَى لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ، فَالْمَعْنَى فَهِيَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَصِدَّقُ بِهَا وَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا مِثْلُهَا كَرَمًا. وَذَلِكَ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَمَّ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ (فَهِيَ

عَلِيٍّ). وَقِيلَ مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلِيٍّ) أَي هِيَ عِنْدِي قَرْضٌ لِأَنِّي اسْتَسَلَّمْتُ مِنْهُ صَدَقَةَ عَامِنٍ. وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَفِي الدَّارِقُطِيِّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عُمَرَ سَاعِيًا فَأَتَى الْعَبَّاسَ فَأَغْلَطَ لَهُ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِنَّ الْعَبَّاسَ قَدْ أَسْلَفَنَا زَكَاةَ مَالِهِ الْعَامَ وَالْعَامَ الْمُقْبِلِ) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا هُوَ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَافِعٍ نَحْوَ هَذَا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَتَهُ سَنَتَيْنِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدٌ بِنُ ذَكْوَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَوْ ثَبِتَ لَكَانَ رَافِعًا لِلِإِسْكَالِ وَلَرَجَحَ بِهِ سِيَاقُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَلَى بَقِيَّةِ الرِّوَايَاتِ، وَفِيهِ رَدٌّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ قِصَّةَ التَّعْجِيلِ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي وَفْتٍ غَيْرِ الْوَقْتِ الَّذِي بَعَثَ فِيهِ عُمَرَ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَ ثُبُوتُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ بِبَعِيدٍ فِي النَّظَرِ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ مَالِ الزَّكَاةِ فِي شِرَاءِ السَّلَاحِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ وَالْإِعَانَةِ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجَازَ لِخَالِدٍ أَنْ يُحَاسِبَ نَفْسَهُ بِمَا حَسَنَهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأُجُوبَةٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْبَلْ أَحْبَارَ مَنْ أَخْبَرَهُ بِمَنْعِ خَالِدٍ حَمَلًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصْرِّحْ بِالْمَنْعِ، وَإِنَّمَا نَقَلُوهُ عَنْهُ بِنَاءً عَلَى مَا فَهَمُوهُ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: تَطْلُمُونَهُ أَي يَسْتَبْتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى الْمَنْعِ وَهُوَ لَا يَمْنَعُ، وَكَيْفَ يَمْنَعُ الْفُرْضَ وَقَدْ تَطَوَّعَ بِتَحْيِيسِ سِلَاحِهِ وَخَيْلِهِ؟. ثَالِثُهَا: أَنَّهُ كَانَ نَوَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ مِلْكِهِ الزَّكَاةَ عَنْ مَالِهِ لِأَنَّ أَحَدَ الْأَصْنَافِ سَبِيلُ اللَّهِ وَهُمْ الْمُجَاهِدُونَ. وَهَذَا يَقُولُهُ مَنْ يُجِيزُ إِخْرَاجَ الْقِيمِ فِي الزَّكَاةِ كَالْحَنْفِيَّةِ، وَمَنْ يُجِيزُ التَّعْجِيلَ كَالشَّافِعِيَّةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِدْلَالُ الْبُخَارِيِّ بِهِ عَلَى إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ. وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ خَالِدٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَحْيِيسِ الْحَيَوَانَ وَالسَّلَاحِ، وَأَنَّ الْوَقْفَ يَجُوزُ بِقَاوُذِهِ تَحْتَ يَدِ مُحْتَسِبِهِ، وَعَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْعُرُوضِ فِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ، وَعَلَى صَرْفِ الزَّكَاةِ إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الثَّمَانِيَةِ. وَتَعَقَّبَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ جَمِيعَ ذَلِكَ بِأَنَّ الْقِصَّةَ وَاقِعَةٌ عَيْنٍ مُحْتَمَلَةٌ لِمَا ذُكِرَ وَلِغَيْرِهِ، فَلَا يَنْهَضُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ. وَفِي الْحَدِيثِ: بَعَثَ الْإِمَامُ الْعَمَّالَ لِجَبَايَةِ الزَّكَاةِ، وَتَنبِيهِ الْعَافِلِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْعَنَى بَعْدَ الْفَقْرِ لِيَقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَالْعَتَبَ عَلَى مَنْ مَنَعَ الْوَاجِبَ، وَجَوَازُ ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ، وَتَحَمُّلُ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْإِعْتِدَارُ عَنْ بَعْضِ الرِّعِيَّةِ بِمَا يَسُوعُ الْإِعْتِدَارُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ .

1469 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ : « مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ » .

(بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ) أَي فِي شَيْءٍ مِنْ غَيْرِ الْمَصَالِحِ الدِّينِيَّةِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. (إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ يَتَّعِنَ لِي أَسْمَاؤُهُمْ إِلَّا أَنَّ النَّسَائِيَّ رَوَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَاوَى هَذَا الْحَدِيثَ خُوطِبَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَلَقَطَهُ (سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي لِأَسْأَلُهُ مِنْ حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ فَآتَيْتُهُ وَقَعَدْتُ فَاسْتَقْبَلَنِي فَقَالَ: (مَنْ اسْتَعْنَى أَخْنَاهُ اللَّهُ.. الْحَدِيثُ، وَزَادَ فِيهِ.. وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ فَقُلْتُ نَاقِي خَيْرٍ مِنْ أَوْقِيَّةٍ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ). (حَتَّى نَفِدَ) أَي فَرَغَ. (فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) أَي أَحْبَسَهُ وَأَخْبَوهُ وَأَمْنَعُكُمْ إِيَّاهُ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْكُمْ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ السَّخَاءِ وَإِنْفَادِ أَمْرِ اللَّهِ. وَفِيهِ: إِعْطَاءُ السَّائِلِ مَرَّتَيْنِ، وَالِاعْتِدَارُ إِلَى السَّائِلِ، وَالْحِصْنُ عَلَى التَّعْفُفِ. وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ لِلْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى تَرْكُهُ وَالصَّبْرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِزْقُهُ بِغَيْرِ مَسْأَلَةٍ.

1470 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلُهُ ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ » .

1471 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ
أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ بِمَعْنَاهُ، وَفِي رَوَايَةِ الرَّبِيرِ زِيَادَةٌ (فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ
بِهَا وَجْهَهُ) وَذَلِكَ مُرَادٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحُذِفَ لِدَلَالَةِ السِّيَاقِ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: الْخَضُّ عَلَى
التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَالتَّنَزُّهِ عَنْهَا وَلَوْ اِمْتَهَنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَارْتَكَبَ الْمَشَقَّةَ فِي
ذَلِكَ. وَلَوْلَا قُبْحُ الْمَسْأَلَةِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ لَمْ يُفْضَلْ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَذَلِكَ لِمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ
مَنْ دُلَّ السُّؤَالَ وَمَنْ دُلَّ الرَّدَّ إِذَا لَمْ يُعْطَ، وَلِمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنَ الصِّيْقِ فِي مَالِهِ إِنْ
أَعْطِيَ كُلَّ سَائِلٍ.

1472 - وَحَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بِنِ
الرَّبِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ
قَالَ: « يَا حَكِيمُ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ
فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا
خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » . قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا
أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو
حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا لِيُعْطِيَهُ
فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ ،
أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تُؤْفَى .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ. (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصِرَةٌ) أَنْتَ الْخَبِرَ لِأَنَّ الْمُرَادَ الدُّنْيَا. (خَصِرَةٌ خُلُوةٌ) شَبَّهَهُ بِالرَّغَبَةِ فِيهِ وَالْمِيلَ إِلَيْهِ وَحِرْصَ الثُّفُوسِ عَلَيْهِ بِالْفَاكِهَةِ الْخَصْرَاءِ الْمُسْتَلَدَّةِ، فَإِنَّ الْأَخْضَرَ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْيَابِسِ، وَالخُلُوةُ مَرْغُوبٌ فِيهِ عَلَى انْفِرَادِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَامِضِ، فَالْإِعْجَابُ بِهِمَا إِذَا اجْتَمَعَا أَشَدُّ. (بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ) أَيِ بَغَيْرِ شَرِّهِ وَلَا إِحْسَاحِ أَيِ مَنْ أَحَدَهُ بِغَيْرِ سُؤَالٍ. وَهَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِخْذِ. وَوُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْمُعْطِي أَيِ بِسَخَاوَةِ نَفْسِ الْمُعْطِي أَيِ انْشِرَاحِهِ بِمَا يُعْطِيهِ. (كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أَيِ الَّذِي يُسَمَّى جُوعُهُ كَدَابًا لِأَنَّهُ مِنْ عِلَّةٍ بِهِ وَسَقَمٍ. فَكُلَّمَا أَكَلَ أَزْدَادَ سَقَمًا وَلَمْ يَجِدْ شِبَعًا. (الْيَدُ الْعُلْيَا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى. (لَا أَرْزَأُ) أَيِ لَا أَنْفُصَ مَالَهُ بِالطَّلَبِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا امْتَنَعَ حَكِيمٌ مِنْ أَخْذِ الْعَطَاءِ مَعَ أَنَّهُ حَقُّهُ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا فَيَعْتَادَ الْإِخْذَ فَتَتَجَاوَزَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى مَا لَا يُرِيدُهُ فَفَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ وَتَرَكَ مَا يَرِيدُهُ إِلَى مَا لَا يَرِيدُهُ. وَإِنَّمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْسِبُهُ أَحَدٌ لَمْ يَعْرِفْ بَاطِنَ الْأَمْرِ إِلَى مَنْعِ حَكِيمٍ مِنْ حَقِّهِ. (حَتَّى تُؤَفِّي) زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلًا (أَنَّهُ مَا أَخَذَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ وَلَا مُعَاوِيَةَ دِيوَانًا وَلَا غَيْرَهُ حَتَّى مَاتَ لِعَشْرِ سِنِينَ مَعَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ). فِي حَدِيثِ حَكِيمٍ فَوَائِدُ، مِنْهَا: ضَرَبَ الْمَثَلَ لِمَا لَا يَفْعَلُهُ السَّمْعُ مِنَ الْأَمْثَلَةِ. وَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ بِمَا يَعْهَدُونَ فَالْأَكْلُ إِنَّمَا يَأْكُلُ لِيَشْبَعَ فَإِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَشْبَعْ كَانَ عَنَاءً فِي حَقِّهِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمَالُ لَيْسَتْ الْفَائِدَةُ فِي عَيْنِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِمَا يَتَحَصَّلُ بِهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِذَا كَثُرَ عِنْدَ الْمَرْءِ بِغَيْرِ تَحْصِيلِ مَنَفَعَةٍ كَانَ وُجُودُهُ كَالْعَدَمِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ لَا يَبِينَنَّ لِلطَّلِبِ مَا فِي مَسْأَلَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ إِلَّا بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ لَتَقَعَ مَوْعِظَتُهُ لَهُ الْمَوْفِعِ، لِئَلَّا يَتَخَيَّلَ أَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِمَنْعِهِ مِنْ حَاجَتِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكَرُّرِ السُّؤَالِ ثَلَاثًا. وَجَوَازُ الْمَنْعِ فِي الرَّابِعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ سُؤَالَ الْأَعْلَى لَيْسَ بِعَارٍ. وَأَنَّ رَدَّ السَّائِلِ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ. وَأَنَّ الْإِجْمَالَ فِي الطَّلَبِ مَقْرُونٌ بِالْبَرَكَةِ. وَقَدْ زَادَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي آخِرِهِ (فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَكْثَرِ فُرَيْشٍ مَالًا). وَفِيهِ أَيْضًا سَبَبٌ ذَلِكَ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ دُونَ مَا أَعْطَى أَصْحَابَهُ، فَقَالَ حَكِيمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كُنْتُ أَطُنُّ أَنْ تَقْضَرَ بِي دُونَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَرَادَهُ ثُمَّ اسْتَزَادَهُ حَتَّى رَضِيَ فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ.

بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ .

1473 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ: « خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ » .

(بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي تَقْدِيمُ الْآيَةِ، وَسَقَطَتْ لِلْأَكْثَرِ. وَمُطَابَقَتُهَا لِحَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَدْحِ مَنْ يُعْطِي السَّائِلَ وَغَيْرَ السَّائِلِ. وَإِذَا كَانَ الْمُعْطِي مَمْدُوحًا فَعَطِيَّتُهُ مَقْبُولَةٌ وَأَخِذَهَا غَيْرُ مَلُومٍ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ فِي الْمُرَادِ بِالْمَحْرُومِ. فَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ. وَالْإِشْرَافُ التَّعَرُّضُ لِلشَّيْءِ وَالْحِرْصُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ أَشْرَفَ عَلَى كَذَا إِذَا تَطَاوَلَ لَهُ، وَقِيلَ لِلْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ شَرَفٌ لِذَلِكَ. وَتَقْدِيرُ جَوَابِ الشَّرْطِ فَلْيَقْبَلْ أَيُّ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَبِيذَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فَلْيَقْبَلْ. وَإِنَّمَا حَدَفَهُ لِلْعِلْمِ بِهِ. (فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي) زَادَ فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ الْآيَةَ فِي الْأَحْكَامِ (حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَا لَا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: (خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ)). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَزَادَ فِيهِ (أَنَّ عَطِيَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرٍ بِسَبَبِ الْعُمَالَةِ)، وَلِهَذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ وَلَكِنْ مِنَ الْخُفُوقِ، فَلَمَّا قَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِمَعْنَى غَيْرِ الْفَقْرِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَوْلِهِ (فَخُذْهُ) بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ نَدْبٌ، فَقِيلَ هُوَ نَدْبٌ لِكُلِّ مَنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً أَبِي قَبُولِهَا كَانِنًا مِنْ كَانَ. وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ يَعْنِي بِالشَّرْطَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. وَقِيلَ هُوَ مَخْصُوصٌ بِالسُّلْطَانِ وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي السُّنَنِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ ذَا سُلْطَانٍ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَحْرُمُ قَبُولُ الْعَطِيَّةِ مِنَ السُّلْطَانِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ يَكْرَهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الْعَطِيَّةُ مِنَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ، وَالْكَرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْوَرَعِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ تَصَرُّفِ السَّلَفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنُ مَالِهِ خَالًا فَلَا تُرَدُّ عَطِيَّتُهُ، وَمَنْ عَلِمَ كَوْنُ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحْرُمُ عَطِيَّتُهُ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَلَا حَيْطَاطَ رُدُّهُ وَهُوَ الْوَرَعُ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ. وَاحْتَجَّ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْيَهُودِ (سَمَاعُونَ لِكُذِبِ أَكَاوُنَ

لِلسُّحْتِ) وَقَدْ رَهَنَ الشَّارِعُ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ إِذَا رَأَى لِدَلِّكَ وَجْهًا وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنْهُ. وَأَنَّ رَدَّ عَطِيَّةِ الْإِمَامِ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ، وَلَا سِيَّمَا مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ... الْآيَةَ).

بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا .

1474 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٍ » .

1475 - وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعِرْقُ نِصْفَ الْأُذُنِ ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَعَاثُوا بِآدَمَ ، ثُمَّ بِمُوسَى ، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: « فَيَشْفَعُ لِيُقْضَى بَيْنَ الْخَلْقِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ الْبَابِ ، فَيَوْمِنْدٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَامًا مَحْمُودًا ، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الْجَمْعِ كُلُّهُمْ » .

1475 م - وَقَالَ مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْأَلَةِ .

(بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكْثُرًا) أَي فَهُوَ مَذْمُومٌ. قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ: حَدِيثُ الْمُغْبِرَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ الَّذِي أُرْوَدُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَصْرَحُ فِي مَقْصُودِ التَّرْجَمَةِ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ، وَإِنَّمَا آتَرَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُتْرَجَمَ بِالْأَخْفَى، أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالسُّؤَالِ فِي حَدِيثِ

الْمُغِيرَةَ النَّهْيُ عَنِ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ كَالْأَغْلُوطَاتِ أَوْ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِي أَوْ عَمَّا لَمْ يَقَعْ مِمَّا
 يُكْرَهُ وَفُوعُهُ. قَالَ: وَأَشَارَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثٍ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ حَبِشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ مَرْفُوعٍ فِيهِ (وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي
 وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُكَلِّمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكَيْفِرْ) انْتَهَى. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا هُوَ مُطَابِقٌ لِلْفِطْرِ التَّرْجَمَةِ فَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ أَوَّلِي، وَلَقَطَهُ (مَنْ سَأَلَ
 النَّاسَ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا...) الْحَدِيثِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَسْأَلُ لِيَجْمَعَ الْكَثِيرَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ
 إِلَيْهِ. (مُرْعَةُ لَحْمٍ) مُرْعَةُ أَيِ قِطْعَةٍ. قَالَ الْحَطَّائِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَأْتِي سَاقِطًا لَا قَدْرَ
 لَهُ وَلَا جَاهٍ، أَوْ يُعَدَّبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لَحْمُهُ، لِمُشَاكَلَةِ الْعُقُوبَةِ فِي مَوَاضِعِ الْجِنَايَةِ مِنْ
 الْأَعْضَاءِ، لِكَوْنِهِ أَذَلَّ وَجْهَهُ بِالسُّؤَالِ، أَوْ أَنَّهُ يُبْعَثُ وَوَجْهَهُ عَظِيمٌ كُلُّهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ شِعَارَهُ الَّذِي
 يُعْرَفُ بِهِ. انْتَهَى. وَالْأَوَّلُ صَرَفٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ
 حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرٍو مَرْفُوعًا (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَسْأَلُ وَهُوَ غَيِّبٌ حَتَّى يَخْلُقَ وَجْهَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ
 عِنْدَ اللَّهِ وَجْهٌ). وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْحُسْنِ شَيْءٌ لِأَنَّ حُسْنَ الْوَجْهِ
 هُوَ بِمَا فِيهِ مِنَ اللَّحْمِ. وَمَالَ الْمُهَلَّبُ إِلَى حَمَلِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِلَى أَنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَإِذَا جَاءَ لَا لَحْمَ بِوَجْهِهِ كَانَتْ أَدِيَّةُ الشَّمْسِ لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ
 سَأَلَ تَكْثُرًا وَهُوَ غَيِّبٌ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا مَنْ سَأَلَ وَهُوَ مُضْطَرٌّ فَذَلِكَ مُبَاحٌ لَهُ فَلَا يُعَاقَبُ
 عَلَيْهِ. انْتَهَى. وَبِهَذَا تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ إِيرَادِ هَذَا الطَّرْفِ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ.
 (يَادَمْ ثُمَّ بِمُوسَى) هَذَا فِيهِ اخْتِصَارٌ. وَسَيَأْتِي فِي الرَّفَاقِ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الطَّوِيلِ ذِكْرُ مَنْ
 يَقْصِدُونَهُ بَيْنَ آدَمَ وَمُوسَى وَبَيْنَ مُوسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ مَا
 فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى الشَّرْحِ. (بِحَلْفَةِ الْبَابِ) أَيِ بَابِ الْجَنَّةِ. وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ
 هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا، وَهِيَ إِرَاحَةُ أَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ أَهْوَالِ الْقَضَاءِ بَيْنَهُمْ وَالْفِرَاقِ
 مِنْ حِسَابِهِمْ. وَالْمُرَادُ بِأَهْلِ الْجَمْعِ أَهْلُ الْحَشْرِ، لِأَنَّهُ يَوْمَ يُجْمَعُ فِيهِ النَّاسُ كُلُّهُمْ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ
 الْكَلَامِ عَلَى الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ
 هَذَا الْوَعِيدَ يَخْتَصُّ بِمَنْ أَكْثَرَ السُّؤَالَ لَا مَنْ نَدَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَيُؤَخَذُ مِنْهُ جَوَازُ سُؤَالِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ
 لِأَنَّ لَفْظَ النَّاسِ يَعْمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَكِمَ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ » . (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى قَوْلِهِ (فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) .

1476 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ الْمُسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ ، وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) وَكِمَ الْغِنَى؟ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ) لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا...) الْآيَةَ هَذِهِ اللَّامُ الَّتِي فِي قَوْلِهِ (لِقَوْلِ اللَّهِ...) لَامُ التَّعْلِيلِ، لِأَنَّهُ أُوْرِدَ الْآيَةَ تَفْسِيرًا لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ وَكِمَ الْغِنَى؟، وَكَأَنَّهُ يَقُولُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ) مُبَيِّنٌ لِقَدْرِ الْغِنَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الصَّدَقَةَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُؤْصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، أَيَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ بِغِنَى، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِهَا فَهُوَ غَنِيٌّ. فَحَاصِلُهُ أَنَّ شَرْطَ السُّؤَالِ عَدَمُ وَجْدَانِ الْغِنَى لِيُوصَفَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ بِقَوْلِهِ (لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) إِذْ مَنْ اسْتَطَاعَ ضَرْبًا فِيهَا فَهُوَ وَاجِدٌ لِنَوْعٍ مِنَ الْغِنَى. وَالْمُرَادُ بِالَّذِينَ أُحْصِرُوا الَّذِينَ حَصَرَهُمُ الْجِهَادُ أَيَّ مَنَعَهُمُ الْإِسْتِعَالَ بِهِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، أَيَّ التَّجَارَةِ، لِإِسْتِعَالِهِمْ بِهِ عَنِ التَّكْسِبِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي التَّرْجَمَةِ (وَكِمَ الْغِنَى؟) فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ حَدِيثًا صَرِيحًا، فَبُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ عَلَى شَرْطِهِ، وَبُحْتَمَلُ أَنْ يُسْتَفَادَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (الَّذِي لَا يَجِدُ غِنَى يُغْنِيهِ)، فَإِنَّ مَعْنَاهُ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَقَعُ مَوْفِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيًّا. وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ)، وَفِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَرِيبًا مِنْ عِنْدِ النَّسَائِيِّ فِي بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ وَفِيهِ (مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ فَقَدْ أَلْحَفَ). وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ قَدْرُ مَا يُغْدِيهِ

وَيُعَشِّيهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا كَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ: وَوَسَّعَ قَوْمٌ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا إِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. انْتَهَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالذَّرْهِمِ مَعَ الْكَسْبِ وَلَا يُغْنِيهِ الْأَلْفُ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَةِ عِيَالِهِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبٌ أُخْرَى، أَحَدُهَا: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ الْغَنِيَّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَخْذُ الزَّكَاةِ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَعْثِ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ (تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ) فَوَصَّفَ مَنْ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنْهُ بِالْغَنِيِّ، وَقَدْ قَالَ: (لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ). ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أُولَاهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذِكْرِ الْمَسْكِينِ، أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. وَالْمَسْكِينُ مَفْعِيلٌ مِنَ السُّكُونِ ، فَكَانَتْهُ مِنْ قِلَّةِ الْمَالِ سَكَنَتْ حَرَكَاتُهُ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: (أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) أَي لَاصِقٌ بِالْتَرَابِ. (الْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ) بِالضَّمِّ فِيهِمَا. وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ الْآتِيَةِ آخِرَ الْبَابِ (اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْتَمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ). قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْأُكْلَةُ بِالضَّمِّ اللُّقْمَةُ، وَبِالْفَتْحِ الْمَرَّةُ مِنَ الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ. وَقَدْ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّفْسِيرِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَظْهَرُ تَعَلُّقُهَا بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَفْظُهُ هُنَاكَ (إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ، يَعْنِي قَوْلُهُ (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا)) كَذَا وَقَعَ فِيهِ بزيَادَةِ (يَعْنِي) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِدُونِهَا.

1477 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ بِنِ شُعْبَةَ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيْ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ). قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فَهَمَّ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ سُؤَالَ النَّاسِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ السُّؤَالَ عَنِ الْمَشْكَلاتِ أَوْ عَمَّا لَا حَاجَةَ

للسَّائِلِ بِهِ. قُلْتُ: وَحَمَلُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْأَعْمَ أَوْلَى. وَقَدْ مَضَى بَعْضُ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ وَفِي الرَّفَاقِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1478 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا » ، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا » ، قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا . قَالَ: « أَوْ مُسْلِمًا - يَعْنِي فَقَالَ - : إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » . وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ: « أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (فَكُبِّبُوا) قَلْبُوا (مُكَبِّبًا) أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ ، فَإِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ قُلْتَ كَبَّهُ اللَّهُ لَوَجْهِهِ ، وَكَبَّبْتُهُ أَنَا .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. أوردَهُ بِإِسْنَادَيْنِ. وَمَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدٍ...)). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْإِقْبَالِ أَوْ بِالْقَبُولِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِقْبَالًا أَيُّ سَعْدٍ) عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ أَيُّ أَتَقَابَلْنِي قَبَالًا بِهَذِهِ الْمَعَارِضَةِ. وَسَيَافُهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ مِنْهُ الْإِحَاضَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ. (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْمُصَنِّفُ. (فَكُبِّبُوا) إِحْ، تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْإِيمَانِ. وَجَرَى الْمُصَنِّفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِبْرَادِ تَفْسِيرِ اللَّفْظَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا وَافَقَ مَا فِي الْحَدِيثِ مَا فِي

الْقُرْآنِ. (غَيْرِ وَاقِعٍ) أَي لَازِمًا، (وَإِذَا وَقَعَ) أَي إِذَا كَانَ مُتَعَدِّيًا. وَالْغَرَضُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ مِنْ
النَّوَادِرِ حَيْثُ كَانَ الثَّلَاثِي مُتَعَدِّيًا وَالْمَزِيدُ فِيهِ لَازِمًا عَكْسُ الْقَاعِدَةِ التَّصْرِيْفِيَّةِ.

1479 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْتَمَرَتَانِ ،
وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ
فَيَسْأَلُ النَّاسَ » .

1480 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ
حَبْلَهُ ، ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسَبُهُ قَالَ - إِلَى الْجَبَلِ فَيَحْتَطِبُ ، فَيَبِيعُ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ ،
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ
الرُّهْرِيِّ ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّلَالُ عَلَى ذَمِّ السُّؤَالِ وَمَدْحِ الْإِكْتِسَابِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ
مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الْمَسْكِنَةَ إِنَّمَا تُحْمَدُ مَعَ
الْعِفَّةِ عَنِ السُّؤَالِ وَالصَّبْرِ عَلَى الْحَاجَةِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الْحَيَاءِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ. وَحُسْنُ الْإِرْشَادِ
لِوَضْعِ الصَّدَقَةِ وَأَنْ يَتَحَرَّى وَضْعَهَا فِيمَنْ صَفَتْهُ التَّعَقُّفُ دُونَ الْإِلْحَاحِ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَنْ يَقُولُ إِنَّ
الْفَقِيرَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَأَنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ، وَالْفَقِيرُ الَّذِي لَا
شَيْءَ لَهُ، وَوُيُودُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) فَسَمَّاهُمْ
مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ.
وَعَكْسَ آخَرُونَ فَقَالُوا: الْمَسْكِينُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ. وَقَالَ آخَرُونَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ
الْقَاسِمِ وَأَصْحَابِ مَالِكٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ) يَعْنِي الْمَذْكُورَ فِي الْإِسْنَادَيْنِ. (أَكْبَرُ
مِنَ الرُّهْرِيِّ) يَعْنِي فِي السَّنِّ. فَإِنَّ مَوْلِدَهُ سَنَةَ خَمْسِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
وَمِائَةً وَقِيلَ سَنَةَ أَرْبَعٍ. وَأَمَّا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ فَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً وَقِيلَ قَبْلَهَا. (أَدْرَكَ ابْنَ

عُمَرَ يَعْنِي أَدْرَكَ السَّمَاعَ مِنْهُ. وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَمُخْتَلَفٌ فِي لُقْبِهِ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ، وَإِنَّمَا يَرُوي عَنِ ابْنِهِ سَالِمٍ عَنْهُ. وَالْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ ثَبَتَ ذِكْرُ سَالِمٍ بَيْنَهُمَا فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ خَرَصِ التَّمْرِ .

1481 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « اخْرُصُوا » . وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ أَوْسُقٍ. فَقَالَ لَهَا: « أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا » . فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: « أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ » . فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ . وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ - فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: « كَمْ جَاءَ حَدِيقَتِكَ ؟ » . قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ ، خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ » . فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ » . فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: « هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ - يَعْنِي - خَيْرًا » .

1482 - وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرٍو « ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ » . وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أُحُدُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ » . قَالَ أَبُو

عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ .

(بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ) أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ. وَالْخَرْصُ هُوَ حَزْرٌ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا. حَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَهُ: أَنَّ التَّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ مِنَ الرُّطَبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ، بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَنْظُرُ فَيَقُولُ يُخْرِجُ مِنْ هَذَا كَذَا وَكَذَا زَبِيًّا وَكَذَا وَكَذَا تَمْرًا، فَيُحْصِيهِ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ فَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِمْ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ التَّمَارِ، فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْجِدَادِ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْعُشْرُ. انْتَهَى. وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوَسُّعُ عَلَى أَرْبَابِ التَّمَارِ فِي التَّنَاوُلِ مِنْهَا وَالْبَيْعِ مِنْ زَهْوِهَا وَإِنَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ، لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْخَرْصَ. وَالْخَرْصُ عَمَلٌ بِهِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ تَرْكُهُ إِلَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ الْعِلْمُ أَنَّ الْمَخْرُوصَ إِذَا أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ قَبْلَ الْجِدَادِ فَلَا ضَمَانَ. (عَزْوَةٌ تَبُوكَ) سَيَاتِي شَرَحَهَا فِي الْمَغَارِي. (فَلَمَّا جَاءَ وَاْدِي الْقُرَى) هِيَ مَدِينَةٌ قَدِيمَةٌ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ سَيَاتِي ذَكَرَهَا فِي الْبُيُوعِ. (اخْرُصُوا) زَادَ سُلَيْمَانُ (فَخَرْصَنَا). (أَحْصِي) أَي احْفَظِي عَدَدَ كَيْلِهَا. وَأَصْلُ الْإِحْصَاءِ الْعَدَدُ بِالْحَصَى لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُحْسِنُونَ الْكِتَابَةَ فَكَانُوا يَضْبُطُونَ الْعَدَدَ بِالْحَصَى. (فَلْيَعْقِلْ) أَي يَشُدُّ بِالْعَقْلِ وَهُوَ الْحَبْلُ. وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ (فَلْيَشُدَّ عَقْلَهُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَارِي (وَلَا يَخْرِجَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ إِلَّا وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ). (وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ) بَلَدَةٌ قَدِيمَةٌ بِسَاحِلِ الْبَحْرِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي بَابِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعُلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ). (وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ) أَي يَبْلِدِهِمْ، أَوْ الْمُرَادُ بِأَهْلِ بَحْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانًا بِسَاحِلِ الْبَحْرِ، أَي أَنَّهُ أَقْرَهُ عَلَيْهِمْ بِمَا التَّرْمُوهُ مِنَ الْحِزْبَةِ. (كَمَ جَاءَ حَدِيقَتِكَ؟) أَي تَمَّرَ حَدِيقَتِكَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَنْصَارِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، فَإِنَّهُ سَاقَ ذَلِكَ هُنَاكَ أَتَمَّ مِمَّا هُنَا. (طَابَةُ) هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَدِينَةِ كَطَيْبَةَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْخَرْصِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيهِ أَوَّلَ الْبَابِ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ فَحَكَى الصِّمَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهًا بِوَجْهِهِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ هُوَ مُسْتَحَبٌّ، إِلَّا إِنْ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِمَحْجُورٍ مَثَلًا أَوْ كَانَ شَرَكَاؤُهُ غَيْرَ مُؤْتَمِنِينَ فَيَجِبُ

لِحِفْظِ مَالِ الْغَيْرِ . وَاخْتَلَفَ أَيْضًا هَلْ يَخْتَصُّ بِالنَّخْلِ؟ أَوْ يُلْحَقُ بِهِ الْعَبْ؟ أَوْ يَعْمُ كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ رَطْبًا وَجَافًا؟ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي وَبَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ . وَالثَّانِي قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَإِلَى الثَّلَاثِ نَحَا الْبُخَارِيُّ . وَهَلْ يَمْضِي قَوْلُ الْخَارِصِ أَوْ يَرْجِعُ إِلَى مَا آلَ إِلَيْهِ الْحَالُ بَعْدَ الْجَفَافِ؟ الْأَوَّلُ قَوْلُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ . وَالثَّانِي قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ . وَهَلْ يَكْفِي خَارِصٌ وَاحِدٌ عَارِفٌ تَقَّةً أَوْ لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ؟ وَهَمَّا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْأَوَّلِ . وَفِيهِ أَشْيَاءٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّبَوُّةِ كَالِإِخْبَارِ عَنِ الرِّيحِ وَمَا ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ . وَفِيهِ: تَدْرِيْبُ الْأَتْبَاعِ وَتَعْلِيْمُهُمْ . وَأَخَذَ الْحَدْرَ مِمَّا يُتَوَقَّعُ الْخَوْفُ مِنْهُ . وَفَضْلُ الْمَدِينَةِ وَالْأَنْصَارِ . وَمَشْرُوعِيَّةُ الْمُفَاصَلَةِ بَيْنَ الْفَضْلَاءِ بِالْإِجْمَالِ وَالتَّعْيِينِ . وَمَشْرُوعِيَّةُ الْهَدْيَةِ وَالْمُكَافَأَةِ عَلَيْهَا . تَكْمِيلٌ: فِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنِمَةَ مَرْفُوعًا (إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلْثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلْثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ) . وَقَالَ بِظَاهِرِهِ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمْ . وَفَهُمْ مِنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ أَنَّهُ الْقَدْرُ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ بِحَسَبِ احتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: يُتْرَكُ قَدْرُ احتِيَاجِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ وَسُفْيَانُ: لَا يُتْرَكُ لَهُمْ شَيْءٌ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالْمُتَحَصِّلُ مِنْ صَحِيحِ النَّظَرِ أَنْ يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَهُوَ قَدْرُ الْمُؤَنَةِ، وَلَقَدْ جَرَّبْتَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ فِي الْأَغْلَبِ مِمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا . (قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) هُوَ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ صَاحِبُ الْعَرِيبِ، وَكَأَلَمُهُ هَذَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ هُوَ مِنَ الرِّيَاضِ كُلُّ أَرْضٍ اسْتَدَارَتْ، وَقِيلَ كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ شَجَرٍ مُثْمِرٍ وَنَخْلٍ، وَقِيلَ كُلُّ حُفْرَةٍ تَكُونُ فِي الْوَادِي يُحْتَبَسُ فِيهَا الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَيُقَالُ الْحَدِيقَةُ أَعْمَقُ مِنَ الْعَدِيرِ، وَالْحَدِيقَةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الزَّرْعِ، يَعْنِي أَنَّهُ مِنَ الْمُشْتَرَكِ .

بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي . وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا .

1483 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَمَرَ - وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَبَيَّنَّ فِي

هَذَا وَوَقَّتَ ، وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ ، وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَاتِ ،
 كَمَا رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ فِي
 الْكُعْبَةِ . وَقَالَ بِلَالٌ : قَدْ صَلَّى . فَأُخِذَ يَقُولُ بِلَالٍ وَتَرَكَ قَوْلَ الْفَضْلِ .

(بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَالْمَاءِ الْجَارِي) عَدَلَ عَنْ لَفْظِ الْعُيُونِ الْوَاقِعِ فِي الْخَبَرِ
 إِلَى الْمَاءِ الْجَارِي لِجَرِيئِهِ مَجْرَى التَّفْسِيرِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ مَاءِ الْعُيُونِ ، وَأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَجْرِي بِنَفْسِهِ
 مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ ، وَلَيَّبَيْنَ أَنَّ الَّذِي يَجْرِي بِنَفْسِهِ مِنْ نَهْرٍ أَوْ عَدِيرٍ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا يَجْرِي مِنَ
 الْعُيُونِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ
 وَالْعُيُونُ...) الْحَدِيثِ . (وَلَمْ يَرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَسَلِ شَيْئًا) أَي زَكَاةً . وَصَلَهُ مَالِكٌ فِي
 الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ قَالَ : (جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ
 بِمِنَى أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً) . وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى تَضَعِيفِ مَا رُوِيَ أَنَّ
 فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : (كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ ، قَالَ
 الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : عَبْدُ اللَّهِ مَتْرُوكٌ ، وَلَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ
 فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَيْسَ فِي الْعَسَلِ خَبْرٌ يَثْبُتُ وَلَا إِجْمَاعٌ ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ أَرْضِ
 الْخَرَاجِ (عَشْرِيًّا) هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ مِنْ غَيْرِ سَقْيٍ . (بِالنَّضْحِ) أَي بِالسَّانِيَةِ . وَهِيَ رِوَايَةٌ
 مُسْلِمٌ . وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا . وَذَكَرَ الْإِبِلَ كَالْمَثَالِ وَالْأَلْفَبَقِ وَغَيْرَهَا كَذَلِكَ فِي
 الْحُكْمِ . (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ... إلخ) ، هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ هَذَا الْكَلَامُ
 عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْعَثْرِيِّ ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ فِي
 الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ أَيْضًا ، وَجَزَمَ أَبُو عَلِيٍّ الصَّدْفِيُّ بِأَنْ ذَكَرَهُ
 عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ نَسَاخِ الْكِتَابِ . وَالصَّغَانِيُّ قَالَ : وَحَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي الْبَابِ
 الَّذِي يَلِيهِ . قُلْتُ : وَلِذِكْرِهِ عَقِبَ كُلِّ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ وَجْهٌ ، لَكِنَّ تَعْبِيرَهُ بِالْأَوَّلِ يُرَجِّحُ كَوْنَهُ بَعْدَ
 حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، لِأَنَّهُ هُوَ الْمُفَسَّرُ لِلَّذِي قَبْلَهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ بِعُمُومِهِ
 ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّصَابِ وَفِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِي كُلِّ مَا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَبِعَيْرِ مُؤْنَةٍ ، وَلَكِنَّهُ عِنْدَ
 الْجُمْهُورِ مُخْتَصٌّ بِالْمَعْنَى الَّتِي سَبَقَ لِأَجْلِهِ وَهُوَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ

العُشْرِ، بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّهُ مُسَاقٌ لِبَيَانِ جِنْسِ الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَقَدْرِهِ، فَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ
 عَمَلًا بِالِدَّلِيلَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهِ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَدَلَّ حَدِيثُ الْبَابِ عَلَى
 التَّفْرِيقِ فِي الْقَدْرِ الْمُخْرَجِ الَّذِي يُسْقَى بِنَضْحٍ أَوْ بِغَيْرِ نَضْحٍ، فَإِنْ وُجِدَ مَا يُسْقَى بِهِمَا، فَظَاهِرُهُ
 أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ إِذَا تَسَاوَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ
 كَانَ حُكْمُ الْأَقَلِّ تَبَعًا لِلْأَكْثَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلِي
 الشَّافِعِيِّ، وَالثَّانِي يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ أَمَكْنَ فَصَلَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَخَذَ
 بِحِسَابِهِ. وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ: الْعِبْرَةُ بِمَا تَمَّ بِهِ الرِّزْقُ وَانْتَهَى وَلَوْ كَانَ أَقَلًّا. وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ (هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوقَّتْ فِي الْأَوَّلِ) أَي لَمْ يَذْكَرْ حَدًّا لِلنَّصَابِ.
 وَقَوْلُهُ (وَيَبَيِّنُ فِي هَذَا) يَعْنِي فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. (وَالرِّبَاةُ مَقْبُولَةٌ) أَي مِنَ الْحَافِظِ. وَالتَّبْتُ
 بِتَخْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ الثَّبَاتِ وَالْحُجَّةِ. (وَالْمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى الْمُبْهِمِ) أَي الْخَاصُّ يَقْضِي عَلَى
 الْعَامِّ، لِأَنَّ (فِيهَا سَقَتْ...) عَامٌّ يَشْمَلُ النَّصَابَ وَدُونَهُ، (وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)
 خَاصٌّ بِقَدْرِ النَّصَابِ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بِأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْبَيَانُ وَفَقَّ الْمُسَيِّنِ لَا
 زَانِدًا عَلَيْهِ وَلَا نَاقِصًا عَنْهُ، أَمَّا إِذَا انْتَفَى شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَامِّ مَثَلًا فَيُمْكِنُ التَّمَسُّكُ بِهِ كَحَدِيثِ
 أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى النَّصَابِ فِيمَا يَقْبَلُ التَّوَسُّيقَ وَسَكَتَ عَمَّا لَا يَقْبَلُ التَّوَسُّيقَ، فَيُمْكِنُ
 التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ (فِيهَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) أَي مِمَّا لَا يُمْكِنُ التَّوَسُّيقُ فِيهِ عَمَلًا بِالِدَّلِيلَيْنِ.
 وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِمَا رُوِيَ مَرْفُوعًا (لَا زَكَاةَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ
 وَطَلْحَةَ وَمُعَاذٍ مَرْفُوعًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مُرْسَلُ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا يُكَالُ مِمَّا يَدْخُرُ لِلْأَقْتِيَاتِ فِي حَالِ
 الْإِخْتِيَارِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ يُخْرِجُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ لَا يُقْتَاتُ،
 وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفَ. وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِيمَا دُونَ
 خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِمَّا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَجِبُ فِي جَمِيعِ مَا يُقْصَدُ بِزِرَاعَتِهِ نَمَاءً
 الْأَرْضِ إِلَّا الْحَطَبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ وَالشَّجَرَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ثَمَرٌ. انْتَهَى. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:
 أَقْوَى الْمَذَاهِبِ وَأَحْوَطُهَا لِلْمَسَاكِينِ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ التَّمَسُّكُ بِالْعُمُومِ. (كَمَا رَوَى... إلخ)،
 أَي كَمَا أَنَّ الْمُثَبَّتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي فِي حَدِيثِي الْفَضْلِ وَبِلَالٍ، وَحَدِيثُ الْفَضْلِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَغَيْرُهُ، وَحَدِيثُ بِلَالٍ سَيَأْتِي مُوَصُولًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَكْمِيلٌ: اخْتَلَفَ فِي
 هَذَا النَّصَابِ هَلْ هُوَ تَحْدِيدٌ أَوْ تَقْرِيبٌ؟ وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ أَحْمَدُ، وَهُوَ أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَّا

إِنْ كَانَ نَقْصًا يَسِيرًا جَدًّا مِمَّا لَا يَنْصَبُ فَلَا يَصْرُ. وَصَحَّ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ تَقْرِيْبٌ.
وَاتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيْمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِحِسَابِهِ وَلَا وَقَصَ فِيهَا.

بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ .

1484 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ فِيْمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ
صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ
أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا تَفْسِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا قَالَ « لَيْسَ فِيْمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » . وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْعِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَاتِ أَوْ بَيَّنُّوا .

(بَابُ لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ) أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ
زَكَاةِ الْوَرَقِ. وَذَكَرَ فِيهِ قَدْرُ الْوَسُقِ.

بَابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ . وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ ؟

1485 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُؤْتِي بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ
تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ ؟ » .

(بَابُ أَخَذِ صَدَقَةَ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّيِّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟) الصَّرَامُ الْجِدَادُ وَالْقَطَافُ وَزَنَا وَمَعْنَى. وَقَدْ اشْتَمَلَ هَذَا الْبَابُ عَلَى تَرْجَمَتَيْنِ. أَمَّا الْأُولَى فَلَهَا تَعَلُّقٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ فِيهَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ الْوَاجِبَةُ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ. وَحَدِيثُ الْبَابِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ. وَكَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ وَتَغْلِيْقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا التَّرْجِمَةُ الثَّانِيَةُ فَرَبَطَهَا بِالتَّرْكِ إِشَارَةً مِنْهُ إِلَى أَنَّ الصَّبَا وَإِنْ كَانَ مَانِعًا مِنْ تَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَى الصَّيِّ فَلَيْسَ مَانِعًا مِنْ تَوْجِيهِ الْخُطَابِ إِلَى الْوَلِيِّ بِتَأْدِيهِ وَتَغْلِيْمِهِ، وَأوردَهَا بِلَفْظِ الْإِسْتِفْهَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ التَّهْيِي خَاصًّا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ تَنَاوُلُ الصَّدَقَةِ. (كَوْمٌ) أَصْلُهُ الْقِطْعَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا مَا اجْتَمَعَ مِنَ التَّمْرِ كَالْعُرْمَةِ. (فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا) سَيَّأَتِي بَعْدَ بَابَيْنِ بِلَفْظٍ (فَأَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ). وَسَيَّأَتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ ، وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَادَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ . وَقَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا » . فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخْصَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ .

1486 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا . وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَالِحِهَا قَالَ : حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ .

1487 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحَهَا .

1488 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، قَالَ:
 حَتَّى تَحْمَرَ .

(بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجِبَ فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ
 غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ... إلخ)، ظاهرُ سِيَاقِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَرَى
 جَوَازَ بَيْعِ الثَّمَرَةِ بَعْدَ بَدْءِ الصَّلَاحِ وَلَوْ وَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ بِالْخَرَصِ مَثَلًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ (حَتَّى يَبْدُو
 صَلَاحَهَا) وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا بَعْدَ الْخَرَصِ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْمَسَاكِينِ بِهَا،
 وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَقَائِلُ هَذَا حَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَ الصَّلَاحِ وَقَبْلَ الْخَرَصِ،
 جَمْعًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (الْعُشْرُ أَوْ الصَّدَقَةُ) فَمِنَ الْعَامِّ بَعْدَ الْخَاصِّ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّدِّ
 عَلَى مَنْ جَعَلَ فِي الثَّمَارِ الْعُشْرَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ نِصَابٍ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ الصَّدَقَةَ تَسْقُطُ بِالْبَيْعِ.
 وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ) فَلِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ بَعْدَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَقَدْ فَعَلَ أَمْرًا جَائِزًا كَمَا تَقَدَّمَ،
 فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِدِمَّتِهِ، فَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا مَنْ غَيْرِهِ، أَوْ يُخْرِجَ قِيمَتَهَا عَلَى رَأْيٍ مَنْ يُجِيزُهُ، وَهُوَ
 اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ كَمَا سَبَقَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَلَمْ يَخْصُ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ) قَالَ ابْنُ
 بَطَّالٍ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ بِفَسَادِ الْبَيْعِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
 الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ وَيُؤْخَذُ الْعُشْرُ مِنْهُ وَيَرْجَعُ هُوَ عَلَى الْبَائِعِ. وَعَنْ مَالِكٍ الْعُشْرُ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ
 يَشْتَرِيهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَعَنْ أَحْمَدَ الصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ
 الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ...)) أَسْنَدُهُ
 فِي الْبَابِ بِمَعْنَاهُ، وَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ فَمَذْكُورٌ عِنْدَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 عُمَرَ، وَسَيَاتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ عَلَى حَدِيثِهِ وَعَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا. (وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا
 قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ) أَيِ الثَّمَرِ. وَهُوَ مَقُولُ ابْنِ عُمَرَ بَيْنَهُ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ.

بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ؟ وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا نَهَى الْمُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ .

1489 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: « لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » ، فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً .

1490 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا تَشْتَرِ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ » .

(بَابُ هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟) قَالَ الرَّيُّنِيُّ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أوردَ التَّرْجَمَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ لِأَنَّ تَنْزِيلَ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى سَبَبِهِ يَضْعُفُ مَعَهُ تَعْمِيمُ الْمَنْعِ ، لِاحْتِمَالِ تَخْصِيصِهِ بِالشَّرَاءِ بِدُونِ الْقِيَمَةِ لِقَوْلِهِ (وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ) وَكَذَا إِطْلَاقُ الشَّارِعِ الْعَوْدَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى رُجُوعِ بَعْضِهَا إِلَيْهِ بِغَيْرِ عَوْضٍ . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَدَّقَ ثُمَّ يَشْتَرِيَهَا لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فَسَادُ الْبَيْعِ إِلَّا إِنْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِهِ . ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عُمَرَ فِي تَصَدُّقِهِ بِالْفَرَسِ وَاسْتِئْذَانِهِ فِي شِرَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقَيْنِ . (فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ) أَيِ بَتْرِكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ بِالْخِدْمَةِ وَالْعَلْفِ وَنَحْوَهُمَا . (وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدَرَاهِمٍ) هُوَ مُبَالِغَةٌ فِي رُخْصِهِ ، وَهُوَ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى شِرَائِهِ . (كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ) اسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْقَيْءَ حَرَامٌ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ لِلتَّنْفِيرِ خَاصَّةً لِكُونَ الْقَيْءِ مِمَّا يُسْتَفْتَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ . وَيَلْتَحِقُ بِالصَّدَقَةِ الْكُفَّارَةُ وَالتَّدْرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْقُرْبَاتِ . وَأَمَّا إِذَا وَرِثَهُ فَلَا كَرَاهَةَ . (وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً) أَيِ كَانَ إِذَا اتَّفَقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئًا مِمَّا تَصَدَّقَ بِهِ لَا يَتْرُكُهُ فِي مِلْكِهِ حَتَّى يَتَصَدَّقَ بِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ الرَّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ . وَفَضْلُ الْحَمْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْعَزْوِ بِكُلِّ شَيْءٍ . وَأَنَّ الْحَمْلَ

في سبيل الله تمليك. وَأَنَّ لِلْمُخْمُولِ بَيْعَهُ وَالْإِنْتِفَاعَ بِشَمَنِهِ. وَسَيَأْتِي تَكْمِيلُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابِ الْهَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1491 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَخْ كَخْ - لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ - أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنَ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ) لَمْ يُعَيِّنِ الْحُكْمَ لَشَهْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ. وَالنَّظَرُ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ، أَوْلَاهَا: الْمُرَادُ بِالْأَلِ هُنَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ عَلَى الْأَرْجَحِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُهُ فِي أَبْوَابِ الْخُمْسِ فِي آخِرِ الْجِهَادِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْرَكَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى وَلَمْ يُعْطَ أَحَدًا مِنْ قِبَائِلِ قُرَيْشٍ غَيْرَهُمْ. وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ عَوْضٌ عَوْضُوهُ بَدَلًا عَمَّا حُرِمُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: بَنُو هَاشِمٍ فَقَطُ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي بَنِي الْمُطَّلِبِ رَوَايَتَانِ. ثَانِيهَا: كَانَ يَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةُ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ كَمَا نَقَلَ فِيهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَطَّابِيُّ الْإِجْمَاعَ. وَسَيَأْتِي دَلِيلُ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ مُطْلَقًا فِي اللَّقْطَةِ. ثَالِثُهَا: هَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ آلُهُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا تَحِلُّ لَهُمْ الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ. كَذَا قَالَ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْجَوَازَ أَيْضًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقِيلَ عَنْهُ يَجُوزُ لَهُمْ إِذَا حُرِمُوا سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى. وَأَدِلَّةُ الْمَنْعِ ظَاهِرَةٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَمِنْ غَيْرِهِ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: (قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ) وَلَوْ أَحَلَّهَا لِآلِهِ لِأَوْشَكَ أَنْ يَطْعَنُوا فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) وَتَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ) كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَيُؤَخِّدُ مِنْ هَذَا جَوَازُ التَّطَوُّعِ ذُونَ الْفَرَضِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمُصَحِّحِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (كَخْ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ مُثَقَّلًا وَمُخَفَّفًا، وَبِكَسْرِ الْخَاءِ مُنَوَّنَةٌ وَغَيْرُ مُنَوَّنَةٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ سِتُّ لُغَاتٍ. وَالثَّانِيَةُ تَوْكِيدٌ لِلأُولَى. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقَالُ لِرَدِّعِ الصَّبِيِّ عِنْدَ تَنَاوُلِهِ مَا يُسْتَفْذَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَفْعُ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْإِمَامِ. وَالْإِنْتِفَاعُ بِالْمَسْجِدِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ. وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْأَطْفَالِ الْمَسَاجِدَ، وَتَأْدِيبُهُمْ بِمَا

يَنْفَعُهُمْ، وَمَنْعُهُمْ مِمَّا يَصُرُّهُمْ وَمِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرَمَاتِ وَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مُكَلَّفِينَ لِيَتَدَرَّبُوا بِذَلِكَ. وَفِيهِ: الإِعْلَامُ بِسَبَبِ النَّهْيِ. وَمُخَاطَبَةُ مَنْ لَا يُمَيِّزُ لِقَصْدِ إِسْمَاعٍ مَنْ يُمَيِّزُ، لِأَنَّ الْحَسَنَ إِذْ ذَاكَ كَانَ طِفْلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِ فَوَائِدِهِ قَبْلَ بَابَيْنِ.

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1492 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاهَةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ: « إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا » .

(بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمْ يَتْرَجَمْ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِمَوَالِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِيهِ شَيْءٌ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُمْ أَيْ الْأَزْوَاجُ لَا يَدْخُلْنَ فِي ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَفِيهِ نَظْرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قُدَامَةَ أَنَّ الْخَلَالَ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ) قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا. قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَائِشَةَ حَسَنٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. وَهَذَا لَا يَقْدَحُ فِيهِمَا نَقْلُهُ ابْنُ بَطَّالٍ. وَرَوَى أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَعَبْرَهُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَرْفُوعًا (إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ وَأَنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ كَابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ حَقِيقَةً، وَلِذَلِكَ لَمْ يُعَوِّضُوا بِخُمُسِ الْخُمُسِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُمْ بِحَدِيثِ الْبَابِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهَا لِمَوَالِي الْأَزْوَاجِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَيْسُوا فِي ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَلِ، فَمَوَالِيَهُمْ أُخْرَى بِذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: إِنَّمَا أُوْرَدَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ لِيُحَقِّقَ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَا يَدْخُلُ مَوَالِيَهُنَّ فِي الْخِلَافِ وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ الصَّدَقَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، لِئَلَّا يَظُنَّ الطَّائِفَةُ أَنَّهَا لَمَّا قَالَ بَعْضُ النَّاسِ بِدُخُولِ الْأَزْوَاجِ فِي الْأَلِ أَنَّهُ يَطْرُدُ فِي مَوَالِيَهُنَّ، فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ. ثُمَّ أُوْرَدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الشَّاةِ لِقَوْلِهِ

فِيهِ (أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمَوْلَاةِ.

1493 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتِقِ ، وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وِلَاءَهَا ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . قَالَتْ : وَأَتَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَحْمٍ فَقُلْتُ : هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَقَالَ : « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » .

ثَانِيهِمَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّحْمِ الَّذِي تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْعِتْقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ .

1494 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » . فَقَالَتْ : لَا . إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَالَ : « إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » .

1495 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ : « هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » .

1495 م - وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ) أَي فَقَدْ جازَ لِلْهَاشِمِيِّ تَنَاوُلُهَا. (نُسَيْبَةُ) مُصَعَّرٌ اسْمُ أُمِّ عَطِيَّةَ. (مِنْ) الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ) أَي بَعَثَتْ بِهَا أَنْتَ. (بَلَغَتْ مَحَلَّهَا) أَي أَنَّهَا لَمَّا تَصَرَّفَتْ فِيهَا بِالْهَدِيَّةِ لِصِحَّةِ مَلِكِهَا لَهَا انْتَقَلَتْ عَنْ حُكْمِ الصَّدَقَةِ فَحَلَّتْ مَحَلَّ الْهَدِيَّةِ، وَكَانَتْ تَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الصَّدَقَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْهَبَةِ. وَهَذَا نَظِيرُ قِصَّةِ بَرِيرَةَ كَمَا سَيَأْتِي بِسَطْطِهِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مُخْتَصِرًا. وَاسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ إِذَا عَمِلَ عَلَى الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ. قَالَ: فَلَمَّا حَلَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَمْلِكُهُ بِالْهَدِيَّةِ مِمَّا كَانَ صَدَقَةً لَا بِالصَّدَقَةِ كَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ لَا بِالصَّدَقَةِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ وَبَيْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ بَعَيْنِهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً بِتَصَرُّفِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدٍ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا .

1496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنَ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » .

(بَابُ أَخَذِ الصَّدَقَةَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرُدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ
الْبَابِ أَنَّ الصَّدَقَةَ تُرَدُّ عَلَى فُقَرَاءٍ مِنْ أُحَدِّثٍ مِنْ أَعْنِيائِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: اخْتَارَ الْبُخَارِيُّ
جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ (فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ) لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى
الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ فَقِيرٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَقَدْ وَافَقَ عُمُومَ الْحَدِيثِ.
انْتَهَى. وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ التَّقْلِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى
الْمُخَاطَبِينَ، فَيُخْتَصُّ بِذَلِكَ فُقَرَاؤُهُمْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَجَازَ النَّقْلَ اللَّيْثُ
وَأَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا. وَنَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَاخْتَارَهُ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْجُمْهُورِ تَرْكُ التَّقْلِ. فَلَوْ خَالَفَ وَنَقَلَ أَجْزَأُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَلَمْ يُجْزِئِ
عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ إِلَّا إِذَا فُقِدَ الْمُسْتَحَقُّونَ لَهَا. وَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ لِأَنَّ قَوْلَهُ
(حَيْثُ كَانُوا) يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَنْقُلُهَا عَنْ بَلَدٍ وَفِيهِ مَنْ هُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَةِ الْإِسْتِحْقَاقِ. (قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ) كَانَ بَعَثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ
عَشْرٍ قَبْلَ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِزِيِّ. وَقِيلَ كَانَ
ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ تِسْعٍ عِنْدَ مُنْصَرَفِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ
عَلَى الْيَمَنِ إِلَى أَنْ قَدِمَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الشَّامِ فَمَاتَ بِهَا. وَاخْتَلَفَ هَلْ كَانَ مُعَاذٌ
وَالِيًا أَوْ قَاضِيًا؟ فَحَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِالثَّانِي، وَالْعَسَانِيُّ بِالْأَوَّلِ. (سَتَاتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ هِيَ
كَالتَّوْطِئَةِ لِلْوَصِيَّةِ لِيُسْتَجْمَعَ هِمَّتُهُ عَلَيْهَا لِكُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلَ عِلْمٍ فِي الْجُمْلَةِ فَلَا تَكُونُ
الْعِنَايَةُ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ كَمُخَاطَبَةِ الْجُهَالِ مِنْ عِبَدَةِ الْأَوْثَانِ. (فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ) أَيُّ
شَهِدُوا وَانْقَادُوا. وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي تَرْتِيبِ الزَّكَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى قَوْمٍ دُونَ
قَوْمٍ وَأَنَّهَا لَا تُكْرَرُ تَكَرَّرَ الصَّلَاةُ، وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ بَدَأَ بِالْأَهْمِ فَلِأَهْمِهِمْ، وَذَلِكَ مِنَ التَّلَطُّفِ فِي
الْخِطَابِ، لِأَنَّهُ لَوْ طَالَبَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمَنِ الثُّفْرَةَ. (تُوْحَدُ مِنْ أَعْنِيَائِهِمْ) اسْتَدِلَّ بِهِ
عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى قَبْضَ الزَّكَاةِ وَصَرَفَهَا إِمَّا بِنَفْسِهِ وَإِمَّا بِنَائِبِهِ، فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْهَا
أُحَدِّثَ مِنْهُ قَهْرًا. (عَلَى فُقَرَائِهِمْ) اسْتَدِلَّ بِهِ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَعَيْرِهِ إِنَّهُ يَكْفِي إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ
وَاحِدٍ. وَفِيهِ بَحْثٌ. (فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) الْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ أَيُّ نَفْسَةٍ. فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ
الْمَالِ. وَالثُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا إِنْ
رَضُوا بِذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ. (وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ) أَيُّ تَجَنَّبَ الظُّلْمَ لِنَلَا يَدْعُو عَلَيْكَ
الْمَظْلُومَ. وَفِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ. وَالثُّكْتَةُ فِي ذِكْرِ عَقَبِ الْمَنْعِ مِنْ أَخْذِ

الْكُرَائِمِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنْ أَخَذَهَا ظُلْمًا. (حِجَابٌ) أَيَّ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الدُّعَاءُ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ. وَتَوْصِيَةُ الْإِمَامِ عَامِلُهُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا. وَفِيهِ: بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ. وَقَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ. وَإِيحَابُ الزَّكَاةِ فِي مَالِ الصَّيِّ وَالْمَجْنُونِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ (مِنْ أَعْيَانِهِمْ) قَالَهُ عِيَاضٌ، وَفِيهِ بَحْثٌ. وَأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى الْكَافِرِ لِعَوْدِ الضَّمِيرِ فِي فُقَرَائِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ قُلْنَا بِخُصُوصِ الْبَلَدِ أَوْ الْعُمُومِ. وَأَنَّ الْفَقِيرَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ. وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ نَصَابًا لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جَعَلَ الْمَأْخُودَ مِنْهُ غَنِيًّا، وَقَابَلَهُ بِالْفَقِيرِ، وَمَنْ مَلَكَ النَّصَابَ فَالزَّكَاةُ مَأْخُودَةٌ مِنْهُ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالغَنَى مَانِعٌ مِنْ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنْ اسْتَشَى. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَلَيْسَ هَذَا الْبَحْثُ بِالشَّدِيدِ الْقُوَّةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. تَكْمِيلٌ: لَمْ يَقَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ مَعَ أَنَّ بَعَثَ مُعَاذٍ كَمَا تَقَدَّمَ كَانَ فِي آخِرِ الْأَمْرِ. وَأَجَابَ شَيْخُنَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانَ الْكَلَامُ فِي بَيَانِ الْأَرْكَانِ لَمْ يَخْلُ الشَّارِعُ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...)، فَإِذَا كَانَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ ائْتَنَفِي بِالْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ الشَّهَادَةِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ وُجُودِ فَرَضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ) فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ (بِرَاءَةٍ)، مَعَ أَنَّ نَزُولَهَا بَعْدَ فَرَضِ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ قَطْعًا، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ أَيْضًا (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ...) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْأَرْكَانَ الْخَمْسَةَ اعْتِقَادِيٌّ وَهُوَ الشَّهَادَةُ، وَبَدَنِيٌّ وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَمَالِيٌّ وَهُوَ الزَّكَاةُ، فَاقْتَصَرَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهَا، لِتَفَرُّعِ الرُّكْنَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّوْمَ بَدَنِيٌّ مَحْضٌ وَالْحَجَّ بَدَنِيٌّ مَالِيٌّ. وَأَيْضًا فَكَلِمَةُ الْإِسْلَامِ هِيَ الْأَصْلُ، وَهِيَ شَاقَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ، وَالصَّلَاةُ شَاقَّةٌ لِتَكْرُرِهَا، وَالزَّكَاةُ شَاقَّةٌ لِمَا فِي جِبَلَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ حُبِّ الْمَالِ، فَإِذَا أَدْعَنَ الْمَرْءُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَانَ مَا سِوَاهَا أَسْهَلَ عَلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ . وَقَوْلُهُ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

1497 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانٍ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» .

(بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً.. إِلَى قَوْلِهِ.. سَكَنُ لَهُمْ)) عَطَفَ الدُّعَاءَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي التَّرَحُّمَةِ لِيَسِينَنَّ أَنْ لَفْظَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مُحْتَمًا، بَلْ غَيْرُهُ مِنَ الدُّعَاءِ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ. (عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) يُرِيدُ أَبَا أَوْفَى نَفْسَهُ لِأَنَّ الْآلَ يُطَلَّقُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ كَقَوْلِهِ فِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى (لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)، وَقِيلَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي حَقِّ الرَّجُلِ الْجَلِيلِ الْفَدِيرِ. وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيُّ، شَهِدَ هُوَ وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَعُمَرَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْكُوفَةِ، وَذَلِكَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُعَاءِ آخِذِ الرِّكَائِ لِإِمْعَاطِهَا.

بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ ، هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ . وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ ، لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ .

1498 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا ، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ » .

(بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ) أَي هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَوْ لَا؟ وَإِطْلَاقُ الْإِسْتِخْرَاجِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِسُهُولَةٍ كَمَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ، أَوْ بِصُعُوبَةٍ كَمَا يُوجَدُ بَعْدَ الْعَوْصِ وَنَحْوِهِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ الْعَنْبُرُ بِرِكَازٍ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَّرَهُ الْبَحْرُ) اخْتِلَافٌ فِي الْعَنْبُرِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي عَدَدٌ مِمَّنْ أَتَقَى بِخَبْرِهِ أَنَّهُ نَبَاتٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ فِي جَنَابَاتِ الْبَحْرِ. وَدَسَّرَهُ أَي دَفَعَهُ وَرَمَى بِهِ إِلَى السَّاحِلِ. (فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إِخْ)، سَيَاتِي مَوْصُولًا فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الرَّدَّ عَلَى مَا قَالَ الْحَسَنُ، لِأَنَّ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ لَا يُسَمَّى فِي لُغَةِ الْعَرَبِ رِكَازًا. وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ أَنَّ غَيْرَ الرِّكَازِ لَا خُمْسَ فِيهِ وَلَا سِيمَا اللَّوْلُؤُ وَالْعَنْبُرُ لِأَنَّهُمَا يَتَوَلَّدَانِ مِنْ حَيَوَانِ الْبَحْرِ فَأَشْبَهَا السَّمَكِ. (وَقَالَ اللَّيْثُ... إِخْ)، هَكَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ أوردَهُ ثُمَّ وَصَلَهُ فِي الْبُيُوعِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ جازَ أَخْذُهُ وَلَا خُمْسَ فِيهِ. وَمَوْضِعُ الْإِسْتِشْهَادِ مِنْهُ أَخْذُ الرَّجُلِ الْخَشَبَةَ عَلَى أَنَّهَا حَطْبٌ، فَإِذَا قُلْنَا إِنَّ شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرَعَ لَنَا، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ إِبَاحَةُ مَا يَلْفِظُهُ الْبَحْرُ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا نَشَأُ فِي الْبَحْرِ، أَوْ عَطَبٌ فَانْقَطَعَ مِلْكُ صَاحِبِهِ، وَكَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَقَدِّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَكَذَلِكَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُعَانَاةٍ وَتَعَبٍ فِي اسْتِخْرَاجِهِ أَيْضًا. وَقَدْ فَرَّقَ الْأَوْزَاعِيُّ بَيْنَ مَا يُوجَدُ فِي السَّاحِلِ فَيَخْمَسُ أَوْ فِي الْبَحْرِ بِالْعَوْصِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ.

بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ . وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ بِرِكَازٍ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَعْدِنِ: « جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » . وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنَ الْمَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مَائَتَيْنِ خَمْسَةً . وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السَّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ اللَّقْطَةَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَعَرَّفْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْعَدُوِّ فَفِيهَا الْخُمْسُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرَكَزَ الْمَعْدِنُ ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ . قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ شَيْءٌ ، أَوْ رِيحَ رِيحًا كَثِيرًا ، أَوْ كَثَرَ ثَمَرُهُ: أَرَكَزَتْ . ثُمَّ نَاقِضٌ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّي الْخُمْسَ .

1499 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » .

(بَابُ فِي الرَّكَازِ الْخُمْسِ) الرَّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ. مَاخُودٌ مِنَ الرَّكَزِ يَفْتَحُ الرَّاءُ يُقَالُ رَكَزَهُ يَرَكُزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرَكُوزٌ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْدِنِ كَمَا سَيَأْتِي. (دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ) بِكسْرِ الدَّالِ وَسُكُونِ الْفَاءِ: الشَّيْءُ الْمَدْفُونُ كَذَبْحٍ بِمَعْنَى مَدْبُوحٍ. وَأَمَّا ابْنُ إِدْرِيسَ فَهُوَ الشَّافِعِيُّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ) فَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ وَاخْتَارَهُ، وَأَمَّا الْجَدِيدُ فَقَالَ: لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابَ الزَّكَاةِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ أَيْضًا. وَهُوَ مُقْتَضَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ. (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ (جُبَارٌ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ)) أَي فَعَايِرَ بَيْنَهُمَا. (وَقَالَ الْحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَفِيهِ الْخُمْسُ وَمَا كَانَ فِي أَرْضِ السَّلَامِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَرَّقَ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ غَيْرَ الْحَسَنِ. (وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: الْمَعْدِنُ رِكَازٌ... الخ)، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ. قُلْتُ: وَهَذَا أَوَّلُ مَوْضِعٍ ذَكَرَهُ فِيهِ الْبُخَارِيُّ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ. وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفْرِيقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ بِوَاوِ الْعَطْفِ، فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُهُ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرَّكَازِ فِي الْوُجُوبِ وَعَدَمِهِ أَنَّ الْمَعْدِنَ يَحْتَاجُ إِلَى عَمَلٍ وَمُؤْنَةٍ وَمُعَالَجَةٍ لِاسْتِخْرَاجِهِ بِخِلَافِ الرَّكَازِ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الشَّرْعِ أَنَّ مَا غَلِظَتْ مُؤْنَتُهُ خَفَّفَ عَنْهُ فِي قَدْرِ الزَّكَاةِ، وَمَا خَفَّتْ زِيدَ فِيهِ. (الْعَجَمَاءُ جُبَارٌ) فِي رِوَايَةِ (الْعَجَمَاءُ عَقَلُهَا جُبَارٌ). وَسَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَسُمِّيَتْ الْبُهَيْمَةُ عَجَمَاءً لِأَنَّهَا لَا تَنكَلُمُ. (وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ) أَي هَدْرٌ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا لِلْعَمَلِ فِي مَعْدِنٍ مَثَلًا فَهَلْكَ فَهُوَ هَدْرٌ وَلَا شَيْءَ عَلَى مَنْ اسْتَأْجَرَهُ. وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ فِي الدِّيَاتِ. (وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ) قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْإِخْتِلَافِ فِي الرَّكَازِ وَأَنَّ الْجُمْهُورَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَصْرَفِهِ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ خُمْسِ الْفَيْءِ. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِّيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

فِي أَصَحِّ قَوْلَيْهِ مَصْرَفُهُ مَصْرَفُ الزَّكَاةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَيْنِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ
الْحَوْلُ بَلْ يَجِبُ إِخْرَاجُ الْخُمْسِ فِي الْحَالِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ .

1500 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْرَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثِيئَةِ ، فَلَمَّا جَاءَ
حَاسِبَهُ .

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا السُّعَاءَةُ الْمُتَوَلُّونَ لِقَبْضِ الصَّدَقَةِ. وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصْلٌ فِي
مُحَاسَبَةِ الْمُؤْتَمَنِ، وَأَنَّ الْمُحَاسَبَةَ تَصْحِيحُ أَمَانَتِهِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ سَبَبَ مُطَالَبَتِهِ بِالْمُحَاسَبَةِ مَا
وُجِدَ مَعَهُ مِنْ جِنْسِ مَالِ الصَّدَقَةِ وَادَّعَى أَنَّهُ أَهْدَى إِلَيْهِ. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ
أَبِي حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ ابْنِ اللَّثِيئَةِ. وَفِيهِ (فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ حَيْثُ ذَكَرَهُ
الْمُصَنِّفُ مُسْتَوْفَى فِي الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَابْنُ اللَّثِيئَةِ الْمَذْكُورُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ. وَاللَّثِيئَةُ
مِنْ بَنِي لُثَيْبٍ، حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ. قِيلَ إِنَّهَا كَانَتْ أُمُّهُ فَعُرِفَ بِهَا.

بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَالْبَانِيَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .

1501 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ -: أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِنَا اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِي
وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاتَى بِهِمْ ، فَقَطَّعَ
أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ . تَابَعَهُ أَبُو قَلَابَةَ
وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

(بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ) فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُمْ شُرْبَ أَلْبَانِ الْإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، فَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ اسْتِعْمَالِهَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَافِعِ، إِذْ لَا فَرْقَ. وَأَمَّا تَمْلِيكَ رِقَابِهَا فَلَمْ يَقَعْ. وَتَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ اسْتِعْمَالُ إِبْلِ الصَّدَقَةِ وَشُرْبُ أَلْبَانِهَا، فَكَتَفَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِالشُّرْبِ لَوْضُوحِهِ. فَغَايَةُ مَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْصَّ بِمَنْفَعَةٍ مَالِ الزَّكَاةِ دُونَ الرِّقَابَةِ صِنْفًا دُونَ صِنْفٍ بِحَسَبِ الْإِحْتِيَاجِ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ .

1502 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ بِسَمِّ إِبْلِ الصَّدَقَةِ .

(بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبْلِ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. وَفِيهِ مَقْصُودُ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي فِي الدَّبَائِحِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَأَى يَسْمَ غَنَمًا فِي آذَانِهَا، وَيَأْتِي هُنَاكَ التَّهْيُيُّ عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ. (وَفِي يَدِهِ الْمَيْسَمِ) بِوَزْنِ مِفْعَلٍ مَكْسُورٍ الْأَوَّلِ، وَأَصْلُهُ مَوْسَمٌ لِأَنَّ فَاءَهُ وَوَاوُ، لَكِنَّهَا لَمَّا سُكِّنَتْ وَكُسِرَ مَا قَبْلَهَا قُبِلَتْ يَاءً، وَهِيَ الْحَدِيدَةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا أَي يُعَلَّمُ. وَهُوَ نَظِيرُ الْخَاتَمِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهِ تَمْيِيزُهَا، وَلِيُرَدَّهَا مِنْ أَحَدِهَا وَمِنِ التَّقَطُّعِ، وَلِيَعْرِفَهَا صَاحِبُهَا فَلَا يَشْتَرِيهَا إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا مَثَلًا لِمَا لَيْلًا يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ. وَلَمْ أَفَفْ عَلَى تَصْرِيحِ بِمَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى مَيْسَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِلَّا أَنَّ ابْنَ الصَّبَّاحِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ نَقَلَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ فِي مَيْسَمِ الزَّكَاةِ: زَكَاةٌ أَوْ صَدَقَةٌ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الْوَسْمَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ بِالْمَيْسَمِ لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ التَّهْيِئَةِ عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَقَدْ نَبَتَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ مِنَ الْعُمُومِ الْمَذْكُورِ لِلْحَاجَةِ. كَالْخِتَانِ لِلْأَدْمِيِّ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ مَيْسَمًا وَلَيْسَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَّخِذُوا نَظِيرَهُ. وَهُوَ كَالْخَاتَمِ. وَفِيهِ: اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِأَمْوَالِ الصَّدَقَةِ وَتَوَلِّيَّهَا بِنَفْسِهِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ جَمِيعُ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِيْلَامِ الْحَيَوَانَ لِلْحَاجَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَأْخِيرِ الْقِسْمَةِ لِأَنَّهَا لَوْ عَجَّلَتْ لَأَسْتَعْيَبَ عَنِ

الْوَسْمِ . وَفِيهِ : مُبَاشَرَةُ أَعْمَالِ الْمِهْنَةِ وَتَرْكُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهَا لِلرَّحْمَةِ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ وَنَفْيِ الْكِبْرِ . وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ . وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً .

1503 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْصَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

أُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ لِكَوْنِهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ . (وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابْنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً) إِنَّمَا افْتَصَرَ الْبَحَارِيُّ عَلَى ذِكْرِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِمْ صَرَّحُوا بِفَرَضِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. (زَكَاةُ الْفِطْرِ) زَادَ مُسْلِمٌ (مِنْ رَمَضَانَ)، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَقِيلَ: وَقْتُ وَجُوبِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ لِأَنَّ اللَّيْلَ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْفِطْرُ الْحَقِيقِيُّ بِالْأَكْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. وَالْأَوَّلُ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْجَدِيدِ وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ. وَالثَّانِي قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاللَّيْثِ وَالشَّافِعِيَّ فِي الْقَدِيمِ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مَالِكٍ. (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) لَمْ تَخْتَلَفِ الطَّرِيقُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْإِفْتِصَارِ عَلَى هَذَيْنِ الشَّيْئَيْنِ، إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نَافِعٍ فَرَادَ فِيهِ (السُّلْتُ وَالرَّيْبُ) فَأَمَّا السُّلْتُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعِيرِ، وَأَمَّا الرَّيْبُ فَسَيَّاتِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَدْ حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ عَلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيهِ بِالْوَهْمِ. وَسَنَدُكُرِّ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. (عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ) ظَاهِرُهُ إِخْرَاجُ الْعَبْدِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ إِلَّا دَاوُدُ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وَالنَّاسُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى) ظَاهِرُهُ
وُجُوبُهَا عَلَى الْمَرْأَةِ سِوَاءَ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَمْ لَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَقَالَ
مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: تَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا إِلْحَاقًا بِالتَّفَقُّهِ. (وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)
ظَاهِرُهُ وَجُوبُهَا عَلَى الصَّغِيرِ، لَكِنَّ الْمُخَاطَبَ عَنْهُ وَوَلِيُّهُ، فَوُجُوبُهَا عَلَى هَذَا فِي مَالِ الصَّغِيرِ، وَإِلَّا
فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ هِيَ عَلَى الْأَبِ مُطْلَقًا، فَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ.
وَتَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ كَمَا تَجِبُ عَلَى الْغَنِيِّ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ
أَحْمَدَ، وَفِي حَدِيثِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُغَيْرٍ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ مَلَكَ
نِصَابًا، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ عَلَى قَاعِدَتِهِمْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ. وَاسْتَدِلُّ
لَهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ (لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنِ ظَهْرٍ غَنِيٍّ). وَاشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ أَنْ
يَكُونَ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ وَمَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَقَالَ ابْنُ بَرِيزَةَ: لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ
النِّصَابِ فِيهَا لِأَنَّهَا زَكَاةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا مَالِيَّةٌ. (وَأَمَرَ بِهَا... إلخ)، اسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى كَرَاهَةِ تَأْخِيرِهَا عَنْ
ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

1504 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَإِنْ
كَانَ سَيِّدُهُ يَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ. وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُخْرِجُهَا
غَيْرُهُ. (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) اسْتَدِلُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ فِي وَجُوبِ زَكَاةِ الْفِطْرِ.
وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ عَنْ نَفْسِهِ. وَهُوَ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَلْ يُخْرِجُهَا الْمُسْلِمُ عَنْ
عَبْدِهِ الْكَافِرِ؟ قَالَ الْجُمْهُورُ: لَا. خِلَافًا لِعَطَاءِ وَالنَّحَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ وَإِسْحَاقَ. وَاسْتَدَلُّوا
بِعُمُومِ قَوْلِهِ (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَأَجَابَ الْآخَرُونَ
بِأَنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِّ، فَعُمُومُ قَوْلِهِ (فِي عَبْدِهِ) مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ .

1505 - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ مُخْتَصَرًا. وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ تَامًا.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ .

1506 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .

(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الطَّعَامَ غَيْرَ الشَّعِيرِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .

1507 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ .

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ) أَي نَظِيرَهُ. (مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ) أَي نِصْفَ صَاعٍ. وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ (النَّاسُ) إِلَى مُعَاوِيَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَلَفْظُهُ (صَدَقَةُ الْفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ بُرِّ بِصَاعٍ مِنْ

شَعِيرٍ). وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي بَعْدَهُ. وَهُوَ أَصْرُحُ مِنْهُ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ .

1508 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ الْعَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

(بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ) أَيِ اجْزَائِهِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِتَفْرِيقِ هَذِهِ السَّرَاجِمِ الْإِشَارَةَ إِلَى تَرْجِيحِ التَّخْيِيرِ فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَقْطَ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَكَأَنَّهُ لَا يَرَاهُ مُجْرَنًا فِي حَالِ وَجْدَانِ غَيْرِهِ كَقَوْلِ أَحْمَدَ. وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ يُخْرِجُهُ كَانَ قُوْتُهُ إِذْ ذَاكَ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى غَيْرِهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُخَالِفُهُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ. وَزَعَمَ الْمَاوَرِدِيُّ أَنَّهُ يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الْبَادِيَةِ، وَأَمَّا الْحَاضِرَةُ فَلَا يُجْرَى عَنْهُمْ بِهَا خِلَافٌ. وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ، وَقَالَ: قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الْجَمِيعِ. (كُنَّا نُعْطِيهَا) أَيِ زَكَاةَ الْفِطْرِ. (فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ لِإِضَافَتِهِ إِلَى زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبِهِ إِشْعَارٌ بِاطْلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ لَهُ، وَلَا سِيَّمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الَّتِي كَانَتْ تَوْضَعُ عِنْدَهُ وَتُجْمَعُ بِأَمْرِهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ بِقَبْضِهَا وَتَفْرِيقِهَا. (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) هَذَا يَفْتَضِي الْمُعَايِرَةَ بَيْنَ الطَّعَامِ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ بَعْدَهُ. وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْجِنْطَةُ، وَأَنَّهُ اسْمٌ خَاصٌّ لَهُ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ذِكْرُ الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَالْجِنْطَةُ أَعْلَاهَا. فَلَوْلَا أَنَّهُ أَرَادَهَا بِذَلِكَ لَكَانَ ذِكْرُهَا عِنْدَ التَّنْصِيلِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَقْوَاتِ، وَلَا سِيَّمَا حَيْثُ عَطِفَتْ عَلَيْهَا بِحَرْفِ أَوْ الْفَاصِلَةِ. وَقَالَ هُوَ وَغَيْرُهُ: وَقَدْ كَانَتْ لَفْظَةً الطَّعَامِ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجِنْطَةِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، حَتَّى إِذَا قِيلَ أَذْهَبَ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ فَهُمْ مِنْهُ سُوقُ الْقَمْحِ. وَإِذَا غَلَبَ الْعُرْفُ نَزَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ. لِأَنَّ مَا غَلَبَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِيهِ كَانَ حُطُورُهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَقْرَبَ. انْتَهَى. وَقَدْ

رَدَّ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْدَرِ وَقَالَ: طَلَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ. ثُمَّ أوردَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَدْكُورَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ. وَلَفْظُهُ (كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ). وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عِيَاضٍ وَقَالَ فِيهِ (وَلَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ) قَالَ وَفِي قَوْلِهِ (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ قُوَّتًا لَهُمْ قَبْلَ هَذَا. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ كَثِيرَةً وَلَا قُوَّتًا. فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مَا لَمْ يَكُنْ مُوجُودًا؟ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (كُنَّا نُخْرِجُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) وَكَأَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الزَّبِيبِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لِغَلْبَةِ النَّسَبَةِ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْمَدْكُورَةِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ غَيْرُ الْحِنْطَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ أَيْضًا: لَا نَعْلَمُ فِي الْقَمْحِ خَبْرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنِ الْبُرُّ بِالْمَدِينَةِ ذَلِكَ الْوَقْتُ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ مِنْهُ. فَلَمَّا كَثُرَ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَأَوْا أَنَّ نِصْفَ صَاعٍ مِنْهُ يَقُومُ مَقَامَ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. وَهُمْ الْأَيْمَةُ. فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُعَدَلَ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَّا إِلَى قَوْلِ مِثْلِهِمْ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَأُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ أَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. وَهَذَا مَصِيرٌ مِنْهُ إِلَى اخْتِيَارِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ. لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ذَالَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوَافِقْ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ، فَلَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لِلطَّحَاوِيِّ. (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةَ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ (فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمَنْبَرِ) وَزَادَ ابْنُ خُرَيْمَةَ (وَهُوَ يَوْمُنِدِّ خَلِيفَةً). (وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ) أَيِ الْقَمْحِ الشَّامِيِّ. (يُعَدَلُ مُدَّيْنِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ) وَزَادَ (قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أَنْ أُخْرِجَهُ أَبَدًا مَا عَشْتُ) وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ عِيَاضٍ (فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ إِلَّا مَا كُنْتُ أَخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا). قَالَ النَّوَوِيُّ: تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ صَحَابِيُّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ صَرَخَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْآثَارِ وَتَرْكِ الْعُدُولِ إِلَى

الاجتهاد مع وجود النصّ. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد. وهو محمود لكنه مع وجود النصّ فاسد الاعتبار.

باب الصدقة قبل العيد .

1509 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

1510 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالْتَّمْرُ .

(باب الصدقة قبل العيد) أي قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر. أخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر، وقد تقدم مطولاً في الباب الأول، وحديث أبي سعيد، وقد تقدمت الإشارة إليه في الباب الذي قبله. ودل حديث ابن عمر على أن المراد بقوله (يوم الفطر) أي أوله، وهو ما بين صلاة الصبح إلى صلاة العيد. وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار. وسبأني بغيته حكم هذه المسألة في الباب الذي يليه.

باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك . وقال الزهري في المملوكين للتجارة يزكى في التجارة ، ويزكى في الفطر .

1511 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ

الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُعْطِي التَّمْرَ ، فَأَعْوَزَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا ، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ .

(بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ) قِيلَ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَكَرَّرَ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). وَقَالَ الزُّبَيْنِيُّ بْنُ الْمُنْزِرِ: غَرَضُهُ مِنَ الْأُولَى أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُخْرَجُ عَنْ كَافِرٍ. وَلِهَذَا قَيَّدَهَا بِقَوْلِهِ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ)، وَغَرَضُهُ مِنْ هَذِهِ تَمْيِيزُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ عَنْهُ بَعْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، وَلِذَلِكَ اسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرِهِ فِيهَا. (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ... الخ) مَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْقُورِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَلْزَمُ السَّيِّدَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ عِبِيدِ التَّجَارَةِ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِمُ الزَّكَاةَ، وَلَا تَجِبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ زَكَاةَانِ. (فَأَعْوَزَ) أَيِ احْتِجَاجٍ. يُقَالُ أَعْوَزَنِي الشَّيْءُ إِذَا احْتَجَجْتَ إِلَيْهِ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّمْرَ أَفْضَلُ مَا يُخْرَجُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ. وَقَدْ رَوَى جَعْفَرُ الْفَرِّيَابِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجَلَزٍ قَالَ: (قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ، وَالْبُرُّ أَفْضَلُ مِنَ التَّمْرِ، أَفَلَا تُعْطِي الْبُرَّ؟ قَالَ: لَا أُعْطِي إِلَّا كَمَا كَانَ يُعْطِي أَصْحَابِي) وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُخْرِجُونَ مِنْ أَعْلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي يُفْتَتَاتُ بِهَا، لِأَنَّ التَّمْرَ أَعْلَى مِنْ غَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيهِمْ مِنْهُ خُصُوصِيَّةُ التَّمْرِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ) قَوْلٌ نَافِعٍ هَذَا هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَاوَى الْحَدِيثَ فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَوْلَادُ نَافِعٍ إِنْ كَانَ زُرْفَهُمْ وَهُوَ بَعْدُ فِي الرَّقِّ فَلَا إِشْكَالَ، وَإِنْ كَانَ زُرْفَهُمْ بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِيهَا لِلَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا) أَيِ الَّذِي يُنْصَبُهِ الْإِمَامُ بِقَبْضِهَا. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ قُلْتُ: مَتَى كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي؟ قَالَ: إِذَا قَعَدَ الْعَامِلُ. قُلْتُ: مَتَى يَقْعُدُ الْعَامِلُ؟ قَالَ: قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. وَلِمَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي يُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ). وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ، وَقَالَ: هَذَا حَسَنٌ وَأَنَا أَسْتَحِبُّهُ. يَعْنِي

تَعَجَّلَهَا قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ . وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْوَكَاةِ وَعَبَّرَهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ...) الْحَدِيثُ ، وَفِيهِ أَنَّهُ أَمْسَكَ الشَّيْطَانَ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَهُوَ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ . فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْجَلُونَهَا . وَعَكَسَهُ الْجَوْزُقِيُّ فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْأَمْرَيْنِ .

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

1512 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَجِّ

بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ . (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) .

1513 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشَعَمَ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا
وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ
الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا
كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ
الْوَدَاعِ .

(بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ))، قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ الْحَجَّ عَلَى الصِّيَامِ، وَرَتَّبَهُ عَلَى مَقَاصِدِ
مُنَاسِبَةٍ، فَبَدَأَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوَاقِيتِ ثُمَّ بِدُخُولِ مَكَّةَ وَمَا مَعَهَا ثُمَّ بِصِفَةِ الْحَجِّ ثُمَّ بِأَحْكَامِ الْعُمْرَةِ
ثُمَّ بِمُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ بِفَضْلِ الْمَدِينَةِ. وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا التَّرْتِيبِ غَيْرُ حَقِيقَةٍ عَلَى الْفَطْنِ. وَأَصْلُ
الْحَجِّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مُعْظَمٍ. وَفِي الشَّرْحِ: الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ
الْحَرَامِ بِأَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ. وَهُوَ بَفَتْحِ الْمُهِمْلَةِ وَيَكْسَرِهَا لُعْتَانِ. وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ
بِالضَّرُورَةِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْتَّنَدْرِ. وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ عَلَى الْفُورِ أَوْ
التَّرَاحِي؟ وَهُوَ مَشْهُورٌ، وَفِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرَضِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي سُنَّتِهِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ
سِتٌّ لِأَنَّهَا نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأْتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)، وَهَذَا يَنْبِئُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتْمَامِ

ابْتِدَاءَ الْفَرْضِ. وَوُيُودُهُ قِرَاءَةُ عُلُقَمَةَ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظٍ (وَأَقِيمُوا) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِتْمَامِ الْإِكْمَالَ بَعْدَ الشَّرُوعِ. وَهَذَا يَفْتَضِي تَقَدُّمَ فَرْضِهِ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضَمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ. وَهَذَا يَدُلُّ، إِنْ تَبَتَّ، عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ وَقُوعِهِ فِيهَا. وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ بَسَطٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَأَمَّا فَضْلُهُ فَمَشْهُورٌ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآيَةِ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَلَكِنْ لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ الْخَنَعَمِيَّةِ، وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ خَفِيٌّ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ فَضْلِهِ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهِ بَحِيثٌ إِنْ الْعَاجِزُ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ يَلْزُمُهُ أَنْ يَسْتَيْبِ غَيْرُهُ وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْخَنَعَمِيَّةِ فِي أَوَاخِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا تَفْسِيرُ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَلِ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ، لِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ لِلزِّمِّ الْمَعْضُوبِ أَنْ يُشَدَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ لَيْسَتْ مُجْمَلَةٌ فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ، وَكَأَنَّهُ كَلَّفَ كُلَّ مُسْتَطِيعٍ قَدْرَ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا تُوكُّوْا رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ) . (فِجَاجًا) الطَّرُقُ الْوَاسِعَةُ .

1514 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ يَهْلُ حَتَّى تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً .

1515 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . رَوَاهُ أَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمُ - .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ))، قِيلَ إِنَّ الْمُصَنَّفَ
أَرَادَ أَنَّ الرَّاحِلَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا لِلْوُجُوبِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ: فِي الْآيَةِ ذَلِيلٌ قَاطِعٌ لِمَالِكٍ أَنَّ الرَّاحِلَةَ
لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَ يَزْعُمُ أَنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَى الرَّاحِلِ وَهُوَ خِلَافُ الْآيَةِ.
انْتَهَى. وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَدْ رَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ قَالَ مُجَاهِدٌ: كَانُوا لَا يَرْكَبُونَ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ) فَأَمَرَهُمُ بِالزَّادِ وَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْجَرِ. وَرَوَى
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا فَاتَنِي شَيْءٌ أَشَدُّ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُونَ
حَجَّجْتُ مَا شِئًا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ)، فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ قَبْلَ الرُّكْبَانِ. ثُمَّ
ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ
رَاحِلَتُهُ، وَحَدِيثَ جَابِرٍ نَحْوَهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَعَرَضَهُ مِنْهُ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ
الْحَجَّ مَا شِئًا أَفْضَلَ لِتَقْدِيمِهِ فِي الذِّكْرِ عَلَى الرَّاحِلِ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَفْضَلَ لَفَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمْ يُحْرَمِ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. اخْتَلَفَ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ لِلْحُجَّاجِ
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: الرُّكُوبُ أَفْضَلُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِكَوْنِهِ أَعْوَنَ
عَلَى الدُّعَاءِ وَالْإِبْتِهَالِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَنْفَعَةِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: الْمَشْيُ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ
التَّعَبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ .

1516 - وَقَالَ أَبَانُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ . وَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
شَدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ .

(بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ) وَهُوَ لِلْبُعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ. أَشَارَ بِهَذَا إِلَى أَنَّ التَّقَشُّفَ أَفْضَلُ مِنَ
التَّرْفَةِ. (وَقَالَ أَبَانُ) هَذَا الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ الْفَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ) وَهُوَ رَحْلٌ

صَغِيرٌ عَلَى قَدْرِ السَّنَامِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ مَوْضُوعًا بِلَفْظِ (فَأَحْقَبَهَا) أَيِ أَرْدَفَهَا عَلَى الْحَقِيصَةِ، وَهِيَ الزُّنَارُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي مُؤَخَّرِ الْقَتَبِ. فَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ (عَلَى قَتَبٍ) أَيِ حَمَلَهَا عَلَى مُؤَخَّرِ قَتَبٍ، وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَرْدَفَهَا وَكَانَ هُوَ عَلَى قَتَبٍ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةً. وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي اعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. (وَقَالَ عُمَرُ: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ) وَصَلَّهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَابِسِ بْنِ رِبِيعَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ: (إِذَا وَضَعْتُمْ السُّرُوحَ فَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَى الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُ أَحَدُ الْجِهَادَيْنِ) وَمَعْنَاهُ إِذَا فَرَعْتُمْ مِنَ الْعَزْوِ فَحُجُّوا وَاعْتَمَرُوا. وَتَسْمِيَةُ الْحَجِّ جِهَادًا إِذَا مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ أَوْ عَلَى الْحَقِيصَةِ، وَالْمُرَادُ جِهَادُ النَّفْسِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ وَالْمَالِ.

1517 - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلِ، وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ عَلَى رَحْلِ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ .

(وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ) أَيِ الرَّاحِلَةُ الَّتِي رَكِبَهَا. وَهِيَ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ لَكِنْ دَلَّ عَلَيْهَا ذِكْرُ الرَّحْلِ. وَالزَّامِلَةُ الْبَعِيرُ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ، مِنَ الرَّمْلِ وَهُوَ الْحَمْلُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ زَامِلَةٌ تَحْمِلُ طَعَامَهُ وَمَتَاعَهُ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا مَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَكَانَتْ هِيَ الرَّاحِلَةُ وَالزَّامِلَةُ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ تَوَاضِعًا وَاتِّبَاعًا لَا عَنْ قَلَّةٍ وَبُخْلِ.

1518 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ. فَقَالَ: « يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ادْهَبْ بِأَخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ ». فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ فَأَعْتَمَرَتْ .

(فَأَحْقَبَهَا عَلَى نَاقَةٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (نَاقَتَهُ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ .

1519 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ)، الْمَبْرُورُ الْمَقْبُولُ.

1520 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ) أَيُّ نَعْتَقِدُ وَنَعْلَمُ. وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَا يُسْمَعُ مِنْ فَضَائِلِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. (لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ) سَمَاهُ جِهَادًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ حَجِّ النَّسَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا كَوْنُهُ جَعَلَ الْحَجَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ.

1521 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

(فَلَمْ يَرْفُثْ) الرَّفْثُ الْجِمَاعُ. وَيُطْلَقُ عَلَى التَّعْرِضِ بِهِ وَعَلَى الْفُحْشِ فِي الْقَوْلِ. وَقَالَ عِيَّاصٌ: هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ)، وَالْجُمُهورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْجِمَاعُ. أَنْتَهَى. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الصِّيَامِ (فَإِذَا كَانَ صَوْمُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ). (وَلَمْ يَفْسُقْ) أَيُّ لَمْ يَأْتِ بِسَيِّئَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ. (رَجَعَ كَيَوْمِ

وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) أَيِ بَعِيرٍ ذَنْبٍ. وَظَاهِرُهُ غُفْرَانُ الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ وَالتَّبَعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الشَّوَاهِدِ
لِحَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسِ الْمُصْرَحِ بِذَلِكَ.

بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

1522 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ ، فَسَأَلْتُهُ مِنْ
أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَرْنًا ، وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ .

(بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيَتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) الْمَوَاقِيَتُ جَمْعُ مِيقَاتٍ. وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ أَوْ أَوْجَبَ. وَهُوَ
ظَاهِرٌ نَصِّ الْمُصَنِّفِ. وَأَنَّهُ لَا يُجِزُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مِنْ قَبْلِ الْمِيقَاتِ. وَيَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحًا
مَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ حَيْثُ قَالَ: (مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ). وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ
الْمُنْدَرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ. وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْ إِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا عَدَمَ
الْجَوَازِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ جَوَابِ ابْنِ عُمَرَ. وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى الْمِيقَاتِ الرَّمَانِيِّ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ التَّقْدُمُ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الرَّمَانِيِّ وَالْمَكَانِيِّ فَلَمْ يُجِيزُوا التَّقْدُمَ عَلَى الرَّمَانِيِّ،
وَأَجَازُوا فِي الْمَكَانِيِّ. وَذَهَبَ طَائِفَةٌ كَالْحَنَفِيَّةِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى تَرْجِيحِ التَّقْدُمِ. وَقَالَ مَالِكٌ:
يُكْرَهُ. وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي تَرْجِمَةِ (الْحَجِّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) فِي قَوْلِهِ (وَكِرَهُ عَثْمَانُ أَنْ يُحْرِمَ
مِنْ خُرَاسَانَ). (وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ) الْفُسْطَاطُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْخِيْمَةُ. وَهُوَ أَيْضًا مِمَّا يُعْطَى بِهِ
صَحْنُ الدَّارِ مِنَ الشَّمْسِ وَغَيْرِهَا. وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِشَيْءٍ فَهُوَ سُرَادِقٌ. وَمِنْهُ (أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا).
(فَرَضَهَا) أَيِ قَدَّرَهَا وَعَيَّنَهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) .

1523 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْجُونَ وَلَا

يَنْزَوُدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى) . رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ مَعَ السُّؤَالِ، وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ الْمَحْمُودُ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ. وَقِيلَ: هُوَ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ بَعْدَ تَهَيُّئِ الْأَسْبَابِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ).

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

1524 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ ،
هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ
ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهَلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

(بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) الْمُهَلُّ مَوْضِعُ الْإِهْلَالِ. وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّسْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ اتِّسَاعًا. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ
بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بِلَفْظِ (مُهَلُّ). وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (وَقَّتَ)
أَيَّ حَدَدًا. وَأَصْلُ التَّوَقُّيتِ أَنْ يُجْعَلَ لِلشَّيْءِ وَقْتُ يَخْتَصُّ بِهِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ فَأُطْلِقَ عَلَى الْمَكَانِ
أَيْضًا. (ذَا الْحُلَيْفَةِ) مَكَانٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَمْيَالٍ. (الْجُحْفَةُ) وَهِيَ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ خَمْسُ مَرَاحِلَ أَوْ سِتَّةَ. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهَا مَهْيَعَةٌ، وَسَمِّيَتْ
الْجُحْفَةَ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفَ بِهَا. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ
الْجُحْفَةَ)، وَالْمَكَانَ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ الْمِصْرِيُّونَ الْآنَ رَابِعٌ، قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ. وَاخْتَصَّتِ الْجُحْفَةُ
بِالْحُمَى فَلَا يَنْزِلُهَا أَحَدٌ إِلَّا حُمً، كَمَا سَيَأْتِي فِي فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ. (وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ) أَمَّا
نَجْدٌ فَهُوَ كُلُّ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، وَهُوَ اسْمٌ لِعَشْرَةِ مَوَاضِعَ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا الَّتِي أَعْلَاهَا تِهَامَةٌ وَالْيَمَنُ
وَأَسْفَلُهَا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ. وَالْمَنَازِلُ بِلَفْظِ جَمْعِ الْمَنْزِلِ، وَالْمُرْكَبُ الْإِضَافِيُّ هُوَ اسْمُ الْمَكَانِ،

وَيُقَالُ لَهُ قَرْنٌ أَيْضًا بِأَلَا إِضَافَةٍ، وَهُوَ الْجَبَلُ، وَالْجَبَلُ الْمَذْكُورُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ مَرَحَلَتَانِ. (وَالْأَهْلُ الْيَمَنَ يَلْمَلُمُ) مَكَانًا عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُونَ مِيَالًا. تَنْبِيْهُ: أَبْعَدُ الْمَوَاقِيْتِ مِنْ مَكَّةَ ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ. (هُنَّ لَهُمْ) أَيِ الْمَوَاقِيْتِ الْمَذْكُورَةُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ. (وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ) أَيِ عَلَى الْمَوَاقِيْتِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ بَدَلًا ذَاتَ مِيقَاتٍ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ. فَالَّذِي لَا يَدْخُلُ لَا إِشْكَالَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعَيَّنٌ. وَالَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ خِلَافٌ كَالشَّامِيِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِيْنَةَ فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحُلَيْفَةِ لِاجْتِيَازِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُؤَخَّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُحْفَةَ النَّبِيَّ هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيَّةُ، فَإِنْ أَحْرَأَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ ذَمٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَأَطْلُقُ التَّوَوِيَّ الْإِتِّفَاقَ، وَنَفَى الْخِلَافَ فِي شَرْحِهِ لِمُسْلِمٍ وَالْمُهَذَّبِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. فَلَعَلَّهُ أَرَادَ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَإِلَّا فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ لِلشَّامِيِّ مَثَلًا إِذَا جَاوَزَ ذَا الْحُلَيْفَةِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِلَى مِيقَاتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَهُوَ الْجُحْفَةُ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ الْأَفْضَلُ خِلَافَهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ) فِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَسَيَأْتِي فِي تَرْجُمَةٍ مُفْرَدَةٍ. (وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ) أَيِ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ. (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) أَيِ فَمِيقَاتِهِ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ، إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ سَافَرَ غَيْرَ قَاصِدٍ لِلتُّسُكِ فَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ التُّسُكَ، أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ حَيْثُ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْدُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ إِلَى الْمِيقَاتِ لِقَوْلِهِ (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ). (مِنْ مَكَّةَ) أَيِ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِلإِحْرَامِ مِنْهُ بَلْ يُحْرَمُونَ مِنْ مَكَّةَ، كَالْأَفَاقِيِّ الَّذِي بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْمِيقَاتِ لِيُحْرَمَ مِنْهُ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْحَاجِّ. وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْقَارِنِ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْحَاجِّ فِي الْإِهْلَالِ مِنْ مَكَّةَ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى أَدْنَى الْجِلِّ. وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلتُّسُكِ فَلَمْ يُحْرَمِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَأْتُمُ وَيَلْزِمُهُ ذَمٌّ. فَأَمَّا لُرُومُ الدَّمِ فَبَدِيلٌ غَيْرٌ هَذَا. وَأَمَّا الْإِنْتِمُ فَلِتَرْكِ الْوَاجِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ بَلْفِظِ (فَرَضَهَا) وَسَيَأْتِي بَلْفِظِ (يُهَلُّ) وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. وَذَهَبَ عَطَاءٌ وَالتَّحْمِيُّ إِلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلْبُسِ بِالتُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِشَرَطِ أَنْ يَعُودَ مُلَبِّيًا، وَمَالِكٌ: بِشَرَطِ أَنْ لَا يَنْعَدُ، وَأَحْمَدٌ: لَا يَسْقُطُ بِشَيْءٍ.

بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

1525 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمٍ » .

(بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يُهْلُونَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ) قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي بَابِ فَرَضِ الْمَوَاقِيتِ . وَاسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ مِنْ إِيرَادِ الْخَبَرِ بِصِغَةِ الْخَبَرِ مَعَ إِزَادَةِ الْأَمْرِ تَعْيِينَ ذَلِكَ . وَأَيْضًا فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَحْرَمَ قَبْلَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَلَوْلَا تَعْيِينُ الْمِيقَاتِ لَبَادَرُوا إِلَيْهِ لِأَنَّهُ يَكُونُ أَشَقَّ فَيَكُونُ أَكْثَرَ أَجْرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ . (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:) هُوَ ابْنُ عُمَرَ . (وَبَلَّغَنِي...إِلْحُ)، قَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ .

1526 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ بَابِ .

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ .

1527 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: وَقَتَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1528 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ، وَهِيَ الْجُحْفَةُ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ قَرْنٌ » . قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ - : « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا .

بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ .

1529 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلُمٌ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، فَهِنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا .

(بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ) أَيُّ دُونَهَا إِلَى مَكَّةَ . أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ .

1530 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتَ لِأَهْلِ

الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ
الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ .

بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ .

1531 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا:
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا ،
وَهُوَ جَوْزٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَا شَقَّ عَلَيْنَا . قَالَ: فَانظُرُوا حُدُودَهَا مِنْ
طَرِيقِكُمْ . فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ .

(بَابُ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ عِرْقًا ، وَهُوَ الْجَبَلُ الصَّغِيرُ ، وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيحَةٌ
تُنْبِتُ الطَّرْفَاءَ ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ ، وَالْمَسَافَةُ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا . وَهُوَ الْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ
نَجْدٍ وَتِهَامَةَ . (لَمَّا فَتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ) الْمِصْرَانِ تَشْبِيهُ مِصْرَ ، وَالْمُرَادُ بِهِمَا الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ ،
وَهُمَا سُرْنَا الْعِرَاقِ . وَالْمُرَادُ بِفَتْحِهَا غَلْبَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا ، وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ تَمْصِيرِ
الْمُسْلِمِينَ . (وَهُوَ جَوْزٌ) أَي مَيْلٌ . وَالْجَوْزُ الْمَيْلُ عَنِ الْقَصْدِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنْهَا جَائِزٌ) .
(فَانظُرُوا حُدُودَهَا) أَي اعْتَبِرُوا مَا يُقَابِلُ الْمِيقَاتِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي تَسْلُكُونَهَا مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ فَاجْعَلُوهُ
مِيقَاتًا . وَظَاهِرُهُ أَنَّ عُمَرَ حَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ . وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ حَدِيثَ
الْمَوَاقِيتِ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: فَأَيْنَ الْعِرَاقُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عِرَاقٌ . وَسَيَأْتِي فِي
الْإِعْتِصَامِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمَئِذٍ) . وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِيقَاتٌ أَنَّ
عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا حَادَى مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسَةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْحَرَمِ ، فَذُو
الْحُلَيْفَةِ شَامِيَّةٌ ، وَيَلْمَلَمُ يَمَانِيَّةٌ ، فَهِيَ مُقَابِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْأُخْرَى ،

وَقَرْنٌ شَرْقِيَّةٌ، وَالْجُحْفَةُ غَرْبِيَّةٌ فَهِيَ مُقَابِلُهَا وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَلِكَ، وَذَاتُ عِرْقٍ تُحَادِي قَرْنًا فَعَلَى هَذَا فَلَا تَحُلُو بُقْعَةً مِنْ بَقَاعِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ تُحَادِي مِيقَاتًا مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ .

بَابٌ .

1532 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ بِذِي الْخَلِيفَةِ فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(بَابٌ) كَذَا فِي الْأَصُولِ بِغَيْرِ تَرْجَمَةٍ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي قَبْلَهُ . وَمُنَاسِبَةٌ لَهَا مِنْ جِهَةِ دَلَالَةِ حَدِيثِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ . وَقَدْ تَرَجَمَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ نُزُولَ الْبَطْحَاءِ وَالصَّلَاةَ بِذِي الْخَلِيفَةِ . (أَنَاخَ) أَيِ أَبْرَكَ بَعِيرَهُ . وَالْمُرَادُ أَنَّهُ نَزَلَ بِهَا . وَالْبَطْحَاءُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّهَا الَّتِي بِذِي الْخَلِيفَةِ . وَقَوْلُهُ (فَصَلَّى بِهَا) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِحْرَامِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْفَرِيضَةِ . وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْخَلِيفَةِ رَكَعَتَيْنِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا التُّزُولَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الذَّهَابِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ تَصَرُّفِ الْمُصَنِّفِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الرَّجْعِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي بَعْدَهُ بِلَفْظِ (وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْخَلِيفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ) وَيُمْكِنُ الْجُمُوعُ بِأَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ ذَهَابًا وَإِيَابًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى طَرِيقِ الشَّجْرَةِ .

1533 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجْرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْخَلِيفَةِ بِيْطْنِ الْوَادِي ، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ) قَالَ عِيَّاضٌ: هُوَ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ عَلَى طَرِيقٍ مِّنْ أَرَادَ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيَبِيتُ بِهَا، وَإِذَا رَجَعَ بَاتَ بِهَا أَيْضًا وَدَخَلَ عَلَى طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ وَهُوَ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ أَيْضًا، وَكُلٌّ مِنَ الشَّجَرَةِ وَالْمُعَرَّسِ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ الْمُعَرَّسَ أَقْرَبُ. وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مَزِيدٌ بَيَانٍ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ يَذْهَبُ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ أُخْرَى. وَقَدْ تَفَدَّمَ الْقَوْلُ فِي حِكْمَةِ ذَلِكَ مَبْسُوطًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ نُزُولَهُ هُنَاكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا وَإِنَّمَا كَانَ اتِّفَاقًا. حَكَاهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَتَعَقُّبِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ كَانَ قَصْدًا لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ لَيْلًا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ) وَلَمَعْنَى فِيهِ وَهُوَ التَّبَرُّكُ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَقَدْ تَفَدَّمتِ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. وَسَيَأْتِي هُنَاكَ أُنْبَسُطٌ مِنْ هَذَا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » .

1534 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّيْسِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ)) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ عَنِ الْآتِي الَّذِي آتَاهُ. لَكِنَّ رَوَى أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (تَخَيَّمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ) فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا. وَقَوْلُهُ (تَخَيَّمُوا) أَمْرٌ بِالْتَّخَيُّمِ. وَالْمُرَادُ بِهِ النُّزُولُ هُنَاكَ. وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ حَمْرَةَ الْأَصْبَهَانِيَّةِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِ التَّصْحِيفِ أَنَّ الرِّوَابَةَ بِالْتَّحْنَانِيَّةِ تَصْحِيفٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ بِالْمُتَنَّاةِ الْقُوفَانِيَّةِ. وَلَمَّا قَالَ اتَّجَاهًا، لِأَنَّهُ

وَقَعَ فِي مُعْظَمِ الطَّرِيقِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْخَاتِمِ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ هِشَامٍ بِلَفْظِهِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ (تَحْتَمُوا بِالْعَقِيقِ فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي بِهِ مِنَ الْجَنَّةِ) الْحَدِيثِ. وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ. (آتٍ مِنْ رَبِّي) هُوَ جَبْرِيلُ. (فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ) يَعْنِي وَادِيَ الْعَقِيقِ. وَهُوَ بِقُرْبِ الْبُقْعِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ. (وَقُلْتُ عُمَرَاءَ فِي حَجَّةٍ) أَي قُلْتُ جَعَلْتُهَا عُمَرَاءَ. وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا. وَسَيَاتِي بَيَانٌ ذَلِكَ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضَّلَ الْعَقِيقَ كَفَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَفَضَّلَ الصَّلَاةَ فِيهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ نُزُولِ الْحَاجِّ فِي مَنْزِلَةِ قَرِيْبَةٍ مِنَ الْبَلَدِ وَمِيسَتِهِمْ بِهَا لِيَجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُمْ مِمَّنْ أَرَادَ مُرَافَقَتَهُمْ وَلَيْسَتْ دَرَكُ حَاجَتَهُ مِنْ نَسَبِهَا مَثَلًا فَيَرْجِعَ إِلَيْهَا مِنْ قَرِيبٍ.

1535 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ رَأَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِ بَدِي الْخَلِيفَةِ بَطْنِ الْوَادِي قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ . وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ ، يَتَوَخَّى بِالْمَنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُبِيخُ ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَطْنِ الْوَادِي ، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ .

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ أَرَى) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَي فِي الْمَنَامِ، وَفِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ (رُئِيَ) بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ أَي رَأَى غَيْرُهُ. (بَطْنِ الْوَادِي) تَبَيَّنَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّهُ وَادِيَ الْعَقِيقِ. (وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ) هُوَ مَقُولُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ الرَّاويِ عَنْهُ. (يَتَوَخَّى) أَي يَفْصِدُ. وَالْمَنَاخُ بِضَمِّ الْمِيمِ الْمَبْرُكِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ: الَّذِي كَانَ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. (بَيْنَهُمْ) أَي بَيْنَ النَّازِلِينَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ. (وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ) أَي مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ بَطْنِ الْوَادِي وَبَيْنَ الطَّرِيقِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » .

1536 - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَرْنِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ

يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْجِعْرَانَةِ ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ، فَأَشَارَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى يَعْلَى ، فَجَاءَ يَعْلَى ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبٌ قَدْ أُظْلِمَ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ ، وَهُوَ يَغْطُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » ، فَأْتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: « اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ » . قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(بَابُ غَسَلِ الْخُلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ) الْخُلُوقُ نَوْعٌ مِنَ الطَّيْبِ مُرَكَّبٌ فِيهِ زَعْفَرَانٌ. لَمْ يَقَعْ فِي الْمَثْنِ ذِكْرُ الْخُلُوقِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ وَهُوَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ بِلَفْظٍ (وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ). (أَنَّ يَعْلَى) هُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ التَّمِيمِي، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مُنْيَةَ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الثُّونِ وَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ، وَهِيَ أُمُّهُ، وَقِيلَ جَدَّتُهُ، وَهُوَ وَالِدُ صَفْوَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ. (قَدْ أُظْلِمَ بِهِ) أَيُّ جُعِلَ عَلَيْهِ كَالظُّلْمَةِ. (يَغْطُ) أَيُّ يَنْفُخُ. وَالْفَطِيطُ صَوْتُ النَّفْسِ الْمُتَرَدِّدِ مِنَ النَّائِمِ أَوْ الْمُغْمَى. وَسَبَبَ ذَلِكَ شِدَّةُ ثِقَلِ الْوَحْيِ. وَكَانَ سَبَبَ إِدْخَالِ يَعْلَى رَأْسَهُ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ لَوْ رَأَهُ فِي حَالَةِ نُزُولِ الْوَحْيِ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ. وَكَانَ يَقُولُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ حِينَئِذٍ تَعَالَ فَانظُرْ، وَكَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَشُقُّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (سُرِّيَ) أَيُّ كُشِفَ عَنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ. (اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ) هُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. (قُلْتُ لِعَطَاءٍ) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ. وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيْبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلأَمْرِ بِغَسَلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرِ، وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسَلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا

هُوَ الْخُلُوقُ لَا مُطْلَقُ الطَّيِّبِ، فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الرَّعْفَرَانِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَرْعُفِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرَمًا وَعَيْرَ مُحْرِمٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْأَبِيِّ قَرِيبًا (وَلَا يَلْبَسُ، أَيْ الْمُحْرِمُ، مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْأَبِيِّ أَيْضًا (وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ). وَسَيَأْتِي مَرِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِرُمَةِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَجِبُ مُطْلَقًا. وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيطُ نَزَعَهُ وَلَا يَلْزَمُهُ تَمْزِيقُهُ وَلَا شَقُّهُ، خِلَافًا لِلشَّعْبِيِّ وَالشَّعْبِيِّ حَيْثُ قَالَا: لَا يَنْزِعُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لِيَلَّا يَصِيرَ مَعْطِيًا لِرَأْسِهِ. وَعَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَّ وَالْحَاكِمَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ يُنْسِكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ. وَعَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ ثَبَتَ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُتَلَى.

بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَشْمُ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ وَيَنْظُرُ فِي الْمِرْآةِ ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ: الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ . وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ . وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ . وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالثَّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوَدَجَهَا .

1537 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ .

(بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ) أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ أَنَّ يُبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْخُلُوقِ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ قَبْلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسْتَةِ إِلَى الثِّيَابِ، لِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَمَّا الطَّيِّبُ فَلَا يُمْنَعُ اسْتِدَامَتُهُ عَلَى الْبَدَنِ. وَأَضَافَ إِلَى التَّطْيِيبِ الْمُقْتَصِرَ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ التَّرَجُّلَ وَالْإِدْمَانَ لِجَمَاعِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّرْفَةِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ يَلْحَقُ بِالتَّطْيِيبِ سَائِرُ التَّرَفَّهَاتِ فَلَا يُحْرَمُ عَلَى الْمُحْرِمِ، كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ مِنْ طَرِيقِ كُرْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ...)

الْحَدِيثَ. (تَرْجَل) أَي سَرَحَ شَعْرَهُ، وَكَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ (طَيَّبْتُهُ فِي مَفْرِقِهِ) لِأَنَّ فِيهِ نَوْعَ تَرْجِيلٍ. وَسَيَأْتِي مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِزِيَادَةِ (وَفِي أَصُولِ شَعْرِهِ). (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ...إِلخ)، اِخْتَلَفَ فِي الرِّيحَانِ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: يُبَاحُ. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ. وَقَالَ: الشَّافِعِيُّ يَحْرُمُ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالْحَنَفِيُّ. وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الطَّيِّبُ يَحْرُمُ بِإِلَّا خِلَافٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا. (وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخْتَمُ وَيَلْبَسُ الْهَمِيَانَ) هُوَ بِكَسْرِ الْهَاءِ مُعَرَّبٌ يُشْبِهُ تَكَّةَ السَّرَاوِيلِ يُجْعَلُ فِيهَا التَّفَقُّةُ وَيُشَدُّ فِي الْوَسْطِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجَازَ ذَلِكَ فَفَهَاءُ الْأَمْصَارِ، وَأَجَازُوا عَقْدَهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ إِذْخَالَ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ كَرَاهَتُهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَنْهُ جَوَازُهُ. (وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ شَدَّهُ عَلَى بَطْنِهِ فَيَكُونُ كَالْهَمِيَانَ وَلَمْ يَشُدَّهُ فَوْقَ الْمُنْرَرِ وَإِلَّا فَمَالِكٌ يَرَى عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةَ. (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بِالثَّبَانِ بِأَسَا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هُوْدَجَهَا) الثَّبَانُ سَرَاوِيلٌ قَصِيرٌ بَعِيرٌ أَكْمَامٌ، وَالْهُودَجُ مَعْرُوفٌ وَيَرْحَلُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: رَحَلْتُ الْبَعِيرَ أَرْحَلُهُ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ رَحَلًا إِذَا شَدَدْتُ عَلَى ظَهْرِ الرَّحْلِ. وَعَلَى هَذَا فَوَهْمٌ مَنْ ضَبَطَهُ هُنَا بِتَشْدِيدِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسَرَهَا. وَقَدْ وَصَلَ أَثَرُ عَائِشَةَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غُلَمَانٌ لَهَا وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَبْدُو مِنْهُمْ الشَّيْءُ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا الثَّبَانِ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُحْرَمُونَ. وَكَأَنَّ هَذَا رَأَى رَأَتْهُ عَائِشَةَ، وَإِلَّا فَلَا كَثْرَ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الثَّبَانِ وَالسَّرَاوِيلِ فِي مَنْعِهِ لِلْمُحْرَمِ. (يَدُهُنَّ بِالزَّيْتِ) أَي عِنْدَ الْإِحْرَامِ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونُ مُطَيَّبًا، وَيُؤَيَّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْغُسْلِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: (لَأَنَّ أُطْلَى بِقَطْرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَطَيَّبَ ثُمَّ أَصْبِحَ مُحْرَمًا)، وَفِيهِ: إِنكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ أَبَاهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ اسْتِدَامَةَ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ كَمَا سَيَأْتِي، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُنْكِرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَمَسَّ الطَّيِّبَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا وَأَنَا جَالِسٌ بِجَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلْتُهُ إِلَيْهَا وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْمَعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي رَسُولِي فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَا بَأْسَ بِالطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ فَأَصِبْ مَا بَدَأَ لَكَ. قَالَ: فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ. وَكَذَا كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يُخَالِفُ أَبَاهُ وَحَدَّهُ فِي ذَلِكَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ عُمَرَ فِي الطَّيِّبِ ثُمَّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ سَالِمٌ: سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبَعَ.

1538 - فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ) هُوَ مَقُولٌ مَنْصُورٌ، وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّحَعِيُّ. (فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ...) يُشِيرُ إِلَى مَا بَيْنَتْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَقَدَّمَ إِلَّا ذَكَرَ الْفَعْلَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْمَفْرَعِ فِي التَّوَازِلِ إِلَى السَّنَنِ. وَأَنَّهُ مُسْتَعْنَى بِهَا عَنْ آرَاءِ الرَّجَالِ وَفِيهَا الْمَفْنَعُ. (كَأَنِّي أَنْظُرُ) أَرَادَتْ بِذَلِكَ قُوَّةَ تَحَقُّقِهَا لِذَلِكَ بِحَيْثُ إِنَّهَا لَشِدَّةِ اسْتِحْضَارِهَا لَهُ كَأَنَّهَا نَاطِرَةٌ إِلَيْهِ. (وَبَيْصِ) هُوَ الْبَرِيقُ. (فِي مَفَارِقِ) جَمْعُ مَفْرَقٍ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَفْتَرِقُ فِيهِ الشَّعْرُ فِي وَسْطِ الرَّأْسِ. قِيلَ: ذَكَرْتُهُ بِصِغَةِ الْجَمْعِ تَعْمِيمًا لِجَوَابِ الرَّأْسِ الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا الشَّعْرُ.

1539 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

(لِإِحْرَامِهِ) أَي لِأَجْلِ إِحْرَامِهِ. (وَلِحَلِّهِ) أَي بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ وَيَخْلِقَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّطْيِيبِ عِنْدَ إِزَادَةِ الْإِحْرَامِ، وَجَوَازِ اسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنِهِ وَرَائِحَتِهِ. وَإِنَّمَا يَحْرَمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الْإِحْرَامِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ مَالِكٍ يَحْرَمُ وَلَكِنْ لَا فِدْيَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ تَجِبُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِمَا يَبْقَى عَيْنُهُ بَعْدَهُ. وَاحْتَجَّ الْمَالِكِيُّ بِأَمُورٍ مِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بَعْدَ أَنْ تَطَيَّبَ، لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّنِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي الْغُسْلِ (ثُمَّ طَافَ بِنِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا) فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالطَّوْفِ الْجَمَاعُ. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ. وَمِنْ ضَرُورَةِ ذَلِكَ أَنْ لَا يَبْقَى لِلطَّيِّبِ أَثَرٌ. وَيُرَدُّ قَوْلُهُ فِي الرِّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ أَيْضًا (ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرَمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا) فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَضْحَ الطَّيِّبِ وَهُوَ ظُهُورُ رَائِحَتِهِ كَانَ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ. (وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ) أَي لِأَجْلِ إِحْلَالِهِ مِنْ إِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى حَلِّ الطَّيِّبِ وَعَيْرِهِ مِنْ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ رَمْيِ

جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَبَسْتَمِرُّ امْتِنَاعِ الْجَمَاعِ وَمُتَعَلِّقَاتِهِ عَلَى الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. وَهُوَ ذَالٌ عَلَى أَنَّ لِلْحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ، فَمَنْ قَالَ إِنَّ الْخَلْقَ نُسُكٌ، كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، يُوقَفُ اسْتِعْمَالَ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ رَمَى ثُمَّ حَلَقَ ثُمَّ طَافَ. فَلَوْلَا أَنَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالْخَلْقَ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ فِي قَوْلِهَا (قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا .

1540 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهْلُ مُلَبَّدًا .

(بَابُ مَنْ أَهَلَ مُلَبَّدًا) أَيِ أَحْرَمَ وَقَدْ لَبَدَ شَعْرَ رَأْسِهِ، أَيِ جَعَلَ فِيهِ شَيْئًا نَحْوَ الصَّمْغِ لِيَجْتَمَعَ شَعْرُهُ لِنَلَا يَتَشَعَّتْ فِي الْأَحْرَامِ أَوْ يَقَعَ فِيهِ الْقَمَلُ. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ. (سَمِعْتُهُ يَهْلُ مُلَبَّدًا) أَيِ سَمِعْتُهُ يَهْلُ فِي حَالِ كَوْنِهِ مُلَبَّدًا.

بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

1541 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ .

(بَابُ الْأَهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ) أَيِ لِمَنْ حَجَّ مِنَ الْمَدِينَةِ. أوردَ فِيهِ حَدِيثَ سَالِمِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ.

بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ .

1542 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » .

(بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ) الْمُرَادُ بِالْمُحْرِمِ مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ قَرَنٍ. (مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ...إِلْح)، قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْجَوَابُ مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ وَجَزَلِهِ، لِأَنَّ مَا لَا يَلْبَسُ مُنْحَصَرٌّ فَحَصَلَ التَّصْرِيحُ بِهِ، وَأَمَّا الْمَلْبُوسُ الْجَائِزُ فَغَيْرُ مُنْحَصَرٍّ، فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ كَذَا أَيْ وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ. (الْمُحْرِمُ) أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا الرَّجُلُ، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسَ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ. وَإِنَّمَا تَشْتَرِكُ مَعَ الرَّجُلِ فِي مَنَعِ الثُّوبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ الْوَرْسُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ اللَّيْثِ الْآتِي فِي آخِرِ الْحَجِّ (لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ). قَالَ عِيَّاضٌ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَلْبَسُهُ الْمُحْرِمُ، وَأَنَّهُ نَبَهَ بِالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ عَلَى كُلِّ مَخِيطٍ، وَبِالْعَمَائِمِ وَالْبِرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُعْطَى الرَّأْسَ بِهِ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ، وَبِالْخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرَّجُلَ. اهـ. وَالْمُرَادُ بِتَحْرِيمِ الْمَخِيطِ مَا يَلْبَسُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ. فَأَمَّا لَوْ ارْتَدَى بِالْقَمِيصِ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ. (لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ) وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ وَاحِدَ النِّعْلَيْنِ لَا يَلْبَسُ الْخُفَيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُهُ، وَكَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. (وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) الْمُرَادُ كَشْفُ الْكَعْبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُمَا الْعُظْمَانِ النَّاتِيَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ اللَّبَاسِ وَالطَّيْبِ الْبُعْدُ عَنِ التَّرَفِّهِ وَالْإِتِّصَافِ بِصِفَةِ الْخَاشِعِ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِالتَّجَرُّدِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ فَيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى مُرَاقَبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ ارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ. (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ) الْوَرْسُ نَبْتُ أَصْفَرٍ طَيِّبٌ الرِّيحِ يُصْبَغُ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَيْسَ الْوَرْسُ بِطَيِّبٍ، وَلَكِنَّهُ نَبَةٌ بِهِ عَلَى

اجْتِنَابِ الطَّيِّبِ وَمَا يُشَبِّهُهُ فِي مُلَاءَمَةِ الشَّمِّ، فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ تَحْرِيمَ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ عَلَى الْمُحْرَمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ التَّطَيُّبُ. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (مَسَّهُ) عَلَى تَحْرِيمِ مَا صُبِعَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ وَلَوْ خُفِيَتْ رَائِحَتُهُ. قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ: إِنَّمَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْمُصْبِغَاتِ لِأَنَّهَا تُنْفَعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا صَارَ الثَّوْبُ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ لَمْ تَفْحَ لَهُ رَائِحَةٌ لَمْ يُنْمَعْ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بِلَفْظِ (وَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا الْمُرْغَمَةَ الَّتِي تَرْدَعُ الْجِلْدَ). وَأَمَّا الْمَغْسُولُ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِذَا ذَهَبَتِ الرَّائِحَةُ جَارَ. خِلَافًا لِمَالِكٍ. وَاسْتَنْبَطَ مَنْ مَنَعَ لُبْسَ الثَّوْبِ الْمُرْغَمِ مَنَعَ أَكْلِ الطَّعَامِ الَّذِي فِيهِ الرَّعْمَرَانُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافٌ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: لَا يَحْرُمُ، لِأَنَّ الْمُرَادَ اللَّبْسُ وَالتَّطَيُّبُ، وَالْأَكْلُ لَا يَعُدُّ مُتَطَيَّبًا.

بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ .

1543 و 1544 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى . قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

(بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي إِرْدَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ ثُمَّ الْفَضْلَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ. وَالْقِصَّةُ وَإِنْ كَانَتْ وَرَدَتْ فِي خَالَةِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى مَنَى، لَكِنْ يُلْحَقُ بِهَا مَا تَصَمَّنْتَهُ التَّرْجَمَةُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِ الْحَجِّ.

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ . وَلَيْسَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الثِّيَابَ الْمُعْصَفَرَةَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَقَالَتْ: لَا تَلْتَمَّ وَلَا تَتَبَرَّقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بَوْرَسٍ وَلَا زَعْفَرَانٍ . وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعْصَفَرَ طَيِّبًا . وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْحُفِّ لِلْمَرْأَةِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَدَلَ ثِيَابُهُ .

1545 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ ، بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ ، هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُرْزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمُرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ ، فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ، ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُّونِ ، وَهُوَ مُهَلٌّ بِالْحَجِّ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ ، وَالطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ .

(بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُرْزْرِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مُغَايِرَةٌ لِّلسَّابِقَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، مِنْ حَيْثُ أَنَّ تِلْكَ مَعْقُودَةٌ لِمَا لَا يَلْبَسُ مِنْ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ، وَهَذِهِ لِمَا يَلْبَسُ مِنْ أَنْوَاعِهَا. وَالْأُرْزْرُ بِضَمِّ الهمزة وَالزَّايِ جَمْعُ إِزَارٍ. (وَلَبَسَتْ عَائِشَةُ الثِّيَابَ الْمُعْصِفَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ) أَجَازَ الْجُمْهُورُ لَبَسَ الْمُعْصِفَ لِلْمُحْرِمِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْعُصْفُرُ طَيْبٌ وَفِيهِ الْفِدْيَةُ، وَاحْتِجَّ بِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ. وَتَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ بِأَنَّ عُمَرَ كَرِهَ ذَلِكَ لَمَّا يَفْتَدِي بِهِ الْجَاهِلُ فَيُطْنُ جَوَازَ لَبَسِ الْمُورِسِ وَالْمُرْعَفِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ قِصَّةً مَعَ طَلْحَةَ فِيهَا بَيَانُ ذَلِكَ. (وَقَالَتْ، أَيَّ عَائِشَةَ، لَا تَلْتَمِمْ) عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ (تَلْتَمِمْ) أَيَّ لَا تُعْطَى شَفَتَهَا بِتَوْبٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُسَدِّلُ الْمَرْأَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا. (وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ بَأْسًا بِالْحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَالْمُورِدِ وَالْخُفِّ لِلْمَرْأَةِ) الْمُورِدُ مَا صُبِغَ عَلَى لَوْنِ الْوَرْدِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَلْبَسُ الْمَخِيطَ كُلَّهُ وَالْخِصْفَ وَأَنَّ لَهَا أَنْ تُعْطَى رَأْسَهَا وَتَسْتَرَّ شَعْرَهَا إِلَّا وَجْهَهَا فَتَسَدِّلُ عَلَيْهِ الثَّوْبَ سَدْلًا خَفِيفًا تَسْتَرُّ بِهِ عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تُحْمَرُهُ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدَرِ قَالَتْ: كُنَّا

نُحْمَرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. تَعْنِي جَدَّتَهَا، قَالَ: وَوُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّحْمِيرُ سَدْلًا كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِنَا رَكِبَ سَدَلْنَا الثُّوبَ عَلَى وَجُوهِنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهُ. اهـ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ هُوَ مِنْ طَرِيقٍ مُجَاهِدٍ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. (وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) أَيِ النَّحْيِيِّ. (تَرْجَلُ) أَيِ سَرَّحَ شَعْرَهُ. (وَادَّهَنَ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَأْكُلَ الزَّيْتِ وَالشَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالشَّيْرَجَ وَأَنْ يَسْتَعْمِلَ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ سِوَى رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الطَّيْبَ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي بَدَنِهِ. فَفَرَّقُوا بَيْنَ الطَّيْبِ وَالزَّيْتِ فِي هَذَا، ففَيَسُّ كَوْنُ الْمُحْرِمِ مَمْنُوعًا مِنْ اسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ أَنْ يُبَاحَ لَهُ اسْتِعْمَالُ الزَّيْتِ فِي رَأْسِهِ. (الَّتِي تَزْدَعُ) أَيِ تَلَطَّحُ. يُقَالُ رَدَعُ إِذَا تَلَطَّحَ. وَالرَّدْعُ أَثَرُ الطَّيْبِ. وَرَدَعَ بِهِ الطَّيْبُ إِذَا لَزِقَ بِجِلْدِهِ. (فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ) أَيِ وَصَلَ إِلَيْهَا نَهَارًا ثُمَّ بَاتَ بِهَا كَمَا سَيَأْتِي صَرِيحًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ. (الْحَجَّوْنَ) هُوَ الْجَبَلُ الْمُطَّلُ عَلَى الْمَسْجِدِ بِأَعْلَى مَكَّةَ عَلَى يَمِينِ الْمِصْعَدِ، وَهُنَاكَ مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ. وَسَيَأْتِي بِقِيَّتِهِ شَرْحَ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا مُفْرَقًا فِي الْأَبْوَابِ.

بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ . قَالَ ابْنُ عُرْمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1546 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا .

1547 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ .

(بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ) يَعْنِي إِذَا كَانَ حُجَّهُ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَالْمُرَادُ مِنْ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ مَشْرُوعِيَّةَ الْمَيْتِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْبَلَدِ الَّتِي يُسَافِرُ مِنْهَا لِيَكُونَ أَمَكْنَ مِنَ التَّوَصُّلِ إِلَى مُهَمَّاتِهِ الَّتِي يَسَاهَا مَثَلًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ جِهَةِ الرَّفْقِ لِيَلْحَقَ بِهِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ. (قَالَ ابْنُ عُمَرَ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ خُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ. (وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ قَصْرِ الصَّلَاةِ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بُيُوتِ الْبَلَدِ وَبَاتَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَمِرَّ سَفَرُهُ.

بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ .

1548 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا .

(وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا) أَي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِلْجُمُهورِ فِي اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْأَصْوَاتِ بِالتَّلْبِيَةِ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: (جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَى التَّابِعِيِّ فِي صَحَابِيهِ. وَاخْتَلَفَ الرُّوَاهُ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ مَيِّ. وَقَالَ فِي الْمُوطَأِ: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَاتِ. وَلَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا.

بَابُ التَّلْبِيَةِ .

1549 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

1550 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَلِّمُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ .

1550 م - وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(بَاب التَّلْبِيَةِ) هِيَ مَصْدَرٌ لَبَّيْ أَي قَالَ لَبَّيْكَ . وَمَعْنَاهُ إِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ . قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى التَّلْبِيَةِ إِجَابَةُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ . وَهَذَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيدِهِمْ فِي تَفَاسِيرِهِمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَقَتَادَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ ، وَالْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ قَوِيَّةٌ ، وَأَقْوَى مَا فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْتَدْرِهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَائِسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَدَّنَ وَعَلَى الْبَلَاغِ . قَالَ فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ . فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَجِئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ لِيَلْبُوتَ؟ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: فَأَجَابُوهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ ، وَأَوَّلُ مَنْ أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ ، فَلَيْسَ حَاجٌّ يَحُجُّ مِنْ يَوْمِنَا إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمِنَا . قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: وَفِي مَشْرُوعِيَةِ التَّلْبِيَةِ تَنْبِيهُ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ بِأَنَّ وُفُودَهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِدْعَاءٍ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ راحِلَتُهُ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ لَبَّيْكَ...) الْحَدِيثُ . وَلِلْمُصَنِّفِ فِي اللَّبَّاسِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُبَدِّدًا يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...)) الْحَدِيثُ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ (لَا يَزِيدُ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ) ، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (كَانَ عُمَرُ يُهَلُّ بِهَذَا وَيَزِيدُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرِ فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءِ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ) . وَهَذَا الْقَدْرُ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَيْضًا عِنْدَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِيهَا فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، فَعَرَفَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ افْتَدَى فِي ذَلِكَ بِأَبِيهِ .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ، قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَعَمْرُو بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا عَلَى هَذِهِ التَّلْبِيَةِ، غَيْرَ أَنْ قَوْمًا قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدَ فِيهَا مِنَ الذِّكْرِ لِلَّهِ مَا أَحَبَّ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ قَالَ: (كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ) وَزِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةَ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ عَلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ، ثُمَّ فَعَلَهُ هُوَ. وَلَمْ يَقُلْ لَبُّوا بِمَا شِئْتُمْ مِمَّا هُوَ مِنْ جِنْسِ هَذَا، بَلْ عَلَّمَهُمْ كَمَا عَلَّمَهُمْ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَكَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَعَدَّى فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِمَّا عَلَّمَهُ. ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ. فَقَالَ: إِنَّهُ لَذُو الْمَعَارِجِ وَمَا هَكَذَا كُنَّا نُلَبِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَهَذَا سَعْدٌ قَدْ كَرِهَ الزِّيَادَةَ فِي التَّلْبِيَةِ وَبِهِ نَأْخُذُ. اهـ. وَبَدَّلُ عَلَى الْحَوَازِ مَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ مِنْ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) فَذَكَرَهُ. فِيهِ: ذِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُلَبِّي بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ: (حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَافِثُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ... إلخ، قَالَ: وَأَهْلًا النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ تَلْبِيَتَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّلْبِيَةِ الْمَرْفُوعَةِ أَفْضَلُ لِمُدَاوَمَتِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا. وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالزِّيَادَةِ لِكُونِهِ لَمْ يَزِدْهَا عَلَيْهِمْ وَأَقْرَهُمْ عَلَيْهَا. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَبِهِ صَرَّحَ أَشْهَبُ، وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مَالِكِ الْكِرَاهَةَ. قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ زَادَ فَحَسَنٌ. تَكْمِيلٌ: لَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِحُكْمِ التَّلْبِيَةِ، وَفِيهَا مَذَاهِبُ أَرْبَعَةٌ يُمَكِّنُ تَوْصِيلَهَا إِلَى عَشْرَةِ الْأَوَّلِ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. ثَانِيهَا: وَاجِبَةٌ وَيَجِبُ بِتَرْكِهَا دَمٌ، حَكَاهُ ابْنُ قَدَامَةَ عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ .

1551 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، حَمِدَ اللَّهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا ، وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ .

(بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ) الْمُرَادُ بِالْإِهْلَالِ هُنَا التَّلْبِيَةُ. (عِنْدَ الرُّكُوبِ) أَيُّ بَعْدَ الْإِسْتِوَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ، لَا حَالَ وَضَعِ الرَّجُلِ مَثَلًا فِي الرِّكَابِ. وَهَذَا الْحُكْمُ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ التَّسْبِيحِ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ قَبْلَ الْإِهْلَالِ فَلَمْ مَنْ تَعَرَّضَ لِذِكْرِهِ مَعَ ثُبُوتِهِ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ أَنَسٍ، وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ، فَتَقَدَّمَ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِقُصْرِ الصَّلَاةِ وَبِالْأَحْرَامِ، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَانِ قَرِيبًا. (ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

1552 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَهَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً .

أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.

بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

1553 - وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا صَلَّى بِالْعُدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرَحَلَتْ ثُمَّ رَكِبَ ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا ، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَإِذَا صَلَّى الْعُدَاةَ اغْتَسَلَ ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَعَلَ ذَلِكَ . تَابِعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الْعُسْلِ .

1554 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ اذْهَنَ بَدْهَنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ ، وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ .

(فَرَحَلَتْ) بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ. (اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا) أَيُّ مُسْتَوِيًا عَلَى نَاقَتِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِالْقِيَامِ لِقِيَامِ نَاقَتِهِ. (ثُمَّ يُمْسِكُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ، وَكَانَهُ أَرَادَ بِالْحَرَمِ الْمَسْجِدَ. وَالْمُرَادُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ التَّلْبِيَةِ التَّشَاغُلَ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَغَيْرِهِ لَا تَرْكُهَا أَصْلًا. وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَلْبِي فِي طَوَافِهِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ وَيُرَاجِعُهَا بَعْدَ مَا يَقْضِي طَوَافَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَالظَّاهِرُ أَيْضًا أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِمْسَاكِ تَرْكُ تَكَرُّرِ التَّلْبِيَةِ وَمُواظَبَتِهَا وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِهَا الَّذِي يُفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِحْرَامِ لَا تَرْكُ التَّلْبِيَةِ رَأْسًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (ذَا طُوًى) وَادٍ مَعْرُوفٌ بِقُرْبِ مَكَّةَ، وَيُعْرَفُ الْيَوْمَ بِبَيْرِ الرَّاهِرِ. وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْهَنُ لِيَمْنَعَ بِذَلِكَ الْقَمْلَ عَنْ شَعْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ صَيَانَةً لِلْإِحْرَامِ.

بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي .

1555 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ:

« مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ » . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَيَأْتِي بِأَثَمٍ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي كِتَابِ اللَّبَّاسِ.

بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ؟ أَهْلٌ تَكَلَّمُ بِهِ ، وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الْهَلَالُ ، كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ ، وَاسْتَهَلَّ الْمَطْرُ خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ . (وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ) وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ .

1556 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ » . فَفَعَلْتُ فَلَمَّا فَضِينَا الْحَجَّ أُرْسَلَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: « هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ » . قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

(بَابُ كَيْفَ تُهَلُّ الْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ؟) أَي كَيْفَ تُحْرَمُ؟ ((وَمَا أَهْلٌ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ)) وَهُوَ مِنْ اسْتَهْلَالَ الصَّبِيِّ) أَي أَنَّهُ مِنْ رَفَعِ الصَّوْتِ بِذَلِكَ، فَاسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ أَي رَفَعَ صَوْتَهُ بِالصِّيَاحِ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ. وَأَهْلٌ بِهِ لِعَيْرِ اللَّهِ أَي رَفَعَ الصَّوْتُ بِهِ عِنْدَ الذَّبْحِ لِلْأَصْنَامِ. (وَأَمْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ) هُوَ شَاهِدُ التَّرْجَمَةِ. وَقَدْ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ بِلَفْظِ (وَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي

بِالنِّبْتِ) وَسَيَّاتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَقْضُ رَأْسِهَا كَانَ لِأَجْلِ الْغُسْلِ لِئَهْلًا بِالْحَجِّ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ مُلَبَّدَةً فَتَحْتَاجُ إِلَى نَقْضِ الصَّفْرِ. وَأَمَّا الْإِمْتِشَاطُ فَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهِ تَسْرِيحُهَا شَعْرَهَا بِأَصَابِعِهَا بِرَفْقٍ حَتَّى لَا يَسْقُطَ مِنْهُ شَيْءٌ ثُمَّ تُصَفِّرُهُ كَمَا كَانَ.

بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَاهِلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1557 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ .

1558 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْهُدَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » . قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَقَالَ: « لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهُدْيَ لَأَخَلَلْتُ » . وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِمَا أَهَلَّتْ يَا عَلِيُّ ؟ » . قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَ: « فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ » .

(بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي فَاقْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. فَجَازَ الْإِحْرَامَ عَلَى الْإِبْهَامِ. لَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَعْلِيْقِهِ إِلَّا عَلَى فِعْلٍ مَنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَعْرِفُهُ كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ. وَأَمَّا مُطْلَقُ الْإِحْرَامِ عَلَى الْإِبْهَامِ فَهُوَ جَائِزٌ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ الْمُحْرِمُ لِمَا شَاءَ، لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنِ ذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ عَلَى الْإِبْهَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ. (قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ) سَيَّاتِي فِي الْمَعَارِي ذَكَرُ سَبَبِ بَعَثِ عَلِيٍّ إِلَى الْيَمَنِ وَأَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ فِي طَرِيقِ مَكِّيٍّ (وَدَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ) أَيِ سُؤَالِهِ (أَعْمَرْتُنَا لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ قَالَ: بَلِ لِلْأَبَدِ)، وَسَيَأْتِي مُوَصُولًا فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ عَنْ جَابِرٍ.

1559 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟». فُلْتُ: أَهَلَّتْ كِأَهْلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟». فُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ فَاتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطْتَنِي، أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي، فَقَدِمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: (وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

(عَنْ أَبِي مُوسَى) هُوَ الْأَشْعَرِيُّ. (قَوْلُهُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ) سَيَأْتِي تَحْرِيرُ وَقْتِ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. (وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ الْأَتِيَةِ فِي بَابِ (مَتَى يُحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟): (مُنِيخٌ) أَيِ نَازِلٌ بِهَا. وَذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ قُدُومِهِ. (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي) ظَهَرَ لِي أَنَّ الْمَرْأَةَ زَوْجُ بَعْضِ إِخْوَتِهِ. (فَقَدِمَ عُمَرُ) ظَاهِرٌ سَبَابِهِ أَنَّ قُدُومَ عُمَرَ كَانَ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الْبُخَارِيُّ اخْتَصَرَهُ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَيْضًا بَعْدَ قَوْلِهِ (وَعَسَلَتْ رَأْسِي فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَفِيهِ.. فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ?... فَذَكَرَ جَوَابَهُ. وَقَدْ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ لَكِنَّهُ أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا وَلَفْظُهُ (فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّى كَانَتْ خِلَافَةُ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَحَدْنَا... الْحَدِيثُ. وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُنْتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: زُوَيْدَكَ يَبْغِضُ فُنْيَاكَ... الْحَدِيثُ. وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ تَبَيَّنَ عُمَرُ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا كَرِهَ التَّمَتُّعَ وَهِيَ قَوْلُهُ (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوهَا مُعْرَسِينَ بِهِنَّ، أَيِ بِالنِّسَاءِ، ثُمَّ يَزُوخُوا فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسَهُمْ). وَكَانَ مِنْ رَأْيِي عُمَرَ عَدَمَ التَّرَفُّهِ لِلْحَجِّ بِكُلِّ طَرِيقٍ، فَكَرِهَ لَهُمْ

قُرْبَ عَهْدِهِم بِالنِّسَاءِ لِنَلَّا يَسْتَمِرَّ الْمَيْلُ إِلَى ذَلِكَ، بِخِلَافٍ مَنْ بَعْدَ عَهْدِهِ بِهِ، وَمَنْ يُفْطَمَ يَنْفَطِمُ.
وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَفْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَنْتُمْ لِحَجَّكُمْ
وَأَنْتُمْ لِعُمْرَتِكُمْ) وَفِي رِوَايَةٍ (إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ فَأَتَيْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ).
(إِنْ نَأَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ...إِلخ) مُحْصَلُ جَوَابِ عُمَرَ فِي مَنْعِهِ النَّاسَ مِنَ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ أَنَّ كِتَابَ
اللَّهِ ذَالٌّ عَلَى مَنْعِ التَّحَلُّلِ، لِأَمْرِهِ بِالْإِتْمَامِ، فَيَقْتَضِي اسْتِمْرَارَ الْإِحْرَامِ إِلَى فَرَاغِ الْحَجِّ، وَأَنَّ سُنَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ.
لَكِنَّ الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: (وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ
لَأَحَلَّلْتُ) فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْإِحْلَالِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ. وَتَبَيَّنَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ
فِي ذَلِكَ أَنَّهُ مَنَعَ مِنْهُ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: قِيلَ إِنَّ الْمُتَمَنِّعَةَ الَّتِي نَهَى عَنْهَا عُمَرُ فَسَخَّ
الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَقِيلَ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَعَلَى الثَّانِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا
تَرْغِيْبًا فِي الْإِفْرَادِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهَا وَتَحْرِيْمَهَا. وَقَالَ عِيَاضٌ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ
نَهَى عَنِ الْفَسْخِ، وَلِهَذَا كَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَيْهَا، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بِنَاءً عَلَى مُعْتَقَدِهِ أَنَّ الْفَسْخَ
كَانَ خَاصًّا بِتِلْكَ السَّنَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُتَمَنِّعَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هِيَ الْإِعْتِمَارُ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ الْحَجُّ مِنْ عَامِهِ، وَهُوَ عَلَى التَّنْزِيهِ لِلتَّرْغِيْبِ فِي الْإِفْرَادِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ،
ثُمَّ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ التَّمَنُّعِ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ، وَبَقِيَ الْإِخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي
الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَسَّكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الْفَسْخِ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ
الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ مُسْلِمٍ (إِنَّ اللَّهَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي قِصَّةِ أَبِي مُوسَى
وَعَلَيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيْقِ الْإِحْرَامِ بِالْغَيْرِ، مَعَ اخْتِلَافِ آخِرِ الْحَدِيثَيْنِ فِي التَّحَلُّلِ،
وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَصَارَ لَهُ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَكُنْ
مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدْ قَالَ: (لَوْلَا الْهَدْيُ لَأَحَلَّلْتُ) أَيِ وَفَسَخْتُ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ، كَمَا فَعَلَهُ أَصْحَابُهُ
بِأَمْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي. وَأَمَّا عَلِيُّ فَكَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِالْبَقَاءِ عَلَى إِحْرَامِهِ وَصَارَ مِثْلَهُ قَارِنًا.
قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَجْمَهُورُ الْأَيْمَةِ عَلَى أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ
خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) . (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ

وَالْحَجِّ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَكَرِهَ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ .

1560 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَزَلْنَا بِسَرِفٍ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا » . قَالَتْ: فَلَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ ، قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكِ يَا هُنْتَاهُ ؟ » . قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ . قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ: لَا أَصَلِّي . قَالَ: « فَلَا يَضِيرُكَ ، إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرزُقَكِيهَا » . قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنِّي فَطَهَّرْتُ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنِّي فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ، فَاسْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ، ثُمَّ انْتَبِيا هَا هُنَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي » . - قَالَتْ - : فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ ، وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ: « هَلْ فَرَعْتُم ؟ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ . ضَيْرٌ مِنْ صَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا ، وَيُقَالُ: صَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا .

(الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ) الْمُرَادُ وَقْتُ إِحْرَامِ الْحَجِّ. وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَوَّلُهَا شَوَّالٌ. لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ ثَلَاثَةٌ بِكَمَالِهَا؟ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، أَوْ شَهْرَانِ وَيَعْضُ الثَّلَاثِ؟ وَهُوَ قَوْلُ الْبَاقِيْنَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَآخَرُونَ: عَشْرٌ لَيْلٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَهَلْ يَدْخُلُ يَوْمُ النَّحْرِ أَوْ لَا؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: نَعَمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ الْمُصَحَّحِ عَنْهُ: لَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي اعْتِبَارِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ، هَلْ هُوَ عَلَى الشَّرْطِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُوَ شَرْطٌ فَلَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ إِلَّا فِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَسَيَأْتِي اسْتِدْلَالُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَكِرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ) وَصَلَّهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَحْرَمَ مِنْ خُرَّاسَانَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ فِيمَا صَنَعَ وَكَرِهَهُ. وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ فِي تَارِيخِ مَرَوْ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ خُرَّاسَانَ قَالَ: لِأَجْعَلَنَّ شُكْرِي لِلَّهِ أَنْ أَخْرَجَ مِنْ مَوْضِعِي هَذَا مُحْرِمًا فَأَحْرَمَ مِنْ نَيْسَابُورٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ لَامَهُ عَلَى مَا صَنَعَ. وَهَذِهِ أَسَانِيدُ يُقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. وَمُنَاسِبَةٌ هَذَا الْأَثَرِ لِلَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ بَيْنَ خُرَّاسَانَ وَمَكَّةَ أَكْثَرَ مِنْ مَسَافَةِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَيَسْتَلِزُّمُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عُثْمَانُ، وَإِلَّا فَظَاهِرُهُ يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فَيَكُونُ مِنْ مُتَعَلِّقِ الْمِيقَاتِ الْمَكَانِي لَا الزَّمَانِي. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ عُمَرْتِهَا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهَا (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ) فَإِنَّ هَذَا كَلْمُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ مَعْلُومًا. (وَحُرْمِ الْحَجِّ) أَيِ أَرْضِهِ وَأَمْكِنْتَهُ وَحَالَاتِهِ. (يَا هِنْتَاهُ) كِنَايَةٌ عَنْ شَيْءٍ لَا يَذْكُرُهُ بِاسْمِهِ. تَقُولُ فِي النَّدَاءِ لِلْمُذَكَّرِ يَا هُنَّ وَقَدْ تَزَادَ الْهَاءُ فِي آخِرِهِ لِلسَّكْتِ فَتَقُولُ يَا هِنَهُ وَأَنْ تُشْبِعَ الْحَرَكَةَ فِي التَّوْنِ فَتَقُولُ يَا هِنَاهُ وَتُزَادُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِلْمُؤَنَّثِ مِثْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْأَيْفُ وَالْهَاءُ فِي آخِرِهِ كُهُمَا فِي النَّدْبَةِ. (قُلْتُ: لَا أَصْلِي) كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّهَا حَاصَتْ. كُنْتُ عَنِ الْحَيْضِ بِالْحُكْمِ الْخَاصِّ بِهِ أَدْبًا مِنْهَا. وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ ذَلِكَ فِي بَنَاتِهَا الْمُؤْمِنَاتِ فَكُلُّهُنَّ يُكْتَبْنَ عَنِ الْحَيْضِ بِحِرْمَانِ الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ (التَّنْفِرِ الثَّانِي) هُوَ رَابِعُ أَيَّامِ مِنِّي. (فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (أَنْظَرُكُمْ) بِزِيَادَةِ مُثْنَةٍ. (حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ) أَيِ مِنَ الْإِعْتِمَارِ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوْفِ. وَحَدَفَ الْأَوَّلَ لِلْعِلْمِ بِهِ.

بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ .

1561 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَفِنَ فَأَخْلَنَ ، قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَحَضَّتْ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: « وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » . قُلْتُ: لَا . قَالَ: « فَادْهَبِي مَعَ أَحِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا » . قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ . قَالَ: « عَقْرَى حَلْقِي ، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ التَّحْرِ ؟ » . قَالَتْ قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: « لَا بَأْسَ ، انْفِرِي » . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَلَقِينِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

1562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ .

(بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ) أَمَّا التَّمَتُّعُ فَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ الْإِعْتِمَارُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ التَّحَلُّلُ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ وَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، وَيُطْلَقُ التَّمَتُّعُ فِي عُرْفِ

السَّلَفِ عَلَى الْقِرَانِ أَيْضًا. وَأَمَّا الْقِرَانُ فَصُورَتُهُ الْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ مَعًا، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، أَوْ الْإِهْلَالُ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْحَجُّ أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. وَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَالْإِهْلَالُ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ فِي أَشْهُرِهِ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَفِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجِيزُهُ، وَالْإِعْتِمَارُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ. وَأَمَّا فَسْخُ الْحَجِّ فَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَتَحَلَّلُ مِنْهُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ فَيَصِيرُ مُتَمَتِّعًا، وَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ آخَرَ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ. (وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ) وَظَاهِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ كَانُوا أَوَّلًا مُحْرَمِينَ بِالْحَجِّ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْهَا هُنَا (فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحَجٍّ وَعُمْرَةَ وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ) فَيُحْمَلُ الأَوَّلُ عَلَى أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا كَانُوا يَعْمَدُونَهُ مِنْ تَرْكِ الإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَخَرَجُوا لَا يَعْرِفُونَ إِلَّا الْحَجَّ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُوهَ الإِحْرَامِ وَجَوَّزَ لَهُمُ الإِعْتِمَارَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَلِهَذَا التُّكْنَةُ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ) فَأَشَارَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا عَائِشَةُ نَفْسُهَا فَسَيَّأَتِي فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ وَفِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ مِنَ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا فِي أَثْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: (وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةَ) زَادَ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (وَلَمْ أَسْقُ هَذَا). وَيُحْتَمَلُ فِي الْجَمْعِ أَيْضًا أَنْ يُقَالَ: أَهَلَّتْ عَائِشَةُ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا كَمَا فَعَلَ غَيْرُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَلَى هَذَا يُنَزَّلُ حَدِيثُ الْأَسْوَدِ وَمَنْ تَبِعَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسُخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ مَا صَنَعُوا فَصَارَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَعَلَى هَذَا يَنْتَزَلُ حَدِيثُ عُرْوَةَ، ثُمَّ لَمَّا دَخَلَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الطَّوَافِ لِأَجْلِ الْحَيْضِ أَمَرَهَا أَنْ تُحْرِمَ بِالْحَجِّ، عَلَى مَا سَيَّأَتِي مِنَ الإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ) أَيِ غَيْرِهَا، لِقَوْلِهَا بَعْدَهُ (فَلَمْ أَطْفُ). (فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يُحِلَّ) أَيِ مِنَ الْحَجِّ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا هُوَ فَسْخُ الْحَجِّ الْمُسْتَرَجِمِ بِهِ. (وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسْقُنْ) أَيِ الْهَدْيِ. (فَأَحْلَلْنَ) أَيِ وَهِيَ مِنْهُنَّ لَكِنْ مَعَهَا مِنَ السَّحْلِ كَوْنُهَا حَاضَتْ لَيْلَةَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ. وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانُ ذَلِكَ وَأَنَّهَا بَكَتْ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (فَكُونِي فِي حَبَّتِكَ). فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْعَلَ عُمْرَتَهَا حَجًّا. وَلِهَذَا قَالَتْ: يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةَ وَأَرْجِعُ بِحَجٍّ. فَأَعْمَرَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ مِنَ التَّنْعِيمِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عُرْوَةَ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يُرِيدُ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي رَفْضِ الْعُمْرَةِ وَجَعْلِهَا حَجًّا، بِخِلَافِ جَعْلِ الْحَجِّ عُمْرَةً، فَإِنَّهُ وَقَعَ

لِلصَّحَابَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِهِ مِنْ بَعْدِهِمْ. لَكِنْ أَجَابَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنْ ذَلِكَ بِاخْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ (ارْفُضِي عُمْرَتِكَ) أَيِ اتْرَكِي التَّحْلُلَ مِنْهَا وَأَذِلِّي عَلَيْهَا الْحَجَّ، فَتَصِيرُ قَارِنَةً. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ) أَيِ عَنِ أَعْمَالِهَا. وَإِنَّمَا قَالَتْ عَائِشَةُ (وَأَرْجِعْ بِحَجٍّ) لِإِعْتِقَادِهَا أَنَّ إِفْرَادَ الْعُمْرَةِ بِالْعَمَلِ أَفْضَلُ كَمَا وَقَعَ لِعَيْرِهَا مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَاسْتُعْبِدَ هَذَا التَّأْوِيلُ لِقَوْلِهَا فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ عَنْهَا (وَأَرْجِعْ أَنَا بِحَجَّةٍ لَيْسَ مَعَهَا عُمْرَةٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَهَذَا يُفَوِّي قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ: إِنَّ عَائِشَةَ تَرَكَتِ الْعُمْرَةَ وَحَجَّتْ مُفْرَدَةً. وَتَمَسَّكُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهَا فِي الرِّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ (دَعِي عُمْرَتِكَ) وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَهَلَّتْ بِالْعُمْرَةِ مُتَمَتِّعَةً فَحَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ أَنْ تَتْرَكَ الْعُمْرَةَ وَتَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ. لَكِنْ فِي رِوَايَةٍ عَطَاءٍ عَنْهَا ضَعْفٌ. وَالرَّافِعُ لِلإِشْكَالِ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسِرْفٍ حَاضَتْ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ) حَتَّى إِذَا طَهَّرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَسَعَتْ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَّجْتُ. قَالَ: فَأَعْمَرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَوَافُكَ يَسْعُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ) فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا كَانَتْ قَارِنَةً لِقَوْلِهِ (قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)، وَإِنَّمَا أَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهَا لِكُونِهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ لَمَّا دَخَلَتْ مُعْتَمِرَةً. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ صَفِيَّةَ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ، وَعَلَى مَا فِي قِصَّةِ اعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ) كَذَا فِيهِ هُنَا، وَسَيَأْتِي فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِلَفْظِ (فَلَمْ يَحِلُّوا) بِزِيَادَةِ فَأَيْ وَهُوَ الْوُجْهُ.

1563 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا . فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ ، أَهَلَ بِهِمَا لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا) سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِعُسْفَانَ. (وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، أَيْ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ (فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ أَنْ تَنْهَى عَنِ أَمْرِ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (إِلَّا أَنْ تَنْهَى) بِحَرْفِ الْإِسْتِنَاءِ، زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا عَنْكَ. قَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ). (وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا) يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً فَيَكُونُ نَهْيٌ عَنِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ مَعًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَطْفًا تَفْسِيرِيًّا، وَهُوَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُطْلِقُونَ عَلَى الْقِرَانِ تَمَتُّعًا، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْقَارِنَ يَتَمَتُّعُ بِتَرْكِ النَّصَبِ بِالسَّفَرِ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا قِرَانًا، أَوْ إِيقَاعًا لهُمَا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ. وَفِي قِصَّةِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: إِشَاعَةُ الْعَالَمِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ وَإِظْهَارُهُ، وَمُنَاطَرَةُ وِلَاةِ الْأُمُورِ وَعَبْرَتُهُمْ فِي تَحْقِيقِهِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ لِقَصْدِ مُنَاصَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ مَعَ الْقَوْلِ. وَجَوَازُ الْإِسْتِنْبَاطِ مِنَ النَّصِّ، لِأَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّمَتُّعَ وَالْقِرَانَ جَائِزَانِ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُمَا لِيُعْمَلَ بِالْأَفْضَلِ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ، لَكِنْ خَشِيَ عَلِيٌّ أَنْ يَحْمِلَ غَيْرُهُ النَّهْيَ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَأَشَاعَ جَوَازَ ذَلِكَ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مُجْتَهَدٌ مَأْجُورٌ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُلْزَمُ مُجْتَهَدًا آخَرَ بِتَقْلِيدِهِ، لِعَدَمِ انْكَارِ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ عُثْمَانَ الْإِمَامَ إِذْ ذَاكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1564 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا ، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ ، وَعَقَا الْأَثْرُ ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرٌ ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ . قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: « حِلُّ كُلُّهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ) أَيَّ يَعْتَقِدُونَ. وَالْمُرَادُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. (وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنِ النَّسِيءِ الَّذِي كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيُحِلُّونَهُ وَيُؤَخَّرُونَ تَحْرِيمَ الْمُحَرَّمَ إِلَى نَفْسِ صَفْرٍ، لِئَلَّا تَتَوَالَى عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ مُحَرَّمَةٍ فَيَضِيقُ عَلَيْهِمْ فِيهَا مَا اعْتَادُوهُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْغَارَةِ بَعْضُهُمْ

عَلَى بَعْضٍ، فَضَلَّلَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا...)
 الآيَةِ. (وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ) أَيَّ مَا كَانَ يَحْصُلُ بِظُهُورِ الْإِبِلِ مِنَ الْحَمْلِ عَلَيْهَا وَمَشَقَّةِ السَّفَرِ،
 فَإِنَّهُ كَانَ يَبْرَأُ بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ مِنَ الْحَجِّ. (وَعَفَا الْأَثْرَ) أَيَّ انْدَرَسَ أَثْرُ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا فِي سَبِيلِهَا.
 وَيُحْتَمَلُ أَثْرُ الدَّبْرِ الْمَذْكُورِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ تُقْرَأُ سَاكِنَةً الرَّاءِ لِإِرَادَةِ السَّجْعِ. وَوَجْهٌ تَعَلَّقُ جَوَازِ
 الْإِعْتِمَارِ بِانْسِلَاخِ صَفَرٍ مَعَ كَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَذَلِكَ الْمُحْرَمِ، أَنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا الْمُحْرَمَ
 صَفْرًا، وَلَا يَسْتَقْبِرُونَ بِيَادِهِمْ فِي الْعَالِبِ وَلَا يَبْرَأُ دَبْرُ إِبِلِهِمْ إِلَّا عِنْدَ انْسِلَاخِهِ أَلْحَقُوهُ بِأَشْهُرِ
 الْحَجِّ عَلَى طَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، وَجَعَلُوا أَوَّلَ أَشْهُرِ الْإِعْتِمَارِ شَهْرَ الْمُحْرَمِ الَّذِي هُوَ فِي الْأَصْلِ صَفْرٌ.
 وَالْعُمْرَةُ عِنْدَهُمْ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ. وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الشَّهْرِ صَفْرًا فَأَصْلُهَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُغَيِّرُونَ فِيهِ
 بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَتَرَكُونَ مَنَارِلَهُمْ صَفْرًا أَيَّ خَالِيَةً مِنَ الْمَتَاعِ، وَقِيلَ لِإِصْفَارِ أَمَاكِيهِمْ مِنْ
 أَهْلِهَا. (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ بِلَفْظِ (فَقَدِمَ) بِزِيَادَةِ
 فَأَءٍ، وَهُوَ الْوَجْهُ. (صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ) أَيَّ يَوْمِ الْأَحَدِ. (أَيُّ الْحِلِّ؟) كَانَتْهُمْ كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ لِلْحَجِّ
 تَحْلُلِينَ، فَأَرَادُوا بَيَانَ ذَلِكَ، فَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَتَحَلَّلُونَ الْحِلَّ كُلَّهُ، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحْلُلٌ
 وَاحِدٌ.

1565 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ
 عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَمَرَهُ بِالْحِلِّ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، أُوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَامًا مَشْرُوحًا قَبْلَ بَابِ.

1566 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا
 مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلُلِ أَنْتَ
 مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ حَفْصَةَ. اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عَمَلِ
 الْعُمْرَةِ حَتَّى يُحِلَّ بِالْحَجِّ وَيَفْرَغَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْعَلَّةَ فِي بَقَائِهِ عَلَى إِخْرَامِهِ كَوْنَهُ أَهْدَى. وَهُوَ

قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمَنْ وافَقَهُمَا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَوَّلَ حَدِيثِ الْبَابِ (قَامَرَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يُحَالَ) وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ مُتَصَافِرَةٌ. وَأَجَابَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ
عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ السَّبَبَ فِي عَدَمِ تَحْلِيلِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ كَوْنُهُ أَدْخَلَهَا عَلَى الْحَجِّ. وَالَّذِي تَحْتَمِعُ بِهِ
الرَّوَايَاتُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ بَعْدَ أَنْ أَهَلَ بِهِ
مُفْرِدًا لَا أَنَّهُ أَوَّلَ مَا أَهَلَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عُمَرَ مَرْفُوعًا (وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي
حَجَّةٍ). وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ الَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ قَارِنًا، وَيُؤَيِّدُهُ
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ بَعْدَ الْحَجِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ
الْإِفْرَادِ الَّذِي لَا يَعْتَمِرُ فِي سَنَتِهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ الْحَجَّ وَحْدَهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَانِ. كَذَا
قَالَ، وَالْخِلَافُ ثَابِتٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. أَمَّا قَدِيمًا فَالْقَائِلُ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أُمَّ لِحَجَّكُمْ
وَعُمَرَتُكُمْ أَنْ تُنْشِئُوا لِكُلِّ مِنْهُمَا سَفْرًا) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوَهُ. وَأَمَّا حَدِيثًا فَقَدْ صَرَّحَ الْقَاضِي
حُسَيْنٌ وَالْمُتَوَلَّى بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ
فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مُحْرِمًا، وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ رَاوٍ أَضَافَ إِلَيْهِ مَا
أَمَرَ بِهِ اتِّسَاعًا، ثُمَّ رَجَّحَ بِأَنَّهُ كَانَ أَفْرَدَ الْحَجِّ. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.
وَرَجَّحُوا الْإِفْرَادَ أَيْضًا بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ وَاظَبُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُظَنُّ بِهِمُ الْمُوَظَبَةُ عَلَى تَرْكِ
الْأَفْضَلِ، وَبِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ الْإِفْرَادَ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُمْ كَرَاهِيَةُ التَّمْتُّعِ وَالْجَمْعِ
بَيْنَهُمَا، حَتَّى فَعَلَهُ عَلِيُّ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَبِأَنَّ الْإِفْرَادَ لَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ بِالْإِجْمَاعِ بِخِلَافِ التَّمْتُّعِ
وَالْقِرَانِ. اهـ. وَهَذَا يَنْبِي عَلَى أَنَّ دَمَ الْقِرَانِ دَمٌ جَبْرَانٍ، وَقَدْ مَنَعَهُ مِنْ رَجْحِ الْقِرَانِ وَقَالَ إِنَّهُ دَمٌ
فَضْلٌ وَثَوَابٌ كَالْأَضْحِيَّةِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ نَحْوَ مَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَزَادَ: وَأَمَّا إِحْرَامُهُ هُوَ فَقَدْ تَصَافَرَتِ
الرَّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ بِأَنَّهُ كَانَ مُفْرِدًا، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى مُتَمَتِّعًا فَمَعْنَاهُ أَمْرٌ بِهِ، لِأَنَّهُ صَرَّحَ بِقَوْلِهِ
(وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ) فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَلَّلْ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ فَهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ
آخِرِ أَحْوَالِهِ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ لَمَّا جَاءَ إِلَى الْوَادِي وَقِيلَ لَهُ (قُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ).
اهـ. وَهَذَا الْجَمْعُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ قَدِيمًا ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَبَيْنَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
بَيَانًا شَافِيًا. وَمَهْدُهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ تَمْهِيدًا بِالْعَا يُطُولُ ذِكْرُهُ، وَمُحَصَّلُهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ
الْإِفْرَادَ حُمِلَ عَلَى مَا أَهَلَ بِهِ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَكُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ التَّمْتُّعَ أَرَادَ مَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ،
وَكَلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ الْقِرَانَ أَرَادَ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ أَمْرُهُ. وَيَتَرَجَّحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى الْقِرَانَ بِأُمُورٍ مِنْهَا أَنَّ
مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٌ عَلَى مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَغَيْرَهُ، وَبِأَنَّ مَنْ رَوَى الْإِفْرَادَ وَالتَّمْتُّعَ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي

ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَإِنَّ رِوَايَةَ الْقُرْآنِ جَاءَتْ عَنْ بَضْعَةِ عَشَرَ صَحَابِيًّا بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ
 الْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ، وَهَذَا يَفْتَضِي رَفْعَ الشَّكِّ عَنْ ذَلِكَ وَالْمَصِيرَ إِلَى أَنَّهُ كَانَ قَارِنًا. وَمُفْتَضَى ذَلِكَ
 أَنَّ يَكُونَ الْقُرْآنُ أَفْضَلَ مِنَ الْإِفْرَادِ وَمِنَ التَّمَتُّعِ. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ
 قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُزَنِّيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَأَبُو
 إِسْحَاقَ الْمُرَوَزِيُّ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ. وَحَكَى عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
 الصُّورَ الثَّلَاثَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ، وَهُوَ مُفْتَضَى تَصَرُّفِ ابْنِ حُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ
 الْقُرْآنَ وَالتَّمَتُّعَ فِي الْفَضْلِ سَوَاءٌ، وَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ. وَعَنْ أَحْمَدَ مِنْ سَاقِ الْهَدْيِ فَالْقُرْآنُ
 أَفْضَلُ لَهُ لِيُؤَافِقَ فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ لَهُ لِيُؤَافِقَ
 مَا تَمَنَاهُ وَأَمَرَ بِهِ أَصْحَابُهُ. زَادَ بَعْضُ أَتْبَاعِهِ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْشِيَ لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ سَفَرًا فَالْإِفْرَادُ
 أَفْضَلُ لَهُ. قَالَ: وَهَذَا أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ وَأَشْبَهَهَا بِمُؤَافَقَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1567 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ قَالَ:
 تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي
 الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ:
 سُنَّةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: أَقِمَّ عِنْدِي، فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ
 مَالِي. قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ. وَكَانَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ ابْنِ
 الرُّبَيْرِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَمَتُّعِ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الرُّبَيْرِ عَنْهُ وَعَنْ جَابِرٍ. وَنَقَلَ ابْنُ
 أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّمَتُّعَ إِلَّا لِلْمُحْضَرِ. وَوَافَقَهُ عَلْقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ. وَقَالَ
 الْجُمْهُورُ: لَا اخْتِصَاصَ بِذَلِكَ لِلْحَضَرِ. (فَأَمَرَنِي) أَيَّ أَنْ أَسْتَمِرَّ عَلَى عُمْرَتِي. (فَقَالَ: سُنَّةُ أَبِي
 الْقَاسِمِ) هُوَ حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ أَيَّ هَذِهِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ أَيَّ وَافَقَتْ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ.
 وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ (فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ). (ثُمَّ قَالَ لِي، أَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَقِمَّ عِنْدِي
 وَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي) أَيَّ نَصِيبًا. يُؤْخَذُ مِنْهُ إِكْرَامٌ مِنْ أَخْبَرِ الْمَرْءِ بِمَا يَسْرُهُ. وَفَرَحَ الْعَالِمُ
 بِمُؤَافَقَتِهِ الْحَقِّ. وَالِاسْتِنْسَاسُ بِالرُّؤْيَا لِمُؤَافَقَةِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. وَعَرَضَ الرُّؤْيَا عَلَى الْعَالِمِ. وَالتَّكْثِيرُ

عِنْدَ الْمَسْرَةِ. وَالْعَمَلُ بِالْأَدَلَّةِ الظَّاهِرَةِ. وَالتَّنْبِيهُ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِيُعْمَلَ بِالرَّاجِحِ مِنْهُ الْمُوَافِقِ لِلدَّلِيلِ.

1568 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا ، فَقَالَ لَهُمْ: « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً » . فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ فَقَالَ: « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . فَفَعَلُوا .

1569 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُنْتَعَةِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَ بِهِمَا جَمِيعًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (حَجَّتَكَ مَكِّيَّةً) يَعْنِي قَلِيلَةَ الثَّوَابِ لِقَلَّةِ مَشَقَّتِهَا. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَاهُ إِنَّكَ تُنَشِئُ حَجَّكَ مِنْ مَكَّةَ كَمَا يُنَشِئُ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْهَا فَيُفْثُونَكَ فَضْلُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ. (فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ) أَيِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ. (يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ) جَمْعُ بَدَنَةٍ. وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. (فَقَالَ لَهُمْ: (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ...إِلْح)) أَيِ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً وَتَحَلَّلُوا مِنْهَا بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ. (وَقَصِّرُوا) إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يُهْلُونَ بَعْدَ قَلِيلٍ بِالْحَجِّ، فَأَخَّرَ الْحَلْقَ لِأَنَّ بَيْنَ دُخُولِهِمْ وَبَيْنَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ أَرْبَعَةٌ أَيَّامٌ فَقَطُّ. (وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً) أَيِ اجْعَلُوا الْحَجَّةَ الْمُفْرَدَةَ الَّتِي أَهَلَلْتُمْ بِهَا عُمْرَةً تَتَحَلَّلُوا مِنْهَا فَتَصِيرُوا مُتَمَتِّعِينَ. فَاطَّلَقَ عَلَى الْعُمْرَةِ مُتَعَةً مَجَازًا، وَالْعَلَاقَةُ بَيْنَهُمَا

ظَاهِرَةٌ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً) وَنَحْوُهُ فِي رِوَايَةِ الْبَاقِرِ عَنْ جَابِرٍ فِي الْخَبَرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (فَقَالَ: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُنْتُ الْهَدْيَ...إِلخ)) فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَطْيِيبِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِ وَتَلَطُّفِهِ بِهِمْ وَحِلْمِهِ عَنْهُمْ. (لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ) الْمَعْنَى لَا يَحِلُّ مِنِّي مَا حُرِّمَ عَلَيَّ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ جَوَازُ جَوَابِ الْمُفْتِيِّ لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ حُكْمٍ خَاصٍّ بِأَنْ يَذْكَرَ لَهُ قِصَّةً مُسْتَدَةً مَرْفُوعَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَمِلُ عَلَى جَوَابِ سُؤَالِهِ، وَيَكُونُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الرَّائِدَةِ عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً خَيْرٍ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَحَلُّ ذَلِكَ لَا تَقَابُلَ السَّائِلِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ اخْتِلَافِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فِي التَّمَتُّعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ ثَانِي أَحَادِيثِ هَذَا الْبَابِ.

بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ .

1570 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً .

(بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ) أورد في حديث جابرٍ مختصراً، وهو بين فيما ترجم له. ويؤخذ منه فسحُ الحجِّ إلى العُمْرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ. وذهب ابن عباسٍ إلى أنه مُحكمٌ. وبه قال أحمدٌ وطائفةٌ يسيرةٌ.

بَابُ التَّمَتُّعِ .

1571 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَ الْقُرْآنُ ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ .

(بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَ لِعَبْرِهِ (عَلَى عَهْدِهِ...إِلخ). وَالأَوَّلُ أَوْلَى. وَفِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ اسْتَقَرَّ بَعْدَ عَلَى الْجَوَازِ. (عَنْ عِمْرَانَ) هُوَ ابْنُ حُصَيْنِ الْخُرَازِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (وَنَزَلَ الْقُرْآنُ) أَيَّ بِحَوَازِهِ، يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...). الْآيَةَ. (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ) قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ إِنَّهُ عُمَرُ، أَيُّ الرَّجُلِ الَّذِي عَنَاهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رِوَايَةِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ مُطَرِّفٍ فَقَالَ فِي آخِرِهِ (ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي عُمَرَ) كَذَا فِي الْأَصْلِ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

1572 - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَشَرَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ » . فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النَّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: « مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » . ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَإِذَا فَرَعْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا ، وَعَلَيْنَا الْهَدْيُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ . الشَّأُ تَجْرِي ، فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، قَالَ اللَّهُ: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى سُؤَالَ وَدُوَ الْقَعْدَةَ وَدُوَ الْحَجَّةِ ، فَمَنْ

تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ ، وَالرَّفَثُ الْجِمَاعُ ، وَالْفُسُوقُ الْمَعَاصِي ،
وَالجِدَالُ الْمِرَاءُ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)). (ذَلِكَ) فِي الْآيَةِ
إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ، لِأَنَّهُ سَقَّ فِيهَا (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.. إِلَى أَنْ
قَالَ.. ذَلِكَ) وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِحَاضِرِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ نَافِعٌ وَالْأَعْرَجُ: هُمْ أَهْلُ مَكَّةَ
بِعَيْنِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ وَرَجَّحَهُ. وَقَالَ طَاوُسٌ وَطَائِفَةٌ: هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ وَهُوَ
الطَّاهِرُ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي
الْجَدِيدِ: مَنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَوَافَقَهُ أَحْمَدُ. (فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ) أَي قُرْبِهَا،
لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَرَفٍ. (وَنَسَكْنَا الْمَنَاسِكَ) أَي مِنَ الْوُفُوفِ وَالْمَيْمِيتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. (وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ)
الْمُرَادُ بِهِ غَيْرُ الْمُتَكَلِّمِ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ بِالْعَلَا. (عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ) أَي بَعْدَ الظُّهْرِ ثَامِنَ
ذِي الْحِجَّةِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَبَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، كَمَا نَقَلَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ. وَعَنِ
الشَّافِعِيَّةِ يَخْتَصُّ اسْتِحْبَابُ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بَعْدَ الرُّوَالِ بِمَنْ سَاقَ الْهَدْيِ. (فَقَدْ تَمَّ حُجَّتُنَا)
لِلْكَشْمِيهَيِّ (وَقَدْ) بِالْوَاوِ. وَمِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مُؤَقَّوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِنْ هُنَا إِلَى أَوَّلِهِ
مَرْفُوعٌ. (فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ). سَيَأْتِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مُؤَقَّوفاً أَنَّ آخِرَهَا يَوْمُ عَرَفَةَ،
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ صَامَ أَيَّامٍ مِنْهُ أَيِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ التَّحْرِ، وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ
وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَأَخَذَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
(بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (فَجَمَعُوا التُّسْكِينَ) وَهُوَ يَأْسُكَانِ السَّيْنِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ:
التُّسْكُ بِالِإِسْكَانِ الْعِبَادَةُ، وَبِالضَّمِّ الدَّبِيحَةُ. (فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَهُ) أَي الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ،
وَأَخَذَ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ). (وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ) أَي شَرَعَهُ حَيْثُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِهِ. (غَيْرَ
أَهْلِ مَكَّةَ) وَذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّمَتُّعِ. وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِهِ بِأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا مُتَمَتِّعَ لَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ
الْحَنْفِيَّةِ. وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ أَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى حُكْمِ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ الْفِدْيَةُ، فَلَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ
بِالتَّمَتُّعِ دَمٌ إِذَا أَحْرَمُوا مِنَ الْحَجِّ بِالْعُمْرَةِ. (فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ) لَيْسَ لِهَذَا الْقَيْدِ مَفْهُومٌ،
لِأَنَّ الَّذِي يَعْتَمِرُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ لَا يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا وَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ، وَخَالَفَهُ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّ التَّمَتُّعَ أَنْ يَجْمَعَ

الشَّخْصُ الْوَاحِدُ بَيْنَهُمَا فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يُقَدَّمَ الْعُمْرَةَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَكِّيًّا. فَمَتَى اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ لَمْ يَكُنْ مُتَمَتِّعًا.

بَابُ الْإِعْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ .

1573 - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

الِإِعْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَلَيْسَ فِي تَرْكِهِ عِنْدَهُمْ فِدْيَةٌ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ يُجْرَى مِنْهُ الْوُضُوءُ. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ.

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا . بَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَفْعَلُهُ .

1574 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلُهُ .

(بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَبِيتِ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الدُّخُولِ نَهَارًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ (كَانَ لَا يُقَدِّمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلُ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا). وَأَمَّا الدُّخُولُ لَيْلًا فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى أَمْرَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ لَيْلًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كِبَائِتٍ، كَمَا رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةُ مِنْ حَدِيثِ مُحَرَّرِ الْكُعْبِيِّ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ النَّسَائِيُّ: دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِييِّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ نَهَارًا وَيَخْرُجُوا مِنْهَا لَيْلًا. وَأَخْرَجَ عَنْ عَطَاءٍ: إِنَّ

سْتَنْتُمْ فَادْخُلُوا لَيْلًا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ كَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُ كَانَ إِمَامًا فَأَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ. اهـ. وَقَصِيئَةٌ هَذَا أَنَّ مَنْ كَانَ إِمَامًا يُفْتَدَى بِهِ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا نَهَارًا.

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

1575 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنِي مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى .

(بَابُ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ .

1576 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَأَسْمِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَأَسْتَحَقَّ ذَلِكَ ، وَمَا أَبَالِي كُتَيْبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ .

1577 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

1578 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ ، وَخَرَجَ مِنْ كُدَّاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

1579 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَى مَكَّةَ . قَالَ هِشَامُ : وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَى كِلَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدَّاءٍ ، وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ ، وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

1580 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ . وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ .

1581 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ : دَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ . وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَأَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : كَدَاءٌ وَكُدَّاءٌ مَوْضِعَانِ .

(من كدَاءٍ) بفتح الكاف والمدّ. وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى، مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها الحجون. وكانت صعبة المرتقى، فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الأزرقى، ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة إحدى عشرة وثمانمائة موضع، ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة. وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية. (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب (وخرج من كدأ) وهو بضم الكاف مفصوّر. وهي عند باب شبيكة، بقرب شعب الشاميين من ناحية فعيقان، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع. (من أعلى مكة) الصواب (دخل من كدأ من أعلى مكة). (قال هشام) هو ابن عروة بالإسناد المذكور. (وكانت أقربهما إلى منزله) فيه اعتداز هشام لأبيه، لكونه روى الحديث وحالفه، لأنه رأى أن ذلك ليس بحتم لازم، وكان ربما فعله،

وَكثِيرًا مَا يَفْعَلُ غَيْرُهُ بِقَصْدِ التَّيسِيرِ . وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ خَالَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ طَرِيقَيْهِ، فَقِيلَ لِيَتَّبِعْ بِهِ كُلُّ مَنْ فِي طَرِيقِهِ، فَذَكَرَ شَيْئًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِ . وَقَدْ اسْتَوْعَبْتَ مَا قِيلَ فِيهِ هُنَاكَ، وَبَعْضُهُ لَا يَتَأْتِي اعْتِبَارُهُ هُنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ الْمُنَاسَبَةُ بِجَهَةِ الْعُلُوِّ عِنْدَ الدُّخُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْمَكَانِ، وَعَكْسُهُ الْإِشَارَةُ إِلَى فِرَاقِهِ .

بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ، وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) .

1582 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَبَّاسٌ يَنْفُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى رَقَبَتِكَ . فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: « أَرْنِي إِزَارِي » . فَشَدَّهُ عَلَيْهِ .

سَأَقُ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ . وَلَيْسَ فِي الْآيَاتِ وَلَا الْحَدِيثِ ذِكْرٌ لِبُنْيَانِ مَكَّةَ، لَكِنْ بُنْيَانُ الْكَعْبَةِ كَانَ سَبَبَ بُنْيَانِ مَكَّةَ وَعِمَارَتِهَا، فَانْتَفَى بِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ بَنَى الْكَعْبَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَيَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى قِصَّةِ بِنَاءِ قُرَيْشٍ لَهَا، وَعَلَى قِصَّةِ بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَا غَيْرَهُ الْحَجَّاجُ بَعْدَهُ، لِتَعَلُّقِ ذَلِكَ بِحَدِيثِي الْبَابِ . وَالْبَيْتُ اسْمٌ غَالِبٌ لِلْكَعْبَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مَثَابَةً) أَي مَرْجِعًا لِلْحَجَّاجِ وَالْعُمَّارِ يَسْفَرُونَ عَنْهُ ثُمَّ يَعُودُونَ إِلَيْهِ . وَقَوْلُهُ : (وَأَمْنَا) أَي مَوْضِعٌ آمِنٌ . وَهُوَ كَقَوْلِهِ : (أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا) وَالْمُرَادُ تَرْكُ الْقِتَالِ فِيهِ كَمَا سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

وَقَوْلُهُ: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) أَي وَقُلْنَا اتَّخِذُوا مِنْهُ مَوْضِعَ صَلَاةٍ. وَالْأَمْرُ فِيهِ لِلِاسْتِحْبَابِ بِالِاتِّفَاقِ. وَمَقَامُ إِبْرَاهِيمَ الْحَجَرُ الَّذِي فِيهِ أُتْرُقَ قَدَمَيْهِ عَلَى الْأَصْح. وَقَوْلُهُ: (وَالرُّكْعِ السُّجُودِ) اسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرُضِ وَالتَّمْلِ دَاخِلِ الْبَيْتِ. وَخَالَفَ مَالِكٌ فِي الْفَرُضِ. وَقَوْلُهُ: (مَنْ آمَنَ) بَدَلٌ مِنْ أَهْلِهِ أَي وَارِزُّقُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِهِ خَاصَّةً. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْقَوَاعِدِ فِي تَفْسِيرِ الْبُقْرَةِ وَأَنَّهَا الْأَسَاسُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ مُؤَسَّسًا قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ. (لَمَّا بُيِّتِ الْكَعْبَةَ) هَذَا مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ لِأَنَّ جَابِرًا لَمْ يُدْرِكْ هَذِهِ الْقِصَّةَ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِمَّنْ حَضَرَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ وَالتَّطَبُّرِيِّ فِي التَّهْذِيبِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا بَنَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ انْفَرَدَتْ رَجُلَيْنِ رَجُلَيْنِ يَنْقُلُونَ الْحِجَارَةَ، فَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ أَخِي، فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ أُزْرُنَا فنَضَعُهَا عَلَى مَنْكِبَيْنَا وَنَجْعَلُ عَلَيْهَا الْحِجَارَةَ فَإِذَا دَنَوْنَا مِنَ النَّاسِ لَبَسْنَا أُزْرُنَا، فَبَيْنَمَا هُوَ أَمَامِي إِذْ صَرَخَ فَسَعَيْتُ وَهُوَ شَاخِصٌ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ فَقُلْتُ لِابْنِ أَخِي: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَمْشِيَ غُرْيَانًا. قَالَ: فَكَنَّمْتُهُ حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ نُبُوتَهُ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي الطَّفِيلِ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالحَاكِمُ وَالتَّبْرَانِيُّ قَالَ: كَانَتِ الْكَعْبَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بِالرَّضْمِ لَيْسَ فِيهَا مَدْرٌ، وَكَانَتْ قَدْرٌ مَا يَفْتَحُهَا الْعَنَاقُ، وَكَانَتْ ثِيَابُهَا تُوضَعُ عَلَيْهَا تُسَدُّ سُدًّا، وَكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ كَهَيْئَةِ هَذِهِ الْحَلْقَةِ، يُوجَدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ رَسْمٌ، فَأَقْبَلْتُ سَفِينَةً مِنَ الرُّومِ حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةِ انْكَسَرَتْ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ لِتَأْخُذَ خَشْبَهَا، فَوَجَدُوا الرُّومِيَّ الَّذِي فِيهَا نَجَارًا، فَقَالُوا بِهِ وَبِالْخَشْبِ لَبِينُوا بِهِ الْبَيْتَ، فَكَانُوا كُلَّمَا أَرَادُوا الْقُرْبَ مِنْهُ لَهْدِمِهِ بَدَتْ لَهُمْ حِيَّةٌ فَاتِحَةٌ فَاهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ طَيْرًا أَعْظَمَ مِنَ النَّسْرِ فَعَرَزَ مَخَالِبُهُ فِيهَا فَالْقَاهَا نَحْوَ أَجْيَادٍ، فَهَدَمَتْ قُرَيْشُ الْكَعْبَةَ وَبَنَوْهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعًا، فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِلُ الْحِجَارَةَ مِنْ أَجْيَادٍ وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ فَصَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمْرَةُ فَذَهَبَ يَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَبَدَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِهَا، فَتَوَدَّى يَا مُحَمَّدُ خَمْرُ عَوْرَتِكَ، فَلَمْ يَرِ غُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْمُبْعَثِ خَمْسُ سِنِينَ. قَالَ مَعْمَرٌ وَأَمَّا الرَّهْرِيُّ فَقَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُلْمَ أَجْمَرَتْ امْرَأَةٌ الْكَعْبَةَ فَطَارَتْ شَرَارَةٌ مِنْ مَحْمَرِهَا فِي ثِيَابِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ فَتَشَاوَرَتْ قُرَيْشٌ فِي هَدْمِهَا وَهَابُوهُ فَقَالَ الْوَلِيدُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يُهْلِكُ مَنْ يُرِيدُ الْإِصْلَاحَ. فَارْتَقَى عَلَى ظَاهِرِ الْبَيْتِ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ، ثُمَّ هَدَمَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ سَالِمًا تَابَعُوهُ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِي فَيُصِيبُ الْكَعْبَةَ فَيَتَسَاقَطُ مِنْ بَنَائِهَا وَكَانَ رَضْمًا

فَوْقَ الْقَامَةِ فَأَرَادَتْ فُرَيْشُ رَفْعَهَا وَتَسْقِيفَهَا وَذَلِكَ أَنَّ نَفَرًا سَرَقُوا كَنْزَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُطَوَّلَةً فِي بَنَائِهِمُ الْكَعْبَةَ، وَفِي اخْتِلَافِهِمْ فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ حَتَّى رَضُوا بِأَوَّلِ دَاخِلِ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكَّمُوهُ فِي ذَلِكَ، فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ قَالَ: وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ ذِرَاعًا. وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ: كَانَ طُولُهَا سَبْعَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا فَاقْتَصَرَتْ فُرَيْشٌ مِنْهَا عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشْرَ، وَنَقَصُوا مِنْ عَرْضِهَا أَذْرُعًا أَدْخَلُوهَا فِي الْحَجْرِ. (فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ) فِي رَوَايَةٍ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارِ الْمَاضِيَةِ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ التَّعْوِي مِنْ أَوَائِلِ الصَّلَاةِ (فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ فَسَقَطَ مَعْشِيًا عَلَيْهِ). (فَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ) أَيِ ارْتَفَعَتَا. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ صَارَ يَنْظُرُ إِلَى فَوْقِ. (أَرِنِي إِزَارِي) أَيِ أَعْطِنِي. (فَشَدَّهُ عَلَيْهِ) زَادَ زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ (فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ غُرِيَانًا).

1583 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: « لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ اسْتِئْلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلْبِغَانِ الْحَجَرَ ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: سَأَفَهُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ. (قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَيِ ابْنِ عُمَرَ. (قَوْمَكَ) أَيِ فُرَيْشٍ. (لَوْلَا حَدِيثَانِ) بِمَعْنَى الْخُدُوثِ أَيِ قُرْبِ عَهْدِهِمْ. (لَفَعَلْتُ) أَيِ لَرَدَدْتُهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. (لَئِنْ كَانَتْ) لَيْسَ هَذَا شَكًّا مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي صِدْقِ عَائِشَةَ. لَكِنْ يَقَعُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرًا صُورَةُ التَّشْكِيكِ وَالْمُرَادُ التَّقْرِيرُ وَالْيَقِينُ. (مَا أَرَى) أَيِ أَطُنُّ. وَهِيَ رَوَايَةُ مَعْمَرٍ وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَلَا طَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَاءِ الْحَجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ). (اسْتِئْلَامَ) الْمُرَادُ

هَذَا لَمَسُ الرُّكْنِ بِالْقُبْلَةِ أَوْ الْيَدِ. (بِلِيَان) أَي يَقْرَبَانِ مِنَ الْحَجَرِ. وَهُوَ مَعْرُوفٌ عَلَى صِفَةِ نَصْفِ الدَّائِرَةِ، وَقَدَرَهَا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعًا. وَالْقَدْرُ الَّذِي أُخْرِجَ مِنَ الْكَعْبَةِ سَيَّاتِي قَرِيبًا.

1584 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ». قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلْ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَاهَدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

(قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقَةِ الثَّانِيَةِ حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ) هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمَحَارِبِيُّ. (عَنِ الْجَدْرِ) بِيَفْتَحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: الْجَدْرُ لَعَةٌ فِي الْجِدَارِ. وَوَهُمَ مَنْ صَبَطَهُ بِضَمِّهَا لِأَنَّ الْمُرَادَ الْحَجْرَ. وَالْأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (الْجَدْرُ أَوْ الْحَجْرُ) بِالشَّكِّ، وَالْأَبِي عَوَانَةَ (الْحَجْرُ) بِغَيْرِ شَكِّ. (أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟) قَالَ: (نَعَمْ) هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَجْرَ كُلَّهُ مِنَ الْبَيْتِ. وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ). وَبِذَلِكَ كَانَ يُقْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ شُرْحَيْلٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَوْ وُلِّيتُ مِنَ الْبَيْتِ مَا وُلِّيَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِأَدْخَلْتُ الْحَجْرَ كُلَّهُ فِي الْبَيْتِ، فَلِمَ يُطَافُ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْبَيْتِ؟ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُلُقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ فَأَدْخَلَنِي الْحَجْرَ فَقَالَ: (صَلِّي فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ))، وَنَحْوُهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالْأَبِي عَوَانَةَ وَأَلْحَمَدَ وَفِيهِ: أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى شَيْبَةَ الْحَجَبِيِّ لِيَفْتَحَ لَهَا الْبَيْتَ بِاللَّيْلِ فَقَالَ: مَا فَتَحْتَاهُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ بَلِيلٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا مُطْلَقَةٌ. وَقَدْ جَاءَتْ رَوَايَاتٌ أَصَحُّ مِنْهَا مُقَيَّدَةٌ، مِنْهَا لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ (حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحَجْرِ)، وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهَا (فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ أَنْ يَبْنُوهُ بَعْدِي فَهَلِّمْنِي لِأُرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ)، وَلَهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحَجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ)، وَسَيَّاتِي فِي آخِرِ الطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ

قَوْلُ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ أَرَاهُ لِحَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فَحَزَرَهُ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا. وَلِسْفِيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ زَادَ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ. وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ. وَهَكَذَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَدَدٍ لَقِيَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قُرَيْشٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا تَجْتَمِعُ عَلَى أَنَّهَا فَوْقَ السِّتَّةِ وَدُونَ السَّبْعَةِ. وَأَمَّا رِوَايَةُ عَطَاءٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (لَكُنْتُ أُدْخِلُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ) فَهِيَ شَادَّةٌ. وَالرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ أَرْجَحُ لِمَا فِيهَا مِنَ الرِّيَادَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْحِفَاطِ. ثُمَّ ظَهَرَ لِي لِرِوَايَةِ عَطَاءٍ وَجْهٌ، وَهُوَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهَا مَا عَدَا الْفُرْجَةَ الَّتِي بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْحِجْرِ، فَتَجْتَمِعُ مَعَ الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، فَإِنَّ الَّذِي عَدَا الْفُرْجَةَ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا بِذَلِكَ. وَلَمْ أَرَ مَنْ سَبَقَنِي إِلَى ذَلِكَ. وَسَادَّكَرُ ثَمَرَةَ هَذَا الْبَحْثِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. (قَصَّرْتُ بِهِمُ التَّفَقُّهُ أَيِ التَّفَقُّهُ الطَّيِّبَةُ الَّتِي أَخْرَجُوهَا لِذَلِكَ، كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ. وَيُوضِّحُهُ مَا ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَا وَهَبِ بْنِ عَابِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومٍ وَهُوَ جَدُّ جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ بْنِ أَبِي وَهَبِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ لِقُرَيْشٍ: لَا تَدْخُلُوا فِيهِ مِنْ كَسْبِكُمْ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَلَا تَدْخُلُوا فِيهِ مَهْرَ بَغِيٍّ وَلَا بَيْعَ رِبَاً وَلَا مَظْلَمَةَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. (لِيَدْخُلُوا) زَادَ مُسْلِمٌ (فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ).

1585 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَيْتُهُ عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ - وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا .

(وَجَعَلْتُ) بِسُكُونِ اللَّامِ وَضَمِّ التَّاءِ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ (لَبَيْتُهُ). (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ) يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ بِسَنَدِهِ هَذَا. (خَلْفًا يَعْنِي بَابًا) وَالتَّفْسِيرُ الْمَذْكُورُ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ وَلَفْظُهُ (وَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا يَعْنِي بَابًا آخَرَ مِنْ خَلْفٍ يُقَابَلُ الْبَابَ الْمُقَدَّمُ).

1586 - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا ، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ » . فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى هَدْمِهِ . قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ . قَالَ جَرِيرٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ . فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا . قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا .

(قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الرَّابِعَةِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ) هُوَ ابْنُ هَارُونَ. (فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى هَدْمِهِ) زَادَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ فِي رِوَايَتِهِ (وَبِنَائِهِ). (وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ.. إِلَى قَوْلِهِ.. كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ) هَكَذَا ذَكَرَهُ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ مُخْتَصِرًا، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَاضِحًا، فَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ إِشَارَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَيْهِ بَأَنَّ لَا يَفْعَلُ وَقَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ بَنَاهُ حَتَّى يُجَدِّدَهُ. وَأَنَّهُ اسْتَحَارَ اللَّهَ ثَلَاثًا ثُمَّ عَزَمَ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، قَالَ فَتَحَامَاهُ النَّاسُ حَتَّى صَعَدَ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا فَانْقَضُوا حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، وَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. قَالَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ (وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ أَحَدَهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ وَالْآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ). فَصَلَّ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ قِصَّةَ تَغْيِيرِ الْحِجَاجِ لِمَا صَنَعَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ قَالَ: (فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَهُ عَلَى أَسْسٍ نَظَرَ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ إِلَيْهِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طَوْلِهِ فَأَقْرِهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ بَابَهُ الَّذِي فَتَحَهُ. فَانْقَضَهُ وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ). وَلِلْفَاكِهِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: فَبَادَرَ، يَعْنِي الْحِجَاجَ، فَهَدَمَهَا وَبَنَى شَقَّهَا الَّذِي يَلِي الْحِجَرَ وَرَفَعَ بَابَهَا وَسَدَّ

الْبَابُ الْغُرَيْبِيُّ. قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ فَأَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ نَدِمَ عَلَى إِذْنِهِ لِلْحَجَّاجِ فِي هَدْمِهَا وَلَعَنَ الْحَجَّاجَ. وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: فَرَدَّ الَّذِي كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَدْخَلَ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَدِدْنَا أَنَا تَرَكْنَا أَبَا حُبَيْبٍ وَمَا تَوَلَّى مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ قِصَّةَ نَدَمِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى ذَلِكَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَعِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَطَاءٍ (أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ وَقَدَ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ أَبَا حُبَيْبٍ، يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ، سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا. فَقَالَ الْحَارِثُ: بَلَى أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا) زَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ (وَكَانَ الْحَارِثُ مُصَدِّقًا لَا يُكْذِبُ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَكَتَبْتُ سَاعَةً بِعِصَاهُ وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلْتُ) وَأَخْرَجَهَا أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي قُرْعَةَ قَالَ: (بَيْنَمَا عَبْدُ الْمَلِكِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ بِهِذَا. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى بِنَاءِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. (فَحَزَرْتُ) أَيِ قَدَرْتُ. (سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا) قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ. وَأَنَّهَا أَرْجَحُ الرِّوَايَاتِ. وَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمُخْتَلَفِ مِنْهَا مُمَكِّنٌ كَمَا تَقَدَّمَ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ دَعْوَى الْإِضْطِرَابِ وَالطَّعْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الْمُفِيدَةِ لِأَجْلِ الْإِضْطِرَابِ، كَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ. لِأَنَّ شَرْطَ الْإِضْطِرَابِ أَنْ تَتَسَاوَى الْوُجُوهُ بِحَيْثُ يَتَعَدَّرُ التَّرْجِيحُ أَوْ الْجَمْعُ، وَلَمْ يَتَعَدَّرْ ذَلِكَ هُنَا، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، كَمَا هِيَ قَاعِدَةٌ مَذْهَبُهُمَا. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُطْلَقَةَ وَالْمُقَيَّدَةَ مُتَوَارِدَةٌ عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ قُرَيْشًا قَصَّرُوا عَنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَنَّ الْحَجَّاجَ أَعَادَهُ عَلَى بِنَاءِ قُرَيْشٍ. وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ قَطُّ صَرِيحَةٌ أَنَّ جَمِيعَ الْحِجْرِ مِنْ بِنَاءِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَيْتِ. وَفِي حَدِيثِ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: مَا تَرَجَّمَ عَلَيْهِ الْمَصْنُفُ فِي الْعِلْمِ وَهُوَ: تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُ فَهَمُّ بَعْضِ النَّاسِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِخْتِيَارِ فِي عِبَارَتِهِ الْمُسْتَحَبُّ. وَفِيهِ: اجْتِنَابُ وَلِيِّ الْأَمْرِ مَا يَتَسَرَّعُ النَّاسُ إِلَى إِنْكَارِهِ، وَمَا يُخْشَى مِنْهُ تَوَلُّدُ الضَّرَرِ عَلَيْهِمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، وَتَأَلَّفَ قُلُوبُهُمْ بِمَا لَا يُتْرَكُ فِيهِ أَمْرٌ وَاجِبٌ. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنْ دَفْعِ الْمَفْسَدَةِ وَجَلْبِ الْمَصْلَحَةِ، وَأَنْهُمَا إِذَا تَعَارَصَا بُدِيَ بِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ، وَأَنَّ الْمَفْسَدَةَ إِذَا أَمِنَ وَقُوعُهَا عَادَ اسْتِحْبَابُ عَمَلِ الْمَصْلَحَةِ. وَحَدِيثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الْأُمُورِ الْعَامَّةِ. وَحِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَى امْتِنَالِ أَوَامِرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَكْمِيلٌ: حَكَى

ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَبِعَهُ عِيَاضٌ وَعَبْرُهُ عَنِ الرَّشِيدِ أَوْ الْمَهْدِيِّ أَوْ الْمَنْصُورِ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعِيدَ الْكُعْبَةَ عَلَى مَا فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَنَاشَدَهُ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: أَخْشَى أَنْ يَصِيرَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، فَتَرَكَهُ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَزَالُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ، يَعْنِي الْكُعْبَةَ، حَقَّ تَعْظِيمِهَا فَإِذَا ضَيَعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا)، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَعُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي كِتَابِ مَكَّةَ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ. فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمَنَ مِنَ الْفِتَنِ بِحِلْمِهِ وَكَرَمِهِ. وَمِمَّا يَتَعَجَّبُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقِ الْإِحْتِيَاجُ فِي الْكُعْبَةِ إِلَى الْإِصْلَاحِ إِلَّا فِيمَا صَنَعَهُ الْحِجَابُ، إِمَّا مِنَ الْجِدَارِ الَّذِي بَنَاهُ فِي الْجِهَةِ الشَّامِيَّةِ وَإِمَّا فِي السُّلَمِ الَّذِي جَدَّدَهُ لِلسُّطْحِ وَالْعَتَبَةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ فَإِنَّمَا هُوَ لِرِيزَادَةِ مَحْضَةِ كَالرَّحَامِ، أَوْ لِتَحْسِينِ كَاتِلَابِ وَالْمِيزَابِ.

بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأَمْرُهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِّنْ لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) .

1587 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا » .

(بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ) أَيِ الْمَكِّيِّ، الَّذِي سَيَأْتِي ذِكْرُ حُدُودِهِ فِي بَابِ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا...) الْآيَةَ) وَجْهٌ تَعَلَّقَهَا بِالتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ إِضَافَةِ الرُّبُوبِيَّةِ إِلَى الْبَلَدَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيفِ لَهَا، وَهِيَ أَصْلُ الْحَرَمِ. (قَوْلُهُ: (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا...) الْآيَةَ) رَوَى النَّسَائِيُّ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مُرِّ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ نَسَبَ الْهُدَى مَعَكَ نَتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَدًّا عَلَيْهِ: (أَوْلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا...) الْآيَةَ، أَيِ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ فِي بَلَدٍ آمِنٍ، وَهُمْ مِنْهُ فِي أَمَانٍ فِي حَالِ كُفْرِهِمْ، فَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَمِنًا لَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا وَتَابَعُوا الْحَقَّ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ

حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ...) أَخْرَجَهُ مُحْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي بَأْتَمَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَابِ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى قَرِيبًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا . وَأَنَّ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءً خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِن عَذَابٍ أَلِيمٍ) . الْبَادِي الطَّارِي ، (مَعْكُوفًا) مَحْبُوسًا .

1588 - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ؟ . فَقَالَ: « وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ ؟ » . وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرِينَ ، فَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) الْآيَةَ .

(بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءً خَاصَّةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً... الْآيَةَ) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى تَضْعِيفِ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: (تُوَفِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَا تُدْعَى رَبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَابِ مَنِ احْتِجَاجِ سَكَنٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ وَإِرْسَالٌ. وَقَالَ بِظَاهِرِهِ ابْنُ عَمَرَ وَمُجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ: لَا يَحِلُّ بَيْعُ بُيُوتِ مَكَّةَ وَلَا إِجَارَتُهَا. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَخَالَفَهُ صَاحِبُهُ أَبُو يُونُسَ، وَاخْتَلَفَ عَنْ مُحَمَّدٍ. وَبِالْجَوَازِ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَبُجَابٌ عَنْ حَدِيثِ عَلْقَمَةَ عَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ بِحَمَلِهِ عَلَى مَا سَيُجْمَعُ بِهِ مَا اخْتَلَفَ عَنْ عَمَرَ فِي ذَلِكَ. وَاحْتِجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ الَّذِي أوردَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَصَافَ الْمَلِكُ إِلَيْهِ وَإِلَى مَنْ ابْتَاعَهَا مِنْهُ، وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّم عَامَ الْفَتْحِ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ) فَأَصَافَ الدَّارَ إِلَيْهِ. وَسَيَّأَتِي فِي الْبَيْعِ أَثَرُ
 عُمَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى دَارًا لِلسَّجْنِ بِمَكَّةَ. وَلَا يُعَارِضُ مَا جَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ
 يَنْهَى أَنْ تُغْلَقَ دُورُ مَكَّةَ فِي زَمَنِ الْحَاجِّ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ بُنِ حُمَيْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ
 مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ إِنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَتَّخِذُوا لِذُورِكُمْ أَبْوَابًا لِيُنزَلَ الْبَادِي حَيْثُ شَاءَ.
 فَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِكَرَاهَةِ الْكِرَاءِ رَفَقًا بِالْوُفُودِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ مَنَعُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَإِلَى هَذَا
 جَنَحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ. وَاخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ. (الْبَادِي الطَّارِي) مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الْمُقِيمَ
 وَالطَّارِي سَيَّانٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ (سَوَاءَ الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِي) قَالَ: سَوَاءَ
 فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ. ((مَعْكُوفًا) مَحْبُوسًا) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي الْآيَةِ
 الْمَذْكُورَةِ وَإِنَّمَا هِيَ فِي آيَةِ الْفَتْحِ، وَلَكِنَّ مَنَاسِبَةَ ذِكْرِهَا هُنَا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ (الْعَاكِفُ) وَالْمُرَادُ
 بِالْعَاكِفِ الْمُقِيمِ. (أَيْنَ تَنْزُلُ فِي دَارِكٍ؟) لِلْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَارِي (أَيْنَ تَنْزُلُ عَدَا؟) فَكَأَنَّهُ اسْتَفْهَمَهُ
 أَوَّلًا عَنْ مَكَانِ نُزُولِهِ ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُ يَنْزُلُ فِي دَارِهِ فَاسْتَفْهَمَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَظَاهِرُ هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ ذَلِكَ
 كَانَ حِينَ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ. وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا رَوَايَةُ زَمْعَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظٍ (لَمَّا كَانَ يَوْمُ
 الْفَتْحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قِيلَ أَيْنَ تَنْزُلُ؟ أَيْ بَيْتِكُمْ؟...) الْحَدِيثِ.
 (وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ) فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا). (مِنْ رِبَاعٍ أَوْ ذُورٍ) الرِّبَاعُ جَمْعُ رِبْعٍ،
 يَفْتَحُ الرِّبَاعُ وَسُكُونُ الْمَوْحَدَةِ، وَهُوَ الْمَنْزِلُ الْمُسْتَمِلُ عَلَى أُبْيَاتٍ، وَقِيلَ هُوَ الدَّارُ. وَأَخْرَجَ هَذَا
 الْحَدِيثَ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ (وَيُقَالُ إِنَّ الدَّارَ النَّبِيَّ أَسَارَ
 إِلَيْهَا كَانَتْ دَارَ هَاشِمٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ثُمَّ صَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِهِ فَفَقَسَمَهَا بَيْنَ وَلَدِهِ حِينَ عُمَرَ،
 فَمِنْ ثَمَّ صَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَفِيهَا وُلِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ). (وَكَانَ عَقِيلٌ... إلخ)، مُحْصَلٌ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا هَاجَرَ اسْتَوَلَى
 عَقِيلٌ وَطَالِبٌ عَلَى الدَّارِ كُلِّهَا بِاعْتِبَارِ مَا وَرثَاهُ مِنْ أَبِيهِمَا لِكُونِهِمَا كَانَا لَمْ يُسْلِمَا، وَبِاعْتِبَارِ تَرَكَ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَقِّهِ مِنْهَا بِالْهَجْرَةِ، وَفَقَدَ طَالِبٌ بِسَدْرِ فَبَاعَ عَقِيلٌ الدَّارَ كُلَّهَا. وَقَالَ
 الدَّوْدِيُّ وَغَيْرُهُ: كَانَ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بَاعَ قَرِيبُهُ الْكَافِرُ دَارَهُ. وَأَمْضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ تَصَرُّفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْلِيْفًا لِقُلُوبٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ. وَسَيَّأَتِي فِي الْجِهَادِ مَزِيدٌ بَسَطُ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَكَانَ عُمَرَ) هَذَا الْقَدْرُ الْمُؤَيَّدُ عَلَى عُمَرَ قَدْ ثَبَتَ مَرْفُوعًا بِهَذَا
 الْإِسْنَادِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَغَارِي، وَأَخْرَجَهُ مُفْرَدًا فِي الْفَرَائِضِ. وَسَيَّأَتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ

مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ...إِلْحَ)، أَيْ كَانُوا يُفَسِّرُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى: (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) بِوَلَايَةِ الْمِيرَاثِ أَيْ يَتَوَلَّى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْمِيرَاثِ وَغَيْرِهِ.

بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ .

1589 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: « مَنْزِلُنَا عَدَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » .

1590 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ الْعَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنَى: « نَحْنُ نَازِلُونَ عَدَا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ » . يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحَصَّبَ ، وَذَلِكَ أَنَّ فَرِيشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ ، أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عَقِيلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَقَالَ: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُ .

(بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ) أَي مَوْضِعِ نُزُولِهِ. وَوَقَعَ هُنَا فِي نُسْخَةِ الصَّغَانِيِّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نُسِبَتِ الدُّورُ إِلَى عَقِيلٍ، وَتَوَرَّثَ الدُّورُ وَتُبَاعَ وَتَشْتَرَى. قُلْتُ: وَالْمَحَلُّ اللَّاتِقُ بِهَذِهِ الرَّيَادَةِ الْبَابُ الَّذِي قَبْلَهُ لِمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ) بَيْنَ فِي الرَّوَايَةِ النَّبِيِّ بَعْدَهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ حِينَ رُجُوعِهِ مِنْ مِنَى. (قَوْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى) هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْرُكِ وَالْإِمْتِنَالِ لِلْآيَةِ. (قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ) يَخْتَلِجُ فِي خَاطِرِي أَنَّ جَمِيعَ مَا بَعْدَ قَوْلِهِ يَعْنِي الْمُحَصَّبَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أُدْرَجَ فِي الْخَبَرِ. فَقَدْ رَوَاهُ شُعَيْبٌ كَمَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي السِّيَرَةِ، وَيُونُسُ كَمَا سَيَأْتِي فِي

التَّوْحِيدِ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ مُقْتَصِرِينَ عَلَى الْمُضْطَوِّلِ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ (عَلَى الْكُفْرِ) وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَذْكَرْ مُسْلِمًا فِي رِوَايَتِهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. (وَذَلِكَ أَنَّ فُرَيْشًا وَكِنَانَةَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ فِي كِنَانَةَ مَنْ لَيْسَ فُرَيْشًا، إِذِ الْعَطْفُ يَقْتَضِي الْمُعَايَرَةَ، فَيَتَرَجَّحُ الْقَوْلُ بِأَنَّ فُرَيْشًا مِنْ وَلَدِ فَهْرٍ بْنِ مَالِكٍ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ وَلَدُ كِنَانَةَ. نَعَمْ لَمْ يُعْقَبِ النَّضْرُ غَيْرَ مَالِكٍ وَلَا مَالِكٌ غَيْرَ فَهْرٍ فَفُرَيْشٌ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ. وَأَمَّا كِنَانَةُ فَأَعْقَبَ مِنْ غَيْرِ النَّضْرِ. فَلِهَذَا وَقَعَتِ الْمُعَايَرَةُ. (أَنَّ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ) هَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (عَلَى الْكُفْرِ). وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ، رَبِّ إِنَّهُمْ أَضَلُّنَا كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ) الْآيَةَ .

لَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثًا. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ إِسْكَانِ إِبْرَاهِيمَ لِهَاجَرَ وَابْنَيْهَا فِي مَكَانٍ مَّكَّةَ. وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ ضَمَّ هَذَا الْبَابِ إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ، فَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ (يَشْكُرُونَ) وَقَوْلُ اللَّهِ: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ...) إلخ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ الْبَابِ الثَّانِي.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

1591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ.. إِلَى قَوْلِهِ.. عَلَيْهِم)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (قِيَامًا) أَي قِيَامًا. وَأَنَّهَا مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً فَالذِّئُ قَائِمٌ. وَلِهَذَا التُّكْنَةُ أوردَ فِي الْبَابِ قِصَّةَ هَدْمِ الْكَعْبَةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ عَلَى دِينٍ مَا حَجَّوْا الْبَيْتَ وَاسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ. وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (قِيَامًا لِلنَّاسِ) لَوْ تَرَكُوهُ عَامًا لَمْ يُنْظَرُوا أَنْ يَهْلِكُوا. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أُولَاهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (يُحَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

1592 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانَ ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِيَامِ عَاشُورَاءَ قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ رَمَضَانَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مُفْرَدٍ فِي آخِرِ كِتَابِ الصِّيَامِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ (وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ) فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُعْظَمُونَ الْكَعْبَةَ قَدِيمًا بِالسُّتُورِ وَيَقُومُونَ بِهَا. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ أَيْضًا مَعْرِفَةُ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَتِ الْكَعْبَةُ تُكْسَى فِيهِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ، وَهُوَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَكَذَا ذَكَرَ الْوَأَقِدِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ فِي زَمَانِهِمْ. وَقَدْ تَغَيَّرَ ذَلِكَ بَعْدَ فَصَارَتْ تُكْسَى فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَصَارُوا يَعْمِدُونَ إِلَيْهِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَيَعْلَقُونَ كِسْوَتَهُ إِلَى نَحْوِ نِصْفِهِ، ثُمَّ صَارُوا يَقْطَعُونَهَا فَيَصِيرُ الْبَيْتُ كَهَيْئَةِ الْمُحْرِمِ، فَإِذَا حَلَّ النَّاسُ يَوْمَ النَّحْرِ كَسَوْهُ الْكِسْوَةَ الْجَدِيدَةَ.

1593 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ وَلِيُعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ ». تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحْجَّ الْبَيْتُ ». وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ ، سَمِعَ قَتَادَةَ عَبْدَ اللَّهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ أَبَا سَعِيدٍ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَجِّ الْبَيْتِ بَعْدَ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ أَيُّ لَاتَّفَاقٍ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ وَانْفِرَادِ شُعْبَةَ بِمَا يُخَالِفُهُمْ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّ ظَاهِرَهُمَا التَّعَارُضُ، لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَّ الْبَيْتَ يُحْجُّ بَعْدَ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَمِنَ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُحْجُّ بَعْدَهَا. وَلَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ حَجِّ النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْحَجُّ فِي وَقْتِ مَا عِنْدَ قُرْبِ ظُهُورِ السَّاعَةِ. وَيُظْهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (لِيَحْجَنَّ الْبَيْتَ) أَيُّ مَكَانِ الْبَيْتِ. لَمَّا سَيَّأْتِي بَعْدَ بَابِ أَنَّ الْحَبَشَةَ إِذَا خَرَّبُوهُ لَمْ يُعْمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ.

بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ .

1594 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ . وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ . قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا . قَالَ: هُمَا الْمِرَّانِ أَقْتَدِي بِهِمَا .

(بَابُ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ) أَيُّ حُكْمُهَا فِي التَّصَرُّفِ فِيهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ. (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ فِي الطَّرِيقَيْنِ. (فِيهَا) أَيُّ الْكَعْبَةِ. (صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ) أَيُّ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: غَلَطَ مَنْ ظَنَّ

أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ حِلْيَةُ الْكَعْبَةِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْكَنْزَ الَّذِي بَهَا، وَهُوَ مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهَا فَيُدْخَرُ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ، وَأَمَّا الْحَلِيُّ فَمُحْبَسَةٌ عَلَيْهَا كَالْفَنَادِيلِ فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِي غَيْرِهَا. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْدُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَالَ تَعْظِيمًا لَهَا فَيَجْتَمِعُ فِيهَا. (إِلَّا قَسَمْتُهُ) أَيِ الْمَالِ. وَفِي رَوَايَةٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِعْتِصَامِ (إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). (هُمَا الْمُرَانِ) تَشْبِيهُ مَرءٍ، أَيِ الرَّجُلَانِ. تَنْبِيْهُ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ذِكْرٌ، يَعْنِي فَلَا يُطَابِقُ التَّرْجَمَةَ، وَوَجْهَهَا: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى قِسْمَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ صَوَابًا كَانَ حُكْمُ الْكِسْوَةِ حُكْمُ الْمَالِ تَجَوُّزُ قِسْمَتِهَا، بَلْ مَا فَضَلَ مِنْ كِسْوَتِهَا أَوْلَى بِالْقِسْمَةِ. وَالَّذِي يَظْهَرُ جَوَازُ قِسْمَةِ الْكِسْوَةِ الْعَتِيقَةِ إِذْ فِي بَقَائِهَا تَعْرِضٌ لِإِتْلَافِهَا وَلَا جَمَالَ فِي كِسْوَةِ عَتِيقَةٍ مَطْوِيَّةٍ. وَلَمْ أَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ حَدِيثِ شَيْبَةَ هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكِسْوَةِ إِلَّا أَنَّ الْفَاكِهِيَّ رَوَى فِي كِتَابِ مَكَّةَ مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ شَيْبَةُ الْحَجَبِيِّ فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ تِيَابَ الْكَعْبَةِ تَجْتَمِعُ عِنْدَنَا فَتَكْثُرُ فَتَنْزِعُهَا وَنَحْفِرُ بِئَارًا فَتُنْعَمُّهَا وَتُدْفِنُهَا لِكَيْ لَا تَلْسِسُهَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ. قَالَتْ: بِسْمَا صَنَعْتُ وَلَكِنْ بَعَثْتُهَا فَاجْعَلْ ثَمَنًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْمَسَاكِينِ، فَإِنَّهَا إِذَا نُزِعَتْ عَنْهَا لَمْ يَضُرَّ مَنْ لَبَسَهَا مِنْ حَائِضٍ أَوْ جُنُبٍ. فَكَانَ شَيْبَةُ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ فَتُبَاعُ لَهُ فَيَضَعُهَا حَيْثُ أَمَرْتَهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ ضَعِيفٌ. وَإِسْنَادُ الْفَاكِهِيِّ سَالِمٌ مِنْهُ. وَأَخْرَجَ الْفَاكِهِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خَيْثَمٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ شَيْبَةَ بِنْتُ عَثْمَانَ يَقْسِمُ مَا سَقَطَ مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. وَأَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا عَلَى الْحَاجِّ. فَلَعَلَّ الْبُخَارِيُّ أَشَارَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَغْرُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ » .

1595 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدُ أَفْحَجَ ، يَقْلَعُهَا حَجْرًا حَجْرًا » .

(بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ) أَي فِي آخِرِ الزَّمَانِ. (قَالَتْ عَائِشَةُ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ عَنْهَا بِلَفْظٍ: (يَعْرُوْ جَيْشَ الْكَعْبَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ يُخَسِّفُ بِأَوْلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُعْثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ)، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَمُنَاسِبَتُهُ لِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ غَزْوَ الْكَعْبَةِ سَيَقَعُ، فَمَرَّةٌ يَهْلِكُهُمُ اللَّهُ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَأُخْرَى يُمَكِّنُهُمْ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ غَزْوَ الَّذِينَ يُحْرَبُونَهُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْأَوَّلِينَ. (كَأَنِّي بِهِ) كَذَا فِي جَمِيعِ الرَّوَايَاتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا خُذِفَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: اسْتَكْثَرُوا مِنَ الطَّوَافِ بِهَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ فَكَأَنِّي بِرَجُلٍ مِنَ الْحَبَشَةِ أَصْلَعٌ أَوْ قَالَ أَصْمَعَ حَمْسِ السَّاقِينَ قَاعِدٍ عَلَيْهَا وَهِيَ تُهْدَمُ. وَرَوَاهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَفْظُهُ أَصْعَلٌ بَدَلُ أَصْلَعٍ وَقَالَ: قَائِمًا عَلَيْهَا يَهْدِمُهَا بِمَسْحَاتِهِ. وَرَوَاهُ يَحْيَى الْحِمَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا. (كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدٌ أَفْحَجٌ) الْفَحْجُ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ السَّاقِينَ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ أَصْلَعٌ أَوْ أَصْعَلٌ أَوْ أَصْمَعَ، الْأَصْلَعُ مَنْ ذَهَبَ شَعْرُ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، وَالْأَصْعَلُ الصَّغِيرُ الرَّأْسِ، وَالْأَصْمَعُ الصَّغِيرُ الْأُذُنِينَ. (حَمْسِ السَّاقِينَ) أَي دَقِيقِ السَّاقِينَ. وَهُوَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ (ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ) كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ.

1596 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ » .

(ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ) تَشْبِيهٌُ سُوَيْفَةً. وَهِيَ تَصْغِيرُ سَاقٍ، أَي لَهُ سَاقَانِ دَقِيقَانِ. وَوَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَلَفْظُهُ (يُبَايِعُ لِلرَّجُلِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْبَيْتَ إِلَّا أَهْلُهُ، فَإِذَا اسْتَحْلَوْهُ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ هَلَكَةِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَجِيءُ الْحَبَشَةُ فَيُحْرَبُونَهُ خَرَابًا لَا يَعْمرُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَهُمْ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ). وَلِأَبِي قُرَّةٍ فِي السُّنَنِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ).

بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ .

1597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

(بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عُمَرَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجْرِ . وَفِي قَوْلِ عُمَرَ هَذَا التَّسْلِيمَ لِلشَّارِعِ فِي أُمُورِ الدِّينِ وَحُسْنَ الْإِتِّبَاعِ فِيمَا لَمْ يَكْشِفْ عَنْ مَعَانِيهَا . وَهُوَ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَفْعَلُهُ وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحِكْمَةَ فِيهِ . وَفِيهِ: دَفْعُ مَا وَقَعَ لِبَعْضِ الْجُهَالِ مِنْ أَنَّ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ خَاصَّةً تَرْجِعُ إِلَى ذَاتِهِ . وَفِيهِ: بَيَانُ السُّنَنِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا خَشِيَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ فِعْلِهِ فَسَادَ اعْتِقَادِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى بَيَانِ الْأَمْرِ وَيُوضِحَ ذَلِكَ . وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَى التَّقْبِيلِ وَالِاسْتِئْذَانِ بِعَدَدِ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ . قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: فِيهِ كَرَاهَةُ تَقْبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ بِتَقْبِيلِهِ .

بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ ، وَبُصْلَى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

1598 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَبِلَالٌ ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

(بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ وَبُصْلَى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ عَنْ بِلَالٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ . وَظَاهِرُ التَّرْجُمَةِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْجَوَانِبِ إِغْلَاقُ الْبَابِ لِيَصِيرَ مُسْتَقْبِلًا فِي حَالِ الصَّلَاةِ غَيْرِ الْفَضَاءِ . وَالْمَحْكِيُّ عَنْ الْحَنْفِيَّةِ الْجَوَازِ مُطْلَقًا . وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ وَجْهٌ مِثْلُهُ لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِلْبَابِ عَتَبَةٌ بِأَيِّ قَدَرٍ كَانَتْ ، وَوَجْهٌ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ قَامَةِ الْمُصَلِّي ، وَوَجْهٌ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْرُ مُؤَخَّرِ الرَّحْلِ وَهُوَ

الْمُصَحَّحِ عِنْدَهُمْ. وَفِي الصَّلَاةِ فَوْقَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ نَظِيرُ هَذَا الْخِلَافِ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ. (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
 الْيَمَانِيِّينَ) هَذَا إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْبَيْتُ قَبْلَ أَنْ يُهْدَمَ وَبُنِيَ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. فَأَمَّا الْآنَ
 فَقَدْ بَيْنَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَنَّ بَيْنَ مَوْقِفِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي اسْتَقْبَلَهُ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْإِتِّبَاعَ
 فِي ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ، فَإِنَّهُ تَقَعُ قَدَمَاهُ فِي مَكَانٍ قَدَمِيهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ سَوَاءً، وَتَقَعُ رُكْبَتَاهُ أَوْ يَدَاهُ وَوَجْهُهُ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَاللَّهِ
 أَعْلَمُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: رِوَايَةُ الصَّاحِبِ عَنِ الصَّاحِبِ. وَسُؤَالُ الْمَفْضُولِ مَعَ وُجُودِ
 الْأَفْضَلِ وَالْإِكْتِفَاءُ بِهِ. وَالْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. وَلَا يُقَالُ هُوَ أَيْضًا خَبِرَ وَاحِدًا، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ
 لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ؟ لِأَنَّ نَقُولَ هُوَ فَرْدٌ يَنْضَمُّ إِلَى نَظَائِرٍ مِثْلِهِ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِذَلِكَ. وَفِيهِ: اخْتِصَاصُ
 السَّابِقِ بِالْبُقْعَةِ الْفَاضِلَةِ. وَفِيهِ: السُّؤَالُ عَنِ الْعِلْمِ وَالْحِرْصِ فِيهِ. وَفَضِيلَةُ ابْنِ عُمَرَ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ
 عَلَى تَتَبُعِ آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَعْمَلَ بِهَا. وَفِيهِ: أَنَّ الْفَاضِلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ كَانَ
 يَغِيبُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ الْفَاضِلَةِ وَيَخْضُرُهُ مَنْ هُوَ ذُوهُ فَيَطَّلِعُ
 عَلَى مَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ بِلَالٍ وَمَنْ ذُكِرَ مَعَهُ لَمْ
 يُشَارِكُوهُمْ فِي ذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِيمَا مَضَى عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ إِلَى الْمَقَامِ غَيْرُ وَاجِبَةٍ.
 وَعَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السُّوَارِي فِي غَيْرِ الْجَمَاعَةِ. وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَبْوَابِ وَالْعُلُقِ لِلْمَسَاجِدِ.
 وَفِيهِ: أَنَّ السُّتْرَةَ إِنَّمَا تُشْرَعُ حَيْثُ يُخْشَى الْمُرُورَ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ
 وَلَمْ يُصَلِّ إِلَى أَحَدِهِمَا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلْإِكْتِفَاءِ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِدَارِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ
 بَيْنَ مُصَلَّاهُ وَالْجِدَارِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَبِذَلِكَ تَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ عَلَى أَنَّ حَدَّ الدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ أَنْ
 لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ. وَمَحَلُّ اسْتِحْبَابِهِ مَا لَمْ يُؤْذِ
 أَحَدًا بِدُخُولِهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ دُخُولَ الْبَيْتِ لَيْسَ مِنَ الْحَجِّ فِي
 شَيْءٍ. وَسَيَاتِي التَّنْقُلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي حَجَّتِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ
 الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّنْقُلِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ الْفَرَضُ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَسْأَلَةِ
 الْإِسْتِقْبَالِ لِلْمَقِيمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ دَاخِلَهَا مُطْلَقًا، وَعَلَّلَهُ
 بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِدْبَارُ بَعْضِهَا، وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى اسْتِقْبَالِ جَمِيعِهَا.
 وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ وَالطَّبْرِيَّةِ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ مَنَعُ صَلَاةِ
 الْفَرَضِ دَاخِلَهَا وَوُجُوبُ الْإِعَادَةِ. وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْإِجْرَاءُ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ

العَرَبِيَّ. وَتَلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الصَّلَاةُ فِي الْحَجْرِ، وَيَأْتِي فِيهَا الْجِلَافُ السَّابِقُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى جِهَةِ الْبَابِ، نَعَمْ إِذَا اسْتَدْبَرَ الْكَعْبَةَ وَاسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ لَمْ يَصِحَّ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ تِلْكَ الْجِهَةَ مِنْهُ لَيْسَتْ مِنَ الْكَعْبَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ .

1599 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ الْوُجْهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَيَجْعَلُ الْبَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ ، يَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعَ ، فَيُصَلِّي يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِأَلَّا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِيهِ ، وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. (قَبْلَ) أَيِ مُقَابِلَ. (يَتَوَخَّى) أَيِ يَفْصِدُ. (وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ بِأَسُّ...إِلْخ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ .

1600 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَعْبَةَ ؟ قَالَ: لَا .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّذِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ دُخُولَهَا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ قَبْلُ بِبَابٍ. وَاقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَشْهُرُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُخُولَ الْكَعْبَةِ. فَلَوْ كَانَ دُخُولُهَا عِنْدَهُ مِنَ الْمَنَاسِكِ لَمَا أَخْلَفَ بِهِ مَعَ كَثْرَةِ اتِّبَاعِهِ. (اعْتَمَرَ) أَي فِي سَنَةِ سَبْعِ عَامِ الْقَضِيَّةِ. (أَدَخَلَ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ؟) الْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ أَي فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ. (قَالَ: لَا.) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ تَرْكِ دُخُولِهِ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالصُّوَرِ وَلَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ يَتْرَكُونَهُ لِيُغَيِّرَهَا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْفَتْحِ أُمِرَ بِإِزَالَةِ الصُّوَرِ ثُمَّ دَخَلَهَا، يَعْنِي كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي بَعْدَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُخُولَ الْبَيْتِ لَمْ يَقَعْ فِي الشَّرْطِ، فَلَوْ أَزَادَ دُخُولَهُ لَمَنْعُوهُ كَمَا مَنْعُوهُ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ زِيَادَةً عَلَى الثَّلَاثِ، فَلَمْ يَقْصِدْ دُخُولَهُ لِئَلَّا يَمْنَعُوهُ.

بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ .

1601 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا قَدِمَ أَبِي أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ ، فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَاتِلَهُمُ اللَّهُ ، أَمَا وَاللَّهِ قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ » . فَدَخَلَ الْبَيْتَ ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ .

(بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْبَيْتِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ وَاحْتَجَّ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ يَرَى تَقْدِيمَ حَدِيثِ بِلَالٍ فِي إِثْبَاتِهِ الصَّلَاةَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَلَا مُعَارَضَةَ فِي ذَلِكَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَثْبَتَ التَّكْبِيرَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِلَالٌ، وَبِلَالٌ أَثْبَتَ الصَّلَاةَ وَنَفَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَاحْتَجَّ الْمُصَنِّفُ بِزِيَادَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ يُقَدَّمُ إِثْبَاتُ بِلَالٍ عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ لِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا أَسْنَدَ نَفْيُهُ تَارَةً لِأَسَامَةَ وَتَارَةً لِأَخِيهِ الْفَضْلِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ مَعَهُمْ إِلَّا فِي رِوَايَةِ شَادَّةٍ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا.

فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَلَقَّاهُ عَنْ أُسَامَةَ فَإِنَّهُ كَانَ مَعَهُ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَوَى عَنْهُ نَفْيَ الصَّلَاةِ فِيهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَقَدْ وَقَعَ اثْبَاتُ صَلَاتِهِ فِيهَا عَنْ أُسَامَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أُسَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. فَتَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْهُ، فَتَسَرَّحُ رِوَايَةُ بِلَالٍ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ مُثَبَّتٌ وَغَيْرُهُ نَافٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْإِثْبَاتِ وَاخْتَلَفَ عَلَى مَنْ نَفَى. (وَفِيهِ الْأَلِهَةُ) أَيِ الْأَصْنَامِ. وَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الْأَلِهَةُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانُوا يَزْعُمُونَ. وَفِي جَوَازِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ وَقَفَّةً، وَالَّذِي يَظْهَرُ كَرَاهَتُهُ. وَكَانَتْ تَمَثِيلُ عَلَى صُورٍ شَتَّى. فَامْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ وَهِيَ فِيهِ لِأَنَّهُ لَا يَغْتَرُّ عَلَى بَاطِلٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُحِبُّ فِرَاقَ الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ مَا فِيهِ صُورَةٌ. (الْأَزْلَامُ) سَيَاتِي شَرَحَهَا مُبَيِّنًا حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ. (لَقَدْ عَلِمُوا) قِيلَ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ اسْمَ أَوَّلٍ مِنْ أَحَدَثِ الْإِسْتِفْسَامِ بِهَا، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ لُحْيٍ، وَكَانَتْ نَسَبَتُهُمْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَوَلَدِهِ الْإِسْتِفْسَامِ بِهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِمَا لِتَقَدُّمِهِمَا عَلَى عَمْرٍو.

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلِ؟

1602 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَشْرَبُ . فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ .

(بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأَ الرَّمْلِ؟) أَيِ ابْتِدَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهُوَ الْإِسْرَاعُ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الرَّمْلِ فِي عُمُرَةِ الْقُضَيْيَةِ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي الْمَغَارِي، وَعَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ الرَّمْلِ بَعْدَ بَابِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعُدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِزْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمُدْمُومِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمَعَارِيضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى.

بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا .

1603 - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ. (يَحْبُ) أَي يُسْرِعُ فِي مَشْيِهِ. وَالْحَبَبُ الْعَدُوُّ السَّرِيعُ. يُقَالُ حَبَتِ الدَّابَّةُ إِذَا أَسْرَعَتْ وَرَاوَحَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا. وَهَذَا يُشْعِرُ بِتَرَادُفِ الرَّمْلِ وَالْحَبَبِ عِنْدَ هَذَا الْقَائِلِ.

بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

1604 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

1604 م - تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) أَي فِي بَعْضِ الطَّوَافِ. وَالْقَصْدُ إِثْبَاتُ بَقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ هُوَ بِسَنَةِ مَنْ شَاءَ رَمَلَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَرْمُلْ. (سَعَى) أَي أَسْرَعَ الْمَشْيَ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ.

1605 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ . فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَمَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ ؟ إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرَكُهُ .

1606 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِئْلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ، مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُمَا . قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِئْلَامِهِ .

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِلرُّكْنِ أَيْ لِلْأَسْوَدِ . وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ خَاطَبَهُ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَسْمَعَ الْحَاضِرِينَ . (ثُمَّ قَالَ) أَيْ بَعْدَ اسْتِئْلَامِهِ . (مَا لَنَا وَلِلرَّمْلِ؟) زَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (فِيمَ الرَّمْلِ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ؟...) الْحَدِيثَ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْإِضْطِبَاقُ ، وَهِيَ هَيْئَةٌ تُعِينُ عَلَى إِسْرَاعِ الْمَشْيِ ، بِأَنْ يُدْخَلَ رِدَاءُهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيُرَدُّ طَرْفُهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، فَيُجِدِي مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَسْتُرُ الْأَيْسَرَ . وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ سِوَى مَالِكٍ ، قَالَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ . (إِنَّمَا كُنَّا رَأَيْنَا) بِوَزْنِ فَاعِلْنَا مِنَ الرُّؤْيَةِ أَيْ أَرَيْنَاهُمْ بِذَلِكَ أَنَّا أَقْوِيَاءَ . قَالَهُ عِيَّاضٌ . وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : مِنَ الرِّيَاءِ أَيْ أَظْهَرْنَا لَهُمُ الْقُوَّةَ وَنَحْنُ ضِعْفَاءُ . وَمُحْصَلُهُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ هَمَّ بِتَرْكِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ لِأَنَّهُ عَرَفَ سَبَبَهُ وَقَدْ انْقَضَى ، فَهَمَّ أَنْ يَتْرَكَهُ لِفَقْدِ سَبَبِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ لَهُ حِكْمَةٌ مَا أُطْلِعَ عَلَيْهَا ، فَرَأَى أَنَّ الْإِتْبَاعَ أَوْلَى مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى ، وَأَيْضًا إِنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ إِذَا فَعَلَهُ تَذَكَّرَ السَّبَبَ الْبَاعِثَ عَلَى ذَلِكَ فَيَتَذَكَّرُ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى إِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ . (فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرَكُهُ) زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ سَعِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ رَمَلَ) أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عِنْدَ مُرَآةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِسْرَاعِ إِذَا مَرُّوا مِنْ جِهَةِ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينَ ، لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَزَازُءُ تِلْكَ النَّاحِيَةَ ، فَإِذَا مَرُّوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ مَشَوْا عَلَى هَيْئَتِهِمْ ، كَمَا هُوَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَمَّا رَمَلُوا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَسْرَعُوا فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوْفَةٍ ، فَكَانَتْ سُنَّةً مُسْتَقْبَلَةً . وَلِهَذَا التُّكْنَةُ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ نَافِعًا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ عَنْ مَشْيِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ لِيَكُونَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ فِي اسْتِئْلَامِ الرُّكْنِ أَيْ كَانَ يَرْفُقُ بِنَفْسِهِ لِيَتِمَّكَنَ مِنْ اسْتِئْلَامِ

الرُّكْنِ عِنْدَ الإِزْدَحَامِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ نَافِعٌ إِنْ كَانَ اسْتَنَّدَ فِيهِ إِلَى فَهْمِهِ فَلَا يَدْفَعُ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ فَعَلَّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلصَّفَةِ الْأُولَى مِنَ الرَّمْلِ، لِمَا عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي الإِتِّبَاعِ. تَكْمِيلٌ: لَا يُشْرَعُ تَدَارُكُ الرَّمْلِ فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الثَّلَاثِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ لِأَنَّ هَيْئَتَهَا السَّكِينَةَ فَلَا تُعَيَّرُ. وَيَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَلَا رَمَلَ عَلَى النِّسَاءِ. وَيَخْتَصُّ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ عَلَى الْمَشْهُورِ. وَلَا فَرْقَ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ مَا شِ وَرَاكِبٍ. وَلَا دَمَ بِتَرْكِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَاخْتَلَفَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمُحَجِّنِ .

1607 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ . تَابَعَهُ الدَّرَّأَوْرَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ .

(بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالْمُحَجِّنِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْجِيمِ بَعْدَهَا نُونٌ هُوَ عَصَا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ. وَالْحَجْنُ الإِعْوَجَاجُ.. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يُومئُ بِعَصَاهُ إِلَى الرُّكْنِ حَتَّى يُصِيبَهُ. (يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمُحَجِّنٍ) زَادَ مُسْلِمٌ (وَيُقْبَلُ الْمُحَجِّنُ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبْلَ يَدِهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ)، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيُقْبَلُ يَدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبْلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَتَفَى بِذَلِكَ. وَعَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ لَا يُقْبَلُ يَدَهُ. وَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ .

1608 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ الْبَيْتِ ؟ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ . فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ .

1609 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ) أَي دُونَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينِ. وَمَنْ فِي قَوْلِهِ (وَمَنْ يَتَّقِي) اسْتَفْهَامِيَّةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (إِنَّمَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتِالَامَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيِّينِ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمِّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى حَمَلُ ابْنِ التَّيْنِ تَبَعًا لِابْنِ الْقَصَّارِ اسْتِالَامَ ابْنِ الرُّبَيْرِ لَهُمَا لِأَنَّهُ لَمَّا عَمَرَ الْكَعْبَةَ أَتَمَّ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ.

بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ .

1610 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبَلَ الْحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبَلْتُكَ مَا قَبَلْتُكَ .

1611 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنِ الرُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ اسْتِالَامِ الْحَجَرِ . فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ . قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غَلِبْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ .

(بَابُ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ) أَي الْأَسْوَدِ. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عُمَرَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَبْوَابٍ. ثُمَّ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّقْيِيلِ بِخِلَافِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَيَسْتَلِمُهُ فَقَطْ. وَالْإِسْتِالَامُ الْمَسْحُ بِالْيَدِ، وَالتَّقْيِيلُ بِالْقَمِ. (اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ) يُشْعِرُ بِأَنَّ الرَّجُلَ يَمَانِيٌّ. وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ مُعَارَضَةُ الْحَدِيثِ بِالرَّأْيِ، فَانْكَرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ وَيَتَّقِيَ الرَّأْيَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ الرَّحَامَ

عُدْرًا فِي تَرْكِ الْإِسْتِخْلَامِ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ
عَمَرَ يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنِ حَتَّى يُدْمَى. وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرَاهَةَ الْمُرَاحِمَةِ
وَقَالَ: لَا يُؤْذِي وَلَا يُؤْذَى. فَأَيُّهُ: الْمُسْتَحَبُّ فِي التَّقْبِيلِ أَنْ لَا يَرْفَعَ بِهِ صَوْتَهُ.

بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ .

1612 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ
عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ .

(بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ، أَيِ الْأَسْوَدِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ) أُرْوَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلُ
بِابَيْنِ بَرِيذَةِ شَرْحٍ فِيهِ. تَقَدَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَلِمُهُ بِالْمَحْجَنِ فَيَدُلُّ عَلَى قُرْبِهِ مِنَ الْبَيْتِ، لَكِنَّ مَنْ
طَافَ رَاكِبًا يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَبْعُدَ إِنْ خَافَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا، فَيَحْمَلُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الْأَمْنِ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ .

1613 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ ، كَلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ . تَابَعَهُ
إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ .

أُرْوَدُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ وَزَادَ (أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ) وَالْمُرَادُ بِالشَّيْءِ
الْمَحْجَنُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَاضِيَةِ قَبْلَ بَابَيْنِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ
فِي كُلِّ طَوْفَةٍ.

بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا .

1614 و 1615 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ ، قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ طَافَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلَهُ ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأَخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةَ ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

(بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ...إِلخ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: غَرَضُهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ حَلَّ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ قَوْلَ عُرْوَةَ (فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ لَمَّا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَطَافُوا وَسَعَوْا حَلُّوا، بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَرَدَفَهُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ. (ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ) حَذَفَ الْبُخَارِيُّ صُورَةَ السُّؤَالِ وَجَوَابَهُ، وَاقْتَصَرَ عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَفْظُهُ (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يَهْلُ بِالْحَجِّ فَإِذَا طَافَ أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلْتُهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ. قَالَ فَتَصَدَّى لِي الرَّجُلُ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ فَعَلَا ذَلِكَ؟ قَالَ فَجِئْتُهُ أَيُّ عُرْوَةَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، أَيُّ لَا أَعْرِفُ اسْمَهُ، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي أَطْنُهُ عِرَاقِيًّا، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَنَّوْنَ فِي الْمَسَائِلِ، قَالَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. (فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ) عَنَى بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ وَأَهْلًا بِالْحَجِّ إِذَا طَافَ يَحِلُّ مِنْ حَجِّهِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَى حَجِّهِ لَا يَقْرُبَ الْبَيْتَ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. وَقَدْ أَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ ذَلِكَ فِي بَابِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ فِي أَوَاحِرِ الْمَعَارِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ قَالَ هَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ (ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وَمِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. قُلْتُ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَعْرِفِ. قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرَاهُ قَبْلُ وَبَعْدُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَذَكَرَهُ)، وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانٍ الْأَعْرَجَ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ؟ فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَإِنْ رَغِمْتُمْ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ وَبَرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيُضِلُّحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمُؤَقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمُؤَقِفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤَقِفَ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَأْخُذَ أَوْ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟). وَعُرِفَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ خَالَفَهُ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَوَافَقَهُ فِيهِ نَاسٌ قَلِيلٌ مِنْهُمْ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ. وَعُرِفَ أَنَّ مَأْخِذَهُ فِيهِ مَا ذَكَرَ. وَجَوَابُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَفْسُخُوا حَجَّتَهُمْ فَيَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِهِمْ، وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَنَّ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَا يَضُرُّهُ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. وَبِذَلِكَ احْتِجَّ عُرْوَةُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالطَّوَافِ وَلَمْ يَحَلَّ مِنْ حَجِّهِ وَلَا صَارَ عُمْرَةً، وَكَذَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ (ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً) أَي لَمْ تَكُنِ الْفِعْلَةُ عُمْرَةً. (ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ) الزُّبَيْرُ بِالْكَسْرِ بَدَلٌ مِنْ أَبِي. (فَلَمَّا مَسَّحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا) أَي صَارُوا حَالًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ وَجَوَابِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالطَّوَافِ لِلْقَادِمِ لِأَنَّهُ تَجِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ طَوَافَ الْقُدُومِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي ثَوْرٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَيْهِ دَمٌ. وَهَلْ يَتَدَارَكُهُ مَنْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهُ لِعَبْرِ غُذْرٍ؟ وَجِهَانِ كَتَبِيَّةِ الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: الْوُضُوءُ لِلطَّوَافِ. وَسَيَأْتِي حَيْثُ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَابًا.

1616 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ
عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ،
وَمَشَى أَرْبَعَةً ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

1617 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا
طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةً ، وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى
بَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَزَادَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ (أَنَّهُ كَانَ يَسْعَى
بِطْنِ الْمَسِيلِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّمْلِ قَبْلَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ. وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
فَسَيَّئَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ حَيْثُ تَرَجَّمَ لَهُ الْمُصَنَّفُ بَعْدَ خَمْسَةِ عَشَرَ بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ
بِطْنِ الْمَسِيلِ الْوَادِي لِأَنَّهُ مَوْضِعُ السَّيْلِ.

بَابُ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ .

1618 - وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، إِذْ مَعَ ابْنِ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ ؟
وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الرِّجَالِ . قُلْتُ: أَبْعَدَ الْحِجَابِ
أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ
الرِّجَالَ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةَ
مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ:
عَنْكَ . وَأَبَتْ . يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ ، فَيَطْفَنَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا
دَخَلْنَ الْبَيْتَ فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالَ ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ

عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةِ ثُرَكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًا .

(بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ) أَي هَلْ يَخْتَلِطُنَ بِهِمْ أَوْ يَطْفُنَ مَعَهُمْ عَلَى حِدَةٍ بغيرِ اخْتِلَاطٍ أَوْ يَنْفَرِدُنَ. (إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ) هُوَ إِبْرَاهِيمُ أَوْ أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْرُومِ الْمَخْرُومِيِّ. وَكَانَا خَالِي هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَوْلِي مُحَمَّدًا إِمْرَةً مَكَّةَ، وَوَلَّى أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ هِشَامٍ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ، وَفَوَّضَ هِشَامٌ لِإِبْرَاهِيمَ إِمْرَةَ الْحَجِّ بِالنَّاسِ فِي خِلَافَتِهِ، فَلِهَذَا قُلْتُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ، ثُمَّ عَدَّبَهُمَا يُوسُفُ بْنُ عَمْرِو الثَّقَفِيُّ حَتَّى مَاتَا فِي مَحَنَتِهِ فِي أَوَّلِ وِلَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِأَمْرِهِ سَنَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ. قَالَهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ فِي تَارِيخِهِ. (وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرَّجَالِ) أَي غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِنَّ. (إِي لَعْمَرِي) هُوَ بِكَسْرِ الهمزة بِمَعْنَى نَعَمَ. (لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ) ذَكَرَ عَطَاءٌ هَذَا لِرَفْعِ تَوَهُمٍ مَنْ يَتَوَهُمُ أَنَّهُ حَمَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ، وَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مِنْهُنَّ. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَابِ نَزُولُ آيَةِ الْحِجَابِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) وَكَانَ ذَلِكَ فِي تَرْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. وَلَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ عَطَاءٌ قَطْعًا. (حَجْرَةٌ) أَي نَاحِيَةٌ. مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ نَزَلَ فُلَانٌ حَجْرَةً مِنَ النَّاسِ أَي مُعْتَرِلًا. (حِينَ يَدْخُلْنَ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ (حَتَّى يَدْخُلْنَ) وَكَذَا هُوَ لِلْفَاكِهِيِّ وَالْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْنَا دُخُولَ الْبَيْتِ وَقَفْنَا حَتَّى يَدْخُلْنَ حَالَ كَوْنِ الرَّجَالِ مُخْرَجِينَ مِنْهُ. (وَكُنْتُ أَتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) أَي اللَّيْثِيُّ وَالْقَائِلُ ذَلِكَ عَطَاءٌ. (وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ) أَي مُقِيمَةٌ فِيهِ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ ابْنُ بَطَّالٍ الْإِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ ثَبِيرًا خَارِجٌ عَنِ مَكَّةَ وَهُوَ فِي طَرِيقِ مَنَى. لَكِنْ يَلْزَمُ مِنْ إِقَامَةِ عَائِشَةَ هُنَاكَ أَنَّهَا أَرَادَتْ الْإِعْتِكَافَ سَلْمَنَا، لَكِنْ لَعَلَّهَا اتَّخَذَتْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي جَاوَرَتْ فِيهِ مَسْجِدًا اعْتَكَفَتْ فِيهِ، وَكَانَتْهَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهَا مَكَانٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْتَكِفُ فِيهِ فَاتَّخَذَتْ ذَلِكَ. (دِرْعًا مُورَدًا) أَي قَمِيصًا لَوْنُهُ لَوْنُ الْوَرْدِ. وَلِعَبْدِ الرَّزَّاقِ (دِرْعًا مُعْصَفَرًا وَأَنَا صَبِيٌّ) فَبَيَّنَ بِذَلِكَ سَبَبَ رُؤْيَيْهِ إِبَاهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَأَى مَا عَلَيْهَا اتَّفَاقًا.

1619 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: شَكَّوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينِيذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالطُّورِ ، وَكِتَابِ مَسْطُورٍ) .

(عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هِيَ وَالِدَةُ زَيْنَبِ الرَّابِيَةِ عَنْهَا. وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ سَبَبَ طَوَافِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنَّهُ طَوَّفَ الْوُدَّاعِ. (وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ (عَلَى بَعِيرِكَ). (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي) فِي رِوَايَةِ هِشَامِ (وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ) وَبَيَّنَّ فِيهِ أَنَّهَا صَلَاةُ الصُّبْحِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الطَّوَافِ لِلرَّاكِبِ إِذَا كَانَ لِعُذْرٍ. وَإِنَّمَا أَمْرُهَا أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِيَكُونَ أَسْتَرَ لَهَا وَلَا تَقْطَعَ صُفُوفَهُمْ أَيْضًا وَلَا يَتَأَدَّدُونَ بِدَائِبَتِهَا. فَأَمَّا طَوَافُ الرَّاكِبِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَسَيَاتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَيَلْتَحِقُ بِالرَّاكِبِ الْمَحْمُولُ إِذَا كَانَ لَهُ عُذْرٌ. وَهَلْ يُجْزِي هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَحْمُولِ؟ فِيهِ بَحْثٌ.

بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ .

1620 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ ، أَوْ بِخَيْطٍ ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ: « قُدُّهُ بِيَدِهِ » .

(بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ) أَيِ إِبَاحَتِهِ. وَإِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ وَرَدَ فِي كَلَامٍ يَتَعَلَّقُ بِأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ لَا بِمُطْلَقِ الْكَلَامِ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْفُوفًا وَمَرْفُوعًا (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ) أَخْرَجَهُ

أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. (بِسِيرٍ) مَعْرُوفٌ وَهُوَ مَا يُقَدُّ مِنَ الْجِلْدِ وَهُوَ الشَّرَاكُ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَالْفَاكِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ فَقَالَ: (مَا بَالُ الْقِرَانِ؟) قَالَ: إِنَّا نَذَرْنَا لِنَقْتَرِنَنَّ حَتَّى نَأْتِيَ الْكَعْبَةَ. فَقَالَ: (أَطْلِقَا أَنْفُسَكُمَا لَيْسَ هَذَا نَذْرًا إِنَّمَا التَّذْرُ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ) وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَمْرِو حَسَنٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلطَّائِفِ فِعْلُ مَا خَفَّ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَتَغْيِيرُ مَا يَرَاهُ الطَّائِفُ مِنَ الْمُنْكَرِ. وَفِيهِ: الْكَلَامُ فِي الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ وَالْمُبَاحَةِ. وَفِيهِ: مَنْ نَذَرَ مَا لَا طَاعَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهِ لَا يَلْزَمُهُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَبْوَابِ التَّذْرِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مَشْرُوحًا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ .

1621 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ .

(بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَإِنَّمَا قَطَعَهُ لِأَنَّ الْقَوْدَ بِالْأَرْمَةِ إِنَّمَا يُفْعَلُ بِالْبَهَائِمِ.

بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكًا .

1622 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنَ فِي النَّاسِ: « أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِاشْتِرَاطِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَالْمُخَالَفُ فِي ذَلِكَ الْحَنِيفِيَّةُ قَالُوا: سَتْرُ الْعَوْرَةِ فِي الطَّوَافِ لَيْسَ بِشَرَطٍ، فَمَنْ طَافَ عُرْيَانًا أَعَادَ مَا دَامَ بِمَكَّةَ فَإِنْ خَرَجَ لَزِمَهُ دَمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قُرَيْشًا ابْتَدَعَتْ قَبْلَ الْفِيلِ أَوْ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْلَ مَا يَطُوفُ إِلَّا فِي ثِيَابٍ أَحَدِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَافَ عُرْيَانًا فَإِنْ خَالَفَ وَطَافَ بِثِيَابِهِ أَلْفَاها إِذَا فَرَعَتْ ثُمَّ لَمْ يَسْتَفْعِ بِهَا فَجَاءَ الْإِسْلَامَ فَهَدَمَ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَى بَيِّنَةٍ شَرَحَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي تَفْسِيرِ (بِرَاءة) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ . وَقَالَ عَطَاءٌ فَيَمِّنُ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ . وَيُذَكِّرُ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ .

(بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ) أَي هَلْ يَنْقَطِعُ طَوَافُهُ أَوْ لَا؟ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَنْ أَقِيمَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ فَقَطَعَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ وَلَا يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى. وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ فَقَالُوا يَبْنِي. وَقِيدَهُ مَالِكٌ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَفِي غَيْرِهَا إِتْمَامُ الطَّوَافِ أَوْلَى فَإِنْ خَرَجَ بَنَى. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَشْهَبُ: يَقْطَعُهُ وَيَبْنِي. وَاخْتَارَ الْجُمْهُورُ قَطْعَهُ لِلْحَاجَةِ. تَنْبِيهُ: لَمْ يَذْكَرِ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ.

بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسُبُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ . وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رُكْعَتَيْنِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْرِيهِ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رُكْعَتَيْ الطَّوَافِ . فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ ، لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ .

1623 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَيْقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا

وَالْمَرَّةُ ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

1624 - قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ .

(بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكَعَتَيْنِ) السُّبُوعُ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ، لُغَةٌ قَلِيلَةٌ فِي الْأُسْبُوعِ. أورد المصنف حديث ابن عمر. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى. (وطاف بين الصفا والمروة) فيه تحجوز لأنه يُسمى سعيًا لا طوافًا، إذ حقيقة الطواف الشرعيَّة فيه غير موجودة، أو هي حقيقة لغويَّة. (قال وسألت) الفائز هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر. ووجه الدلالة منه لمقصود الترجمة هو أن القرآن بين الأسابيع خلاف الأولى، من جهة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلهُ، وقد قال: (خذوا عني مناسككم) وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وعن أبي حنيفة ومحمد بكره، وأجازه الجمهور بغير كراهة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة أنه كان يفرق بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع رَكَعَتَيْنِ. وقال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف.

بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ ، وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوْفِ الْأَوَّلِ .

1625 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فَضِيلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ، فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرُبِ الْكُفْبَةَ وَلَمْ يَطْفُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ) أَي لَمْ يَطْفُ تَطَوُّعًا. أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَاجَّ مُنِعَ مِنَ الطَّوَّافِ قَبْلَ الْوُقُوفِ. فَلَعَلَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الطَّوَّافَ تَطَوُّعًا خَشْيَةً أَنْ يَطْنَ أَحَدًا أَنَّهُ وَاجِبٌ. وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ عَلَى أُمَّتِهِ. وَاجْتِنَاءً عَنِ ذَلِكَ بِمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ مِنْ فَضْلِ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ. وَنُقِلَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَنَفَّلُ بِطَوَّافٍ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَعَنْهُ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ الْبَعِيدَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ.

بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ . وَصَلَّى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ .

1626 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْعَسَانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، وَأَرَادَ الْخُرُوجَ ، وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ » . فَفَعَلْتُ ذَلِكَ ، فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ .

(بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ إِجْرَاءِ صَلَاةِ رُكْعَتِي الطَّوَّافِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَرَادَ الطَّائِفُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَلْفَ الْمَقَامِ أَفْضَلُ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ عَقَّبَهَا بِتَرْجِمَةٍ مِنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَّافِ خَلْفَ الْمَقَامِ. (وَصَلَّى عُمَرُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي بَابِ طَوَّافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ. وَمَوْضِعُ الْحَاجَّةِ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ) أَي مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ مَكَّةَ. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ شَرْطًا لَأَزَمًا لَمَا أَقْرَبَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَبْتِ الْبُخَارِيُّ الْحُكْمَ فِي

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لِاحْتِمَالِ كَوْنِ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، لِكَوْنِ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَتْ شَاكِيَةً، وَلِكَوْنِ عُمَرَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَكَانَ لَا يَرَى التَّنْفُلَ بَعْدَهُ مُطْلَقًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا بَعْدَ بَابِ. وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ نَسِيَ رُكْعَتِي الطَّوَافِ فَضَاهُمَا حَيْثُ ذَكَرَهُمَا مِنْ حِلٍّ أَوْ حَرَمٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ يَرْكَعُهُمَا حَيْثُ شَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْحَرَمِ. وَعَنْ مَالِكٍ إِنْ لَمْ يَرْكَعُهُمَا حَتَّى تَبَاعَدَ وَرَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: لَيْسَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا غَيْرَ فَضَائِلَهَا حَيْثُ ذَكَرَهَا.

بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

1627 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

(بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلَ بَابَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ حَجَّةِ الْوُدَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (طَافَ ثُمَّ تَلَا: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ). قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: احْتَمَلْتُ قِرَاءَتَهُ أَنْ تَكُونَ صَلَاةَ الرُّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ فَرَضًا، لَكِنْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَ تُجْزِئُهُ رُكْعَتَا الطَّوَافِ حَيْثُ شَاءَ، إِلَّا شَيْئًا ذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَنَّ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ الْوَاجِبِ فِي الْحَجْرِ يُعِيدُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى).

بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى .

1628 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُدَّكِرِ ، حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ النَّبِيَّ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ .

1629 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا .

1630 - حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الرَّعْفَرَانِيُّ - حَدَّثَنَا عَمِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ زُفَيْعٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ .

1631 - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَيُحْرِجُهُنَّ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا .

(بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ) أَي مَا حُكِمَ صَلَاةُ الطَّوَّافِ حِينَئِذٍ . وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ آثَارًا مُخْتَلِفَةً . وَيُظْهِرُ مِنْ صَنِيعِهِ أَنَّهُ يَخْتَارُ فِيهِ التَّوَسُّعَةَ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ) ، وَإِنَّمَا لَمْ يُخْرِجْهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ . وَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ أَحَادِيثَ تَتَعَلَّقُ بِصَلَاةِ الطَّوَّافِ ، وَوَجْهَ تَعَلُّقِهَا بِالتَّرْجَمَةِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الطَّوَّافَ صَلَاةٌ فَحُكْمُهُمَا وَاحِدٌ ، أَوْ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الطَّوَّافَ مُسْتَلَزِمٌ لِلصَّلَاةِ الَّتِي تُشْرَعُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَظْهَرُ ، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى الْخِلَافِ الْمَشْهُورِ فِي الْمَسْأَلَةِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : كَرِهَ الثَّوْرِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ الطَّوَّافَ

بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ، قَالُوا: فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُؤَخِّرِ الصَّلَاةَ. وَلَعَلَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ. وَإِلَّا
فَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنْبَلِيِّينَ أَنَّ الطَّوْفَ لَا يُكْرَهُ وَإِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَخَّصَ فِي
الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوْفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ جُمُهُورُ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أَخْذًا
بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَالنُّوَيْرِيِّ وَطَائِفَةٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ
مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ.
وَرَوَى أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ
وَالْخَاتِمَةَ وَلَمْ نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ،
قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ). (وَكَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي رُكْعَتِي الطَّوْفِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)، هَذَا جَارٍ عَلَى مَذْهَبِ
ابْنِ عُمَرَ فِي اخْتِصَاصِ الْكَرَاهَةِ بِحَالِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَحَالِ غُرُوبِهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ عَنْهُ صَرِيحًا
فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ. (ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمَذْكُورِ) أَيِ الْوَاعِظِ. (السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ) أَيِ
الَّتِي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَكَانَ الْمَذْكُورِينَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَأَخْرَجُوا الصَّلَاةَ إِلَيْهِ فَصَدَّأُ،
فَلِذَلِكَ أَنْكَرْتُ عَلَيْهِمْ عَائِشَةَ. (قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ) يَعْنِي بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ. وَكَانَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ اسْتَنْبَطَ جَوَازَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ
بِنَاءٍ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَبْسُوطًا فِي أَوَاخِرِ
الْمَوَاقِيتِ فَبَيَّنَ الْأَذَانَ، وَبَيَّنَّا هُنَا أَنَّ عَائِشَةَ أَحْبَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَتْرُكْهُمَا وَأَنَّ
ذَلِكَ مِنْ خِصَائِنِهِ، أَعْنِي الْمُواظَبَةَ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مِنَ النَّوَافِلِ، لَا صَلَاةَ الرَّائِبَةِ فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ،
فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِعَادَتِهِ هُنَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ رُكْعَتِي الطَّوْفِ تَلْتَحِقُ بِالرَّوَاتِبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا .

1632 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ
بِالْبَيْتِ ، وَهُوَ عَلَى بَعِيرٍ ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ .

1633 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنِّي أَشْتَكِي . فَقَالَ: « طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ .

(بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالثَّانِي ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ لِقَوْلِهَا فِيهِ (إِنِّي أَشْتَكِي)، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِمَا فِي بَابِ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدَ لِلْعِلَّةِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ . وَأَنَّ الْمُصَنَّفَ حَمَلَ سَبَبَ طَوَافِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلَفْظِ (قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ)، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلَيْسَ أَلُوهُ) فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُدْرٍ . وَكَلَامُ الْفَقْهَاءِ يَفْتَضِي الْجَوَازَ، إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى، وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا، وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ، لِأَنَّ طَوَافَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوِّطَ الْمَسْجِدَ . وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ (طُوفِي مِنْ وِرَاءِ النَّاسِ) وَهَذَا يَفْتَضِي مَنَعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ، وَإِذَا حَوِّطَ الْمَسْجِدَ امْتَنَعَ دَاخِلُهُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِثُ .

بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ .

1634 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَبِيْتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ .

1635 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ ، فَاسْتَسْقَى ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ ، فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا . فَقَالَ: « اسْقِنِي » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ . قَالَ: « اسْقِنِي » . فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ: « اَعْمَلُوا ، فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ - ثُمَّ قَالَ - لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ » . - يَعْنِي عَاتِقَهُ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ .

(بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ) قَالَ الْأَزْرَقِيُّ: كَانَ عَبْدٌ مَنَافٍ يَحْمِلُ الْمَاءَ فِي الرَّوَايَا وَالْقُرْبِ إِلَى مَكَّةَ وَيَسْكُبُهُ فِي حِيَاضٍ مِنْ أَدَمٍ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ لِلْحَجَّاجِ ، ثُمَّ فَعَلَهُ ابْنُهُ هَاشِمٌ بَعْدَهُ ، ثُمَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ ، فَلَمَّا حَفَرَ زَمْزَمَ كَانَ يَشْتَرِي الزَّبِيبَ فَيَنْبِذُهُ فِي مَاءِ زَمْزَمَ وَيَسْقِي النَّاسَ . قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَزَادَ: ثُمَّ وَلِيَ السَّقَايَةَ مِنْ بَعْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَلَدُهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مِنْ أَحَدِثِ إِخْوَتِهِ سِنًا ، فَلَمْ تَزَلْ بِيَدِهِ حَتَّى قَامَ الْإِسْلَامُ وَهِيَ بِيَدِهِ ، فَأَقْرَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ فَهِيَ الْيَوْمَ إِلَى بَنِي الْعَبَّاسِ . (فَاسْتَسْقَى) أَي طَلَبَ الشُّرْبَ . وَالْفَضْلُ هُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَأُمُّهُ هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ لِبَابَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ أَيْضًا . (فَشَرِبَ مِنْهُ) فِي رِوَايَةِ يَرْبَدَ (فَأَتَى بِهِ فَذَاقَهُ فَطَقَبَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَكَسَرَهُ) قَالَ: وَتَفْطِيئُهُ إِنَّمَا كَانَ لِحُمُوصِيهِ وَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ لِيَهُونَ عَلَيْهِ شَرِبُهُ ، وَعُرِفَ بِهَذَا جِنْسُ الْمَطْلُوبِ شَرِبُهُ إِذْ ذَاكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (قَدِيمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ فَاسْتَسْقَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ وَقَالَ: (أَحْسَنْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا)). (لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَوْلَا أَنْ تَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ إِذَا رَأَوْنِي قَدْ عَمَلْتَهُ لِرِغْبَتِهِمْ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِي فَيَغْلِبُوكُمْ بِالْمَكَاثِرَةِ لَفَعَلْتُ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: (انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ)). وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى أَنَّ سِقَايَةَ الْحَاجِّ خَاصَّةٌ بِبَنِي الْعَبَّاسِ . وَأَمَّا الرُّحْصَةُ فِي الْمَيْتِ فَفِيهَا أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ ، هِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ أَصَحُّهَا: لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ وَلَا بِسِقَايَتِهِمْ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أُرْصِدُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لَا يَحْرُمُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى آلِهِ تَنَاوُلُهُ لِأَنَّ

الْعَبَّاسُ أَرْصَدَ سَقَايَةَ زَمْزَمَ لِدَلِّكَ وَقَدْ شَرِبَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْزِرِ فِي الْحَاشِيَةِ: يُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي مِثْلِ هَذَا عَلَى أَنَّهَا مُرْصَدَةٌ لِلنَّفْعِ الْعَامِّ، فَتَكُونُ لِلْعَيْنِ فِي مَعْنَى الْهَدْيَةِ وَاللَّفْقِيرِ صَدَقَةً. وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا بُكَرُهُ طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ الْغَيْرِ وَلَا رَدُّ مَا يَعْرُضُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْإِكْرَامِ إِذَا عَارَضَتْهُ مَصْلَحَةٌ أَوْلَى مِنْهُ، لِأَنَّ زَدَهُ لَمَّا عَرَضَ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ مِنْ نَيْبِ لِمَصْلَحَةِ التَّوَاضُعِ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْ شُرْبِهِ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي سَقْيِ الْمَاءِ خُصُوصًا مَاءَ زَمْزَمَ. وَفِيهِ: تَوَاضُعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِرْصُ أَصْحَابِهِ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِهِ، وَكَرَاهَةُ التَّقْدِيرِ وَالتَّكْرَهُ لِلْمَأْكُولَاتِ وَالْمَشْرُوبَاتِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الطَّهَارَةُ لِتَنَاوُلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّرَابِ الَّذِي غَمَسَتْ فِيهِ الْأَيْدِي.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ .

1636 - وَقَالَ عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « فَرَجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَرَجَ صَدْرِي ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاءَ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِيٍّ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ، ثُمَّ أَطْبَقَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَيَّ السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ جِبْرِيلُ لِحَارِزِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ . قَالَ: مَنْ هَذَا ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ » .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ) كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ فِي فَضْلِهَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ صَرِيحًا. وَقَدْ وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهَا (طَعَامٌ طُعِمَ) زَادَ الطَّبَائِسِيُّ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْهُ مُسْلِمٌ (وَشَفَاءٌ سُقِمَ) وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ) رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي إِسْمَالِهِ وَوَصْلِهِ، وَإِسْمَالُهُ أَصَحُّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ أَشْهُرُ مِنْهُ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ الْمَكِّيَّ فَذَكَرَ الْعُقَيْلِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ. وَسُمِّيَتْ زَمْزَمَ لِكَثْرَتِهَا، يُقَالُ مَاءُ زَمْزَمَ أَيُّ كَثِيرٌ. وَقِيلَ: لِاجْتِمَاعِهَا. وَسَتَأْتِي قِصَّتُهَا فِي شَأْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهَاجَرَ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقِصَّةُ حَفْرِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَهَا فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ إِنَّ

شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَقَالَ عَبْدَانُ) سَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أْتَمُّ مِنْهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي
أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ).

1637 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - مِنْ زَمْرَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا
عَلَى بَعِيرٍ .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَعَبْرُهُ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ الشُّرْبَ مِنْ مَاءِ زَمْرَمَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ. وَفِي الْمُصَنَّفِ عَنْ
طَاوُسٍ قَالَ: شَرِبُ نَبِيذِ السَّقَايَةِ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ. وَعَنْ عَطَاءٍ: لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَشْرَبُهُ
فَتَلْزُقُ شَفْتَاهُ مِنْ حَلَاوَتِهِ. وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّبِيذِ فِي
الْحَجِّ. فَكَانَتْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْإِتْبَاعِ
لِلْآثَارِ، أَوْ خَشِيَ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ كَمَا نُقِلَ عَنْ طَاوُسٍ. (فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا
كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِيرٍ) تَقَدَّمَ أَنَّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنَاخَ فَصَلَّى
رُجْعَتَيْنِ. فَلَعَلَّ شُرْبَهُ مِنْ زَمْرَمَ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَلَعَلَّ عِكْرِمَةَ إِنَّمَا أَنْكَرَ شُرْبَهُ قَائِمًا لِنَهْيِهِ عَنْهُ. لَكِنْ
ثَبَّتَ عَنْ عَلِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ قَائِمًا. فَيُحْمَلُ عَلَى بَيَانَ الْجَوَازِ.

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ .

1638 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ: « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا » . فَقَدِمْتُ مَكَّةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَلَمَّا قَضَيْتَنَا حَجَّنَا
أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« هَذِهِ مَكَانٌ عُمَرَتِكَ » . فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ حَلُّوا ، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا

آخِرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِئِي ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَافُوا طَوَافًا
وَاحِدًا .

1639 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ ،
فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ الْعَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ ، فَيَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ
أَقَمْتُمْ . فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفَعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ
أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا . قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا .

1640 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا بَيْنَهُمْ قِتَالًا ، وَإِنَّا
نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْنَعَ
كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ
عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ،
أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى
ذَلِكَ ، فَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ ، وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يَقْصِرْ حَتَّى كَانَ
يَوْمَ النَّحْرِ ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

(بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ) أَي هَلْ يَكْتَفِي بِطَوَافِ وَاحِدٍ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ طَوَافَيْنِ؟ أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَفِيهِ (وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا)، وَحَدِيثَ
ابْنِ عُمَرَ فِي حَجَّةِ عَامِ نَزْلِ الْحَجَّاجِ بِابْنِ الزُّبَيْرِ أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ

الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ أَوْلًا ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَطَافَ لهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا كَمَا فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (وَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ) وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ رَفْعُ احْتِمَالٍ قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ طَوَافًا وَاحِدًا أَيَّ طَافَ لِكُلِّ مِنْهُمَا طَوَافًا يُشْبِهُ الطَّوَافَ الَّذِي لِلْآخِرِ. وَالْحَدِيثَانِ ظَاهِرَانِ فِي أَنَّ الْقَارِنَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرِدِ. وَاحْتَجَّ الْحَنْفِيَّةُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَطَافَ لهُمَا طَوَافَيْنِ وَسَعَى لهُمَا سَعْيَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَن) وَطَرَفُهُ عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَالِدَارِقُطِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ وَغَيْرِهِمَا ضَعِيفٌ. وَكَذَا أَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنْ ثَبَتَتِ الرَّوَايَةُ أَنَّهُ طَافَ طَوَافَيْنِ فَيُحْمَلُ عَلَى طَوَافِ الْقُدُومِ وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَأَمَّا السَّعْيُ مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَثْبُتْ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: (لَمْ يَطْفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) وَمِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: (يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ)) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْإِجْزَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَتْ عَائِشَةُ مُحْرَمَةً بِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ حَلَفَ طَاوُسٌ مَا طَافَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ بَيَانٌ ضَعْفٍ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى آلُ بَيْتِ عَلِيٍّ عَنْهُ مِثْلَ الْجَمَاعَةِ. قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْفَظُ عَنْ عَلِيٍّ لِلْقَارِنِ طَوَافًا وَاحِدًا، خِلَافَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الْعِرَاقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَبْوَابِ الْمُحْصِرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (بَطَوَافِهِ الْأَوَّلِ) أَيُّ الَّذِي طَافَهُ يَوْمَ النَّحْرِ لِلْإِفَاضَةِ. وَتَوَهَّمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ طَوَافَ الْقُدُومِ فَحَمَلَهُ عَلَى السَّعْيِ.

بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ .

1641 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ

بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً . ثُمَّ
 عُمِرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ
 شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ
 حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ
 تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ، ثُمَّ
 آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا
 يَسْأَلُونَهُ ، وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى ، مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ
 الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَحَالَتِي ، حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ
 بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ ، تَطُوفَانِ بِهِ ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ .

1642 - وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ ،
 فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا .

(بَابُ الطَّوْفِ عَلَى وُضُوءٍ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ (أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ...) الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِشْتِرَاطِ إِلَّا إِذَا
 انْضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). وَبِاشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلطَّوْفِ قَالَ
 الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ. وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ لَمَّا
 حَاصَتْ (غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي). وَسَيَأْتِي بَيَانُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ بَعْدَ بَابَيْنِ. (مَا كَانُوا
 يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظِ
 (أَوَّلَ) بَعْدَ لَفْظِ (أَقْدَامَهُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى فَوَائِدِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ مَنْ طَافَ إِذَا
 قَدِمَ.

بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرُورَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .

1643 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا) فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ . قَالَتْ: بِنَسَمَا قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَّوَّفَ بِهِمَا ، وَلَكِنَّهَا أَنْزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ ، كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا أَسَلِمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطَّوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرِكَ الطَّوَّافَ بَيْنَهُمَا . ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يَهْلُ بِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطَّوَّفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي الْقُرْآنِ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَطَّوَّفُ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ، فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَاسْمِعْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا ، فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ، وَالَّذِينَ يَطَّوَّفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا ، حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ .

(بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أَيُّ وَجُوبِ السَّعْيِ بَيْنَهُمَا مُسْتَفَادٌ مِنْ كَوْنِهِمَا جُعِلَا مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّعَائِرُ أَعْمَالُ الْحَجِّ وَكُلُّ مَا جُعِلَ عَلَمًا لِطَاعَةِ اللَّهِ.

وَالْعَمْدَةُ فِي الْوُجُوبِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ)، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ وَفِيهِ (طُفَّ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَالْجُمْهُورُ قَالُوا هُوَ رُكْنٌ لَا يَبِيحُ الْحُجَّ بِدُونِهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ بِالِدَمِّ. (يُهْلُونَ) أَي يَحْجُونَ. (لِمَنَاةَ) صَنَمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَتْ صَخْرَةً نَصَبَهَا عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ لِهَدْيِلٍ وَكَانُوا يَعْبُدُونَهَا. وَالطَّاعِيَةُ صِفَةٌ لَهَا إِسْلَامِيَّةٌ. (بِالْمُشَلَّلِ) هِيَ الشَّيْئَةُ الْمُشْرِفَةُ عَلَى قُدَيْدٍ. وَقُدَيْدٌ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ. (فَكَانَ مِنْ أَهْلِ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى الطَّوْفِ بِمَنَاةَ فَسَأَلُوا عَنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ. وَبُصِّرَ بِذَلِكَ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بَلْفَظٍ (إِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ بَمَنَاةَ الطَّاعِيَةَ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ (إِنَّا كُنَّا لَا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَعْظِيمًا لِمَنَاةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ هَذَا الْحَدِيثَ فَخَالَفَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ وَلَفْظُهُ (إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَقْتَضِي أَنْ تَحْرَجَهُمْ إِنَّمَا كَانَ لِنَائِلًا يَفْعَلُوا فِي الْإِسْلَامِ شَيْئًا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَبْطَلَ أَعْمَالَ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّارِعُ، فَخَشُوا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ. وَرِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهُمْ نَبَّ عَلَيْهِ عِيَاضٌ فَقَالَ: (قَوْلُهُ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ) وَهُمْ، فَإِنَّهُمَا مَا كَانَا قَطُّ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ وَإِنَّمَا كَانَا عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِنَّمَا كَانَتْ مَنَاةُ مِمَّا يَلِي جِهَةَ الْبَحْرِ. اهـ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَتِهِ أَيْضًا إِهْلَالُهُمْ أَوْلًا لِمَنَاةَ، فَكَانَتْهُمْ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ فَيَبْدُونَ بِهَا ثُمَّ يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِأَجْلِ إِسَافٍ وَنَائِلَةٍ، فَمِنْ ثُمَّ تَحْرَجُوا مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ. وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ بَلْفَظٍ (أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟) فَقَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ). وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: (كَانَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ مِنْ نُحَاسٍ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ كَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا...) الْحَدِيثِ. وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الْآيَةَ. وَذَكَرَ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَ

هَذَا وَزَادَ فِيهِ يَزْعُمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُمَا زَنِيَا فِي الْكُعْبَةِ فَمَسَخَا حَجْرَيْنِ فَوَضَعَا عَلَى الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ لِيُعْتَبَرَ بِهِمَا فَلَمَّا طَالَتِ الْمُدَّةُ عُبِدَا. (إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَيْ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ
الْمَتِينُ. وَلِلْكَشْمِيهِيِّ إِنَّ هَذَا لِعِلْمٍ يَفْتَحُ اللَّامَ وَهِيَ الْمُؤَكَّدَةُ وَبِالتَّنْوِينِ عَلَى أَنَّهُ الْخَبَرُ. (إِنَّ النَّاسَ
إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ) مُحْصَلُ مَا أَخْبَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الْمَانِعَ لَهُمْ مِنَ التَّطَوُّفِ
بَيْنَهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوْفَ
بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا ظَنُّوا رَفَعَ ذَلِكَ الْحُكْمَ، فَسَأَلُوا هَلْ عَلَيْهِمْ مِنْ حَرَجٍ إِنْ فَعَلُوا
ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا ظَنُّوهُ مِنْ أَنَّ التَّطَوُّفَ بَيْنَهُمَا مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِ آيَةِ
عَلَى هَذَا الْأَسْلُوبِ كَانَ لِلرَّدِّ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ، الَّذِينَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ عِنْدَهُمْ مِنْ
أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنَ الطَّوْفِ بَيْنَهُمَا لِكُونِهِمَا لَمْ يُذْكَرَا. (حَتَّى ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا
ذَكَرَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ) يَعْنِي تَأَخَّرَ نَزُولُ آيَةِ الْبَقْرَةِ فِي الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنِ آيَةِ الْحَجِّ وَهِيَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: (وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - :
السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَادٍ إِلَى رُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ .

1644 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ
يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ
يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي ؟ قَالَ: لَا . إِلَّا أَنْ يُرَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُهُ
حَتَّى يَسْتَلِمَهُ .

1645 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ
عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ ، وَلَمْ يَطْفِ بِبَيْنِ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ أَيَاتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ

سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

1646 - وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

1647 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ تَلَا (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) .

1648 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) .

1649 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ .

1649 م - زَادَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أَي فِي كَيْفِيَّتِهِ. (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ...إِلْح)، وَصَلَّهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: نَزَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا حَادَى بَابَ بَيْتِ عَبَادٍ سَعَى حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الزَّفَاقِ الَّذِي يَسْلُكُ بَيْنَ دَارِ بَيْتِ أَبِي حُسَيْنٍ وَدَارِ بِنْتِ قِرْطَةَ.

وَسَيَاتِي فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ ابْتِدَاءَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ هَاجَرَ. ثُمَّ أُوْرِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوْفَ الْأَوَّلَ) أَي طَوَّافَ الْقُدُومِ. (وَكَانَ يَسْعَى بَطْنَ الْمَسِيلِ) أَي الْمَكَانَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّيْلُ. وَهَذَا مَرْفُوعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ الْمُصَنَّفُ بَدَأَ بِالْمَوْثُوفِ عَنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ لِكَوْنِهِ مُفَسَّرًا لِحَدِّ السَّعْيِ، وَالْمُرَادُ بِهِ شِدَّةُ الْمَشْيِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ يُسَمَّى سَعْيًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِئْلَامِ قَبْلَ بَابِ الْبُؤَابِ.

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا فِي طَوَّافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أُوْرَدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسُبُوعِهِ رَكْعَتَيْنِ.

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

الرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا شِدَّةُ الْمَشْيِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ بَدْءِ الرَّمْلِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ جَابِرٍ (أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ طَوَّافِهِ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))، وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْبُدْءِ بِالصَّفَا.

بَابُ تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ، وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

1650 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي » .

(بَابُ تَقْضِيِ الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) جَزَمَ بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ لِتَصْرِيحِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ بِذَلِكَ، وَأُورِدَ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ مُورِدَ الْإِسْتِفْهَامِ لِلِاحْتِمَالِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِزِيَادَةِ (وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ إِلَّا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ يَحْيَى حَفِظَهُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوُضُوءِ لِلْسَّعْيِ، لِأَنَّ السَّعْيَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقَدُّمِ طَوَافٍ قَبْلَهُ، فَإِذَا كَانَ الطَّوْفُ مُمْتَنِعًا امْتَنَعَ لِدَلِّكَ، لَا لِاشْتِرَاطِ الطَّهَّارَةِ لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ اشْتِرَاطَ الطَّهَّارَةِ لِلْسَّعْيِ إِلَّا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاصَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَسْعَ) وَعَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَنِ الْحَسَنِ. فَلَعَلَّهُ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَائِضِ وَالْمُحَدِّثِ كَمَا سَيَأْتِي. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ، وَفِيهِ (أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي) وَهُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ وَالطَّاءَ الْمُهْمَلَةَ الْمُشَدَّدَةَ وَتَشْدِيدِ الْهَاءِ أَيْضًا أَوْ هُوَ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِينَ وَأَصْلُهُ تَطَهَّرِي، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (حَتَّى تَغْتَسِلِي). وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ الطَّوَافِ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا وَتَغْتَسِلَ، لِأَنَّ التَّهَيُّ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بُطْلَانَ الطَّوَافِ لَوْ فَعَلْتَهُ. وَفِي مَعْنَى الْحَائِضِ الْجُنُبِ وَالْمُحَدِّثِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ إِلَى عَدَمِ الْإِشْتِرَاطِ.

1651 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ ، وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهَا أَهْلٌ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَيَطُوفُوا ، ثُمَّ يُفْصِرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى ، وَذَكَرُ أَحَدِنَا

يَقْطُرُ ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخَلْتُ » . وَحَاضَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ، وَفِيهِ قِصَّةُ قُدُومِ عَلِيٍّ وَمَعَهُ الْهَدْيِ، وَقِصَّةُ عَائِشَةَ.. حَاضَتْ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ.. الْحَدِيثُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ مِنْ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. وَالْإِحْتِيَاجُ مِنْهُ لِقَوْلِهِ (غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ).

1652 - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَانْرَكَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِثْيَ عَشْرَةِ غَزَوَاتٍ ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى . فَسَأَلْتُ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ: « لِتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا ، وَلِتَشْهَدَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ » . فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلْتُهَا - أَوْ قَالَتْ سَأَلْنَاهَا - فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي . فَقُلْنَا: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي . فَقَالَ: « لِتَخْرُجَ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتِ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ - وَالْحَيْضُ ، فَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى » . فَقُلْتُ: الْحَائِضُ! فَقَالَتْ: أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ حَفْصَةَ (كُنَّا نَمْعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتْ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ) وَفِيهِ (وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى)، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَيْضِ وَفِي الْعِيدَيْنِ، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَيْضِ. وَالْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُنَا قَوْلُهَا فِي آخِرِهِ (أَوْ لَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا) فَهُوَ الْمُطَابِقُ لِقَوْلِ جَابِرٍ (فَنَسَكَتِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ)، وَكَذَا قَوْلُهَا (وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى) فَإِنَّهُ يُنَاسِبُ قَوْلَهُ إِنَّ الْحَائِضَ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهَا إِذَا أُمِرَتْ بِاعْتِزَالِ الْمُصَلَّى كَانَ اعْتِزَالُهَا لِلْمَسْجِدِ بَلْ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَلْ لِلْكَعْبَةِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى . وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ ، قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ ، وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْلَلْنَا حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرِ لَبِينَا بِالْحَجِّ . وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ : أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ . وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ : لَمْ أَرِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

(بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَالْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنَى) كَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ. وَفِي نُسْخَةٍ مُعْتَمَدَةٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَقْتِ (إِلَى مَنَى) وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِهِ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا. وَعَلَى الْأَوَّلِ فَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِي مِيقَاتِ الْمَكِّيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مِيقَاتُ مَنْ بِمَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِمْ نَفْسُ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ. وَقِيلَ مَكَّةَ وَسَائِرُ الْحَرَمِ. اهـ. وَالثَّانِي مَذْهَبُ الْحَنْبَلِيَّةِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْأَفْضَلِ، فَاتَّفَقَ الْمَذْهَبَانِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْمَنْزِلِ. وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ مِنَ الْمَسْجِدِ. وَحُجَّةُ الصَّحِيحِ مَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا)، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُهَلُّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ إِلَّا مُحْرِمًا. وَاخْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُهَلُّ فِيهِ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَرَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ وَإِنَّ الْمُنْدَرِ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ (عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ مَكَّةَ: مَا لَكُمْ يَفْدُمُ النَّاسُ عَلَيْكُمْ شِعْنًا وَأَنْتُمْ تَنْصُحُونَ طَبِيبًا مُدْهِنِينَ إِذَا

رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمَنْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ بِقَوْلِهِ لِابْنِ عُمَرَ (أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ). وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَّقَهُ الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَوْلُهُ فِي التَّرْجَمَةِ (لِلْمَكِّيِّ) أَيُّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ. وَقَوْلُهُ (الْحَاجُّ) أَيُّ الْآفَاقِيِّ إِذَا كَانَ قَدْ دَخَلَ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا. (وَسُئِلَ عَطَاءٌ... إِخْ)، وَصَلَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِهِ بِلَفْظٍ (رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ: قَدْ رُؤِيَ الْهَلَالَ.. فَذَكَرَ قِصَّةً فِيهَا.. فَأَمْسَكَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَآتَى الْبَطْحَاءَ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ)، وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ)، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّوَسُّعَةَ فِي ذَلِكَ. (بِظَهْرِ) أَيُّ وَرَاءَ ظَهْرِنَا. وَقَوْلُهُ (أَهْلُنَا بِالْحَجِّ) أَيُّ جَعَلْنَا مَكَّةَ مِنْ وَرَائِنَا فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ حَالَ كَوْنِنَا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ. فَعَلِمَ أَنَّهُمْ حِينَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ كَانُوا مُحْرَمِينَ. وَوُضِّحَ ذَلِكَ مَا بَعْدَهُ. تَنْبِيهُ: يَوْمَ التَّرْوِيَةِ سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ. (وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ... إِخْ)، وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي أَوَائِلِ الطَّهَارَةِ فِي اللَّبَاسِ بِأَنَّ مِنْ سِيَاقِهِ هُنَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: وَجْهُ اخْتِجَاجِ ابْنِ عُمَرَ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُهَلُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ بِأَهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ انْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ بِذِي الْحِلْفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ بِمَكَّةَ وَلَا كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ مِنْ مِيقَاتِهِ مِنْ حِينَ ابْتِدَائِهِ فِي عَمَلِ حَجَّتِهِ وَاتَّصَلَ لَهُ عَمَلُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُكْتًا رُبَّمَا انْقَطَعَ بِهِ الْعَمَلُ، فَكَذَلِكَ الْمَكِّيُّ إِذَا أَهَلَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ اتَّصَلَ عَمَلُهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَهَلَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَا يُهَلُّ أَحَدٌ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجِّ حَتَّى يُرِيدَ الرُّوْحَ إِلَى مَنَى).

بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الطَّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟

1653 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّنَ صَلَّى الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ: بِمَنَى . قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ . ثُمَّ قَالَ: افْعَلَنَّ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

(بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الطُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟) أَي يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَسُمِّيَ التَّرْوِيَةُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرُوءُونَ فِيهَا إِبْلَهُمْ وَيَتَرَوُونَ مِنَ الْمَاءِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْأَمَاكِنَ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهَا آبَارٌ وَلَا عُيُونٌ، وَأَمَّا الْآنَ فَقَدْ كَثُرَتْ جِدًّا وَاسْتَعْنَوْا عَنْ حَمْلِ الْمَاءِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ...) الْحَدِيثُ. (يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْحَجِّ.

1654 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا . وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مِنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْيَوْمَ الطُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ .

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمْعَانَ) لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. (انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ) هَذَا فِيهِ اخْتِصَارٌ يُوضِّحُهُ رِوَايَةُ سُفْيَانَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بَيَّنَّ لَهُ الْمَكَانَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ مِنَى كَمَا تَقَدَّمَ، ثُمَّ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى ذَلِكَ فَيُنْسَبَ إِلَى الْمُخَالَفَةِ أَوْ تَفَوُّتِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ فَقَالَ لَهُ صَلِّ مَعَ الْأَمْرَاءِ حَيْثُ يُصَلُّونَ. وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْأَمْرَاءَ إِذْ ذَاكَ كَانُوا لَا يُوَاطِبُونَ عَلَى صَلَاةِ الطُّهْرِ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ. فَأَشَارَ أَنَسٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُونَهُ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْإِتِّبَاعُ أَفْضَلَ. وَالْمُرَادُ بِالتَّنْفِرِ الرَّجُوعُ مِنْ مِنَى بَعْدَ انْقِضَاءِ أَعْمَالِ الْحَجِّ. وَالْمُرَادُ بِالْأَبْطَحِ الْمُحْصَبُ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَكَانِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَ الْحَاجُّ الطُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الطُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ. وَعَنْهُ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُصَلِّيَهَا بِمِنَى. فَلَعَلَّهُ فَعَلَ مَا نَقَلَهُ عَمْرٍو عَنْهُ لِصُرُورِهِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْإِشَارَةُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ وَالِاخْتِرَازِ عَنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ.

بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى .

1655 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ .

1656 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ .

1657 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ ، فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

(بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى) أَي هَلْ يَقْضَى الرُّبَاعِيَّةُ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى نَظِيرِ هَذِهِ التَّرْجُمَةِ. وَأُورِدَ فِيهَا أَحَادِيثُ الْبَابِ الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ غَايِرَ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِهَا. فَإِنَّهُ أُورِدَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هُنَاكَ مِنْ طَرِيقٍ نَافِعٍ عَنْهُ. (وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ (ثُمَّ أَتَمَّهَا). (فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَتَانِ...) حَاصِلُهُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَتَمُّ مُتَابِعَةً لِعُثْمَانَ، وَلَيْتَ اللَّهُ قَبَلَ مِنِّي رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْأَرْبَعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ فَوَائِدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ الْقَصْرِ، وَعَلَى السَّبَبِ فِي إِتْمَامِ عُثْمَانَ بِمِنَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ .

1658 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: شَكَ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ .

(بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ) يَعْنِي بِعَرَفَةَ. أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَرْجَمَ لَهُ بِنَظِيرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ سَوَاءً.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ .

1659 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشَّقْفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمُهَلُّ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ .

(بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ) أَي مَشْرُوعِيَّتُهُمَا. وَعَرَضَهُ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ يَقْطَعُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَهُمَا غَادِيَانِ) أَي ذَاهِبَانِ غَدْوَةً. (كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ) أَي مِنَ الذِّكْرِ. وَلِمُسْلِمٍ (قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟). (فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ) بِصَمِّ أَوْلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ فِي رَوَايَةِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (لَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ).

بَابُ التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ .

1660 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ . قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى

أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أُخْرِجَ . فَتَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي ، فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ .

(بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ) أَي مِنْ نَمْرَةَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا (عَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَتَنَزَلَ نَمْرَةَ وَهُوَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ فِيهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذْ كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْجِرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا، لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ تَوَجُّهَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَفْظُهُ (فَضْرِبَتْ لَهُ قَبَّةً بِنَمْرَةَ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَجَلَتْ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي). وَنَمْرَةَ بِفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ خَارِجِ الْحَرَمِ بَيْنَ طَرَفِ الْحَرَمِ وَطَرَفِ عَرَفَاتٍ. (كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ مَرْوَانَ. (إِلَى الْحَجَّاجِ) يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ الثَّقَفِيِّ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ كَمَا سَيَأْتِي مُبَيَّنًا بَعْدَ بَابِ. (فِي الْحَجِّ) أَي فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ. وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ عَنْ مَالِكٍ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ يُمَكِّنِ الْحَجَّاجَ وَعَسَكَرَهُ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ فَوَقَّفَ قَبْلَ الطَّوَّافِ. (فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ) أَي حَيْمَتِهِ. (وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ) أَي إِزَارٌ كَبِيرٌ. وَالْمَعْصُفَرُ الْمَصْبُوعُ بِالْمَعْصُفْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْمَعْصُفَرِ فِي بَابِهِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ جَوَازُ تَأْمِيرِ الْأَدْوَانِ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَتَعَقُّبُهُ ابْنُ الْمُنَيِّرِ بِأَنَّ صَاحِبَ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا سِيَّمَا فِي تَأْمِيرِ الْحَجَّاجِ. وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَإِنَّمَا أَطَاعَ لِذَلِكَ فِرَارًا مِنَ الْفِتْنَةِ. قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ إِقَامَةَ الْحَجِّ إِلَى الْخُلَفَاءِ، وَأَنَّ الْأَمِيرَ يَعْمَلُ فِي الدِّينِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِصِيرِ إِلَى رَأْيِهِمْ. وَفِيهِ: مُدَاخَلَةُ الْعُلَمَاءِ السَّلَاطِينِ، وَأَنَّ لَا نَقِيصَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَفِيهِ: فَتَوَى التَّلْمِيذِ بِحَضْرَةِ مُعَلِّمِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَعَوَّرِهِ. وَفِيهِ: الْفَهْمُ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّنْظَرِ لِقَوْلِ سَالِمٍ (فَجَعَلَ الْحَجَّاجُ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: صَدَقَ). انْتَهَى. وَفِيهِ: طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْعِلْمِ لِتَشَوُّفِ الْحَجَّاجِ إِلَى سَمَاعِ مَا أَخْبَرَهُ بِهِ سَالِمٌ مِنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ. وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْفَاجِرِ السُّنَنَ لِمَنْفَعَةِ النَّاسِ. وَفِيهِ: احْتِمَالُ الْمَفْسَدَةِ الْخَفِيفَةِ لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ الْكَبِيرَةِ، يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ مُضِيِّ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحَجَّاجِ وَتَعْلِيمِهِ. وَفِيهِ: الْحِرْصُ عَلَى نَشْرِ الْعِلْمِ لِانْتِفَاعِ النَّاسِ بِهِ. وَفِيهِ: صِحَّةُ الصَّلَاةِ

خَلَفَ الْفَاسِقِ. وَأَنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي بَعْرَفَةَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي أَوَّلِ وَفْتِ الظُّهْرِ سُنَّةٌ، وَلَا يَصْرُ التَّأَخُّرُ بِقَدْرِ مَا يَشْتَعَلُ بِهِ الْمَرْءُ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ الصَّلَاةِ كَالْغُسْلِ وَنَحْوِهِ. وَسَيَأْتِي بَيِّنَةٌ مَا فِيهِ فِي الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ .

1661 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ .

(بَابُ الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ أُمَّ الْفَضْلِ فِي فِطْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ) وَأَصْرَحَ مِنْهُ حَدِيثُ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِيهِ (ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْمَوْقِفِ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَيِّهِمَا أَفْضَلُ الرُّكُوبُ أَوْ تَرْكُهُ بِعَرَفَةَ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الرُّكُوبُ لِكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ رَاكِبًا، وَمَنْ حَيْثُ النَّظَرُ فَإِنَّ فِي الرُّكُوبِ عَوْنًا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّصَرُّعِ الْمَطْلُوبِ حِينَئِذٍ، كَمَا ذَكَرُوا مِثْلَهُ فِي الْفِطْرِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ اسْتِحْبَابَ الرُّكُوبِ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَحْتَاجُ النَّاسَ إِلَى التَّعْلِيمِ مِنْهُ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ. وَاسْتُئْتِلَ بِهِ عَلَى أَنَّ الوُقُوفَ عَلَى ظَهْرِ الدَّوَابِّ مُبَاحٌ وَأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا أَحْجَفَ بِالدَّابَّةِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا .

1662 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الرُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ

السُّنَّةَ فَهَجَّرَ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ . إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ . فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ .

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ) لَمْ يُبَيِّنْ حُكْمَ ذَلِكَ . وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْجَمْعَ الْمَذْكُورَ يَخْتَصُّ بِمَنْ يَكُونُ مُسَافِرًا بِشَرْطِهِ . وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَمْعَ بِعَرَفَةَ جَمْعٌ لِلنُّسُكِ ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ أَحَدٍ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ أَنَّ الْإِمَامَ يَرُوحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَخْطُبُ ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَاخْتَلَفَ فِيْمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ كَمَا سَيَأْتِي . (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ) ، بِهِذَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ النَّخَعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَقَالُوا: يَخْتَصُّ الْجَمْعُ بِمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ . وَخَالَفَ أَبَا حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ صَاحِبَاهُ وَالتَّحَاوِيُّ ، وَمِنْ أَقْوَى الْأَدِلَّةِ لَهُمْ صَنِيعَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ جَمْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَجْمَعُ وَحْدَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَرَفَ أَنَّ الْجَمْعَ لَا يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ . وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ ، وَأَمَّا صَلَاةُ الْمَغْرِبِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ يَجِبُ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْعِشَاءِ فَلَوْ صَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ أَعَادَ . وَعَنْ مَالِكٍ يَجُوزُ لِمَنْ بِهِ أَوْ بِدَائِبِهِ عُذْرٌ فَيَصَلِّيَهَا لَكِنْ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ . وَعَنِ الْمُدَوَّنَةِ يُعِيدُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ جَمْعًا وَكَذَا مَنْ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ فَيُعِيدُ الْعِشَاءَ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا قَبْلَ جَمْعٍ أَوْ بَعْدَ أَنْ نَزَلَهَا أَوْ أَفْرَدَ أَجْزَأَ وَفَاتَتْ السُّنَّةُ . وَاخْتَلَفُوهُمْ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بِعَرَفَةَ وَيُمزِدُ لِقَوْلِهِ لِلنُّسُكِ أَوْ لِلسَّفَرِ . (فَهَجَّرَ بِالصَّلَاةِ) أَي صَلَّ بِالْهَاجِرَةِ ، وَهِيَ شِدَّةُ الْحَرِّ . (فَقُلْتُ لِسَالِمٍ) الْقَائِلُ هُوَ ابْنُ شِهَابٍ .

بَابُ قِصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ .

1663 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ يَأْتِمَّ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْحَجِّ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَأَنَا مَعَهُ حِينَ رَاغَتِ

الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ ، فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
الرَّوَّاحَ . فَقَالَ : الْآنَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَنْظِرْنِي أَفِيضُ عَلَيَّ مَاءً . فَتَزَلَّ ابْنُ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حَتَّى خَرَجَ ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي . فَقُلْتُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ
تُصِيبَ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ .

(بَابُ قَصْرِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَرِيبًا . وَفِيهِ قَوْلُ سَالِمٍ (إِنْ كُنْتَ
تُرِيدُ السُّنَّةَ الْيَوْمَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى . وَقَيَّدَ الْمُصَنِّفُ قَصْرَ الْخُطْبَةِ
بِعَرَفَةَ اتِّبَاعًا لِلْفِطْرِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْأَمْرَ بِإِفْتِصَارِ الْخُطْبَةِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ لِعَمَّارٍ
أَخْرَجَهُ فِي الْجُمُعَةِ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : أَطْلَقَ أَصْحَابُنَا الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ ،
وَقَالَ الْمَدَنِيُّونَ وَالْمَغَارِبَةُ يَخْطُبُ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَيُحْمَلُ قَوْلُ الْعِرَاقِيِّينَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ
لِمَا يَأْتِي بِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ تَعَلُّقٌ بِالصَّلَاةِ كَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ . وَكَأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ : كُلُّ صَلَاةٍ
يُخْطَبُ لَهَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقِيلُ لَهُ فَعَرَفَةُ يُخْطَبُ فِيهَا وَلَا يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : إِنَّمَا تِلْكَ
لِلتَّعْلِيمِ .

بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ .

(بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ . وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ
أَصْلًا . وَوَقَعَ فِي نُسَخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا مَا لَفْظُهُ يَدْخُلُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ،
يَعْنِي الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُدْخِلَ فِيهِ غَيْرَ
مُعَادٍ . يَعْنِي حَدِيثَنَا لَا يَكُونُ تَكَرَّرَ كُلُّهُ سَنَدًا وَمَتْنًا .

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

1664 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ : كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي . وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
عَمْرُو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ،

فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واقفًا بعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا ؟ .

(بابُ الوُقُوفِ بعَرَفَةَ) أَي دُونَ غَيْرِهَا فِيمَا دُونَهَا أَوْ فَوْقَهَا . وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ ،

الأوَّلُ : (فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ) فِي رِوَايَةِ الْحُمَيْدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ (أَصْلَلْتُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بعَرَفَةَ) فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ (يَوْمَ عَرَفَةَ) يَتَعَلَّقُ بِأَصْلَلْتُ فَإِنَّ جُبَيْرًا إِنَّمَا جَاءَ إِلَى عَرَفَةَ لِيَطْلُبَ بَعِيرَهُ لَا لِيَقِفَ بِهَا . (مِنَ الْحُمْسِ) عَنِ مُجَاهِدٍ قَالَ : الْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَاخِذَهَا مِنَ الْقَبَائِلِ كَالْأَوْسِ وَالخَزْرَجِ وَخِزَاعَةَ وَثَقِيفَ وَعِزْرَانَ وَبَنِي عَامِرٍ وَبَنِي صَعْصَعَةَ وَبَنِي كِنَانَةَ إِلَّا بَنِي بَكْرِ . وَالْأَحْمَسُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الشَّدِيدُ ، وَسُمُّوا بِذَلِكَ لَمَّا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا أَهْلُوا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمًا وَلَا يَضْرِبُونَ وَتِرًا وَلَا شَعْرًا وَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ وَضَعُوا تِيَابَهُمُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ . قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : تَحَمَّسَ تَشَدَّدَ . وَمِنْهُ حَمَسَ الْوَعْيُ إِذَا اشْتَدَّ . وَرِوَايَةُ جُبَيْرٍ لَهُ لِذَلِكَ كَانَتْ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ جُبَيْرٌ . وَهُوَ نَظِيرُ رِوَايَتِهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ جُبَيْرٌ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ . وَذَلِكَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) الْإِفَاضَةَ مِنْ عَرَفَةَ . وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْآيَةِ أَنَّهَا الْإِفَاضَةُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لِأَنَّهَا ذُكِرَتْ بِلَفْظَةِ (ثُمَّ) بَعْدَ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ، وَأَجَابَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَهُ وَلِتُكُنْ إِفَاضَتُكُمْ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي يُفِيضُ فِيهِ النَّاسُ غَيْرَ الْحُمْسِ .

1665 - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ : كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاءً إِلَّا الْحُمْسَ ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ ، وَكَانَتْ الْحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ ، يُعْطِي الرَّجُلَ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا ، وَتُعْطِي الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا ، فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الْحُمْسُ طَافَ بِالْبَيْتِ عُرْبَانًا ، وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةَ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ ، وَيُفِيضُ الْحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ . قَالَ وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْحُمْسِ

(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَالْحُمْسُ فُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ) زَادَ مَعْمَرٌ (وَكَانَ مِمَّنْ وَلَدَتْ فُرَيْشٌ خُرَاعَهُ وَبَنُو كِنَانَةَ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثَرِ مُجَاهِدٍ أَنَّ مِنْهُمْ أَيْضًا غَزْوَانَ وَغَيْرَهُمْ. وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيْبِهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: كَانَتْ فُرَيْشٌ إِذَا حَاطَبَ إِلَيْهِمُ الْغَرِيبُ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ وَلَدَهَا عَلَى دِينِهِمْ فَدَخَلَ فِي الْحُمْسِ مِنْ غَيْرِ فُرَيْشٍ ثَقِيفٌ وَلَيْثٌ وَخُرَاعَةُ وَبَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَعْنِي وَغَيْرُهُمْ. وَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْقَبَائِلِ مَنْ كَانَتْ لَهُ مِنْ أُمَّهَاتِهِ فُرَيْشِيَّةٌ لَا جَمِيعُ الْقَبَائِلِ الْمَذْكُورَةِ. (فَأَخْبَرَنِي أَبِي) الْقَائِلُ هُوَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَالْمَوْصُولُ مِنَ الْحَدِيثِ هَذَا الْقَدْرُ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَسَيَأْتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ مِنْ هَذَا. (فَدَفَعُوا إِلَى عَرَافَاتٍ) الْمَعْنَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَى عَرَافَاتٍ لِيَقْفُوا بِهَا ثُمَّ يُفِيضُوا مِنْهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ جُبَيْرٍ سَبَبَ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ ذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ الطَّوَافِ غُرَبَانًا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. وَعُرِفَ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَفِيضُوا) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ لَا يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ فُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ.

بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ .

1666 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ ، وَالْجَمِيعُ فَجْوَاتٌ وَفَجَاءٌ ، وَكَذَلِكَ رُكُوتُ وَرِكَاءٌ . مَنَاصُّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ .

(بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ) أَي صِفَتِهِ. (الْعَنْقُ) هُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالْإِسْرَاعِ. وَقِيلَ الْمَشْيُ الَّذِي يَتَحَرَّكُ بِهِ عُنُقُ الدَّابَّةِ. (نَصَّ) أَي أَسْرَعَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: كَيْفِيَّةُ السَّيْرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ الْاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ،

فَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الرَّحْمَةِ وَمِنَ الْإِسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الرَّحَامِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ أَحْوَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَمِيعِ حَرَكَاتِهِ وَسُكُونِهِ لِيَقْتَدُوا بِهِ فِي ذَلِكَ. (مَنَاصٍ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ) أَي هَرَبٍ، أَي تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ) وَإِنَّمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَرْفَ هُنَا لِقَوْلِهِ نَصًّا، وَلَا تَعْلُقُ لَهُ بِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ وَهْمٍ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا مُشْتَقٌّ مِنَ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَمَادَّةُ نَصٍّ غَيْرُ مَادَّةِ نَاصٍ.

بَابُ التُّزْوِلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ .

1667 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَى الشَّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » .

1668 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَدْخُلُ فَيَسْتَنْفِضُ وَيَتَوَضَّأُ ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ .

1670 - قَالَ كُرَيْبٌ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْفُضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ .

(بَابُ التُّزْوِلِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ) أَي لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ وَنَحْوِهَا وَلَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ. (حَيْثُ أَفَاضَ) فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ (حِينَ) وَهِيَ أُولَى، لِأَنَّهَا ظَرْفُ زَمَانٍ وَحَيْثُ ظَرْفُ مَكَانٍ. (مَالَ إِلَى الشَّعْبِ) بَيْنَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ فِي رِوَايَتِهِ الْآتِيَةِ بَعْدَ حَدِيثِ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ قُرْبَ الْمُرْدَلَفَةِ. وَأُرْدَفَ الْمُصَنَّفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْتَدِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ يَفْضِي الْحَاجَةَ بِالشَّعْبِ وَيَتَوَضَّأُ لِكِنَّةٍ لَا يُصَلِّي إِلَّا بِالْمُرْدَلَفَةِ. (فَيَسْتَنْفِضُ) أَي يَسْتَجِمِرُ. وَأَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: دَفَعْتُ مَعَ

ابنِ عُمَرَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا وَارَيْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْخُلَفَاءُ الْمَغْرِبَ دَخَلَهُ ابْنُ عُمَرَ فَتَنَقَّضَ فِيهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَكَبَّرَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى جَاءَ جَمْعًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. وَأَصْلُهُ فِي الْجَمْعِ بِجَمْعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخُلَفَاءَ كَانُوا يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ عِنْدَ الشَّعْبِ الْمَذْكُورِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَهُوَ خِلَافُ السُّنَّةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِمُزْدَلِفَةَ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَمَّا أَتَى الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ) وَالْمُرَادُ بِالْخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَنُو أُمَيَّةَ، فَلَمْ يُؤَافِقْهُمْ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ جَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ إِنْكَارُ ذَلِكَ. وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: اتَّخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبَالًا وَاتَّخَذَتْهُ مُصَلَّى. وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِمُخَالَفَتِهِ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ. وَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِجَمْعٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَنَقَلَ عَنِ الْكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ إِنْ صَلَّى أَجْرَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَالْجُمْهُورِ.

1669 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَاتٍ ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ ، فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا . فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَادَةَ جَمْعٍ .

(رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي رَكِبْتُ وَرَاءَهُ. وَفِيهِ: الرُّكُوبُ حَالِ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالْإِرْتِدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَمَحَلُّهُ إِذَا كَانَتْ مُطِيقَةً، وَإِرْتِدَافُ أَهْلِ الْفَضْلِ، وَيَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ إِحْرَامِهِمْ لِلرَّدِيفِ لَا مِنْ سُوءِ آدَبِهِ. (فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ) أَي الْمَاءَ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْوُضُوءِ. وَلِلْفَقْهَاءِ فِيهَا تَفْصِيلٌ لِأَنَّهَا إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي إِحْصَارِ الْمَاءِ مَثَلًا، أَوْ فِي صَبِّهِ عَلَى الْمَتَوَضِّئِ، أَوْ مُبَاشَرَةً غَسَلَ أَعْضَائِهِ. فَالْأَوَّلُ جَائِزٌ، وَالثَّلَاثُ مَكْرُوهَةٌ إِلَّا إِنْ كَانَ لِغُدْرِ، وَاخْتِلَافَ فِي الثَّانِي وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى. فَأَمَّا وَفُوعُ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ إِمَّا لِيَبَانَ الْجَوَازِ وَهُوَ حِينِيذٍ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ. (وَضُوءًا خَفِيفًا) أَي حَقْفَهُ بِأَنْ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَخَفَّفَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى غَالِبِ عَادَتِهِ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ بَلْفَظٍ (فَلَمْ يُسَبِّحِ الْوَضُوءَ). (حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَصَلَّى) أَي لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ ، وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسُّوْطِ .

1671 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَى وَالْبَةِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَصْرَبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ فَأَشَارَ بِسُوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: « أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ » . أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا . (خِلَالَكُمْ) مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ ، (وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا) : بَيْنَهُمَا .

(بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ) أَي مِنْ عَرَفَةَ. (مَوْلَى وَالْبَةِ) بَطْنٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. (زَجْرًا) أَي صِيَاحًا لِحَثِّ الْإِبِلِ. (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أَي فِي السَّيْرِ. وَالْمُرَادُ السَّيْرُ بِالرَّفْقِ وَعَدَمُ الْمُزَاحِمَةِ. (فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ) أَي السَّيْرِ السَّرِيعِ. فَبَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَكْلُفَ الْإِسْرَاعِ فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَي مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ. (أَوْضَعُوا أَسْرِعُوا) ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا التَّفْسِيرَ لِمُنَاسَبَةِ أَوْضَعُوا لِلْفَظِ الْإِيضَاعِ، وَلَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقًا أَوْضَعُوا الْخِلَالَ ذَكَرَ تَفْسِيرَهُ تَكْثِيرًا لِلْفَائِدَةِ.

بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ .

1672 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ ، فَنَزَلَ الشَّعْبَ ، فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ .
فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ . فَقَالَ: « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ » . فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَحَ ،
ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فَصَلَّى ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا .

(بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ) أَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ بَابٍ .

بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ .

1673 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

(بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا) أَيِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ . (وَلَمْ يَتَطَوَّعْ) أَيِ لَمْ يَتَنَقَّلْ بَيْنَهُمَا .
(بِجَمْعٍ) أَيِ الْمُزْدَلِفَةَ . وَسُمِّيَتْ جَمْعًا لِأَنَّ أَهْلَهَا يَجْتَمِعُونَ بِهَا وَيَزْدَلِفُونَ إِلَى اللَّهِ أَيِ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ
بِالْوُقُوفِ فِيهَا . (وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) أَيِ لَمْ يَتَنَقَّلْ . (وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أَيِ عَقِبَهَا .
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ التَّنَقُّلَ عَقِبَ الْمَغْرِبِ وَعَقِبَ الْعِشَاءِ ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
مُهْلَةً صَرَّحَ بِأَنَّهُ لَمْ يَتَنَقَّلْ بَيْنَهُمَا بِخِلَافِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَقَّلْ
عَقِبَهَا لِكِنَّةِ تَنَقَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ . وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْفُقَهَاءُ: تُؤَخَّرُ سُنَّةُ الْعِشَاءِ بَيْنَ عِنْتَيْهَا ،
وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَى تَرَكَ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، لِأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ
الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، وَمَنْ تَنَقَّلَ بَيْنَهُمَا لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . اهـ . وَيُعَكَّرُ
عَلَى نَقْلِ الْإِتِّفَاقِ فَعُلِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ .

1674 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلِفَةِ .

في رواية عبد الله بن يزيد رواية صحابي عن صحابي. وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدى عن عبد الله بن يزيد (وكان أميراً على الكوفة على عهد ابن الزبير).

باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما .

1675 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ دَعَا بَعْشَائِهِ فَتَعَشَى ، ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرُو لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ - ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رُكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فِي هَذَا الْمَكَانِ ، مِنْ هَذَا الْيَوْمِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحْوَلَانِ عَنْ وَفْتِهِمَا، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ ، وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْرُغُ الْفَجْرُ . قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ .

(باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما) أي من المغرب والعشاء بالمردلفة. وعبد الله هو ابن مسعود. وفي هذا الحديث: مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما. قال ابن حزم: لم نجد مرويًا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت عنه لقلْتُ به. وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري. وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفًا ومع كونه لم يروه، ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع. قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث

أَخَذُوا بِمَا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَهُوَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرَكُوا مَا رَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِهِ أَحَدًا.

بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ ، فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ .

1676 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَأَلْتُمْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُقَدِّمُ صَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ ، فَيَدْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مَنَى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ قَدَّمَ صَعْفَةَ أَهْلِهِ) أَي مِنْ نِسَاءٍ وَغَيْرِهِمْ. (إِذَا غَابَ الْقَمَرُ) بَيَانٌ لِلْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ التَّرْجَمَةِ بِلَيْلٍ. وَمَغِيبُ الْقَمَرِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ يَقَعُ عِنْدَ أَوَائِلِ الثَّلَاثِ الْأَخِيرِ. وَمَنْ تَمَّ قَيْدُهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِالنِّصْفِ الثَّانِي. قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنَى: لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ الصَّعْفَةِ بِلَيْلٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (الْمَشْعَرُ) سُمِّيَ الْمَشْعَرُ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ لِلْعِبَادَةِ، وَالْحَرَامُ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ أَوْ لِحُرْمَتِهِ. (مَا بَدَأَ لَهُمْ) أَي ظَهَرَ لَهُمْ. وَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ لَهُمْ فِيهِ. (ثُمَّ يَرْجِعُونَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ يَدْفَعُونَ) وَهُوَ أَوْضَحُ. وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنِ الْوُقُوفِ إِلَى الدَّفْعِ ثُمَّ يَقْدُمُونَ مَنَى عَلَى مَا فَصَّلَ فِي الْخَبَرِ. (لِصَلَاةِ الْفَجْرِ) أَي عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ وَالتَّحَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ مَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ بِمُزْدَلِفَةَ فَاتَهُ الْحُجُّ. وَقَالَ عَطَاءُ وَالرُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ وَالشَّافِعِيُّ وَالكُوفِيُّونَ وَإِسْحَاقُ: عَلَيْهِ دَمٌ. قَالُوا: وَمَنْ بَاتَ بِهَا لَمْ يَجْزُ لَهُ الدَّفْعُ قَبْلَ النَّصْفِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ مَرَّ بِهَا فَلَمْ يَنْزِلْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ نَزَلَ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ مَتَى دَفَعَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ رَمِيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لِقَوْلِهِ إِنَّ مَنْ يَقْدُمُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِذَا قَدِمَ رَمَى الْجَمْرَةَ. وَسَيَأْتِي ذَلِكَ صَرِيحًا مِنْ صَنِيعِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْحَدِيثِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

1677 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ .

1678 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُدَّانَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفَائِدَتُهُ تَعْيِينُ مَنْ أَذِنَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِهِ فِي ذَلِكَ. وَأُورِدَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

1679 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا . فَصَلَّتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا . فَارْتَحَلْنَا ، وَمَضِينَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا . فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتْنَاهُ مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا . قَالَتْ: يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ لِلظُّعْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. (يَا هَتْنَاهُ) أَيَّ يَا هَذِهِ. (مَا أَرَانَا) أَيَّ أَظُنُّ. (أَذِنَ لِلظُّعْنِ) جَمْعُ ظُعِينَةٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ فِي الْهُدُوحِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْمَرْأَةِ مُطْلَقًا. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الرُّمِيِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ خَصَّ التَّعْجِيلَ بِالضَّعْفَةِ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُخَصَّصْ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: لَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنْ رَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازٌ، وَإِنْ رَمَاهَا قَبْلَ الْفَجْرِ أَعَادَهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْجُمْهُورُ. وَرَأَى إِسْحَاقُ: وَلَا يَرْمِيهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَالتَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَأَى جَوَازَ ذَلِكَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلَ هَذَا. وَاحْتَجَّ إِسْحَاقُ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعِلْمَانَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَهَذِهِ الطَّرِيقُ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَمَنْ تَمَّ صَحْحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَإِذَا كَانَ مَنْ رُحِّصَ لَهُ مُنْعَ أَنْ يَرْمِيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ لَمْ يُرْحِّصْ لَهُ أَوْلَى. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ أَسْمَاءَ هَذَا. وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَمَلِ الْأَمْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى النَّدْبِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ قَالَ: (بِعَنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ وَأَمْرِي أَنْ أَرْمِيَ مَعَ الْفَجْرِ). وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: السُّنَّةُ أَنْ لَا يَرْمِيَ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَحُوزُ الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِأَنَّ فَاعِلَهُ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ، وَمَنْ رَمَى حِينَئِذٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ لَا يُجْزِئُهُ.

1680 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبُطَةً فَأَذِنَ لَهَا .

1681 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَتْ: نَزَلْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَوْدَةَ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ ، وَأَقَمْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا نَحْنُ ، ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ ، فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ، أَوْزَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (ثَقِيلَةً) أَي مِنْ عِظَمِ جِسْمِهَا. (ثَبُطَةً) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي بَطِيئَةُ الْحَرَكَةِ كَأَنَّهَا تَثْبُطُ بِالْأَرْضِ أَي تَشَبَّثَتْ بِهَا. وَالْحَطْمَةُ الرَّحْمَةُ. وَقَوْلُهَا (مَفْرُوحٍ) أَي مَا يُفْرَحُ بِهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. تَنْبِيْهُ: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنِ أَفْلَحِ بْنِ حَمِيدٍ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الثَّبُطَةِ بِالثَّقِيلَةِ مِنَ الْقَاسِمِ رَاوِي الْخَبَرِ وَلَفْظُهُ (وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً.. يَقُولُ الْقَاسِمُ وَالثَّبُطَةُ الثَّقِيلَةُ) فَعَلَى هَذَا فَقَوْلُهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ (وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً) مِنْ

الإذراج الواقع قبل ما أدرج عليه. وأمثله قليلة جدًا. وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل، فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن، فقدم وأخر والله أعلم.

باب متى يُصلى الفجر بجمع؟

1682 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةً بغيرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا .

1683 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مَكَّةَ ، ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا ، فَصَلَّى الصَّلَاتَيْنِ ، كُلَّ صَلَاةٍ وَحَدَّاهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ، وَالْعِشَاءَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، قَائِلًا يَقُولُ طَلَعَ الْفَجْرُ . وَقَائِلًا يَقُولُ لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ . ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حَوَّلْنَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ » . ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ . فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفَعُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

(باب متى يُصلى الفجر بجمع؟) ذكر فيه حديث ابن مسعودٍ مُختَصَرًا ومُطَوَّلًا. (لغيرِ مِيقَاتِهَا) في رواية غيرِ أبي ذرٍّ (بغيرِ)، والمُرَادُ في غيرِ وقتِهَا المُعتَادِ، كما بيَّنَّا في الكلامِ عليه قبلَ بابٍ. وَالْعِشَاءُ بَيْنَهُمَا أي الأَكُلِ. (حَتَّى يُعْتَمُوا) أي يَدْخُلُوا في العَتَمَةِ، وهو وقتُ العِشَاءِ الآخِرَةِ. (لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ) المُرَادُ أَنَّ السُّنَّةَ الدَّفْعَ مِنَ المَشْعَرِ الحَرَامِ عِنْدَ الإسْفَارِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، خِلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كما في حديثِ عُمَرَ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ .

1684 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ . وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَالَفَهُمْ ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ) أَي بَعْدَ الْوُفُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. (وَيَقُولُونَ: أَشْرُقَ نَبِيرٌ) أَشْرُقَ يَفْتَحُ أَوَّلُهُ فِعْلٌ أَمْرٌ مِنَ الْإِشْرَاقِ أَي ادْخُلْ فِي الشُّرُوقِ. وَالْمَعْنَى لَتَطْلُعَ عَلَيْكَ الشَّمْسُ. وَنَبِيرٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ، وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الدَّاهِبِ إِلَى مِنَى، وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِ مَكَّةَ، عُرِفَ بِرَجُلٍ مِنْ هَذِيلٍ اسْمُهُ نَبِيرٌ دُفِنَ فِيهِ. (ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ أَفَاضَ عُمَرَ. وَبِحْتَمَلٍ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ أَفَاضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ خَالَفَهُمْ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضُلُّ الدَّفْعِ مِنَ الْمُوقِفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ عِنْدَ الْإِسْفَارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيمَنْ دَفَعَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاتَهُ الْوُفُوفُ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنَّ يَدْفَعُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ، وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُعَجِّلِ الصَّلَاةَ مُغْلَسًا إِلَّا لِيَدْفَعَ قَبْلَ الشَّمْسِ فَكُلُّ مَنْ بَعْدَ دَفْعِهِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ أَوْلَى.

بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ، وَالْإِرْتِدَافِ فِي السَّيْرِ .

1685 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْدَفَ الْفُضْلَ ، فَأَخْبَرَ الْفُضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ .

1686 و 1687 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفُضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِئَى - قَالَ - : فَكَالَهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ .

(بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ عَدَاةَ النَّحْرِ حَتَّى يَزِمِي) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (حِينَ يَزِمِي) وَهُوَ أَصَوَّبُ . لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ التَّكْبِيرِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُ فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ إِلَّا أَنْ يَخْلِطَهَا بِتَكْبِيرٍ) . تَنْبِيْهُ : زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفُضْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَرَمَاهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) ، وَسَيَأْتِي هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ نَيْفِ وَثَلَاثِينَ بَابًا . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَسْتَمِرُّ إِلَى رَمَى الْجَمْرَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَبَعْدَهَا يَشْرَعُ الْحَاجُّ فِي النَّحْلِ . وَرَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : التَّلْبِيَةُ شِعَارُ الْحَجِّ فَإِنْ كُنْتَ حَاجًّا فَلَبَّ حَتَّى بَدَأَ حَلَّكَ وَبَدَأَ حَلَّكَ أَنْ تَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ إِحْدَى عَشْرَةَ حِجَّةً وَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَزِمِي الْجَمْرَةَ . وَبِاسْتِمْرَارِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَتْبَاعُهُمْ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَفْطَحُ الْمُحْرِمُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ لَكِنْ كَانَ يُعَاوِدُ التَّلْبِيَةَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَرَفَةَ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَقْطَعُهَا إِذَا رَاحَ إِلَى الْمُؤَقَفِ ، رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحَةٍ عَنْ عَائِشَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَلِيِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَقَيْدَهُ بِرِوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مِثْلُهُ لَكِنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ . وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا أَفَاضَ إِلَى جَمْعٍ جَعَلَ يُلَبِّي فَقَالَ رَجُلٌ : أَعْرَابِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَسِي النَّاسَ أَمْ صَلُّوْا؟ . وَأَشَارَ الطَّحَاوِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ تَرَكَ التَّلْبِيَةَ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ أَنَّهُ تَرَكَهَا لِلِاسْتِعْجَالِ بِغَيْرِهَا مِنَ الدُّكْرِ لَا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْرَعُ ، وَجَمَعَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ

الآثار، واللَّهِ أَعْلَمُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَفْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ رَمِيٍّ أَوْ لِحْصَةِ أَوْ عِنْدَ تَمَامِ الرَّمْيِ؟ فَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْجُمْهُورُ، وَإِلَى الثَّانِي أَحْمَدُ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَيَدُلُّ لَهُمْ مَا رَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: (أَفْضَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ آخِرِ حِصَاةٍ). قَالَ ابْنُ خُرَيْمَةَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسَّرٌ لِمَا أُبْهِمَ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) أَيَّ أَمٍّ رَمِيهَا.

بَابُ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .

1688 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْمُتَمَتِّعِ فَأَمَرَنِي بِهَا ، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكَ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا ، فَمِئْتُ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَمَتِّعٌ مُتَقَبَّلَةٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ سِنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عُمَرَةَ مُتَقَبَّلَةٌ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ .

غَرَضُ الْمُصَنِّفِ تَفْسِيرُ الْهَدْيِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا انْتَهَى فِي صِفَةِ الْحَجِّ إِلَى الْوُضُوءِ إِلَى مَنَى أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ أَحْكَامَ الْهَدْيِ وَالنَّحْرِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ غَالِبًا بِمَنَى. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (فَمَنْ تَمَتَّعَ) أَيَّ فِي حَالِ الْأَمْنِ لِقَوْلِهِ: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ). وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي أَنَّ التَّمَتُّعَ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحْضَرِّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالْأَشْبَهُ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ لِأَنَّهَا نَزَلَتْ وَهُمْ خَائِفُونَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَبَيَّنَتْ لَهُمْ مَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْحَضَرِ وَمَا يَعْمَلُونَ حَالَ الْأَمْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقٌ فِي آخِرِ بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. (عَنِ الْهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا...) أَيَّ الْمُتَمَتِّعِ، يَعْنِي يَجِبُ عَلَى مَنْ تَمَتَّعَ دَمٌ. (جَزُورٌ) أَيَّ بَعِيرٌ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى. (أَوْ

شِرْكٍ) أَي مُشَارَكَةٌ فِي دَمٍ، أَي حَيْثُ يُجْزَى الشَّيْءُ الْوَاحِدُ عَنْ جَمَاعَةٍ. وَهَذَا مُوَافِقٌ لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ). وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ سَوَاءً كَانَ الْهَدْيُ تَطَوُّعًا أَوْ وَاجِبًا وَسَوَاءً كَانُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ التَّقَرُّبَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ يُشْتَرَطُ فِي الْإِشْتِرَاكِ أَنْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِالْهَدْيِ. وَعَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ دُونَ الْوَاجِبِ. وَعَنْ مَالِكٍ: لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الشَّاةَ لَا يَصِحُّ الْإِشْتِرَاكُ فِيهَا.

بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ . لِقَوْلِهِ: (وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ، لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَكْبُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ) . قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتْ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا . وَالْقَانِعُ: السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالْبُذْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ ، وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ الْبُذْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا ، وَالْعَيْقُ: عِتْقُهُ مِنَ الْجَبَابِرَةِ ، وَيُقَالُ وَجَبَتْ: سَقَطَتْ إِلَى الْأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتْ الشَّمْسُ .

1689 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » . فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « ارْكَبْهَا ، وَبُنَاكَ » . فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ .

1690 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالََا حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « ارْكَبْهَا » ، ثَلَاثًا .

اسْتَدَلَّ الْمُصَنَّفُ لِحَوَازِ رُكُوبِ الْبُذْنِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ) مَنْ شَاءَ رَكِبَ وَمَنْ شَاءَ حَلَبَ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ. وَالْبُذْنُ أَصْلُهَا مِنَ الْإِبِلِ وَالْحِقَّتْ بِهَا الْبَقَرُ شَرْعًا. (قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ الْبُذْنُ لِبُذْنِهَا) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ (لِبِدَانَتِهَا) أَيِ سِمْنِهَا. (فَقَالَ: (ارْكَبْهَا))، زَادَ النَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسٍ (وَقَدْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رُكُوبِ الْهُدْيِ سَوَاءً كَانَ وَاجِبًا أَوْ مُتَطَوِّعًا بِهِ لِكُونِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ صَاحِبَ الْهُدْيِ عَنِ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ بِذَلِكَ. وَأَصْرَحَ مِنْ هَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ (أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هُدْيَهُ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ يَرْكَبُونَ هُدْيَهُ) أَيِ هُدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِسْنَادُهُ صَالِحٌ. وَبِالْحَوَازِ مُطْلَقًا قَالَ غُرُوثُ بْنُ الرُّبَيْرِ. وَنَسَبَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ الَّذِي جَزَمَ بِهِ التَّوَوِيُّ فِي الرِّوَايَةِ تَبَعًا لِأَصْلِهِ فِي الصَّحَايَا. وَقَالَ الرُّوْيَانِيُّ: تَجْوِيزُهُ بَعِيرٍ حَاجَةٍ يُخَالِفُ النَّصَّ. وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَأَطْلَقَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَرَاهَةَ رُكُوبِهَا بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَكْثَرَ الْفُقَهَاءِ. وَقَيَّدَهُ صَاحِبُ الْهُدَايَةِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِالِاضْطِرَارِ إِلَى ذَلِكَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى اغْتِبَارِ الْإِضْطِرَارِ، وَالرُّكُوبِ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْتِهَاءِ الرُّكُوبِ بِانْتِهَاءِ الضَّرُورَةِ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا وَجَدَ غَيْرَهَا تَرَكَهَا. وَنَقَلَ عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْجَرُهَا. (وَيْلَكَ) قَالَهَا لَهُ تَأْدِيبًا لِأَجْلِ مُرَاجَعَتِهِ لَهُ مَعَ عَدَمِ خَفَاءِ الْحَالِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ هِيَ كَلِمَةٌ تَدْعُمُ بِهَا الْعَرَبُ كَلَامَهَا وَلَا تَقْصِدُ مَعْنَاهَا كَقَوْلِهِ لَا أُمَّ لَكَ، وَيُقَوِّمُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ (وَيْحَكَ) بَدَلًا (وَيْلَكَ). وَفِي الْحَدِيثِ: تَكْرِيرُ الْفَتْوَى، وَالنَّدْبُ إِلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ، وَزَجْرٌ مَنْ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى ذَلِكَ وَتَوْبِيخُهُ. وَجَوَازُ مُسَايَرَةِ الْكِبَارِ فِي السَّفَرِ. وَأَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا رَأَى مَصْلَحَةً لِلصَّغِيرِ لَا يَأْتِفُ عَنِ إِرْشَادِهِ إِلَيْهَا. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُصَنَّفُ جَوَازَ انْتِفَاعِ الْوَاقِفِ بِوَقْفِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْجُمْهُورِ فِي الْأَوْقَافِ الْعَامَّةِ، أَمَّا الْخَاصَّةُ فَالْوَقْفُ عَلَى النَّفْسِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَمَنْ وَاظَمَهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَكَانِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ .

1691 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ ، قَالَ لِلنَّاسِ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهَلَّ بِالْحَجِّ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ » . فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعًا ، فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حُرْمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

1692 - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَمَتُّعِهِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ) أَيُّ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ. أَرَادَ الْمُصَنِّفُ أَنْ يُعْرِفَ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْهَدْيِ أَنْ يُسَاقَ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ. فَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْحَرَمِ خَرَجَ بِهِ إِذَا حَجَّ إِلَى عَرَفَةَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ

فَحَسَنٌ وَإِلَّا فَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِسَنَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا سَاقَ الْهَدْيَ مِنَ الْحِلِّ لِأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الْحَرَمِ. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْإِبِلِ. فَأَمَّا الْبَقَرُ فَقَدْ يَضْعَفُ عَنِ ذَلِكَ، وَالْعَنَمُ أضعفُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَاقُ إِلَّا مِنْ عَرَفَةَ أَوْ مَا قَرُبَ مِنْهَا لِأَنَّهَا تَضْعَفُ عَنِ قَطْعِ طُولِ الْمَسَافَةِ. (تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ (تَمَتَّعَ) مَحْمُولًا عَلَى مَذْلُوبِهِ اللَّغْوِيِّ وَهُوَ الْإِنْتِفَاعُ بِاسْتِقْطِ عَمَلِ الْعُمْرَةِ وَالخُرُوجِ إِلَى مِيقَاتِهَا وَغَيْرِهَا، بَلْ قَالَ النَّوَوِيُّ أَنَّ هَذَا هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، قَالَ: وَقَوْلُهُ (بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) أَيُّ يَدْخُلُ الْعُمْرَةَ عَلَى الْحَجِّ. وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ تَفْصِيلَ هَذَا التَّأْوِيلِ. وَإِنَّمَا الْمُسْكِلُ هُنَا قَوْلُهُ (بَدَأَ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ) لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ اسْتَقَرَّ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى أَنَّهُ بَدَأَ أَوَّلًا بِالْحَجِّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهِ الْعُمْرَةَ، وَهَذَا بِالْعَكْسِ. (فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) أَيُّ مِنَ الْمِيقَاتِ. وَفِيهِ: التَّدْبُّ إِلَى سَوْقِ الْهَدْيِ مِنَ الْمَوَاقِيتِ وَمِنَ الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ. وَهِيَ مِنَ السُّنَنِ الَّتِي أَغْفَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ) أَيُّ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ. وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْذَمَ الْهَدْيُ أَوْ يَعْذَمَ ثَمَنُهُ حِينَئِذٍ. فَيُنْقَلُ إِلَى الصَّوْمِ كَمَا هُوَ نَصُّ الْقُرْآنِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (فِي الْحَجِّ) أَيُّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، فَإِنْ صَامَهَا قَبْلَ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ أَجْزَأُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَمَّا قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، قَالَهُ مَالِكٌ، وَجَوَزَهُ النَّوَوِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَوْلُهُ (ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَهُمَا عَمَلًا آخَرَ، لَكِنْ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَجِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْحَجْرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا).

بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ .

1693 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لِأَبِيهِ: أَقِمْ ، فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ: إِذَا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ . فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ ، قَالَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ

وَالْعُمْرَةَ ، وَقَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ، ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا ، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

(بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ) أَي سَوَاءٌ كَانَ فِي الْحَلِّ أَوْ الْحَرَمِ إِذْ سَوَّفَهُ مَعَهُ مِنْ بَلَدِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ . (فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا) تَقَدَّمَ فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ بِلَفْظِ (لَا أَمْنُ) . وَالْهَاءُ هُنَا ضَمِيرُ الْفِتْنَةِ أَي لَا أَمْنُ الْفِتْنَةَ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا فِي صَدِّكَ عَنِ الْبَيْتِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْمُحْصَرِّ مَعَ بَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الْإِحْرَامِ مِنْ قَبْلِ الْمَيْقَاتِ .

بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ . وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا أَهْدَى مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الْأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ ، وَوَجْهَهَا قِبَلَ الْقِبْلَةِ بَارِكَةً .

1694 و 1695 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .

1696 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحَلَّ لَهُ .

(بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ غَرَضَهُ الْإِشَارَةُ إِلَى رَدِّ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: لَا يُشْعَرُ حَتَّى يُحْرَمَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . لِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ: مَنْ أَشْعَرَ ثُمَّ أَحْرَمَ . وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ لِذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ (حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَحْرَمَ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ الْبَدَاءُ بِالتَّقْلِيدِ . وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلُهُ (ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

تَقَدَّمَ الْإِحْرَامَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ التَّقْلِيدِ وَالْإِشْعَارِ. وَأَبَيْنُ مِنْ ذَلِكَ لِتَحْصِيلِ مَقْصُودِ التَّرَحُّمَةِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِنَاقِيهِ فَأَشْعَرَهَا فِي سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ وَسَلَّتِ الدَّمَ وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ). وَسَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَى حَدِيثِ الْمِسْوَرِ حَيْثُ سَأَفَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ، وَعَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ بَعْدَ بَابَيْنِ. قَوْلُهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ (وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ... إلخ)، وَصَلَّهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ، قَالَ: عَنِ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاكِنِهَا الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ قَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى الْقِبْلَةِ يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يَوْقِفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ فَإِذَا قَدِمَ غَدَاةَ النَّحْرِ نَحَرَهُ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُشْعِرُ بُدْنَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَعَابًا فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَهَا أَشْعَرَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْعِرَهَا وَجَّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. وَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَطْعُنُ فِي الْأَيْمَنِ تَارَةً وَفِي الْأَيْسَرِ أُخْرَى بِحَسَبِ مَا يَتَهَيَّأُ لَهُ ذَلِكَ. وَإِلَى الْإِشْعَارِ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَإِلَى الْأَيْسَرِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ. وَلَمْ أَرَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقَدُّمِ ذَلِكَ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ. وَقَدْ نَدَّتْهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّهَا صَارَتْ هَدْيًا، لِيَتَّبِعَهَا مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَحَتَّى لَوْ اخْتَلَطَتْ بِغَيْرِهَا تَمَيَّزَتْ أَوْ ضَلَّتْ عُرِفَتْ أَوْ عَطِبَتْ عَرَفَهَا الْمَسَاكِينُ بِالْعَلَامَةِ فَأَكَلُوهَا، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْظِيمِ شِعَارِ الشَّرْعِ، وَحَثِّ الْغَيْرِ عَلَيْهِ. وَأَبْعَدَ مَنْ مَنَعَ الْإِشْعَارَ وَاعْتَلَّ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوعًا قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ، فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِالِاحْتِمَالِ، بَلْ وَقَعَ الْإِشْعَارُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِزَمَانٍ، وَسَيَأْتِي نَقْلَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ بَعْدَ بَابِ.

بَابُ قَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبِدَنِ وَالْبَقْرِ .

1697 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ

تَحْلِلَ أَنْتَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ
الْحَجِّ » .

1698 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ
عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبِلُ قَلَانِدَ هَدْيِهِ ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ
شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ .

(بَابُ فَتْلِ الْقَلَانِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقْرِ) أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ حَفْصَةَ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ. لَيْسَ فِي الْحَدِيثَيْنِ
ذِكْرُ الْبَقْرِ. وَتَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْهَدْيِ فِي الْحَدِيثِ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ مَعًا
فَلَا كَلَامٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ الْإِبِلَ خَاصَّةً فَلْيَبْقَرْ فِي مَعْنَاهَا. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ
مُسْتَوْفَى فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَمُنَاسَبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّقْلِيدَ يَسْتَلْزِمُ تَقَدُّمَ الْفَتْلِ
عَلَيْهِ. وَيُوضِّحُ ذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورُ مَعَهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابِ.

بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ . وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَلَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .

1699 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ
أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا - أَوْ قَلَدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ
عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ .

(بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ مُعَلَّقًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا قَبْلَ بَابِ.
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ (فَتَلْتُ قَلَانِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا...) الْحَدِيثِ.
وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِشْعَارِ. وَهُوَ أَنْ يَكْشِطَ جِلْدَ الْبَدَنَةِ حَتَّى يَسِيلَ دَمٌ ثُمَّ يَسْلُتُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ
عَلَامَةً عَلَى كَوْنِهَا هَدْيًا. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي اخْتِلَافِ

الْعُلَمَاءِ كَرَاهَتَهُ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ لِلِاتِّبَاعِ حَتَّى صَاحِبَاهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ فَقَالَا هُوَ حَسَنٌ. تَنْبِيْهٌ: اتَّفَقَ مَنْ قَالَ بِالإِشْعَارِ بِالإِحْقَاقِ البَقْرِ فِي ذَلِكَ بِالإِبِلِ إِلاَّ سَعِيدَ بَنِ جُبَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الغَنَمَ لَا تُشْعَرُ لِضَعْفِهَا وَلِكَوْنِ صَوْفِهَا أَوْ شَعْرِهَا يَسْتُرُ مَوْضِعَ الإِشْعَارِ.

بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ .

1700 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ . قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِيهِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ .

(بَابُ مَنْ قَلَّدَ القَلَائِدَ بِيَدِهِ) أَي الهَدَايَا. وَلَهُ خَالَانِ: إِمَّا أَنْ يَسُوقَ الهَدْيَ وَيَقْصِدَ التُّسُكَ فَإِنَّمَا يُقَلِّدُهَا وَيُشْعِرُهَا عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَسُوقَهُ وَيُقِيمَ فَيُقَلِّدُهَا مِنْ مَكَانِهِ، وَهُوَ مُفْتَضَى حَدِيثِ البَابِ. (أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ) كَذَا وَقَعَ فِي المَوْطَأِ، وَكَانَ شَيْخَ مَالِكٍ حَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَأَمَّا بَعْدَهُمْ فَمَا كَانَ يُقَالُ لَهُ إِلاَّ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، وَقَبِلَ اسْتِئْذَانَ مُعَاوِيَةَ لَهُ كَانَ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ سُمَيَّةُ مَوْلَاةَ الحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ التَّقْفِيِّ تَحْتَ عُبَيْدِ المَذْكَورِ فَوَلَدَتْ زِيَادًا عَلَى فِرَاشِهِ فَكَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ شَهِدَ جَمَاعَةً عَلَى إِفْرَارِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَنَّ زِيَادًا وَلَدَهُ فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ لِذَلِكَ وَرَوَّجَ ابْنَهُ ابْنَتَهُ وَأَمَرَ زِيَادًا عَلَى العِرَاقِيْنَ البَصْرَةَ وَالكُوفَةَ جَمْعَهُمَا لَهُ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ. (قَالَتْ عَمْرَةُ) هُوَ بِالسَّنَدِ المَذْكَورِ. وَأوردُهُ فِي الصَّحَايَا مُطَوَّلًا وَتَرْجَمَ هُنَاكَ عَلَى حُكْمِ مَنْ أَهْدَى وَأَقَامَ هَلْ يَصِيرُ مُحْرَمًا أَوْ لَا وَلَمْ يُتْرَجَمَ بِهِ هُنَا. وَفِي الحَدِيثِ مِنَ القَوَائِدِ: تَنَاوُلُ الكَبِيرِ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَكْفِيهِ إِذَا كَانَ مِمَّا يُهْتَمُّ بِهِ وَلَا سِيَّما مَا كَانَ مِنْ إِقَامَةِ الشَّرَائِعِ وَأُمُورِ الدِّيَانَةِ. وَفِيهِ: تَعَقَّبَ بَعْضُ

الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضٍ. وَرَدُّ الْجِتْهَادِ بِالنَّصِّ. وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّأْسِي بِهِ حَتَّى تَثَبَّتَ الْخُصُوصِيَّةُ.

بَابُ تَقْلِيدِ الْعَنَمِ .

1701 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً عَنَّمَا .

1702 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُقْلَدُ الْعَنَمَ ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا .

1703 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ قَلَائِدَ الْعَنَمِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَبِيعُهَا بِهَا ، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا .

1704 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - تَعْنِي الْقَلَائِدَ - قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ .

(بَابُ تَقْلِيدِ الْعَنَمِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَنْكَرَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ تَقْلِيدَهَا. زَادَ غَيْرُهُ: وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُسَلِّغُوا الْحَدِيثَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ إِنَّهَا تَضَعُفُ عَنِ التَّقْلِيدِ. وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْعَلَامَةَ. وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا لَا تُشْعَرُ لِأَنَّهَا تَضَعُفُ عَنْهُ، فَتَقْلَدُ بِمَا لَا يُضَعَّفُهَا.

بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ .

1705 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ
عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي .

(بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعَهْنِ) أَيِ الصُّوفِ، وَقِيلَ هُوَ الْمَصْبُوعُ مِنْهُ. (عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) هِيَ عَائِشَةُ.
(فَتَلْتُ فَلَائِدَهَا) أَيِ الْهَدَايَا. وَفِي رِوَايَةٍ يَحْيَى (أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ
عَنِ ابْنِ عَوْنٍ مِثْلُهُ وَزَادَ (فَأَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ).

بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ .

1706 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً ، قَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ:
« ارْكَبْهَا » . قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّعْلُ
فِي عُنُقِهَا .

1706 م - تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ
عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

(بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْجِنْسَ. وَلَا تَتَعَيَّنُ النَّعْلُ بَلْ كُلُّ مَا قَامَ مَقَامَهَا أَجْزَاءً. ثُمَّ قِيلَ
الْحِكْمَةُ فِي تَقْلِيدِ النَّعْلِ أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى السَّفَرِ وَالْجِدِّ فِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ
الْبَابِ قَبْلَ تِسْعَةِ أَبْوَابٍ.

بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لَا يَشْقُ مِنْ الْجَلَالِ إِلَّا
مَوْضِعَ السَّنَامِ ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جَلَالَهَا ، مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ
بِهَا .

1707 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا .

(بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُذْنِ) جَمَعَ جُلًّا. وَهُوَ مَا يُطْرَحُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ مِنْ كِسَاءٍ وَنَحْوِهِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ التَّصَدُّقُ بِجَلَالِ الْبُذْنِ فَرَضًا. وَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ أَهْلًا بِهِ لِلَّهِ وَلَا فِي شَيْءٍ أُضِيفَ إِلَيْهِ. اهـ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي التَّصَدُّقِ بِجَلَالِ الْبُذْنِ مُخْتَصِرًا. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا .

1708 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الْخُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالًا ، وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) إِذَا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أَوْجِبْتُ عُمْرَةً . حَتَّى كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . وَأَهْدَى هَدِيًّا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّى قَدِمَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَهُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا) تَقَدَّمَ قَبْلَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ مِنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَإِنَّمَا زَادَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ التَّثْلِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِ الْمُخَصَّرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. لَكِنَّ قَوْلَهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَامَ حَجَّةِ الْخُرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مُعَايِرٌ لِقَوْلِهِ فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عَامَ نُزُولِ

الْحَجَّاجِ بَابِنِ الرَّبِيعِ . لِأَنَّ حِجَّةَ الْحُرُورِيَّةِ كَانَتْ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا يَرِيدُ بُنُ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَسَمَّى ابْنُ الرَّبِيعِ بِالْحِلَافَةِ . وَتُرْوَى الْحَجَّاجِ بَابِنِ الرَّبِيعِ كَانَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ أَيَّامِ ابْنِ الرَّبِيعِ ، فِيمَا أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرَّاويَ أَطْلَقَ عَلَى الْحَجَّاجِ وَاتَّبَاعِهِ حُرُورِيَّةً لِجَمَاعٍ مَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَى أَيْمَةِ الْحَقِّ ، وَإِنَّمَا أَنَّ يُحْمَلُ عَلَى تَعَدُّ الْقِصَّةِ .

بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ .

1709 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ ، إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ: فَدَخَلْنَا عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ . فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .

(بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) أَمَّا التَّعْبِيرُ بِالذَّبْحِ مَعَ أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ بِلَفْظِ النَّحْرِ فإِشَارَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ وَسَيَأْتِي بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ . وَنَحَرَ الْبَقْرَ جَائِزٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا أَنَّ الذَّبْحَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبُحُوا بَقْرَةً) . وَأَمَّا قَوْلُهُ (مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ) فَأَخَذَهُ مِنْ اسْتِفْهَامِ عَائِشَةَ عَنِ اللَّحْمِ لَمَّا دَخَلَ بِهِ عَلَيْهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَبْحَهُ بِعِلْمِهَا لَمْ تَحْتَجْ إِلَى الاسْتِفْهَامِ ، لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ دَافِعًا لِلاَحْتِمَالِ . (بِلَحْمِ بَقْرٍ) . أَخَذَ بِظَاهِرِهِ جَمَاعَةٌ فَأَجَازُوا الْإِشْتِرَاكَ فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْحَقُهُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرِهِ مَا عَمِلَهُ عَنْهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلَا عِلْمِهِ ، وَتُعْتَبَرُ بِاحْتِمَالِ الْإِسْتِذْنَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّرْجَمَةِ . وَفِيهِ: جَوَازُ الْأَكْلِ مِنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ . وَسَيَأْتِي نَقْلُ الْخِلَافِ فِيهِ بَعْدَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ .

بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى .

1710 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْحَرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1711 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ .

(بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: مَنْحَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ . اهـ . وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَثَرِ أَخْرَجَهُ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ مَنْزِلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى عَنْ يَسَارِ الْمُصَلَّى . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَلِلنَّحْرِ فِيهِ فَضِيلَةٌ عَلَى غَيْرِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هَذَا الْمَنْحَرُ وَكُلُّ مَنْى مَنْحَرٍ) . اهـ . وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَلَفْظُهُ (نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمَنَى كُلِّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) . وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ نَحْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ الْمَكَانِ وَقَعَ عَنِ اتَّفَاقٍ لَا لِسُنَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِالنُّسْكِ . وَلَكِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ شَدِيدَ الْإِتْبَاعِ . (فِيهِمُ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ بَعَثُ الْهَدْيِ مَعَ الْأَحْرَارِ دُونَ الْأَرْقَاءِ . وَسَيَأْتِي فِي الْأَصْحَابِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى) وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأُضْحِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ .

بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ .

1712 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَنَيْنِ . مُخْتَصَرًا .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ مُخْتَصَرًا . وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ وَاحِدٍ بِتَمَامِهِ .

1713 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَتَى عَلَى رَجُلٍ ، قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا ، قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً ، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ .

(بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً) أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ . (مُقَيَّدَةً) أَي مَعْقُولَةً الرَّجُلِ قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا . وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْبُسرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا) . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَفِيهِ: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ ، وَعَدَمُ السُّكُوتِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا . وَفِيهِ: أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا مَرْفُوعٌ عِنْدَ الشَّيْخِينَ لِاحْتِجَاجِهِمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحَيْهِمَا .

بَابُ نَحْرِ الْبُذْنِ قَائِمَةً . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : سُنَّةُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : (صَوَافٌ) قِيَامًا .

1714 - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ، فَبَاتَ بِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا . وَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ سَبْعَ بُذْنٍ قِيَامًا ، وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ .

1715 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ

أَرْبَعًا ، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَهَلَ بِعُمْرَةَ وَحَجَّةَ .

(وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (صَوَافٍ) بِالتَّشْدِيدِ جَمْعُ صَافَةٍ أَيْ مُصْطَفَاةٍ فِي قِيَامِهَا. (فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَنَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا). الْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا قَبْلَهُ وَاضِحٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ مَا نَحَرَهُ وَعَدَدُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَرِيبًا. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ التَّضْحِيَةِ بِالْكَبْشَيْنِ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ).

بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا .

1716 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعْثَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُمْتُ عَلَى الْبُذُنِ ، فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لِحُومِهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا .

1716 م - قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذُنِ ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا .

(فَقُمْتُ عَلَى الْبُذُنِ) أَيْ التِّي أَرْضُدَهَا لِلْهَدْيِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذُنِ) أَيْ عِنْدَ نَحْرِهَا لِلاَحْتِفَاطِ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ أَيْ عَلَى مَصَالِحِهَا فِي عِلْفِهَا وَرَعِيهَا وَسُقْيِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَدُ الْبُذُنِ لَكِنْ وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ أَنَّهَا مِائَةٌ بَدَنَةً. وَأَصَحُّ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فَإِنَّ فِيهِ (ثُمَّ انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي

هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فَطَبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا، فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ الْبُدْنَ كَانَتْ مِائَةَ بَدَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ الْبَاقِي. (وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جَزَارَتِهَا) ظَاهِرُهُ أَنَّ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ لَا يُعْطَى الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَظَاهِرُهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ، بَلْ بَيْنَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الْمُرَادَ مَنَعَ عَطِيَّةَ الْجَزَارِ مِنَ الْهَدْيِ عِوَضًا عَنْ أَجْرَتِهِ وَلَفْظُهُ (وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا).

بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ .

1717 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ ، وَأَنْ يَتَّقِسَ بَدَنَهُ كُلَّهَا ، لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا ، وَلَا يُعْطَى فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا .

(بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ نَحْوَهُ وَزَادَ (وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). وَالتَّهْيِي عَنْ إِعْطَاءِ الْجَزَارِ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ لَا يُعْطَى مِنْهَا عَنْ أَجْرَتِهِ. وَأَمَّا إِعْطَاؤُهُ صَدَقَةً أَوْ هَدِيَّةً أَوْ زِيَادَةً عَلَى حَقِّهِ، فَالْقِيَاسُ الْجَوَازُ. وَلَكِنَّ إِطْلَاقَ الشَّارِعِ ذَلِكَ قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ مَنَعَ الصَّدَقَةِ لِئَلَّا تَقَعَ مُسَامَحَةٌ فِي الْأَجْرَةِ لِأَجْلِ مَا يَأْخُذُهُ فَيَرْجِعُ إِلَى الْمَعَاوِضَةِ. وَاسْتِدْلٌ بِهِ عَلَى مَنَعَ بَيْعِ الْجِلْدِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الْهَدْيِ وَجِلَالَهَا لَا تُبَاعُ لِعَطْفِهَا عَلَى اللَّحْمِ وَإِعْطَائِهَا حُكْمَهُ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ لَحْمَهَا لَا يُبَاعُ فَكَذَلِكَ الْجُلُودُ وَالْجِلَالُ. وَأَجَارَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا: وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ مَصْرُوفَ الْأُضْحِيَّةِ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ.

بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُدَنِ .

1718 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِائَةَ بَدَنَةٍ ، فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَفَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَفَقَسَمْتُهَا ، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَفَقَسَمْتُهَا .

(بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبَدَنِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيٍّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَبْوَابٍ فِي بَابِ الْجِلَالِ وَالْبَدَنِ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ مِنَ الْفَوَائِدِ: سَوْقُ الْهَدْيِ . وَالْوِكَالَةُ فِي نَحْرِ الْهَدْيِ ، وَالِاسْتِجَارُ عَلَيْهِ ، وَالْقِيَامُ عَلَيْهِ ، وَتَفْرِقَتُهُ ، وَالِإِشْرَاكُ فِيهِ .

بَابُ (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيُقْضَىٰ لَهُمْ أَهْلِيهِمْ وَيَكْفُرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) .

بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبَدَنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ ، وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ . وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ .

1719 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدَنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مَنَى ، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « كُلُوا وَتَزَوَّدُوا » . فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا . قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ ؟ قَالَ: لَا .

وَقَعَ سِيَاقُ الْآيَاتِ كُلِّهَا فِي رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، وَالْمُرَادُ مِنْهَا هُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا
 الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهَا فِي التَّرْجَمَةِ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ، أَيْ بَيَانُ
 الْمُرَادِ مِنَ الْآيَةِ. (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ
 وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ). هَذَا الْقَوْلُ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَزَادَ إِلَّا فِدْيَةَ
 الْأَذَى، وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ، وَلَا يُؤْكَلُ إِلَّا مِنْ هَذِي التَّطْوِيعِ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ. وَهُوَ قَوْلُ
 الْحَنْفِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ دَمٌ نُسُكٌ لَا دَمٌ جُبْرَانٍ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ
 كَرِيمَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ) وَقَبْلَ قَوْلِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُذَنِ وَمَا يَتَصَدَّقُ لَفْظُ بَابٍ،
 وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ الصَّوَابُ. (كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بَدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِئَةٍ) وَسَيَأْتِي
 الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ. وَهُوَ مِنَ الْحُكْمِ الْمُتَّفَقِ
 عَلَى نَسْخِهِ.

1720 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي
 عَمْرَةُ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى
 إِذَا ذَنُونَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ
 إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ . قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَدْخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ
 النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
 أَزْوَاجِهِ . قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ . فَقَالَ: أَتَيْتُكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى
 وَجْهِهِ .

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا فِي بَابِ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ.

بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ .

1721 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ . فَقَالَ: « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ » .

1722 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : - رَزْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » . قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » . قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1722 م - وَقَالَ عَفَّانُ أَرَاهُ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1723 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ . فَقَالَ: « لَا حَرَجَ » . قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » .

1724 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ .

قَالَ: « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » . قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا هَالِلٍ كَاهَالِلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ: « أَحْسَنْتَ ، انْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ ، فَفَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ ، فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ ، حَتَّى خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَكَرْتُهُ لَهُ . فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ .

(بَابُ الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ السُّؤَالِ عَنِ الْحَلْقِ قَبْلَ الدَّبْحِ . وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ لَمَّا تَرَجَّمَ لَهُ أَنَّ السُّؤَالَ عَنِ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ عَرَفَ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى عَكْسِهِ . وَقَدْ أوردَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى . وَالطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي طَرِيقِ عِكْرِمَةَ هَذِهِ زِيَادَةٌ حُكْمِ الرَّمِيِّ بَعْدَ الْمَسَاءِ ، فَإِنَّ فِيهِ إِشْعَارًا بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّمِيِّ أَنْ يَكُونَ نَهَارًا . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ . وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِيهِ (لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ) لِأَنَّ بُلُوغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ يَدُلُّ عَلَى ذَبْحِ الْهَدْيِ ، فَلَوْ تَقَدَّمَ الْحَلْقُ عَلَيْهِ لَصَارَ مُتَحَلِّلًا قَبْلَ بُلُوغِ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ . وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الدَّبْحِ عَلَى الْحَلْقِ . وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ فَهُوَ رُخْصَةٌ كَمَا سَيَأْتِي . (فَفَلَّتْ) أَي تَبَعَّتِ الْقَمَلَ مِنْهُ .

بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ .

1725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ) أَي بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الإِحْلَالِ . قِيلَ أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةُ إِلَى الْخِلَافِ فِيمَنْ لَبَّدَ هَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْحَلْقُ أَوْ لَا؟ فَتَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْجُمْهُورِ تَعَيَّنَ ذَلِكَ حَتَّى

عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ: لَا يَتَعَيَّنُ بَلْ إِنَّ شَاءَ قَصَرَ. اهـ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ.
وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ. وَأَعْلَى مَا فِيهِ مَا سَيَأْتِي فِي اللَّبَاسِ عَنْ عُمَرَ (مَنْ ضَفَّرَ رَأْسَهُ فَلْيُحْلِقْ).
وَأُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ حَفْصَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْحَلْقِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ حَفْصَةَ فِي بَابِ
التَّمْتُّعِ وَالْقِرَانِ.

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ .

1726 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي
حَجَّتِهِ .

1727 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ
الْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ » .
قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: « وَالْمُقَصِّرِينَ » . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ
« رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ » مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ . قَالَ وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي
الرَّابِعَةِ: « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

1728 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِلْمُحَلِّقِينَ » . قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ . قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ: « وَالْمُقَصِّرِينَ » .

1729 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَصَّرَ
بَعْضُهُمْ .

(بَابُ الْحَلْقِ وَالْتَقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَفْهَمَ الْبُخَارِيُّ بِهِدِهِ التَّرْجِمَةَ
أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكَ لِقَوْلِهِ (عِنْدَ الْإِحْلَالِ)، وَمَا يُصْنَعُ عِنْدَ الْإِحْلَالِ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ التَّحْلِيلِ. وَكَأَنَّهُ
اسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِدُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاعِلِهِ، وَالِدُعَاءِ يُشْعِرُ بِالثَّوَابِ، وَالثَّوَابُ لَا
يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْعِبَادَةِ لَا عَلَى الْمُبَاحَاتِ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُهُ الْحَلْقَ عَلَى التَّقْصِيرِ يُشْعِرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّ
الْمُبَاحَاتِ لَا تَتَفَاضَلُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْحَلْقَ نُسْكَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَسَيَأْتِي مَا فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ. ثُمَّ
ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ لِابْنِ عُمَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، وَلِأَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثًا، وَلِابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثًا.
فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لِابْنِ عُمَرَ (حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ) وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ
حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَوَّلُهُ (لَمَّا نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ...) الْحَدِيثُ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي لِابْنِ عُمَرَ فِي
الدُّعَاءِ لِلْمُحَلِّقِينَ وَسَيَأْتِي بَسْطُهُ. وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ لِابْنِ عُمَرَ. (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ قَالُوا:
وَالْمُقَصِّرِينَ) اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ. وَوَرَدَ تَعْيِينُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْخُصَيْنِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَمِنْ حَدِيثِ
قَارِبِ بْنِ الْأَسْوَدِ الشَّقْفِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. فَأَلْحَادِيثُ النَّبِيِّ فِيهَا تَعْيِينُ حَجَّةِ الْوَدَاعِ
أَكْثَرُ عَدَدًا وَأَصَحُّ إِسْنَادًا. وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ عَقِبَ أَحَادِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ الْخُصَيْنِ:
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ،
وَقِيلَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ، وَجَزَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحُدَيْبِيَّةِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فِي النَّهَائِيَّةِ ثُمَّ قَالَ
النَّوَوِيُّ: لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. اهـ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: كَانَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَلِذَا قَالَ
ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ أَنَّهُ الْأَقْرَبُ. قُلْتُ: بَلْ هُوَ الْمَتَّعَيْنِ لِتَظَاهِرِ الرَّوَايَاتِ بِذَلِكَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. إِلَّا أَنَّ
السَّبَبَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفٌ، فَالَّذِي فِي الْحُدَيْبِيَّةِ كَانَ بِسَبَبِ تَوَقُّفٍ مِنْ تَوَقُّفٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
عَنِ الْإِحْلَالِ لِمَا دَخَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُزْنِ لِكُونِهِمْ مُبْعُوعًا مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ مَعَ اقْتِدَارِهِمْ فِي
أَنْفُسِهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَالِحٌ فَرِيضًا عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنَ الْعَامِ
الْمُقْبِلِ. وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ كَمَا سَتَأْتِي فِي مَكَانِهَا. فَلَمَّا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْإِحْلَالِ تَوَقَّفُوا، فَأَشَارَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنْ يَحِلَّ هُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُمْ فَفَعَلَ فَتَبِعُوهُ

فَحَلَقَ بَعْضُهُمْ وَقَصَرَ بَعْضٌ، وَكَانَ مَنْ بَادَرَ إِلَى الْحَلْقِ أَسْرَعَ إِلَى امْتِثَالِ الْأَمْرِ مِمَّنِ افْتَصَرَ عَلَى التَّقْصِيرِ. وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا السَّبَبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُسَارِ إِلَيْهِ قَبْلُ فَإِنَّ فِي آخِرِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ ظَاهَرَتْ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا). وَأَمَّا السَّبَبُ فِي تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ لِلْمُحَلِّقِينَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: كَانَ أَكْثَرُ مَنْ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسِقِ الْهَدْيَ، فَلَمَّا أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْسُخُوا الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ ثُمَّ يَتَحَلَّلُوا مِنْهَا وَيَحْلِقُوا رُؤُوسَهُمْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُدٌّ مِنَ الطَّاعَةِ كَانَ التَّقْصِيرُ فِي أَنْفُسِهِمْ أَحْفَافًا مِنَ الْحَلْقِ فَفَعَلَهُ أَكْثَرُهُمْ، فَرَجَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مَنْ حَلَقَ لِكُونِهِ أَبْيَنَ فِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ. اهـ. وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ وَإِنْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الْمُتَمَتِّعَ يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ أَنْ يَقْصَرَ فِي الْعُمْرَةِ وَيَحْلِقَ فِي الْحَجِّ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ النَّسْكَائِنِ مُتَقَارِبًا، وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ كَذَلِكَ. وَالْأَوَّلَى مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ عَادَةَ الْعَرَبِ أَنَّهَا كَانَتْ تُحِبُّ تَوْفِيرَ الشَّعْرِ وَالتَّزْيِينَ بِهِ وَكَانَ الْحَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلًا، وَرَبَّمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ مِنَ الشُّهْرَةِ وَمِنْ زَيِّ الْأَعَاجِمِ، فَلِذَلِكَ كَرِهُوا الْحَلْقَ وَافْتَصَرُوا عَلَى التَّقْصِيرِ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزئُ عَنِ الْحَلْقِ. وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْعِبَادَةِ وَأَبْيَنُ لِلْخُضُوعِ وَالدَّلَّةِ وَأَدْلُ عَلَى صِدْقِ النَّبِيِّ، وَالَّذِي يَقْصِرُ يُبْقِي عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا يَتَزَيَّنُ بِهِ بِخِلَافِ الْحَالِقِ فَإِنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى. وَاسْتَدِلَّ بِقَوْلِهِ (الْمُحَلِّقِينَ) عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ الَّذِي تَفْتَضِيهِ الصَّبِغَةُ. وَقَالَ أَبُو جُوبِ حَلْقِ جَمِيعِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ. وَاسْتَحَبَّهُ الْكُوفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّ، وَجُزئُ الْبَعْضِ عِنْدَهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ الرَّبُوعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَقَلُّ مَا يَجِبُ حَلْقُ ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ. وَالتَّقْصِيرُ كَالْحَلْقِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَقْصَرَ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِ رَأْسِهِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْ قَدْرِ الْأُنْمَلَةِ، وَإِنْ افْتَصَرَ عَلَى ذُوْنَهَا أَجْزَأً. وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّهِنَّ التَّقْصِيرُ بِالْإِجْمَاعِ. وَفِيهِ حَدِيثٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَلَفْظُهُ (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ)، وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا). وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ مَا شَرَعَ لَهُ، وَتَكَرَّرُ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ الرَّاجِحَ مِنَ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ فِيهِمَا، وَالتَّسْبِيهُ بِالتَّكَرُّارِ عَلَى الرُّجْحَانِ، وَطَلَبِ الدُّعَاءِ لِمَنْ فَعَلَ الْجَائِزَ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا.

1730 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَشْقَصٍ .

(قَصَّرْتُ) أَي أَخَذْتُ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ. وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي نُسْكَ إِمَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ فِي حَجَّتِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَرْوَةِ، وَلَقَطَهُ (قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأْيْتَهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمَشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ). وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ أَوْ الْجِعْرَانَةِ. وَقَدْ بَالَعَ النَّوَوِيُّ هُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ كَانَ قَارِنًا وَثَبَتَ أَنَّهُ حَلَقَ بِمِنَى وَفَرَّقَ أَبُو طَلْحَةَ شَعْرَهُ بَيْنَ النَّاسِ فَلَا يَصِحُّ حَمْلُ تَقْصِيرِ مُعَاوِيَةَ عَلَى حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ أَيْضًا عَلَى عُمْرَةِ الْقُضَيْبَةِ لِأَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ يَوْمِنَا مُسْلِمًا إِنَّمَا أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ. (بِمَشْقَصٍ) هُوَ نَصْلٌ عَرَبِيٌّ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ.

بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ .

1731 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّغَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ يَحِلُّوا ، وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا .

(بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ) أَي عِنْدَ الْإِحْلَالِ مِنْهَا. (ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا) فِيهِ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ لِلْمُتَمَتِّعِ، وَهُوَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ إِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَطْلُعُ شَعْرُهُ فَأَلْوَئِي لَهُ الْحَلْقُ، وَإِلَّا فَالتَّقْصِيرُ لِيَقَعَ لَهُ الْحَلْقُ فِي الْحَجِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَزُورُ الْبَيْتَ أَيَّامَ مِنَى .

1732 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنَى - يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ - . وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ .

1733 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْضَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ ، فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا حَائِضٌ . قَالَ : « حَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ . قَالَ : « اخْرُجُوا » . وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ .

(بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) أَيُّ زِيَارَةِ الْحَاجِّ الْبَيْتَ لِلطَّوَافِ بِهِ، وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاصَةِ. (وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ...إِلخ)، قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَاسِمِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا. اهـ. فَكَأَنَّ الْبُحَّارِيَّ عَقَّبَ هَذَا بِطَرِيقِ أَبِي حَسَّانٍ لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِذَلِكَ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا عَلَى بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ. (وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ...إِلخ)، فِيهِ التَّنْصِيصُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى مِنَى بَعْدَ الْقَيْلُولَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَمُقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ لِأَجْلِ الطَّوَافِ قَبْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: (حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَفْضُنَا يَوْمَ النَّحْرِ) أَيِ طُفْنَا طَوَافَ الْإِفَاصَةِ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ صَفِيَّةَ.
وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي بَابِ إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَرِيْبًا.

بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا .

1734 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِيلَ لَهُ فِي
الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: « لَا حَرَجَ » .

1735 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ
ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسْأَلُ
يَوْمَ النَّحْرِ بِمَيِّ ، فَيَقُولُ: « لَا حَرَجَ » . فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ
أَذْبَحَ . قَالَ: « أَذْبَحَ ، وَلَا حَرَجَ » . وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ . فَقَالَ: « لَا
حَرَجَ » .

(بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا) أُوْرَدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
فِي ذَلِكَ. وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُكْمَ فِي التَّرْجَمَةِ إِشَارَةً مِنْهُ
إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ يَرْفَعُ الْحَرَجَ مُقَيَّدًا بِالْجَاهِلِ أَوْ النَّاسِي، فَيُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهُمَا بِذَلِكَ، أَوْ إِلَى أَنَّ
نَفْيَ الْحَرَجِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ أَوْ الْكُفَّارَةِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ
بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ .

1736 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ
طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَفَ فِي
حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ . قَالَ:

« اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ » . فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ: « اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » . فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا آخَرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ .

1737 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ ، فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا . ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » . لَهُنَّ كُلُّهُنَّ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ » .

1738 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى نَاقَتِهِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَقَدَّمَتْ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ لَكِنْ بَلَفَظَ (بَابُ الْفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ أَوْ غَيْرِهَا) ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ (بَابُ السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمِي الْجِمَارِ) وَأُورِدَ فِي كُلِّ مِنَ التَّرْجَمَتَيْنِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَعُ لَهُ إِلَّا نَادِرًا . وَأُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَرْبَعَةِ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الدَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ تَقْرِيرٌ تَرْتِيبِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ وَطَائِفَ يَوْمِ النَّحْرِ بِالِاتِّفَاقِ أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ: رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ثُمَّ نَحْرُ الْهَدْيِ أَوْ ذُبْحُهُ ثُمَّ الْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاصَةِ . وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنِّي فَاتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمْنَى فَنَحَرَ وَقَالَ لِلْحَالِقِ: (خُذْ)). وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَطْلُوبِيَّةِ هَذَا التَّرْتِيبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ تَقْدِيمِ

بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَاجْتَمَعُوا عَلَى الْإِجْزَاءِ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجْمَهُوْرُ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ إِلَى الْجَوَازِ وَعَدَمِ وُجُوبِ الدَّمِ، لِقَوْلِهِ لِلسَّائِلِ (لَا حَرَجَ) فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي رَفْعِ الْإِثْمِ وَالْفِدْيَةِ مَعًا. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: جَوَازُ الْقُعُودِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْحَاجَةِ. وَوُجُوبُ اتِّبَاعِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُونَ الَّذِينَ خَالَفُوهَا لَمَّا عَلِمُوا سَأَلُوهُ عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ.

بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي .

1739 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ». قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ . قَالَ: « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ ». قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ . قَالَ: « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ ». قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ». فَأَعَادَهَا مِرَارًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ - « فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

1740 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بِعِرْفَاتٍ . تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو .

1741 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ:

خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . فَقَالَ : « أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ : « أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ . قَالَ : « أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ ؟ » . قُلْنَا: بَلَى . قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ . قَالَ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

1742 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى: « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » . قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « شَهْرٌ حَرَامٌ - قَالَ - فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْعَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : وَقَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحِجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا ، وَقَالَ : « هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » . وَوَدَّعَ النَّاسَ . فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوُدَاعِ .

(بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي) أَيُّ مَشْرُوعِيَّتِهَا. خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ صَرِيحَةٌ فِي ذَلِكَ. إِلَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ فِيهِ التَّفْسِيرَ بِالْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتٍ. وَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ ابْنُ الْمُنَبِّرِ كَمَا سَبَّأْتِي. وَأَيَّامَ مِنِّي أَرْبَعَةٌ يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ أَيَّامَ بَعْدَهُ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّصْرِيحُ بِغَيْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ فَقَالَ: (كُنْتُ آخِذًا بِزَمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَدُودُ عَنْهُ النَّاسُ...) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ. فَقَوْلُهُ (فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) يُدَلُّ أَيْضًا عَلَى وَفُوعِ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ. وَفِي حَدِيثِ سَرَاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (حَطَبْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ: (أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)). قَالَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ يَوْمَ النَّحْرِ لَا خُطْبَةَ فِيهِ لِلْحَاجِّ وَأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْوَصَايَا الْعَامَّةِ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ، فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ يُبَيِّنَ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ سَمَّاهَا خُطْبَةً كَمَا سَمَى الَّتِي وَقَعَتْ فِي عَرَفَاتٍ خُطْبَةً، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَاتٍ فَكَانَتْهُ أَلْحَقَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ. اهـ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسَنَذْكُرُ نَقْلَ الْإِخْتِلَافِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا) فِي كِتَابِ الْفِتَنِ مُسْتَوْعِبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُبْلَغُ بِفَتْحِ اللَّامِ أَيُّ رَبِّ شَخْصٍ بَلَغَهُ كَلَامِي فَكَانَ أَحْفَظَ لَهُ وَأَفْهَمَ لِمَعْنَاهُ مِنَ الَّذِي نَقَلَهُ لَهُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ أَنَّهُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَنْ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْفَهْمِ فِي الْعِلْمِ مَا لَيْسَ لِمَنْ تَقَدَّمَهُ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي الْأَقَلِّ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ لِمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهُ وَلَا فَهَمَهُ إِذَا ضَبَطَ مَا يُحَدِّثُ بِهِ. وَيَجُوزُ وَصْفُهُ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا: وَجُوبُ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ عَلَى الْكِفَايَةِ. وَقَدْ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّ بَعْضِ النَّاسِ. وَفِيهِ: تَأْكِيدُ التَّحْرِيمِ وَتَغْلِيظُهُ بِأَبْلَغِ مُمَكِّنٍ مِنْ تَكَرُّارٍ وَنَحْوِهِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ صَرْبِ الْمَثَلِ وَالْحَقَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ لِلْسَامِعِ. وَإِنَّمَا شَبَّهَ حُرْمَةَ الدَّمِ وَالْعَرَضِ وَالْمَالِ بِحُرْمَةِ الْيَوْمِ وَالشَّهْرِ وَالْبَلَدِ لِأَنَّ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ كَانُوا لَا يَرَوْنَ تِلْكَ الْأَشْيَاءَ وَلَا يَرَوْنَ هُنَاكَ حُرْمَتَهَا وَيَعْبُورُونَ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَشَدَّ الْعَيْبِ. وَإِنَّمَا قَدَّمَ السُّؤَالَ عَنْهَا تَذْكَارًا لِحُرْمَتِهَا وَتَقْرِيرًا لِمَا تَبَتَّ فِي نُفُوسِهِمْ لِيَسْبِي عَلَيْهِ مَا أَرَادَ تَقْرِيرَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ. (فَوَدَّعَ النَّاسَ) وَقَعَ فِي طَرِيقِ ضَعِيفَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ سَبَبَ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ (أَنْزَلْتُ) (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَعَرَفَ

أَنَّ الْوُدَاعَ فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ فَرَكَبَ فَوْقَ بِالْعَقَبَةِ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ...) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَبِهِ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَخَالَفَ ذَلِكَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ قَالُوا: خُطِبَ الْحَجَّ ثَلَاثَةً: سَابِعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمِنَى) وَوَأَفْقَهُمُ الشَّافِعِيُّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَدَلَ ثَانِي النَّحْرِ ثَالِثُهُ لِأَنَّهُ أَوَّلُ النَّحْرِ، وَزَادَ خُطْبَةً رَابِعَةً وَهِيَ يَوْمُ النَّحْرِ، وَقَالَ: إِنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهَا لِيَتَعَلَّمُوا أَعْمَالَ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الرَّمِي وَالذَّبْحِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ. وَتَعَقَّبَهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَدْ بَيَّنَّ الرَّهْرِيُّ وَهُوَ عَالِمٌ أَهْلُ زَمَانِهِ أَنَّ الْخُطْبَةَ ثَانِي يَوْمِ النَّحْرِ نُقِلَتْ مِنْ خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْأَمْرَاءِ، يَعْنِي مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَشُغِلَ الْأَمْرَاءُ فَأَخْرَوْهُ إِلَى الْعِدَى. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا لَكِنَّهُ يُعْتَصَدُ بِمَا سَقَى، وَبَانَ بِهِ أَنَّ السُّنَّةَ الْخُطْبَةَ يَوْمَ النَّحْرِ لَا ثَانِيَةَ.

بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى ؟

1743 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ هَلْ يَبِيْتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى؟) مَقْصُودُهُ بِالْغَيْرِ مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ كَالْحَطَّابِينَ وَالرَّعَاءِ. (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

1744 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَذِنَ .

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ) كَذَا افْتَصَرَ عَلَيْهِ أَيْضًا وَأَحَالَ بِهِ عَلَى مَا بَعْدَهُ.

1745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ الْعَبَّاسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنِي ، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ . تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ .

في الحديث: دليلٌ على وجوب المبيتِ بمَنِي، وأنه من مناسك الحجِّ. لأنَّ التَّعبيرَ بالرُّخصةِ يفتضي أنَّ مُقابَلَهَا عزيمةٌ، وأنَّ الإذنَ وَقَعَ لِلْعَلَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَإِذَا لَمْ تُوجَدْ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا لَمْ يَحْضُرِ الْإِذْنُ. وَبِالْوُجُوبِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَفِي قَوْلِ لِشَافِعِيٍّ وَرِوَايَةِ عَنْ أَحْمَدَ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَوُجُوبِ الدَّمِ بِتَرْكِهِ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ. وَلَا يَحْضُرُ الْمَبِيتُ إِلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ. وَهَلْ يَخْتَصُّ الْإِذْنَ بِالسَّقَايَةِ وَبِالْعَبَّاسِ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؟ فَقِيلَ كُلُّ مَنْ احتَاجَ إِلَى السَّقَايَةِ فَلَهُ ذَلِكَ. وَهَلْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ أَوْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ؟ مَحَلُّ احْتِمَالٍ. وَجَزَمَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَاقِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ أَوْ أَمْرٌ يَخَافُ فُوتَهُ أَوْ مَرِيضٌ يَتَعَاهَدُهُ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ كَمَا جَزَمَ الْجُمْهُورُ بِالْحَاقِ الرَّعَاءِ خَاصَّةً. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَعْنَى الْإِحْتِصَاصِ بِأَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ لِإِبْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: اسْتِئْذَانُ الْأُمَرَاءِ وَالْكَبَرَاءِ فِيمَا يَطْرُقُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْأَحْكَامِ. وَبِدَاؤُ مَنْ اسْتَوْمَرَ إِلَى الْإِذْنِ عِنْدَ ظُهُورِ الْمَصْلَحَةِ. وَالْمُرَادُ بِأَيَّامِ مَنِي لَيْلَةُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّلَاثِينَ بَعْدَهُ.

بَابُ رَمِي الْجِمَارِ . وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى ، وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

1746 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَهُ . فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمِينَا .

(بَابُ رَمِي الْجِمَارِ) أَي وَقَّتْ رَمِيهَا أَوْ حَكَمَ الرَّمِي. وَقَدْ اختلفَ فِيهِ. فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ فَيُجْبَرُ. (مَتَى أَرْمِي الْجِمَارَ؟) يَعْنِي فِي غَيْرِ يَوْمٍ

الأضحى. (فَارِمْهُ) بِهَاءٍ سَاكِنَةٍ لِلْسَّكْتِ. وَقَوْلُهُ (إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارِمْهُ) يَعْنِي الْأَمِيرَ الَّذِي عَلَى الْحَجِّ. وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ خَافَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَالِفَ الْأَمِيرَ فَيَحْصُلَ لَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ. فَلَمَّا أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَسْغُهُ الْكُثْمَانُ فَأَعْلَمَهُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَرْمِيَ الْجِمَارَ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْأَضْحَى بَعْدَ الزَّوَالِ. وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَخَالَفَ فِيهِ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ فَقَالَا: يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ مُطْلَقًا، وَرَحَّصَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الرَّمِيِّ فِي يَوْمِ النَّفْرِ قَبْلَ الزَّوَالِ.

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي .

1747 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا .

(بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى رَدِّ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَطَاءٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْلُو إِذَا رَمَى الْجِمَارَةَ) لَكِنْ يُمَكِّنُ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ النَّبِيَّ تَرْمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي هِيَ جِمْرَةُ الْعُقْبَةِ لِكَوْنِهَا عِنْدَ الْوَادِي بِخِلَافِ الْجِمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الطَّرِيقِ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابِ بَلْفِظِ (حِينَ رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ)، وَكَذَا رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُمَرَ (أَنَّهُ رَمَى جِمْرَةَ الْعُقْبَةِ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) وَسَنَدُكُرْبَقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَتَمْتَازُ جِمْرَةُ الْعُقْبَةِ عَنِ الْجِمْرَتَيْنِ الْأُخْرَيْنِ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، اخْتِصَاصُهَا بِيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ لَا يُوقَفَ عِنْدَهَا، وَتَرْمَى ضُحَى، وَمِنْ أَسْفَلِهَا اسْتِحْبَابًا.

بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ . ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1748 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى بِسَبْعٍ ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ رَمَى الْجَمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُؤْصُولِ عِنْدَهُ بَعْدَ بَابَيْنِ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ. وَعَنْ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ: مَنْ رَمَى بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ وَفَاتَهُ التَّدَارُكُ يَجْبُرُهُ بِدَمٍ. وَعَنِ الشَّافِعِيَّةِ فِي تَرْكِ حَصَاةٍ مُدًّا وَفِي تَرْكِ حَصَاتَيْنِ مُدَّانٍ وَفِي ثَلَاثَةٍ فَأَكْثَرَ دَمًا. وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ تَرَكَ أَقْلًا مِنْ نِصْفِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ فَنِصْفُ صَاعٍ وَإِلَّا فَدَمٌ.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .

1749 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَرَأَاهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقْرَةِ .

(عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّحْعِيُّ. وَرَوَايَةُ الْحَكَمِ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مُخْتَصِرَةٌ، وَقَدْ سَأَقَهَا الْأَعْمَشُ عَنْهُ أَمَّ مِنْ هَذَا، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلَ عِمْرَانَ ،

وَالسُّورَةُ النَّبِيِّ يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ . قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ ، حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ بَابٍ. (سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ) يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ الْأَمِيرَ الْمَشْهُورَ. وَلَمْ يَقْصِدِ الْأَعْمَشُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ بِأَهْلِ لِدَلِكْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَحْكِيَ الْقِصَّةَ وَيُوضِّحَ خَطَأَ الْحَجَّاجِ فِيهَا بِمَا ثَبَتَ عَمَّنْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ، بِخِلَافِ الْحَجَّاجِ وَكَانَ لَا يَرَى إِضَافَةَ السُّورَةِ إِلَى الْإِسْمِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِمَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنَ الْجَوَازِ. (جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ) هِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى. وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَى بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ. وَهِيَ النَّبْيِ بَايَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْهَجْرَةِ. وَالْجَمْرَةُ اسْمٌ لِمُجْتَمَعِ الْحَصَى، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، يُقَالُ تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا. وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَصَى الصَّغَارَ جِمَارًا، فَسُمِّيَتْ تَسْمِيَةَ الشَّيْءِ بِإِزْمِهِ. وَقَوْلُهُ (فَرَمَى) أَيِ الْجَمْرَةِ. وَفِي رَوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ (جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ) وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَدْ أُجْمِعُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ رَمَاهَا جَارَ سَوَاءً اسْتَقْبَلَهَا أَوْ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ يَسَارِهِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا أَوْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَوْ وَسَطِهَا، وَالِاخْتِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ رَمَى الْجَمْرَاتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً لِقَوْلِهِ (يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ)، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ). وَفِيهِ: مَا كَانَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ مِنْ مُرَاعَاةِ حَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَهَيْئَةٍ، وَلَا سِيمَا فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ. وَفِيهِ: التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمَى حَصَى الْجِمَارِ. وَأُجْمِعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُكَبِّرْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ . قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ. قَالَ ابْنُ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) سَيِّئَاتِي
مَوْصُولًا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

1751 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ
الرُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهَلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ
الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا ، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ
الشَّمَالِ فَيَسْتَهْلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَيَقُومُ
طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ
فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ .

(بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيُسْهَلُ) الْمُرَادُ بِالْجَمْرَتَيْنِ مَا سِوَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،
وَهِيَ الَّتِي يَبْدَأُ بِهَا فِي الرَّمْيِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ ثُمَّ تَصِيرُ أَحْيَرَةً فِي كُلِّ يَوْمٍ بَعْدَ ذَلِكَ. (الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا)
أَيِ الْقَرِيبَةِ إِلَى جِهَةِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ. وَهِيَ أَوَّلُ الْجَمْرَاتِ الَّتِي تُرْمَى مِنْ تَانِي يَوْمِ النَّحْرِ. (يُسْهَلُ)
أَيِ يَقْصِدُ السَّهْلَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُصْطَحِبُ الَّذِي لَا ارْتِفَاعَ فِيهِ. (ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ
الشَّمَالِ) أَيِ يَمْشِي إِلَى جِهَةِ شِمَالِهِ فَيَقُومُ طَوِيلًا. وَسَيِّئَاتِي الْكَلَامُ فِيهِ بَعْدَ بَابِ. (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ)
أَيِ فِي الدُّعَاءِ. (ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ) أَيِ لِيَقِفَ دَاعِيًا فِي مَكَانٍ لَا يُصِيبُهُ
الرَّمْيُ.

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى .

1752 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ
يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ،

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهَلُ ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى كَذَلِكَ ، فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلًا ، فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ، وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ .

(بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى) قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ لِمَا تَضَمَّنَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا مُخَالَفًا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مِنْ تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ ، فَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَنْكَرَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ إِلَّا مَا حَكَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ . اهـ . وَرَدَّهُ ابْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّ الرَّفْعَ لَوْ كَانَ هُنَا سُنَّةً ثَابِتَةً مَا خَفِيَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَغَفَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَنَّ الَّذِي رَوَاهُ مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي زَمَانِهِ ، وَابْنُهُ سَالِمٌ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ ابْنُ شَهَابٍ عَالِمُ الْمَدِينَةِ ثُمَّ الشَّامُ فِي زَمَانِهِ . فَمَنْ عَلِمَاءُ الْمَدِينَةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ؟ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ .

1753 - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَّفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي ، فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ) أَيَّ وَبَيَانَ مِقْدَارِهِ. الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مِثْلَهُ نَفْسُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ رَمِي كُلِّ حِصَاةٍ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهُ لَا يَلْزُمُهُ شَيْءٌ. وَعَلَى الرَّمِيِّ بِسَنَعٍ. وَعَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِنْلَةِ بَعْدَ الرَّمِيِّ وَالْقِيَامِ طَوِيلًا. وَقَدْ وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُومُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ مِقْدَارَ مَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ). وَفِيهِ: التَّبَاعُدُ مِنْ مَوْضِعِ الرَّمِيِّ عِنْدَ الْقِيَامِ لِلدُّعَاءِ حَتَّى لَا يُصِيبَ رَمِيَّ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ وَالْقِيَامِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ. وَلَمْ يَذْكَرِ الْمُصَنِّفُ حَالَ الرَّامِي فِي الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمْشِي إِلَى الْجِمَارِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا. وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَبُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ .

1754 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ - وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ - يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ. وَبَسَطْتُ يَدَيْهَا .

(بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ لَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ مُسَابِرَتَهُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ اسْتَمَرَّ رَاكِبًا إِلَى أَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَطْيِيبَهَا لَهُ وَقَعَ بَعْدَ الرَّمِيِّ. وَأَمَّا الْحَلْقُ قَبْلَ الْإِفَاضَةِ فَلَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ بِمَنَى لَمَّا رَجَعَ مِنَ الرَّمِيِّ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ جِهَةِ التَّطْيِيبِ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَلُّلِ. وَالتَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ يَقَعُ بِأَمْرَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةِ الرَّمِيِّ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ. فَلَوْلَا أَنَّهُ حَلَقَ بَعْدَ أَنْ رَمَى لَمْ يَتَطَيَّبْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَارَ الطَّيِّبَ وَغَيْرَهُ مِنْ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ. وَمَنْعَهُ مَالِكٌ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْبَابِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ. تَنْبِيْهُ: قَوْلُهُ (حِينَ أَحْرَمَ) أَيَّ حِينَ أَرَادَ الْإِحْرَامَ. (حِينَ أَحَلَّ) أَيَّ لَمَّا وَقَعَ الْإِحْلَالُ. وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ وَفُوعِ الْإِحْرَامِ لَا يَجُوزُ، وَالطَّيِّبُ عِنْدَ إِزَادَةِ الْحِلِّ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ .

1755 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ .

(بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: طَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ ذَمٌّ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وَابْنُ الْمُنْدَرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. اهـ. (أَمَرَ النَّاسُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَالْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَا قَوْلُهُ (خُفِّفَ).

1756 - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ بْنُ الْفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

1756 م - تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(عَنْ قَتَادَةَ) سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ التَّصْرِيحُ بِتَحْدِيثِ قَتَادَةَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ هُنَاكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ رَكَبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ).

بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ .

1757 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاضَتْ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَحَابِسْتَنَا هِيَ ؟ » . قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ . قَالَ: « فَلَا إِذَا » .

(بَابُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ) أَيُّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ أَوْ يَسْقُطُ؟ وَإِذَا وَجَبَ هَلْ يُجْبَرُ بِدَمٍ أَمْ لَا؟ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ بِلَفْظِ بَابِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: قَالَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ: لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ الَّتِي قَدْ أَفَاضَتْ طَوَافَ وَدَاعٍ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ أَمَرُوهَا بِالْمُقَامِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا لَطَوَافِ الْوُدَاعِ، وَكَأَنَّهُمْ أَوْجَبُوهَ عَلَيْهَا كَمَا يَجِبُ عَلَيْهَا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، إِذْ لَوْ حَاضَتْ قَبْلَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهَا. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَافَتْ امْرَأَةٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ حَاضَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِحِسْبِهَا بِمَكَّةَ بَعْدَ أَنْ يَنْفِرَ النَّاسُ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ رُجُوعُ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ وَبَقِيَ عُمَرُ، فَخَالَفَنَاهُ لِثُبُوتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا تَصَمَّنْتُهُ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ. (حَاضَتْ) أَيُّ بَعْدَ أَنْ أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. (أَحَابِسْتُنَا) أَيُّ مَا نَعْنَتْنَا مِنَ التَّوَجُّهِ مِنْ مَكَّةَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَرَدْنَا التَّوَجُّهَ فِيهِ ظَنًّا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا مَا طَافَتْ طَوَافَ إِفَاضَةٍ. وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهَا وَيَتَوَجَّهُ وَلَا يَأْمُرُهَا بِالتَّوَجُّهِ مَعَهُ وَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى إِحْرَامِهَا فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقِيمَ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَطُوفَ وَتَحِلَّ الْحِلَّ الثَّانِي.

1758 و 1759 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ ، قَالَ لَهُمْ: تَنْفَرُ . قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ . قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ الْمَدِينَةَ فَسَلُّوا . فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَسَأَلُوا ، فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سَلِيمٍ ، فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ . رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ .

(أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أَيُّ بَعْضَ أَهْلِهَا .

1760 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رُحِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ .

1761 - قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لَهُنَّ .

(رَخَّصَ بِضَمِّ الرَّاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعْلُهُ. وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (رَخَّصَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). (قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ الْقَائِلُ ذَلِكَ هُوَ طَاوُسٌ. (ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ) سَيَّأَتِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ مَوْتِ ابْنِ عُمَرَ بِعَامٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْأَمْرَ بِالْوَدَاعِ وَلَمْ يَسْمَعْ الرُّخْصَةَ أَوْلًا، ثُمَّ بَلَغَتْهُ الرُّخْصَةُ فَعَمِلَ بِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ الْحَيْضِ.

1762 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَحَاضَتْ هِيَ ، فَسَكْنَا مَنْاسِكَنَا مِنْ حَجَّنَا ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي . قَالَ: « مَا كُنْتُ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا » . قُلْتُ: لَا . قَالَ: « فَأَخْرِجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ، وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » . فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَقْرَى حَلَقَى ، إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا ، أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » . قَالَتْ: بَلَى . قَالَ: « فَلَا بَأْسَ . انْفِرِي » . فَلَقِيْتُهُ مُصْعِدًا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ ، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ ، وَهُوَ مُنْهَبِطٌ . وَقَالَ مُسَدِّدٌ قُلْتُ: لَا . تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا .

سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَوَافِ الْحَائِضِ فِي بَابِ تَفْضِي الْحَائِضِ الْمُنَاسِكَ إِلَّا الطَّوَافَ. وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عُمَرَةَ فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. (لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ) الْمُرَادُ بِتِلْكَ

اللَّيْلَةَ الَّتِي يَتَقَدَّمُ النَّفْرُ مِنْ مَنَى قَبْلِهَا. (وَخَاصَتْ صَفِيَّةُ) أَي فِي أَيَّامِ مَنَى. وَسَيَأْتِي فِي أَبْوَابِ
 الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ لَيْلَةَ النَّفْرِ. (عَقْرَى حَلْقَى) مَعْنَاهُ الدُّعَاءُ بِالْعَقْرِ وَالْحَلْقِ.
 ثُمَّ مَعْنَى عَقْرَى عَقَرَهَا اللَّهُ أَي جَرَحَهَا. وَمَعْنَى حَلْقَى حَلَقَ شَعْرَهَا وَهُوَ زِينَةُ الْمَرْأَةِ. وَحَكَى
 الْقُرْطُبِيُّ أَنَّهَا كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْيَهُودُ لِلْحَائِضِ فَهَذَا أَصْلُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ ثُمَّ اتَّسَعَ الْعَرَبُ فِي
 قَوْلِهِمَا بِغَيْرِ إِزَادَةٍ حَقِيقَتِهِمَا كَمَا قَالُوا قَاتَلَهُ اللَّهُ وَتَرَبَّتْ يَدَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَفِي أَحَادِيثِ الْبَابِ:
 أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ رُخْنٌ، وَأَنَّ الطَّهَّارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الطَّوَافِ، وَأَنَّ طَوَافَ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ
 ذَلِكَ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَمِيرَ الْحَاجِّ يَلْزِمُهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الرَّجُلَ لِأَجْلِ مَنْ تَحِيضُ مِمَّنْ لَمْ تَطْفُ
 لِلْإِفَاضَةِ. وَتُعَقَّبُ.

بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ .

1763 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيَّنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنَى . قُلْتُ: فَأَيَّنَ
 صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ . أَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ .

1764 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنِ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 الْحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَرَقَدَ رَقْدَةً
 بِالْمُحْصَبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ .

(بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ) أَيِ الْبَطْحَاءِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى. وَهِيَ مَا أَنْبَطَحَ مِنَ
 الْوَادِي وَاتَّسَعَ. وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمُحْصَبُ وَالْمَعْرَسُ وَحَدُّهَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ.
 وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسِ الْأَوَّلِ فِي بَابِ أَيَّنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا
 تَرَجَّمَ بِهِ هُنَا. وَفِي سِيَاقِ حَدِيثِ أَنَسِ الثَّانِي مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ وَهُوَ الْمُحْصَبُ مَعَ
 ذَلِكَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَرَقَدَ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ أَيِ طَوَافَ الْوُدَاعِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِيهِ (أَنَّهُ

صَلَّى الظُّهْرَ) فَلَا يُنَافِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرَمِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّهُ رَمَى فَتَفَرَّ فَتَنَزَلَ الْمُحْصَبَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهِ.

بَابُ الْمُحْصَبِ .

1765 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلُ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ .

1766 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمَرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْمُحْصَبِ) أَي مَا حُكِمَ النَّزُولُ بِهِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الْإِخْتِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ. (أَسْمَحَ) أَي أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لَيْسَتْوَي فِي ذَلِكَ الْبَطْيَاءِ وَالْمُعْتَدِلُ وَيَكُونُ مَبِيتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ فِي السَّحْرِ وَرَحِيلُهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ. (لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِشَيْءٍ) أَي مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ الَّذِي يَلْزَمُ فِعْلُهُ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (ثُمَّ ارْتَحَلَ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي)، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: (لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى وَلَكِنْ جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَتَنَزَلَ). لَكِنْ لَمَّا نَزَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ النَّزُولُ بِهِ مُسْتَحَبًّا اتِّبَاعًا لَهُ لِتَقْرِيرِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ). وَسَيَأْتِي لِلْمُصَنِّفِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ أَبِي بَكْرٍ. وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّخْصِيبَ سُنَّةً. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ. فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ نَفَى أَنَّهُ سُنَّةٌ كَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ فَلَا يَلْزَمُ بِتَرْكِه شَيْءٌ. وَمَنْ أَثْبَتَهُ كَابْنَ عُمَرَ أَرَادَ دُخُولَهُ فِي عُمُومِ النَّاسِ بِأَفْعَالِهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا الْإِلْزَامَ بِذَلِكَ. وَوُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَيْتَ
بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ، وَيَأْتِي نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ التُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَالتُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ
إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ .

1767 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ
نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ ، ثُمَّ
يَدْخُلُ مِنَ الشَّيَةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ ، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنْخِ نَاقَتَهُ
إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ، ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا
ثَلَاثًا سَعْيًا ، وَأَرْبَعًا مَشْيًا ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ
إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَنَاخَ
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْخِ بِهَا .

(بَابُ التُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالتُّزُولِ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ) أَيُّ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ الْمَدِينَةَ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ اتِّبَاعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التُّزُولِ
بِمَنَازِلِهِ لَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَصَّبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى مَكَانِ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ.
وَالتُّزُولُ بِطْحَاءِ ذِي الْحُلَيْفَةِ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. (بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ) أَيُّ الَّتِي بَيْنَ الشَّيْتَيْنِ. (لَمْ
يُنْخِ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ) أَيُّ إِذَا بَاتَ بِذِي طُوًى ثُمَّ أَصْبَحَ رَكِبَ نَاقَتَهُ فَلَمْ يُنْخِهَا إِلَّا
بِبَابِ الْمَسْجِدِ. (وَكَانَ إِذَا صَدَرَ) أَيُّ رَجَعَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ.

1768 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلَ عُبَيْدُ
اللَّهِ عَنِ الْمُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ . وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -
كَانَ يُصَلِّي بِهَا - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ - أَحْسِبُهُ قَالَ وَالْمَغْرِبَ . قَالَ

خَالِدٌ: لَا أَشْكُ فِي الْعِشَاءِ ، وَيَهْجَعُ هَجْعَةً ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ) يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيِّ. (يُصَلِّي بِهَا) يَعْنِي الْمُحْصَبَ.

بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ .

1769 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ ، وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ ، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

(بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى النَّزُولِ بِذِي طُوًى وَالْمَيْتِ بِهَا إِلَى الصُّبْحِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ. وَالْمَقْصُودُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ مَشْرُوعِيَّةُ الْمَيْتِ بِهَا أَيْضًا لِلرَّاجِعِ مِنْ مَكَّةَ. وَعَقَلَ الدَّادُودِيُّ فَظَّنَّ أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ مُتَّحِدًا بِالْمَيْتِ بِالْمُحْصَبِ فَجَعَلَ ذَا طُوًى هُوَ الْمُحْصَبُ، وَهُوَ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الْمَيْتُ بِالْمُحْصَبِ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي تَلِي يَوْمَ النَّفْرِ مِنْ مَنَى فَيُصْبِحُ سَائِرًا إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى ذِي طُوًى فَيَنْزِلَ بِهَا وَيَبِيتَ، فَهَذَا الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ حَدِيثِ الْبَابِ. (وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ مِنْ ذِي طُوًى) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ أَمَاكِنُ نَزُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَأَسَّى بِهِ فِيهَا، إِذْ لَا يَخْلُو شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِهِ عَنِ حِكْمَةٍ.

بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ .

1770 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ،

فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ .

(بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ) أَي جَوَازِ ذَلِكَ. وَالْمَوْسِمُ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ مَعْلَمٌ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، مُشْتَقٌّ مِنَ السَّمَةِ وَهِيَ الْعَلَامَةُ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ اثْنَيْنِ وَتَرَكَ اثْنَيْنِ سَنَدُكُرْهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (كَانَ ذُو الْمَجَازِ) يَفْتَحُ الْمَيْمِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَفِي آخِرِهِ زَايٌ. وَعُكَاظٌ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَفِي آخِرِهِ طَاءٌ مُشَالَةٌ. زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو كَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ وَفِي تَفْسِيرِ الْبَقْرَةِ (وَمَجْنَهُ) وَهِيَ يَفْتَحُ الْمَيْمِ وَكَسَرَ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ. (مَتَجَرَ النَّاسُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أَي مَكَانَ تِجَارَتِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ). فَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ فَذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ إِلَى جَانِبِهَا. وَأَمَّا عُكَاظٌ فَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا فِيمَا بَيْنَ نَخْلَةَ وَالطَّائِفِ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ الْفُتْقُ. وَأَمَّا مَجْنَهُ فَعَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَرِّ الطُّهْرَانِ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَصْغَرُ. وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ كَانَتْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا غَرْبِيَّ الْبَيْضَاءِ وَكَانَتْ لِكِنَانَةَ وَذَكَرَ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا حَبَاشَةَ بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُعْجَمَةً، وَكَانَتْ فِي دِيَارِ بَارِقٍ نَحْوَ قُنُونَى يَفْتَحُ الْقَافِ وَبِضَمِّ التُّونِ الْخَفِيفَةَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ مَقْصُورَةٌ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ اليمَنِ عَلَى سِتِّ مَرَاجِلَ، قَالَ: وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ السُّوقَ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَامُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ. قَالَ الْفَاكِهِيُّ: وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْأَسْوَاقُ قَائِمَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقَ عُكَاظٍ فِي زَمَنِ الْخَوَارِجِ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَآخِرُ مَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقَ حُبَاشَةَ فِي زَمَنِ دَاوُدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ كُلَّ شَرِيفٍ كَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُ سُوقَ بَلَدِهِ، إِلَّا سُوقَ عُكَاظٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَافُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكَانَتْ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ. وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ...) الْحَدِيثُ، فِي قِصَّةِ الْجَنِّ، وَقَدْ مَضَى فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ. وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ صُبْحَ هَلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عِشْرُونَ يَوْمًا، قَالَ: ثُمَّ يُقَامُ سُوقُ مَجْنَةَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَى هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ يَقُومُ سُوقُ ذِي الْمَجَازِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَنَى لِلْحَجِّ. وَفِي حَدِيثِ

أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ بِمَجَنَّةٍ وَعُكَاظٍ يُبَلِّغُ رِسَالَاتِ رَبِّهِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. (كَأَنَّهُمْ) أَيِ الْمُسْلِمِينَ. (كَرِهُوا ذَلِكَ) فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا) أَيِ خَشُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ لِلِاسْتِعَاةِ فِي أَيَّامِ التُّسُكِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ. (فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هُوَ كَلَامُ الرَّاوِي ذَكَرَهُ تَفْسِيرًا. انْتَهَى. وَفَاتَهُ مَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الْبُيُوعِ (قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ)، وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ. فَهِيَ عَلَى هَذَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ. وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُ التَّفْسِيرِ. وَاسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ. وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا الْعِبَادَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ كَالْخُبْزِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ. وَكَذَا كَرِهَهُ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى. وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتِ الْجُنَاحَ، وَلَا يَلْزَمُ مَنْ نَفَى نَفْيَ أَوْلَوِيَّةٍ مُقَابِلَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحَصَّبِ .

1771 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: حَاصَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ ، فَقَالَتْ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَقْرَى حَلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » . قِيلَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَانْفِرِي » .

1772 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَرَادِنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّفْرِ حَاصَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَلْقَى عَقْرَى ، مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ » . ثُمَّ قَالَ: « كُنْتِ طُفَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ » . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « فَانْفِرِي » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ . قَالَ:

« فَأَعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ ». فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا ، فَلَقِيْنَاهُ مُدَلِّجًا . فَقَالَ : « مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

(بَابُ الإِدْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِأَبِي ذَرٍّ الإِدْلَاجُ بِسُكُونِ الدَّالِ وَالصَّوَابُ تَشْدِيدُهَا، فَإِنَّهُ بِالسُّكُونِ سَبْرٌ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَبِالتَّشْدِيدِ سَبْرٌ آخِرِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَالْمَقْصُودُ الرَّحِيلُ مِنْ مَكَانِ الْمَبِيتِ بِالْمُحْصَبِ سَحْرًا، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّرْجَمَةُ لِأَجْلِ رَحِيلِ عَائِشَةَ مَعَ أَحْيَاهَا لِلإِعْتِمَارِ فَإِنَّهَا رَحَلَتْ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، فَقَصَدَ الْمُصَنِّفُ التَّنْبِيهَ عَلَى أَنَّ الْمَبِيتَ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَأَنَّ السَّبْرَ مِنْ هُنَاكَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ جَائِزٌ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ قَرِيبًا فِي أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ. وَلَيْسَ فِي الْمَتْنِ الَّذِي سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي رِوَايَتِهِ وَفِي رِوَايَةِ مُحَاضِرٍ وَاحِدَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قِصَّةِ صَفِيَّةَ قَرِيبًا. وَقَوْلُهُ فِيهِ (فَلَقِيْنَاهُ) أَيَّ أَنْهُمَا لَقِيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُدَلِّجًا) هُوَ بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، أَيَّ سَائِرًا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. فَإِنَّهُمَا لَمَّا رَجَعَا إِلَى الْمَنْزِلِ بَعْدَ أَنْ قَضَتْ عَائِشَةُ الْعُمْرَةَ صَادَقَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَجِّهًا إِلَى طَوَافِ الْوُدَاعِ. (مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا) أَيَّ مَوْضِعِ الْمَنْزِلَةِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ

بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

1773 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ » .

(بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا) الْعُمْرَةُ فِي اللُّغَةِ الرِّبَاةُ. وَقِيلَ إِنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِوُجُوبِ الْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ لِلْمَشْهُورِ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْأَثَرِ. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعُمْرَةَ تَطَوُّعٌ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ (أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا وَأَنْ تَعْتَمَرَ خَيْرٌ لَكَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَجَّاجُ ضَعِيفٌ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ. وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ شَيْءٌ. بَلْ رَوَى ابْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ جَابِرٍ (لَيْسَ مُسْلِمٌ إِلَّا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ) مَوْفُوفٌ عَلَى جَابِرٍ. وَاسْتَدَلَّ الْأَوْلُونَ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَبِقَوْلِ صَيْبِ بْنِ مَعْبُدٍ لِعُمَرَ: رَأَيْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا. فَقَالَ لَهُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ سُؤَالَ جَبْرِيلَ عَنِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَوَقَعَ فِيهِ (وَأَنْ تَحُجَّ وَتَعْتَمَرَ) وَإِسْنَادُهُ قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ لَكِنْ لَمْ يَسُقْ لَفْظُهُ. وَبِأَحَادِيثٍ أُخَرَ غَيْرَ مَا ذَكَرَ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ

وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) أَيِ أَقِيمُوهُمَا. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَأَحْمَدُ إِلَى أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَإِنْ وَجِبَتْ عَلَى غَيْرِهِمْ. (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا) أَشَارَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ تَكْفِيرَ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكِبَائِرِ، قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَصْرِنَا إِلَى تَعْمِيمِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَالَعَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ أَوَائِلَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. وَاسْتَشْكَلَ بَعْضُهُمْ كَوْنَ الْعُمْرَةِ كَفَّارَةً مَعَ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ يُكْفِّرُ فَمَاذَا تُكْفِّرُ الْعُمْرَةُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ تَكْفِيرَ الْعُمْرَةِ مُقَيَّدٌ بِزَمَانِهَا، وَتَكْفِيرِ اجْتِنَابِ عَامٍّ لِجَمِيعِ عُمُرِ الْعَبْدِ، فَتَغَايِرًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ. وَأَمَّا مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِأَحَدِ شَقِيي التَّرْجَمَةِ وَهُوَ وَجُوبُ الْعُمْرَةِ فَمُشْكَلٌ بِخِلَافِ الشَّقِّ الْآخَرِ وَهُوَ فَضْلُهَا فَإِنَّهُ وَاضِحٌ، وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ وَاللَّهَ أَعْلَمُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا (تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ مَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الدُّنُوبَ وَالْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِبْرُ حَيْثُ الْحَدِيدُ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) فَإِنَّ ظَاهِرَهُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَصْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَيُؤَافِقُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَّا إِذَا اتَّصَفَ الْحَجُّ بِكَوْنِهِ مَبْرُورًا فَذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا (الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بُرِّ الْحَجِّ؟ قَالَ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ وَإِفْسَاءُ السَّلَامِ) فِي هَذَا تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِالْبُرِّ فِي الْحَجِّ. وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَذْكُورِ الْمُرَادُ بِالتَّكْفِيرِ الْمُبْتَهَمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ: دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِحْبَابِ مِنَ الْإِعْتِمَارِ، خِلَافًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ يُكْرَهُ أَنْ يُعْتَمَرَ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ كَالْمَالِكِيَّةِ، وَلَمَنْ قَالَ مَرَّةً فِي الشَّهْرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَاسْتُدِلَّ لَهُمْ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ، وَأَفْعَالُهُ عَلَى الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ الْمُنْدُوبَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي أَفْعَالِهِ، فَقَدْ كَانَ يَتْرُكُ الشَّيْءَ وَهُوَ يَسْتَحِبُّ فِعْلَهُ لِرَفْعِ الْمَشَقَّةِ عَنْ أُمَّتِهِ. وَقَدْ نَدَبَ إِلَى ذَلِكَ بِلَفْظِهِ فَجَبَّتِ الْإِسْتِحْبَابُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ. وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِهَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِأَعْمَالِ الْحَجِّ. إِلَّا مَا نُفِعِلَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ قَبْلَ الْحَجِّ. وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَشْرَنَّا إِلَيْهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ .

1774 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ . قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ .

1774 م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ .

(بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ) أَي هَلْ تُحْرِثُهُ الْعُمْرَةُ أَمْ لَا. وَمَنْ الصَّرِيحُ فِي التَّرْجِمَةِ الْأَثَرُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ عَنِ مَسْرُوقٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: (اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ). وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

1775 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى . قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ . فَقَالَ: بِدَعَاةٍ . ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ .

1776 - قَالَ وَسَمِعْنَا اسْتِئْثَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّهُ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟. قَالَتْ: مَا يَقُولُ ؟ قَالَ: يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

1777 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَجَبٍ .

1778 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، حَيْثُ صَدَّه الْمُشْرِكُونَ ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، حَيْثُ صَالَحَهُمْ ، وَعُمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ . قُلْتُ: كَمْ حَجَّ ؟ قَالَ: وَاحِدَةً .

1779 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ رَدُّوهُ ، وَمِنَ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

1780 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ .

1781 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا . فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ . وَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ .

(بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ فِي أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، وَكَذَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَخَتَمَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِهِمْ أَنَّهُ

لَمْ يَعُدَّ الْعُمْرَةَ الَّتِي قَرَنَهَا بِحَجَّتِهِ، لِأَنَّ حَدِيثَهُ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَالَّتِي فِي حَجَّتِهِ كَانَتْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ أَيْضًا الَّتِي صُدَّ عَنْهَا وَإِنَّ كَانَتْ وَقَعَتْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ عَدَّهَا وَلَمْ يَعُدَّ عُمْرَةَ الْجِعْرَانَةَ لِخَفَائِهَا عَلَيْهِ كَمَا خَفِيَتْ عَلَى غَيْرِهِ. (الْمَسْجِدُ) يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ. (فَقَالَ: بِدَعَا) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ وَالْبَحْثُ فِيهِ فِي أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ. (قَالَ: أَرْبَعٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَالْأَبْيَ ذَرٌّ (قَالَ: أَرْبَعًا) أَيِ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا. فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ النَّصْبَ وَالرَّفْعَ جَائِزَانِ إِلَّا أَنَّ النَّصْبَ أَقْيَسُ وَأَكْثَرُ نَظَائِرَ. (وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ) أَيِ حَسَّ مُرُورَ السَّوَالِكِ عَلَى أَسْنَانِهَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِي عَدِّهِمْ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا عُمْرَةٌ تَامَةٌ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِحَّةِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ: إِنَّهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى مَنْ صُدَّ عَنِ الْبَيْتِ. خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ الْمُكْتَفِرَ الشَّدِيدَ الْمُلَازِمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْوَالِهِ وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَالنَّسْيَانُ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَعْصُومٍ. وَفِيهِ: رَدُّ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ وَحْسُنِ الْأَدَبِ فِي الرَّدِّ، وَحُسْنِ التَّلَطُّفِ فِي اسْتِكْشَافِ الصَّوَابِ إِذَا ظَنَّ السَّمِيعُ خَطَأَ الْمُحَدِّثِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: سُكُوتُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى إِنْكَارِ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَوْ نَسِيَ أَوْ شَكَّ.

بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ .

1782 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُنَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، فَنَسِيْتُ اسْمَهَا: « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا » . قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاصِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فُلَانٍ وَابْنُهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاصِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: « فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ » . أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ .

(بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ) لَمْ يُصَرِّحْ فِي التَّرْجَمَةِ بِفَضِيلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. (لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسِيْتُ اسْمَهَا) أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ حَجِّ النِّسَاءِ فَسَمَّاهَا وَلَفْظُهُ (لَمَّا)

رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لَأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ...
 الْحَدِيثِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
 حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي. فَقَالَ: (بَا أُمَّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي)) أَخْرَجَهُ
 ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (نَاضِحٌ) النَّاضِحُ الْبُعِيرُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ. (فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ
 حَجَّةٌ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: أَوْ
 نَحْوًا مِمَّا قَالَ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَعْلَمَهَا أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ الْحَجَّةَ فِي الثَّوَابِ لَا أَنَّهَا تَقُومُ
 مَقَامَهَا فِي إسْقَاطِ الْفَرَضِ لِلإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الإِعْتِمَارَ لَا يَجْزِي عَنْ حَجِّ الْفَرَضِ. وَقَالَ ابْنُ
 الْعَرَبِيِّ: حَدِيثُ الْعُمْرَةِ هَذَا صَحِيحٌ، وَهُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةٌ، فَقَدْ أَدْرَكَتِ الْعُمْرَةُ مَنْزِلَةَ الْحَجِّ
 بِإِنْضِمَامِ رَمَضَانَ إِلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: فِيهِ أَنَّ ثَوَابَ الْعَمَلِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ شَرَفِ الْوَقْتِ كَمَا
 يَزِيدُ بِخُضُورِ الْقَلْبِ وَبِخُلُوصِ الْقَصْدِ.

بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا .

1783 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُوَفِينَ لِهَالِالِ
 ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ لَنَا: « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهَلَّ
 بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ
 بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَأَظْلَمِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَا
 حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ارْضِي عُمْرَتِكَ ،
 وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » . فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي .

(بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا) الْمُرَادُ بِهَا لَيْلَةُ الْمَيْتِ بِالْمُخَصَّبِ. وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَى
 التَّحْصِيبِ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْحَجِّ. وَأُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَفِيهِ (فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ
 الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَفَهُ هَذَا الْبَابُ أَنَّ الْحَاجَّ يَجُوزُ لَهُ
 أَنْ يَعْتَمِرَ إِذَا تَمَّ حَجُّهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَلَيْلَةُ الْحَصْبَةِ هِيَ لَيْلَةُ النَّفْرِ الْأَخِيرِ لِأَنَّهَا آخِرُ

أَيَّامِ الرَّمْيِ، وَاخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي الْعُمْرَةِ أَيَّامِ الْحَجِّ فَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُنُّ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ عَنِ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ لَا شَيْءٍ، وَقَالَ عَلِيٌّ نَحْوُهُ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: الْعُمْرَةُ عَلَى قَدْرِ التَّفَقُّهِ. انْتَهَى. وَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِقَصْدِ الْعُمْرَةِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَى مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ. وَسَيَأْتِي تَفْرِيضُ ذَلِكَ بَعْدَ بَابَيْنِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ بَابٍ.

بَابُ عُمْرَةِ التَّنَعِيمِ .

1784 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَمْعَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عَائِشَةَ ، وَيُعْمَرَهَا مِنَ التَّنَعِيمِ . قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا ، كَمَا سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو .

(بَابُ عُمْرَةِ التَّنَعِيمِ) يَعْنِي هَلْ تَتَعَيَّنُ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَمْ لَا؟ وَإِذَا لَمْ تَتَعَيَّنْ هَلْ لَهَا فَضْلٌ عَلَى الْإِعْتِمَارِ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ جِهَاتِ الْحِلِّ أَوْ لَا؟ قَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ: لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَلَا اعْتَمَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ إِلَّا دَاخِلًا إِلَى مَكَّةَ، وَلَمْ يَعْتَمِرْ قَطُّ خَارِجًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ كَمَا يَفْعَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا ثَبَتَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ، إِلَّا عَائِشَةَ وَحْدَهَا. انْتَهَى. وَبَعْدَ أَنْ فَعَلْتَهُ عَائِشَةُ بِأَمْرِ دَلٍّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَاخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي جَوَازِ الْإِعْتِمَارِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، فَكَرِهَهُ مَالِكٌ، وَخَالَفَهُ مُطَرِّفٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَتْبَاعِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَاسْتَشْنَى أَبُو حَنِيفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ يَتَعَيَّنُ التَّنَعِيمُ لِمَنْ اعْتَمَرَ مِنْ مَكَّةَ؟ فَقَالُوا: مِيقَاتُ الْعُمْرَةِ الْحِلِّ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ بِالْإِحْرَامِ مِنَ التَّنَعِيمِ لِأَنَّهُ كَانَ أَقْرَبَ الْحِلِّ مِنْ مَكَّةَ. وَالتَّنَعِيمُ مَكَانٌ مَعْرُوفٌ خَارِجَ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ. وَرَوَى الْفَاكِهِيُّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ التَّنَعِيمُ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الدَّاخِلِ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ، وَالَّذِي عَنِ الْيَسَارِ يُقَالُ لَهُ مُنَعَمٌ، وَالْوَادِي نَعْمَانٌ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْخَلْوَةِ بِالْمَحَارِمِ سَفَرًا وَحَضْرًا. وَإِزْدَافُ الْمُحْرَمِ مُحْرَمَهُ مَعَهُ. وَاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى تَعَيُّنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْحِلِّ لِمَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي تَصَحُّ الْعُمْرَةِ وَيَجِبُ

عَلَيْهِ دَمٌ لَتَرَكَ الْمَيْمَاتِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ الْحِلِّ التَّنْعِيمُ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ إِحْرَامَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ إِنَّمَا وَقَعَ لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ جِهَةَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ لَا أَنَّهُ الْأَفْضَلُ. وَسَيَأْتِي إِضْاحُ هَذَا فِي بَابِ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ التَّعَبِ.

1785 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ ، غَيْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَطَلْحَةَ ، وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا ، إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرْنَا أَحَدِنَا يَقْطُرُ . فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهَدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَخَلْتُ » . وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا ، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَظِلُّونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَنْتَظِقُ بِالْحَجِّ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْعَقَبَةِ ، وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ » .

(وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ) هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ الْهَدْيَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي الْيَسَارِ). وَسَيَأْتِي بَعْدَ بَابَيْنِ لِلْمُصَنَّفِ مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحَ عَنِ الْقَاسِمِ بِلَفْظِ (وَرَجَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ كِلَيْهِمَا ذَكَرَ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَكَانَ طَلْحَةُ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلَّ) وَهَذَا شَاهِدٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذِكْرِ طَلْحَةَ فِي ذَلِكَ، وَشَاهِدٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ

فِي أَنَّ طَلْحَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِذَلِكَ وَدَاخِلٌ فِي قَوْلِهَا وَذَوِي الْيَسَارِ . وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ الرُّبَيْرَ كَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ . (وَأَنَّ سُرَاقَةَ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا) يَعْنِي وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ . وَفِي هَذَا بَيَانُ الْمَكَانِ الَّذِي سَأَلَ فِيهِ سُرَاقَةَ عَنْ ذَلِكَ . (أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ)) فِي رِوَايَةِ جَعْفَرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَقَامَ سُرَاقَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذِهِ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: (دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ، مَرَّتَيْنِ، لَا بَلَّ لِلْأَبَدِ أَبَدًا)). قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْعُمْرَةَ يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ إِبْطَالًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ جَوَازُ الْقِرَانِ أَي دَخَلَتْ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ . وَقِيلَ مَعْنَاهُ جَوَازُ فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ قَالَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ سِيَاقَ السُّؤَالِ يُقَوِّي هَذَا التَّأْوِيلَ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الْفَسْخِ، وَالْجَوَابُ وَقَعَ عَمَّا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَتَنَاوَلَ التَّأْوِيلَاتِ الْمَذْكُورَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ .

1786 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُوَافِينَ لِهَالِالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيَهْلَ ، وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » . فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ ، وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ « دَعِيَ عُمْرَتِكَ ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ » . فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَرْدَفَهَا ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا ، وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ ، وَلَا صَدَقَةً ، وَلَا صَوْمٌ .

(خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ) أَي قُرْبِ طُلُوعِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ. وَالْخَمْسُ قَرِيْبَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ. فَوَافَاهُمْ الْهَلَالُ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ، لِأَنَّهُمْ دَخَلُوا مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ .

1787 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ . فَقِيلَ لَهَا: « انتظري ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا ، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ ، أَوْ نَصَبِكَ » .

(بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ) أَي التَّعَبِ. (يَصْدُرُ النَّاسُ) أَي يَرْجِعُونَ. (عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ) الْمَعْنَى أَنَّ الثَّوَابَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ أَوْ التَّفَقُّةِ، وَالْمُرَادُ النَّصَبُ الَّذِي لَا يَذْمُهُ الشَّرْعُ وَكَذَا التَّفَقُّةُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِمَارَ لِمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْقَرِيْبَةِ أَقْلًا أَجْرًا مِنَ الْإِعْتِمَارِ مِنْ جِهَةِ الْحِلِّ الْبَعِيدَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: أَفْضَلُ بَقَاعِ الْحِلِّ لِلِإِعْتِمَارِ الْجِعْرَانَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا، ثُمَّ التَّنْعِيمَ لِأَنَّهُ أُذُنٌ لِعَائِشَةَ مِنْهَا، قَالَ: وَإِذَا تَنَحَّى عَنْ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فَأَيْنَ أَبْعَدَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرَ لِسَفَرِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوَابَ وَالْفَضْلَ فِي الْعِبَادَةِ يَكْثُرُ بِكَثْرَةِ النَّصَبِ وَالتَّفَقُّةِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ بِمُطَرِّدٍ، فَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَحْفَ مِنْ بَعْضِ وَهُوَ أَكْثَرُ فَضْلًا وَثَوَابًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الزَّمَانِ كَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ لِقِيَامِ لَيْالٍ مِنْ رَمَضَانَ غَيْرِهَا، وَبِالنِّسْبَةِ لِلْمَكَانِ كَصَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِالنِّسْبَةِ لَصَلَاةِ رَكَعَاتٍ فِي غَيْرِهِ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى شَرَفِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ عَدَدِ رَكَعَاتِهَا أَوْ أَطْوَلَ مِنْ قِرَاءَتِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَكَدَرِهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ.

بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ .

1788 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحُرْمِ الْحَجِّ ، فَنَزَلْنَا سَرَفَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا » . وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيُ ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: « مَا يُبْكِيكَ ؟ » . قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمِنَعْتُ الْعُمْرَةَ . قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ: لَا أُصَلِّي . قَالَ: « فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ ، كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا » . قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى ، فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ: « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ ، فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا ، أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا » . فَاتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ: « فَرَعْتُمَا » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَنادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ ، وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ، قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ خَرَجَ مُوجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ .

(بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي عُمْرَتِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ . وَفِيهِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ (اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا...) الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا طَافَ فَخَرَجَ إِلَى بَلَدِهِ أَنَّهُ يُجْزئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ . انْتَهَى . وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهَا مَا طَافَتْ لِلْوُدَاعِ بَعْدَ طَوَافِ الْعُمْرَةِ لَمْ يَبَيِّنْ الْحُكْمَ فِي التَّرْجُمَةِ . (قُلْتُ: لَا أُصَلِّي) كُنْتُ بِذَلِكَ عَنِ الْحَيْضِ ، وَهِيَ مِنْ لَطِيفِ الْكِنَايَاتِ . (حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ) فِي هَذَا السِّيَاقِ اخْتِصَارٌ بَيَّنَّتْهُ رَوَايَةُ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (حَتَّى نَزَلْنَا مَنَى فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَصَّبَ) . وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا .

بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ .

1789 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْني عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخُلُوقِ أَوْ قَالَ صُفْرَةَ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَاتَّزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ . فَقَالَ عُمْرُ: تَعَالَى ، أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ . فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَانظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبُكَرِ . فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ عَنْكَ ، وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

1790 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) فَلَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا ، لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ ، وَكَانَتْ مَنَاةٌ حَذْوُ قُدَيْدٍ ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ ، فَاتَّزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا) . زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ .

(بَابُ يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ) فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِي مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ، أَيِ مِنَ التُّرُوكِ لَا مِنَ الْأَفْعَالِ، أَوْ الْمُرَادُ بَعْضُ الْأَفْعَالِ لَا كُلُّهَا، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ مَعَ مَبَاحِثِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ) وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ مِنْهُ اشْتِرَاكُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ مُسْتَوْفَاةً فِي بَابِ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ.

بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقْصِرُوا وَيَحِلُّوا .

1791 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ ، وَأَتَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرِيهِ أَحَدٌ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا .

1792 - قَالَ فَحَدَّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ . قَالَ: « بَشُرُوا خَدِيجَةَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبٍ فِيهِ وَلَا نَصَبٍ » .

(بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟) أَشَارَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَيْمَةِ الْفُتُوَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى. إِلَّا مَا شَدَّ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَحِلُّ مِنَ الْعُمْرَةِ بِالطَّوَّافِ. وَوَافَقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ. (وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ... إلخ)، هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي بَابِ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ. وَبَيَّنَ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ثَالِثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ (يَطُوفُوا) أَيِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ لِحُزْمِ جَابِرٍ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ،

أُولَئِكَ: حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي الْمَغَازِي، وَعَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِهَا فِي مَنْاقِبِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى قَوْلِهِ (أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ؟) فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ. وَقَوْلُهُ (لَا) فِي جَوَابِ (أَدْخَلَ الْكَعْبَةَ؟) مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

1793 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

1794 - قَالَ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

التَّانِي: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَعَنْ جَابِرٍ مَوْفُوفًا. (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَشَارَ إِلَى الْإِتْبَاعِ، وَأَنَّ جَابِرًا أَفْتَاهُمْ بِالْحُكْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يَحِلُّ مِنْ جَمِيعِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الطَّوْفِ. (أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟) أَيِ يُجَامِعُهَا. وَالْمُرَادُ هَلْ حَصَلَ لَهُ السَّحْلُ مِنَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ السَّعْيِ أَمْ لَا؟ وَقَوْلُهُ (لَا يَقْرَبَنَّهَا) الْمُرَادُ نَهْيُ الْمُبَاشَرَةِ بِالْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، لَا مُجَرَّدُ الْقُرْبِ مِنْهَا. (وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) أَيِ سَعَى، وَإِطْلَاقُ الطَّوْفِ عَلَى السَّعْيِ إِذَا لَمْ يَشَاكِلْهُ، وَإِنَّمَا لِكَوْنِهِ نَوْعًا مِنَ الطَّوْفِ، وَلَوْفُوعِهِ فِي مَصَاحِبَةِ طَوَافِ الْبَيْتِ. (وَسَأَلْنَا جَابِرًا) الْقَائِلُ هُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ مَنْ صَلَّى رَكَعَتِي الطَّوْفِ خَلْفَ الْمَقَامِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، وَفِي بَابِ السَّعْيِ مِنْ طَرِيقِ بَنِي جُرَيْجٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ دُونَ السُّوَالَيْنِ لِابْنِ عُمَرَ وَلِجَابِرٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ السَّعْيَ وَاجِبٌ فِي الْعُمْرَةِ وَكَذَا صَلَاةُ رَكَعَتِي الطَّوْفِ وَفِي تَعْيِينِهِمَا

خَلَفَ الْمَقَامَ سَبَقَ فِي بَابِهِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِهِمَا فِي أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ الطَّائِفُ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا كَرِهَهُمَا فِي الْحَجْرِ.

1795 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: « أَحَجَجْتَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « بِمَا أَهَلَّتْ ؟ » . قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا هَلَالٍ كَاهَلَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَحَسَنْتَ . طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ » . فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ ، فَفَلَّتْ رَأْسِي ، ثُمَّ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ . فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ ، وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ .

التَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي إِهْلَالِهِ كَاهَلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ (طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْإِحْلَالَ عَنِ السَّعْيِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

1796 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا ، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا ، قَلِيلَةٌ أَرْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالرَّبِيزُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَلَمَّا مَسَّحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَّلْنَا ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. (بِالْحَجُّونَ) جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِمَكَّةَ. وَعِنْدَهُ الْمَقْبَرَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْمَعْلَى عَلَى يَسَارِ الدَّاخِلِ إِلَى مَكَّةَ وَيَمِينِ الْخَارِجِ مِنْهَا إِلَى مَنَى. (وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ (خِفَافٌ الْحَقَائِبِ) وَالْحَقَائِبُ جَمْعُ حَقِيْبَةٍ وَهِيَ مَا اخْتَقَبَهُ الرَّكَّابُ خَلْفَهُ مِنْ

حَوَائِجِهِ فِي مَوْضِعِ الرَّدِيفِ. (فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ) أَيِ طُفْنَا بِالْبَيْتِ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ. وَمَعْنَى مَسَحُوا طَافُوا وَسَعَوْا وَحَدَفَ السَّعْيُ اخْتِصَارًا لَمَّا كَانَ مَنْوُطًا بِالطَّوَافِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ .

1797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » .

(بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ) أورد المصنف هنا تراجم تتعلّق بأداب الرّاجع من السّفر لتعلّق ذلك بالحجّ والمُعتمر. وهذا في حقّ المُعتمر الأفاقيّ. وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدّعوات: ما يقول إذا أراد سَفَرًا أو رجع، ويأتي الكلام عليه مُستوفى هناك إن شاء الله تعالى.

بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ .

1798 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ اسْتَقْبَلْتَهُ أُعْيِلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ .

(بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ) اشتملت هذه الترجمة على حُكْمَيْنِ. وأورد فيها حديث ابن عباس: (لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيِلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ...) أي صبيانهن. ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة. وقد أفردتها بالذكر فُيَسَّلُ كِتَابِ الْأَدَبِ. وأورد فيها هذا الحديث بعينه. ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى، وبيان

أَسْمَاءٍ مَنْ حَمَلَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَأَخَذَهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْعُمُومِ لِأَنَّ قُدُومَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوٍ. وَقَوْلُهُ الْقَادِمِينَ صِفَةً لِلْحَاجِّ، لِأَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُفْرَدِ وَلِلْجَمْعِ.

بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ .

1799 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِبَيْتِ الْخَلِيفَةِ بَبْنِ الْوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ .

(بَابُ الْقُدُومِ بِالْعِدَاةِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ. وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ.

بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ .

1800 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدُوءَةً أَوْ عَشِيَّةً .

(بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْعَشِيَّةُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ، وَقِيلَ هِيَ مِنْ حِينَ الزَّوَالِ. قُلْتُ: وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَوَّلُ. وَكَأَنَّهُ عَقَّبَ التَّرْجِمَةَ الْأُولَى بِهِدِهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الْعِدَاةِ لَا يَتَعَيَّنُ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الدُّخُولُ لَيْلًا. وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَّةَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ حَيْثُ قَالَ (لَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ...) الْحَدِيثَ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

1801 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا .

(بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ) أَي لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ لَيْلًا إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ . وَالْمُرَادُ بِالْمَدِينَةِ الْبَلَدُ الَّذِي يَفْصِدُ دُخُولَهَا . وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مُبَيَّنَةٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ حَيْثُ أَوْزَدَهُ مُطَوَّلًا فِي أَبْوَابِ عِشْرَةِ النَّسَاءِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ . وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ .

1802 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

1802 م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدْرَاتٍ . تَابِعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ .

(فَأَبْصَرَ دَرَجَاتٍ) جَمْعُ دَرَجَةٍ . وَالْمُرَادُ طُرُقُهَا الْمُرتَفَعَةُ . وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ (جُدْرَاتٍ) وَهُوَ جَمْعُ جُدْرٍ بِضَمَّتَيْنِ جَمْعُ جِدَارٍ . (أَوْضَعَ) أَي أَسْرَعَ السَّيْرَ . (زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ) يَعْنِي عَنْ أَنَسٍ (مِنْ حُبِّهَا) وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ حَرَّكَهَا أَي حَرَّكَ دَابَّتَهُ بِسَبَبِ حُبِّهِ الْمَدِينَةَ . وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَعَلَى مَشْرُوعِيَّةِ حُبِّ الْوَطَنِ وَالْحَيِّينَ إِلَيْهِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَتُوا النُّبُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) .

1803 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ الْبِرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا ، كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا

مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ ، وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ ، فَكَانَتْهُ عَيْرٌ بِذَلِكَ ، فَنَزَلَتْ : (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)) أَي بَيَانِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. (كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا) هَذَا ظَاهِرٌ فِي اخْتِصَاصِ ذَلِكَ بِالْأَنْصَارِ، لَكِنْ سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ سَائِرَ الْعَرَبِ كَانُوا كَذَلِكَ إِلَّا قُرَيْشًا. (فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هُوَ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ حَدِيدَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ السُّلَمِيُّ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ .

1804 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ » .

(بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنِّفُ أَشَارَ بِإِبْرَادِهِ فِي الْحَجِّ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظِ (إِذَا قَضَى أَحَدَكُمْ حَاجَةَ فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ) وَسَيَأْتِي بَيَانٌ مَنْ أَخْرَجَهُ. (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ) أَي جُزْءٌ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ بِالْعَذَابِ الْأَلَمُ النَّاشِئُ عَنِ الْمَشَقَّةِ لِمَا يَخْصُلُ فِي الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ مِنْ تَرْكِ الْمَأْلُوفِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَنْعِ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ مَنَعُ كَمَالِهَا لَا أَصْلَافِهَا. (نَهْمَتُهُ) أَي حَاجَتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: كَرَاهَةُ التَّعَرُّبِ عَنِ الْأَهْلِ لِعَيْرِ حَاجَةٍ. وَاسْتِحْبَابُ اسْتِعْجَالِ الرُّجُوعِ، وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِمُ الضَّيْعَةُ بِالْغَيْبَةِ، وَلَمَّا فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَهْلِ مِنَ الرَّاحَةِ الْمُعِينَةِ عَلَى صَلَاحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَمَّا فِي الْإِقَامَةِ مِنْ تَحْصِيلِ الْجَمَاعَاتِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْعِبَادَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ مَرْفُوعًا (سَافِرُوا تَصْحُوا) فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الصَّحَّةِ بِالسَّفَرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الرِّيَاضَةِ أَنْ لَا يَكُونَ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ، فَصَارَ

كَالدَّوَاءِ الْمُرِّ الْمُعْقَبِ لِلصَّحَّةِ وَإِنْ كَانَ فِي تَنَاوُلِهِ الْكَرَاهَةُ. لَطِيفَةٌ: سُئِلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حِينَ جَلَسَ مَوْضِعَ أَبِيهِ: لِمَ كَانَ السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ؟ فَأَجَابَ عَلَى الْمُؤَرِّ: لِأَنَّ فِيهِ فِرَاقَ الْأَحْبَابِ.

بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ .

1805 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا .

(بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَيُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ) أَي مَادَا يَصْنَعُ. كَذَا ثَبَتَ الْوَأُو فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيِّ. وَالنَّسْفِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْمُحْصَرِّ

بَابُ الْمُحْصَرِّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) وَقَالَ عَطَاءُ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْسِبُهُ .

(بَابُ الْمُحْصَرِّ) تَبَتَّ الْبِسْمَلَةُ لِلْجَمِيعِ. وَذَكَرَ أَبُو ذَرٍّ أَبْوَابَ بِلْفَظِ الْجَمْعِ، وَلِلْبَاقِينَ بَابٌ بِالْإِفْرَادِ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...)) أَيْ وَتَفْسِيرُ الْمُرَادِ مِنْ قَوْلِهِ (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...). وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ) فَسَيَاتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَفِي افْتِصَارِهِ عَلَى تَفْسِيرِ عَطَاءٍ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ اخْتَارَ الْقَوْلَ بِتَعْمِيمِ الْإِحْصَارِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ. فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: الْإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ حَاسٍ حَبَسَ الْحَاجَّ مِنْ عَدُوٍّ وَمَرَضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، حَتَّى أَفْتَى ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا لَدَعَّ بِأَنَّهُ مُحْصَرٌّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ: الْحَصْرُ الْكُسْرُ وَالْمَرَضُ وَالْخَوْفُ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الَّذِي سَنَدُكَرُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا حَصْرَ إِلَّا بِالْعَدُوِّ. وَصَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا حَصْرَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ عَدُوٌّ فَيَجِلُّ بِعُمْرَةٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ حَبَسَ دُونَ الْبَيْتِ بِالْمَرَضِ فَإِنَّهُ لَا يَجِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ أَهَلَ الْبَصْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِالطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ فِي أَنْ أُحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ مِنْ طُرُقٍ، وَسَمَّى الرَّجُلَ يَرِيدَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: جَعَلَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِتْمَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، وَجَعَلَ التَّحُلُّلَ لِلْمُحْصَرِّ رُخْصَةً، وَكَانَتْ الْآيَةُ فِي شَأْنِ مَنْعِ الْعَدُوِّ، فَلَمْ نَعُدْ بِالرُّخْصَةِ مَوْضِعَهَا. وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: الْمُحْرَمُ لَا يُحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ. أَخْرَجَهُ فِي بَابِ مَا يَفْعَلُ مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوِّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٌ قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ الْمُحْرَمَ يُحِلُّ بِشَيْءٍ دُونَ الْبَيْتِ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي تَفْسِيرِ الإِحْصَارِ. فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ اللُّغَةِ: أَنَّ الإِحْصَارَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْمَرَضِ وَأَمَّا بِالْعَدْوِ فَهُوَ الْحَصْرُ. وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَحْصَرَ وَحْصَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ التَّصَرُّفِ، قَالَ تَعَالَى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) وَإِنَّمَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ مِنْ مَنَعِ الْعَدْوِ إِيَّاهُمْ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَابَعَهُ فَحَجَّتُهُمْ فِي أَنَّ لَا إِحْصَارَ إِلَّا بِالْعَدْوِ اتَّفَاقُ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ صَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْتِ فَسَمَّى اللَّهُ صَدَّ الْعَدْوِ إِحْصَارًا. وَحُجَّةُ الْآخَرِينَ التَّمَسُّكُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ). (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (حَصُورًا) لَا يَأْتِي النَّسَاءَ) نَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمَجَاهِدٍ. وَهُوَ بِمَعْنَى مَحْصُورٍ لِأَنَّهُ مَنَعَ مِمَّا يَكُونُ مِنَ الرِّجَالِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ وَاحِدَةٌ، وَالْجَامِعَ بَيْنَ مَعَانِيهَا الْمَنَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ .

1806 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ .

(بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ) قِيلَ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ التَّحَلُّلُ بِالْإِحْصَارِ خَاصٌّ بِالْحَاجِّ، بِخِلَافِ الْمُعْتَمِرِ فَلَا يَتَحَلَّلُ بِذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لِأَنَّ السَّنَةَ كُلَّهَا وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ فَلَا يُخْشَى فَوَاتُهَا بِخِلَافِ الْحَجِّ. وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ. وَاحْتَجَّ لَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِمَا أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا فَوَقَعْتُ عَنْ رَاحِلَتِي فَانْكَسَرْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ فَقَالَا: لَيْسَ لَهَا وَقْتُ كَالْحَجِّ، يَكُونُ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْبَيْتِ. (مُعْتَمِرًا) فِي الْمَوْطَأِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ...) فَذَكَرَهُ. وَلَا اخْتِلَافَ فَإِنَّهُ خَرَجَ أَوَّلًا يُرِيدُ الْحَجَّ فَلَمَّا ذَكَرُوا لَهُ أَمَرَ الْفِتْنَةَ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا إِلَّا وَاحِدًا فَأَضَافَ إِلَيْهَا الْحَجَّ فَصَارَ قَارِنًا.

1807 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِيَالِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ الْعُمْرَةَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْتَلِقُ ، فَإِنْ خَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَعَهُ . فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمَرَةَ . فَلَمْ يَحَلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَهْدَى ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ .

1808 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتُ . بِهَذَا .

(أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ) أَيِ الزَّمْتُ نَفْسِي ذَلِكَ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَ مَنْ يُرِيدُ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ. وَإِلَّا فَالْتَلَفْتُ لَيْسَ بِشَرْطٍ. (وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ) أَيِ الْبَيْتِ، أَيِ مُنَعْتُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ لِأَطُوفَ تَحَلَّلْتُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ. وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ يَعْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ مِنْهُمَا بِالْإِحْصَارِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: أَنَّ مَنْ أَحْصَرَ بِالْعُدُوِّ بَأَنِّ مَنَعَهُ عَنِ الْمَضِيِّ فِي نُسْكَهِ حَجًّا كَانَ أَوْ عُمْرَةً جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِأَنِّ يَنْوِي ذَلِكَ وَيَنْحَرَ هَدْيَهُ وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ أَوْ يُقَصِّرَ مِنْهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. لَكِنَّ شَرْطَهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ قَبْلَ مُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ صَحَّ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَقِيلَ: بَعْدَ تَمَامِ الطَّوَافِ، وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبُحْثُ فِيهِ فِي بَابِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْقَارِنَ يُهْدِي. وَفِيهِ: جَوَازُ الْخُرُوجِ إِلَى التُّسْكِ فِي الطَّرِيقِ الْمُظَنُّونَ خَوْفُهُ إِذَا رَجَى السَّلَامَةَ. قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ (إِنْ

بَعْضَ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ) قَدْ تَقَدَّمَ اسْمُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَأَنَّهُ سَالِمٌ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِي مِنَ اللَّذِي تَوَلَّى مُخَاطَبَتَهُ مِنْهُمْ.

1809 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا .

(عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي جَمِيعِ النُّسخِ. وَهُوَ يَفْتَضِي سَقَى كَلَامٍ يَعْقِبُهُ قَوْلُهُ (فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ)، وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ شُرَاحِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا بَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَا أَبُو نُعَيْمٍ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ بَحَثْتُ عَنْهُ إِلَى أَنْ يَسَرَ اللَّهُ بِالْوُفُوفِ عَلَيْهِ، فَفَرَأْتُ فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لِابْنِ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا الصَّعَانِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَحَدُ شُيُوخِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ الْحِجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ عَمَّنْ حُبِسَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ عَرَجَ أَوْ كَسَرَ أَوْ حُبِسَ فَلْيَجْزِ مِثْلَهَا وَهُوَ فِي حِلٍّ) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: صَدَقَ. وَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: (قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا) فَعُرِفَ بِهَذَا السِّيَاقِ الْقُدْرُ الَّذِي حَذَفَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالسَّبَبُ فِي حَذْفِهِ أَنَّ الزَّائِدَ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، فَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى مَا هُوَ مِنْ شَرْطِ كِتَابِهِ مَعَ أَنَّ الَّذِي حَذَفَهُ لَيْسَ بَعِيدًا مِنَ الصَّحَّةِ. وَبِهَذَا الْحَدِيثِ اخْتَجَّ مَنْ قَالَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِحْصَارِ بِالْعُدْوِ وَبِغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَلَّلَ بِالْإِحْصَارِ وَجَبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجِبُ. وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيُّ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَرَوَاتَيْنِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابَيْنِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ .

1810 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، إِنْ حُسِبَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا ، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا .

1810 م - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

(بَابُ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ) قَالَ ابْنُ الْمُنَبِّرِ فِي الْحَاشِيَةِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ الْإِحْصَارَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْعُمْرَةِ فَقَاسَ الْعُلَمَاءُ الْحَجَّ عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ مِنَ الْإِلْحَاقِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ. وَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَقْسِمَةِ. قُلْتُ: وَهَذَا يُبْنِي عَلَى أَنَّ مُرَادَ ابْنِ عُمَرَ بِقَوْلِهِ (سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) قِيَاسٌ مَنْ يَحْصُلُ لَهُ الْإِحْصَارُ وَهُوَ حَاجٌّ عَلَى مَنْ يَحْصُلُ لَهُ فِي الْإِعْتِمَارِ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْإِحْصَارُ عَنِ الْعُمْرَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ (سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ) وَبِمَا بَيَّنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ حَاجٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ (أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الْإِشْتِرَاطَ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ)، وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. وَأَمَّا إِنْكَارُ ابْنِ عُمَرَ الْإِشْتِرَاطَ فَتَابِتٌ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ أَيْضًا إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ هَذِهِ. فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ. وَأَشَارَ ابْنُ عُمَرَ بِإِنْكَارِ الْإِشْتِرَاطِ إِلَى مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَوْ بَلَغَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ ضِبَاعَةَ فِي الْإِشْتِرَاطِ لَقَالَ بِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: (أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟) فَقَالَتْ: إِنِّي شَاكِيَةٌ. فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتِرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِي). قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ ثَبِتَ حَدِيثُ عُرْوَةَ لَمْ أَعُدْهُ إِلَى غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ عِنْدِي خِلَافٌ مَا ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ ثَبِتَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَوْجِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلِقِصَّةِ ضِبَاعَةَ شَوَاهِدُ مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتِ الرَّبِيعِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، أَي فِي الضَّعْفِ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَحْسِنِي) قَالَ: فَأَذْرَكْتُ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَصَحَّ الْقَوْلُ بِالإِشْتِرَاطِ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَصِحَّ إِنْكَارُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَوَافَقَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. (طَافَ بِالْبَيْتِ) أَي إِذَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى بَقِيَّةِ حَدِيثِ ضَبَاعَةَ فِي الإِشْتِرَاطِ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ .

1811 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ .

1812 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَلَامًا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُعْتَمِرِينَ ، فَحَالَ كُفَّارٌ قُرَيْشِيٌّ دُونَ الْبَيْتِ ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُدْنَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ .

(بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْمِسْوَرِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ)، وَهَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشُّرُوطِ، وَلَفْظُهُ فِي أَوَاخِرِ الْحَدِيثِ (فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: (قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا).. فَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنَحَرَ بُدْنَكَ فَخَرَجَ فَنَحَرَ بُدْنَهُ وَدَعَا خَالِقَهُ فَحَلَقَهُ)، وَعُرِفَ بِهِذَا أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ هُنَا بِالْمَعْنَى،

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجَمَةِ (فِي الْحَصْرِ) إِلَى أَنَّ هَذَا التَّرْتِيبَ يَخْتَصُّ بِحَالٍ مَنْ أُخْصِرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فِي بَابِ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ. وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمُصَنِّفُ لِمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: (عَلَيْهِ ذَمٌّ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَاضِي قَبْلُ بِيَابِ مُحْتَصِرًا وَفِيهِ (فَنَحَرَ بُذْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ). قَالَ ابْنُ التَّيْمِيِّ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَى الْمُحْصِرِ، وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّهُ نُقِلَ فِيهِ حُكْمٌ وَسَبَبٌ، فَالسَّبَبُ الْحَصْرُ وَالْحُكْمُ النَّحْرُ، فَاقْتَضَى الظَّاهِرُ تَعْلُقَ الْحُكْمِ بِذَلِكَ السَّبَبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ .

1812 م - وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنَّمَا الْبَدَلُ عَلَى مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلُدُّذِ ، فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصِرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ ، وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ ، وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُدْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا ، وَلَا يَعُودُوا لَهُ ، وَالْحُدَيْبِيَّةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ .

(بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصِرِ بَدَلٌ) أَيُّ قِضَاءٍ لِمَا أُخْصِرَ فِيهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا. (وَقَالَ رَوْحٌ) يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ رَوْحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَهُوَ مُؤَفَّفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. وَمُرَادُهُ بِالتَّلُدُّذِ الْجَمَاعُ. (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ) أَيُّ مِنْ مَرَضٍ أَوْ نَفَادِ نَفَقَةٍ. (وَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ) هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَذْبَحُ الْمُحْصِرُ الْهَدْيَ

حَيْثُ يَحِلُّ سِوَاءَ كَانَ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَذْبَحُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ. وَفَصَّلَ آخَرُونَ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ هُنَا، وَهُوَ الْمُعْتَمِدُ. وَسَبَبَ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ هَلْ نَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ؟ ظَاهِرُ الْقِصَّةِ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ نَحَرَ فِي مَكَانِهِ وَكَانُوا فِي الْحِلِّ، وَذَلِكَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ) هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمُوطَأِ وَلَفْظُهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَفْضُوا شَيْئًا وَلَا أَنْ يَعُودُوا لِشَيْءٍ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَحْصَرَ بَعْدُوَ فَقَالَ: يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَيَنْحَرُ هَدْيُهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حَبَسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ (وَغَيْرُهُ) فَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَنَى بِهِ الشَّافِعِيَّ. إِنَّمَا سُمِّيَتْ عُمْرَةَ الْقِضَاءِ وَالْقِضِيَّةِ لِلْمَقَاصَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ فَرِيثٍ، لَا عَلَى أَنَّهُمْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ قِضَاءُ تِلْكَ الْعُمْرَةِ.

1813 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. فَالْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجِبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ طَافَ لُهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى.

(ثُمَّ طَافَ لُهُمَا) أَيِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَهَذَا يُخَالِفُ قَوْلَ الْكُوفِيِّينَ إِنَّهُ يَجِبُ لُهُمَا طَوَافَانِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ) وَهُوَ مُخَيَّرٌ، فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ .

1814 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُكَ ». قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ
اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ،
أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ » .

قَوْلُهُ (مُخَيَّرٌ) مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اسْتِفَادَهُ مِنْ أَوْ الْمُكْرَّرَةِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ بَابِ
كُفَّارَاتِ الْإِيمَانِ فَقَالَ: وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعْبًا فِي الْفُدْيَةِ. وَبُذِّكِرَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرَمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ. وَأَقْرَبُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ طُرُقِ
حَدِيثِ الْبَابِ إِلَى التَّصْرِيحِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَهُ وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ وَإِنْ شِئْتَ فَاطْعِمِ...) الْحَدِيثِ. وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِإِسْنَادِهِ فِي
آخِرِ الْحَدِيثِ (أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأُ) وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالصِّيَامُ
الْمُطْلَقُ فِي الْآيَةِ مُقَيَّدٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ بِالثَّلَاثِ. (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ
قَالَ: (لَعَلَّكَ)) فِي رِوَايَةِ سَيْفٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (وَقَفَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِالْحَدِيثِ وَرَأْسِي يَتَهَفَّتُ فَمَلًّا فَقَالَ: (أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ...)
الْحَدِيثِ. وَفِيهِ (قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَأْسِهِ)) زَادَ فِي
رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَغَازِي (أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ
وَالْقُمَّلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى رَأْسِي) زَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْكُفَّارَاتِ (فَقَالَ: (إِذْ
فَدَنَوْتُ. فَقَالَ: (أَيُّوْذِيكَ...)) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِيهِ (قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرِكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفْرَةٌ فَجَعَلَتِ الْهَوَامُ
تَتَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِ فَقَالَ: (أَيُّوْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ) وَفِي رِوَايَةِ
أَبِي وَائِلٍ عَنْ كَعْبٍ (أَحْرَمْتُ فَكَثُرَ قَمَلُ رَأْسِي فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَانِي وَأَنَا
أَطْبُخُ قِدْرًا لِأَصْحَابِي)، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بَعْدَ بَابَيْنِ (رَأَاهُ وَإِنَّهُ لَيَسْقُطُ الْقُمَّلُ
عَلَى وَجْهِ فَقَالَ: (أَيُّوْذِيكَ هَوَامُكَ؟) قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُمْ بِالْحَدِيثِ وَلَمْ يَسِّنْ لَهُمْ
أَنَّهُمْ يَحْلُونَ وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفُدْيَةَ)، وَأَوَّلُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ

بَعْدَ بَابِ (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ، حُمِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى)) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ... الْآيَةِ). (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟) قَالَ الْفَرُطِيُّ: هَذَا سُؤَالٌ عَنِ تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْحُكْمُ، فَلَمَّا أَحْبَرَهُ بِالْمَشَقَّةِ الَّتِي نَالَتهُ خَفَّفَ عَنْهُ. وَالْهَوَامُّ جَمْعُ هَامَّةٍ، وَهِيَ مَا يَدْبُ مِنَ الْأَخْشَاشِ. وَالْمُرَادُ بِهَا مَا يَلَازِمُ جَسَدَ الْإِنْسَانِ غَالِبًا إِذَا طَالَ عَهْدُهُ بِالتَّنْظِيفِ، وَقَدْ عَيَّنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا الْقَمَلُ. (أَوْ أَطْعَمَ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيَانٌ قَدْرِ الْإِطْعَامِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ. وَكَذَا قَوْلُهُ (أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ). وَسَيَأْتِي الْآيَةُ يُشْعِرُ بِتَفْدِيمِ الصِّيَامِ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ أَفْضَلَ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ غَيْرِهِ، بَلِ السِّرُّ فِيهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ خُوِطِبُوا شَفَاهَا بِذَلِكَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ أَكْثَرَ مِمَّا يَقْدِرُ عَلَى الدَّبْحِ وَالْإِطْعَامِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

1815 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمَلًا فَقَالَ: « يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ - أَوْ قَالَ - احْلِقْ » . قَالَ: فِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِّن رَّأْسِهِ) إِلَى آخِرِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقِ بَيْنِ سِتَّةٍ ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيْسَّرَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ) يُشِيرُ بِهِذَا إِلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الْآيَةِ مُبْهَمَةٌ فَسَرَّهَا السُّنَّةُ. وَبِهِذَا قَالَ جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ. (يَتَهَافَتُ) أَيَّ يَتَسَاقَطُ شَيْئًا فَشَيْئًا. (بِفَرَقٍ) يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالرَّاءَ وَقَدْ تَسَكَّنَ. مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ سِتَّةُ عَشَرَ رِطْلًا. وَوَقَعَ فِي

رَوَايَةٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ (الْفَرَقُ ثَلَاثَةٌ آصِعٍ) وَلِمُسْلِمٍ (أَوْ أَطْعَمَ ثَلَاثَةَ آصِعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ). وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْفَرَقَ ثَلَاثَةَ آصِعٍ أَقْتَضَى أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلُثٌ.

بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ .

1816 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً ، حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ، تَجِدُ شَاةً ؟ » . فَقُلْتُ: لَا . فَقَالَ: « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعَمِ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ » .

(بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ) أَي لِكُلِّ مِسْكِينٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْقَمْحِ وَغَيْرِهِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ، وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ وَغَيْرِهِ . وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ تُضَاهِي قَوْلَهُمْ . وَهَذَا الْحَدِيثُ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ . (جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ) زَادَ مُسْلِمٌ (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) . يَعْنِي مَسْجِدَ الْكُوفَةِ . وَفِيهِ: الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ . وَمُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ . وَالِاعْتِنَاءُ بِسَبَبِ التَّنْزِيلِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ .

بَابُ التُّسْكُ شَاةً .

1817 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ: « أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

1818 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَاهُ ، وَقَمَلُهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ . مِثْلَهُ .

(بَابُ التُّسُكِ شَاةً) أَيِ التُّسُكِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ حَيْثُ قَالَ (أَوْ نُسُكٍ) . (فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلُقَ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْلُونَ...إِلخ)، هَذِهِ الزِّيَادَةُ ذَكَرَهَا الرَّوَيْ لِبَيَانِ أَنَّ الْحَلْقَ كَانَ اسْتِبَاحَةً مَخْطُورٍ بِسَبَبِ الْأَذَى، لَا لِقَصْدِ التَّحَلُّلِ بِالْحَصْرِ، وَهُوَ وَاضِحٌ. وَفِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيَّنَّةٌ لِمُجْمَلِ الْكِتَابِ، لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَةِ فِي الْقُرْآنِ وَتَقْيِيدِهَا بِالسُّنَّةِ. وَتَحْرِيمِ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرِمِ. وَالرُّخْصَةَ لَهُ فِي حَلْقِهِ إِذَا آذَاهُ الْقَمَلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ. وَفِيهِ: تَلَطَّفُ الْكَبِيرِ بِأَصْحَابِهِ وَعِنَايَتُهُ بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّدُهُ لَهُمْ وَإِذَا رَأَى بَعْضَ أَتْبَاعِهِ ضَرَّرًا سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَجِ مِنْهُ. وَاسْتِدْلَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ التَّابِعِينَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفَثَ) .

1819 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

(بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَلَا رَفَثَ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) .

1820 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » .

قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ (كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ (كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بِالْبَيْتِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ، أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) .

(بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...)) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَثْبَتَ قَبْلَ ذَلِكَ الْبِسْمَلَةَ. وَلِغَيْرِهِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:...إِلْحُ، بِحَذْفِ مَا قَبْلَهُ. قِيلَ السَّبَبُ فِي نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ أَبَا الْبَسْرِ، بَفَتْحِ التَّحْتَانِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ، قَتَلَ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْيَةِ فَنَزَلَتْ. حَكَاهُ مُقَاتِلٌ فِي تَفْسِيرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ حَدِيثًا. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَلَى شَرْطِهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْمُتَنَوِي مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَخَالَفَ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبْنُ الْمُنْدَرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْخَطَأِ، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مُتَعَمِّدًا) فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّ الْمُخْطِئَ بِخِلَافِهِ. وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: هُوَ مُحَيَّرٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَاتَّفَقَ الْأَكْثَرُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا صَادَهُ الْمُحْرَمُ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ أَيْضًا: إِنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ مَا حَكَمَ بِهِ السَّلْفُ لَا يُتَجَاوَزُ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يَحْكُمُوا فِيهِ يُسْتَأْنَفُ فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ يُجْتَهَدُ فِيهِ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الْإِخْتِيَارُ فِي ذَلِكَ لِلْحَكَمِيِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُسْتَأْنَفُ الْحُكْمُ وَالْخِيَارُ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْحَكَمِيِّ لَا تَحْكُمَا عَلَيَّ إِلَّا بِالْإِطْعَامِ. وَقَالَ الْأَكْثَرُ: الْوَاجِبُ فِي

الجزء نظير الصيد من النعم. وقال أبو حنيفة: الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل. وقال الأَكْثَرُ: في الكبير كبير وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير. وخالف مالك فقال: في الكبير والصغير كبير، وفي الصحيح والمعيب صحيح. واتفقوا على أن المراد بالصيد ما يجوز أكله للحلال من الحيوان الوحشي. وأن لا شيء فيما يجوز قتله.

باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله. ولم ير ابن عباس وأنس بالدبح بأساً، وهو غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل، يقال: عدل ذلك مثل، فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. (قياما) قواما. (يعدلون) يجعلون عدلا.

1821 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمِ، وَحَدَّثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ عَدُوا يَعْرُوهُ، فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَنْبَتُهُ، وَاسْتَعْنَتْ بِهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُفْتَطَعَ، فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيَنْ تَرَكْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْنِهِ، وَهُوَ قَائِلُ السُّقْيَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُفْتَطَعُوا دُونَكَ، فَاَنْتَظِرُهُمْ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

(باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله) كذا ثبت لأبي ذرٍّ، وسقط للباقيين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله. (ولم ير ابن عباس وأنس بالدبح بأساً، وهو في غير الصيد نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل) المراد بالدبح ما يدبحه المحرم. والأمر ظاهره العموم،

لَكِنَّ الْمُنْتَفَّ بِمَا ذَكَرَ تَفَقُّهَا. فَإِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ حُكْمَ مَا ذَبَحَهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ حُكْمُ
الْمَيْتَةِ. وَقِيلَ يَصِحُّ مَعَ الْحُرْمَةِ حَتَّى يَجُوزَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ أَكْلُهُ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. وَقَوْلُهُ
(وَهُوَ، أَيِ الْمَذْبُوحِ، إِخْ)، مِنْ كَلَامِ الْمُنْتَفِّ قَالَهُ تَفَقُّهَا. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِيمَا عَدَا الْحَيْلَ، فَإِنَّهُ
مَخْصُوصٌ بِمَنْ يُبِيحُ أَكْلَهَا. (يُقَالُ عَدُلٌ مِثْلُ فَاذًا كُسِرَتْ عَدْلٌ فَهُوَ زَنَهُ ذَلِكَ) هُوَ قَوْلُ أَبِي
عُبَيْدَةَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْعَدْلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِالْفَتْحِ هُوَ قَدْرُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، وَالْعَدْلُ
بِالْكَسْرِ قَدْرُهُ مِنْ جِنْسِهِ. ((قِيَامًا) قِيَامًا)) هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَيْضًا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى جَعَلَ
اللَّهُ الْكَعْبَةَ بِمَنْزِلَةِ الرَّئِيسِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ أَمْرُ أَتْبَاعِهِ، يُقَالُ فَلَانٌ قِيَامَ الْبَيْتِ وَقِيَامُهُ الَّذِي يُقِيمُ
شَأْنَهُمْ. ((يَعْدِلُونَ) يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا) هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ. وَمُنَاسَبَةٌ لِإِرَادِهِ هُنَا ذِكْرَ
لَفْظِ الْعَدْلِ فِي قَوْلِهِ (أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) وَفِي قَوْلِهِ (يَعْدِلُونَ) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُمَا مِنْ مَادَّةٍ
وَاحِدَةٍ. وَقَوْلُهُ (يَجْعَلُونَ لَهُ عَدْلًا) أَيِ مِثْلًا، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. (فَأَحْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمِ)
الضَّمِيرُ لِأَبِي قَتَادَةَ. وَفِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ (وَأَنْبَسْنَا بَعْدُ بِعَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ) وَفِي هَذَا
السِّيَاقِ حَذْفُ بَيِّنَتِهِ رِوَايَةَ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَهِيَ بَعْدَ بَابَيْنِ بِلَفْظِ (أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ
فَقَالَ: (خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ) فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبَا
قَتَادَةَ) وَبَيَّنَّ الْمُطَلَّبُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ مَكَانَ صَرْفِهِمْ وَلَفْظُهُ (خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا بَلَّغْنَا الرُّوحَاءَ). (بِعَيْقَةَ) هُوَ مَاءٌ لِبَنِي غِفَارٍ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ. وَحَاصِلُ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا خَرَجَ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْيَةِ فَبَلَغَ
الرُّوحَاءَ وَهِيَ مِنْ ذِي الْخُلَيْفَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ وَثَلَاثِينَ مِيَالًا أَخْبَرُوهُ بِأَنَّ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِوَادِي
عَيْقَةَ يُخَشَى مِنْهُمْ أَنْ يَقْصِدُوا عِرَّتَهُ، فَجَهَّزَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ إِلَى جِهَتِهِمْ لِيَأْمَنَ
شَرَّهُمْ، فَلَمَّا أَمِنُوا ذَلِكَ لَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَصْحَابُهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَحْرَمُوا إِلَّا هُوَ
فَاسْتَمَرَّ هُوَ حَلَالًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزِ الْمَيْقَاتَ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقْصِدِ الْعُمْرَةَ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ
إِنَّمَا أَحْرَمَ الْإِحْرَامَ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَسَاعَ لَهُ التَّأْخِيرُ. وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِقِصَّةِ أَبِي قَتَادَةَ
عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ حَجًّا وَلَا عُمْرَةَ. وَقِيلَ: كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ قَبْلَ أَنْ
يُوقَّتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَوَاقِيتَ. (فَبَيْنَا أَبِي مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ)
فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ (فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحَشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ) زَادَ
فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ (وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ). (فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (فَقُمْتُ)

إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَعَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ. (فَطَعْنَتْهُ فَأَثْبَتَتْهُ) أَي جَعَلَتْهُ ثَابِتًا فِي مَكَانِهِ لَا حَرَكَ بِهِ. (وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ) أَي نَصِيرَ مَقْطُوعِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْفَصِلِينَ عَنْهُ لِكَوْنِهِ سَبَقَهُمْ. وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنْ سَبَبَ إِسْرَاعِ أَبِي قَتَادَةَ لِإِدْرَاكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَشِيَّةٍ عَلَى أَصْحَابِهِ أَنْ يَنَالَهُمْ بَعْضُ أَعْدَائِهِمْ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ الْآتِيَةِ فِي الصَّيْدِ (فَأَتَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْكُلَ فَقُلْتُ: أَنَا أَسْتَوْقِفُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدْرِكْتُهُ فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ)، فِيهِ هَذَا أَنَّ سَبَبَ إِدْرَاكِهِ أَنْ يَسْتَفْتِيَهُ عَنْ قِصَّةِ أَكْلِ الْحِمَارِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْأَمْرَيْنِ. (أَرْفَعُ) أَي أَكَلْفُهُ السَّيْرَ. وَشَأُوا أَي تَارَةً. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَرْكُضُهُ تَارَةً وَيَسِيرُ بِسُهُولَةٍ أُخْرَى. (تَرَكَتُهُ يَتَّعِهِنَّ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا) السُّقْيَا قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَتَعِهِنَّ بِكَسْرِ الْمُثَنَاءِ وَبِفَتْحِهَا بَعْدَهَا عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ هَاءٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ نُونٌ وَرِوَايَةٌ الْأَكْثَرُ بِالْكَسْرِ. وَقَوْلُهُ (قَائِلٌ) مِنَ الْقِيلُولَةِ أَي تَرَكَتُهُ فِي اللَّيْلِ يَتَّعِهِنَّ وَعَزْمُهُ أَنْ يَقِيلَ بِالسُّقْيَا. (فَقُلْتُ) فِي السِّيَاقِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ فِسْرَتْ فَأَدْرِكْتُهُ فَقُلْتُ. (إِنْ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ) الْمُرَادُ بِالْأَهْلِ هُنَا الْأَصْحَابُ، بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (إِنَّ أَصْحَابَكَ). (أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاصِلَةٌ) أَي فَضْلَةٌ. (فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا) سَيَّأَتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ بَعْدَ بَابَيْنِ.

بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرَمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَالِ .

1822 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انْطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْخُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ أُحْرَمِ، فَأَنْبَتْنَا بَعْدَؤُ بِغَيْفَةٍ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ، فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارٍ وَحْشٍ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَى بَعْضٍ، فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الْفَرَسَ، فَطَعْنَتْهُ، فَأَثْبَتَتْهُ، فَاسْتَعْنَتْهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، أَرْفَعُ فَرَسِي شَأُوا، وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأُوا، فَلَقَيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكَتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: تَرَكَتُهُ يَتَّعِهِنَّ وَهُوَ

قَائِلِ السُّقْيَا . فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَفْتَطِعَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَكَ ، فَاَنْظُرْهُمْ ، فَفَعَلَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا اصْطَدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ ، وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاَصِلَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَصْحَابِهِ: « كُلُوا » . وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

(بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالَ) أَي لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِشَارَةً لَهُ إِلَى الصَّيْدِ فَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ الصَّيْدِ . (وَأُنَبِّئْنَا) أَي أَخْبَرْنَا . (إِنَّا اصْطَدْنَا) بِتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ لِلْأَكْثَرِ بِالْإِدْعَامِ . وَأَصْلُهُ اصْطَدْنَا ، فَأُبْدِلَتِ الطَّاءُ مُثَنَاءً ثُمَّ أُدْعِمَتْ .

بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ .

1823 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَاحَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ ح . وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقَاحَةِ ، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ ، وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ ، فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَانْظَرْتُ ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ ، إِنَّا مُحْرِمُونَ . فَتَنَاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ ، فَعَقَرْتُهُ ، فَاتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا . فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَمَامَنَا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: « كُلُوهُ حَلَالٌ » . قَالَ لَنَا عَمْرُو اذْهَبُوا إِلَى صَالِحٍ فَسَلُّوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ ، وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَا هُنَا .

(بَابٌ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ) أَي بِفِعْلِ وَلَا قَوْلٍ. قِيلَ أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْجَمَةَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ بَيْنَ الْإِعَانَةِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الصَّيْدُ إِلَّا بِهَا فَتَحْرُمُ وَبَيْنَ الْإِعَانَةِ الَّتِي يَتِمُّ الصَّيْدُ بِدُونِهَا فَلَا تَحْرُمُ. (بِالْقَاحَةِ) وَادٍ عَلَى نَحْوِ مِيلٍ مِنَ السُّقْيَا إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ. وَيُقَالُ لَوَادِيهَا وَادِي الْعَبَادِيدِ. وَقَدْ بَيَّنَّ الْمُصَنِّفُ فِي الطَّرِيقِ الْأُولَى أَنَّهَا مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثِ أَيِّ ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الرُّوحَاءَ هُوَ الْمَكَانُ الَّذِي ذَهَبَ أَبُو قَتَادَةَ وَأَصْحَابُهُ مِنْهُ إِلَى جِهَةِ الْبَحْرِ، ثُمَّ اتَّقَفُوا بِالْقَاحَةِ، وَبِهَا وَقَعَ لَهُ الصَّيْدُ الْمُدْكُورُ، وَكَأَنَّهُ تَأَخَّرَ هُوَ وَرَفِئَتُهُ لِلرَّاحَةِ أَوْ غَيْرِهَا وَتَقَدَّمَ هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى السُّقْيَا حَتَّى لَحِقُوهُ. (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ. هَكَذَا حَوْلَ الْمُصَنِّفِ الْإِسْنَادَ إِلَى رِوَايَةِ عَلِيِّ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ عَنْ سَفْيَانَ بِقَوْلِهِ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ. وَقَدْ اعْتَبَرْتُهُ فَوَجَدْتُهُ سَاقِ الْمَتْنِ عَلَى لَفْظِ عَلِيٍّ خَاصَّةً. وَهَذِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفِ غَالِبًا إِذَا تَحَوَّلَ إِلَى إِسْنَادِ سَاقِ الْمَتْنِ عَلَى لَفْظِ الثَّانِي. (يَتَرَاءَوْنَ) يَتَفَاعَلُونَ مِنَ الرُّؤْيَةِ. (فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ - يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ - فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ) كَذَا وَقَعَ هُنَا. وَالشُّكُّ فِيهِ مِنَ الْبَحَارِيِّ. فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ بِلَفْظِ (فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٍ فَرَكِبْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ وَالسَّوْطَ فَسَقَطَ مِنِّي السَّوْطُ فَقُلْتُ: نَاوُلُونِي. فَقَالُوا: لَيْسَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ). وَفِي قَوْلِهِمْ (إِنَّا مُحْرِمُونَ) دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ عَلِمُوا أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ. (فَتَنَاوَلْتُهُ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ (بِشَيْءٍ). (مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةٍ) هِيَ التَّلُّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. (قَالَ لَنَا عَمْرُو) أَي ابْنُ دِينَارٍ. وَقَوْلُهُ (هَا هُنَا) يَعْنِي مَكَّةَ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ صَالِحَ بْنَ كَيْسَانَ كَانَ مَدِينًا فَقَدِمَ مَكَّةَ فَدَلَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ أَصْحَابَهُ عَلَيْهِ لِيَسْمَعُوا مِنْهُ.

بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكِنِّي يَصْطَادُهُ الْحَلَالَ .

1824 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ - قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ حَاجًّا ، فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ » . فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَبَسَيْمًا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَفَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا ، وَقَالُوا:

أَنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمَ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أْنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ: « مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ » . قَالُوا: لَا . قَالَ: « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

(بَابٌ لَا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ) أَشَارَ الْمُصَنِّفُ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَوْجُوبِ الْجَزَاءِ فِي ذَلِكَ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ. فَاتَّفَقُوا كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِشَارَةِ إِلَى الصَّيْدِ لِيَصْطَادَ، وَعَلَى سَائِرِ وُجُوهِ الدَّلَالَاتِ عَلَى الْمُحْرِمِ، لَكِنْ قَيَّدَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْإِصْطِيَادُ بِدُونِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ عَلَى الْمُحْرِمِ إِذَا دَلَّ الْحَلَالُ عَلَى الصَّيْدِ بِإِشَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ. فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَضْمَنُ الْمُحْرِمُ ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ دَلَّ الْحَلَالُ حَلَالًا عَلَى قَتْلِ صَيْدٍ فِي الْحَرَمِ، قَالُوا: وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لِأَنَّ السُّؤَالَ عَنِ الْإِعَانَةِ وَالْإِشَارَةِ إِنَّمَا وَقَعَ لِيَسِينَ لَهُمْ هَلْ يَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُهُ أَوْ لَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِذِكْرِ الْجَزَاءِ. (خَرَجَ حَاجًّا) هُوَ مِنَ الْمَجَازِ السَّائِعِ. وَأَيْضًا فَالْحُجُّ فِي الْأَصْلِ قَصْدُ الْبَيْتِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ خَرَجَ قَاصِدًا لِلْبَيْتِ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْعُمْرَةِ الْحُجُّ الْأَصْعُرُ. وَذَلِكَ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْبِيَّةِ. (فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا) فِي هَذَا السِّيَاقِ زِيَادَةٌ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ لِأَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ عَلَى إِفْرَادِ الْحِمَارِ بِالرُّؤْيَةِ، وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْحُمْرِ، وَأَنَّ الْمَفْتُولَ كَانَ أَتَانًا أَيْ أَنْشَى، فَعَلَى هَذَا فِي إِطْلَاقِ الْحِمَارِ عَلَيْهَا تَجَوُّزٌ. (قَالَ: فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا) صِيغَةُ الْأَمْرِ هُنَا لِلِإِبَاحَةِ لَا لِلْوُجُوبِ، لِأَنَّهَا وَقَعَتْ جَوَابًا عَنِ سُؤَالِهِمْ عَنِ الْجَوَازِ لَا عَنِ الْوُجُوبِ، فَوَقَعَتِ الصِّيغَةُ عَلَى مُقْتَضَى السُّؤَالِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا وَذَكَرَهُ فِي رِوَايَتِي أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي حُكْمِ مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُحْرِمِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ مِنَ الْمَوَائِدِ: أَنَّ تَمَّتِي الْمُحْرِمِ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْحَلَالِ الصَّيْدُ لِيَأْكُلَ الْمُحْرِمُ مِنْهُ لَا يَقْدَحُ فِي إِحْرَامِهِ. وَأَنَّ الْحَلَالَ إِذَا صَادَ لِنَفْسِهِ جَازَ لِلْمُحْرِمِ الْأَكْلُ مِنْ صَيْدِهِ. وَهَذَا يُقْوَى مِنْ حَمْلِ الصَّيْدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ) عَلَى الْإِصْطِيَادِ. وَفِيهِ: الْإِسْتِيهَابُ مِنَ

الأصدقاء، وَقَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنَ الصَّدِيقِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: عِنْدِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ ذَلِكَ تَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ أَكَلَ مِنْهُ بَيَانًا لِلْجَوَازِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِإِرَاةِ الشُّبْهَةِ الَّتِي حَصَلَتْ لَهُمْ. وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْفَرَسِ. وَالْحَقُّ الْمُصَنَّفُ بِهِ الْحِمَارَ فَتَرَجَمَ لَهُ فِي الْجِهَادِ. وَفِيهِ: إِمْسَاكُ نَصِيبِ الرَّفِيقِ الْعَائِبِ مِمَّنْ يَتَعَيَّنُ اخْتِرَامُهُ أَوْ تُرْجَى بَرَكَتُهُ أَوْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ظُهُورُ حُكْمٍ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِخُصُوصِهَا. وَفِيهِ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ أَصْحَابَهُ لِلْمَصْلَحَةِ. وَاسْتِعْمَالُ الطَّلِيعَةِ فِي الْعَزْوِ. وَتَبْلِيغُ السَّلَامِ عَنْ قُرْبٍ وَعَنْ بُعْدٍ. وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ رَدِّ السَّلَامِ مِمَّنْ بَلَغَهُ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَنْفِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ عَقْرَ الصَّيْدِ ذَكَاتُهُ. وَجَوَازُ الْجِهَادِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ الْجِهَادُ وَلَوْ تَصَادَ الْمُجْتَهَدَانِ، وَلَا يُعَابُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ (فَلَمْ يَعْزِمْ ذَلِكَ عَلَيْنَا) وَكَأَنَّ الْأَكْلَ تَمَسَّكَ بِأَصْلِ الْإِبَاحَةِ، وَالْمُتَمَتِّعَ نَظَرَ إِلَى الْأَمْرِ الطَّارِئِ. وَفِيهِ: الرُّجُوعُ إِلَى النَّصِّ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ. وَرُكُضُ الْفَرَسِ فِي الْإِصْطِيَادِ. وَالتَّصِيدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْوَعْرَةِ. وَالِاسْتِعَانَةُ بِالْفَارِسِ. وَحَمْلُ الرَّادِ فِي السَّفَرِ. وَالرَّفْقُ بِالْأَصْحَابِ وَالرَّفَقَاءِ فِي السَّيْرِ. وَاسْتِعْمَالُ الْكِنَايَةِ فِي الْفِعْلِ كَمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْقَوْلِ لِأَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الصَّحْكَ فِي مَوْضِعِ الْإِشَارَةِ لِمَا اعْتَقَدُوهُ مِنْ أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا تَحُلُّ. وَفِيهِ: جَوَازُ سَوْقِ الْفَرَسِ لِلْحَاجَةِ وَالرَّفْقُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ وَأَسِيرُ شَاوًا. وَنُزُولُ الْمُسَافِرِ وَقَتِ الْقَائِلَةِ. وَفِيهِ: ذِكْرُ الْحُكْمِ مَعَ الْحِكْمَةِ فِي قَوْلِهِ (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ). تَكْمِلَةٌ: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُ الصَّيْدِ إِلَّا إِنْ صَالَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ دَفْعًا فَيَجُوزُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ .

1825 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَخَشِيًّا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » .

(بَابُ إِذَا أَهْدَى، أَيِ الْحَلَالِ، لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ) كَذَا قَيْدُهُ فِي التَّرْجِمَةِ بِكَوْنِهِ حَيًّا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَذْبُوحًا مُوهَّمَةً. وَالصَّعْبُ بَفَتْحِ الصَّادِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ، وَأَبُوهُ جَثَامَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَتَنْقِيلِ الْمُثَلَّثَةِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ

مَنَاةُ بِنِ كِنَانَةَ، وَكَانَ ابْنُ أُخْتِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ. (حِمَارًا وَحَشِيًّا) لَمْ تَخْتَلِفِ الرُّوَاةُ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَتَابَعَهُ عَامَّةُ الرُّوَاةِ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَخَالَفَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ فَقَالَ (لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. لَكِنْ بَيْنَ الْحَمِيدِيِّ صَاحِبِ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حِمَارٌ وَحَشٍ ثُمَّ صَارَ يَقُولُ لَحْمُ حِمَارٍ وَحَشٍ فَدَلَّ عَلَى اضْطِرَابِهِ فِيهِ. (بِالْأَبْوَاءِ) جَبَلٌ مِنْ عَمَلِ الْفُرَجِ. (أَوْ بُوْدَانَ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي، مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْجُحْفَةِ. (إِلَّا أَنَا حُرْمٌ) زَادَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ). وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ مِنْ لَحْمِ الصَّيْدِ عَلَى الْمُحْرَمِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ افْتَصَرَ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُحْرَمًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَبَبُ الْإِمْتِنَاعِ خَاصَّةً. وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَاللَّيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ لِحَدِيثِ الصَّعْبِ هَذَا، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِنَاسٍ مِنْ أَشْجَعِ (أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ حِمَارًا وَحَشٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ)، لَكِنْ يُعَارِضُ هَذَا الظَّاهِرَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ طَلْحَةَ (أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ طَيْرٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوَقَفَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْتُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْمَدْكُورُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَحَدِيثُ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ (أَنَّ الْبَهْزِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْرًا وَهُوَ مُحْرَمٌ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَفْسِمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَغَيْرُهُ. وَبِالْجَوَازِ مُطْلَقًا قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَطَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ. وَجَمَعَ الْجُمْهُورُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْقَبُولِ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا يَصِيدُهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يُهْدِي مِنْهُ لِلْمُحْرَمِ، وَأَحَادِيثَ الرَّدِّ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِأَجْلِ الْمُحْرَمِ، قَالُوا: وَالسَّبَبُ فِي الْإِقْتِنَاصِ عَلَى الْإِحْرَامِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ لِلصَّعْبِ أَنَّ الصَّيْدَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا صِيدَ لَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ مُحْرَمًا فَبَيَّنَ الشَّرْطَ الْأَصْلِيَّ وَسَكَتَ عَمَّا عَدَاهُ فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى، وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعَ حَدِيثُ جَابِرِ مَرْفُوعًا (صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ) فَبَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ جَمِيْعًا. وَجَاءَ عَنْ مَالِكٍ تَفْصِيلٌ آخَرَ بَيْنَ مَا صِيدَ لِلْمُحْرَمِ قَبْلَ إِحْرَامِهِ يَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَ إِحْرَامِهِ فَلَا. وَفِيهِ: جَوَازُ رَدِّ الْهَدِيَّةِ لِعِلَّةٍ، وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ مَنْ رَدَّ الْهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ. وَفِيهِ: الْإِعْتِدَارُ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْمُهْدِي. وَأَنَّ الْهَبَةَ لَا

تَدْخُلُ فِي الْمَلِكِ إِلَّا بِالْقَبُولِ. وَأَنَّ قُدْرَتَهُ عَلَى تَمْلِكِهَا لَا تُصَيِّرُهُ مَالِكًا لَهَا. وَأَنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُرْسَلَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الصَّيْدِ الْمُمْتَنِعِ عَلَيْهِ اصْطِیَادُهُ.

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ .

1826 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ » . وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ .

1827 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ » .

1828 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ » .

(بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ) أَيِّ مِمَّا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْجَزَاءُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأُولُ مِنْهَا: اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَاقَهُ الْمُصَنِّفُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ كَمَا سَأَبَيْتُهُ. (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَأَحَالَ بِهِ عَلَى طَرِيقِ سَالِمٍ، وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ، وَتَمَامُهُ (الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَارَةُ وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ). (حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ)) كَذَا سَاقَ مِنْهُ هَذَا الْقُدْرَ وَأَحَالَ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَهُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى تَفْسِيرِ الْمُبْهَمَةِ فِيهِ

بِأَنَّهَا الْمُسَمَّاهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ فَرَادَ فِيهِ أَشْيَاءٌ وَلَفْظُهُ (سَأَلَ رَجُلًا ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبِ وَالْحِدَاةَ وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا) فَلَمْ يَقُلْ فِي أَوَّلِهِ خَمْسًا، وَزَادَ الْحَيَّةَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ ذِكْرَ الصَّلَاةِ لِئِنَّهُ بِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْمَدْكُورَاتِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ. وَسَادَّكَرُ الْبَحْثِ فِي ذَلِكَ. وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الرِّيَادَةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ. (قَوْلُهُ قَالَتْ حَفْصَةُ) هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ قَدْ يُوهِمُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ نَافِعٍ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِهِ حِينَ سُئِلَ عَنْهُ.

1829 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

الحديث الثاني: حديث عائشة في المعنى. (خمس) التثنية بالخمس وإن كان مفهوماً اختصاص المذكورات بذلك، لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر. وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم أولاً، ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم. فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ (أربع) وفي بعض طرقها بلفظ (ست)، فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرَب. وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية. ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وإن كانت خالية عن العدد. وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود نحو رواية شيبان وزاد (السبع العادي) فصارت سبعا. وما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة لا يخلو شيء من ذلك من مقال، والله أعلم. (كلهن فاسق يقتلن) تسميه هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على

وَفَقِي اللَّغَةِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْفَسْقِ لُغَةٌ الْخُرُوجُ، وَمِنْهُ فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ إِذَا خَرَجَتْ عَنْ قِشْرِهَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ) أَي خَرَجَ. وَسُمِّيَ الرَّجُلُ فَاسِقًا لِخُرُوجِهِ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِ، فَهُوَ خُرُوجٌ مَخْصُوصٌ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فِي وَصْفِ الدَّوَابِّ الْمَذْكُورَةِ بِالْفَسْقِ، فَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا مِنْ الْخِيَوَانِ فِي تَحْرِيمِ قَتْلِهَا، وَقِيلَ لِخُرُوجِهَا عَنْ حُكْمِ غَيْرِهَا بِالْإِبْدَاءِ وَالْإِفْسَادِ وَعَدَمِ الْإِنْتِفَاعِ. وَمَنْ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْفُتُوَى، فَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ أَلْحَقَ بِالْحَمْسِ كُلِّ مَا جَازَ قَتْلُهُ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَفِي الْحِلِّ. وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي يَخْصُ الْأَلْحَاقَ بِمَا يَحْصُلُ مِنْهُ الْإِفْسَادُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ (قِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ فَوْسِقَةً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتِ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ بِهَا الْبَيْتُ) فَهَذَا يُؤَمِّرُ إِلَى أَنْ سَبَبَ تَسْمِيَةِ الْخَمْسِ بِذَلِكَ لِكَوْنِ فِعْلِهَا يُشْبِهُ فِعْلَ الْفَسَاقِ، وَهُوَ يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الْأَخِيرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (يُقْتَلَنَ فِي الْحَرَمِ) تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ نَافِعٍ بِلَفْظِ (لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهَا جُنَاحٌ) وَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمُحْرَمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ. وَيُوَحَّدُ مِنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ وَفِي الْحِلِّ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. وَقَدْ وَقَعَ ذِكْرُ الْحِلِّ صَرِيحًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (يُقْتَلَنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ)، وَيُعْرَفُ حُكْمُ الْحَلَالِ بِكَوْنِهِ لَمْ يَثْمُ بِهِ مَانِعٌ وَهُوَ الْإِحْرَامُ، فَهُوَ بِالْجَوَازِ أَوْلَى. ثُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ فِي نَفْيِ الْجُنَاحِ وَكَذَا الْخُرُوجِ فِي طَرِيقِ سَالِمٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَرْجَحِيَّةِ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (أَمْرٌ) وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ، وَيَحْتَمِلُ النَّدْبَ وَالْإِبَاحَةَ. (الْغَرَابُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (الْأَنْتَعُ) وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَطْنِهِ بِيَاضٌ. (وَالْفَأْرُ) لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ قَتْلِهَا لِلْمُحْرَمِ. وَالْفَأْرُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا الْجُرْدُ وَالْحُلْدُ وَفَأْرَةُ الْإِبِلِ وَفَأْرَةُ الْمَسْكِ وَفَأْرَةُ الْغَيْطِ. وَحُكْمُهَا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَجَوَازِ الْقَتْلِ سَوَاءً. (وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) الْكَلْبُ مَعْرُوفٌ وَالْأَنْثَى كَلْبَةٌ. وَفِي الْكَلْبِ بَهِيمِيَّةٌ سَبْعِيَّةٌ كَأَنَّهُ مُرْكَبٌ، وَفِيهِ مَنَافِعٌ لِلْحِرَاسَةِ وَالصَّيْدِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ. وَفِيهِ مِنْ إِفْتِئَاءِ الْأَنْثَرِ وَشَمِّ الرَّائِحَةِ وَالْحِرَاسَةِ وَخِفَةِ النَّوْمِ وَالتَّوَدُّدِ وَقَبُولِ التَّعْلِيمِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِهِ هُنَا، وَهَلْ لَوْصِفِهِ بِكَوْنِهِ عَقُورًا مَفْهُومٌ أَوْ لَا؟ فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ الْأَسَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الْأَسَدِ وَالتَّمْرِ وَالفَهْدِ وَالدَّنْبِ هُوَ الْعَقُورُ. وَكَذَا نَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمُرَادُ بِالْكَلْبِ هُنَا الْكَلْبُ خَاصَّةً، وَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ فِي هَذَا الْحُكْمِ سِوَى الدَّنْبِ. وَاحْتَجَّ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْجُمْهُورِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْبًا مِنْ كِلَابِكَ فَقَتَلَهُ الْأَسَدُ) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ) فَاسْتَقْفَهَا مِنْ اسْمِ الْكَلْبِ. فَلِهَذَا قِيلَ لِكُلِّ جَارِحٍ عَقُورٌ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي غَيْرِ الْعَقُورِ مِمَّا لَمْ يُؤْمَرْ بِاسْتِنَائِهِ، فَصَرَّحَ بِتَحْرِيمِ قَتْلِهِ الْقَاضِيَانِ حُسَيْنٌ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَوَقَعَ فِي الْأَمِّ لِلشَّافِعِيِّ الْجَوَارِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا تَقَدَّمَ إِلَى الْحَاقِ غَيْرِ الْخَمْسِ بِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى، فَقِيلَ لِكُونِهَا مُؤَذِيَةٌ فَيَجُوزُ قَتْلُ كُلِّ مُؤَذٍ، وَهَذَا قَضِيَّةٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقِيلَ لِكُونِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ فَعَلَى هَذَا كُلُّ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِيهِ، وَهَذَا قَضِيَّةٌ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ قَسَمَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ الْحَيَوَانَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحْرَمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ يُسْتَحَبُّ كَالْخَمْسِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُؤْذِي. وَقِسْمٌ يَجُوزُ كَسَائِرِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ. وَهُوَ قِسْمَانِ: مَا يَحْصُلُ مِنْهُ نَفْعٌ وَضَرَرٌ فَيَسَّخُ لِمَا فِيهِ مِنْ مَنَفَعَةٍ الْإِصْطِيَادِ وَلَا يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ، وَقِسْمٌ لَيْسَ فِيهِ نَفْعٌ وَلَا ضَرَرٌ فَيُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلَا يَحْرُمُ. وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ مَا أُبِيحَ أَكْلُهُ أَوْ نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ فَلَا يَجُوزُ، فَفِيهِ الْجَزَاءُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرَمُ. وَخَالَفَ الْحَنْفِيَّةُ فَاقْتَصَرُوا عَلَى الْخَمْسِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَحَقُّوا بِهَا الْحَيَّةَ لِثُبُوتِ الْحَبْرِ وَالذَّنْبِ لِمُشَارَكَتِهِ لِلْكَلْبِ فِي الْكَلْبِيَّةِ، وَأَحَقُّوا بِذَلِكَ مِنَ ابْتِدَاءِ بِالْعُدْوَانِ وَالْأَذَى مِنْ غَيْرِهَا.

1830 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَارِ بَمَيْ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ (وَالْمُرْسَلَاتِ) وَإِنَّهُ لَيَتَلَوُّهَا، وَإِنِّي لَأَتَلَّقُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنْ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا، إِذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « اِقْتُلُوهَا ». فَابْتَدَرْنَاَهَا، فَدَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « وَقِيَّتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيَّتُمْ شَرَّهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. دَلَّ قَوْلُهُ (بِمَيْ) عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَرَمِ. وَعُرِفَ بِذَلِكَ الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مُخْتَصِرًا وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ مُحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ فِي الْحَرَمِ بِمَيْ). (رَطْبَةٌ) أَي لَمْ يَجِفَّ رَيْفُهُ بِهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: أَجْمَعَ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرَمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ.

1831 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْوَزْعِ : « فُوَيْسِقٌ » . وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : (قَالَ لِلْوَزْعِ : (فُوَيْسِقٌ)) اللَّامُ بِمَعْنَى عَنْ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ سَمَّاهُ فُوَيْسِقًا . وَهُوَ تَصْغِيرُ تَحْقِيرِ مُبَالَغَةً فِي الدَّمِّ . (وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ) هُوَ مَقُولٌ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّمِيرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَضِيَّةٌ تَسْمِيَّتُهُ إِيَّاهُ فُوَيْسِقًا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُبَاحًا ، وَكَوْنُهَا لَمْ تَسْمَعْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مَنَعِ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرَهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي بَدْءِ الْخُلُقِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَغَيْرِهِ . وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . لَكِنْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَغَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ : لَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْوَزْعَ .

بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ » .

1832 - حَدَّثَنَا فُتَيْبُهُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائْتِنِي لِي أَيْهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْعَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاةَ قَلْبِي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، وَلِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » . فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ . خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ .

(بَابٌ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ) أَي لَا يُقَطَّعُ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ) سَيَّاتِي مَوْصُولًا بَعْدَ بَابٍ، وَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ. (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ) كَذَا وَقَعَ هُنَا، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ خُرَاعِيٌّ مِنْ بَنِي كَعْبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ لُحَيٍّ، بَطْنٌ مِنْ خُرَاعَةَ. وَلَيْسَ هُوَ مِنْ بَنِي عَدِيِّ. فَلَعَلَّهُ كَانَ حَلِيفًا لِبَنِي عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ. وَقِيلَ فِي خُرَاعَةَ بَطْنٌ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَدِيِّ. وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو. أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَحَمَلَ بَعْضَ أَلْوِيَةِ قَوْمِهِ، وَسَكَنَ الْمَدِينَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُحَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ. (لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ) أَي ابْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَشْدَقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ مَعَ شَرْحِ بَعْضِ الْحَدِيثِ فِي بَابِ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ. (وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ) هِيَ جَمْعُ بَعَثَ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْجَيْشُ الْمُجَهَّزُ لِلْقِتَالِ. (أَيُّهَا الْأَمِيرُ) يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي مَخَاطَبَةِ السُّلْطَانِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِمُ النَّصِيحَةَ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطَبُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعْتَرِضُ بِهِ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ وَالْعِلَاطَةَ لَهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِثَارَةِ نَفْسِهِ وَمُعَانَدَةِ مَنْ يُخَاطَبُهُ. وَسَيَّاتِي فِي الْحُدُودِ قَوْلُ وَالِدِ الْعَسِيفِ (وَأَنْذَن لِي). (سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ...إِلْحُ)، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ حِفْظِهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، فَقَوْلُهُ (سَمِعْتُهُ) أَي حَمَلْتُهُ عَنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، وَذَكَرَ الْأُذُنَيْنِ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَوْلُهُ (وَوَعَاهُ قَلْبِي) تَحْقِيقٌ لِفَهْمِهِ وَتَثْبِيتهِ، وَقَوْلُهُ (وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ) زِيَادَةٌ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ وَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ لَيْسَ اعْتِمَادًا عَلَى الصَّوْتِ فَقَطْ بَلْ مَعَ الْمَشَاهِدَةِ، وَقَوْلُهُ (جِئِن تَكَلَّمْ بِهِ) أَي بِالْقَوْلِ الْمَذْكُورِ. (إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ) هُوَ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ (تَكَلَّمْ) وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ بَيْنَ يَدَيْ تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَبْيِينِ الْأَحْكَامِ وَالْخُطْبَةَ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ. (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ) أَي حَكَمَ بِتَحْرِيمِهَا وَقَضَاهُ. وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ الْآتِي فِي الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ) لِأَنَّ الْمَعْنَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَا بِاجْتِهَادِهِ. (فَلَا يَحِلُّ...إِلْحُ)، فِيهِ: تَنْبِيهُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، لِأَنَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ لَزِمَتْهُ طَاعَتُهُ، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لَزِمَهُ امْتِنَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ خَوْفَ الْحِسَابِ عَلَيْهِ. (أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا) اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِمَكَّةَ. وَسَيَّاتِي الْبَحْثُ فِيهِ بَعْدَ بَابِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. (وَلَا يُعْضَدُ بِهَا شَجَرَةٌ) أَي لَا يُقَطَّعُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: خَصَّ الْفُقَهَاءُ الشَّجَرَ الْمُنْهَيَّ عَنْ قَطْعِهِ بِمَا يُنْبِتُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ صُنْعِ آدَمِيِّ، فَأَمَّا مَا يَنْبُتُ بِمُعَالَجَةِ آدَمِيِّ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَمِيعِ الْحَرَائِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَزَاءِ مَا قُطِعَ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا جَزَاءَ فِيهِ بَلْ يَأْتُمُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُؤْخَذُ بِقِيمَتِهِ هَدْيًا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْعُظْمَةِ بَقْرَةٌ وَفِيهَا دُونَهَا شَاةٌ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِمَا انْكَسَرَ مِنَ الْأَعْصَانِ وَانْقَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ بِغَيْرِ صُنْعِ آدَمِيٍّ وَلَا بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرَقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. (سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ) تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنْ مَقْدَارَهَا مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (لَمَّا فَتِيحَتْ مَكَّةُ قَالَ: كُفُّوا السَّلَاحَ إِلَّا خِرَازِعَةَ عَنْ بَنِي بَكْرِ فَإِذَنْ لَهُمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ قَالَ: كُفُّوا السَّلَاحَ. فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ خِرَازِعَةَ رَجُلًا مِنْ بَنِي بَكْرِ مِنْ عَدٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَتَلَهُ، فَلَبَّغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ حَظِييًّا فَقَالَ وَرَأَيْتُهُ مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْكُعْبَةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ قَتْلَ مَنْ أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِمْ كَابْنِ حَظَلٍ وَقَعَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُبِيحَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ الْقِتَالُ. (لَا يُعِيدُ) أَيُّ لَا يُجِيرُ وَلَا يَعْصِمُ. (وَلَا فَارًا) أَيُّ هَارِبًا، وَالْمُرَادُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حُدُّ الْقِتَالِ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَجِيرًا بِالْحَرَمِ. وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَعْرَبَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ فِي سِيَاقِهِ الْحُكْمَ مَسَاقَ الدَّلِيلِ وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ بِلَا مُسْتَنْدٍ. (خُرْبَةٌ بَلِيَّةٌ) هُوَ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوي، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ الْمَصْنُفُ. فَقَدْ وَقَعَ فِي الْمَغَازِي فِي آخِرِهِ (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْخُرْبَةُ الْبَلِيَّةُ) وَسَبَقَ فِي الْعِلْمِ فِي آخِرِهِ (يَعْنِي السَّرِقَةَ) وَهِيَ أَحَدُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهَا، وَأَصْلُهَا سَرِقَةٌ الْإِبِلِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي كُلِّ سَرِقَةٍ. وَقَدْ وَهَمَ مَنْ عَدَّ كَلَامَ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ هَذَا حَدِيثًا وَاحْتَجَّ بِمَا تَضَمَّنَهُ كَلَامُهُ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الْإِخْتِلَافُ بَيْنَ أَبِي شَرِيحٍ وَعَمْرُو فِيهَا إِخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَقْتَضِي ثِقَّتَهُ وَضَبْطَهُ لِمَا سَمِعَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَإِنْكَارُ الْعَالِمِ عَلَى الْحَاكِمِ مَا يُغَيِّرُهُ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ. وَالْمَوْعِظَةُ بِالطُّفِ وَتَدْرِيجُ. وَالِاقْتِصَارُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى اللِّسَانِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ بِالْيَدِ. وَوُقُوعُ التَّأْكِيدِ فِي الْكَلَامِ الْبَلِيغِ. وَجَوَازُ الْمُجَادَلَةِ فِي الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ. وَجَوَازُ النَّسْخِ. وَأَنَّ مَسَائِلَ الْاجْتِهَادِ لَا يَكُونُ فِيهَا مُحْتَهَدٌ حُجَّةً عَلَى مُحْتَهَدٍ. وَفِيهِ: الْخُرُوجُ عَنْ عَهْدَةِ التَّبْلِيغِ. وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَكَارِهِ لِمَنْ لَا يَسْتَطِيعُ بُدًّا مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ .

1833 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، لَا يُحْتَلَى خَالَاهَا ، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لَقَطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُوفٍ » . وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِلَّا الْأَذْخَرَ لِمَا صَاغَتَا وَقُبُورَنَا . فَقَالَ: « إِلَّا الْأَذْخَرَ » . وَعَنْ خَالِدٍ عَنِ عِكْرَمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) ؟ هُوَ أَنْ يُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ ، يَنْزِلُ مَكَانَهُ .

(بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ الْمَفْتُوحَةِ، قِيلَ هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِصْطِيَادِ، وَقِيلَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يَحْرَمُ التَّنْفِيرُ وَهُوَ الْإِزْعَاجُ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ نَفَرَهُ عَصَى سِوَاءَ تَلْفٍ أَوْ لَا، فَإِنْ تَلَفَ فِي نِفَارِهِ قَبْلَ سُكُونِهِ ضَمِينَ وَإِلَّا فَلَا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَفَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنْفِيرِ تَحْرِيمُ الْإِتْلَافِ بِالْأُولَى. الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي) الْإِخْبَارُ عَنِ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ، لَا الْإِخْبَارُ بِمَا سَيَقَعُ، لِوُقُوعِ خِلَافٍ ذَلِكَ فِي الشَّاهِدِ، كَمَا وَقَعَ مِنَ الْحِجَاجِ وَغَيْرِهِ. وَمُحْصَلُهُ أَنَّهُ خَبَرَ بِمَعْنَى النَّهْيِ. (هَلْ تَدْرِي مَا (لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا...إِلْح)) قِيلَ نَبَأَ عِكْرَمَةَ بِذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْإِتْلَافِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَذَى تَنْبِيْهَا بِالْأَذَى عَلَى الْأَعْلَى. وَقَدْ خَالَفَ عِكْرَمَةَ عَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِطُرْدِهِ مَا لَمْ يُفْضَ إِلَى قَتْلِهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّ حَمَامًا كَانَ عَلَى الْبَيْتِ فَذَرَقَ عَلَى يَدِ عُمَرَ فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَطَارَ فَوَقَعَ عَلَى بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ فَجَاءَتْ حَيَّةٌ فَأَكَلَتْهُ فَحَكَمَ عُمَرُ عَلَى نَفْسِهِ بِشَاةٍ.

بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ . وَقَالَ أَبُو شَرِيْحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَسْفِكُ بِهَا دَمًا » .

1834 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « يَوْمَ افْتَتِحَ مَكَّةَ: « لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا ، فَإِنَّ

هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْصَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُفْرَقُ صَيْدُهُ ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا . قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْأَذْحَرَ ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ . قَالَ قَالَ: « إِلَّا الْأَذْحَرَ » .

(بَابٌ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ) هَكَذَا تَرَجَمَ بِلَفْظِ الْقِتَالِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةٍ كَذَلِكَ، وَفِي أُخْرَى بِلَفْظِ الْقَتْلِ بَدَلَ الْقِتَالِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا اخْتِلَافٌ سَنَدُكُرُهُ. (وَقَالَ أَبُو شُرَيْحٍ...إِلْح) تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا قَبْلَ بَابِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ لِتَحْرِيمِ الْقِتَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقِتَالَ يُفْضِي إِلَى الْقَتْلِ. فَقَدْ وَرَدَ تَحْرِيمُ سَفْكِ الدَّمِ بِهَا بِلَفْظِ التَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ التَّنْفِيهِ فَيَعْمُرُ. (لَا هِجْرَةَ) أَي بَعْدَ الْفَتْحِ. وَأَفْصَحَ بِذَلِكَ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ) الْمَعْنَى أَنَّ وُجُوبَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ انْقَطَعَ بِفَتْحِهَا إِذْ صَارَتْ دَارَ إِسْلَامٍ، وَلَكِنْ بَقِيَ وُجُوبُ الْجِهَادِ عَلَى حَالِهِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ، وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ (فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا) أَي إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَزْمِ فَأَجِيبُوا. وَتَصَمَّنَ الْحَدِيثُ بِشَارَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مَكَّةَ تَسْتَمِرُّ دَارَ إِسْلَامٍ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجِهَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ) أَي بِتَحْرِيمِهِ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ. فَأَمَّا الْقَتْلُ فَنَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدِّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخَصَّ الْخِلَافَ بِمَنْ قَتَلَ فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ. وَمِمَّنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. وَزَعَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْقَتْلُ فِيهَا مُطْلَقًا، وَنَقَلَ التَّفْصِيلَ عَنِ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ لَا يُجَالَسُ وَلَا يُكَلَّمُ وَيُوعَظُ وَيُدْكَرُ حَتَّى يَخْرُجَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَخْرُجُ مُضْطَرًّا إِلَى الْحِلِّ. وَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَنْ أَصَابَ حَدًّا ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ لَمْ يُجَالَسْ وَلَمْ يُبَايَعْ. وَعَنْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ إِقَامَةُ الْحَدِّ مُطْلَقًا فِيهَا لِأَنَّ الْعَاصِيَ هَتَكَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَأَبْطَلَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْأَمْنِ. وَأَمَّا الْقِتَالُ فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: مِنْ خِصَائِصِ مَكَّةَ أَنْ لَا يُحَارَبَ أَهْلُهَا، فَلَوْ بَعَا عَلَى أَهْلِ الْعُدْلِ فَإِنْ أَمَكَنَ رَدُّهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُقَاتَلُونَ لِأَنَّ قِتَالَ الْبُعَاةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ بَلْ يُصَيِّقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالْأَوَّلُ نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَجَابَ أَصْحَابُهُ عَنِ الْحَدِيثِ بِحَمَلِهِ عَلَى تَحْرِيمِ نَصَبِ الْقِتَالِ بِمَا يَعْمُ أَذَاهُ كَالْمُنْحَبِيِّ، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَخَصَّنَ الْكُفَّارُ فِي بَلَدٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ عَلَى كُلِّ وَجْهِ. وَعَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُ آخَرَ بِالتَّحْرِيمِ اخْتَارَهُ الْقَفَّالُ وَجَزَمَ بِهِ فِي شَرْحِ التَّلْخِصِ، وَقَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. (وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا) سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي كِتَابِ اللَّقْطَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهَا) الْخَلَا هُوَ الرُّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلَاؤُهُ قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ. وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ رَعِيهِ لِكَوْنِهِ أَشَدَّ مِنَ الْإِحْتِشَاشِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْكَوْفِيُّونَ وَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالرَّعِيِّ لِمَصْلَحَةِ الْبَهَائِمِ، وَهُوَ عَمَلُ النَّاسِ، بِخِلَافِ الْإِحْتِشَاشِ فَإِنَّهُ الْمُنْهِيُّ عَنْهُ فَلَا يَتَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ. وَفِي تَخْصِيصِ التَّحْرِيمِ بِالرُّطْبِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ رَعِي الْيَاسِ وَاخْتِلَانِهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ النَّبْتَ الْيَاسَ كَالصَّيْدِ الْمَيِّتِ. قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: لَكِنْ فِي اسْتِثْنَاءِ الْإِدْخِرِ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ الْيَاسِ مِنَ الْحَشِيشِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَلَا يُحْتَشُّ حَشِيشَهَا)، قَالَ: وَأَجْمَعُوا عَلَى إِبَاحَةِ أَخْذِ مَا اسْتَنْبَتَهُ النَّاسُ فِي الْحَرَمِ مِنْ بَقْلِ وَزَّرَعٍ وَمَشْمُومٍ فَلَا بَأْسَ بِرَعِيهِ وَاخْتِلَانِهِ. (إِلَّا الْإِدْخِرَ) نَبْتُ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةَ طَيْبِ الرِّيحِ لَهُ أَصْلٌ مُنْدَفِقٌ وَقُضْبَانٌ دِقَاقٌ يَنْبُثُ فِي السَّهْلِ وَالْحَرَنِ، وَبِالْمَغْرِبِ صِنْفٌ مِنْهُ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْبَيْطَارِ قَالَ: وَالَّذِي بِمَكَّةَ أَجْوَدُهُ. وَأَهْلُ مَكَّةَ يَسْفُقُونَ بِهِ الْبُيُوتَ بَيْنَ الْخَشَبِ وَيَسُدُّونَ بِهِ الْخَلَلَ بَيْنَ اللَّيْنَاتِ فِي الْقُبُورِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ بَدَلًا مِنَ الْحَلْفَاءِ فِي الْوَقُودِ، وَلِهَذَا قَالَ الْعَبَّاسُ (فَإِنَّهُ لَقَيْنُهُمْ) أَيِ الْحَدَادِ. وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَّانُ خُصُوصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَوَازُ مُرَاجَعَةِ الْعَالَمِ فِي الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ. وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَجَامِعِ وَالْمَشَاهِدِ. وَعَظِيمٌ مَنْزِلَةُ الْعَبَّاسِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعِنَايَتُهُ بِأَمْرِ مَكَّةَ لِكَوْنِهِ كَانَ بِهَا أَصْلُهُ وَمَنْشُؤُهُ. وَفِيهِ: رَفَعُ وَجُوبِ الْهَجْرَةِ عَنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِبْقَاءُ حُكْمِهَا مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّ الْجِهَادَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْإِخْلَاصُ. وَوُجُوبُ التَّغْيِيرِ مَعَ الْأَيْمَةِ.

بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ . وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ .

1835 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عَمْرُو أَوَّلُ شَيْءٍ سَمِعْتُ
عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: اِخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ . ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا .

1836 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيٍ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ .

(بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرَمِ) أَي هَلْ يُمْنَعُ مِنْهَا أَوْ تُبَاحُ لَهُ مُطْلَقًا أَوْ لِلضَّرُورَةِ. وَالْمُرَادُ فِي ذَلِكَ
كُلُّهُ الْمَحْجُومُ لَا الْحَاجِمَ. (وَكَوَى ابْنُ عُمَرَ ابْنَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ) هَذَا الْإِبْنُ اسْمُهُ وَاقِدٌ. وَصَلَ ذَلِكَ
سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَصَابَ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِرِسَامٍ فِي الطَّرِيقِ وَهُوَ
مُتَوَجِّهٌُ إِلَى مَكَّةَ فَكَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ. فَأَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ. (وَيَتَدَاوَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ)
هَذَا مِنْ تَبَيُّنِ التَّرْجِمَةِ وَلَيْسَ فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَرَى. وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ فِي بَابِ
الطَّيِّبِ عِنْدَ الْأَحْرَامِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِهَذَا. وَالْجَامِعُ بَيْنَ هَذَا
وَبَيْنَ الْحِجَامَةِ عُمُومُ التَّدَاوِي. وَرَوَى الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ الْمُحْرَمَ شَجَّةٌ فَلَا
بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مَا حَوْلَهَا مِنَ الشَّعْرِ ثُمَّ يَدَاوِيهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ. (قَالَ لَنَا عَمْرُو أَوَّلُ شَيْءٍ) أَي
أَوَّلُ مَرَّةٍ. (بِلَحْيٍ جَمَلٍ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَحُكِّي كَسْرُهَا وَسُكُونُ الْمُهْمَلَةِ وَبِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، مَوْضِعٌ
بِطَرِيقِ مَكَّةَ. وَقَدْ وَقَعَ مُبَيَّنًا فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ (بِلَحْيٍ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ). وَوَهْمٌ مَنْ ظَنَّهُ فَكِّي
الْجَمَلِ الْحَيَوَانَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنَّهُ كَانَ آلَةَ الْحَجْمِ. وَجَزَمَ الْحَارِمِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حِجَّةِ
الْوَدَاعِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي أَنَّهُ هَلْ كَانَ صَائِمًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. (فِي وَسْطِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَي
مُتَوَسِّطُهُ. وَهُوَ مَا فَوْقَ الْيَافُوحِ فِيمَا بَيْنَ أَعْلَى الْفَرْسَيْنِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: إِذَا أَرَادَ الْمُحْرَمُ الْحِجَامَةَ
لِعَيْرِ حَاجَةٍ فَإِنْ تَضَمَّنَتْ قَطْعَ شَعْرٍ فَهِيَ حَرَامٌ لِقَطْعِ الشَّعْرِ، وَإِنْ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ جَازَتْ عِنْدَ
الْجُمْهُورِ، وَكِرِهَهَا مَالِكٌ. وَإِنْ كَانَ لِضَّرُورَةٍ جَازَ قَطْعُ الشَّعْرِ وَتَجِبُ الْفِدْيَةُ. وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا
الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْفُصْدِ، وَبَطْنِ الْجُرْحِ وَالذَّمَلِ، وَقَطْعِ الْعِرْقِ، وَقَلْعِ الصَّرْسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ

وَجُوهِ التَّدَاوِي، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابٌ مَا نُهِيَ عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنْ تَنَاوُلِ الطَّيِّبِ وَقَطْعِ الشَّعْرِ، وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ .

1837 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

(بَابُ تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِجِ مَيْمُونَةَ. وَظَاهِرُ صَنِيعِهِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْخِصَائِصِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ فِي النَّكَاحِ بَابُ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى إِبْرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَمُرَادُهُ بِالنَّكَاحِ التَّزْوِجِ، لِلْإِجْمَاعِ عَلَى إِفْسَادِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْجَمَاعِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَزْوِجِ مَيْمُونَةَ، فَالْمَشْهُورُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَصَحَّ نَحْوُهُ عَنِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَجَاءَ عَنِ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا أَنَّهُ كَانَ حَلَالًا. وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ مِثْلُهُ، وَأَنَّهُ كَانَ الرَّسُولَ إِلَيْهَا، وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ عُمْرَةِ الْقِضَاءِ مِنْ كِتَابِ الْمُعَاذِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى الْمَنْعِ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي الْوَاقِعَةِ كَيْفَ كَانَتْ وَلَا تَقُومُ بِهَا الْحُجَّةُ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ الْخُصُوصِيَّةَ، فَكَانَ الْحَدِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَنْ يُؤْخَذَ بِهِ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ: يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْجَارِيَةَ لِلوَطْءِ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لَا تَلْبَسُ الْمُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ .

1838 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ

الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسِ الْحَقِيْنَ ، وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ ، وَلَا تَتَنَقَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ » . تَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةَ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَا وَرْسٌ . وَكَانَ يَقُولُ : لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ . وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لَا تَتَنَقَّبِ الْمُحْرَمَةُ . وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ .

1839 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقَصَّتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتَهُ ، فَقَتَلْتَهُ ، فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيْبًا ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلُ » .

(بَابُ مَا يُنْهَى، أَي عَنْهُ، مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرَمَةِ) أَي أَنَّهُمَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ هَلْ تُعَدُّ طَيْبًا أَوْ لَا؟ وَالْحِكْمَةُ فِي مَنَعِ الْمُحْرِمِ مِنَ الطَّيْبِ أَنَّهُ مِنْ دَوَاعِي الْجَمَاعِ وَمُقَدِّمَاتِهِ الَّتِي تُفْسِدُ الْإِحْرَامَ، وَبِأَنَّهُ يُنَافِي حَالَ الْمُحْرِمِ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ أَشْعَثُ أَعْبَرُ. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَا تَلْبَسُ الْمُحْرَمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ) وَصَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: (الْمُحْرَمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ وَلَا تَبْرَقُ وَلَا تَلْتَمُّ وَتُسَدُّ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ). ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ (قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ... الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ مَعَ سَائِرِ مَبَاحِثِهِ فِي بَابِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، وَزَادَ فِيهِ هُنَا (وَلَا تَتَنَقَّبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ) وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي رَفْعِ هَذِهِ الرِّيَادَةِ وَوَقْفِهَا وَسَائِبِينَ مَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْقَفَّازُ مَا تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ فِي يَدَيْهَا فَيُعْطِي أَصَابِعَهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ مُعَانَاةِ الشَّيْءِ كَعَزْلِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ لِلْيَدِ كَالْخُفِّ لِلرَّجْلِ. وَالنَّقَابُ الْحِمَارُ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْأَنْفِ أَوْ تَحْتَ الْمَحَاجِرِ. وَظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ، وَلَكِنَّ الرَّجُلَ فِي الْقَفَّازِ مِثْلُهَا لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْخُفِّ،

فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا مُحِيطٌ بِحُرْمَةٍ مِنَ الْبَدَنِ. وَأَمَّا النَّقَابُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ عَلَى الرَّاحِ، كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ. (وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُقَارِزِينَ) يَعْنِي أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ الْمَذْكُورَ خَالَفَ الْمَذْكُورِينَ قَبْلَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ نَافِعٍ، فَوَافَقَهُمْ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى قَوْلِهِ (زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ) وَفَصَلَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَلَا تَتَنَقَّبُ) أَيُّ لَا تَسْتُرْ وَجْهَهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَمَنَعَهُ الْجُمْهُورُ، وَأَجَازَهُ الْحَنَفِيُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْمَالِكِيِّ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي مَنَعِهَا مِنْ سِتْرِ وَجْهِهَا وَكَفْيِهَا بِمَا سِوَى النَّقَابِ وَالْقُقَارِزِينَ. (مَسَّهُ وَرْسٌ... إلخ) مَفْهُومُهُ جَوَازُ مَا لَيْسَ فِيهِ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، لَكِنَّ الْحَقَّ الْعُلَمَاءُ بِذَلِكَ أَنْوَاعَ الطَّيِّبِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَصْبُوغِ بِغَيْرِ الزَّعْفَرَانِ وَالْوَرْسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ. وَالْوَرْسُ نَبَاتٌ بِالْيَمَنِ. (وَقَصَتْ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ كَفَنِ الْمُحْرِمِ. وَالْمُرَادُ هُنَا قَوْلُهُ (وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا)، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا بِلَفْظِ (وَلَا تُحَضُّوهُ) وَهُوَ مِنَ الْحُطُوطِ، وَهُوَ الطَّيِّبُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ. وَقَوْلُهُ (يُبْعَثُ مُلَبِّيًا) أَيُّ عَلَى هَيْئَتِهِ الَّتِي مَاتَ عَلَيْهَا. وَاسْتُدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى بَقَاءِ إِحْرَامِهِ خِلَافًا لِلْمَالِكِيِّ وَالْحَنَفِيِّ، وَقَدْ تَمَسَّكُوا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِهِ اخْتَلَفَ فِي ثُبُوتِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ (وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ) فَقَالُوا: لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ. مَعَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ فِيمَنْ مَاتَ مُحْرِمًا. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَأَخَذُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَقَالُوا: إِنَّ فِي ثُبُوتِ ذِكْرِ الْوَجْهِ مَقَالًا. وَتَرَدَّدَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي صِحَّتِهِ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ذَكَرَ الْوَجْهِ غَرِيبٌ وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ بَعْضِ رِوَايَتِهِ. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ نَظَرٌ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ مَنْصُورٌ (وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ) وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ (وَلَا تَكْشِفُوا وَجْهَهُ)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ (وَلَا تُحَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ (وَلَا يُمَسُّ طَيِّبًا خَارِجَ رَأْسِهِ) قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ (خَارِجَ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَتَعَلَّقُ بِالتَّطْيِيبِ لَا بِالْكَشْفِ وَالتَّغْطِيَةِ، وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رِوَايَتِهِ انْتَقَلَ ذَهْنُهُ مِنَ التَّطْيِيبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ. تَكْمِلَةٌ: كَانَ وَفُوعُ الْمُحْرِمِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ مِنْ عَرَفَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِطْلَاقُ الْوَاقِفِ عَلَى الرَّكِبِ. وَاسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلْبِيَةِ فِي الْإِحْرَامِ. وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالتَّوَجُّهِ لِعَرَفَةَ. وَجَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بِالسِّدْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُعَدُّ طَيِّبًا. وَحَكَى الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ

أَنَّهُ اسْتَدَلَّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ سِدْرِ الْحَرَمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَاعْسَلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) وَاللَّهُ
أَعْلَمُ. تَنْبِيْهُ: لَمْ أَفِفْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُحْرِمِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ
الْحَمَّامَ . وَلَمْ يَرَ ابْنَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بِأَسَا .

1840 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا
بِالْأَبْوَاءِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ
الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، فَوَجَدْتُهُ
يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى
الثَّوْبِ ، فَطَأَطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ : اصْبُبْ . فَصَبَّ
عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، وَقَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُهُ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ .

(بَابُ الْإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ) أَي تَرَفُّهَا وَتَنْظُفًا وَتَطَهَّرًا مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ
لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ
مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ فِي الْمَاءِ، وَرَوَى فِي الْمَوْطِئِ عَنْ نَافِعِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا
يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَدْخُلُ الْمُحْرِمُ الْحَمَّامَ) وَصَلَّهُ
الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوْبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ قَالَ: الْمُحْرِمُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ
وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ طَرَحَهُ وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَدَى فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِأَذَانِكُمْ شَيْئًا. (وَلَمْ يَرَ ابْنَ
عُمَرَ وَعَائِشَةَ بِالْحَكِّ بِأَسَا) مُنَاسِبَةٌ أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ لِلتَّرْجَمَةِ بِجَامِعِ مَا بَيْنَ الْغُسْلِ وَالْحَكِّ
مِنْ إِزَالَةِ الْأَدَى. (بِالْأَبْوَاءِ) أَي وَهُمَا نَازِلَانِ بِهَا. (بَيْنَ الْقُرْنَيْنِ) أَي قُرْنِي الْبُئْرِ. وَكَذَا هُوَ لِبَعْضِ
رِوَاةِ الْمَوْطِئِ، وَهُمَا الْعُودَانِ أَي الْعُمُودَانِ الْمُتَتَابِعَانِ لِأَجْلِ عُودِ الْبُكْرَةِ. (أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ

اللَّهُ بِنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ... إِيخَ) كَأَنَّهُ حَصَّ الرَّأْسَ بِالسُّؤَالِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ الإِشْكَالِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهَا مَحَلُّ الشَّعْرِ الَّذِي يُخْشَى انْتِسَافُهُ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ غَالِبًا. (فَطَاطَأَهُ) أَيَّ أَرَاكَ عَنْ رَأْسِهِ. زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا فَقَالَ الْمِسُورُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا) أَيَّ لَا أَجَادِلُكَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: مُنَاطَرَةُ الصَّحَابَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَرُجُوعُهُمْ إِلَى التَّصْوِصِ، وَقَبُولُهُمْ لِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَوْ كَانَ تَابِعِيًّا. وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى بَعْضٍ. وَفِيهِ: اعْتِرَافٌ لِلْفَاضِلِ بِفَضْلِهِ، وَإِنصَافٌ لِلصَّحَابَةِ بِبَعْضِهِمْ بَعْضًا. وَفِيهِ: اسْتِثْنَاءُ الْغَاسِلِ عِنْدَ الْغُسْلِ. وَالِاسْتِعَانَةُ فِي الطَّهَارَةِ. وَجَوَازُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ حَالَةَ الطَّهَارَةِ. وَجَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ وَتَشْرِيهِ شَعْرَهُ بِالْمَاءِ وَذَلِكَ بِيَدِهِ إِذَا أَمِنَ تَنَاطُرَهُ.

بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّغْلِيْنَ .

1841 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ بَعْرَفَاتٍ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ التَّغْلِيْنَ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ سَرَوِيلًا » . لِلْمُحْرَمِ .

1842 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : سُمِّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبُرُنْسَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

(بَابُ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ التَّغْلِيْنَ) أَيُّ هَلْ يُشْتَرَطُ قَطْعُهُمَا أَوْ لَا؟ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ فِي ذَلِكَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ. وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ((وَمَنْ لَمْ يَجِدِ إِزَارًا فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) لِلْمُحْرَمِ) أَيُّ هَذَا الْحُكْمُ لِلْمُحْرَمِ لَا الْحَلَالَ، فَلَا يَتَوَقَّفُ جَوَازُ لُبْسِهِ السَّرَاوِيلَ عَلَى فَقْدِ الْإِزَارِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَخَذَ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحْمَدُ فَأَجَازَ لُبْسَ الْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ لِلْمُحْرِمِ الَّذِي لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ وَالْإِزَارَ عَلَى حَالِهِمَا. وَاشْتَرَطَ الْجُمْهُورُ قَطْعَ الْخُفِّ وَفَتْقَ السَّرَاوِيلِ فَلَوْ لُبِسَ شَيْئًا مِنْهُمَا عَلَى حَالِهِ لَرِمَتْهُ الْفِدْيَةُ وَالِدَلِيلُ لَهُمْ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (وَلْيُقَطَّعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَيُلْحَقُ النَّظِيرُ بِالنَّظِيرِ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْحُكْمِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرُ جَوَازُ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ بِغَيْرِ فَتْقٍ كَقَوْلِ أَحْمَدَ. وَاشْتَرَطَ الْفَتْقَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّنِ وَطَائِفَةٌ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَنَعَ السَّرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ مُطْلَقًا. وَمِثْلُهُ عَنْ مَالِكٍ. وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَفِي الْمَوْطَأِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ .

1843 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ » .

(بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَجَزَمَ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دُونَ الَّتِي قَبْلَهَا لِقُوَّةِ دَلِيلِهَا وَتَصْرِيحِ الْمُخَالِفِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ فَيَتَعَيَّنْ عَلَى مَنْ بَلَغَهُ الْعَمَلُ بِهِ.

بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى . وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ .

1844 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي الْقِرَابِ .

(بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ) أَي إِذَا احْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ. (وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبَسَ السَّلَاحَ وَافْتَدَى) أَي وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ. وَقَوْلُهُ (وَلَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ) يَفْتَضِي أَنَّهُ تُوْبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّلَاحِ عِنْدَ الْخَشْيَةِ، وَخُولَفَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْمُحْرِمُ السَّيْفَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ لِلْحَجَّاجِ: أَنْتَ أَمَرْتَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْحَرَمِ. وَقَوْلُهُ لَهُ: وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ فِي الْحَرَمِ وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يَدْخُلُ فِيهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَمَرْتَ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَنْ كَرِهَ حَمْلَ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ، وَذَكَرَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ مَرْفُوعًا. ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ مُخْتَصَرًا، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الصُّلْحِ.

بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ . وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلَمْ يَذْكَرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ .

1845 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْخُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ .

1846 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ: « افْتَلُوهُ » .

(بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ) هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِمَكَّةَ هُنَا الْبَلَدُ، فَيَكُونُ الْحَرَمُ أَعَمًّا. (وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ) وَصَلَّهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبْرٌ عَنِ الْفِتْنَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَطَّابِينَ وَغَيْرَهُمْ) هُوَ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ حَصَّ الْإِحْرَامَ بِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، فَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْمُتَرَدِّدَ إِلَى مَكَّةَ لِعَبْرِ قَصْدِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ عَدَمُ الْوُجُوبِ مُطْلَقًا. وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْأَيْمَةِ الثَّلَاثَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ كُلِّ مِنْهُمُ لَا يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْحَسَنِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَجَزَمَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِنَاءِ ذَوِي الْحَاجَاتِ الْمُتَكَرِّرَةِ. ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْمَوْاقِيتِ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ: زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ. (فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ، إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ. وَقَدْ جَزَمَ الْفَاكِهِيُّ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ بِأَنَّ الَّذِي جَاءَ بِذَلِكَ هُوَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا رَجَحَ عِنْدَهُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ رَأَى أَنَّهُ هُوَ الَّذِي جَاءَ مُخْبِرًا بِقِصَّتِهِ، وَيُوشِحُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ فِي الْمَغَازِي (فَقَالَ: (اقْتُلْهُ)) بِصِغَةِ الْإِفْرَادِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: (أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةً مِنَ النَّاسِ عَبْدَ الْعُزَّى بْنِ خَطَلٍ وَمِقَيْسَ بْنَ صِبَابَةَ الْكِنَانِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَرْحٍ وَأُمَّ سَارَةَ)، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيدِيَّ (أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ قَتَلَ ابْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَعَ إِزْسَالِهِ. وَقَدْ جَمَعَ الْوَأَقِدِيُّ عَنْ شُيُوخِهِ أَسْمَاءَ مَنْ لَمْ يَوْمَنَّ يَوْمَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ عَشْرَةَ أَنْفُسٍ سِتَّةَ رِجَالٍ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ. وَالسَّبَبُ فِي قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ وَعَدَمِ دُخُولِهِ فِي قَوْلِهِ (مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَهُوَ آمِنٌ) مَا رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي حَدِيثِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَغَيْرِهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِئَ دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، إِلَّا نَفْرًا سَمَاهُمْ فَقَالَ: اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ تَحْتَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ لِأَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا فَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا وَبَعَثَ مَعَهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَكَانَ مَعَهُ مَوْلَى يَخْدُمُهُ وَكَانَ مُسْلِمًا فَنَزَلَ مَنْزِلًا فَأَمَرَ الْمَوْلَى أَنْ يَذْبَحَ تَيْسًا وَيَصْنَعَ لَهُ طَعَامًا فَنَامَ وَاسْتَيْقَظَ وَلَمْ يَصْنَعْ لَهُ شَيْئًا فَعَدَا عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ مُشْرِكًا وَكَانَتْ لَهُ فَيْتَانِ تَغْتَيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ كَانَ أَهْدَرَ دَمَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْفَتْحِ غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ

ذَكَرَهُ هَبَّارُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعَكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ وَكَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ وَوَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأُسَيْدُ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي زُنَيْمٍ وَقَيْنَتَا ابْنِ حَظَلٍ وَهَنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ. وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ اسْمِهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى عَبْدَ الْعُرَى فَلَمَّا أَسْلَمَ سُمِّيَ عَبْدَ اللَّهِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا. وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ مَالِكُ رَاوِي الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَغَازِي عَنْ يَحْيَى بْنِ قَزَعَةَ عَنْ مَالِكِ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مَالِكُ: وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا. اهـ. وَوَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُصْعَبٍ وَغَيْرِهِ قَالَ مَالِكُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُحْرَمًا. وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بَلْفُظٍ (دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بغيرِ إِحْرَامٍ). وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ عَنَوَةً. وَاسْتُدِلَّ بِقِصَّةِ ابْنِ حَظَلٍ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ الْخُدُودِ وَالْقِصَاصِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ صَبْرًا لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى ابْنِ حَظَلٍ صَيَّرَتْهُ كَالْأَسِيرِ فِي يَدِ الْإِمَامِ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَهُ بِمَا جَنَّاهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَتَلَهُ قَوْدًا مِنْ دَمِ الْمُسْلِمِ الَّذِي عَدَرَ بِهِ وَقَتَلَهُ ثُمَّ ارْتَدَّ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، تَرْجَمَ بِذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ لُبْسِ الْمَغْفِرِ وَغَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ السَّلَاحِ حَالَ الْخَوْفِ مِنَ الْعَدُوِّ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ مَتَى يَحِلُّ لِلْمُعْتَمِرِ مِنْ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ...). الْحَدِيثُ، وَإِنَّمَا احْتِجَ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ مُحْرَمًا فَخَشِيَ الصَّحَابَةُ أَنْ يَرْمِيَهُ بَعْضُ سَفَهَاءِ الْمُشْرِكِينَ بِشَيْءٍ يُؤْذِيهِ فَكَانُوا حَوْلَهُ يَسْتُرُونَ رَأْسَهُ وَيَحْفَظُونَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ رَفْعِ أَخْبَارِ أَهْلِ الْفَسَادِ إِلَى وُلاةِ الْأَمْرِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْعِيبَةِ الْمُحْرَمَةِ وَلَا التَّمِيمَةِ.

بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ . وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

1847 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ

فِيهِ أَثَرٌ صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ
فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: « اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

1848 - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ - يَعْنِي فَاَنْتَزَعَ نَبِيَّتَهُ - فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ) أَي هَلْ يَلْزِمُهُ فِدْيَةٌ أَوْ لَا؟ وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ
حَدِيثَ الْبَابِ لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِإِسْقَاطِ الْفِدْيَةِ، وَمِنْ ثَمَّ اسْتَظْهَرَ الْمُصَنِّفُ لِلرَّاجِحِ بِقَوْلِ عَطَاءٍ رَاوِي
الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَتِ الْفِدْيَةُ وَاجِبَةً لَمَا خَفِيَتْ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ.
وَفَرَّقَ مَالِكٌ فِيمَنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا بَيْنَ مَنْ بَادَرَ فَنَزَعَ وَعَسَلَ، وَبَيْنَ مَنْ تَمَادَى. وَالشَّافِعِيُّ
أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِلْحَدِيثِ، لِأَنَّ السَّائِلَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كَانَ غَيْرَ عَارِفٍ بِالْحُكْمِ وَقَدْ تَمَادَى وَمَعَ
ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْفِدْيَةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ احْتِيَاظٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَالْمُزَنِيِّ مُخَالَفَ هَذَا
الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ يَعْلى تَقَدَّمَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ غَسَلِ الْخُلُوقِ فِي أَوَائِلِ الْحَجِّ.
(وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ) هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ، وَسَيَأْتِي مَبْسُوطًا مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي أَبْوَابِ الدِّيَةِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ . وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ
بَقِيَّةُ الْحَجِّ .

1849 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَّصَتْهُ - أَوْ قَالَ
فَأَقَّصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفَّنُوهُ
فِي ثَوْبَيْنِ - أَوْ قَالَ ثَوْبِيهِ - وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

1850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ طَيْبًا ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

(بَابُ الْمُحْرَمِ يُمُوتُ بِعَرَفَةَ وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُودَى عَنْهُ بِقِيَّةِ الْحَجِّ) يَعْنِي لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا يُنْهَى عَنِ الطَّيِّبِ لِلْمُحْرَمِ.

بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ .

1851 - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّتُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَيْبٍ ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

(بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورَ. وَقَدْ سَبَقَ.

بَابُ الْحَجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيِّتِ ، وَالرَّجُلِ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ .

1852 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَدَرْتُ أَنْ تَحُجَّ ، فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ ،

أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: « نَعَمْ . حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقضُوا اللَّهَ ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » .

(وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ) يَعْنِي أَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْحُكْمَيْنِ . وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ . (إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ) . وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ بِلَفْظِ (قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ) وَسَيَأْتِي بِسَطِّ الْقَوْلِ فِيهِ هُنَاكَ . وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ أَنَّهُ اضْطِرَابٌ يُعَلِّ بِهَ الْحَدِيثُ وَلَيْسَ كَمَا قَالَ . فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ سَأَلَتْ عَنْ كُلِّ مِنَ الصَّوْمِ وَالْحَجِّ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ (أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِحَارِيَّةٍ وَأَنَّهَا مَاتَتْ قَالَ: (وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ)، قَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا)، قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ أَفَاحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا)). وَاسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى صِحَّةِ نَذْرِ الْحَجِّ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ . فَإِذَا حَجَّ أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ عَنِ النَّذْرِ . وَقِيلَ يُجْزِي عَنِ النَّذْرِ ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ . وَقِيلَ يُجْزِي عَنْهُمَا . (أَرَأَيْتِ...إِلخ) فِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقِيَاسِ وَضَرْبُ الْمَثَلِ لِيَكُونَ أَوْضَحَ وَأَوْقَعَ فِي نَفْسِ السَّمِيعِ وَأَقْرَبَ إِلَى سُرْعَةِ فَهْمِهِ . وَفِيهِ: تَشْبِيهُ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ وَأَشْكَلَ بِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ . وَفِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُفْتِي التَّشْبِيهُ عَلَى وَجْهِ الدَّلِيلِ إِذَا تَرْتَّبَتْ عَلَى ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ، وَهُوَ أَطْيَبُ لِنَفْسِ الْمُسْتَفْتِي وَأَدْعَى لِإِدْعَائِهِ . وَفِيهِ: أَنَّ وِفَاءَ الدَّيْنِ الْمَالِيِّ عَنِ الْمَيْتِ كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ مُقَرَّرًا، وَلِهَذَا حَسَنَ الْإِلْحَاقِ بِهِ . وَفِيهِ: إِجْزَاءُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ . فَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . وَنَحْوُهُ عَنْ مَالِكٍ وَاللَّيْثِ . وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا: إِنَّ أَوْصَى بِذَلِكَ فَلْيَحُجَّ عَنْهُ وَإِلَّا فَلَا . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ . وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ وَجَبَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يُجَهِّزَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ دَيْنِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ دَيْنَ الْأَدَمِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَكَذَلِكَ مَا شَبَّهَ بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَجِّ كُلُّ حَقٍّ ثَبَتَ فِي ذِمَّتِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ زَكَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي قَوْلِهِ (فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى دَيْنِ الْأَدَمِيِّ . وَهُوَ أَحَدُ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ بِالْعَكْسِ . وَقِيلَ هُنَا سَوَاءٌ .

بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

1853 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَنَّ امْرَأَةً . ح .

1854 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .

(بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ) أَي مِنَ الْأَحْيَاءِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْقَلْ: لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مُطْلَقًا كَابْنِ عُمَرَ. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنَدِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَتِيبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْحَجِّ بِنَفْسِهِ فِي الْحَجِّ الْوَاجِبِ. وَأَمَّا التَّمَلُّ فَيَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَرَوَاتَانِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ .

1855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ .

(بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ) تَقَدَّمَ نَقْلُ الْجِخْلِ فِيهِ قَبْلَ بَابِ. (كَانَ الْفَضْلُ يُعْنِي) ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ الْعَبَّاسِ، وَبِهِ كَانَ يُكْنَى. (فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ) قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ. (شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَيَّ الرَّاحِلَةَ) الْمَعْنَى أَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ بِأَن أَسْلَمَ وَهُوَ بِهِدِهِ

الصِّفَةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ. وَاسْتَدَلَّ الْكُوفِيُّونَ بِعُمُومِهِ عَلَى جَوَازِ صِحَّةِ حَجِّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ نِيَابَةً عَنْ غَيْرِهِ، وَخَالَفَهُمُ الْجُمْهُورُ فَحَصَّوهُ بِمَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي السُّنَنِ وَصَحِيحِ ابْنِ خُرَيْمَةَ وَعَبْدِ بْنِ حَلِيمٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُلَبِّي عَنْ شُبْرَمَةَ فَقَالَ: (أَحْبَبْتُ عَنْ نَفْسِكَ؟) فَقَالَ: لَا. قَالَ: (هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْبَبْتَ عَنْ شُبْرَمَةَ). وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْإِسْطِطَاعَةَ تَكُونُ بِالْغَيْرِ كَمَا تَكُونُ بِالنَّفْسِ، وَعَكْسًا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَفْسِهِ لَمْ يُلَاقِهِ الْوُجُوبُ، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ السَّائِلِ عَلَى جِهَةِ التَّسْرِعِ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ، وَيَأْتِيهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَلَا تَصِحُّ النِّيَابَةُ فِيهَا كَالصَّلَاةِ، وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرِيُّ وَعَبْدُ الْإِسْمَاعِيلِ عَلَى أَنَّ النِّيَابَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعِبَادَاتِ فُرِضَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِتْبَاءِ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ إِلَّا بِاتِّعَابِ الْبَدَنِ، فِيهِ يَظْهَرُ الْإِنْتِقَادُ أَوْ التَّنُورُ، بِخِلَافِ الرِّكَاعَةِ فَإِنَّ الْإِتْبَاءَ فِيهَا يَنْقُصُ الْمَالِ، وَهُوَ حَاصِلٌ بِالنَّفْسِ وَبِالْغَيْرِ. وَأُجِيبَ بِأَنَّ قِيَاسَ الْحَجِّ عَلَى الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ عِبَادَةَ الْحَجِّ مَالِيَّةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعًا، فَلَا يَتَرَجَّحُ إِحْقَاقُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى إِحْقَاقِهَا بِالرِّكَاعَةِ. وَلِهَذَا قَالَ الْمَازِرِيُّ: مَنْ غَلَبَ حُكْمَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ أَلْحَقَهُ بِالصَّلَاةِ، وَمَنْ غَلَبَ حُكْمَ الْمَالِ أَلْحَقَهُ بِالصَّدَقَةِ. وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْحَجَّ عَنِ الْغَيْرِ إِذَا أَوْصَى بِهِ، وَلَمْ يُجِزُوا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَبِأَنَّ حَصْرَ الْإِتْبَاءِ فِي الْمُبَاشَرَةِ مَمْنُوعٌ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِي الْأَمْرِ مِنْ بَدَلِهِ الْمَالِ فِي الْأَجْرَةِ. وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْعَضْبِ أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ خِلَافًا لِلْحَقْفِيَّةِ، وَلِلْجُمْهُورِ ظَاهِرُ قِصَّةِ الْخُثَعَمِيَّةِ. وَاتَّفَقَ مَنْ أَجَازَ النِّيَابَةَ فِي الْحَجِّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُجْرِي فِي الْفَرْضِ إِلَّا عَنْ مَوْتٍ أَوْ عَضْبٍ. فَلَا يَدْخُلُ الْمَرِيضُ لِأَنَّهُ يُرْجَى بُرُؤُهُ، وَلَا الْمَجْنُونُ لِأَنَّهُ تُرْجَى إِفَاقَتُهُ، وَلَا الْمَحْبُوسُ لِأَنَّهُ يُرْجَى خَلَاصُهُ، وَلَا الْفَقِيرُ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اسْتِعْنَاؤَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ أَيْضًا: جَوَازُ الْإِرْتِدَافِ، وَسَيَاتِي مَبْسُوطًا قَبِيلَ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَتَوَاضَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَنْزِلَةُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مِنْهُ. وَبَيَانُ مَا رَكَّبَ فِي الْأَدَمِيِّ مِنَ الشَّهْوَةِ وَجَبِلَتْ طِبَاعُهُ عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الصُّورِ الْحَسَنَةِ. وَفِيهِ: مَنْعُ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّاتِ وَعَضُّ الْبَصْرِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ. وَجَوَازُ كَلَامِ الْمَرْأَةِ وَسَمَاعِ صَوْتِهَا لِلْأَجَانِبِ عِنْدَ الصَّرُورَةِ كَالِاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْعِلْمِ وَالْتِرَافِعِ فِي الْحُكْمِ وَالْمُعَامَلَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا فَيُحْزَرُ لَهَا كَشْفُهُ فِي الْإِحْرَامِ. وَفِيهِ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالْإِعْتِنَاءُ بِأَمْرِهِمَا وَالْقِيَامُ بِمَصَالِحِهِمَا مِنْ قَضَاءِ دِينٍ وَخِدْمَةِ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالْدُنْيَا.

1856 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: بَعَثَنِي - أَوْ قَدَّمَنِي - النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ .

1857 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ ، أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي ، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي ، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرْتَعْتُ ، فَصَفَّفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

1858 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ .

1859 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الْجَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِلْسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ) أَي مَشْرُوعِيَّتُهُ. وَكَانَ الْحَدِيثُ الصَّرِيحَ فِيهِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنَّفِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ)) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ أَيْمَةُ الْفَتَوَى عَلَى سُقُوطِ الْقَرْضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حُجَّ بِهِ كَانَ لَهُ تَطَوُّعًا عِنْدَ الْجُمُهورِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ بِفِعْلِ شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَإِنَّمَا يُحَجُّ بِهِ عَلَى جِهَةِ التَّدْرِيبِ. ثُمَّ

أُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ) أَيِ الْأُمَّتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَنْ قَدَّمَ صَعْمَةَ أَهْلِهِ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ هُنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ دُونَ الْبُلُوغِ، وَلِهَذَا التُّكْنَةُ أَرَدَفَهُ الْمُصَنَّفُ بِحَدِيثِهِ الْآخِرِ الْمُصَرَّحِ فِيهِ بِأَنَّهُ كَانَ حِينئِذٍ قَدْ قَارَبَ الْإِحْتِلَامَ. ثُمَّ بَيَّنَّ بِالطَّرِيقِ الْمُعْلَقَةِ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ، وَفِي بَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَجَّ بِي) زَادَ التِّرْمِذِيُّ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. وَسَيَأْتِي لِلْسَّائِبِ تَرْجَمَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ .

1860 - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا ، فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ .

(بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ) أَيِ هَلْ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى حَجِّ الرِّجَالِ أَوْ لَا؟ ثُمَّ أُورِدَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (أَذِنَ عُمَرُ، أَيِ ابْنِ الْخَطَّابِ، لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ كَذَا أُورِدَهُ مُخْتَصِرًا. وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُتَوَقِّفًا فِي ذَلِكَ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ الْجَوَازُ فَأَذِنَ لَهُنَّ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ فِي عَصْرِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

1861 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَعْرُوزُ وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: « لَكُنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ ، الْحَجُّ ، حَجَّ مَبْرُورٌ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هُوَ ابْنُ زَيْدٍ. وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى جَوَازِ حَجِّ الْمَرْأَةِ مَعَ مَنْ تَتَّقَى بِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ زَوْجًا وَلَا مُحْرَمًا، كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ فِي الَّذِي يَلِيهِ.

1862 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ » . فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ: « اخْرُجْ مَعَهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ) كَذَا أَطْلَقَ السَّفَرُ، وَقَبِدَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ فَقَالَ (مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ)، وَمَضَى فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُقْبِدًا بِمَسِيرَةِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَعَنْهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ مُقْبِدًا بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَعَنْهُ رَوَايَاتٌ أُخْرَى أَيْضًا. وَقَدْ عَمِلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ بِالْمُطْلَقِ لِاخْتِلَافِ التَّفْسِيرَاتِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ التَّحْدِيدِ ظَاهِرُهُ بَلْ كُلُّ مَا يُسَمَّى سَفَرًا فَالْمَرْأَةُ مِنْهُيَّةٌ عَنْهُ إِلَّا بِالْمُحْرَمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّحْدِيدُ عَنْ أَمْرٍ وَقَعَ فَلَا يُعْمَلُ بِمَفْهُومِهِ. اهـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُؤْخَذَ بِأَقْلٍ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ. وَأَقْلَهُ الرِّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْبَرِيدُ. فَعَلَى هَذَا يَتَنَاوَلُ السَّفَرُ طَوِيلَ السَّيْرِ وَقَصِيرَهُ، وَلَا يَتَوَقَّفُ امْتِنَاعُ سَيْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ. وَفَرَّقَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بَيْنَ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فَمَنْعَهَا دُونَ الْقَرِيبَةِ. وَتَمَسَّكَ أَحْمَدُ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِذَا لَمْ تَجِدْ زَوْجًا أَوْ مُحْرَمًا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. وَعَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى كَقَوْلِ مَالِكٍ. وَهُوَ تَخْصِيصُ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ سَفَرِ الْفَرِيضَةِ، قَالُوا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِالْإِجْمَاعِ. وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اشْتِرَاطُ الرُّوْحِ أَوْ الْمُحْرَمِ أَوْ النَّسْوَةِ الثَّقَاتِ. وَفِي قَوْلٍ: تَكْفِي امْرَأَةً وَاحِدَةً ثَقَّةً. وَفِي قَوْلٍ نَقَلَهُ الْكِرَائِسِيُّ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُهَذَّبِ: تُسَافِرُ وَحْدَهَا إِذَا كَانَ الطَّرِيقَ آمِنًا. وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْوَجَابِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. وَأَعْرَبَ الْقَفَّالُ فَطَرَدَهُ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا وَاسْتَحْسَنَهُ الرُّوْيَانِيُّ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُ خِلَافُ النَّصِّ. وَمِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى جَوَازِ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ النَّسْوَةِ الثَّقَاتِ إِذَا أَمِنَ الطَّرِيقَ أَوَّلَ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِاتِّفَاقِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَنِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَعَدَمِ نَكِيرِ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِنَّ فِي ذَلِكَ. وَمَنْ أَبِي ذَلِكَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّمَا أَبَاهُ مِنْ جِهَةٍ خَاصَّةٍ لَا مِنْ جِهَةٍ تَوْقُفِ السَّفَرِ

عَلَى الْمَحْرَمِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ التُّكْتَةُ فِي إِبْرَادِ الْبُخَارِيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَقِبَ الْآخَرِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ. إِلَّا مَا نَقَلَ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ أَنَّهُ خَصَّهُ بِغَيْرِ الْعُجُوزِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى. وَضَابِطُ الْمَحْرَمِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مَنْ حُرِّمَ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مُبَاحِ لِحْرَمَتِهَا. (وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ) فِيهِ: مَنَعُ الْخُلُوةِ بِالْأَجْنِبِيَّةِ. وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ يَقُومُ غَيْرُ الْمَحْرَمِ مَقَامَهُ فِي هَذَا كَالنِّسْوَةِ الثَّقَاتِ؟ وَالصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِضَعْفِ الشُّهُمَةِ بِهِ. (اخْرُجْ مَعَهَا) اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنَعُ امْرَأَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرَضِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ، وَهُوَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصْحَحُ عِنْدَهُمْ أَنَّ لَهُ مَنَعَهَا لِكُونَ الْحَجِّ عَلَى التَّرَاحِي. وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَى أَنَّ لِلرَّجُلِ مَنَعُ زَوْجَتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْأَسْفَارِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ وَاجِبًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِي الْحَدِيثِ: تَفْدِيمُ الْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَارِضَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا عَرَضَ لَهُ الْغَزْوُ وَالْحَجُّ رَجَّحَ الْحَجَّ لِأَنَّ امْرَأَتَهُ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِي السَّفَرِ مَعَهَا بِخِلَافِ الْغَزْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1863 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانِ الْأَنْصَارِيَّةِ: « مَا مَنَعَكَ مِنَ الْحَجِّ ؟ ». قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ - تَعْنِي زَوْجَهَا - كَانَ لَهُ نَاصِحَانِ ، حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَالْآخَرَ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا . قَالَ: « فَإِنَّ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّهَ مَعِي ». رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1863 م - وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: وَلَهُ طَرِيقَانِ مُؤْصَلٌ وَمُعَلَّقٌ وَآخَرُ مُعَلَّقٌ. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي بَابِ عُمَرَةَ فِي رَمَضَانَ.

1864 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ - وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِثْنِي

عَشْرَةَ - غَزْوَةَ - قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي: « أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى . » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ. وَأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْكَامٍ، أَحَدُهَا: سَفَرُ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ. ثَانِيهَا: مَنْعُ صَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَسَيَأْتِي فِي الصِّيَامِ. ثَالِثُهَا: مَنْعُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ. رَابِعُهَا: مَنْعُ شَدِّ الرَّحْلِ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا. (وَأَنْقَنِي) يَوْزَنُ أَعْجَبَنِي وَمَعْنَاهُ أَيِ الْكَلِمَاتِ. يُقَالُ أَنْقَنِي الشَّيْءُ بِالْمَدِّ أَيِ أَعْجَبَنِي. وَذَكَرَ الْإِعْجَابَ بَعْدَهُ مِنَ التَّأَكِيدِ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى الْكُعْبَةِ .

1865 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ قَالَ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ . قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ » . وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ .

(بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيِ إِلَى الْكُعْبَةِ) أَيِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ الْمُعْظَمَةِ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ وَإِذَا وَجِبَ فَتَرَكَهُ قَادِرًا أَوْ عَاجِزًا مَاذَا يَلْزِمُهُ؟ وَفِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ سَيَأْتِي إِبْصَاحُهُ فِي كِتَابِ التَّنْذِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (رَأَى شَيْخًا يُهَادَى) مِنَ الْمُهَادَاةِ، وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِهِ.

1866 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَدَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ » . قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ .

1866 م - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

(أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ زَادَ مُسْلِمٌ (خَافِيَةً). (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ)) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: (مُرَهَا فَلَتَحْتَمِرَ وَلَتَرْكَبَ وَلَتَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَقِبَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ (كَفَّارَةُ النَّدْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ) وَلَعَلَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هُوَ أَحَدُ أَوْجُهٍ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِكْرَمَةَ الْمَذْكُورَةِ (قَالَ: (فَلَتَرْكَبَ وَلَتُشْهَدِ بَدَنَةً))، وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ النَّدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصَائِلُ الْمَدِينَةِ

بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ .

1867 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ ، مَنْ أَحَدَّثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَصَائِلُ الْمَدِينَةِ). (بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ) الْمَدِينَةُ عَلِمَ عَلَى الْبَلَدَةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَ بِهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَقُولُونَ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِذَا أُطْلِقَتْ تَبَادَرَ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهَا الْمُرَادُ. وَإِذَا أُريدَ غَيْرُهَا بِلَفْظَةِ الْمَدِينَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدٍ. وَكَانَ اسْمُهَا قَبْلَ ذَلِكَ يَثْرِبُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ...). وَيَثْرِبُ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ مِنْهَا سُمِّيَتْ كُلُّهَا بِهِ، قِيلَ سُمِّيَتْ بِيَثْرِبَ بْنِ قَانِيَةَ، مِنْ وَالدِ إِرَمَ بْنِ سَامِ بْنِ نُوحٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا. ثُمَّ سَمَّاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَيْبَةً وَطَابَةَ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدٍ. وَكَانَ سُكَّانُهَا الْعَمَالِيقُ ثُمَّ نَزَلَهَا طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قِيلَ أَرْسَلَهُمْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَخْرَجَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي أَحْبَارِ الْمَدِينَةِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، ثُمَّ نَزَلَهَا الْأَوْسُ وَالخَزْرَجُ لَمَّا تَفَرَّقَ أَهْلُ سَبَأٍ بِسَبَبِ سَيْلِ الْعَرَمِ، وَسَيَأْتِي بِإِضَاحِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْمَغَارِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا) هَكَذَا جَاءَ مُبْهَمًا. وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَابِعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ مَا بَيَّنَّ عَائِرٍ إِلَى كَذَا. فَعَيَّنَ الْأَوَّلُ. وَذَكَرَهُ فِي الْجِزْيَةِ وَغَيْرِهَا بِلَفْظِ (عَيْرٍ) وَهُوَ جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ. وَاتَّفَقَتْ رَوَايَاتُ الْبُخَارِيِّ كُلُّهَا عَلَى إِتْبَاعِ الثَّانِي. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ إِلَى ثَوْرٍ.

وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ الْعَالِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ السَّلَامِ الْبَصْرِيُّ أَنَّ حِذَاءَ أُحَدِّثَ عَنْ
 يَسَارِهِ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلٌ صَغِيرٌ يُقَالُ لَهُ تَوْرٌ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
 (مَنْ كَذَبَا إِلَى كَذَا) جَبَلَانِ مَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا)
 لَكِنَّ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْجِهَادِ وَعَظِيمِهِ بِلَفْظِ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَالِثُ
 أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ وَكَذَا فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي سَعِيدِ
 وَسَعْدِ وَجَابِرٍ وَكُلُّهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَاللَّابَتَانِ جَمْعُ لَابَةٍ بِتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهِيَ الْحَرَّةُ، وَهِيَ
 الْحِجَارَةُ السُّودُ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ. وَلَا شَكَّ أَنَّ رِوَايَةَ مَا
 بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَرْجَحُ لِتَوَارُدِ الرُّوَاةِ عَلَيْهَا، وَرِوَايَةَ جَبَلَيْهَا لَا تُنْفِيهَا، فَيَكُونُ عِنْدَ كُلِّ لَابَةٍ جَبَلٌ، أَوْ
 لَابَتَيْهَا مِنْ جِهَةِ الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَجَبَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ وَالغَرْبِ. وَاحْتِجَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ
 أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي عُمَيْرٍ (مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟) قَالَ لَوْ كَانَ صَيْدُهَا حَرَامًا مَا جَازَ حَسَنُ الطَّبْرِيُّ.
 وَأَجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ صَيْدِ الْحِلِّ. قَالَ أَحْمَدُ: مَنْ صَادَ مِنَ الْحِلِّ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْمَدِينَةَ لَمْ
 يَلْزَمْهُ إِسْأَلُهُ لِحَدِيثِ أَبِي عُمَيْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. لَكِنَّ لَا يَزِيدُ ذَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لِأَنَّ صَيْدَ
 الْحِلِّ عِنْدَهُمْ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ لَهُ حُكْمُ الْحَرَمِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَتْ قَبْلَ
 التَّحْرِيمِ. وَاحْتِجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ قَطْعِ التَّخْلِ لِنِيبَاءِ الْمَسْجِدِ وَلَوْ كَانَ قَطْعُ شَجَرِهَا
 حَرَامًا مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ كَمَا سَيَأْتِي وَاضِحًا
 فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي، وَحَدِيثُ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ كَانَ بَعْدَ رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ كَمَا
 سَيَأْتِي فِي الْجِهَادِ وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنَ الْمَغَازِي وَاضِحًا. وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: يَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ
 وَقَطْعُ شَجَرِهَا. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْرُمُ. ثُمَّ مَنْ
 فَعَلَ مِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْئًا أَثِمَ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي
 الْجَدِيدِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ: فِيهِ الْجَزَاءُ، وَهُوَ كَمَا
 فِي حَرَمِ مَكَّةَ، وَقِيلَ: الْجَزَاءُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَخَذَ السَّلْبِ، لِحَدِيثِ صَحْحَهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ
 أَبِي وَقَّاصٍ. وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي دَاوُدَ (مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ فَلْيَسْلُبْهُ). قَالَ الْقَاضِي
 عِيَّاضٌ: لَمْ يَقُلْ بِهِذَا بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. قُلْتُ: وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مَعَهُ وَبَعْدَهُ
 لِصِحَّةِ الْخَبَرِ فِيهِ. وَلَمَنْ قَالَ بِهِ اخْتِلَافٌ فِي كَيْفِيَّتِهِ وَمَصْرَفِهِ، وَالَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ صَنِيعُ سَعْدٍ عِنْدَ
 مُسْلِمٍ وَعَظِيمِهِ أَنَّهُ كَسَلَبِ الْقَتِيلِ وَأَنَّهُ لِلْسَّالِبِ لَكِنَّهُ لَا يُحْمَسُ. وَبِحُجُوزٍ أَخَذَ الْعَلْفَ لِحَدِيثِ أَبِي
 سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ (وَلَا يُحْبَطُ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ)، وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي حَدِيثِ أَنَسٍ دَلَالَةٌ عَلَى

أَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي مَقْصُورٌ عَلَى الْقَطْعِ الَّذِي يَخْصُلُ بِهِ الْإِفْسَادُ، فَأَمَّا مَنْ يَفْصِدُ الْإِصْلَاحَ كَمَنْ يَغْرِسُ بُسْتَانًا مَثَلًا فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ قَطْعُ مَا كَانَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ مِنْ شَجَرٍ يَصُرُّ بَقَاؤُهُ، قَالَ وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّهْيِيَّ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا أَنْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّجَرِ مِمَّا لَا صُنْعَ لِلْأَدَمِيِّ فِيهِ كَمَا حُمِلَ عَلَيْهِ النَّهْيُ عَنْ قَطْعِ شَجَرِ مَكَّةَ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَطْعُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخْلُ وَجَعَلَهُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ. (لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا) فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ (لَا يُحْتَلَى خَلَاهَا) وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا يُقْطَعُ عِصَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا). (مَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا) زَادَ شُعْبَةُ وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ (أَوْ آوَى مُحَدَّثًا) وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ. (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ) فِيهِ: جَوَازٌ لَعْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْفَسَادِ، لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى لَعْنِ الْفَاسِقِ الْمَعِينِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُحَدَّثَ وَالْمُؤَوِّيَّ لِلْمُحَدَّثِ فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ. وَالْمُرَادُ بِالْحَدَثِ وَالْمُحَدَّثِ الظُّلْمُ وَالظَّالِمُ عَلَى مَا قِيلَ، أَوْ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَاسْتُدِلَّ بِهِذَا عَلَى أَنَّ الْحَدَثَ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَالْمُرَادُ بِلَعْنَةِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ الْمُبَالِغَةُ فِي الْإِبْعَادِ عَنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

1868 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: « يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي ». فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ . فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ ، فَنَبِشَتْ ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيَتْ ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ. أوردَ مِنْهُ طَرَفًا وَقَدْ مَضَى فِي الصَّلَاةِ، وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ الْمَغَازِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ بَيَّنَّتْ الْمُرَادَ بِإِيرَادِهِ هُنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1869 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي ». قَالَ: وَآتَى النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: « أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنْ الْحَرَمِ ». ثُمَّ التَفَّتْ ، فَقَالَ: « بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي اللَّابَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى). (وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنِي حَارِثَةَ) فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (ثُمَّ جَاءَ بَنِي حَارِثَةَ وَهُمْ فِي سِنْدِ الْحَرَّةِ) أَي فِي الْجَانِبِ الْمُرْتَفِعِ مِنْهَا. وَبَنُو حَارِثَةَ بَطْنٌ مَشْهُورٌ مِنَ الْأَوْسِ. وَكَانَ بَنُو حَارِثَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَبَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْحَرْبُ فَانْهَزَمَتْ بَنُو حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ فَسَكَنُوهَا، ثُمَّ اصْطَلَحُوا فَرَجَعَ بَنُو حَارِثَةَ فَلَمْ يَنْزِلُوا فِي دَارِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَسَكَنُوا فِي دَارِهِمْ هَذِهِ، وَهِيَ غَرْبِيُّ مَشْهَدِ حَمْرَةَ. (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ) أَعَادَهَا تَأْكِيدًا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ الْجَزْمِ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْيَقِينَ عَلَى خِلَافِهِ رُجِعَ عَنْهُ.

1870 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » . وَقَالَ: « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذْ نِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ) أَي مَكْتُوبٌ، وَإِلَّا فَكَانَ عِنْدَهُمْ أَشْيَاءٌ مِنَ السُّنَّةِ سِوَى الْكِتَابِ، أَوْ الْمَنْفِيِّ شَيْءٌ اخْتَصُّوا بِهِ عَنِ النَّاسِ. وَسَبَبُ قَوْلِ عَلِيٍّ هَذَا يَطْهَرُ مِمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ (أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ فَعَلْنَاؤ. فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَهْوَى شَيْءٌ عَهْدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ

سِنْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ فَإِذَا فِيهَا.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ.. الْمُؤْمِنُونَ تَنَكَّافًا دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ.. وَقَالَ فِيهِ.. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلَّهُ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا وَلَا يُقَطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ... (وَالْبَاقِي نَحْوُهُ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الطُّفَيْلِ (كُنْتُ عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِّرُ إِلَيْكَ؟ فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ عَنِ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، مَا خَصَّنَا بِشَيْءٍ لَمْ يَغْمُ بِهِ النَّاسُ كَافَّةً إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبًا فِيهَا لَعْنُ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ وَلَعْنُ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جُحَيْفَةَ (قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ). وَالْجُمُوعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الصَّحِيفَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ مُشْتَمِلَةً عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذَكَرَ فَنَقَلَ كُلُّ رَاوٍ بَعْضَهَا، وَأَتَمَّهَا سِيَّاقًا طَرِيقُ أَبِي حَسَّانَ كَمَا تَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (الْمَدِينَةُ حَرَّمَ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا، وَسَيَّاتِي فِي الْجَزِيَّةِ بَرِيادَةَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ فِيهَا (الْجِرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ). (مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا) يُقَيَّدُ بِهِ مُطْلَقٌ مَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمَدِينَةِ لِفَضْلِهَا وَشَرَفِهَا. (لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ) اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِهِمَا، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ الصَّرْفُ: الْفَرِيضَةُ، وَالْعَدْلُ: النَّافِلَةُ. وَفِي الْحَدِيثِ: رَدُّ لِمَا تَدَعِيهِ الشَّيْعَةُ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَلِيٍّ وَآلِ بَيْتِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ أَعْلَمَهُ بِهَا سِرًّا تَشْتَمِلُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ وَأُمُورِ الْإِمَارَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ. (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ) أَيُّ أَمَانَتُهُمْ صَحِيحٌ، فَإِذَا أَمَّنَ الْكَافِرَ وَاحِدًا مِنْهُمْ حَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ التَّعَرُّضُ لَهُ. وَلِلْأَمَانِ شُرُوطٌ مَعْرُوفَةٌ. وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ: الذِّمَّةُ الْعَهْدُ، سُمِّيَ بِهَا لِأَنَّهُ يُذَمُّ مُتَعَاطِيهَا عَلَى إِضَاعَتِهَا. (يَسْعَى بِهَا) أَيُّ يَتَوَلَّأُهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءً، صَدَرَتْ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ، شَرِيفٍ أَوْ وَضِيعٍ، فَإِذَا أَمَّنَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَافِرًا وَأَعْطَاهُ ذِمَّةً لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ نَقْضُهَا، فَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحُرُّ وَالْعَبْدُ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَنَفْسٍ وَاحِدَةٌ. وَسَيَّاتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْجَزِيَّةِ وَالْمُؤَادَعَةِ. (فَمَنْ أَحْفَرَ) أَيُّ نَقَضَ الْعَهْدَ. (وَمَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ) لَمْ يُجْعَلِ الْإِذْنَ شَرْطًا لِجَوَازِ الْإِدْعَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَعُوهُ

وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وِلَاءَ الْعَتَقِ لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِالْوَعِيدِ فَإِنَّ الْعَتَقَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لِحِمَّةٌ كُلِّحِمَّةِ النَّسَبِ فَإِذَا نُسِبَ إِلَى غَيْرِ مَنْ هُوَ لَهُ كَانَ كَالدَّعْيِ الَّذِي تَبَرَّأَ عَمَّنْ هُوَ مِنْهُ وَالْحَقُّ نَفْسَهُ بغيرِهِ فَيَسْتَحِقُّ بِهِ الدُّعَاءَ عَلَيْهِ بِالطَّرْدِ وَالْإِبْعَادِ عَنِ الرَّحْمَةِ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْفَرَائِضِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. تَنْبِيهُ: رَبَّ الْمُصَنَّفُ أَحَادِيثَ الْبَابِ تَرْتِيبًا حَسَنًا، فَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ التَّصْرِيحُ بِكُونَ الْمَدِينَةِ حَرَمًا، وَفِي حَدِيثِهِ الثَّانِي تَخْصِصُ النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الشَّجَرِ بِمَا لَا يُسَبِّتُهُ الْأَدْمِيُونَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بَيَانُ مَا أَجْمَلَ مِنْ حَدِّ حَرَمِهَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ حَيْثُ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَيَبِّنُ فِي هَذَا أَنَّهُ مَا بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ زِيَادَةُ تَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ وَبَيَانُ حَدِّ الْحَرَمِ أَيْضًا.

بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ .

1871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ . وَهِيَ الْمَدِينَةُ ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ) أَيِ الشَّرَارِ مِنْهُمْ. وَرَاعَى فِي التَّرْجُمَةِ لَفْظَ الْحَدِيثِ، وَقَرِيبَتَهُ إِزَادَةَ الشَّرَارِ مِنَ النَّاسِ ظَاهِرَةٌ مِنَ التَّشْبِيهِ الْوَاقِعِ فِي الْحَدِيثِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّنْفِيِ الْإِخْرَاجُ. وَقَدْ تَرَجَّمَ الْمُصَنَّفُ بَعْدَ أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ تَنْفِيِ الْحَبَثِ. (أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ) أَيِ أَمْرِنِي رَبِّي بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهَا أَوْ سُكْنَاهَا، فَالْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ بِمَكَّةَ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ. (تَأْكُلُ الْقَرَى) أَيِ تَعْلُبُهُمْ. وَكُنِيَ بِالْأَكْلِ عَنِ الْعَلْبَةِ لِأَنَّ الْأَكْلَ غَالِبٌ عَلَى الْمَأْكُولِ. (يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ) أَيِ إِنَّ بَعْضَ الْمُنَافِقِينَ يُسَمِّيهَا يَثْرِبَ وَاسْمُهَا الَّذِي يَلْبِقُ بِهَا الْمَدِينَةَ. وَفَهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ هَذَا كِرَاهَةٌ تَسْمِيَةِ الْمَدِينَةِ يَثْرِبَ، وَقَالُوا مَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنِ قَوْلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ (مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ، هِيَ طَابَةٌ هِيَ طَابَةٌ)، وَرَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقَالَ لِلْمَدِينَةِ يَثْرِبُ)، وَلِهَذَا قَالَ عِيْسَى بْنُ دِينَارٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ يَثْرِبَ كُيِّبَتْ عَلَيْهِ خَطِيئَتُهُ، قَالَ: وَسَبَبُ هَذِهِ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّ يَثْرِبَ إِمَّا مِنَ التَّثْرِبِ الَّذِي هُوَ

التَّوْبِيخُ وَالْمَلَامَةُ، أَوْ مِنَ الثَّرْبِ وَهُوَ الْفَسَادُ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَفْبِحٌ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْإِسْمَ الْحَسَنَ وَيَكْرَهُ الْإِسْمَ الْقَبِيحَ. (تَنْفِي النَّاسِ) قَالَ عِيَّاضٌ: وَكَأَنَّ هَذَا مُخْتَصَّ بِرَمِيهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصِيرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْمَقَامِ مَعَهُ بِهَا إِلَّا مَنْ ثَبِتَ إِيمَانُهُ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: لَيْسَ هَذَا بِظَاهِرٍ لِأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ) وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ زَمَنَ الدَّجَالِ. انْتَهَى. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كُلًّا مِنَ الزَّمَنَيْنِ، وَكَانَ الْأَمْرُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ لِلْسَّبَبِ الْمَذْكُورِ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الْآتِيَةِ بَعْدَ أَبْوَابِ فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلِّلاً بِهِ خُرُوجَ الْأَعْرَابِيِّ وَسُؤَالَهُ الْإِقَالََةَ عَنِ السَّبَبِ، ثُمَّ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَمَا يَنْزِلُ بِهَا الدَّجَالُ فَتَرْجُفُ بِأَهْلِهَا فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ أَيْضًا، وَأَمَّا مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا. (كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرِ) الْمَشْهُورُ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ الرِّقُّ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ، لَكِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَبِيرِ حَانُوثِ الْحَدَادِ وَالصَّائِغِ. وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّهٍ فِي أَحْبَارِ الْمَدِينَةِ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي مُؤَدُودٍ قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَبِيرَ حَدَادٍ فِي السُّوقِ فَضَرَبَهُ بِرِجْلِهِ حَتَّى هَدَمَهُ. وَالْحَبَثُ أَيُّ وَسَخُهُ الَّذِي تُخْرِجُهُ النَّارُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تَتْرُكُ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ دَعْلٌ بَلْ تُمَيِّزُهُ عَنِ الْقُلُوبِ الصَّادِقَةِ وَتُخْرِجُهُ كَمَا يُمَيِّزُ الْحَدَادُ رَدِيءَ الْحَدِيدِ مِنْ حَيِّدِهِ. وَنِسْبَةُ التَّمْيِيزِ لِلْكَبِيرِ لِكَوْنِهِ السَّبَبِ الْأَكْبَرَ فِي اشْتِعَالِ النَّارِ الَّتِي يَقَعُ التَّمْيِيزُ بِهَا. وَاسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ الْبِلَادِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: لِأَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الَّتِي أَذْخَلَتْ مَكَّةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْقُرَى فِي الْإِسْلَامِ فَصَارَ الْجَمِيعُ فِي صَحَائِفِ أَهْلِهَا، وَلِأَنَّهَا تَنْفِي الْحَبَثَ. وَأَجِيبَ عَنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ الَّذِينَ فَتَحُوا مَكَّةَ مُعْظَمُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَالْفَضْلُ ثَابِتٌ لِلْفَرِيقَيْنِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَفْضِيلُ إِحْدَى الْبُقْعَتَيْنِ، وَعَنِ الثَّانِي بِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الزَّمَانِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ) وَالْمُنَافِقُ حَيْثُ بَلَ شَكٌّ، وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَطَائِفَةٌ ثُمَّ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَمَّارٌ وَآخَرُونَ وَهُمْ مِنْ أَطْيَبِ الْخَلْقِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ تَخْصِيصُ نَاسٍ دُونَ نَاسٍ وَوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ.

بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ .

1872 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَبُوكَ حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « هَذِهِ طَابَةٌ » .

(بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةٌ) أَي مِنْ أَسْمَائِهَا. إِذْ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تُسَمَّى بِغَيْرِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ. وَقَدْ مَضَى مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ الزَّكَاةِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (طَابَةٌ) وَفِي بَعْضِهَا (طَيِّبَةٌ). وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا (أَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً). وَالطَّابُ وَالطَّيْبُ لُغَتَانِ بِمَعْنَى، وَاشْتِقَاقُهُمَا مِنَ الشَّيْءِ الطَّيِّبِ. وَقِيلَ لِطَهَارَةِ تَرْبَتِهَا، وَقِيلَ لِطَيِّبِهَا لِسَاكِنَيْهَا، وَقِيلَ مِنْ طَيِّبِ الْعَيْشِ بِهَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي طَيِّبِ تُرَابِهَا وَهَوَائِهَا دَلِيلٌ شَاهِدٌ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، لِأَنَّ مَنْ أَقَامَ بِهَا يَجِدُ مِنْ تَرْبَتِهَا وَحَيْطَانِهَا رَائِحَةً طَيِّبَةً لَا تَكَادُ تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا. وَلِلْمَدِينَةِ أَسْمَاءٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ.

بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ .

1873 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ » .

(بَابُ لَابَتِي الْمَدِينَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ، أَي تَرَعَى بِالْمَدِينَةِ، مَا دَعَرْتُهَا) أَي مَا قَصَدْتُ أَحَدَهَا فَأَخْفَشْتُهَا بِذَلِكَ. وَكُنِيَ بِذَلِكَ عَنْ عَدَمِ صَيْدِهَا. وَاسْتَدَلَّ أَبُو هُرَيْرَةَ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا، أَي الْمَدِينَةِ، حَرَامٌ)، لِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ الْمَدِينَةَ، لِأَنَّهَا بَيْنَ لَابَتَيْنِ شَرْقِيَّةٍ وَغَرْبِيَّةٍ، وَلَهَا لَابَتَانِ أَيْضًا مِنَ الْجَانِبَيْنِ الْآخَرَيْنِ إِلَّا أَنَّهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْأَوَّلَيْنِ لِاتِّصَالِهِمَا بِهِمَا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ دُورِهَا كُلِّهَا دَاخِلٌ ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ. (تَرْتَعُ) أَي تَرَعَى وَقِيلَ تَنْبَسِطُ. وَفِي قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ فِي

الْحَدِيثِ الْمَاضِي (لَا يُنْفَرُ صَبْدَهَا). وَنَقَلَ ابْنُ خُرَيْمَةَ الْإِتْفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَزَاءَ فِي صَبْدِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِ صَبْدِ مَكَّةَ.

بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ .

1874 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ - يُرِيدُ عَوَافِيَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا » .

(بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ) أَي فَهُوَ مَذْمُومٌ، أَوْ بَابُ حُكْمٍ مِنْ رَغَبَ عَنْهَا. (عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ) أَي عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعِيَاضٍ: وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ حَيْثُ صَارَتْ مَعْدِنَ الْخِلَافَةِ وَمَقْصِدَ النَّاسِ وَمَلْجَأَهُمْ وَحُمِلَتْ إِلَيْهَا خَيْرَاتُ الْأَرْضِ وَصَارَتْ مِنْ أَعْمَرَ الْبِلَادِ، فَلَمَّا انْتَقَلَتِ الْخِلَافَةُ عَنْهَا إِلَى الشَّامِ ثُمَّ إِلَى الْعِرَاقِ وَتَغَلَّبَتْ عَلَيْهَا الْأَعْرَابُ تَعَاوَرَتْهَا الْفِتَنُ وَخَلَّتْ مِنْ أَهْلِهَا فَقَصَدَتْهَا عَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ. وَالْعَوَافِي جَمْعُ عَافِيَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ أَقْوَاتِهَا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ الرَّاعِيَيْنِ فَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (ثُمَّ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ) وَفِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهَا آخِرُ مَنْ يُحْشَرُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَسْتُ رُكْنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ حَتَّى يَدْخُلَ الدُّنْبُ فَيَعْوِي عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى الْمِنْبَرِ) قَالُوا: فَلِمَنْ تَكُونُ ثِمَارُهَا؟ قَالَ: (لِلْعَوَافِي الطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ). قُلْتُ: وَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطْعًا. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَدِينَةَ تُسَكَّنُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنْ خَلَّتْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِقِصْدِ الرَّاعِيَيْنِ بَعْضُهُمَا إِلَى الْمَدِينَةِ. (وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ) هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثًا آخَرَ مُسْتَقِيمًا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَبَعَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْإِحْتِمَالَيْنِ يَتَرْتَّبُ الْإِخْتِلَافُ الَّذِي حَكَيْتُهُ عَنِ الْقُرْطُبِيِّ وَالنَّوَوِيِّ، وَالثَّانِي أَظْهَرَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ.

(بِنَعْقَانِ) النَّعِيقُ زَجْرُ الْغَنَمِ. (فَيَجْدَانَهَا وَحُشًّا) أَي يَجْدَانَهَا خَالِيَةً. وَالْوَحْشُ مِنَ الْأَرْضِ الْخَلَاءُ أَوْ كَثِيرَةُ الْوَحْشِ لَمَّا خَلَتْ مِنْ سُكَّانِهَا. (وَأَخْرَجَ مَنْ يُحْشَرُ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ) لَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ حَشْرَهُمَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ مُقَدِّمَتَهُ، لِأَنَّ الْحَشْرَ إِنَّمَا يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَذَكَرَ سَبَبَ مَوْتِهِمَا وَالْحَشْرَ يَعْقِبُهُ. وَقَوْلُهُ عَلَى هَذَا (خَرًّا عَلَى وَجْهِهِمَا) أَي سَقَطًا مَيِّتِينَ.

1875 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « تَفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْتُونَ ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، وَتَفْتَحُ الْعِرَاقُ ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ . وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » .

(تَفْتَحُ الْيَمَنُ) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَيْرُهُ: افْتِشَحَتِ الْيَمَنُ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَيَّامِ أَبِي بَكْرٍ، وَافْتِشَحَتِ الشَّامُ بَعْدَهَا، وَالْعِرَاقُ بَعْدَهَا، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَلِمَ مِنْ أَعْلَامِ النَّبِيِّ فَقَدْ وَقَعَ عَلَى وَفَقِ مَا أَخْبَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى تَرْتِيبِهِ، وَوَقَعَ تَفَرُّقُ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ لَمَّا فِيهَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّخَاءِ، وَلَوْ صَبَرُوا عَلَى الْإِقَامَةِ بِالْمَدِينَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضَّلَ الْمَدِينَةَ عَلَى الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْبِقَاعِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضِ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ لِلْمَدِينَةِ فَضْلًا عَلَى غَيْرِهَا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِيَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ. (يُسْتُونَ) يَفْتَحُ أَوَّلُهُ وَضَمُّ الْمُوَحَّدَةِ وَبِكَسْرِهَا، مِنْ بَسَّ يَبْسُ. مَعْنَاهُ يَسْتَوْفُونَ دَوَابَّهُمْ. وَالْبَسُّ سَوْقُ الْإِبِلِ، تَقُولُ: بَسَّ بَسَّ عِنْدَ السُّوقِ وَإِرَادَةَ السَّرْعَةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِخْبَارَ عَمَّنْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ مُتَحَمِّلًا بِأَهْلِهِ بَاسًا فِي سَبِيلِهِ مُسْرِعًا إِلَى الرَّخَاءِ وَالْأَمْصَارِ الْمَفْتَحَةِ. (لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) أَي بِفَضْلِهَا مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَتَوَابِ الْإِقَامَةِ فِيهَا وَعَيْرِ ذَلِكَ. فَفِيهِ تَجْهِيلٌ لِمَنْ فَارَقَهَا وَآثَرَ غَيْرَهَا. قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهِ الْخَارِجُونَ مِنَ

الْمَدِينَةَ رَغْبَةً عَنْهَا كَارِهِينَ لَهَا. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

بَابُ الْإِيْمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ .

1876 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْإِيْمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

(بَابُ الْإِيْمَانِ يَأْرِزُ) مَعْنَاهُ يَنْصُمُ وَيَجْتَمِعُ. (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أَي ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. (كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا) أَي إِنَّهَا كَمَا تَنْتَشِرُ مِنْ جُحْرِهَا فِي طَلَبِ مَا تَعِيشُ بِهِ فَإِذَا رَاعَهَا شَيْءٌ رَجَعَتْ إِلَى جُحْرِهَا كَذَلِكَ الْإِيْمَانُ انْتَشَرَ فِي الْمَدِينَةِ وَكُلُّ مُؤْمِنٍ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ سَائِقٌ إِلَى الْمَدِينَةِ لِمَحَبَّتِهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيشْمَلُ ذَلِكَ جَمِيعَ الْأَزْمَنَةِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: كَانَ هَذَا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْنِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَالَّذِينَ يَلُونَهُمْ خَاصَّةً.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

1877 - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ » .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ) أَي أَرَادَ بِأَهْلِهَا سُوءًا. وَالْكَيدُ الْمَكْرُ وَالْحِيلَةُ فِي الْمُسَاءَةِ. (عَائِشَةُ، بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ سَمِعْتُ سَعْدًا) تَعْنِي أَبَاهَا. (إِلَّا انْمَاعَ) أَي ذَابَ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَعْدٍ جَمِيعًا فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ .

1878 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى ؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ » . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ .

(بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ) بِالْمَدِّ جَمْعُ أُطْمٍ بِضَمَّتَيْنِ، وَهِيَ الْخُصُونُ الَّتِي تُبْنَى بِالْحِجَارَةِ. وَقِيلَ هُوَ كُلُّ بَيْتٍ مُرَبَّعٍ مُسَطَّحٍ. (أَشْرَفَ) أَي نَظَرَ مِنْ مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ. (مَوَاقِعُ) أَي مَوَاضِعُ السُّقُوطِ. وَخِلَالَ أَي نَوَاحِيهَا. شَبَّهَ سُقُوطَ الْفِتَنِ وَكَثْرَتَهَا بِسُقُوطِ الْقَطْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْعُمُومِ، وَهَذَا مِنْ عِلَامَاتِ التَّنْبُؤِ لِإِخْبَارِهِ بِمَا سَيَكُونُ. وَقَدْ ظَهَرَ مِصْدَاقُ ذَلِكَ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ وَهَلْمِ جَرًّا، وَلَا سِيَّمَا يَوْمَ الْحَرَّةِ. وَسَيَّاتِي بِقِيَّةِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ .

1879 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُعْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ » .

(بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ) أُوْرِدَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْفِتَنِ.

1880 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ » .

الثاني: حديث أبي هريرة. (على أنقَابِ الْمَدِينَةِ) جَمْعُ نَقَبٍ. الْمُرَادُ بِهَا الْمَدَاخِلُ، وَقِيلَ الْأَبْوَابُ. وَأَصْلُ النَّقَبِ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ، وَقِيلَ الْأَنْقَابُ الطَّرِيقُ الَّتِي يَسْلُكُهَا النَّاسُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَتَقَبَّحُوا فِي الْبِلَادِ). (لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُوتُ وَلَا الدَّجَالُ) سَيَأْتِي فِي الطَّبِّ بَيَانٌ مَنْ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَكَّةَ.

1881 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ ، يَحْرُسُونَهَا ، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » .

الثالث: حديث أنس. (ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةَ) أَي يَحْصُلُ لَهَا زَلْزَلَةٌ بَعْدَ أُخْرَى ثُمَّ ثَالِثَةٌ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا مَنْ لَيْسَ مُخْلِصًا فِي إِيْمَانِهِ، وَيَبْقَى بِهَا الْمُؤْمِنُ الْخَالِصُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الدَّجَالُ.

1882 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: « يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ ، هُوَ خَيْرُ النَّاسِ - أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ ، الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثُهُ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ ، هَلْ تَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ فَيَقُولُونَ: لَا . فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْيَوْمَ ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ أَقْتُلُهُ فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ » .

الحديث الرابع: حديث أبي سعيد. وسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي الْفِتَنِ. وَحَاصِلُ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِعْلَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا الرَّعْبَ مِنْهُ .

بَابُ ، الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثِ .

1883 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ أَعْرَابِيُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا ، فَقَالَ: أَقْلَبِي ، فَأَبَى ثَلَاثَ مِرَارٍ ، فَقَالَ: « الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ ، تَنْفِي حَبَثَهَا ، وَيَنْصَعُ طَبِئَهَا » .

(بَابُ ، بِالتَّنْوِينِ ، الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثِ) أَي يَأْخُذُ بِهَا وَيُطَهِّرُهَا . (فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَجَاءَ مِنَ الْعَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقْلَبِي) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ سَأَلَ الْإِقَالََةَ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا اسْتَقَالَهُ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَإِلَّا لَكَانَ قَتَلَهُ عَلَى الرَّدِّ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (وَتَنْصَعُ) مِنَ النَّصْعِ ، وَهُوَ الْخُلُوصُ ، وَالْمَعْنَى أَنَّهَا إِذَا نَفَتِ الْحَبَثَ تَمَيَّزَ الطَّبِيبُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا .

1884 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَفْسَلُهُمْ . وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَفْسَلُهُمْ . فَنَزَلَتْ (فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ) وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ » .

(رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ تَبِعَهُ . وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ . وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا بَيَانُ ابْتِدَاءِ قَوْلِهِ (تَنْفِي الرِّجَالَ) وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَحَدٍ .

بَابُ .

1885 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ». تَابِعَهُ
عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ يُونُسَ .

1886 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ ، فَنَظَرَ إِلَى
جُدْرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ ، حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا .

(بَابُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَا تَرْحِمَةٍ. وَسَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَأَشْكَلَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ
تَعْلُقٍ بِالَّذِي قَبْلَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ. وَقَدْ أُوْرِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ لِأَنَسٍ. وَوَجْهُ تَعْلُقِ الْأَوَّلِ
مِنْهُمَا بِتَرْحِمَةٍ نَفِي الْحَبَثِ أَنَّ قَضِيَّةَ الدُّعَاءِ بِتَضْعِيفِ الْبَرَكَةِ وَتَكْثِيرِهَا تَقْلِيلُ مَا يُضَادُّهَا،
فِيُنَاسِبُ ذَلِكَ نَفِي الْحَبَثِ. وَوَجْهُ تَعْلُقِ الثَّانِي أَنَّ قَضِيَّةَ حُبِّ الرَّسُولِ لِلْمَدِينَةِ أَنْ تُكُونَ بِالْعَةِ فِي
طِيبِ ذَاتِهَا وَأَهْلِهَا، فَيُنَاسِبُ ذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الثَّانِي فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْعُمْرَةِ.
وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقَوْلُهُ فِيهِ (حَدَّثَنَا أَبِي) هُوَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. (اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ
مِنَ الْبَرَكَةِ) أَي مِنْ بَرَكَةِ الدُّنْيَا بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا)
وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ مَا هُوَ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ كَتَضْعِيفِ الصَّلَاةِ
بِمَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَاسْتَدْلَ بِهِ عَنْ تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لَكِنْ
لَا يَلْزَمُ مِنْ حُصُولِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَفْضُولِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ ثُبُوتُ الْأَفْضَلِيَّةِ لَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ .

1887 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ ، وَقَالَ: « يَا بَنِي سَلِمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ
آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .

(بَابُ كِرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ بَنِي
سَلِمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ احْتِسَابِ الْآثَارِ فِي أَوَائِلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. تَنْبِيْهُ: تَرْجَمَ

الْبَحَارِيُّ بِالتَّغْلِيلَيْنِ، فَتَرَجَمَ فِي الصَّلَاةِ بِاِحْتِسَابِ الْآثَارِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَكَانَكُمْ تُكْتَبُ لَكُمْ آثَارُكُمْ)، وَتَرَجَمَ هُنَا بِمَا تَرَى لِقَوْلِ الرَّاوي فِكْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تُعْرَى الْمَدِينَةَ، وَكَانَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْتَصَرَ فِي مُخَاطَبَتِهِمْ عَلَى التَّغْلِيلِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِمْ لِكَوْنِهِ أَدْعَى لَهُمْ إِلَى الْمُوَافَقَةِ.

بَابٌ .

1888 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

1889 - حَدَّثَنَا عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِيٍّ مُصَبَّحٍ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْلَعَ عَنْهُ الْحُمَى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ حَرٌّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوُبَاةِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا ، وَفِي مُدَّنَا ،

وَصَحَّحَهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ » . قَالَتْ : وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ
اللَّهِ . قَالَتْ : فَكَانَ بَطْحَانَ يَجْرِي نَجْلًا . تَعْنِي مَاءَ آجِنًا .

1890 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي
شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

1890 م - وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ
بِنْتِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ هِشَامُ عَنْ زَيْدِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ : سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(بَابُ) كَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِلا تَرْجَمَةٍ . وَهُوَ مُشْتَمَلٌ عَلَى حَدِيثَيْنِ وَأَثَرٍ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا تَعْلُقٌ
بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَهُ . فَحَدِيثُ (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى
التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ وَعْكَ أَبِي بَكْرٍ وَبِلَالٍ فِيهِ دَعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ بِقَوْلِهِ (اللَّهُمَّ صَحَّحْهَا) وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَاهَا أَيْضًا . وَأَثَرُ
عُمَرَ فِي دُعَائِهِ بِأَنْ تَكُونَ وَقَائِهِ بِهَا ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ . وَفِي كُلِّ ذَلِكَ مُنَاسَبَةٌ لِكِرَاهَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ أَيْ تُصَيَّرَ خَالِيَةً . فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْمَنْبَرِ فَقَوْلُهُ (رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ) أَيْ كَرُوضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي نَزْوِلِ الرَّحْمَةِ وَحُصُولِ السَّعَادَةِ بِمَا يَحْصُلُ مِنْ مُلَازِمَةِ
حَلَقِ الذِّكْرِ ، لَا سِيَّمَا فِي عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَكُونُ تَشْبِيهًا بِغَيْرِ أَدَاةٍ ، أَوْ الْمَعْنَى أَنَّ
الْعِبَادَةَ فِيهَا تُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ فَيَكُونُ مَجَازًا ، أَوْ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ رَوْضَةٌ حَقِيقَةٌ بِأَنْ
يُنْتَقَلَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بَعِيْنِهِ فِي الْآخِرَةِ إِلَى الْجَنَّةِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي) أَي يُنْقَلُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ فَيُنْصَبُ عَلَى الْحَوْضِ . وَقَالَ الْأَكْفَرُ الْمُرَادُ مَنْبَرُهُ بَعِيْنِهِ الَّذِي قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَهُوَ فَوْقَهُ .
وَنَقَلَ ابْنُ زَبَالَةَ أَنَّ دَرَجَ مَا بَيْنَ الْمَنْبَرِ وَالْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الْقَبْرُ الْآنَ ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا ، وَقِيلَ
أَرْبَعٌ وَخَمْسُونَ وَسُدْسٌ ، وَقِيلَ خَمْسُونَ إِلَّا ثَلَاثِي ذِرَاعٍ ، وَهُوَ الْآنَ كَذَلِكَ . فَكَأَنَّهُ نَقَصَ لِمَا أُدْخِلَ
مِنَ الْحُجْرَةِ فِي الْجِدَارِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَوْلُهُ (وَعْكَ) أَي أَصَابَهُ الْوَعْكَ وَهُوَ الْحُمَى . وَقِيلَ
مَعْتُ الْحُمَى . وَسَيَأْتِي شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْمَغَازِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى. (وَهِيَ أَوْبًا) مِنَ الْوَبَاءِ وَهُوَ الْمَرَضُ الْعَامُّ. (قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانُ) يَعْنِي وَادِي الْمَدِينَةِ. وَقَوْلُهَا (يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا) هُوَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاوي عَنْهَا. وَغَرَضُهَا بِذَلِكَ بَيَانُ السَّبَبِ فِي كَثْرَةِ الْوَبَاءِ بِالْمَدِينَةِ، لِأَنَّ الْمَاءَ الَّذِي هَذِهِ صِفَتُهُ يَحْدُثُ عِنْدَهُ الْمَرَضُ. وَقِيلَ النَّجْلُ التَّرُّ بِنُونٍ وَرَايٍ، يُقَالُ اسْتَنْجَلَ الْوَادِي إِذَا ظَهَرَ نُزُوزُهُ. وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: نَجْلًا أَيَّ وَاسِعًا وَمِنْهُ عَيْنٌ نَجْلَاءُ أَيَّ وَاسِعَةٌ. (تَعْنِي مَاءً آجِنًا) أَيَّ مُتَغَيِّرًا. وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّجْلَ إِذَا فَسَّرَ بِكَوْنِهِ الْمَاءَ الْحَاصِلَ مِنَ التَّرِّ فَهُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَإِذَا تَغَيَّرَ كَانَ اسْتِعْمَالُهُ مِمَّا يُحْدِثُ الْوَبَاءَ فِي الْعَادَةِ. وَأَمَّا أَثَرُ عُمَرَ فَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ سَبَبَ دُعَائِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا فِيهَا أَنَّ عُمَرَ شَهِيدٌ مُسْتَشْهَدٌ فَقَالَ لَمَّا قَصَّهَا عَلَيْهِ: أَنِّي لِي بِالشَّهَادَةِ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي جَزِيرَةَ الْعَرَبِ لَسْتُ أَغْزُو وَالنَّاسُ حَوْلِي؟ ثُمَّ قَالَ: بَلَى يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنْ شَاءَ).

الفهرس

05	كِتَابُ الْجُمُعَةِ
05	بَابُ فَرَضِ الْجُمُعَةِ
07	بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
11	بَابُ الطَّيْبِ لِلْجُمُعَةِ
12	بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ
14	بَابٌ
14	بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ
16	بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ
17	بَابُ السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
18	بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكِ غَيْرِهِ
19	بَابُ مَا يُفْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
20	بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى وَالْمُدُنِ
21	بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ ؟
23	بَابُ الرُّحْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطْرِ
24	بَابُ مَنْ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ ؟
25	بَابٌ ، وَفَتْ الْجُمُعَةُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ
27	بَابُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
28	بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ
30	بَابُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
30	بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ
31	بَابُ الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
31	بَابُ الْمُؤَدِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

32	بَابُ يُؤَدِّنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ
33	بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْدِينِ
33	بَابُ التَّأْدِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ
33	بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ
35	بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا
36	بَابُ يَسْتَقْبِلُ الْإِمَامُ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْإِمَامَ إِذَا خَطَبَ
37	بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَائِ: أَمَا بَعْدُ
41	بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
41	بَابُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ
42	بَابُ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ
43	بَابُ مَنْ جَاءَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ
44	بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ
44	بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
45	بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
46	بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
47	بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
49	بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا
50	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ... الخ)
51	بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
52	أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
52	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
54	بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا
54	بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
55	بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ
57	بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

57	بَابُ التَّبَكِيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ
59	كِتَابُ الْعِيدَيْنِ
59	بَابُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ
60	بَابُ الْحِرَابِ وَالذَّرْقِ يَوْمَ الْعِيدِ
63	بَابُ سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ
63	بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ
64	بَابُ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ
65	بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ
67	بَابُ الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
69	بَابُ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ
71	بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْعِيدِ وَالْحَرَمِ
72	بَابُ التَّبَكِيرِ إِلَى الْعِيدِ
73	بَابُ فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
74	بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ
76	بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرَبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ
76	بَابُ حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرَبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ
76	بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى
77	بَابُ خُرُوجِ الصَّبِيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى
77	بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ
78	بَابُ الْعَلَمِ الَّذِي بِالْمُصَلَّى
79	بَابُ مَوْعِظَةِ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ
81	بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي الْعِيدِ
81	بَابُ اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلَّى
82	بَابُ النَّحْرِ وَالذَّنْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى
82	بَابُ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

- 83 بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ
- 84 بَابُ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ
- 85 بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا
- 87 أَبْوَابُ الْوُتْرِ
- 87 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُتْرِ
- 93 بَابُ سَاعَاتِ الْوُتْرِ
- 94 بَابُ إِيقَاطِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَهُ بِالْوُتْرِ
- 94 بَابُ لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا
- 94 بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الدَّائِبَةِ
- 95 بَابُ الْوُتْرِ فِي السَّفَرِ
- 96 بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ
- 99 أَبْوَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ
- 99 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- 99 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» ..
- 101 بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الْإِمَامَ الْإِسْتِسْقَاءَ إِذَا فَحَطُوا
- 103 بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- 105 بَابُ انْتِقَامِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَزَّ مِنْ خَلْقِهِ بِالْفَحْطِ إِذَا انْتَهَكَتْ مَحَارِمُهُ
- 106 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ
- 109 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- 109 بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ عَلَى الْمَنْبَرِ
- 110 بَابُ مَنْ اِكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ
- 110 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ
- 111 بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُحَوَّلْ رِدَاءَهُ... الخ
- 112 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدُّهُمْ

- 112 بَابُ إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ
- 113 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ الْمَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا
- 114 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا
- 115 بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ
- 115 بَابُ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ ؟
- 115 بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رُكْعَتَيْنِ
- 116 بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْمُصَلَّى
- 116 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ
- 117 بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ
- 117 بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ
- 118 بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ
- 119 بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَخَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ
- 120 بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ
- 120 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نُصِرْتُ بِالصَّبَا »
- 121 بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ
- 122 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ)
- 123 بَابُ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ
- 125 أَبْوَابُ الْكُسُوفِ
- 125 بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
- 128 بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ
- 130 بَابُ النَّدَاءِ بِ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً ، فِي الْكُسُوفِ
- 130 بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ
- 132 بَابُ هَلْ يَقُولُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ ؟
- 133 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ »
- 133 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ

134	بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ
135	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً
136	بَابُ صَلَاةِ النَّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الْكُسُوفِ
137	بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْعَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
137	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ
139	بَابُ لَا تُنْكِسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ
139	بَابُ الذِّكْرِ فِي الْكُسُوفِ
140	بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْخُسُوفِ
141	بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ: أَمَّا بَعْدُ
141	بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ
142	بَابُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلَ
142	بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ
144	أَبْوَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ
144	بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا
145	بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ
145	بَابُ سَجْدَةِ ص
145	بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ
146	بَابُ سُجُودِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ
147	بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ
148	بَابُ سَجْدَةِ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ)
149	بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ
149	بَابُ اِزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السَّجْدَةَ
150	بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ
151	بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا
152	بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلْسُّجُودِ مِنَ الرَّحَامِ

153	أَبْوَابُ التَّفْصِيرِ
153	بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّفْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْضُرَ
155	بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى
156	بَابُ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ
157	بَابُ فِي كَمْ يَقْضُرُ الصَّلَاةَ
159	بَابُ يَقْضُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ
161	بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ
162	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ
164	بَابُ الْإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ
164	بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ
165	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْحِمَارِ
166	بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
167	بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا
168	بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
170	بَابُ هَلْ يُؤَدَّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ؟
171	بَابُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ
172	بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ
173	بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ
174	بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ
175	بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ
176	بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ
178	أَبْوَابُ التَّهَجُّدِ
178	بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ
179	بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

- 180 بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ
- 181 بَابُ تَرْكِ الْقِيَامِ لِلْمَرِيضِ
- 182 بَابُ تَحْرِيفِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالتَّوَابِلِ
- 185 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ
- 186 بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ
- 187 بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنْمَ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ
- 187 بَابُ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- 189 بَابُ كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
- 191 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ وَنَوْمِهِ
- 192 بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ
- 194 بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ
- 194 بَابُ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ
- 195 بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَخِيَا آخِرَهُ
- 195 بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَعَبْرَهُ
- 197 بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ
- 197 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ
- 199 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ
- 200 بَابُ
- 201 بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى
- 203 بَابُ الْمُدَاوَمَةِ عَلَى رُكْعَتِي الْفَجْرِ
- 204 بَابُ الصُّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ
- 204 بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ
- 205 بَابُ الْحَدِيثِ ، يَعْنِي بَعْدَ رُكْعَتِي الْفَجْرِ
- 205 بَابُ تَعَاهُدِ رُكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا
- 206 بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ

208	أَبْوَابُ التَّطَوُّعِ
208	بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى
210	بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
211	بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ
211	بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ
214	بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى وَرَأَهُ وَاسِعًا
214	بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْحَضَرِ
216	بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ
217	بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ
218	بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً
220	بَابُ التَّطَوُّعِ فِي الْبَيْتِ
221	بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ
223	بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ
224	بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ
224	بَابُ إِثْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَا شِئًا وَرَأَكِبًا
225	بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ
225	بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
227	أَبْوَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
227	بَابُ اسْتِعَانَةِ الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ
228	بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ
230	بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالْحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ
231	بَابُ مَنْ سَمَى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجِهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
231	بَابُ ، التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
231	بَابُ مَنْ رَجَعَ الْفَهْقَرَى فِي صَلَاتِهِ ، أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
232	بَابُ إِذَا دَعَتِ الْأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

- 233 بَابُ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ
- 234 بَابُ بَسْطِ الثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ
- 234 بَابُ مَا يَحُورُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ
- 235 بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ
- 237 بَابُ مَا يَحُورُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ
- 239 بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ
- 239 بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمَ أَوْ انْتَظِرْ فَانْتَظِرْ فَلَا بَأْسَ
- 240 بَابُ لَا يَزُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ
- 241 بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرِ يَنْزِلُ بِهِ
- 242 بَابُ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ
- 243 بَابُ تَفَكُّرِ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ
- 245 أَبْوَابُ السَّهْوِ
- 245 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رُكْعَتِي الْفَرِيضَةِ
- 246 بَابُ إِذَا صَلَّى خَمْسًا
- 248 بَابُ إِذَا سَلَّمَ فِي رُكْعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ
- 249 بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
- 251 بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ
- 254 بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ
- 255 بَابُ السَّهْوِ فِي الْفُرْضِ وَالنَّطْوَعِ
- 255 بَابُ إِذَا كَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ
- 257 بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
- 259 كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- 259 بَابُ فِي الْجَنَائِزِ ، وَمَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- 262 بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

- 263 بَابُ الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُذْرَجَ فِي كَفَنِهِ
- 266 بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ
- 267 بَابُ الإِذْنِ بِالْحِنَاةِ
- 268 بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ
- 271 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي
- 271 بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسَّنْدْرِ
- 274 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وَثْرًا
- 275 بَابُ يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمَيِّتِ
- 275 بَابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ الْمَيِّتِ
- 275 بَابُ هَلْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ ؟
- 276 بَابُ يَجْعَلُ الْكَافُورَ فِي آخِرِهِ
- 276 بَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ
- 277 بَابُ كَيْفِ الإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ ؟
- 277 بَابُ هَلْ يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ؟
- 278 بَابُ يُلْقَى شَعْرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا
- 279 بَابُ الشِّيَابِ الْبَيْضِ لِلْكَفَنِ
- 279 بَابُ الْكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ
- 280 بَابُ الْحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ
- 281 بَابُ كَيْفِ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ ؟
- 282 بَابُ الْكَفَنِ فِي الْقَمِيصِ الَّذِي يُكْفَى أَوْ لَا يُكْفَى ، وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ ...
- 283 بَابُ الْكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ
- 284 بَابُ الْكَفَنِ بِإِلَّا عِمَامَةً
- 285 بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ
- 285 بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ عَطَى رَأْسَهُ
- 286 بَابُ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 287 بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ

- 288 بَابُ إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا
- 290 بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ
- 292 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُعَدَّبُ الْمَيِّتُ... الخ»
- 299 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ
- 300 بَابٌ
- 301 بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ
- 302 بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ
- 303 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْحَلْقِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- 303 بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ
- 304 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الْوَيْلِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- 304 بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ
- 306 بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ
- 308 بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- 309 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»
- 310 بَابُ الْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَرِيضِ
- 311 بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ النَّوْحِ وَالْبُكَاءِ وَالرَّجْرِ عَنِ ذَلِكَ
- 313 بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ
- 313 بَابُ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ ؟
- 314 بَابُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرَّجَالِ
- 315 بَابُ مَنْ قَامَ لْجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ
- 317 بَابُ حَمْلِ الرَّجَالِ الْجَنَازَةَ ذُونَ النَّسَاءِ
- 318 بَابُ السَّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ
- 319 بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ قَدَّمُونِي
- 319 بَابُ مَنْ صَفَّ صَفِّينِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
- 320 بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 322 بَابُ صُّفُوفِ الصَّبِيَّانِ مَعَ الرَّجَالِ عَلَى الْجَنَائِزِ

- 322 بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- 324 بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- 326 بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ
- 327 بَابُ صَلَاةِ الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجَنَائِزِ
- 328 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمُصَلِّيِّ وَالْمَسْجِدِ
- 329 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ
- 331 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى التُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا
- 331 بَابُ أَيَّنَ يَقُومُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ ؟
- 332 بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا
- 333 بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 334 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ
- 335 بَابُ الْمَيِّتِ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ
- 336 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوَهَا
- 338 بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ
- 338 بَابُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى الْقَبْرِ
- 339 بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ
- 340 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ
- 341 بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ
- 342 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسَلَ الشَّهْدَاءِ
- 343 بَابُ مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ
- 344 بَابُ الْإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ
- 345 بَابُ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعَلَّةٍ ؟
- 347 بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي الْقَبْرِ
- 348 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ ؟
- 351 بَابُ إِذَا قَالَ الْمُشْرِكُ عِنْدَ الْمَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- 352 بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ

- 354 بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ
- 355 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ
- 357 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ
- 357 بَابُ تَنَاءِ النَّاسِ عَلَى الْمَيِّتِ
- 359 بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ
- 364 بَابُ التَّعُوْذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- 366 بَابُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْبَوْلِ
- 366 بَابُ الْمَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ
- 367 بَابُ كَلَامِ الْمَيِّتِ عَلَى الْجَنَازَةِ
- 367 بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
- 368 بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ
- 371 بَابُ
- 373 بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ
- 374 بَابُ مَوْتِ الْفَجَاءَةِ الْبَغْتَةِ
- 375 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ
- 378 بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ
- 379 بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ الْمَوْتَى
- 381 كِتَابُ الزَّكَاةِ
- 381 بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ
- 386 بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ
- 386 بَابُ إِنْهُم مَانِعِ الزَّكَاةِ
- 389 بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاةُهُ فَلَيْسَ بِكَفْرٍ
- 393 بَابُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي حَقِّهِ
- 393 بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ
- 394 بَابُ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

394	بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ
395	بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ
397	بَابُ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
399	بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ
400	بَابٌ
401	بَابُ صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ
401	بَابُ صَدَقَةِ السَّرِّ
401	بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ
402	بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ
403	بَابُ الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ
404	بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ
405	بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنِيِّ
407	بَابُ الْأَمْنَانِ بِمَا أُعْطِيَ
408	بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا
408	بَابُ التَّحْرِيبِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا
409	بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ
410	بَابُ الصَّدَقَةِ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ
410	بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
411	بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ
412	بَابُ أَجْرِ الْمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ
413	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى ، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ...)
413	بَابُ مَثَلِ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ
415	بَابُ صَدَقَةِ الْكَسْبِ وَالتَّجَارَةِ
415	بَابُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ
416	بَابُ قَدْرِكُمْ يُعْطَى مِنَ الرِّكَاتِ وَالصَّدَقَةِ وَمَنْ أُعْطِيَ شَاءَ
416	بَابُ زَكَاةِ الْوَرِقِ

- 417 بَابُ الْعَرْضِ فِي الزَّكَاةِ
- 419 بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
- 421 بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ
- 422 بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ
- 422 بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتٍ مَحَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ
- 424 بَابُ زَكَاةِ الْعَنَمِ
- 427 بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ
- 428 بَابُ أَخَذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ
- 428 بَابُ لَا تُؤْخَذُ كِرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
- 429 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسٍ دَوْدٌ صَدَقَةٌ
- 429 بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ
- 431 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ
- 432 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ
- 432 بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ
- 433 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى
- 434 بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ
- 436 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَفِي الرِّقَابِ) ، (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ)
- 439 بَابُ الْإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
- 441 بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ نَفْسٍ
- 443 بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكُفْرًا
- 445 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا) وَكَيْمِ الْغِنَى ؟
- 449 بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ
- 451 بَابُ الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي
- 454 بَابُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
- 454 بَابُ أَخَذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّحْلِ
- 455 بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرَعَهُ ، وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ

- 456 بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ ؟
- 458 بَابُ مَا يُدَكَّرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 459 بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 460 بَابُ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ
- 461 بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرْدِّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا
- 463 بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ
- 464 بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ
- 465 بَابُ فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ
- 467 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وَمُحَاسِبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ ...
- 467 بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِإِنْبَاءِ السَّبِيلِ
- 468 بَابُ وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ
- 470 أَبْوَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- 470 بَابُ فَرَضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ
- 471 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْعَبْدِ وَعَبْدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
- 472 بَابُ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ
- 472 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
- 472 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
- 473 بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ
- 475 بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الْعِيدِ
- 475 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ
- 476 بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
- 478 كِتَابُ الْحَجِّ
- 478 بَابُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ
- 479 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا تُنُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ... الخ)

- 480 بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ
- 481 بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ
- 483 بَابُ فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 483 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى)
- 484 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 486 بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَهْلُوا قَبْلَ ذِي الْحَلِيفَةِ
- 486 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّامِ
- 486 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدِ
- 487 بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ الْمَوَاقِيتِ
- 487 بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الْيَمَنِ
- 488 بَابُ ذَاتِ عَرِيقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
- 489 بَابُ
- 489 بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ
- 490 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ »
- 493 بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ
- 496 بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبَّدًا
- 496 بَابُ الْإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ
- 497 بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ
- 498 بَابُ الرُّكُوبِ وَالْإِرْتِدَافِ فِي الْحَجِّ
- 498 بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَزْرِ
- 500 بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ
- 501 بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ
- 501 بَابُ التَّلْبِيَةِ
- 503 بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ
- 504 بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ
- 504 بَابُ الْإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

- 505 بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي
- 506 بَابُ كَيْفَ تَهَلُّ الْحَائِضُ وَالنُّفْسَاءُ ؟
- 507 بَابُ مَنْ أَهَلَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ
- 509 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ... الخ)
- 512 بَابُ التَّمَتُّعِ وَالْإِقْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ ، وَفَسْخِ الْحَجِّ
- 520 بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ
- 520 بَابُ التَّمَتُّعِ
- 521 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)
- 523 بَابُ الْإِغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ
- 523 بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا
- 524 بَابُ مَنْ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ
- 524 بَابُ مَنْ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ
- 525 بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا
- 533 بَابُ فَضْلِ الْحَرَمِ
- 534 بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا
- 536 بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ
- 537 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا... الخ)
- 537 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ... الخ)
- 539 بَابُ كِسْفَةِ الْكَعْبَةِ
- 540 بَابُ هَدْمِ الْكَعْبَةِ
- 541 بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ
- 542 بَابُ إِغْلَاقِ الْبَيْتِ ، وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ
- 544 بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ
- 544 بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الْكَعْبَةَ
- 545 بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ
- 546 بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الرَّمْلِ ؟

- 547 بَابُ اسْتِیْلَامِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ حِينَ يَفْقَدُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَزْمُلُ ثَلَاثًا
- 547 بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ
- 549 بَابُ اسْتِیْلَامِ الرُّكْنِ بِالْمِحْجَنِ
- 549 بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ
- 550 بَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ
- 551 بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ
- 551 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ
- 552 بَابُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ... الخ
- 554 بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ
- 556 بَابُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ
- 557 بَابُ إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ
- 557 بَابُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزْبَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ
- 558 بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ
- 558 بَابُ صَلَّى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسُجُوعِهِ رُكْعَتَيْنِ
- 559 بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ ، وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ
- 560 بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ
- 561 بَابُ مَنْ صَلَّى رُكْعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ
- 561 بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ
- 563 بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا
- 564 بَابُ سِقَايَةِ الْحَاجِّ
- 566 بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْرَمَ
- 567 بَابُ طَوَافِ الْفَارِنِ
- 569 بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ
- 570 بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَجُعَلِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
- 573 بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
- 575 بَابُ تَفْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

- 578 بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَعَیْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى
- 579 بَابُ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟
- 580 بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَى
- 581 بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ
- 582 بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ
- 582 بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوْحِ يَوْمَ عَرَفَةَ
- 584 بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّائِيَةِ بِعَرَفَةَ
- 584 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ
- 585 بَابُ قَصْرِ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ
- 586 بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى الْمَوْقِفِ
- 586 بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- 588 بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ
- 589 بَابُ التُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ
- 591 بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ
- 591 بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ
- 592 بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ
- 593 بَابُ مَنْ أَدْنَى وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
- 594 بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ
- 597 بَابُ مَتَى يُصَلِّي الْفَجْرَ بِجَمْعٍ ؟
- 598 بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ
- 598 بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْحَجْمَةَ
- 600 بَابُ (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... الخ)
- 601 بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ
- 602 بَابُ مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ
- 604 بَابُ مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ
- 605 بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْخُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

- 606 بَابُ فَتْلِ الْقَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالْبَقَرِ
- 607 بَابُ إِشْعَارِ الْبُدْنِ
- 608 بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ
- 609 بَابُ تَفْلِيدِ الْعِغَمِ
- 609 بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ
- 610 بَابُ تَفْلِيدِ النَّعْلِ
- 610 بَابُ الْجَلَالِ لِلْبُدْنِ
- 611 بَابُ مَنْ اشْتَرَى هَدِيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا
- 612 بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ
- 612 بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى
- 613 بَابُ مَنْ نَحَرَ بِيَدِهِ
- 614 بَابُ نَحْرِ الْإِبِلِ مُقَيَّدَةً
- 614 بَابُ نَحْرِ الْبُدْنِ قَائِمَةً
- 615 بَابُ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْهَدْيِ شَيْئًا
- 616 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ
- 616 بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجَلَالِ الْبُدْنِ
- 617 بَابُ (وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا... الخ)
- 617 بَابُ مَا يَأْكُلُ مِنَ الْبُدْنِ وَمَا يُتَصَدَّقُ
- 618 بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الْحَلْقِ
- 620 بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَحَلَقَ
- 621 بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ
- 624 بَابُ تَقْصِيرِ الْمُتَمَتِّعِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
- 625 بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ
- 626 بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
- 626 بَابُ الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ
- 628 بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى

- 631 بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى ؟
- 632 بَابُ رَمَى الْجِمَارِ
- 633 بَابُ رَمَى الْجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي
- 633 بَابُ رَمَى الْجِمَارِ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ
- 634 بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
- 634 بَابُ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ
- 635 بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ
- 636 بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهَلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ
- 636 بَابُ رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى
- 637 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ
- 638 بَابُ الطَّيِّبِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الْإِفَاصَةِ
- 639 بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ
- 639 بَابُ إِذَا حَاصَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاصَتْ
- 642 بَابُ مَنْ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ التَّفْرِ بِالْأَبْطَحِ
- 643 بَابُ الْمُحْصَبِ
- 644 بَابُ التُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ
- 645 بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ
- 645 بَابُ التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ
- 647 بَابُ الْإِذْلَاجِ مِنَ الْمُحْصَبِ
- 649 أَبْوَابُ الْعُمْرَةِ
- 649 بَابُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا
- 650 بَابُ مَنْ اعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجِّ
- 651 بَابُ كَيْفَ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
- 653 بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ
- 654 بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا

- 655 بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ
- 657 بَابُ الإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ
- 658 بَابُ أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ
- 658 بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ ،
- 660 بَابُ يَفْعَلُ فِي الْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الْحَجِّ
- 661 بَابُ مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ ؟
- 664 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوْ الْغَزْوِ
- 664 بَابُ اسْتِقْبَالِ الْحَاجِّ الْقَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ
- 665 بَابُ الْقُدُومِ بِالْعَدَاةِ
- 665 بَابُ الدُّخُولِ بِالْعَشِيِّ
- 665 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 666 بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ
- 666 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا)
- 667 بَابُ السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ
- 668 بَابُ الْمُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجَّلُ إِلَى أَهْلِهِ
- 669 كِتَابُ الْمُحْصَرِ
- 669 بَابُ الْمُحْصَرِ
- 670 بَابُ إِذَا أَحْصَرَ الْمُعْتَمِرُ
- 672 بَابُ الإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ
- 674 بَابُ التَّخْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ
- 675 بَابُ مَنْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمُحْصَرِ بَدَلٌ
- 676 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ... الخ)
- 678 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَوْ صَدَقَةٍ) وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ
- 679 بَابُ الإِطْعَامِ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ
- 679 بَابُ التُّسْلُكِ شَاةً

- 680 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَلَا رَفَثَ)
- 680 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)
- 682 كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- 682 بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَنَحْوِهِ
- 683 بَابُ إِذَا صَادَ الْحَلَالُ فَأُهْدَى لِلْمُحْرَمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ
- 685 بَابُ إِذَا رَأَى الْمُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الْحَلَالُ
- 686 بَابُ لَا يُعِينُ الْمُحْرِمُ الْحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ
- 687 بَابُ لَا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ
- 689 بَابُ إِذَا أُهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْتُلْ
- 691 بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ
- 695 بَابُ لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ
- 697 بَابُ لَا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ
- 698 بَابُ لَا يَحِلُّ الْقِتَالُ بِمَكَّةَ
- 700 بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ
- 702 بَابُ تَرْوِيجِ الْمُحْرِمِ
- 702 بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ
- 705 بَابُ الإِغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ
- 706 بَابُ لُبْسِ الْخَفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ
- 707 بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ
- 707 بَابُ لُبْسِ السَّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ
- 708 بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ
- 710 بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
- 711 بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ
- 712 بَابُ سُنَّةِ الْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ
- 712 بَابُ الْحَجِّ وَالتُّدْوِيرِ عَنِ الْمَيْتِ ، وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ

713	بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ
714	بَابُ حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ
716	بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ
717	بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ
720	بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ
722	فَصَائِلُ الْمَدِينَةِ
722	بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ
727	بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ
728	بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَهُ
729	بَابُ لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ
730	بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ
732	بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرُزُ إِلَى الْمَدِينَةِ
732	بَابُ إِئْتِمٍ مِنْ كَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ
733	بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ
733	بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ
735	بَابُ ، الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبَثَ
735	بَابُ
736	بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ
741	الفهرس